دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين

تأليف
محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي
رحمه اللَّه تعالى

ضبط نصه وخرج أحاديثه واعتنى به
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثاني

تصحيح
محمد العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧

باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

(**باب تعظيم حرمات**) بضمتين جمع حرمة بضم فسكون، وهي ما لا يحل انتهاكه من أهل ومال (**المسلمين وبيان حقوقهم**) على إخوانهم المسلمين (**والشفقة**) معطوف على تعظيم ويصح عطفه على حرمات أو حقوق (**عليهم والرحمة**) عطف تفسير (**بهم**).

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

(**قال اللَّه تعالى: ومن يعظم حرمات اللَّه**) أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه أو المراد به الحرم أو ما يتعلق به الحج من التكاليف (**فهو**) أي: فالتعظيم (**خير**) أي: قربة وزيادة في الطاعة (**له عند ربه**)، ثم قيل: الظاهر أن خيراً هنا ليس أفعل تفضيل.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(**وقال تعالى: ومن يعظم شعائر اللَّه**) دين اللَّه أو فرائض الحج ومواضع نسكه أو الهدايا لأنها من معالم الحج وهو أوفق لظاهر ما بعده، وعليه فتعظيمها أن يختار سماناً غالية الأثمان. روي أنه ﷺ أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب وأن عمر أهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار. (**فإنها من تقوى القلوب**) أي: فإن تعظيمها منه من أفعال ذوي القلوب فحذفت هذه المضافات والعائد إلى من، وذكر القلوب لأنها منشأ التقوى والفجور والآمرة بهما.

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

(**وقال تعالى**) مخاطباً لنبيه ﷺ (**واخفض جناحك للمؤمنين**) وتواضع لهم وارفق بهم.

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(**وقال تعالى: من قتل نفساً بغير نفس**) أي: بغير نفس توجب القصاص (**أو**) بغير (**فساد في الأرض**) كالشرك وقطع الطريق، وثبت بالسنة رجم الزاني المحصن وقتل تارك

الصلاة (**فكأنما قتل الناس جميعاً**) من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرَّأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب اللَّه والعذاب العظيم (**ومن أحياها**) أي: تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة (**فكأنما أحيا الناس جميعاً**) أي: كأنه فعل ذلك بهم جميعاً، والمطلوب منه تعظيم قتل النفس وإحياءها في القلوب ترهيباً من التعرض لها وترغيباً في المجافاة لها.

٢٢٤ ـ وعن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وشبك بين أصابعه[١]. متفق عليه.

(**وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: المؤمن للمؤمن كالبنيان**) فالمؤمن مبتدأ وقوله كالبنيان خبره، وقوله: للمؤمن؛ يصح كونه حالاً من المبتدأ وصفة له؛ لأن أل فيه جنسية، وقوله (**يشد بعضه بعضاً**) جملة استئنافية لبيان وجه الشبه. قال القرطبي: هذا تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه، وكذا المؤمن لا يستقل بأمر دنياه ودينه إلا بمعاونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه وعن مقاومة مضاده، فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين ويلحق بالهالكين، (**وشبك**) يحتمل أن يكون النبي ﷺ وأن يكون الراوي (**بين أصابعه**) وذلك تقريب لوجه التشبيه وبيان للتداخل (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في الصلاة والأدب، ومسلم في الأدب من صحيحيهما، ورواه الترمذي في الزهد وقال: صحيح غريب من حديث أبي موسى، والنسائي في الإيمان.

٢٢٥ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء»[٢]. متفق عليه.

(**وعنه**) أي: أبي موسى (**قال: قال النبي ﷺ: من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا**) قال الحافظ ابن حجر: هو تنويع من الشارع وليس شكًّا من الراوي، (**ومعه نبل**) جملة في محل الحال من فاعل مرَّ، والنبل؛ بفتح النون وسكون الموحدة، السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، (**فليمسك أو**) شك من الراوي، (**ليقبض**) بكسر اللام للأمر أيضاً، (**على نصالها**) قيل: على فيه بمعنى الباء وقيل: ضمن العامل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨١، ٢٤٤٦، ٢٠٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢، ٧٠٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦١٥).

معنى الاستعلاء للمبالغة، والنصال بكسر النون وبالمهملة، الحديدة التي في رأس السهم (**بكفه**) متعلق بيمسك أو يقبض مخافة (**أن يصيب أحداً من المسلمين منها**) أي: بسبب النصال، فمن تعليلية (**شيء**) فيتأذى به (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ومسلم في الأدب، ورواه أبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الأدب، كذا في «الأطراف» للمزي.

٢٢٦ ــ وعن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١] متفق عليه.

(**وعن النعمان**) بضم النون وسكون العين المهملة (**ابن بشير**) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وسكون التحتية (**رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه** ﷺ: **مثل**) بفتح أوليه ويقال فيه مثل ومثيل، ومثلها شبه وشبه وشبيه، أي: صفة (**المؤمنين**)، وفي نسخة: «المسلمين»، والذي في الصحيحين: «المؤمنين» أي: الكاملي الإيمان كما قال ابن أبي جمرة (**في توادهم**) بتشديد الدال والأصل تواددهم فأدغم، والتوادد تفاعل من المودَّة، وهي تقرب شخص من آخر بما يحب، قال القرطبي: ووقع في رواية «توادهم» بغير في، ويصح ذلك، ويكون مخفوضاً على أنه بدل اشتمال المؤمنين (**وتراحمهم وتعاطفهم**) قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فالتراحم المراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، والتوادد المراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، والتعاطف المراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه اهـ ملخصاً.

(**مثل الجسد**) أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة كما بينه بقوله: (**إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد**) أي: دعا باقيه بعضه إلى بعض إلى المشاركة في الألم، يقال: تداعت الحيطان، أي: تساقطت أو كادت (**بالسهر والحمى**) الظرف متعلق بتداعي، وتداعيه بالسهر لأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها، والحمى بضم المهملة وتشديد الميم عرَّفها حذاق الأطباء بأنها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية. قال ابن أبي جمرة: شبَّه ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الإخلال الأصل، وذلك الجسد أصل كالشجر وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الجسد اشتكت الأعضاء كلها بالاهتزاز والاضطراب اهـ. قال القاضي عياض: وفي الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً. (**متفق**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٦).

عليه). وفي رواية لمسلم عن النعمان مرفوعاً: «المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله».

٢٢٧ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قبّل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول اللَّه ﷺ فقال: «من لا يَرحم لا يُرحم»[1] متفق عليه.

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قبَّل النبي ﷺ) سبطه وريحانته **(الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما)**، وجملة **(وعنده الأقرع بن حابس)** في محل الحال من فاعل قبَّل، واسم الأقرع فراس، ولقب بذلك لقرع كان في رأسه، وهو تميمي، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، شهد مع رسول اللَّه ﷺ فتح مكة وحنيناً وحصار الطائف، قال في «فتح الباري»: وهو من المؤلفة وممن حسن إسلامه **(فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد)** بفتحتين أو بضم فسكون **(ما قبّلت أحداً منهم)** وذلك لما في أهل البادية من الغلظ والجفاء كما في الحديث: «من بدا فقد جفا»[2]. **(فنظر إليه رسول اللَّه ﷺ)** متعجباً من تلك الغلظة الناشئ عنها عدم الشفقة على الأولاد، الناشئ عنها عدم تقبيلهم وحملهم وشمّهم **(فقال)** عقب نظره إليه **(من لا يرحم)** بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم، أو كني به عن الفعل مع مفعوله، أي: من لا يرحم الناس، ويقرب من هذا المعنى رواية جابر: «من لا يرحم الناس لا يرحمه اللَّه»[3]. قاله الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»، لكن الحديث سيأتي عن جرير ولعل قوله: عن جابر، من الكاتب وهو من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم؛ نحو: فلان يعطي ويمنع، أي: موصوف بتينك الصفتين، أي: من لا رحمة عنده **(لا يرحم)** بالبناء للمفعول أي: لا يرحمه اللَّه، قال في «فتح الباري»: هو بالرفع فيهما على الخبر، قال عياض: هو الأكثر. وقال أبو البقاء: من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ مجزوماً، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف.

قلت: وهو أولى من وجه آخر؛ لأنه يصير كضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا عقبه نفْيٌ يُنفى بلم لا بلا؛ كقوله: (ومن لم يؤمن)، وإن كان الآخر جائزاً كقول زهير: ومن لا يظلم الناس يُظلم، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧١، ٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٣، ٧٣٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٩) والترمذي في سننه برقم (١٩٢٢) من حديث جرير بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه.

المقام لائقاً بكونها شرطية، وأجاز بعض شرّاح «المشارق» رفع الجزأين وجزمهما ورفع الأول وجزم الثاني أو عكسه، ويحصل منه أربعة أوجه استبعد ثالثها، ووجه بأن يكون في الثاني بمعنى النهي، أي: من لا يرحم الناس لا ترحموه، وتقدير الرابع: من لا يكون من أهل الرحمة فإنه لا يرحم اهـ ملخصاً من «الفتح». وشارح «المشارق» المشار إليه هو الشيخ أكمل الدين وعبارته: روي بالسكون والرفع، أما السكون فيهما فعلى الشرط والجزاء، وأما الرفع في الأول فبجعل من موصولة وكذا في الثاني، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو لا يرحم اهـ. وفاته ذكر الوجه الثالث.

ومعنى هاتين الجملتين قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون من لا يرحم غيره بأي نوع من أنواع الإحسان لا يحصل له هذا الثواب كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ويحتمل أن يكون المراد: من لا تكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يُرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر اللَّه واجتناب نواهيه لا يرحمه اللَّه لأنه ليس عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال، والثانية بمعنى الجزاء، أي: لا يثاب إلا من عمل صالحاً، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء، أي: لا يسلم من البلاء إلا من تصدق، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يُرحم مطلقاً، أو لا ينظر اللَّه بعين الرحمة إلا إلى من جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحاً اهـ ملخصاً. قال: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها فما قصَّر فيه لجأ إلى اللَّه تعالى في الإعانة عليه اهـ. وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم والأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للشهوة واللذة، وكذا الضم والمعانقة والشم (**متفق عليه**) قال في «الجامع الصغير»: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، ورواه الشيخان عن جرير. وروى أحمد والشيخان والترمذي عن جرير: «من لا يرحم الناس لا يرحمه اللَّه»[(١)]، ورواه بهذا اللفظ أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد، ورواه الطبراني بلفظ: «مَنْ لا يرحم مَن في الأرض لا يرحمه من في السماء»[(٢)] عن جرير، ورواه أحمد بلفظ: «مَنْ لا يرحم لا يُرحم، ومن لا يغفر لا يُغفر له»[(٣)] عن جرير، ورواه بهذا اللفظ الطبراني عن جرير وزاد: «من لا يتب لا يُتب عليه»[(٤)] اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه (٢/ ٢٣٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٢٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١/ ٣٥١/ ٢٤٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٤٨٣).

٢٢٨ ــ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول اللَّه ﷺ، فقالوا أتُقبّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، قالوا: ولكنا واللَّه ما نقبل، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أوَ أملِك أن كان اللَّه نزع من قلوبكم الرحمة»[1] متفق عليه.

(وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قدم) بكسر الدال المهملة **(ناس)** اسم جنس قيل أصله أناس بضم الهمزة فحذفت، حذفها في أوله وعوض عنها حرف التعريف، ولذلك لا يجمع بينهما، وهو اسم جمع كرجال، إذ لم يثبت فعال في أبنية الجمع، وتقدم عن البيضاوي في «التفسير» أنه مأخوذ من أنس كفرح لأنهم يأنسون بأمثالهم، أو أنس كضرب لأنهم ظاهرون مبصرون، ولذا سموا بشراً كما سمي الجن جنًّا لاجتنانهم اهـ. وقيل: قلب من نسي، وقيل: بل أصله ناس ينوس إذا اضطرب، وكأن تعويض أل عن الهمزة ليس على وجه اللزوم، فلذا قالته الفصيحة بالتنكير، وأل فيه إذا عرف للجنس. وهؤلاء الناس يحتمل أن يكونوا من بني تميم الذين رئيسهم الأقرع، فيكون الحديث وما قبله في قصة واحدة، ويحتمل أنهما قصتان. **(من الأعراب)** هم سكان البوادي، وفي نسخة: من العرب، وهم ولد إسماعيل **(على رسول اللَّه ﷺ)** وفي رواية البخاري: جاء أعرابي إلى رسول اللَّه ﷺ، وهذا الرجل قال شيخ الإسلام زكريا نقلاً عن الحافظ: يحتمل كونه الأقرع. قلت: وحكى المصنف في «مبهماته» عن الخطيب قولاً أنه عيينة بن حصن، قال: وقد جاء في «الصحيحين» التصريح بأنه الأقرع، فإن صحَّ عن عيينة أيضاً فهما قصتان اهـ.

(فقالوا) وقد رأوا المسلمين يقبِّلون صغارهم **(أتقبلون صبيانكم)** بكسر الصاد وضمها جمع صبي ويجمع على صبية كما في «الصحاح»، وفي رواية البخاري السابقة: تقبلون، بتقدير ألف الاستفهام **(فقالوا)** أي: المسلمون، وفي نسخة: فقال، أي النبي ﷺ: **(نعم قالوا)** أي: الأعراب أو العرب **(لكنا)** استدراك من قولهم نعم من حيث إن الجنس واحد وأنهم بشر، فربما يتوهم أنهم كذلك، فقالوا: لكنا **(واللَّه ما نقبل)** من حذف المفعول للتعميم أي: صغارنا، أو من تنزيل المتعدي منزلة اللازم نحو: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، **(فقال رسول اللَّه ﷺ: أوَ أملك)** بالهمزة للاستفهام الإنكاري وهو بفتح الواو العاطفة على مقدَّر بعد الهمزة على رأي الزمخشري، وقيل: إن الهمزة من جملة المعطوف، وأن الواو مؤخرة من تقديم لصدارة الهمزة والتقدير على الأول: انتزع الرحمة من قلبك، وأملك أي: أقدر أن أجعلها في قلبك، فمفعول أملك محذوف، وقوله **(أن نزع اللَّه منكم الرحمة)** بفتح الهمزة تقليل لذلك أي: لا أملك وضعها في قلوبكم لأن اللَّه نزعها منكم. وأشار صاحب «المفاتيح» إلى كون أن بفتح الهمزة ومدخولها مفعول أملك على تقدير مضاف؛ أي: أو أملك عدم نزع اللَّه منكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٧).

الرحمة؛ أي: لأن ما نزعه اللَّه تعالى لا يقدر أحد على وضعه، قال العاقولي: ويجوز كسر الهمزة على أنَّ إنْ أداة شرط جزاؤها محذوف لدلالة الكلام السابق عليه؛ أي: إن نزع اللَّه الرحمة من قلبكم فلا أملك لكم دفعه ومنعه. (**متفق عليه**) وهذا لفظ مسلم، وهذا الحديث اقتصر المزي على عزوه للبخاري فقط مع أنه بهذا اللفظ لمسلم في كتاب فضائل الأنبياء، وأما البخاري فرواه في كتاب الأدب بنحوه.

٢٢٩ ــ وعن جرير بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه اللَّه»[(١)] متفق عليه.

(**وعن جرير بن عبد اللَّه**) البجلي (**رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من لا يرحم الناس**) خُصُّوا بالذكر اهتماماً بهم، وإلا فالرحمة مطلوبة لسائر المخلوقات حتى الدواب والبهائم، ففي كل كبد حرّى رطبة أجر (**لا يرحمه اللَّه**) قال العاقولي: الرحمة بمعنى التعطف والرقة، فهي من الخلق بالمعنى الحقيقي، ومن اللَّه بالمعنى الغائي وهو الرضا عنه وإيصال النعم إليه[(٢)]. قال الدماميني في «مصابيح الجامع الصحيح»: اعلم أنه يجوز عند المتكلمين في تأويل ما لا يسوغ نسبته إلى اللَّه تعالى على حقيقته اللغوية وجهان؛ أحدهما: الحمل على الإرادة فيكون من صفات الذات، والآخر: الحمل على فعل الإكرام، فيكون من صفات الأفعال كالرحمة؛ فإنها في اللغة مشتقة من الرحم، وحاصلها رقة طبيعية وميل جبليّ، وهذا مستحيل في حق الباري، فمنهم من يحملها على إرادة الخير، ومنهم من يحملها على فعله ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين في بعض السياقات لمانع يمنع الآخر؛ كحديث: «خلق اللَّه الرحمة يوم خلقها»[(٣)]، فيتعين تأويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الأشعري فيتسلط عليها الخلق ولا يصح تأويلها فيه بالإرادة لأنها إذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تأويلها بالإرادة في قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣] لأنك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها، فيكون استثناء الشيء من نفسه، وكأنك قلت: لا عاصم إلا العاصم. فتكون الرحمة الإرادة، والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات؛ كأنه قال: لا يمنع المحذور إلا من أراد له السلامة فتأمل اهـ. (**متفق عليه**) اقتصر المزي في «الأطراف» على عزوه بهذا اللفظ عن جرير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٣، ٧٣٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٩).

(٢) وقد تقدم أن هذا خلاف معتقد أهل السُّنة، فالرحيم من أسماء اللَّه تعالى، تضمن صفة الرحمة، فهي صفة حقيقية ثابتة للَّه تعالى على الوجه الذي يليق به جل وعلا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٣) من حديث سلمان الفارسي رضي اللَّه عنه مرفوعاً بلفظ: «إن اللَّه خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماوات والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة».

إلى مسلم والترمذي، قال: وقال الترمذي: حسن صحيح. وتقدم تخريجه عن «الصحيحين» وغيرهما في الكلام على حديث أبي هريرة نقلاً عن «الجامع الصغير».

٢٣٠ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»[1] متفق عليه. وفي رواية: «وذا الحاجة».

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: إذا صلّى أحدكم) إماماً **(للناس)**، وفي رواية مسلم: «إذا أمَّ أحدكم» **(فليخفف)** بأن يقتصر على أواسط المفصل وصغاره، وفي التسبيح في الركوع والسجود على ثلاث مرات، ويأتي بكمال التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وهذا في إمام العامة، أما إمام قوم محصورين لم يتعلق بعينهم حق راضين بالتطويل في مسجد لا يطرقهم غيرهم فلا بأس به. ومحل ذلك أيضاً في غير ما لم يرد فيه قراءة سورة معينة، وإلا كـ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في صبح الجمعة، و ﴿قٓ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ في العيد، ونحو ذلك فيأتي به وإن لم يرض القوم اكتفاء بوروده من فعله ﷺ. قال ابن دقيق العيد: التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم آخرين. وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قال الحافظ ابن حجر: وأولى ما أخذ حدّ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم»[2]، إسناده حسن وأصله في مسلم.

(فإن فيهم الضعيف) أي: في خلقته كالنحيف **(والسقيم)** من به مرض **(والكبير)** أي: في السن، والجملة تعليل للأمر المذكور، وقضيته أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضرَّ التطويل، لكن قال ابن سيد الناس اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصور النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع وإن لم يشق عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وكذلك هنا. **(وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)**، ولمسلم: «فليصل كيف شاء» أي: مخففاً أو مطولاً **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي إلى قوله: «والكبير»، وفي «الجامع الصغير» من حديث أبي واقد: كان ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٣١) والنسائي في سننه (١/١٠٩) وأحمد في المسند (٤/٢١، ٢١٧) ولفظه: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم...» الحديث، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٧).

أخف الناس صلاة على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه[١]. رواه أحمد. **(وفي رواية)** أي: في «الصحيحين»، وهي عند أبي داود أيضاً **(وذا الحاجة)** أي: صاحب حاجة يريد قضاءها عقب الصلاة.

٢٣١ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: إن كان رسول اللَّه ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم[٢]. متفق عليه.

(وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: إن) مخففة من الثقيلة أي: أنه **(كان رسول اللَّه ﷺ)** من كمال شفقته على أمته **(ليدع)** أي: يترك **(العمل)** واللام هي الفارقة بين المخففة وإن النافية، وجملة **(وهو يحب أن يعمل به)** في محل الحال، ومحبته للعمل لما فيه من التقرب إلى اللَّه عز وجل والتوسل إلى زيادة مراضيه، وقوله **(خشية)** مفعول، أي: خوف **(أن يعمل به الناس)** اتباعاً له إذا فعله وهم مقتدون به في سائر الأحوال **(فيفرض عليهم)**، ومن ذلك ترك الخروج إلى القوم لصلاة الليل جماعة في الليلة الثالثة أو الرابعة من رمضان حتى طلع الفجر فخرج عليهم وقال: «ما منعني إلا خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[٣] **(متفق عليه)**.

٢٣٢ ـ وعنها رضي اللَّه عنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنك تواصل! قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[٤] متفق عليه.

معناه: يجعل فيَّ قوة من أكل وشرب.

(وعنها) أي: عائشة **(قالت: نهاهم)** أي: الصحابة **(النبي ﷺ عن الوصال)** وهو أن لا يتناول مفطّراً بين الصومين، وقيل: استدامة أحوال الصائم، فعلى الثاني يخرج من الوصال بالجماع والتقيؤ دون الأول، والنهي فيه عندنا للتحريم **(رحمة لهم)** علة للنهي، ولا يمنع من كونه على وجه التحريم ويكون سبب التحريم الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم **(فقالوا: إنك تواصل)** أي: وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، تفعل ذلك تقرباً إلى اللَّه، فنحن لكوننا لسنا معصومين أولى بفعل ما يكتسب به غفر الذنوب والتوسل إلى مرضاة اللَّه تعالى **(قال)** مبيناً لاختصاص قربة الوصال به **(إني لست كهيئتكم)** أي: على صفتكم ومنزلتكم من اللَّه؛ أي: إن له ﷺ من القرب من اللَّه تعالى وعلو المنزلة عنده ما ليس لهم. وفي رواية للبخاري: «وأيكم مثلي»[٥] وهذا

(١) وإسناده صحيح وانظر صحيح الجامع برقم (٤٦٣٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٢٤، ١١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٥، ٦٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (**إني يطعمني**) بضم أوله (**ربي ويسقيني**) يجوز فتح أوله وضمه من سقى وأسقى، إلا أن تصح رواية بأحدهما فيرجع إليها. (**متفق عليه**) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، وكذا البخاري فيه وفي غيره، ورواه مالك والنسائي.

(**معناه**) أي: المعنى المراد من قوله: يطعمني إلخ (**يجعل في**) بتشديد الياء (**قوة من أكل وشرب**) كذا قاله الجمهور، فهو مجاز من ذكر الملزوم وإرادة اللازم؛ أي: يجعل فيَّ القوة المذكورة ويفيض عليَّ ما يسدُّ مسدَّ الطعام والشراب والقوة على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، وقيل: المعنى على المجاز أيضاً أنه يجعل فيه من الشبع والري ما يغني عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش. والفرق بين القولين أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ريٍّ، وعلى الثاني يعطى القوة مع ذلك، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع روح هذه العبادة بخصوصها، قال القرطبي: ويبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ، فإنه كان يجوع أكثر مما كان يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع، وجنح ابن القيم إلى أن المراد أن يشغله بالتفكر في عظمته والتحلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه؛ عن الطعام والشراب، قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني اهـ. وقيل: إن المراد منه حقيقته؛ فإنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يفطره؛ لأن المفطر طعام الدنيا، أما طعام الجنة؛ أي: المأتي على وجه المعجزة فلا. وبه يرد رد المصنف بقوله: لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً. قال ابن المنير: هو محمول على أن أكله في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل الشبع والرِّي ويستمر له حتى يستيقظ فلا يبطل به صومه ولا يقطع وصاله ولا ينقص أجره، قال الحافظ: وحاصله أن يحمل ذلك على حالة استغراقه في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية اهـ. وقيل: إنه كان يؤتى به في النوم فيستيقظ وهو يجد الشبع والرِّي.

٢٣٣ ـ وعن أبي قتادة الحارث بن ربعيّ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمِّهِ»[١] رواه البخاري.

(**وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي**) الأنصاري (**رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطوّل فيها**) جملة حالية من فاعل أقوم أو معطوفة على جملة لأقوم، وإرادته بالتطويل فيها لما يناله من قرة عينه بمناجاته ربه ولذيذ أنسه به كما قال: «وجعلت قرَّة عيني في الصلاة»[٢]، هذا هو الأصح، وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٩، ٧١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٠).
(٢) تقدم تخريجه.

احتمل أن المراد ما قاله ابن فورك من أن تلك الصلاة هي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ذكره الشنواني في «حاشية شرح خطبة مختصر خليل» للقاني (**فأسمع بكاء الطفل**) قال في «الصحاح»: الطفل هو المولود، قال البدر الدماميني في «تحفة الغريب على مغني اللبيب»: وقد كنت وقفت على فصل لبعض اللغويين ذكر فيه صفات الإنسان التي يختص بإطلاقها عليه بحسب الأزمنة المختلفة فقلت ناظماً لها:

أصغ لصفات الآدمي وضبطها ... لتلقط دراً تقتنيه بديعا
جنين إذا ما كان في بطن أمه ... ومن بعد يدعى بالصبي رضيعا
وإن فطموه فالغلام لسبعة ... كذا يافع للعشر قله مطيعا
إلى خمس عشر بالحزور سمِّه ... لتحسن فيما تنتحيه صنيعا
فمد إلى خمس وعشرين حجة ... بذاك دعاه الفاضلون جميعا
ومن بعد يدعى بالعطيطل لانتها ... ثلاثين فاحفظ لا تعد مضيعا
صل لحد الأربعين وبعده ... بكهل إلى الخمسين فادع سميعا
وشيخاً إلى حد الثمانين فادعه ... بها ثم هما للممات سريعا

قال الحافظ ابن حجر في أواخر كتاب الهبة من «الفتح»: يطلق على الشخص قبل البلوغ أنه طفل وغلام، وتخصيص بعض اللغويين بما ذكر أغلبي (**فأتجوز**) أي: أخفف (**في صلاتي**) بيَّن مسلم في رواية له عن أنس محل التخفيف منها ولفظه: فيقرأ بالسورة القصيرة، وبيَّن ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه: أنه قرأ في الركعة الأولى سورة طويلة فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات، وهذا مرسل (**كراهية**) بتخفيف الياء مصدره كره، وهو مفعول له؛ أي: لكراهة (**أن أشق على أمه**) بدوامها في الصلاة لتطويلها مع بكاء ابنها، وذكر الأم خرج مخرج الغالب، وإلَّا فمن في معناها ملحق بها، والتخفيف السابق في حديث أبي هريرة لحق المأمومين، وفي هذا لمصلحة غير المأمومين لكن بحيث يتعلق بمن يرجع إليه، وفي الحديث شفقته ﷺ على الصحابة ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير. (**رواه البخاري**) في كتاب الصلاة، وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٣٤ ــ وعن جُنْدُب بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة اللَّه، فلا يطلبنكم اللَّه من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبّه على وجهه في نار جهنم»[(١)] رواه مسلم.

(**وعن**) أبي عبد اللَّه (**جندب**) بضم الجيم والمهملة وبفتحها (**ابن عبد اللَّه**) ابن سفيان البجلي العلقي (**رضي اللَّه عنه**) وعلقة، بفتح المهملة واللام، بطن من بجيلة، له صحبة ليست بالقديمة، وقال في «المشكاة»: جندب القسري، بفتح أوليه، قال: وفي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٧).

بعض نسخ «المصابيح»: القشيري، قال شارحها: وهو غلط. سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، قال ابن منده وأبو نعيم: ويقال له: جندب الخير، قال ابن الأثير: والذي ذكره الكلبي أن جندب الخير هو جندب بن عبد اللَّه بن الأرقم الأزدي الغامدي اهـ. روي له عن رسول اللَّه ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً أخرج له منها في «الصحيحين» اثني عشر حديثاً؛ اتفقا على سبعة منها، والباقي لمسلم.

(**قال**: **قال رسول اللَّه** ﷺ: **من صلى صلاة الصبح**) أي: جماعة، كما في رواية أخرى لمسلم، فتقيد بها هذه الرواية المطلقة (**فهو في ذمة اللَّه**) أي: أمانه وعهده، وكأنها خصت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه، وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها، قيل: وهذا أوضح مما قاله الطيبي من أنها خصت بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة، فكان أداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه، ومن كان مؤمناً فهو في ذمة اللَّه وعهده، وذلك لأن ما قاله الطيبي يجري في العصر فكان ذكر ذلك فيها أولى؛ لوجود هذا المعنى فيها مع كونها أفضل، وفي العشاء بل المشقة فيها أكثر، فلم يبق ما يميز الصبح عن غيرها من الخمس إلا ما ذكرناه (**فلا يطلبنكم اللَّه بشيء من ذمته**) أي: اللَّه، قال الطيبي: ويجوز أن يعود إلى من، وقيل: يحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به (**فإنه**) أي: الشأن (**من يطلبه**) أي: اللَّه (**من ذمته**) أي: من عهده بأن خفره فيه وتعرض لمن هو فيه ولو (**بشيء**) يسير (**يدركه**) إذ لا مهرب منه (**ثم**) بعد إدراكه (**يكبه**) بفتح حرف المضارعة، وهو أحد الأفعال التي ثلاثيها متعد، وإذا زيدت فيه الهمزة صار قاصراً، أي: يلقيه (**على وجهه في نار جهنم**) قال الطيبي: قوله: «فلا يطلبنكم اللَّه» من باب: لا أرينك ههنا، وقع النهي عن مطالبة اللَّه إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة اللَّه إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل: لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي كما ترى وصرح بلفظ اللَّه، ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد، والمعنى: من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة اللَّه، فلا تتعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم اللَّه، وإن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط، فيكبكم في نار جهنم. قال ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة»: وفيه غاية التحذير من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس، وإن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب اهـ. ونقل الشعراني في كتاب «الحوض المورود» أن الحجاج كان مع شدة فجوره إذا أتي له بأحد، يسأله: هل صليت الصبح؟ فإن قال: نعم، ترك التعرض له بسوء؛ خوفاً من هذا الوجه. (**رواه مسلم**) في كتاب الصلاة، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة ولفظه: «من صلى الصبح فهو في ذمة اللَّه، فلا

يتبعنكم اللَّه بشيء من ذمته»، وسيأتي فيه بسط في باب التحذير من إيذاء الصالحين.

٢٣٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج اللَّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللَّه يوم القيامة»[1] متفق عليه.

(**وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: المسلم أخو المسلم**) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، قال البيضاوي: أي: من حيث إنهم منسوبون إلى أصل هو الإيمان الموجب للحياة الأبدية اهـ. ورتب على هذه الأخوة المقتضية لمزيد الشفقة والتناصر والتعاون، قوله (**لا يظلمه**) بأن ينقصه من ماله أو من حقه بغصْب أو نحوه، ولا يسلمه إلى عدو متعدٍّ عليه عدواناً بل ينصره ويدفع الظلم عنه ويدفعه عن الظلم كما سيأتي في حديث «انصر أخاك ظالماً...»[2] (**ولا يسلمه**) إلى عدوِّه، ومنه نفسه التي هي أمَّارة بالسوء، والشيطان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] فيحول بينه وبين دواعي النفس من الشهوات والدعة المقتضية النزول عن مقام الأخيار والحلول في جملة الأشرار، وبينه وبين الشيطان الذي يأمر بالسوء والفحشاء وبينه وبين العدو الباغي عليه بالظلم والاعتداء (**من كان في حاجة أخيه**) أي: ما يحتاج إليه حالاً أو مآلاً (**كان اللَّه في حاجته**) جزاءً وفاقاً ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] روى الطبراني مرفوعاً: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن؛ كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته»[3]، وورد مرفوعاً أيضاً: «من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتب له براءتان؛ براءة من النار وبراءة من النفاق»[4]، وأوردهما في «الفتح المبين شرح الأربعين». (**ومن فرج**) بتشديد الراء (**عن مسلم كربة**) بضم الكاف الهمّ الذي يأخذ النفس (**فرج اللَّه عنه بها**) أي: بتلك المرة من التفريج (**كربة من كرب**) بضم ففتح جمع كربة كقربة وقرب (**يوم القيامة**) ثم آثر التفريج على رديفه من وسع الوارد في رواية أخرى؛ لأنه أعظم من التنفيس؛ لأنه إزالتها بالكلية، والتنفيس إنما فيه إرخاء وتهوين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٢، ٦٩٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٠٩) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٥٢) مرسلاً. والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٩٠٦) و (٢٢٩١).

(٤) لم أجده.

(ومن ستر مسلماً) من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد بأن علم منه معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكماً، وهذا للندب؛ إذ لو لم يستره ورفعه لحاكم لم يأثم إجماعاً، بل ارتكب خلاف الأولى أو مكروهاً، أما كشفها لغير الحاكم كالتحدث بها فذلك غيبة شديدة الإثم والوزر، ويندب لمن جاءه تائب نادم وأقر بحد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما أمر ﷺ ماعزاً، وكذا تندب الشفاعة فيمن ظهرت منه جريمة من ذوي الهيئات حتى لا يوصل إليه، ففي الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[(١)] رواه أبو داود والنسائي، ومنه أخذ أصحابنا أن لا تعزير لذوي الهيئة على هفوة أو زلة صدرت منه. أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية بإعانته على ستر دينه، كأن يكون محتاجاً لنكاح فيتوصل له في التزوج أو الكسب فيتوصل له إلى بضاعة يتجر فيها أو نحو ذلك **(ستره اللَّه يوم القيامة)** بالمعنيين بأن لا يعاقبه على ما فرط منه؛ لأنه تعالى حييٌّ كريم وستر العورة من الحياء والكرم، ففيه تخلق بخلق اللَّه!! واللَّه يحب المتخلق بأخلاقه، وخرج بنحو ذوي الهيئات من عرف بالأذى والفساد، فيندب بل قد يجب أن لا يستر عليه، بل أن يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير، ما لم يخش مفسدة؛ لأن الستر عليه يطمعه في مزيد الأذى والفساد، وبقولنا فيما مضى: ما لو رآه متلبساً بالمعصية فليلزمه المبادرة بمنعه فيها بنفسه إن قدر وإلا فيرفعه للحاكم كما مر، ما لم يترتب عليه مفسدة، والكلام في غير نحو الرواة والشهود والأمناء على نحو صدقة أو وقف أو يتيم فيجب بالإجماع جرحهم على من يعلم قادحاً فيهم، وليس هذا من الغيبة المحرَّمة، بل من النصيحة الواجبة **(متفق عليه)** وسبب فضل ما ذكر في الخبر أن الخلق عيال اللَّه، وتنفيس الكرب وستر العورة إحسان إليهم، والعادة أن السيد المالك يحب الإحسان لعياله وحاشيته، وفي الأثر: «الخلق عيال اللَّه، وأحبهم إلى اللَّه أرفقهم لعياله»[(٢)].

٢٣٦ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يخوّنه ولا يكذّبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرىءٍ من الشر أن يحقّر أخاه المسلم»[(٣)]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٧٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٨١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٢٩) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البزار في مسنده وغيره، وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف الجامع برقم (٢٩٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٢٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٧٢).

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **المسلم أخو المسلم**) كالتعليل للحكم المذكور بعده لأن الأخوة مقتضية للشفقة داعية للمعروف والمنفعة (**لا يخونه**) من الخيانة ضد الأمانة أو يخونه ينقصه حقه الذي له عليه من التعاون والتعاضد (**ولا يكذبه**) يجوز أن يكون بفتح الياء؛ أي: يخبره خبراً كاذباً، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٩٠]، ويجوز أن يقرأ بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه؛ أي: لا يلقيه للمخبر بفتح الباء كاذباً، أو بتشديد الثالث؛ أي: لا ينسبه إلى الكذب. ثم رأيت عن المصنف ضبطه بضم أوله وإسكان ثانيه، وفسره بأن لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة (**ولا يخذله**) بضم الذال المعجمة؛ أي: لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فالخذلان محرم شديد التحريم دنيوياً كان كأن يقدر على نصرة مظلوم ودفع ظالمه عنه فلا يدفعه، أو دينياً كأن يقدر على نصحه عن نحو غيبة فيترك. وقد روى أبو داود: «ما من مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله اللَّه له في موضع يحب فيه نصرته»[(١)]. وروى البزار: «من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره، نصره اللَّه في الدنيا والآخرة»[(٢)].

(**كل**) مبتدأ (**المسلم**) فيه رد على من زعم منع إضافة كل للمعرفة (**على المسلم حرام**) خبر ويبدل من كل (**عرضه**) أي: حسبه ومفاخره ومفاخر آبائه بأن تنتهك بالسب والغيبة والبهت، ويمنع من حمل العرض هنا على النفس وإن كان يطلق عليها لغة أنه لو حمل عليها لكان تكراراً، مع قوله: «ودمه» إذ هو عبارة عن النفس، (**وماله**) بأن يغصب أو يخان فيه، (**ودمه**) أي: نفسه بأن يتعرض لها بقتل، أو أطرافها، وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة، وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره إليها، أما الدم فلأن به حياته، ومادته المال؛ فهو مادة الحياة والعرض، به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها؛ لأنها إذا قامت الصورة الحسية والمعنوية فلا حاجة إلى غير ذلك، وقيامها بتلك الثلاثة لا غير، ولكون حرمتها هي الأصل لم يحتج إلى تقييدها بما إذا لم يعرض ما يبيحها شرعاً كالقتل قوداً، وأخذ مال المرتد فيئاً، وتوبيخ المسلم تعزيراً ونحو ذلك.

(**التقوى ههنا**) أي: في القلب (**بحسب**) بإسكان السين والباء فيه مزيدة، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٨٤) من حديث جابر وأبي طلحة رضي اللَّه عنهما، وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٤٧) من حديث أنس رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (١٢١٧).

مبتدأ؛ أي: كافي (**امرئ**) أي: شخص (**من الشر**) في أخلاقه ومعاشه ومعاده (**أن يحقر أخاه المسلم**) لأن اللَّه إذا لم يحتقره؛ إذ أحسن تقويم خلقه، وسخر له ما في السماوات والأرض كله لأجله، ومشاركة غيره له فيه بطريق التبع، وسماه مسلماً أو مؤمناً وعبداً، وجعل الأنبياء الذين هم أفضل المخلوقين من جنسه، كان احتقاره احتقاراً لما عظمه اللَّه وشرفه وهو من أعظم الذنوب والجرائم، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وقد فسره في الحديث بقوله: «الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[(١)]؛ أي: احتقارهم، ومنه أن لا يبدأ بالسلام احتقاراً له ولا يرده عليه (**رواه الترمذي**) ومعناه عند مسلم في الحديث الآتي عقبه. قال السخاوي في «تخريج الأربعين» للمصنف: رواه الترمذي بجملته وذكر فيه بعد «وعرضه»: «التقوى ههنا» ويشير بيده إلى صدره، ثم قال: «بحسب»، ورواه أبو داود مقتصراً على «كل المسلم. . .» إلخ، دون قوله: وأشار بيده إلى صدره. (**وقال**) أي: الترمذي (**حسن**) وزاد السخاوي عنه: حسن صحيح، وقال المصنف في «الأذكار»: وما أعظم نفعه وأكثر فوائده اهـ.

٢٣٧ ــ وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد اللَّه أخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، التقوى هاهنا ــ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ــ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[(٢)]. رواه مسلم.

النَّجْش: أن يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يَغُرَّ غيره وهذا حرام. والتدابر: أن يعرض عن الإنسان ويهجره ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر.

(**وعنه**) أي: عن أبي هريرة قال: (**قال رسول اللَّه ﷺ: لا تحاسدوا**) أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، وأصله تتحاسدوا بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً، وهل هي تاء المضارعة أو فاء الكلمة؟ فيه خلاف، وقد أجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على حرمة الحسد وقبحه، ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسُّنة، وهو لغة وشرعاً: تمني زوال نعمة المحسود، ويخالف الغبطة فإنما هي تمني مثل تلك النعمة مع بقائها لصاحبها. ووجه ذم الحسد وقبحه أنه اعتراض على اللَّه تعالى ومعاندة له حيث أنعم على غيره مع محاولته نقض فعله وإزالة فضله، ومما يوضح ظلمه أنه يلزمه أن يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها، فقد أسقط حق محسوده مع ما فيه من تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم، فهو تصرف رديء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١) والترمذي في سننه برقم (١٩٩٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٤).

والحسد أقسام؛ فمنهم من يسعى بلسانه ويده في نقل نعمة المحسود لنفسه أو لغيره وهو أخبث أنواعه، ومنهم من لا يسعى في ذلك فهو غير آثم كما قال الحسن البصري، بل ورد مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وظاهر أن محله إن عجز عن إزالة الحسد من نفسه بأن جاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث نفسه به اختياراً مع تمني إزالة نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه، بل تفسيقه، ومنهم من يسعى في حصول مثل المحسود عليه فهذا حسن إن كان في الأمور الدينية؛ فقد تمنى ﷺ الشهادة في سبيل اللَّه، ولا حسن فيه في الأمور الدنيوية كذا لخص من «الفتح المبين».

(ولا تناجشوا) أي: لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره، وهو حرام إجماعاً على العالم بالنهي، سواء كان بمواطأة البائع أم لا؛ لأنه غش وخداع وهما محرمان، ولأنه ترك للنصح الواجب. ويصح تفسير النجش هنا بما هو أعم من ذلك؛ لأن النجش لغة إثارة بالمكر والحيلة والخداع، فالمعنى: لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال وإيصال الأذى إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] فيدخل فيه على هذا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس عيب وكتمه وخلط جيد برديء، ويجوز المكر بمن يحل أذاه وهو الحربي، ومن ثم قال ﷺ: «الحرب خدعة»[(١)].

(ولا تباغضوا) أي: لا يبغض بعضكم بعضاً، أي: لا تتعاطوا أسباب البغض لأنه قهري كالحب لا قدرة للإنسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه، وهو النفرة عن الشيء لمعنى فيه مستقبح، وترادفه الكراهة، ثم هو بين اثنين؛ إما من جانبيهما أو من جانب أحدهما، وعلى كل فهو لغير اللَّه تعالى حرام وهو محمل الحديث، وله واجب ومندوب، قال ﷺ: «من أحب للَّه وأبغض للَّه وأعطى للَّه، فقد استكمل الإيمان»[(٢)]، وبغض الإنسان للَّه تعالى لمن خالفه المتجه أن مخالفة الغير له إن علم أنها نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله لا يجوز له بغضه حينئذ؛ لأنه ليس للَّه؛ إذ الذي له ما يكون لأجل المعصية ولا معصية هنا، لأن المجتهد مأجور وإن أخطأ، وإن علم أنها نشأت عن تعصب وهوى نفس أو تقصير في البحث جاز، ولشرف الألفة امتن بها تعالى على عباده فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ولذا كانت حرمة النميمة أشد لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للإصلاح.

(ولا تدابروا) أي: لا يدبر بعضكم عن بعض؛ أي: يعرض عما يجب له من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٩) من حديث جابر رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة رضي اللَّه عنه وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩١٥).

حقوق الإسلام كالإعانة والنصر، وعدم الهجران في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، إلا لعذر شرعي كرجاء إصلاح أحدهما، ووجه مغايرته لما قبله أن الشخص قد يبغض ويوفي الحق وقد يعرض لنحو تهمة أو تأديب وهو محب.

(**ولا يبع**) نهي تحريم عندنا (**بعضكم**) معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الأخبار لا مفهوم له (**على بيع بعض**) فلا يجوز لأحد بغير إذن البائع أن يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه، وذلك لما فيه من الإيذاء الموجب للتنافر والبغض، ومن ثم ورد ذلك بأنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، ومثله الشراء على الشراء بغير إذن المشتري بأن يقول آخر لبائع زمن الخيار: افسخ البيع لأشتريه منك بأغلى، أما بعد انقضاء الخيار فلا تحريم، إذ لا مقتضي له، وكونه يؤدي إلى الإلحاح عليه حتى يقبله فيؤدي إلى ضرر مردود بأنه متمكن من عدم الرد فإن اختاره كان هو المضر بنفسه، والإلحاح إنما يقتضي تحريم ذاته لأنه إضرار بالملحوح عليه.

(**وكونوا عباد اللَّه**) أي: يا عباد اللَّه (**إخواناً**) أي: اكتسبوا ما تصيرون به أخواناً مما سبق ذكره وغيره مما يدعو إلى الألفة ويمنع من النفرة؛ أي: تعاونوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلب والنصيحة بكل حال، وهذا كالتعليل لما قبله؛ كأنه قيل: إذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم أخواناً وإلا كنتم أعداء، وفي قوله: «عباد اللَّه»، إشارة إلى أن حق العبيد إطاعة أمر سيدهم بأن يكونوا كالإخوان فيما مرَّ، ووجه طاعة اللَّه في كونهم إخواناً التعاضد على إقامة وإظهار شعاره، إذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣].

(**المسلم أخو المسلم**) أي: لأنهما لجمع دين واحد لهما أشبها الأخوين المجتمعين في ولادة من صلب أو رحم أو منهما، بل الأخوة الدينية أعظم من الأخوة الحقيقية؛ لأن ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك أخروية، (**لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**) بفتح أوله وبالمهملة والقاف المكسورة؛ أي: لا يستصغر شأنه ويضع من قدره؛ لأن اللَّه تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه، فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم، ومن ثم ورد كما تقدم (**بحسب امرئ من الشر**) إلخ، فالاحتقار ناشئ عن الكبر فهو بذلك يحتقر الغير ويراه بعين النقص ولا يراه أهلاً لأن يقوم بحقه، وروي بضم أوله وبالخاء المعجمة والفاء؛ أي: لا يغدر عهده ولا ينقض أمانه، قال القاضي عياض: والمعروف الصواب هو الأول الموجود في كتاب مسلم، ويؤيده رواية «ولا يحتقره»، ومعنى هذه الجملة: أن من حق الإسلام وأخوته أن لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، وللإسلام حقوق ذكرت في غير هذا الحديث وجمعت في

حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]، وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا لاختصاص به من كل وجه؛ لأن الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره؛ أي: من غير حيثية الكفر القائم به، أما من تلك الحيثية فجائز، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

(**التقوى**) وهي اجتناب عذاب اللّه بفعل المأمور وترك المحظور (**ههنا ويشير بيده إلى صدره ثلاث مرات**) أي: محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر. قال ﷺ: «إن اللّه لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»[2] أي: إن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى إنما تحصل بما يقع في القلب من عظيم خشية اللّه ومراقبته، فمن ثم كان نظر اللّه بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة، إذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب. وفي الحديث دليل على أن العقل في القلب دون الرأس وفيه خلاف الراجح منه هذا، ووجه مناسبة هذا لما قبله الإعلام بأن كرم الخلق إنما هو التقوى؛ فرُبَّ حقير عند الناس أعظم قدراً عند اللّه من كثير من عظماء الدنيا.

(**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**) تقدم الكلام عليه في الحديث قبله، وقدم هنا الدم؛ أي: النفس؛ لأنها الأصل، والمال لتعلق النفس به أتم؛ لكونه قوامها، فلم يظهر وجه تأخير العرض حينئذٍ، وحكمة تقديمه عليها ثمَّة أن الابتلاء بالوقوع فيه أكثر منه فيهما، فابتدئ به اهتماماً وزيادة في التحذير منه والبعد عنه. (**رواه مسلم**) قال الحافظ السخاوي في «تخريج الأربعين» التي جمعها المؤلف: هذا حديث صحيح رواه أحمد ومسلم في «صحيحه»، وعنده في بعض طرقه من الزيادة: «إن اللّه لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» وأشار بأصابعه إلى صدره، وأخرج ابن ماجه بعضه وأبو عوانة أيضاً وأبو نعيم بتمامه في «المستخرج» اهـ.

(**النجش**) بسكون الجيم لغة: إثارة الشيء بالمكر والخديعة، وشرعاً (**أن يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه**) من مواطن البيع (**ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يغرَّ غيره**) أما إذا كان المال نحو يتيم ورآه يباع بأقل من ثمن المثل وقصد وصوله لثمن مثله الواجب فيه لا إضرار الغير فلا (**وهذا حرام**) مع العلم (**والتدابر أن يعرض**) أي: الإنسان (**عن الإنسان**) احتقاراً له (**ويهجره**) فوق ثلاثة أيام (**ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر**) في عدم الاحتفال به والاهتمام بشأنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٤) (٣٣).

٢٣٨ ـ وعن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1] متفق عليه.

(وعن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم) أي: إيماناً كاملاً **(حتى يحب لأخيه)** أي: المسلم، فيجب على كل مسلم من حيث إنه مسلم أن لا يخص أحداً منهم دون الآخر؛ لأن إضافة المفرد تفيد العموم **(ما يحب لنفسه)** من الطاعات والمباحات؛ أي: ويبغض له مثل ما يبغضه لنفسه، وسكت عنه مع كونه من كمال الإيمان اكتفاء بذكر ضده، قال العلماء: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، فينبغي أن يحب لها ما يحب لنفسه من حيث إنها نفس واحدة، كما في الحديث: «المسلمون كالجسد الواحد...» الحديث[2]، وقال ابن العماد: الأولى أن يحمل على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام، كما يحب للمسلم دوامه، ومن ثم كان الدعاء بالهداية مستحباً. وحتى هنا جارَّة؛ لأن ما قبلها غير ما بعدها؛ فإنه غاية لنفي الكمال. ثم ظاهر الخبر أن هذه المحبة كافية في كماله وإن لم يأت ببقية أركانه، وليس مراداً، بل إنما ورد تحريضاً على التواضع ومحاسن الأخلاق، وترغيباً في محبة المسلمين بعضهم بعضاً وائتلافهم، ولا يخفى أن ذلك يؤدي إلى التعاضد والتناصر، وبه ينتظم شمل الإيمان وتتأيد شرائعه كما علم مما مر في الحديث قبله، أو وَرَد مبالغة حتى كأن تلك المحبة ركنه الأعظم كـ «الحج عرفة»[3]؛ إذ هي مستلزمة لبقية أركانه، ثم المكلف به مقدمات المحبة مما تقدم لا المحبة نفسها؛ لأنها ميل طبيعي لا يطاق تحت نطاق الاختيار، والتكليف به تكليف بمحال، فالمراد إيثار ما يؤدي للمحبة مما يقتضي العقل اختياره وإن كان خلاف هوى الإنسان؛ كالدواء فإنه يكرهه المريض طبعاً ويميل إليه اختياراً بحكم عقله، لعلمه بأن صلاحه فيه، والمراد محبة الرحمة والإشفاق.

(متفق عليه) قال السخاوي في التخريج المذكور بعد تخريجه باللفظ المذكور، وشك غندر فقال: لأخيه أو لجاره. قلت: وكذلك هو عند مسلم بالشك فيهما. قال السخاوي: ولفظ المعلم وهمام: «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»، زاد المعلم أوله: «والذي نفسي بيده»، ما لفظه: هذا حديث صحيح. ورواه أبو داود والطيالسي في «مسنده»، والدارمي وعبد في «مسنديهما»، وابن ماجه في «سننه»، وأبو عوانة في «مستخرجه»، وابن حبان في «صحيحه». وعند الترمذي: حديث صحيح. وكذا اتفق عليه الشيخان من حديث يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم لكن بدون قوله: «من الخير»، وهي صحيحة لأنها خارجة من مخرج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

الصحيحين، بل هي على شرطهما. وأخرجها ابن منده في «كتاب الإيمان» من حديث روح بن عبادة عن المعلم، ووافق المعلم عليها همام اهـ. وقد سبق الحديث مشروحاً آخر باب النصيحة.

٢٣٩ ــ وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول اللَّه! أنصره إذا كان مظلوماً، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»[١] رواه البخاري.

(وعنه) أي: أنس **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: انصر أخاك)** ولا تخذله **(ظالماً)** كان لأنه مظلوم حقيقة كما سيأتي **(أو مظلوماً)** بأن تعدّى عليه إنسان في نفسه أو ماله أو عرضه **(فقال رجل: أنصره إذا كان مظلوماً)** أي: بدفع الظلم أو منعه منه **(أرأيت)** أخبرني **(إن كان)** أي: أخي **(ظالماً)** بالتعدي على الغير فيما ذكر **(كيف أنصره؟ قال: تحجزه)** بضم الجيم؛ أي: تجعل نفسك حاجزاً له **(أو)** شك من الراوي **(تمنعه من الظلم فإن ذلك)** أي: المنع من الظلم **(نصره)**. قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة. قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسًّا ومعنىً، فلو رأى إنساناً يريد أن يحبَّ نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلاً، منعه من ذلك، وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

لطيفة: ذكر المفضل الضبي في كتابه «الفاخر»: أن أول من قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتاده من حميَّة الجاهلية لا ما فسر في الحديث، وأنشدوا:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

(رواه البخاري) قال في «الجامع الصغير»: وأحمد والترمذي؛ كلهم عن أبي هريرة، ورواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعاً بلفظ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، إن يك ظالماً فاردده عن ظلمه، وإن يك مظلوماً فاردد عنه ظلمه»[٢] اهـ.

٢٤٠ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[٣] متفق عليه. وفي رواية لمسلم[٤]: «حق المسلم على المسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢).
(٢) وإسناده صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (١٥٠١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٢).
(٤) وهي الرواية رقم (٢١٦٢) (٥).

ست: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد اللَّه فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتّبعه».

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: حق المسلم**) قال الحافظ ابن حجر: معنى الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة. والظاهر أن المراد به هنا الأمر المطلوب على وجه التأكيد، ويؤيده قول الشيخ زكريا: يعم وجوب العين والكفاية والندب؛ أي: فيفسر بالأمر المطلوب للمسلم (**على المسلم خمس**) لا ينافي ما في الرواية بعده أنه ست، إما لأن العدد لا مفهوم له، وإما لأن محل العمل بمفهومه ما لم يعلم خلافه؛ فإن الحقوق المتأكدة كثيرة، واقتصر على ما ذكر إما لأنها المشروعة إذ ذاك وما عداها شرع بعد، وإما لأنها الأنسب بحال السامعين لتساهلهم فيها، أو شدة احتياجهم إليها.

(**رد السلام**) وهو واجب عيناً إذا كان المسلّم عليه واحداً، وكفاية إذا كانوا جمعاً. قال الحليمي: وإنما وجب ردُّ السلام لأن معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك الوهم. قلت: ولذا لم يسقط الفرض بردٍّ مميز من المكلفين، بخلاف فرض صلاة الجنازة فيسقط به عنهم؛ لأن القصد منه الدعاء والمميز من أهله، والقصد هنا التأمين وليس من أهله، (**وعيادة المريض**) واختلف فيها هل هي فرض كفاية أو سنة؟ فقال الجمهور: هي في الأصل مندوبة وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد فيمن ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي المشرك خلاف، قال الماوردي: هي مباحة وقد يقترن بها ما يصيرها قربة كرجاء إسلامه، وقد نقل المصنف الإجماع على عدم وجوب العيادة؛ أي: عيناً. وعموم المريض يقتضي عيادة كل مرض ولو أرمد. وحديث «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس»[1] صحح البيهقي وقفه على يحيى بن كثير، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول اللَّه ﷺ من وجع كان بعيني[2]، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد». ويؤخذ من إطلاق الحديث أنها لا تتقيد بزمن يمضي من ابتداء المرض، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، ولا بيوم معين، وما اعتاده بعض الناس من كراهتها في أيام مخصوصة لا أصل له، وسيأتي بسط الكلام في ذلك مع باقي آداب العيادة في باب عيادة المريض، (**واتباع الجنائز**) أي: تشييعها من محلها أو محل الصلاة فهو سنة متأكدة.

---

(١) وهو حديث موضوع، وانظر ضعيف الجامع برقم (٢٥٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٠٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٥٩).

(وإجابة الدعوة) وهي واجبة في وليمة العرس بشروطها المقررة في الفقه، وفي سائر الولائم، وهي سنة متأكدة، **(وتشميت)** بالمهملة وبالمعجمة **(العاطس)**: أي: الدعاء له بالخير والبركة من السمت أو الشوامت، وهي القوائم؛ كأنه دعاء للعاطس بحسن السمت والهدى أو بالثبات على الطاعة، وقيل: معناه أبعدك اللَّه عن الشماتة. وهو بعد حمد العاطس سنة متأكدة عيناً إن لم يكن غيره، وإلا فكفاية بأن يقول له: رحمك اللَّه **(متفق عليه)**.

(وفي رواية لمسلم) عن أبي هريرة أيضاً **(حق المسلم على المسلم ست)** أي: ست خصال، وفي «المشكاة»: قيل: ما هن يا رسول اللَّه؟ قال: **(إذا لقيته فسلِّم عليه)**؛ فهي وما بعدها من الجمل المتعاطفة على هذا التقدير مقول القول، وعلى عدمه فيحتمل أن يكون كذلك من باب حذف القول وإبقاء المقول، وهو كثير في كلام العرب، حتى قال أبو علي الفارسي: هو من حديث: «عن البحر حدث ولا حرج». ويحتمل أن يكون بدلاً من ست، أو خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: هي إذا لقيته فسلم عليه؛ أي: ابدأه به ندباً عينياً إن كنت وحدك وإلا فعلى الكفاية **(وإذا دعاك فأجبه)** وجوباً عينياً إذا دعاك إلى وليمة عرس وإلا فعلى الكفاية، ولا بد من إطاقة التخليص في الحالين وندباً إذا دعاك إلى غير وليمة عرس ونحوها. **(وإذا استنصحك)** أي: طلب منك النصح؛ وهو تحرِّي ما به الصلاح من قول أو فعل **(فانصح له)** وجوباً عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس شرطاً لوجوب بذله أو ندبه؛ لأنه يجب تارة ويندب أخرى لمن طلب ومن لم يطلب، فذكره إنما هو لإفادة أن تأكده بعد الطلب أكثر **(وإذا عطس)** بفتح الطاء **(فحمد اللَّه فشمته)** بخلاف ما إذا لم يحمد فإنه لا يستحق التشميت لتقصيره بترك الحمد على نعمة العطاس التي وصلت إليه؛ «إن اللَّه يحب العطاس ويكره التثاؤب»[(١)]، ولأن العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه إنما ينشأ عن خفة البدن وخلوه عن الأخلاط المثقلة له عن الطاعة، بخلاف التثاؤب فإنه إنما ينشأ عن ضد ذلك **(وإذا مرض فعده)** ندباً متأكداً في أي يوم كان **(وإذا مات فاتبعه)** ندباً كذلك من بيته إلى أن يفرغ من دفنه **(رواه مسلم)** ورواه البخاري في «الأدب المفرد».

٢٤١ ـ وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب، وعن شرب بآنية الفضة، وعن المياثر الحمر، وعن القِسِيِّ، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج[(٢)]. متفق عليه. وفي رواية: «وإنشاد الضالة» زادها في السبع الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦).

«المياثر» بياء مثناة من تحت قبل الألف وثاء مثلثة بعدها وهي جمع ميثرة؛ وهي شيء يتخذ من الحرير ويحشى قُطناً أو غيره، ويجعل في السرج وكور البعير يجلس عليه الراكب. «والقسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة؛ وهي ثياب تنسج من حرير وكتان مختلطين. «وإنشاد الضالة» تعريفها.

(**وعن أبي عمارة**) بضم العين المهملة وبعد الألف راء، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو الطفيل (**البراء**) بتخفيف الموحدة والراء وبالمد هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث والتاريخ والأسماء واللغة والمؤتلف والمختلف وغيره، وحكى فيه القصر (**ابن عازب**) الصحابي ابن الصحابي (**رضي اللَّه عنهما**) تقدمت ترجمته في باب التوكل (**قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض**) ندباً في سائر الأوقات، فلا تكره إلا إن شقت على المريض، (**واتباع الجنائز**) أي: تشييعها والمكث إلى الفراغ من دفنها، (**وتشميت العاطس**) إذا حمد اللَّه تعالى. والأمر في هذه الثلاث للندب، (**وإبرار المقسم**) بنحو أقسمت عليك باللَّه، أو نحو: واللَّه لتفعلن كذا، فيسن له حيث لا مانع تخليصاً له من ورطة الاستهتار بحقه في الأول وحنثه في الثاني، (**ونصر المظلوم**) ولو ذميًّا بمنع الظالم عن ظلمه وجوباً على من قدر على ذلك بفعله أو قوله، وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب عيناً تارةً وكفايةً أخرى كما سبق في بابه، (**وإجابة الداعي**) وجوباً تارة وندباً أخرى وقد تقدم تفصيله، (**وإفشاء السلام**) أي: إشاعته وإذاعته بأن تقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، وهذا أمر ندب عيناً إن كنت منفرداً أو كفايةً إن كنت مع الغير، وفي رواية: «ورد السلام» وعليها اقتصر في «المشكاة»، وهو كما علم مما تقدم واجب عيناً تارة وكفايةً أخرى، (**ونهانا**) أي: معشر الرجال وكذا الخناثى دون النساء (**عن خواتيم**) جمع خاتام أحد لغات خاتم (**أو**) شك من الراوي (**تختم بالذهب**) فيحرم على غيرهن تحريماً غليظاً لبسه كاستعمال سائر أنواع حُليِّ الذهب إلا نحو أنف وسن وأنملة، ويحرم عليهم استعمال غير الحلي منه كالأواني وكذا الحليِّ إن خرج عن حيز الاعتدال إلى السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال، (**وعن شرب بآنية الفضة**) والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر، ومثل الشرب سائر الاستعمال، وذكره كالأكل في حديث آخر مثال، فيحرم استعمال واتخاذ إناء النقدين إلا لحاجة كأن لم يجد غير إنائهما فيجوز استعماله، وكذا لو وصف له التكحل بمرود ذهب لداء بعينه، (**وعن**) استعمال (**المياثر الحمر**) بضمتين ويسكن الثاني تخفيفاً، والتقييد بذلك باعتبار أنه الأغلب في مراكب الأعاجم رعونة وتزييناً، وهي من حرير أي نوع كان وبأي لون، أو مما أكثره حرير وَزْناً حرام ولو غير حمراء، والحمراء غير الحرير مكروه، (**وعن**) استعمال (**القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق**) وهو ما غلظ من الديباج، وضده السندس فهو ما لان منه (**والديباج**) بفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج ودبابج، وهو عجمي معرب، وعطفهما

على الحرير من عطف الخاص على العام لأنهما من الحرير (**متفق عليه**).

(**وفي رواية**) لمسلم (**وإنشاد الضالة. زادها**) أي: الراوي (**في السبع الأول**) بضم ففتح؛ يعني المأمور بها. قال المصنف في «شرح مسلم»: بدل إبرار القسم أو المقسم، وإنشاد الضالة تعريفها وهو مأمور به (**المياثر بياء مثناة من تحت قبل الألف وثاء مثلثة**) مكسورة (**بعدها**) أي: بعد الألف (**وهي جمع ميثرة**) وأصلها مؤثرة وقلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة، نحو ميزان وميعاد (**وهي شيء يتخذ من حرير ويحشى قطناً أو غيره**) تعميم للمحشو به ويلحق به في الحكم ما كان متخذاً من حرير وغيره، والحرير أكثر وزناً (**ويجعل في السرج**) ما يجعله على الفرس (**وكور البعير**) بضم الكاف؛ أي: رحله، وجمعه أكوار، ويجعل ذلك لـ (**يجلس عليه الراكب**) فتحصل له الراحة، (**والقسي بفتح القاف**) على الصحيح المشهور، قال المصنف: وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها (**وكسر السين المهملة المشددة**) بعدها ياء النسبة (**وهي ثياب تنسج من حرير وكتان مختلطين**) هذا حكاه المصنف بلفظ قيل، وقال قبله: قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس، وقيل: هي ثياب من القز، وأصله القزي منسوب إلى القز، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين. قال المصنف: وهذا القسي إن كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فللكراهة التنزيهية اهـ. (**وإنشاد الضالة**) في تلك الرواية (**تعريفها**).

٢٨

باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

(**باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة**) من نخوف أن يتسلط على إيذاء الغير والتعرض لإضرارهم.

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

(**قال اللَّه تعالى: إن الذين يحبون أن تشيع**) أي: تفشو، يقال: شاع الشيء شيوعاً وشيعاً وشيعاناً وشيوعة؛ أي: تفرق وظهر (**الفاحشة**) الفعل القبيح المفرط القبح، وقيل: الفاحشة في هذه الآية القول السيئ (**في الذين آمنوا**) قال القرطبي: في المحصنين والمحصنات، والمراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان (**لهم عذاب أليم**) والآية في العصبة الذين جاءوا بالإفك، والمصنف أوردها لما يقتضيه عموم لفظها من حصول العذاب لمن أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين (**في الدنيا**) بالحد للقذف (**و**) في الآخرة بالنار لحق اللَّه.

٢٤٢ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره اللَّه يوم القيامة»[١] رواه مسلم.

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: لا يستر عبد) أي: إنسان ولو كان مكلفاً **(عبداً)** أي: من ذوي الهيئات غير معروف بالشر والأذى على ذنب مضى منه، كما سبق بسط ما يستر فيه وما لا في الباب قبله **(في الدنيا إلا ستره اللَّه يوم القيامة)** إما بأن يمحو ذنبه ولا يسأله عنه ابتداءً، أو يسأله عنه من غير أن يُطْلِعَ عليه أحداً من الخلق، كما في حديث ابن عمر في ذلك في الصحيح، ثم يعفو عنه، وكان الجزاء بالستر ليوافق الجزاء العمل الصالح، والنعم الصادرة منه عز وجل أعلى وأتم، ولا شك أن الستر في ذلك اليوم أكثر عدداً وأعظم جرماً **(رواه مسلم)**.

٢٤٣ ــ وعنه رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كل أمتي معافىً إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره اللَّه عليه، فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر اللَّه عليه»[٢] متفق عليه.

(وعنه) أي: أبي هريرة **(رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: كل أمتي معافى)** اسم مفعول من المعافاة؛ وهو من العفو مرفوع تقديراً؛ خبر كل؛ يعني: كلهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم **(إلا المجاهرين)**، قال العلقمي: قال شيخنا: وللنسفي: «إلا المجاهرون» بالرفع على البدل، وهو رأي الكوفيين اهـ. وقال ابن مالك في «التوضيح لشواهد الجامع الصحيح»: حق المستثنى بألا من كلام تام موجب أن ينصب، مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده، لا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء، ثابت الخبر ومحذوفه، فمن الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة: أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، وإلا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ومن المبتدأ بعد إلا المحذوف الخبر قول النبي ﷺ: «كل أمتي معافًى إلا المجاهرون» أي: لكن المجاهرون لا يعافون، وللكوفيين في هذا الذي يفتقر مذهب آخر، وهو أن يجعلوا (إلا) حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اهـ ملخصاً. قال الدماميني: وهذا؛ أي: الجملة المستثناة؛ من الجمل التي لها محل من الإعراب ولم يعدوه اهـ. قلت: وقد سبقه إلى استدراكها ابن هشام في «المغني» وزاد الجملة المسند إليها نحو ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وأوَّلَ الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» الرفع بأن معافى في معنى النفي، فيكون استثناء من كلام تام غير موجب، قال في «فتح الباري»: المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٠).

ما ستر اللَّه عليه فتحدث بها، والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بمعنى جهر، والنكتة في التعبير بفاعل المبالغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث يؤيد الاحتمال الأول.

(**وإن من المجاهرة**) قال السيوطي: كذا للنسفي والكشميهني؛ أي: في رواة البخاري، وللأكثر من المجانة وهو تصحيف، قاله عياض. ولمسلم من الإجهار، ولأبي نعيم من الجهار، والثلاثة بمعنى الظهور والإظهار، وفي رواية لمسلم: الهجار، وللإسماعيلي: الإهجار، وهما بمعنى الفحش والخنا وكثرة الكلام. قال عياض: هما أيضاً تصحيف (**أن يعمل العبد**) وفي نسخة: الرجل، (**بالليل عملاً ثم يصبح**) بالنصب (**وقد ستره اللَّه عليه، فيقول: يا فلان**) بالبناء على الضم لأنه كناية عن معين وهو الذي يحدثه العاصي عن معصيته (**عملت البارحة**) قال في «الفتح»: هو أقرب ليلة مضت من وقت القول، وأصلها من برح إذا زال (**كذا وكذا**) قال في «النهاية»: هي من ألفاظ الكنايات، مثل كيت وكيت، ومعناه مثل ذا، ويكنى بها أيضاً عن المجهول وعما لا يراد التصريح به، وهذا قد تقدم نقله عن «النهاية» (**وقد بات يستره ربه**) جملة حالية من فاعل يقول (**ويصبح**) معطوفاً على يصبح (**يكشف ستر اللَّه**) الكائن (**عليه**) قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق اللَّه ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي التستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل فاعلها من إقامة الحد عليه إن كان فيها حد، ومن التعزير إن لم توجب حدًّا، وإذا تمحض حق اللَّه وهو أكرم الأكرمين فكذا إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر بها يفوته جميع ذلك، والحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من تستر وستر اللَّه مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها فقد أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها مَنَّ اللَّه عليه بستره إياها. اهـ ملخصاً من «فتح الباري». (**متفق عليه**) وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» عن أبي قتادة بلفظ: «كل أمتي معافى إلا المجاهر؛ الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه، ثم يصبح فيقول: يا فلان؛ إني عملت البارحة كذا وكذا، فيكشف ستر اللَّه»[(١)]. كذا في «الجامع الصغير».

٢٤٤ ـ وعنه رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأَمَةُ فتبيَّن زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحدَّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»[(٢)] متفق عليه.

«التثريب» التوبيخ.

(**وعنه**) أي: أبي هريرة رضي اللَّه عنه (**عن النبي ﷺ قال: إذا زنت الأمة**) أي:

---

(١) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٣).

الرقيقة **(فتبين زناها)** برؤيته لذلك أو إقرارها أو إقامة بينة الزنا **(فليجلدها)** بكسر لام الفعل **(الحد)** هو خمسون سوطاً، والحدُّ مفعول مطلق **(ولا يثرب عليها)** أي: يوبخها ويقرعها بالذنب، نحو: يا زانية، يا فاجرة، لما فيه من الفحش **(ثم)** بعد الحد **(إن زنت)** مرة ثانية **(فليجلدها الحد)** وفي رواية بحذف الحدِّ هنا **(ولا يثرب عليها)** أي: وإن تكرر منها الذنب لاستيفاء مقتضاه بالحد **(ثم)** بعد الحد في الثانية **(إن زنت)** المرة الثالثة **(فليبعها)** ندباً عند الجمهور، وقال داود: وجوباً **(ولو بحبل من شعر)** مسارعة لمفارقة أرباب المعاصي وترك مخالطتهم، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبيِّن حالها للمشتري؛ لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها تتعفف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك، ذكره المصنف في «شرح مسلم» **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة أيضاً كما في «الأطراف» للمزي، وطرقه إلى سعيد المقبري كثيرة جداً. **(التثريب)** مصدر ثرب بالمثلثة **(التوبيخ)** أي: والتقريع بالذنب كما تقدم.

٢٤٥ ــ وعنه رضي اللَّه عنه قال: أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب خمراً، قال: «اضربوه»، قال أبو هريرة: فمنَّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك اللَّه. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[(١)] رواه البخاري.

(وعنه) أي: عن أبي هريرة **(رضي اللَّه عنه قال: أتي)** بالبناء للمجهول **(النبي ﷺ برجل قد شرب)** أي: مسكراً **(قال: اضربوه)** أي: حدّاً **(قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه)** ومنه كأحاديث أخر في معناه يؤخذ حصول حد الخمر بالجلد باليد وأطراف الثوب، وقد نقل المصنف إجماع العلماء على ذلك، وما في معناه كالجلد بالجريد والنعال **(فقال بعض القوم)** له بعد أن حد **(أخزاك اللَّه)** قال الراغب في «مفرداته: خزي الرجل، أي: بوزن علم، لحقه انكسار إما من نفسه وإما من غيره، فالذي يلحقه من نفسه هو الحياء المفرط، ومصدره الخزاية، والذي من غيره يقال: هو ضرب من الاستخفاف ومصدره الخزي وأخزى يقال منها جميعاً، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨] الأقرب كونه من الخزي وإن جاز كونه منهما جميعاً. قلت: ومثله ما في الحديث **(قال: لا تقولوا هكذا)** أي: مثل هذا الدعاء **(لا تعينوا الشيطان عليه)** جملة استئنافية لبيان حكمة النهي عن ذلك القول؛ أي: ادعوا له بالتوفيق والنجاة من الخذلان ولا تكونوا بدعائكم عليه أعواناً عليه للشيطان **(رواه البخاري)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٧٧، ٦٧٨١).

٢٩

باب فضل قضاء حوائج المسلمين

(**باب فضل قضاء حوائج المسلمين**).

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٥].

(**قال اللَّه تعالى: وما تفعلوا من**) بيانية (**خير**) والكلام في معنى الشرط (**فإن اللَّه به عليم**) جوابه أي: إن تفعلوا خيراً فإن اللَّه يعلم كنهه ويوفي ثوابه، والآية تقدمت في باب المجاهدة وغيره.

٢٤٦ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كُربة فرَّج اللَّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللَّه يوم القيامة»[1] متفق عليه.

(**وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال**) محرضاً على أسباب التآلف المطلوب من المؤمنين (**المسلم أخو المسلم**) لاجتماعهما في حياطة الإسلام كالأخوين المجتمعين في الأبوين أو في أحدهما (**لا يظلمه**) بنقص حقه (**ولا يسلمه**) بضم التحتية؛ أي: إلى من يظلمه ويهينه (**ومن كان**) أي: وجد (**في حاجة أخيه**) أي: في قضائها بالفعل أو بالتسبب ويحتمل أن كان ناقصة؛ أي: ومن كان كائناً في حاجة أخيه (**كان اللَّه في**) قضاء (**حاجته**) والمفرد المضاف للعموم فيعم الأخروية والدنيوية، وذلك لأن من قضى حاجة أخيه طالباً لمرضاة اللَّه إنما قام بذلك لحق اللَّه فجازاه اللَّه بقضاء حاجته سيما عند ضرورته (**ومن فرج عن مسلم كربة**) بإنظار عليه أو تشفع عند ذي الدين أو نحو ذلك (**فرج اللَّه عنه بها**) أي: عوضها (**كربة**) والتنوين فيه للتعظيم لأنها كرب الساعة التي تذهل فيها كل مرضعة عما أرضعت، والتنكير في سياق الشرط للتعميم فيفيد أن من فرَّج عن مسلم كربة؛ أي: شدة تكرب النفس حتى تكاد تأخذ بالنفس؛ أي: كربة كانت؛ فرَّج اللَّه عنه الكرب (**من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً**) لم يشتهر بالأذى والضرر على معصية رآها منه فيما مضى (**ستره اللَّه يوم القيامة**) متفق عليه، والحديث تقدم بسط الكلام فيه وفي معظم ما في الحديث بعده في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٢٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللَّه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل اللَّه له

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٢، ٦٩٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٠).

به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللَّه تعالى: يتلون كتاب اللَّه، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[١] رواه مسلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال من نفّس**) أي: أزال وفرج من تنفيس الخناق؛ أي: إرخائه حتى يأخذ له نفساً (**عن مؤمن**) أوثر لمزيد شرفه وحرمته فالثواب فيما يفعل معه من الإحسان آكد، وإلا فالذمِّي كذلك هنا، وفيما يأتي في أصل الثواب لخبر: «إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء»[٢] وخبر: «في كل كبد رطبة أجر»[٣]، وسيأتي، ويلي الذمي المستأمن الحربي؛ فالثواب في كل أضعف مما قبله؛ لأنه تابع لمزيد الشرف والاحترام (**كربة**) هي ما أهمَّ النفس وغمَّ القلب؛ لأن الكربة تقارب أن تزهق النفس؛ كأنها لشدة غمِّها عطلت مجال التنفس منه، وبه يعلم حكمة إيثار نفّس على رديف أزال وفرج (**من كرب الدنيا نفّس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة**) أي: شدائدها، وفي رواية للطبراني: «نفّس اللَّه كربه يوم القيامة»، ففيه عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو نصح، أو دلالة على خير، أو إعانة بنفسه، أو سفارته، أو وساطته، أو شفاعته، أو دعائه له بظهر الغيب، وسبق في الباب المشار إليه حكمة هذا الثواب.

(**ومن يسّر على معسر**) بإبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة بنفسه أو وساطته. قال في «الفتح المبين»: ويصح شموله لإفتاء عامي في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لأنه معسر بالنسبة للعالم (**يسّر اللَّه عليه**) أموره (**في الدنيا والآخرة**) فيه عظيم فضل التيسير على المعسر، والأحاديث فيه كثيرة؛ منها خبر مسلم: «من سَرَّه أن ينجيه اللَّه من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»[٤]، وخبره أيضاً: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[٥]، وخبر أحمد: «من أراد أن تستجاب دعوته، وتنكشف كربته، فليفرج عن معسر»[٦].

(**ومن ستر مسلماً ستره اللَّه في الدنيا والآخرة**) تقدم بسط الكلام فيه في الباب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٨١٥) والترمذي في سننه برقم (١٤٠٩) من حديث شداد بن أوس رضي اللَّه عنه وتمامه: «...فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦٣) من حديث أبي قتادة رضي اللَّه عنه.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر رضي اللَّه عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الترغيب والترهيب برقم (١٣٣٧) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٥٣٨).

المذكور **(واللَّه في عون العبد)** أي: إعانته وتسديده **(ما كان العبد)** أي: مدة دوام كون العبد **(في عون أخيه)** أي: إعانة أخيه بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرها، قيل: وهذا إجمال لا يسع بيانه الطروس، فإنه مطلق في سائر الأحوال والأزمان، ومنه: إن العبد إذا عزم على معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن إنفاذ قوله وصدعه بالحق، وتأمل دوام هذه الإعانة فإنه ﷺ لم يقيدها بحالة خاصة، بل أخبر أنها دائمة بدوام كون العبد في عون أخيه. وعن الحسن رضي اللَّه عنه، أنه أمر ثابتاً البناني بالمشي في حاجة، فقال: أنا معتكف. فقال له: يا أعمش؛ أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة. وروى الإمام أحمد[1]: أن خباب بن الأرت خرج في سرية، فكان ﷺ يحلب عنزاً لعياله فتمتلئ الجفنة حتى يفيض زيادة على حلابها، فلما قدمها وحلب عاد إلى ما كان، وكان أبو بكر يحلب للحيِّ أغنامهم، فلما استخلف قيل: الآن لا تحلبها، قال: بلى، وإني لأرجو أن لا يغيِّرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهم الماء في الليل، ورآه طلحة داخلاً ليلاً بيت امرأة فدخل لها نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فقال: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: منذ كذا وكذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر، وما يصلح لي شأني، ويخرج عني الأذى، ويقمُّ لي بيتي. فقال طلحة لنفسه: ثكلتك أمك يا طلحة؛ أعثرات عمر تتبع.

(ومن سلك طريقاً) فعيلاً من الطرق؛ لأن الأرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه، ويصح أن يراد بها ما يشمل المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به إليه **(يلتمس)** يطلب **(فيه)** أي: في غايته أو سببه، واحتمال كونه فيه حقيقة نادر جدًّا لا يحمل عليه الحديث **(علماً)** شرعياً أو آلة قاصداً بذلك وجه اللَّه، قيل: وهذا وإن اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسألة به؛ لأن بعض الناس قد يتساهل فيه أو يغفل عنه اهـ. قال في «الفتح المبين»: وكأنه يريد أن تطرُّق الرياء للعلم أكثر من تطرُّقه لسائر العبادات، فاحتيج للتنبيه فيه على الإخلاص اعتناءً بشأنه، والعلم الشرعي ما صدر عن الشرع أو توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام، أو توقف كمال كعلم العربية **(سهّل اللَّه له به)** أي: بسلوكه الطريق المذكورة **(طريقاً إلى الجنة)** أي: يرشده إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة، وليس ذلك إلا بتسهيله تعالى، وإلا فبدون لطفه لا ينفع علم ولا غيره، أو بأنه يجازيه على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بأن لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره، وهذا أقرب لظاهر الحديث، واستفيد منه مع ما قبله ومن قوله تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] أن الجزاء يكون من جنس العمل ثواباً وعذاباً، كالتنفيس بالتنفيس والستر بالستر والعون بالعون، ونظير ذلك كثير في أحكام الدنيا والآخرة، وهذا يؤذن

---

(١) في مسنده (٥/ ١١١).

بعظيم فضل السعي في طلب العلم، ويلزم منه عظم فضل الاشتغال به، وأدلته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر.

(**وما اجتمع قوم**) هو اسم جنس جمعي يصدق بثلاثة فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث، كذا في «فتح الإله»، وظاهره أنه مشترك بين الفريقين، لكن تقدم عن «مفردات الراغب»: القوم جماعة الرجال في الأصل دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً، وحقيقته للرجال اهـ. ومنه يتبين أن قوله: يستوي فيه الذكور والإناث باعتبار أنه المراد لاستواء المكلف من كلا النوعين في غالب الأحكام، فيكون مجازاً من باب التغليب أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (**في بيت من بيوت اللّه تعالى**) هو المسجد (**يتلون**) أي: يقرأون (**كتاب اللّه تعالى**) أي: القرآن لتبادره إلى الأذهان، وإضافته إلى اللّه تعالى لأنه منزَّل من عنده معجزة لنبيه ﷺ (**ويتدارسونه بينهم**) أي: يقرأ هذا شيئاً ويقرأ الآخر عين ما قرأه صاحبه هذه المدارسة الفضلى التي وردت من فعله مع جبريل في حديث: «كان جبريل يدارسه القرآن»[(١)]، ويحتمل أن المراد من المدارسة في هذا الحديث ما يشمل ما اعتيد من قراءة ما بعد ما يقرأه القارئ وهكذا، والتخصيص بما ذكر لكمال الفضل، وإلا فجاء في رواية أخرى غير مقيدة بذلك، وإنما فيه ترتب ما ذكر في الخبر على الاجتماع على الذكر مطلقاً، ولا تفيد تلك المطلقة بهذه الرواية؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص، وفضل اللّه عام (**إلا نزلت عليهم السكينة**) أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِىٓ أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] وهي فعيلة من السكون للمبالغة، والمراد بها هنا الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق دنيوي لعلمه بإحاطة قدرة اللّه تعالى لسائر الكائنات، فيسكن القلب ويطمئن بموعود الأجر؛ لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عما سواه، وقيل: السكينة اسم مَلَك ينزل في قلب المؤمن يأمر بالخير، وقيل: السكينة الرحمة والوقار والسكون والخشية وغير ذلك، والمراد السكون تحت جري المقادير لا ضد الحركة، ولا يمنع من تفسيرها بالرحمة عطفها عليها في الجملة بعدها؛ لأن المقام للإطناب، واختار المصنف كون السكينة هنا بمعنى الطمأنينة، وفي «الحرز» للقاري: ويجوز أن يقرأ: عليهم السكينة، بضم الهاء والميم وكسرهما وكسر الأول وضم الثاني وهو الأشهر. قلت: والأشهرية يحتمل من حيث القراءة ومن حيث الرواية، والأول أقرب (**وغشيتهم**) عمتهم وأحاطت بهم من كل جهة (**الرحمة**) والمراد من الرحمة كما هو ظاهر غايتها من الإحسان والفضل والامتنان (**وحفتهم**) بتشديد الفاء (**الملائكة**) أي: غشيتهم الملائكة (**وأل**) فيه للعهد؛ أي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٠٨).

الملائكة الملتمسون للذكر كما في «الحرز»، أو ملائكة الرحمة والبركة إلى السماء الدنيا كما في رواية «الصحيحين»، وفي رواية لأحمد: «بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش حتى يسمعوا الذكر»؛ تعظيماً للمذكور وإعظاماً للذاكر على غاية من القرب والمواصلة بحيث لا يدعون للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكر، وحف ـ بتشديد الفاء ـ من باب طلب، فتعدى إلى الثاني بحرف الجر، قال تعالى: ﴿وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢]، وقد يضمن معنى أحاط فيصل إلى مفعوله الأول بالباء؛ نحو ما جاء في حديث: «إن للَّه ملائكة سيارات»[١]؛ من قولهم: حفوا بهم، وهذا أحسن مما أطلت به في أول «شرح الأذكار» **(وذكرهم اللَّه فيمن عنده)** عندية مكانة وعلو رتبة لا علو مكان[٢]، تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيراً، وهم الملائكة والأنبياء، وذكره للذاكر ثَمَّ مباهاة به ورضى بفعله **(ومن بطأ)** بتشديد الطاء المهملة ـ نقيض السرعة؛ أي: من قصَّر **(به عمله)** أي: فقصر عن رتبة الكمال لفقد بعض شروط الصحة أو الكمال فيه **(لم يسرع به نسبه)** أي: لم يلحقه برتب أصحاب الأعمال الكاملة؛ لأن المسارعة إلى السعادة إنما هي بالأعمال لا بالأحساب قال الشاعر:

وما الفخر بالعظم الرميم وإنما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه

وفي «الفتح المبين» في الحديث السادس والثلاثين: قال ابن مسعود: «يأمر اللَّه تعالى بالصراط فيضرب على جهنم، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمراً زمراً؛ أوائلهم كلمع البرق، ثم كمرِّ الريح، ثم كمرِّ الطير، ثم يمرُّ الرجل سعياً، وحتى يمرَّ الرجل مشياً، وحتى يمرَّ آخرهم على بطنه، فيقول: يا رب لم بطأت بي؟ فيقول: إني لم أبطأ بك، إنما بطأ بك عملك»، وأورد أحاديث مرفوعة في ذلك.

(رواه مسلم) قال المصنف في «الأربعين الحديث»: بهذا اللفظ. قال السخاوي في تخريجها: هذا حديث صحيح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، ومسلم في الدعوات من «صحيحه»، وأبو داود وابن ماجه في «سننهما»، وأبو عوانة في «مستخرجه»، ومداره عندهم على أبي معاوية وهو محمد بن خازم، بمعجمتين، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وله طرق كثيرة عن الأعمش في بعضها عنه قال: حدثت عن أبي صالح، فأثبت بينهما واسطة، والأعمش مدلس، ولذلك قال

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٢) مراده من ذلك نفي العلو عن اللَّه تعالى ـ تعالى اللَّه عن ذلك ـ فهو سبحانه الذي أثبت لنفسه صفة العلو في كثير من الآيات، وأثبتها له النبي ﷺ، وعلى هذا المعتقد درج سلف الأمة رحمهم اللَّه تعالى، وانظر للفائدة كتاب «إثبات علو اللَّه على خلقه» للشيخ أسامة القصاص رحمه اللَّه تعالى، وكتاب «الكلمات الحسان في علو الرحمن» للشيخ عبد الهادي وهبي حفظه اللَّه تعالى.

الترمذي: كأنه يعني بإثبات الواسطة أصح، وجعل ذلك عذراً له عن عدم تصحيحه، بل اقتصر على تحسينه لشواهده، ويحتمل أن يكون توقف البخاري عن تخريجه لذلك، ولكن إنما صححه مسلم وكذا ابن حبان والحاكم من حديث الأعمش بلا واسطة لوقوعه في رواية مسلم وغيره بالتصريح الذي يؤمن معه من تدليسه كما بينت ذلك واضحاً فيما علقته من تكملة «شرح الترمذي». اهـ كلام السخاوي، والحديث عظيم جليل جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والفوائد والأحكام، وفيه إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل، والنصوص في ذلك كثيرة؛ منها حديث: «إنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء»[(١)].

٣٠

باب الشفاعة

(**باب الشفاعة**) قال الرازي: هي أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة، وأصلها من الشفع ضد الوتر؛ كأن صاحب الحاجة كان فرداً فصار صاحب الشفع له شفعاً؛ أي: صار زوجاً اهـ. وفي «النهاية»: هي السؤال في التجاوز عن الذنب والجرائم اهـ. وقيل: هي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه، وللغزالي في معنى الشفاعة وسببها كلام نفيس أودعته باب الأذان من «شرح الأذكار» فراجعه.

قال اللَّه تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

(**قال تعالى**) على مكانة وعظمة لا علو مكان (**من يشفع شفاعة حسنة**) بأن يجلب بها لمسلم نفعاً أو دفع عنه سوء ابتغاء لوجه اللَّه تعالى، ومن ذلك الدعاء للمؤمن بظهر الغيب، ومن ثم ورد عنه ﷺ: «من دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له، وقال الملك: آمين، ولك مثل ذلك»[(٢)]، (**يكن له نصيباً منها**) هو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير.

٢٤٨ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا ويقضي اللَّه على لسان نبيه ما أحب»[(٣)] متفق عليه. وفي رواية: «ما شاء».

(**وعن أبي موسى**) عبد اللَّه بن قيس (**الأشعري رضي اللَّه عنه قال: كان النبي ﷺ**) من مزيد عنايته بصحابته ودلالته على الخير لأمته (**إذا أتاه طالب حاجة**) دينية أو دنيوية (**أقبل**

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٢) وأبو داود في سننه برقم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٧).

على جلسائه) جمع جليس كشريف وشرفاء **(فقال: اشفعوا تؤجروا)** أي: إن تشفعوا تؤجروا؛ أي: يحصل لكم الأجر بشفاعتكم سواء أقضيت الحاجة أم لا، فتؤجروا جواب الشرط المقدر، ففيه الحض على الخير بالفعل والتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة الضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول للرئيس والتمكن منه ليوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، ويستثنى ما لا تجوز الشفاعة فيه، وذلك كالحدود التي للَّه **(ويقضي اللَّه على لسان نبيه ما أحب)** أي: ما أراد مما سبق في علمه الأزلي من وقوع الأمر وحصوله أو عدمه، فالمطلوب الشفاعة، والثواب مرتب عليها سواء حصل المشفوع به بأن كان مقدَّراً في العلم الأزلي حصوله بها أم لا، بأن كان له فيه سبب آخر لم يحصل أو قام مانع من حصوله **(متفق عليه)** رواه البخاري في كتاب الزكاة وفي باب الأدب وباب التوحيد، ومسلم في باب الأدب وفي باب السنة، ورواه أبو داود في الأدب أيضاً، ورواه الترمذي في العلم وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزكاة. قال المزي: وكونه عند أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، ومدار الحديث عند من ذكر على أبي الأسود الدؤلي عن أبي موسى اهـ.

(وفي رواية) للبخاري رواها هكذا في كتاب الأدب من «صحيحه» **(ما شاء)** أي: وهو اعتبار خصوص كونه جارياً على لسان نبيه ﷺ ما أحب، فالاختلاف بين الروايتين مبنى لا معنى، وإن كان بالنسبة إلى غيره المراد، والمشيء أعم من المحبوب والمرضي، فجميع ما في الكون من الكفر والعصيان بمشيئة مولاه وإرادته وليس ذلك بمحبته ورضاه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

٢٤٩ ــ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قصة بريرة وزوجها قال: قال لها النبي ﷺ: «لو راجعتيه»، قالت: يا رسول اللَّه؛ تأمرني، قال: «إنما أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه[١]. رواه البخاري.

(وعن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما) من جملة حديثه **(في قصة بريرة)** بفتح الموحدة وكسر الراء وإسكان التحتية مولاة عائشة أم المؤمنين وحديثها مشتمل على فوائد عديدة أفردت بالتأليف **(وزوجها)** مغيث، وهو كما في «التوشيح» للسيوطي بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية وبعدها مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد المثناة ثم الباء الموحدة اهـ. ومغيث عبدٌ أسود، وما روي عن عائشة من أنه حُر فمعارض أو محمول على ما بعد، كما سيجيء، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: كان مولى لبعض بني مطيع. قلت: في البخاري: عبداً لبني فلان. قال السيوطي: في الترمذي عبداً لبني المغيرة، وفي «المعرفة» لابن منده: مولى أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٣١).

أحمد بن جحش اهـ. أعتقت تحته بريرة فخيَّرها رسول اللَّه ﷺ فاختارت نفسها، وكان مغيث حين عتقها واختيارها عبداً فيما يقول الحجازيون، وقال الكوفيون: كان يومئذ حرًّا، والأول أصح اهـ.

(**قال**) أي: ابن عباس (**قال لها النبي** ﷺ: **لو راجعتيه**) الرواية بإثبات الياء لإشباع الكسرة، قاله الهروي في «المرقاة»، ويخالفه قول السيوطي في «التوشيح» بعد أن أورد لفظ رواية البخاري «لو راجعته» من غير ياء، ثم قال: ولابن ماجه: «لو راجعتيه» بزيادة الياء، وهي لغة ضعيفة، وزاد: «فإنه أبو ولدك» اهـ. ولو للتمني أو للشرط، والجواب محذوف؛ أي: لكان أحسن أو لك فيه ثواب، وفيه معنى الأمر، فلذا (**قالت: يا رسول اللَّه تأمرني**) بتقدير الهمزة قبله؛ أي: أتأمرني بمراجعته؛ أي: على سبيل الوجوب فيجب عليَّ (**قال: إنما أشفع**) أي: آمرك استحباباً (**قالت: لا حاجة**) أي: لا غرض ولا صلاح (**لي فيه**) أي: في ارتجاعه، وفيه إيماء إلى عذرها في عدم قبول شفاعته ﷺ حيث قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإنها فهمت من شفاعته في ذلك تخييرها، وإطلاق الشفاعة على التخيير مجاز بجامع عدم إيجاب كليهما، وقد بسطت الكلام في ذلك في «شرح الأذكار». (**رواه البخاري**) وروى الترمذي في النكاح نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣١

باب الإصلاح بين الناس

(**باب الإصلاح بين الناس**) إذا حصل بينهم خصام وشنآن؛ لأن المؤمنين إخوان، والناس اسم جنس جمعي؛ قيل: مأخوذ من الأنس ضد الوحشة؛ ففيه قلب، وقيل: من نوس إذا تحرك، وعلى هذا فيدخل فيه الجن، وتقدم بسطه مراراً.

قال اللَّه تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

(**قال اللَّه تعالى: لا خير في كثير من نجواهم**) أي: الناس، أي: ما يتناجون به ويتحدثون به (**إلا**) نجوى (**من أمر بصدقة أو معروف**) عمل بر (**أو إصلاح بين الناس**) فالاستثناء متصل ويجوز أن يكون منقطعاً، لكن نجوى من كان كذلك خير، قال الواحدي في تفسيره «الوسيط»: هذا مما حث عليه رسول اللَّه ﷺ فقال لأبي أيوب الأنصاري: «ألا أدلك على صدقة هي خير لك من حمر النعم»؟ قال: نعم يا رسول اللَّه. قال: «تصلح بين الناس إذا فسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا»(١)، وروت أم حبيبة أن

(١) أخرجه البزار في مسنده وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٨١٨).

النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم عليه لا له، إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر اللَّه تعالى»[1]، وروي أن رجلاً قال لسفيان: ما أشد هذا الحديث! قال سفيان: ألم تسمع اللَّه يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ فهو هذا بعينه اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

(**وقال تعالى: والصلح خير**) من الفرقة والنشوز والإعراض أي: لما فيه من الالتئام المطلوب من الزوجين.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

(**وقال تعالى: وأصلحوا ذات بينكم**) أي: حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(**وقال تعالى: إنما المؤمنون إخوة**) أي: في الدين (**فأصلحوا بين أخويكم**) إذا تنازعا وقرئ أخوتكم بالفوقية.

٢٥٠ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[2] متفق عليه.

ومعنى تعدل بينهما: تصلح بينهما بالعدل.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: كل**) بالرفع مبتدأ خبره عليه صدقة (**سلامى**) بضم السين وتخفيف اللام هو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء اهـ. وفي «النهاية»: السلامى جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: جمعه ومفرده واحد ويجمع على سلاميات اهـ. وقول «الأذكار» يميل إلى غير آخر بقيل، وفي «المشارق» للقاضي عياض: أصل السلامى عظام الأصابع والأكارع، وفي «النهاية»: هي التي بين مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، وقيل: إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا أعجف السلامى والعين اهـ. وظاهر أن المراد من السلامى هنا ما هو أعم من العضو، وهو كما في «القاموس»: كل لحم وافر بعظم وغيره، فقولي في «الأذكار»: أو هو العضو؛ إما باعتبار معناه لغة على بعض الأقوال، وإما أنه تجوز به عن مطلق الجزء، قال في «شرح مسلم»: أصله عظام الأصابع وسائر

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٩).

الكف، ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله اهـ. قال العراقي في «شرح التقريب»: وهو المراد في الحديث. قلت: وأيده المصنف بخبر مسلم: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل»[(١)].

وقوله: **(من الناس)** في محل الصفة لسلامى **(عليه)** أي: على ذلك الجنس، ونظيره حديث: «خير نساء ركبن الإبل وأحناه على زوج؛ نساء قريش»[(٢)]. قال السهيلي في «الروض»: الضمير فيه عائد على الجنس، أو الضمير عائد على السلامى، وذكره باعتبار أنه عضو أو مفصل عليه **(صدقة كل يوم)** بالنصب على الظرفية الزمانية، وأجاز الحافظ في «الفتح» رفعه مبتدأ أولاً وتعدل مبتدأ ثانياً وصدقة خبر الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول والرابط مقدَّر؛ أي: كل يوم تطلع فيه الشمس العدل فيه صدقة **(تطلع)** بضم اللام كما مرَّ **(فيه الشمس)** جملة صفة يوم، وهو صفة توضيحية فيها بيان تجديد هذه الصدقات على الإنسان صبيحة كل يوم في مقابلة ما أنعم اللَّه تعالى به عليه في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها التي هي نعمة أخرى، ومما يزيد العبد تيقظاً لنعمة الدوام عليه أنه تعالى قادر على سلب نعمة الأعضاء عن عبده كل آن، وهو في ذلك عادل في حكمه، فعفوه عن ذلك إدامة نعمة العافية عليه صدقة توجب الشكر بدوامها، فيتعين على العبد الشكر لهذه النعم بالصدقة بما يأتي في الحديث وغيره مقابلة لتلك النعم بقدر الطاقة، مع ما ورد من أن الصدقة تدفع البلاء، فبوجودها عن أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها، وظاهر قوله: **(عليه صدقة كل يوم)** وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم، لكن في حديث «الصحيحين»: «فإن لم يفعل فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة»[(٣)] وهو يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر، ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات، وهذا هو الشكر الواجب، وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها، أما الشكر المستحب فهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالأذكار، والمتعدية كالإعانة والعدل، وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله، مع أن فيه ذكر بعض الطاعات **(يعدل)** أي: يصلح، وهو بتقدير أن قبله في تأويل مصدر مبتدأ خبره صدقة، أو أوقع الفعل فيه موقع المصدر؛ أي: مع قطع النظر عن أن، وهذا الإعراب جار في قوله: «وتعين» وما بعده كما سبق في باب بيان كثرة طرق الخير؛ أي: عدله **(بين الاثنين)** المتهاجرين أو المتخاصمين أو المتحاكمين بأن يحملهما لكونه حاكماً أو محكماً أو مصلحاً بالعدل والإنصاف والإحسان بالقول أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٧) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٥، ٦٠٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه.

بالفعل على الصلح الجائز، وأشار ﷺ إلى أنه الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً[(١)] (صدقة) عليها لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال، ومن ثم عظم فضل الصلح كما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] أي: العدل ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الألفة بين المؤمنين (**وتعين الرجل في دابته ليحمل عليها**) نفسه أو غيره بإمساكها لذلك (**أو يضع**) وأورده المصنف في «الأربعين»: أو يرفع (**عليها متاعه**) وهو كل ما ينتفع به من عرض الدنيا قليلاً كان أو كثيراً (**والكلمة الطيبة**) وهي كل ذكر أو دعاء للنفس أو للغير وسلام عليه وودٍّ وثناء بحق، ونحو ذلك مما فيه سرور واجتماع القلوب وتآلفها، وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، ومنه قوله ﷺ: «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[(٢)]، وقد سبق مع حديث أبي هريرة هذا في باب بيان طرق الخير (**صدقة وبكل خطوة**) هو بفتح الخاء المعجمة للمرة الواحدة وضمها لما بين القدمين (**يمشيها إلى الصلاة**) وكذا إلى سائر الطاعات كطلب العلم وصلة الأرحام وزيارة الإخوان (**صدقة وتميط**) بضم أوله أي: تزيل (**الأذى**) هو ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو نحوهما (**عن الطريق**) مذكر ومؤنث (**صدقة**) وأُخِّرت هذه لأنها دون ما قبلها كما يشير إليه خبر: «الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[(٣)]. (**متفق عليه**). وتقدم زيادة عليها من مخرجيه في الباب المشار إليه (**معنى يعدل بينهما**) كني عن الاثنين المذكورين في الخبر بضميره (**يصلح بينهما بالعدل**).

٢٥١ ــ وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي اللَّه عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»[(٤)] متفق عليه.

وفي رواية مسلم زيادة: قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث، تعني الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

(**وعن أم كلثوم**) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة آخره ميم (**بنت عقبة**) بضم

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً...» الحديث.
وقد حسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (١٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٥).

المهملة وسكون القاف بعدها موحدة فهاء (**ابن أبي معيط**) بضم الميم وفتح المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة، واسمه أبان بن أبي عمرو، واسمه ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت (**رضي اللّه عنها**) بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة، ثم هاجرت وبايعت، فهي من المهاجرات المبيعات، قيل: وهي أول من هاجر من النساء، كانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول اللّه ﷺ وبين المشركين من قريش، وكانوا صالحوا رسول اللّه ﷺ على أن يرد إليهم من جاء مؤمناً، وفيها نزلت: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وذلك أنها لما هاجرت لحقها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة حتى قدما على رسول اللّه ﷺ يسألانه أن يردها عليهما بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعل وقال: «نأبى ذلك» قال عمر بن عبد العزيز: يقولون: إنها مشت على قدمها من مكة إلى المدينة، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام فولدت له زينب، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميداً ومحمداً وإسماعيل، ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، وروى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن وغيره، روي لها عن رسول اللّه ﷺ عشرة أحاديث فيما ذكر ابن حزم آخر «سيرته»، وابن الجوزي في «مختصر التلقيح»، إلا أنهما قالا في ترجمة من روى له عشرة أحاديث: أم كلثوم، ولم ينسبوها، ثم رأيت ابن ملك قال في «شرح المشارق»: إنها روي لها كذلك، ولها في الصحيحين هذا الحديث الواحد اهـ.

(**قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ليس الكذاب**) أي: إثم الكذب من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، أو معناه ليس بكثير الكذب (**الذي يصلح بين الناس**) أي: يكذب للإصلاح بين المتباغضين؛ لأن هذا الكذب يؤدي إلى الخير وهو قليل أيضاً (**فينمي خيراً**) بفتح التحتية؛ أي: يبلغ خبراً فيه خير؛ يقال: نمى الحديث إذا بلغه على وجه الإصلاح، ونمَّاه بالتشديد إذا بلغه على وجه الإفساد (**أو**) شك من الراوي؛ أي: شك هل قال: فينمي خيراً أو قال: (**يقول خيراً**) متفق عليه. (**رواه البخاري**) في كتاب الصلح ومسلم في الأدب، وكذا رواه فيه أبو داود والترمذي في البر وقال: حسن صحيح، والنسائي في السير.

(**وفي رواية مسلم**) لهذا الحديث؛ أي: في بعض طرقه زيادة على الرواية المتفق عليها؛ فالرواية المذكورة آنفاً فيه أيضاً من طريق معمر قال فيه إلى قوله: وينمي خيراً، ولم يذكر ما بعده؛ أي: من الزيادة، وتلك الزيادة هي قوله: (**قالت**) أي: أم كلثوم، كذا في طريق عند مسلم، وفي طريق أخرى عنده: قال ابن شهاب الزهري: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث. . .، الحديث، فجعل مسلم في تلك الطريق هذه الزيادة من قول الزهري، وفي الطريق التي أشار إليها المصنف قول أم

كلثوم فقال: قالت: (**ولم أسمعه**) أي: النبي ﷺ (**يرخص**) بتشديد الخاء المعجمة وبعدها مهملة من الترخيص ضد الحظر (**في شيء مما يقول الناس**) أي: أنه كذب كما هو كذلك في قول الزهري، وحذف قولها: كذب هو، كذا عند مسلم (**إلا في ثلاث**) أي: من الخصال (**تعني**) أي: أم كلثوم بتلك الثلاث (**الحرب**) كأن يقول لأعداء الدين: مات كبيركم، أو لنا جيش كبير يأتينا، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين، فيجوز ارتكاب الكذب لعظم النفع (**والإصلاح بين الناس**) بأن يقول لزيد مثلاً: رأيت عمراً؛ يعني عدوه؛ يحبك ويثني عليك خيراً مما لم يكن؛ ليصلح بينهما ويذهب الشنآن (**وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها**) كأن يقول أحدهما للآخر: لا أحد أحب إليّ منك، فهذا الكذب جائز لعظم المصلحة المترتب عليه على محظور الأخبار بخلاف الواقع، وكذا يجوز الكذب لتخليص محترم، بل يجب على من سئل عن محترم قصد سائله عنه إهلاكه أن يخفيه ولو باليمين، وليس في الحديث ما يدل على الحصر، وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا بطريق التورية وهي ـ أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره ـ كأن يقول؛ فعل فلان كذا، وينوي إن قدر، ويقول في الحرب: مات كبيركم ويريد بعض المتقدمين منهم. قال الدماميني في «حاشية البخاري»: وليس في الحديث ما يقتضي جواز الكذب فإنه قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس» وسلب الكذب عن المصلح لا يستلزم كون ما يقوله كذباً؛ لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض اهـ.

٢٥٢ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سمع رسول اللَّه ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: واللَّه لا أفعل. فخرج عليهما رسول اللَّه ﷺ فقال: «أين المتألي على اللَّه لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول اللَّه، فله أي ذلك أحب[1]. متفق عليه.

معنى يستوضعه: يسأله أن يضع عنه بعض دينه. ويسترفقه: يسأله الرفق. والمتألي: الحالف.

(**وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت سمع رسول اللَّه ﷺ صوت خصوم بالباب**) أفرد صوت المضاف مع تعدده في نفس الأمر لتعدد المضاف إليه لكونه لمح فيه كونه مصدراً في الأصل، قال في «الصحاح»: قد صات الشيء يصوت صوتاً اهـ، فيكون هذا نظير إفراد السمع في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] على أحد الوجوه في الآية، أو لاختلاط أصواتهم وعدم تمايزها فصارت كالصوت الواحد لإدراك حاسة السمع لها رفعة (**عالية**) بالجر على أنه صفة خصوم، وبالنصب على أنه حال من أصواتهما، كذا في نسخة مكتوب على ضمير التثنية رمز صح. وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥٧).

للبخاري: أصواتهم، بصيغة الجمع. قال في «فتح الباري»: كأنه جمع باعتبار من حضر، وثنى باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعتين فجمع باعتبار ذلك، وثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوَّز إرادة صيغة الجمع بالاثنين كما زعم الشُّراح. قلت: يعني به الكرماني **(وإذا أحدهما يستوضع الآخر)** أي: يطلب منه الوضيعة؛ أي: الحطيطة من الدين **(ويسترفقه)** أي: يطلب منه الرفق **(في شيء)** قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في رواية ابن حبان بيان ذلك الشيء؛ قال في أول الحديث: «دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً فأحصيناه، لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا» الحديث، قال الحافظ: ولم أقف على اسم أحد من المتبايعين، وهي غير قصة كعب بن مالك وعبد اللَّه بن حدرد التي في البخاري عقب هذا الحديث كما بينه في «فتح الباري» **(وهو)** أي: الثاني **(يقول: واللَّه لا أفعل)** أي: لا أضع شيئاً، وفي رواية ابن حبان: فقال: آلى أن لا يضع خيراً، ثلاث مرات **(فخرج رسول اللَّه ﷺ)** ليصلح بينهما **(فقال: أين المتألي)** بضم الميم وفتح الفوقية والهمزة وتشديد اللام؛ أي: الحالف المبالغ في اليمين **(على اللَّه أن لا يفعل المعروف)** من الوضع والرفق بأخيه **(فقال: أنا يا رسول اللَّه، فله)** أي: ذلك المذكور من الوضع والرفق **(أي ذلك أحب)** وفي رواية لابن حبان: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا»، قال في «فتح الباري»: وهذا يشعر بأن المراد بالوضع الحط، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال، وفي أواخر الصلح من «الفتح» بعد أن ساق عن ابن حبان بيان ما سألوا فيه الرفق من أنهم أخذوا بخلاص صاحبه، ثم سألوا منه ذلك بها، قال الحافظ: فالمراد أنهم يستوضعونه بترك الزيادة على رأس المال، والاسترفاق بترك طلب الربح.

(متفق عليه) فأخرجه البخاري في كتاب الصلح عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه وهو أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة عن عائشة، ورواه مسلم في الشركة من البيوع ثنا غير واحد من أصحابنا قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس اهـ، ذكره الحافظ المزي في «الأطراف»، قال الحافظ ابن حجر في «نكته» عليها: قال أبو نعيم في «المستخرج»: يقال: إن مسلماً حمل هذا الحديث عن البخاري اهـ. وكلام أبي نعيم يقتضي أنه حدَّث به أيضاً غيره، وقد رويناه في الأول من «أمالي المحاملي» رواية الأصبهانيين عنه، قال: ثنا عبد اللَّه بن شبيب: ثنا إسماعيل فذكره اهـ. وفي «فتح الباري» في باب أواخر الصلح بعد أن ذكر أنه أخرجه عن إسماعيل فذكره اهـ. وفي «فتح الباري» في باب أواخر الصلح بعد أن ذكر أنه أخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس محمد بن يحيى الذهلي وذكر ما في «المحامليات» قال: فيحتمل أن يفسر من أبهمه

مسلم بهؤلاء وبعضهم اهـ. ثم في الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع، والزجر على الحلف على ترك الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم.

(**معنى يستوضعه يسأله أن يضع عنه بعض دينه ويسترفقه يسأله الرفق**) بكسر الراء ضد العنف وذلك بأن لا يزيد عليه ما نقص عليه (**والمتألي الحالف**) تقدم في كلام الحافظ أنه الحالف المبالغ في اليمين وهو الذي تقتضيه الصيغة.

٢٥٣ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شرٌّ، فخرج رسول اللَّه ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحُبس رسول اللَّه ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي اللَّه عنهما فقال: يا أبا بكر! إن رسول اللَّه ﷺ قد حُبس وحانت الصلاة، فهل لك أن تؤمَّ الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر فكبّر وكبّر الناس، وجاء رسول اللَّه ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي اللَّه عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول اللَّه ﷺ، فأشار إليه رسول اللَّه ﷺ، فرفع أبو بكر رضي اللَّه عنه يده فحمد اللَّه ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول اللَّه ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان اللَّه، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان اللَّه إلا التفت. يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول اللَّه ﷺ[١]. متفق عليه.

معنى حُبس: أمسكوه ليضيفوه.

(**وعن أبي عباس**) بتشديد الموحدة آخره مهملة (**سهل بن سعد**) الأنصاري (**الساعدي**) تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب الدلالة على الخير (**أن رسول اللَّه ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف**) أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء (**كان بينهم شر**) السبب فيه كما في «الفتح» ما في رواية: (**وقع بين حيين من الأنصار كلام**)، وعند البخاري في كتاب الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول اللَّه ﷺ بذلك، فقالوا:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١).

اذهب بنا نصلح بينهم. (**فخرج رسول اللَّه ﷺ يصلح بينهم في أناس**) هذا هو الأصل كما تقدم، وتعوض الهمزة أل (**من أصحابه**) وفي نسخة: معه، بدل: من أصحابه، سمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم: أبيَّ بن كعب وسهيل بن بيضاء، وللبخاري في الأحكام أن توجهه كان بعد أن صلّى الظهر (**فحبس**) بضم المهملة الأولى وكسر الموحدة؛ أي: أقام (**رسول اللَّه ﷺ ليصلح بينهم وحانت الصلاة**) أي: دخل حين الصلاة، وهي صلاة العصر، كما صرّح به البخاري في روايته في الأحكام، ولفظه: فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم.

(**وجاء بلال إلى أبي بكر رضي اللَّه عنه فقال: يا أبا بكر إن رسول اللَّه ﷺ قد حُبس وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت**) عند أحمد وأبي داود وابن حبان أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ولفظه، فقال لبلال: «إن حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس»، فلما حضرت، الحديث، ونحوه للطبراني، ولا يخالف هذا قوله لأبي بكر: «هل لك أن تؤم الناس؟» لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل تبادر أول الوقت أو تنتظر مجيء النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة؛ لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (**فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر**) وفي رواية للبخاري: فاستفتح أبو بكر الصلاة. قال في «فتح الباري»: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين؛ حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في «المغازي»، وكأنه لما مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن عند مسلم (**وكبر الناس وجاء رسول اللَّه ﷺ يمشي في الصفوف**) زاد البخاري في رواية: يشقها شقًّا (**حتى قام في الصف**) أي: الأول، كما في رواية له أيضاً ولمسلم: فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم، (**فأخذ الناس في التصفيق**) قيل: إنه مرادف للتصفيح، وقيل: لا، وهو الراجح (**وكان أبو بكر رضي اللَّه عنه**) لعلمه بالنهي عن الالتفات في الصلاة وأنه خلسة من الشيطان يختلسها من صلاة العبد كما جاء ذلك في الخبر المرفوع[1] (**لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس**) أي: من التصفيق كما في رواية البخاري، وفي رواية أخرى: فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه (**التفت فإذا رسول اللَّه ﷺ**) أي: حاضراً، فالخبر محذوف (**فأشار إليه رسول اللَّه ﷺ**) أي: بالمكث في مقامه، وفي رواية للبخاري في كتاب الإمامة: فأشار ﷺ إليه أن

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥١، ٣٢٩١) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

أمكث مكانك. قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية عمر بن علي: فدفع في صدره ليتقدم، فأبى (**فرفع أبو بكر يده**) في البخاري من باب الإمامة: يديه، بالتثنية (**فحمد اللَّه**) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً للَّه ورجع القهقرى، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ، ويقوّي ذلك ما عند الإمام أحمد عن أبي حازم: «يا أبا بكر! لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟» قال: رفعت يدي لأني حمدت اللَّه على ما رأيت منك، (**ورجع القهقرى**) أي: يمشي إلى خلفه، فقوله: (**وراءه**) بالنصب على الحال تأكيد، وفعل ذلك لئلا يستدبر القبلة فتبطل صلاته، وهو محمول على أنه لم تتوال منه حركات مبطلة (**حتى قام**) أي: تأخر إلى موقف المأموم فقام (**في الصف**) ولم يقف منفرداً عنه لكراهته المفوتة لفضل الجماعة (**فتقدم رسول اللَّه ﷺ فصلى**) إماماً (**للناس فلما فرغ أقبل بوجهه على الناس فقال: يا أيها الناس ما لكم**) جملة مركبة من مبتدأ وخبر؛ أي: أي شيء لكم؟ (**حين نابكم**) أي: أصابكم (**شيء في الصلاة**) هو في تلك القصة تنبيه الصديق على مجيء النبي ﷺ (**أخذتم**) أي: شرعتم (**في التصفيق**) جملة حالية بتقدير قد وحين ظرف، والمعنى: أي شيء بكم وقد صفقتم حين أصابكم شيء في الصلاة (**إنما التصفيق للنساء**) وفي رواية للبخاري: «إنما التصفيح للنساء»، زاد الحميدي: «والتسبيح للرجال»، وقد روى البخاري هذه الجملة الأخيرة مقتصراً عليها في حديث آخر، وفي البخاري: «قال سهل ـ أي: ابن سعد الساعدي ـ: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق»، قال في «الفتح»: وهذا حجة من قال أنهما بمعنى، وبه صرح الخطابي وأبو علي القالي والجوهري، وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه القاضي عياض في «الإكمال» أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعها للهو أو للعب اهـ. (**من نابه**) أي: أصابه (**شيء في صلاته فليقل: سبحان اللَّه**) لينبِّه على أنه في الصلاة ويقصد به الذكر وحده أو مع الإعلام (**فإنه**) أي: المصلي (**لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان اللَّه، إلا التفت**) بالبناء للفاعل (**يا أبا بكر ما منعك**) من (**أن تصلي**) إماماً (**للناس حين أشرت إليك**) أي: بملازمة ما شرعت فيه من إمامتك بالقوم، وكانت الإشارة منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة كما في باب الإشارة في الصلاة من «فتح الباري» (**فقال أبو بكر: ما كان**) زائدة (**ينبغي**) أي: لا يصح (**لابن أبي قحافة**) كنية أبيه، واسمه عثمان رضي اللَّه عنهما (**أن يصلي**) إماماً (**بين يدي رسول اللَّه ﷺ**) أي: ليس هذا من باب الأدب المأمور به العباد معه ﷺ، فما فعله من سلوك الأدب وتقديمه على الأمر الذي ليس على سبيل الإيجاب والتحتم، وسيأتي في ترجمة ابن عوف في باب فضل البكاء بيان أنه ﷺ صلى في مرض موته وراء أبي بكر أيضاً واستمر أبو بكر إلى أن أتم الصلاة إماماً بالقوم كما تقدم قريباً.

قال في «فتح الباري»: وفي الحديث من الفوائد الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر عند الصحابة كان أفضلهم لكونه اختاره دون غيره، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر اللّه، ولو كان مراد المسبح إعلام الغير بما صدر منه؛ أي: مع قصد الذكر بذلك وإلا أبطل الصلاة عند الشافعية، وفيه جواز الالتفات للحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ على مخالفته إشارته، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وإن من أُكرم بكرامة تخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن قصده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغير حكم من أحكامها، وكأنه ﷺ لأجل هذا لم يتعقب اعتذاره برد عليه، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر لفظ الغيبة مكان الحضور، وإلا فكان الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة؛ لأنه أدل على التواضع من الأول، وفيه غير ذلك اهـ ملخصاً.

(**متفق عليه**) أخرجاه في كتاب الصلاة، وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، وأبو داود والنسائي في الصلاة اهـ ملخصاً من «الأطراف» للمزي.

(**معنى حُبس**) في قوله: وحُبس رسول اللّه ﷺ، وهو مبني للمفعول (**أمسكوه ليضيفوه**) بضم التحتية وكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة، ففيه إضافة الرئيس إذا أوفد على القوم، وفيه مزيد تواضعه وجلوسه جبراً لخواطرهم لحضور ضيافتهم.

٣٢

باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

(**باب فضل ضعفة**) بفتحات جمع ضعيف، قال ابن هشام في «التوضيح»: فعلة بفتحتين، وهو شائع في وصف المذكر العاقل الصحيح اللام، نحو كامل وكملة، وساحر وسحرة اهـ. ففيه إيماء إلى ندور ما نحن فيه من جمع ضعيف على ضعفة، وقد بين وجه جمعه عليه في «المصباح» فقال: هو ضعيف والجمع ضعفاء وضعاف أيضاً، وجاء أيضاً ضعفة وضعفى، قال: ولوحظ في ضعيف معنى فاعل فجمع على

ضعاف وضعفة مثل كافر وكَفَرة اهـ. وفي شرح أبيات «الجمل» لابن السيد: وجاز أن يكسر فعيل على فعلة من حيث إن فعيل وفاعل يشتركان في المعنى الواحد؛ فيقال: عليم وعالم، وقدير وقادر، فاشتركا في جمعهما كما اشتركا في مفردهما، وكما قالوا: عالم وعلماء، وشاعر وشعراء، وباب فُعَلاء في الجمع إنما هو لفعيل؛ نحو حكيم وحكماء، وبصير وبصراء، اهـ، أي: فضل ضعفاء (**المسلمين**) وفضل (**الفقراء**) من الدنيا (**والخاملين**) لذكر فيها وإن لم يكونوا فقراء.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

(**قال اللَّه تعالى: واصبر نفسك**) احبسها وثبتها (**مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**) أي: في مجامع أوقاتهم أو في طرفي النهار، وقرئ (بالغدوة)، وفيه أن غدوة علم في الأكثر، فاللام فيه على تأويل التنكير، وأصل غداة بالفتح غدوة بوزن ضربة فنقلت حركة الواو إلى الدال واعتلت كإعلال أقام (**يريدون وجهه**) أي: رضا اللَّه وطاعته، وسيأتي بسط في معنى الآية في أثناء الكلام على حديث سعد في الباب بعده عن القرطبي (**ولا تعد عيناك عنهم**) ولا يجاوزهم نظرك إلى غيرهم وتعديته بعن لتضمينه معنى نبا، وقرئ: (ولا تعد عينيك)، ولا تعد من أعداه وعداه، والمراد نهي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يزدري بفقراء المؤمنين ويغلق عينيه عن رثاثة زيهم طموحاً إلى طراوة زي الأغنياء. قال الكواشي: قال قوم من رؤساء الكفار لرسول اللَّه ﷺ: نحِّ هؤلاء الموالي الذين كان ريحهم ريح الصنان، وهم صهيب وعمار وغيرهما من فقراء المسلمين، حتى نجالسك، فنزلت هذه الآية اهـ.

٢٥٤ ـ وعن حارثة بن وهب رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على اللَّه لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»[(١)]. متفق عليه.

العتل: الغليظ الجافي. والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وهو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

(**وعن حارثة**) بالحاء المهملة وكسر الراء وبالمثلثة (**ابن وهب**) الخزامي أخو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب لأمه، قال ابن النحوي في «شرح البخاري»: أمهما أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجهني (**رضي اللَّه عنه**) قال ابن الجوزي في «المستخرج المليح»: له

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٥٣، ٦٠٧١، ٦٦٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩١٨).

ستة أحاديث أخرج له منها في «الصحيحين» أربعة أحاديث اتفقا عليها. وقال البرقي: له حديثان. وهو غلط؛ لأنه قد أخرج له في «الصحيحين» أربعة أحاديث اهـ.

(**قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: ألا**) حرف استفتاح لتنبيه السامع الكلام الآتي بعده (**أخبركم بأهل الجنة**) قال ابن النحوي: أي بمعظمهم، وكذا في القسم الأخير، وليس المراد الاستيعاب. وسكت الراوي عن ذكر جوابهم للعلم بوقوعه؛ أي: قالوا: بلى، فقال: هم (**كل ضعيف**) فهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة بيان ومعنى ضعيف أي: نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا (**متضعف**) قال ابن النحوي: هو بفتح العين المشددة، وكذا ضبطه الدمياطي. قال ابن الجوزي: وغلط من كسرها إنما هو بالفتح؛ يعني: أن الناس يستضعفونه ويقهرونه. وقال النووي: روي بالفتح عند الأكثرين وبالكسر اهـ. قال الطيبي: فمعناه على الفتح يستضعفه الناس ويحتقرونه ويفخرون عليه لضعف حاله في الدنيا، ومعناه بالكسر متواضع متذلل خامل واضع من نفسه اهـ، وقيل: المراد أنه يستضعف؛ أي: يخضع للَّه سبحانه ويذل له نفسه، حكاه المصنف مقتصراً عليه. قلت: وعلى هذا جرى العلقمي وزاد في رواية: «مستضعف»، وفي رواية لأحمد «الضعيف المستضعف». (**لو يقسم على اللَّه لأبره**) أي: لأبر قسمه؛ أي: لو حلف يميناً طمعاً في كرم اللَّه بإبراره لأبره بحصول ذلك، وسيأتي فيه بسط. ومن ذلك ما روي عن أنس بن النضر في أخته الرُّبِّيع لما كسرت سِنَّ المرأة وأمر رسول اللَّه ﷺ بالقصاص، فقال أنس: واللَّه لا تكسر سن الرُّبيِّع. فرضي أهل المرأة المجني عليها بالأرش، فقال ﷺ: «إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبر قسمه»[1]، وأتى بالمضارع في حديث الباب إيماء إلى استمرار عناية اللَّه بهم كل زمن ووقت وقضاء حوائجهم وتيسير مطالبهم، ويكفيك قوله في الحديث القدسي: «لا يزال عبدي يتقرب إليَّ حتى أحبه» الحديث، أي: كنت متولياً لسائر أموره كافياً له في مطالبه (**ألا أخبركم بأهل النار**) أي: بسماتهم وأفعالهم لتجتنبوها، هم (**كل عتل**) بضم المهملة والفوقية وتشديد اللام (**جواظ مستكبر**) أي: متخلق به، وهو كما في الحديث المرفوع: «بطر الحق»[2] أي: دفعه وعدم الانقياد إليه، «وغمط الناس» أي: احتقارهم، زاد في رواية بعد «جواظ»: «جعظري»، وهو بفتح الجيم والظاء المعجمة وسكون المهملة بينهما؛ قيل: الفظُّ الغليظ، وقيل: الذي لا عرض له، وقيل: الذي يتمدح بما ليس عنده (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في التفسير والأدب والنذور من «صحيحه»، ومسلم في صفة الجنة، وأخرجه الترمذي في صفة الجنة، ومداره عندهم على شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة، كذا لخص من «الأطراف» للمزي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٦١١، ٦٨٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(**العتل الغليظ**) العنيف، هذا قول الخطابي (**الجافي**) من الجفاء؛ أي: الجافي عن المواعظ، هذا قول الفراء، والمصنف جمع القولين وجعلهما قولاً واحداً، وقيل: هو الشديد من كل شيء، وقيل: الكافر، وقال الداودي: السمين العظيم العنق والبطن، وقال الهروي: الجموع المنوع، قال: ويقال: هو القصير البطين، وقيل: الأكول الشروب الظلوم (**والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة وهو الجموع المنوع**) هذا بعض تفسير له جاء مرفوعاً، قال ابن النحوي: روي عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الجواظ والعتل والجعظري»، قيل يا رسول اللَّه: وما الجواظ؟ قال: «الجموع المنوع البخيل بما في يديه». والجعظري: الفَظُّ على ما ملكت يمينه والغليظ لقرابته وجيرانه وأهل بيته، والعتل: الشرس الخلق الرحب الجوف الأكول الشروب الغشوم الظلوم اهـ، (**وقيل**) كما حكاه الخطابي واقتصر عليه الجوهري في «صحاحه»: (**الضخم**) في البدن؛ أي: كثير لحمه (**المختال**) افتعال من الخيلاء وهو التكبر (**في مشيته**) بكسر الميم (**وقيل**) كما حكاه في «النهاية»: (**القصير البطين**) بفتح أولهما وكسر ثانيهما؛ أي: القصير العظيم البطين لشرهه ونهمه، فليس غرضه سوى ملء بطنه. وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[1] رواه البخاري.

٢٥٥ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه قال: مرّ رجل على النبي ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال رجل من أشراف الناس: هذا واللَّه حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع. فسكت رسول اللَّه ﷺ. ثم مرّ رجل آخر فقال له رسول اللَّه ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول اللَّه! هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يُشفّع، وإن قال أن لا يُسمع لقوله. فقال رسول اللَّه ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[2] متفق عليه.

قوله «حري» هو بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء: أي: حقيق. وقوله «شفع» بفتح الفاء.

(**وعن أبي العباس**) كنية (**سهل**) وقيل: كنيته أبو يحيى وهو (**ابن سعد**) بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري (**الساعدي**) نسبه (**رضي اللَّه عنه**) لجده ساعدة (**قال: مر رجل**) لم أقف على من سماه (**على النبي ﷺ فقال لرجل**) وفي البخاري «فقال: ما تقولون». قال الشيخ زكريا: الخطاب لمن حضره ﷺ وهو أبو ذر ومن معه (**ما رأيك في هذا**) من حيث التعظيم له

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩١، ٦٤٤٧).

باعتبار الأمور الدنيوية (**فقال رجل من أشراف الناس**) الذين ينظرون إلى الظواهر (**هذا**) أي: المسؤول عنه (**واللّه حري إن خطب**) مولية (**أن ينكح**) بالبناء للمفعول، وكذا المضارعة الآتية بعد؛ أي: يزوج (**وإن شفع**) في أمر (**أن يشفع**) أي: لحسبه أو لشرف نسبه وظهور فخره دنيا (**فسكت رسول اللّه ﷺ، ثم مرّ رجل**) أي: آخر. زاد في رواية للبخاري: (**من فقراء المسلمين**) وهو في نسخة من هذا الكتاب أيضاً، واسمه جعيل بن سراقة الغفاري كما ذكره شيخنا شيخ الإسلام زكريا في «تحفة القاري»، ولعل الرجل الأول كان عيينة بن حصن أو الأقرع بن حابس؛ ففي «أسد الغابة»: قيل لرسول اللّه ﷺ: أعطيت الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن مائة من الإبل، وتركت جعيلاً! فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده! لجعيل خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع» الحديث، قال: أخرجه ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم اهـ. (**فقال له**) أي: لذلك؛ أي: الذي عنده (**رسول اللّه ﷺ: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول اللّه هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب**) مولية (**أن لا ينكح**) لفقره (**وإن شفع**) في أمر (**أن لا يشفع، وإن قال**) أي: تكلم (**لا يسمع لقوله**) ويجوز في الأفعال الواقعة جواباً الجزم وهو الأفصح، والرفع لكون فعل الشرط ماضياً (**فقال رسول اللّه ﷺ: هذا**) أي: الذي احتقرتموه لفقره (**خير**) عند اللّه (**من ملء الأرض**) أي: مما يملأ بها (**مثل هذا**) الذي فضلتموه عليه، قال الكرماني: إن قلت: كيف هذا؟ قلت: إن كان الأول كافراً فالوجه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوماً لرسول اللّه ﷺ اهـ. (**متفق عليه**) كما فعل الحميدي وأبو مسعود وابن الجوزي فأوردوه في المتفق عليه من حديث سهل، وتبعهم المصنف، وأبي مالك الطرقي وخلف فعزياه إلى البخاري فقط، ذكره ابن النحوي. قلت: وجرى على الأخير الحافظ المزي فاقتصر على عزوه إلى البخاري في كتاب النكاح والرقاق، قال: وأخرجه ابن ماجه في الزهد. وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف على الأطراف»: قال الحميدي: ذكره أبو مسعود في المتفق عليه ولم أجده في مسلم. قال الحافظ: وذكره خلف والطرقي وغيرهما في أفراد البخاري، وهو الصواب اهـ.

(**قوله: حري؛ هو بفتح الحاء**) المهملة (**وكسر الراء**) لا حاجة إلى وصفها بالإهمال دفعاً لاشتباهها بالزاي للفرق بين اسمها بنون الكافي الأخيرة في اللغة المشهورة فيه دون الراء (**وتشديد الياء؛ أي: حقيق**) وبمعناه جدير وقمين وعسى (**وقوله: شفع؛ بفتح الفاء**) مضارعه يشفع بفتحها أيضاً.

٢٥٦ ــ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «احتجت الجنة والنار، فقالت النار: فيَّ الجبارون والمتكبرون. وقالت الجنة: فيَّ ضعفاء الناس ومساكينهم. فقضى اللّه بينهما: إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء، ولكليكما عليَّ ملؤها»[1] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٤٦).

(**وعن أبي سعيد**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (**الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: احتجت**) بتشديد الجيم؛ أي: تخاصمت (**الجنة والنار**) قال الطيبي: والمقصود حكاية ما يقع بينهما مما اختص به كل منهما، وفيه شائبة من معنى الشكاية؛ ألا ترى كيف قال للجنة: «أنت دار رحمتي» إلخ، فأقحم كلّاً بما تقتضيه مشيئته. قال المصنف: هذا الحديث على ظاهره، وأن اللّه تعالى جعل فيهما إدراكاً فتحاجًّا، ولا يلزم من هذا أن يكون التمييز فيهما دائماً، وكذا قال الطيبي، قال: ويجوز أن يكون على وجه التمثيل (**فقالت النار: فيَّ**) بتشديد الياء أولاهما المدغمة آخر الحروف، وثانيهما ياء المتكلم (**الجبارون**) أي: الذين يقهرون الغير على مراداتهم على حسب أهويتهم (**والمتكبرون، وقالت الجنة: فيَّ**) بتشديد الياء أيضاً (**ضعفاء الناس**) أي: المتواضعون منهم، أو المستضعفون فيهم لفقرهم وعدم ثروتهم، وإنما عز الدنيا عند أهلها السكارى بحبها، قال سيدنا عمر بن الخطاب: عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بالأعمال، (**ومساكينهم**) أي: والمحتاجون منهم الصابرون على الضرار من غير تضجر ولا تبرم من القضاء اكتفاء بتدبير المولى فيهم ورضاه بما قسم لهم.

(**فقضى اللّه بينهما**) أي: أخبر عما أراده لهما مما سبقت به إرادته قائلاً (**إنك الجنة**) في اللغة عبارة عن البستان من النخيل والأعناب، والمراد منها هنا مقابل النار (**رحمتي**) قال الطيبي: سماها رحمة لأن بها تظهر رحمة اللّه كما قال: (**أرحم بك من أشاء**) وإلا فرحمة اللّه من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً ليس للّه صفة حادثة ولا اسم حادث، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جلّ وعلا اهـ. وهذا بناء على أن الرحمة الموصوف بها تعالى يراد منها إرادة الفضل والإحسان فتكون من صفات المعاني الأزلية القائمة بالذات، أما إذا أوَّلت بالإحسان نفسه فتكون من صفات الأفعال وهي حادثة غير قائمة بذات الباري عند الأشعري وأتباعه، وظاهر أن المراد هنا المعنى الثاني (**وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء**) ممن تعلقت الإرادة الإلهية بتعذيبه (**ولكليكما عليَّ ملؤها**) فمن يدخل الجنة لا يخرج منها البتة، وكذا من يدخل النار من الكفرة، أما ذوو المعاصي من المؤمنين إذا دخلوها فلا بد من خروجهم منها ودخولهم الجنة بالوعد الذي لا يخلف؛ قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال ﷺ: «من مات وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان دخل الجنة»[(١)] (**رواه مسلم**)، وسيأتي بيان الباب الذي ذكره فيه من «صحيحه» وما فيه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن وردت نصوص كثيرة تدل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وأن من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان لا يخلد في النار، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٣٧، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة». =

٢٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند اللَّه جناح بعوضة»[1]. متفق عليه.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال**) وفي نسخة: «قال: إنه» (**ليأتي**) بفتح اللام وهي المؤذنة بالقسم المقدر قبلها المأتي به لتأكيد الأمر وتقويته (**الرجل العظيم**) قدراً في الدنيا (**السمين**) جسماً (**يوم القيامة**) ظرف ليأتي (**لا يزن عند اللَّه جناح بعوضة**) جملة حالية من فاعل يأتي؛ أي: لا يعدله عند اللَّه؛ أي: لا قدر له عنده، وتتمة الحديث في مسلم: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]»، قال المصنف: في الحديث ذم السَّمَن؛ ففيه تنبيه على أنه ليس المدار في الرفعة عند اللَّه والقرب من فضله وساحة جوده بالصور، وإنما ذلك بما يقرُّ في القلوب من الأنوار الإلهية والتجلّيات الربانية، أهّلنا اللَّه لذلك بفضله (**متفق عليه**). فأخرجه البخاري في التفسير من «صحيحه»، ومسلم في التوبة؛ كلاهما من طريق يحيى بن بكير عن المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه البخاري في التفسير أيضاً؛ أولاً عن محمد بن عبد اللَّه عن سعيد بن أبي مريم عن المغيرة، قال الحافظ في «النكت الظراف»: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عمرو بن أبي الطاهر عن سعيد بن أبي مريم عن المغيرة عن أبي الزناد، وقال: تفرد به سعيد. قال الحافظ تقي الدين بن فهد في «الإشراف»: ورواية يحيى بن بكير ترد عليه اهـ.

٢٥٨ ـ وعنه رضي اللَّه عنه: أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد، أو شابًّا، ففقدها أو فقده رسول اللَّه ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم أذنتموني به؟» فكأنهم صغروا أمرها أو أمره. فقال: «دلُّوني على قبره أو قبرها»، فدلوه، فصلى عليه ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن اللَّه تعالى ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم»[2]. متفق عليه.

قوله: تقُم: وهو بفتح التاء وضم القاف؛ أي: تكنس. والقمامة: الكناسة. وآذنتموني: بمد الهمزة؛ أي: أعلمتموني.

(**وعنه**) أي: عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه (**أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد أو شاباً**) أي: أسود، وفي البخاري في باب كنس المسجد: أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء، والشك فيه من ثابت؛ لأنه رواه عنه جماعة هكذا، ومن أبي رافع. قال

= وفي حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤، ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا اللَّه وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة» الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه البخار في صحيحه بالأرقام (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٦).

الحافظ: وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن عمار بهذا الإسناد، فقال: ولا أراه إلا امرأة، وروى ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال: امرأة سوداء، ولم يشك، ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن، وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق، وذكر ابن منده في الصحابة جزماً امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد، وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها، وكنيتها أم محجن، كذا في «فتح الباري» **(ففقدها)** أي: المرأة أو النسمة، ليعمَّ كلّاً منهما **(رسول اللّه ﷺ فسأل عنها أو)** شك من الراوي مرتب على الشك قبله؛ أي: وقال **(عنه)** أي: عن حال ذلك الإنسان، ومفعول سأل محذوف؛ أي: سأل الناس **(فقالوا: مات)** أي: ذلك الشخص **(قال: أفلا كنتم آذنتموني؟)** أي: أأمسكتم عن الإعلام فما آذنتموني **(به)** أي: أعلمتموني بموته، والمعطوف عليه مقدَّر بعد الهمزة **(فكأنهم صغروا)** بتشديد الغين **(أمرها أو)** شك؛ أي: أو قال: صغروا **(أمره)** أي: أنه من الفقراء الخاملين الذي لا يؤبه بوفاة مثله فيدعى للصلاة عليها مثلك، وهذا يحتمل أن يكون من الصحابة. وقالوا ذلك اعتذاراً؛ أي: أننا آثرنا راحتك وبقاءك في منزلك أن مثل ذلك الميت ليس من مشاهير الصحابة أُولي السبق والأيادي في الإسلام، كما جاء كذلك عند ابن خزيمة من طريق العلاء: قالوا: مات في الليل، فكرهنا أن نوقظك، وكذا في حديث بريدة **(فقال: دلوني على قبره)** هكذا هو في النسخ بضمير المذكر بلا شك، وهو محتمل لأن يكون الواقع وحده فقط مع الشك في كون المحدِّث عنه امرأة أو عبد، أو تذكيره باعتبار الميت **(فدلوه فصلى عليها)** أي: النسمة المتوفاة، هذا ما اتفقا عليه، زاد مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أي: وهو إسناد الحديث عندهما.

(ثم قال) أي: النبي ﷺ **(إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها)** لعدم المنافذ التي يدخل منها الضوء إليها فلا ينيرها إلا الأعمال الصالحة أو الشفاعات المقبولة الراجحة **(وإن اللّه ينورها لهم)** أي: يدخل النور لهم فيها **(بصلاتي)** بسبب صلاتي **(عليهم)** قال الحافظ في «فتح الباري» في كنس المسجد: وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج»، قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبده، أو من رواية ثابت عن أنس؛ يعني كما رواه ابن منده، ووقع في «مسند أبي داود الطيالسي» عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة، وبه يُعلم ما في قول المصنف **(متفق عليه)**.

وفي الحديث فضل تنظيف المساجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب

الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصلّ عليه.

(**قوله: تقم؛ بفتح التاء**) أي: الفوقية إن كان المحدَّث عنه الجارية، وإلا فبالتحتية (**وضم القاف أي: تكنس**) قال الحافظ في «الفتح»: جاء في رواية «أنها كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد»، وفي حديث بريدة: كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، وهو بالقاف وبالذال المعجمة مقصوراً؛ جمع قذاة، وجمع الجمع أقذية. قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب ما تساقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً. (**والقمامة الكناسة**) بضم أوليهما، وهذه الصيغة لما لا يحتفل به كالزبالة والنخالة (**وآذنتموني بمد الهمزة**) أي: (**أعلمتموني**) من الإيذان الإعلام.

٢٥٩ ــ وعنه رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «رُبّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على اللّه لأبرّه»[١] رواه مسلم.

(**وعنه**) أي: أبي هريرة رضي اللّه عنه (**قال: قال النبي ﷺ: رب**) قال ابن هشام في «المغني»: ليس معناها التقليل دائماً خلافاً لابن درستويه وجماعة، بل ترد للتكثير كثيراً، وللتقليل قليلاً، ومن الأول قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، وفي الحديث: «يا رُبَّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»[٢] اهـ، (**أشعث**) قال العلقمي في «المصباح»: شعث الشعر شعثاً فهو شعث، من باب تعب، تغيَّر وتلبَّد لقلة تعهده بالدهن؛ أي: والترجيل (**أغبر**) قال في «المصباح»: الغبار معروف، وأغبر الرجل بالألف أثار الغبار (**مدفوع بالأبواب**) أي: يدفع بها لحقارة قدره عندهم، لفقره ورثاثة ملبسه (**لو أقسم على اللّه**) أي: حلف يميناً بحصول أمر طمعاً في كرم اللّه (**لأبرّه**) لأوجد ذلك إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند اللّه تعالى وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى أقسم دعا، ومعنى أبرّه أجاب دعوته، قاله المصنف في «شرح مسلم» (**رواه مسلم**) قال في «الجامع الصغير» بعد إخراجه بهذا اللفظ: إلا أنه لم يذكر أغبر. أخرجه مسلم وأحمد.

٢٦٠ ــ وعن أسامة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة، فكان عامَّة من دخلها المساكين وأصحاب الجدّ محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أُمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»[٣] متفق عليه.

والجد؛ بفتح الجيم: الحظ والغنى. وقوله: محبوسون؛ أي: لم يُؤذن لهم بعد في دخول الجنة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٥، ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩) من حديث أم سلمة رضي اللّه عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٦).

(**وعن أسامة**) هو ابن زيد حب رسول اللَّه ﷺ وابن حبه، كما صرح به كذلك المزي في «الأطراف» (**رضي اللَّه عنه**) حال كونه راوياً (**عن النبي ﷺ قال: قمت على باب الجنة فكان عامة**) أي: معظم (**من دخلها**) من الناس (**المساكين**) أي: الضعفاء المستضعفين في الدنيا الصابرين على الضراء والشاكرين على السرّاء (**وأصحاب الجد**) أي: الغنى (**محبوسون**) قال ابن النحوي: كذا في الأصول بالحاء المهملة ثم باء من الحبس، وكذا عند أبي ذر وهو ظاهر، قال ابن التين: كذا هو عند الشيخ أبي الحسن، ولعله بفتح التاء والراء اسم مفعول من احترس، قال أهل اللغة: يقال: أحرس بالمكان إذا أقام به حرساً، فهم موقوفون لا يستطيعون الفرار، وقال الداودي: أرجو أن يكون المحبوسون أهل التفاخر لا أفاضل هذه الأمة الذين كان لهم أموال ووصفهم اللَّه بأنهم سابقون، ولما نقل ابن بطال عن المهلب أن في الحديث: «إن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع للَّه عز وجل، وإن أبعد الأسباب من الجنة التكبر بالمال»، وغيره قال: وإنما صار أصحاب الجد محبوسين لمنعهم حقوق اللَّه الواجبة للفقراء في أموالهم، فحُبسوا للحساب لما منعوه، فأما من أدى حقوق اللَّه في ماله فإنه لا يحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل؛ إذ أكثر شأن أهل المال تضييع حقوق اللَّه تعالى فيه لأنه محنة وفتنة، ألا ترى إلى قوله: «وكان عامة من دخلها المساكين»، وهذا يدل على أن الذين يؤدون حقوق اللَّه في المال ويسلمون من فتنته هم الأقلون اهـ. وقيل: إنهم محبوسون ليسبقهم الفقراء بخمسمائة عام، كما ورد ذلك في الحديث[1]، ثم هو في بعض النسخ مضبوط بنصب أصحاب، فيُقدَّر له فعل عام فيه؛ أي: ورأيتهم، وبالواو في «محبوسون»، فيكون ذلك على تقدير مبتدأ، فيكون استئنافاً بيانياً، كأنّ سائلاً يسأله عن شأن أصحاب الجد، فأجاب بأنهم محبوسون (**غير**) بالنصب، وفي رواية: إلا (**أن أصحاب النار**) أي: المستحقون لها بكفر أو معاصي من أصحاب الجد (**قد أمر بهم إلى النار**) والجملة مضاف إليها إذا الفجائية (**وقمت على باب النار**) فكشف لي عن أهلها (**فإذا عامة من دخلها**) مبتدأ خبره النساء، هذا باعتبار أول الأمر، فلا ينافي خبر: «يمشي الرجل من أهل الجنة ـ أي: يأوي ـ على اثنتين وسبعين زوجة، اثنتان من بني آدم، وسبعون من الحور العين»؛ لأن هذا باعتبار الآخر، فالنساء أكثر أهل النار ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء (**متفق عليه**) فأخرجه البخاري في «صحيحه» في بابي النكاح والرقاق، ومسلم في آخر كتاب الدعوات، وأخرجه أحمد والنسائي في عشرة النساء، واستدل بحديث الباب على فضل الفقر على الغنى، وتُعقِّب بأنه ليس فيه أكثر من بيان أن الفقراء في الجنة أكثر

---

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩١٦).

من الأغنياء، وليس فيه أن الفقر أدخلهم الجنة إنما دخلوها بصلاحهم مع الفقر، فالفقير إذا لم يكن صالحاً لا فضل فيه، قال العلقمي: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض على الأغنياء بأمر الدين لئلا يدخلوا النار اهـ. (**والجد بفتح الجيم**) وتشديد الدال المهملة (**الحظ والغنى**) ويطلق على أبي الأب وعلى أبي الأم، وعلى العظمة ومنه: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وعلى القطع، وفي «القاموس» أنه يطلق أيضاً على الرجل العظيم الحظ، وعلى الرزق، وعلى شاطىء النهر اهـ. أما الجد بالكسر فالاجتهاد (**قوله: محبوسون: أي: لم يؤذن لهم بعد في الدخول**) إما لوقوفهم للحساب وإما ليسبقهم إليها صالحو الفقراء، كما تقدم.

٢٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج! فقال: أي رب! أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللَّهم لا تُمتْه حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغيٌّ يُتمثَّل بحُسْنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه، فتعرَّضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك، قال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلِّي، فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام! من أبوك؟ قال: فلان الراعي، فأقبلوا على جريج يقبِّلونه ويتمسَّحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا.

وبينا صبي يرضع من أمّه فمرّ رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة، فقالت أمه: اللَّهم اجعل ابني مثل هذا. فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال: اللَّهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع»، فكأني أنظر إلى رسول اللَّه ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه، فجعل يمصُّها، ثم قال: «ومرّوا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زَنيتِ سَرقتِ، وهي تقول: حسْبي اللَّه ونعم الوكيل. فقالت أمُّه: اللَّهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع ونظر إليها فقال: اللَّهم اجعلني مثلها. فهنالك تراجعا الحديث، فقالت: مرّ رجل حسن الهيئة فقلتُ: اللَّهم اجعل ابني مثله، فقلتَ: اللَّهم لا تجعلني مثله. ومرّوا بهذه الأمَة وهم يضربونها ويقولون: زنيت سرقت، فقلتُ: اللَّهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللَّهم اجعلني مثلها. قال: إن ذلك الرجل كان جباراً فقلتُ: اللَّهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون: زنيت ولم

تزن، وسرقت ولم تسرق، فقلت: اللَّهم اجعلني مثلها»[1] متفق عليه.

«الموسات» بضم الميم الأولى وإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وهنّ الزواني، والمومسة الزانية. وقوله: «دابة فارهة» بالفاء أي: حاذقة نفيسة، «والشارة» بالشين المعجمة وتخفيف الراء، وهي الجمال الظاهر في الهيئة والملبس، ومعنى «تراجعا الحديث» أي: حدثت الصبي وحدثها، واللَّه أعلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة**) قال الزركشي: أي من بني إسرائيل. وإلا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم؛ ففي مسلم في قصة أصحاب الأخدود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي مرضع، فتقاعست، فقال لها: يا أماه اصبري فإنك على الحق». قلت: وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه في باب الصبر. قال: ولأحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «تكلم في المهد أربعة»؛ فذكر منهم: «شاهد يوسف، وابن ماشطة فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار، فقال: اصبري»[2]، وأخرج الثعلبي عن الضحاك أن يحيى تكلم في المهد، وفي «تفسير البغوي» أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد، وفي «سير الواقدي» أن نبينا ﷺ تكلم في أوائل ما ولد، وقد تكلم في زمنه ﷺ مبارك اليمامة وهو طفل، وقصته في «الدلائل» للبيهقي، قال الحافظ في «فتح الباري»: على أنه اختلف في شاهد يوسف؛ فقيل: كان صغيراً، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وسنده ضعيف، وبه قال الحسن وابن جبير، وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد أنه كان ذا لحية، وعن قتادة والحسن أيضاً أنه كان حكيماً من أهلها اهـ. قال السيوطي في «التوشيح» بعد ذكر ما ذكر: فكملوا عشرة وقد نظمتها في أبيات، وقد تقدمت عنه في باب الصبر. وقد نظمت أسماءهم بقولي:

تكلم في المهد طه كذا	خليل ويحيى وعيسى ومريم
وشاهد يوسف مبرى وجريج	وطفل لدى النار لما تضرم
وطفل ابن ماشطة قد غدت	لفرعون فيما مضى من أمم
وطفل عليه أتوا بالأمة	يقولون تزني ولما تكلم
كذلك في عهد خير الورى	مباركهم وبه يختتم

(**عيسى**) اسم عبراني، وزعم أنه مأخوذ من العيس أحد ألوان الإبل لحمرة فيه، ردَّه البيضاوي في تفسير سورة آل عمران بأنه تكلف لا دليل عليه (**ابن مريم**) إذ قال وهو في المهد كما أخبر اللَّه عنه: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] (**وصاحب جريج**) بجيمين مصغر (**وكان جريج رجلاً عابداً**) وكان في أول أمره تاجراً، وكان يزيد مرة وينقص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٠).
(٢) ولا يصح، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٨٨٠).

أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمس تجارة في خير من هذه، فبنى صومعة وترهَّب فيها، كذا في رواية أحمد، فدل ذلك على أنه كان بعد عيسى ومن أتباعه؛ لأنهم الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس في الصوامع **(فاتخذ صومعة)** بفتح المهملة والميم وسكون الواو بينهما، وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت؛ لأنها دقيقة الرأس **(فكان فيها)** يعبد اللَّه مؤثراً للخلوة والعزلة **(فأتته أمه)** قال الحافظ في «فتح الباري»: لم أقف في شيء من الطرق على اسمها، **(وهو يصلي)** جملة حالية من ضمير المفعول مقرونة بالواو والضمير معاً **(فقالت: يا جريج)** زاد في رواية أحمد: «أشرف عليّ أكلمك، أنا أمك»، وفي حديث عمران بن حصين: «وكانت أمه تأتيه فتناديه، فيشرف عليها فتكلمه، فأتته يوماً وهو في صلاته» **(فقال: أي)** بفتح الهمزة وسكون الياء لنداء القريب، وهو تعالى أقرب من كل قريب بعلمه وكرمه، وفي نسخة بدل «أي»: «يا» **(رب أمي وصلاتي)** أي: اجتمع عليَّ إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفِّقني لأفضلهما، زاد في رواية الأعرج عند الإسماعيلي: «أوثر صلاتي على أمي»، ذكره ثلاثاً. **(فأقبل على)** إتمام **(صلاته فانصرفت)** ذلك اليوم **(فلما كان)** أي: جريج في زمان **(من الغد)** اليوم الذي بعد ذلك اليوم الأول **(أتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته)** في اليوم الثاني أيضاً **(فلما كان من الغد)** أي: لليوم الثاني وهو الثالث **(أتته فقالت: يا جريج، فقال: يا)** وفي نسخة مصححة: «أي» **(رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته)** قال الحافظ في «فتح الباري»: وكل ذلك؛ أي: الكلام الوارد عنه في الصلاة محمول على أنه قاله في نفسه؛ أي: أو ما في معناه من تحريك اللسان من غير أن يسمع نفسه ولم يتحرك لسانه ثلاث حركات متوالية، لا أنه نطق به؛ أي: وأسمع نفسه وهو صحيح السمع سالم من اللغط ونحوه، قال: ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره؛ لأن الكلام كان مباحاً عندهم، وكذا في صدر الإسلام، قال: وقد سبق حديث يزيد بن حوشب عن أبيه رفعه: «لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من صلاته»، **(فقالت: اللَّهم لا تمته)** بضم الفوقية الأولى **(حتى ينظر إلى وجوه المومسات)**، وفي رواية للأعرج وأبي سلمة عن أبي هريرة: «حتى ينظر في وجوه المياميس»، وفي حديث عمران بن حصين: «فغضبت وقالت: اللَّهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات».

(فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغي) أي: زانية، قال العكبري: في وزنه وجهان؛ فقيل: فعول، فأُعِلَّ إعلال صبي، ولذا لم يلحق التاء كما لا يلحق في امرأة صبور وشكور، وقيل: فعيل بمعنى فاعل، ولم تلحقه التاء أيضاً لأنها للمبالغة، أو لأنه على النسب؛ مثل طالق وحائض اهـ ملخصاً، وتقدم فيه مزيد في باب طرق الخير **(يتمثل بحسنها)** بضم التحتية وفتح الفوقية وتشديد المثلثة بعد الميم؛ أي: يضرب بحسنها لكماله المثل **(فقالت: إن شئتم لأفتننه)** في رواية وهب بن جرير بن حازم

عن أبيه عند أحمد زيادة: «فقالوا: قد شئنا». قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذه المرأة، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية، وفي رواية الأعرج: وكان يأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد، وفي رواية أبي سلمة: وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معز، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة، وكانت تعمل الفساد، إلى أن ادَّعت أنها تستطيع أن تفتن جريجاً، فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي إلى ظل صومعة جريج **(فتعرضت له، فلم يلتفت إليها)** لعلمه بما يترتب على النظر إلى حسان الصور من الضرر **(فلما)** لم يفتن ووعدتهم بذلك منه ولم تقدر عليه **(أتت راعياً كان يأوي إلى صومعته)** أي: صومعة جريج **(فأمكنته من نفسها)** لتحمل فتنسبه إلى جريج فتصدق نفسها فيما وعدت به من فتنته، واللَّه كافي عبده المتوجه إليه **(فوقع عليها)** أي: جامعها **(فحملت، فلما ولدت)** أي: بعد انقضاء مدة حملها على العادة **(قالت: هو من جريج)** فيه حذف تقديره: فسئلت: ممن هو؟ فقالت: من جريج. زاد في رواية أحمد: «فأخذت»، وكان من زنى منهم قتل، فقيل لها: ممن هذا؟ فقالت: هو من صاحب الصومعة، وفي رواية الأعرج: فقيل لها: من صاحبك؟ قالت: جريج الراهب نزل إليَّ فأصابني، زاد أبو سلمة في رواية: فذهبوا إلى الملك فأخبروه، فقال: أدركوه فأتوني به **(فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته)** وفي رواية أبي رافع: «فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم إلى الدير، فنادوه فلم يكلمهم، فأقبلوا يهدمون ديره»، وفي رواية حديث عمران: «فما شعر حتى سمع الفؤوس في أصل صومعته، فجعل يسألهم: ويلكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى». **(وجعلوا يضربونه)** وفي رواية أبي رافع: «فقالوا: أي جريج! انزل، فأتى يقبل على صلاته، فأخذوا في هدم صومعته، فلما رأى ذلك نزل، فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً، فجعلوا يطوفون بهما في الناس»، وفي رواية أبي سلمة: «فقال له الملك: ويحك يا جريج؛ كنا نراك خير الناس فأحبلت هذه، اذهبوا به فاصلبوه»، وفي حديث عمران: «فجعلوا يضربونه ويقولون: مرائي تخادع الناس بعملك»، وفي رواية الأعرج: «فلما مر نحو بيت الزواني ضحك، فقالوا: لم تضحك؟ حتى من الزواني» **(فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زنيت بهذه البغي فولدت)** بفتح اللام **(منك. قال: أين الصبي؟ فجاءوا به)** أي: أحضروه **(فقال: دعوني)** أي: من السبِّ والضرب **(حتى أصلي)** ففيه اللجوء إلى الصلاة عند الكرب، وفي الحديث: كان ﷺ إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة، أورده السيوطي في سورة البقرة من «الجلالين» ولم يعزه لمخرج ولا عيَّن صحابيه، قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: رواه الطبري في «تفسيره» من تفسير حذيفة بهذا اللفظ، أخرجه أحمد وأبو داود عن حذيفة بلفظ: كان إذا حزبه أمر صلى، وأخرجه البيهقي في قصة الخندق مطولاً اهـ. **(فصلى)** ركعتين كما في حديث عمران، وعند وهب بن

جرير: فقام وصلى ودعا **(فلما انصرف)** أي: من صلاته **(أتى الصبي فطعن في بطنه)** قال الحافظ: في مرسل الحسن عن ابن المبارك في «البر والصلة» أنه سألهم أن يُنظروه فأنظروه، فرأى في المنام من أمره أن يضرب في بطن امرأة فيقول: أيتها السخلة من أبوك؟ ففعل **(فقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي)** في رواية أبي رافع: «ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: راعي الضأن»، وفي روايته عند أحمد: «فوضع إصبعه على بطنها»، وفي رواية أبي سلمة: «فأتى بالمرأة والصبي وفمه في ثديها، فقال جريج: يا غلام من أبوك؟ فنزع الغلام فاه من الثدي وقال: راعي الضأن»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم الراعي، ويقال: إن اسمه صهيب، وأما الابن؛ ففي رواية البخاري بلفظ: «فقال: يا بابوس»، وتقدم شرحه وأنه ليس اسمه، وإنما المراد به الصغير، وفي حديث عمران: ثم انتهى إلى الشجرة فأخذ منها غصناً، ثم أتى الغلام وهو في مهده، فضربه بذلك الغصن فقال: من أبوك؟ وفي «تنبيه الغافلين» للسمرقندي بغير إسناد: «أنه قال للمرأة: أين أصبتك؟ قالت: تحت الشجرة. فأتى تلك الشجرة فقال لها: يا شجرة؛ أسألك بالذي خلقك؛ من زنا بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها: راعي الغنم»، ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر من مسح رأس الصبي ووضع الإصبع على بطن أمه ومن طعنه بإصبعه ومن ضربه بطرف العصا التي كانت معه، وأبعد من جمع بينهما بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد اهـ.

(فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به) عند وهب بن جرير: فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه، وزاد الأعرج: فأبرأ اللَّه جريجاً وأعظم الناس أمر جريج **(وقالوا: نبني لك صومعتك)** أي: ما هدمناه منها كما في رواية أبي رافع **(من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا)** زاد في رواية أبي سلمة: فرجع إلى صومعته فقالوا: باللَّه مم ضحكت؟ فقال: ما ضحكت إلا من دعوة دعتها عليَّ أمي.

وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرُّها واجب، قال المصنف وغيره: إنما دعت عليه لأنه كان يمكنه تخفيف صلاته وإجابتها، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها، ونظر فيه الحافظ في «الفتح» بما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقنع برؤيته وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف ويجبها لأنه خشي أن ينقطع خشوعه، وتقدم حديث يزيد بن حوشب عن أبيه مرفوعاً: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه» أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا احتمل إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم؛ فرضاً كانت أو نفلاً، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني، والأصح عند الشافعية: أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب

الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره؛ لأنها تلزم بالشروع، وعند المالكية: إن إجابة الوالد أفضل من التمادي، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وعند ابن أبي شيبة مرسل عن محمد بن المنكدر ما يشهد له، وقال به مكحول، وقيل: إنه لم يقل به من السلف غيره. وفي الحديث أيضاً عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد، وفيه الرفق بالتابع؛ لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل، وفيه أن صاحب الصدق مع اللَّه لا تضره الفتن، وفيه قوة يقين جريج وصحة رجائه بنطق ما استنطقه، وفيه أن اللَّه يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً وزيادة في الثواب، وفيه إثبات كرامات الأولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغرَّة والتحجيل في الآخرة. اهـ ملخصاً من «الفتح».

(**وبينا**) أصله بين فأشبعت الفتحة فتولدت الألف وكفت عن إضافته للمفرد وأضيف للحمل (**صبي يرضع من أمه**) قال الحافظ: لم أقف على اسم الصبي ولا على اسم أمه ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة (**فمر رجل**) في رواية خلاس عن أبي هريرة عند أحمد: «فارس متكبر». (**راكب على دابة فارهة وشارة**) بفتح الراء، وسيأتي ضبطها أو ضبط الفارهة ومعناهما في الأصل (**حسنة**) أي: منظر أبهى وملبس سَنيّ (**فقالت أمه: اللَّهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي**) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة وتخفيف الياء، قال في «الصحاح»: يذكّر ويؤنث؛ وهي للمرأة والرجل أيضاً، والجمع أثد وثدي على فعول، وثدي أيضاً بكسر المثلثة إتباعاً لما بعدها من الكسر اهـ، وفي «التهذيب» للمصنف مثله، ثم نقل عن ابن فارس اختصاص الثدي بالمرأة، ويقال لذلك من الرجل ثندوه بفتح الثاء بلا همز، وثندؤة بالضم والهمز، فأشار إلى تخصيصه. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رجلاً وضع ذباب سيفه بين ثدييه اهـ. (**وأقبل إليه ونظر إليه**) أي: معتبراً لحاله بالسِّرِّ الذي ألهمه اللَّه إياه (**فقال: اللَّهم لا تجعلني مثله**) أي: في الجبروت والتكبر وإن كان حسناً في المنظر، فلا مدار على حسن الصورة، بل على نور الباطن وأنوار السريرة (**ثم أقبل على ثديه**) يرضعه (**فجعل يرتضع، ومرُّوا**) وفي باب بدء الخلق من البخاري: «ومُرَّ» بالمبني للمجهول (**بجارية وهم يضربونها**) وعند البخاري: «بأمة»، وعند أحمد «تُضرب»، قال الحافظ: وقع في رواية خلاس أنها كانت حبشية أو زنجية، وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري: «يجرر»؛ أي: بجيم مفتوحة وتشديد الراء الأولى «ويلعب بها»، وهو معنى قوله في رواية البخاري: «فجرُّوها حتى ألقوها»، (**ويقولون: زنيت سرقت**) بكسر التاء فيهما للواحدة المخاطبة (**وهي تقول: حسبي اللَّه**) أي: بحسبي؛ أي: كافي (**و**) هو (**نعم**

الوكيل) وتقدم بسط فيها أوائل الكتاب، اكتفت بهذا الذكر عن تبرئتها لنفسها ونفي ما رموها به من الزنا والسرقة، علماً بأن من اعتمد على مولاه كفاه ما أهمه من أمر دنياه وأخراه؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وتقدم في باب اليقين والتوكل عن ابن عباس حديث: «آخر ما قال إبراهيم حين ألقي في النار: حسبي اللَّه ونعم الوكيل»[(١)]. **(فقالت أمه)** لقصر نظرها على الظاهر **(اللَّه لا تجعل ابني مثلها)** أي: في كونه حقيراً يُضرب لفعل السوء **(فترك)** الابن **(الرضاع ونظر إليها)** فألهمه اللَّه أنها بريئة مما رميت به ومظلومة فيما يفعل بها **(فقال: اللَّهم اجعلني مثلها)** أي: في البراءة من مزاولة المعاصي والوقوع فيها، لا مثلها في الاتهام بما لم أفعل؛ لأنه من باب تمني البلاء وهو منهي عنه، كما في خبر: «لا تمنوا لقاء العدو»[(٢)] الحديث.

(فهنالك) أي: في ذلك الحال **(تراجعا الحديث)** أي: سألته عن سبب مخالفته لها **(فقالت)** مخاطبة له لما صدر منه من المعارضة والمخالفة لها **(مر رجل حسن الهيئة)** هو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «راكب دابة فارهة وشارة حسنة» **(فقلت: اللَّهم اجعل ابني مثله)** حسن المنظر جميل الهيئة **(فقلت)** بفتح التاء ضمير المخاطب **(اللَّهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة)** لعلها كانت بالقرب لم تبعد حال كلامها معه وإن كانت قد ذهبت، فالإتيان باسم الإشارة الموضوع لقريب لقرب القصة بالنسبة لما قبلها **(وهم يضربونها ويقولون: زنيت سرقت، فقلت: اللَّهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللَّهم اجعلني مثلها)** فأجابها ببيان سبب ذلك **(قال)** وهو استئناف بياني كأنه قيل: ماذا قال الصبي؟ عند قول أمه له ما ذكر، فقال: قال: **(إن ذلك الرجل كان جباراً)** وفي رواية أحمد: «يا أماه! أما الراكب ذو الشارة فجبَّار من الجبابرة»، وفي رواية الأعرج: «فكأنه كافر». في «مختصر القاموس»: «الجبار اللَّه تعالى»، وكل عات وقلب لا تدخله الرحمة، والقتال في غير حق، والعظيم القوي الطويل جبار، وظاهر أنه محتمل هنا لكل المعاني الأخيرة؛ لاحتمال أنه موصوف بكل منها **(فقلت: اللَّهم لا تجعلني مثله)** في الجبروت فإنه سبب للقصم والهلاك في الدين **(وإن هذه)** أي: الأمَة الحاضرة أو التي في معنى الحاضرة لقرب قصتها **(يقولون)** أي: لها **(زنيت و)** هي **(لم تزن)** فهي في محل الحال على تقدير المبتدأ، أو معترضة بين المتعاطفين، لتبرئتها مما رميت به **(و)** يقولون **(سرقت)** بكسر الفوقية فيه وفيما قبله **(ولم تسرق)** ويجوز كونها معترضة أيضاً إن جوز وقوع الجملة المعترضة في آخر الكلام، كما أشار إليه القاضي البيضاوي في «التفسير» في نظيره **(فقلت: اللَّهم اجعلني مثلها)** أي: في السلامة من الذنب والبراءة من وصمته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٣، ٤٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٧٢٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٢).

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة في الباطن، فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة، كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حين خرج عليهم قالوا: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩]، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ﴾ [القصص: ٨٠]، وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على النفس بالخير؛ لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها.

(**متفق عليه**) قال الحافظ في باب بدء الخلق من «فتح الباري»: حديث أبي هريرة عن جرير ورواه عنه محمد بن سيرين (كما هنا) وفي باب المظالم، ورواه عنه الأعرج كما في أواخر الصلاة، وأبو رافع عند مسلم وأحمد، وأبو سلمة وهو عند أحمد، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة عمران بن حصين اهـ. قال الحافظ المزي في «الأطراف»: أخرجه مسلم في الاستئذان عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة، وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» بأنه لم يخرجه في الاستئذان إنما هو في البر والصلة، وقد اعترض مغلطاي على المزي فقال: عزا هذا ظنًّا للاستئذان، وعزى حديث مسلم من رواية جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة للأدب، والواقع أنهما في مسلم في موضع واحد؛ يعني إن كان الاستئذان من جملة الأدب فينبغي أن يقول فيهما إما الاستئذان وإما الأدب، وكتاب الأدب قبيل كتاب البر والصلة، وبينهما الرؤيا، ثم المناقب، فإن كان الذي يعبر عن الصلة والبر بالأدب فكان ينبغي أن يقول: الأدب اهـ.

(**المومسات بضم الميم الأولى وإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة وهن الزواني**) ويجمع في التكسير على مواميس (**والمومسة الزانية**) وفي «الصحاح»: المومسة الفاجرة، وهو أعم من قوله هنا: الزانية، إلا أن يكون مراداً منه ذلك (**وقوله: دابة**) بالجر على الحكاية وإن كانت لكونها في غير الاستفهام شاذة، ويجوز الرفع وهو أولى (**فارهة بالفاء**) والراء والهاء وبعدها تاء التأنيث (**أي: حاذقة نفيسة**)، وفي «الصحاح»: الفاره الحاذق بالشيء اهـ. وكأنه أخذ النفاسة من مقام المدح وأنه لازم الحذف عادة (**والشارة بالشين المعجمة وتخفيف الراء وهي الجمال الظاهر في الهيئة والملبس**) زاد في «فتح الباري»: حتى يتعجب منه، وعليه فيُقدَّر في الحديث مضاف؛ أي: وذو شارة حسنة، وقد جاء في رواية البخاري: «إذ مرّ بها راكب ذو شارة»، قال في «الفتح»: أي صاحب جيش اهـ. وعليه فيكون من حذف الجار وإبقاء عمله؛ أي: وفي شارة حسنة، ووصفها عليه بالمؤنث باعتبار لفظ شارة (**ومعنى تراجعا الحديث**) أي: تراجع الصبي وأمه (**حديث الصبي وحديثها**) الأنسب تقديم حديثها على حديثه، وكان تأخيره لشرف الذكر (**واللَّه أعلم**).

٣٢

باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

(**باب ملاطفة اليتيم**) هو صغير لا أب له، قال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قِبَلِ الأب، وفي البهائم من قبل الأم، قال ابن خالويه: وفي الطير بفقدهما؛ لأنهما يحضنانه ويزقانه، قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح التنقيح» بعد نقله وتعليله: لا يأتي في جميع الطيور اهـ. (**والبنات**) أي: بنات الإنسان نفسه، ومثلهن فيما ذكر بنات غيره، والتنصيص عليهن لأن بعض الناس يضجر منهن ويقسو عليهن، والبنات جمع مؤنث سالم واحده بنت والتي في المفرد حذفت كالتاء التي في مسلمة فهي غير التي في مسلمات، فلذا نصب بالكسرة، قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣] (**وسائر الضعفة**) من العبيد والإماء و (**المساكين**) أي: المحتاجين؛ فالمراد منه ما يشمل الفقراء، قال الشافعي رضي اللّه عنه: الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. ثم المسكين مفعيل من السكون، قال القرطبي: وكأنه من قلَّته سكنت حركاته، قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي: لاصقاً بالتراب (**والمنكسرين**) أي: لطارق حلَّ بهم (**والإحسان إليهم**) ببذل الندى أو دفع الأذى أو كلمة طيبة كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو دعاء لهم، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، (**والشفقة**) أي: الحنو (**عليهم**) والرحمة لهم، قال تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وعلامة ذلك النصح لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من وجوه الخير (**والتواضع**) قال الجنيد: هو خفض الجناح ولين الجانب (**معهم وخفض الجناح لهم**) هو عطف تفسيري إن عطف على التواضع، وإن عطف على الملاطفة فمن عطف الخاص على العام، وخفض الجناح كناية عن التواضع، قاله أبو حيان في «النهر».

قال اللّه تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

(**قال اللّه تعالى**) مخاطباً لنبيه ﷺ ومحرضاً له على مكارم الأخلاق ومحاسنها (**واخفض جناحك للمؤمنين**) أي: لين جانبك لهم، مستعار من خفض الطائر جناحه إذا أراد أن ينحطَّ.

وقال اللّه تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

(**وقال تعالى: واصبر نفسك**) أي: احبسها (**مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**) أي: يعبدونه في سائر الأوقات، فهما كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما، أو خص الزمان بالذكر لغلبة الشغل فيهما، فإذا لم يغفلوا فيهما مع ذلك، فأن

لا يغفلوا في غيرهما أولى (**يريدون وجهه**) أي: ذاته[(١)] جملة في محل الحال من فاعل يدعون (**ولا تعد عيناك عنهم**) أي: لا تجاوزهم ناظراً إلى غيرهم من ذوي الهيئات من رؤساء قريش (**تريد زينة الحياة الدنيا**) جملة في محل الحال من الضمير المجرور، وجاز مجيئها منه لأن المضاف بعضه. وتقدم بيان سبب نزول الآية وبعض ما يتعلق بها في الباب السابق، وسيأتي فيها فوائد في حديث سعد.

وقال اللَّه تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠].

(**وقال تعالى: فأما اليتيم فلا تقهر**) قال أبو حيان: أي لا تحقره، وكأنه تفسير باللازم، إذ يلزم منها قهره على ماله وغيره، قال البيضاوي: أي لا تغلبه على ماله لضعفه، وقرئ (فلا تكهر) أي: لا تعبس في وجهه (**وأما السائل**) ظاهر المستعطي (**فلا تنهر**) أي: لا تزجر لكن أعطه أو رده ردًّا جميلاً.

وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣].

(**وقال تعالى: أرأيت**) استفهام معناه التعجب، كذا قال البيضاوي. وقال أبو حيان: الظاهر أن أرأيت هنا بمعنى أخبرني فيتعدى لمفعولين أحدهما الذي والآخر محذوف؛ أي: أليس مستحقاً للعذاب اهـ. (**الذي يكذب بالدين**) بالجزاء أو الإسلام، والذي يحتمل الجنس والعهد، ويؤيد الثاني قوله: (**فذلك الذي يدع اليتيم**) أي: يدفعه دفعاً عنيفاً؛ وهو أبو جهل كان وصيًّا ليتيم فجاءه عرياناً يسأله من مال نفسه فدفعه، أو أبو سفيان نحر جزوراً فسأله يتيم لحماً فقرعه بعصاه، أو الوليد بن المغيرة، أو منافق بخيل، وقرئ (يَدَعُ) أي: يتركه (**ولا يحض**) أهله وغيرهم (**على طعام المسكين**) أي: لا يفعل ذلك بنفسه ولا يحرض عليه غيره لعدم اعتقاده بالجزاء، وفي إضافة الإطعام إلى المسكين دليل على أنه مستحقه، ولما ذكر أولاً عموم الكفر وهو التكذيب ذكر ما يترتب عليه من الإيذاء والمنع من النفع وذلك بالنسبة إلى الخلق، ثم ذكر ما يترتب عليه من الخالق بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] إلى آخر السورة.

٢٦٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترؤون علينا. وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسمّيهما، فوقع في نفس رسول اللَّه ﷺ ما شاء اللَّه أن يقع، فحدث نفسه، «فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]»[(٢)]. رواه مسلم.

---

(١) وهذا خلاف معتقد أهل السُّنة والجماعة فهم يثبتون للَّه تعالى وجهاً كما يليق به جل وعلا، من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل، كما تقدم ذلك في المقدمة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤١٣).

(**وعن سعد بن أبي وقاص**) مالك القرشي الزهري تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب الإخلاص (**قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر**) إما أن يكون خبراً، ومع حال منه؛ أي: مصاحبين له ﷺ، أو بالعكس. والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، قاله في «الصحاح»، وفيه أيضاً: والرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة اهـ. (**فقال المشركون**) أي: أشرافهم؛ فقيل: هو أمية بن خلف الجمحي ومن تابعه؛ ففي «أسباب النزول» للواحدي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨] قال: نزلت في أمية بن خلف الجمحي؛ وذلك أنه دعا رسول اللَّه ﷺ إلى أمر كرهه من طرد الفقراء عنه وتقريب صناديد أهل مكة، فأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾، وفيه أيضاً عن سلمان الفارسي قال: جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول اللَّه ﷺ؛ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وذووهم فقالوا: يا رسول اللَّه؛ إنك لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم، يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين، وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها، جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ [الكهف: ٢٧ ـ ٢٩]، الحديث. أورد ذلك عم والدي الشيخ العلامة الجليل الشيخ أحمد بن محمد بن علان الصديقي البكري في كتابه الذي جعله في علوم القرآن وغيرها، وسماه «مجموعة العلوم»، وأودعها مائة وسبعين عِلْماً، ومن خطه نقلت، وأما العم فهو العارف باللَّه تعالى الشيخ العلامة أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علان الصديقي النقشبندي، رحم اللَّه الجميع ونفع بهم وأمدَّني بمددهم آمين، فتحصل منه أن بعض المشركين قال (**للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء**) أي: الستة المذكورين، وكان ذلك أنفة منهم من مجالستهم لاستصغارهم واستقذارهم لاحتقارهم لهم لفقرهم، وخمولهم في الدنيا، ونسب القول في الحديث للكل لرضاهم به (**لا يجترؤون**) أي: لئلا يحصل منهم الجرأة (**علينا**) فنُعَيَّر بذلك، ثم بيَّن النفر الستة بقوله: (**وكنت أنا وابن مسعود**) الهذلي (**ورجل من هذيل**) لم أر من سماه من شراح «صحيح مسلم». (**وبلال**) مولى أبي بكر (**ورجلان لست أسمّيهما**) كأنه يعني أبا بكر وعليًّا رضي اللَّه عنهما، ولعل وجه إبهامه لهما استبعاد القوم طلب أشراف الكفار لطردهما، فإنهما كانا من أعيان قريش ومشاهيرهم، ولعل طلب طردهما إن كان فلمخالفتهما لهم في الإسلام، فأرادوا بذلك التعريض إلى حقارتهم، ولا يطفئ أنوار اللَّه أفراد أعدائه.

(**فوقع في نفس رسول اللَّه ﷺ ما شاء اللَّه أن يقع**) أي: من طرد أولئك عنه لما علم من كمال نفسهم ومخالطة الإيمان لبشاشة قلوبهم فلا يفارقه أحدهم لما نزل، وتقريب المشركين طمعاً في إسلامهم وإسلام قومهم نظير إعطائه الشيء لجمع من المؤلفة تألفاً له، ومنع ذلك عن بعض محتاجي المؤمنين اكتفاءً بما وقر في قلبه من نور الإيمان المغني عن التألف، ورأى النبي ﷺ أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً ولا ينقص لهم قدراً

(فحدث نفسه) أي: بذلك، قال القرطبي في «المفهم»: وفي بعض كتب التفسير أنهم لما عرضوا ذلك على النبي ﷺ أبى، فقالوا له: اجعل لنا يوماً ولهم يوماً، وطلبوا أن يكتب لهم بذلك، فهمّ النبي ﷺ ودعا عليًّا ليكتب، فقام الفقراء وجلسوا ناحية **(فأنزل اللَّه ولا تطرد الذين يدعون ربه بالغداة والعشيّ يريدون وجهه)** فنهاه عما همّ به من الطرد؛ لا أنه وقع الطرد، ووصف أولئك بأحسن أوصافهم وأمره بأن يصبر نفسه معهم بقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ فكان رسول اللَّه ﷺ إذا رآهم بعد ذلك يقول: «مرحباً بالذين عاتبني اللَّه فيهم»، وإذا جالسهم لم يقم عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدأون بالقيام، وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ بطلب التوفيق والتيسير، وبالعشيّ بطلب العفو عن التقصير، وقيل: معناه يذكرون اللَّه من بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، وقيل: يصلون الصبح والعصر، وقال ابن عباس: يصلون صلاة الخمس، وقال يحيى بن أبي كثير: هي مجالس الفقهاء بالغداة والعشيّ، وقيل: يعني به دوام أعمالهم وعبادتهم، وخص طرفي النهار لما تقدم من أنهما وقتا عمل وشغل، فإذا لم يلهوا فيهما ففي غيرهما أولى، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ أي: يخلصون في عبادتهم وعملهم للَّه تعالى، ويتوجهون إليه بذلك لا لغيره، ويصح أن يقال: يقصدون بذلك رؤية وجهه الكريم، أي: ذاته المقدسة عن صفات المخلوقين[(١)] **(رواه مسلم)** في الفضائل من «صحيحه»، ورواه النسائي في المناقب، ورواه ابن ماجه في الزهد بنحوه، ومداره عندهم على شريح بن هاني بن يزيد بن نهيك الكوفي عن سعد كما في «الأطراف» للحافظ المزي.

٢٦٣ ـ وعن أبي هبيرة عائذ بن عمرو المزني، وهو من أهل بيعة الرضوان رضي اللَّه عنه: أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: ما أخذت سيوف اللَّه من عدو اللَّه مأخذها، فقال أبو بكر رضي اللَّه عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك». فأتاهم فقال: يا أخوتاه! أغضبتكم؟ فقالوا: لا، يغفر اللَّه لك يا أخي[(٢)]. رواه مسلم.

قوله: «مأخذها»، أي: لم تستوف حقها منه، وقوله: «يا أخي» روي بفتح الهمزة وكسر الخاء وتخفيف الياء وروي بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياء.

(وعن أبي هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء ثم هاء **(عائذ)** بالعين المهملة وبعد الألف همزة فذال معجمة **(ابن عمرو)** بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة بن زبينة بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٠٤).

عثمان بن عمرو بن إد بن طابخة بن مضر (**المزني**) بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون، نسبة إلى مزينة أم عثمان وأخيه أوس ابني عمرو، قاله في «أسد الغابة»، (**وهو من أهل بيعة الرضوان**) أي: من الذين بايعوا النبي ﷺ بالحديبية تحت الشجرة على أن لا يفروا، وفي رواية: على الموت. وكانوا ألفاً وأربعمائة، وفي رواية: وخمسمائة. وجمع بينهما بأن المائة المزيدة لعلهم أتباع أولئك، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فسميت بيعة الرضوان؛ لأنها سبب ذلك، تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب الأمر بالمعروف (**أن أبا سفيان**) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (**آتى على سلمان**) بسكون اللام، وهو الفارسي، في السنة الأولى من الهجرة (**وصهيب**) بن سنان الرومي (**وبلال**) مولى الصدّيق (**في نفر**) من نفر الصحابة، وكان إتيانه وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية (**فقالوا: ما أخذت سيوف اللَّه من عدو اللَّه**) يعنون أبا سفيان (**مأخذها**) أي: أنه لم تعمل فيه سيوف المسلمين.

(**فقال أبو بكر**) الصديق (**رضي اللَّه عنه**) تألُّفاً لأبي سفيان وتعظيماً ليسكن الإيمان في قلبه ويميل إلى المؤمنين وتوادّهم (**أتقولون هذا**) أي: القول، فهو مفعول مطلق (**لشيخ قريش وسيدهم**) فإنه كان عقيدهم في الحروب وإليه مرجعهم فيها لكونه كان أكبر بني عبد مناف حينئذ (**فأتى**) الصديق (**النبي ﷺ فأخبره**) بما وقع من أولئك ومنه في جوابهم (**فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم**) أي: زجرتهم أو أسأت إليهم فتسبب عن ذلك غضبهم، ثم بيَّن ما يترتب على غضبهم مؤكداً بالقسم المقدر المؤذن به اللام في قوله: (**لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك**) لأنهم أولياؤه، وفي الحديث القدسي: «ومن عادى إلي وليًّا فقد أذنته بالحرب»[١]، وفي التعبير بـ «ربك» المؤذن إلى أنه رباه بنعمه ونقله من حالة إلى حالة أكمل منها بفضله وكرمه، وذلك مستلزم للمحبة، فقد جبل الإنسان على حب الإحسان، ومن أحب شيئاً أحب ما يتعلق به ويرجع إليه، وهؤلاء لكونهم جنده وحزبه محبوبون له، فمن أغضبهم فقد غفل عن ذلك وتعرَّض لغضب الباري سبحانه وتعالى، الإيماء إلى طلب محبة أوليائه المؤمنين والتلطف بهم، وهذا الحديث فيه دلالة على عظم رتبة المذكورين فيه عند اللَّه تعالى، وفيه احترام الصالحين واتقاء ما يؤذيهم أو يغضبهم (**فأتاهم فقال: يا أخوتاه**) «يا» فيه للنداء للاستغاثة بهم، وإذا استغيث بالاسم المنادى ولم تدخل عليه لام الجر كيا يزيد، فالأكثر أن يتصل آخره ألف كقوله:

يــا يــزيــد الآمــل نــيــل عــز وغــنــى بــعــد فــاقــة وهــوان

ولك إذا وقفت حينئذ أن تأتي بهاء السكت، كذا في «التوضيح» وغيره، وحينئذ فلعل الصدّيق وقف على هذا المنادى، فلذا أتى فيه بالهاء، أو أنه أتى بها على لغة من يلحقها لغير المندوب وهي لغة قليلة، حكاها ابن السيد في «شرح الجمل» وغيره

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(**أغضبتكم**) أي: بما قلته من جهة أبي سفيان (**قالوا: لا**) أي: لم يحصل لنا من ذلك غضب، وذلك لعلمهم بأن الصديق لم يحتقرهم ولا قصد إيذاءهم، إنما أراد تألفه ليكثر سواد المسلمين بإيمانه وإيمان تابعيه، وقولهم: (**يغفر اللَّه لك**) جملة دعائية مزيدة على الجواب، وفي «اللطف واللطائف» للثعالبي: أن الصديق رضي اللَّه عنه رأى في يد دلّال متاعاً فقال: أتبيعه؟ فقال: لا يرحمك اللَّه. فقال له الصديق: قل: لا ويرحمك اللَّه، لئلا يشتبه الدعاء لي بالدعاء عليَّ. وقد نقل مثله المصنف في «شرح مسلم» فقال: قال القاضي: وقد روي عن الصديق أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قل: وعافاك اللَّه ولا تزد، أي: ولا تقل قبل الدعاء (لا) فتصير صورته صورة نفي الدعاء، وقال بعضهم: قل: ويغفر اللَّه لك اهـ. قال بعض الأدباء: وهي أحسن من واو الإصداغ (**يا أخي**) وفي تعبيرهم بهذا اللفظ إيماء إلى سبب عدم تأثرهم من كلامه وحملهم له على أحسن المحامل؛ لأن هذا شأن الأخوان، وإن قل ذلك في الكثير من أبناء الوقت والزمان وباللَّه المستعان (**رواه مسلم**) في الفضائل من «صحيحه»، والنسائي في المناقب بنحوه.

فائدة: من فضائل سلمان قوله ﷺ: «لو كان العلم بالثريَّا لناله سلمان»، وفي رواية: «لناله رجال من فارس»[1]، وقوله ﷺ: «إن اللَّه أمرني أن أحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم: علي وأبو ذر والمقداد وسلمان»[2]، وقول علي رضي اللَّه عنه: سلمان عَلِم العِلْم الأول والآخر، بحر لا ينزف، هو منا أهل البيت، وقوله أيضاً: سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم، ومن فضائل صهيب قوله ﷺ: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليحب صهيباً حب الوالدة ولدها»[3]، وقوله ﷺ: «صهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة»[4] اهـ ملخصاً من «المفهم» للقرطبي.

(**قوله: مأخذها**) قال المصنف: ضبطوه بوجهين؛ أحدهما: مأخذها بالقصر وفتح الخاء المعجمة، والثاني: بالمد وكسر الحاء، وكلاهما صحيح (**أي: لم تستوف حقها منه**) تفسير لمجموع قولهم: إن سيوف اللَّه إلخ (**وقوله**) أي: القائل من النفر، واكتفى به لأن الظاهر من إخباره عن نفسه وباقي النفر (**يا أخي روي بفتح الهمزة وكسر الخاء**) أي: المعجمة (**وتخفيف الياء، وروي بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياء**) على صيغة التصغير، وهو تصغير تحبب وترفق وملاطفة، وما أحسن قول الشاعر:

ما قلت حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص في التصغير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٩٧، ٤٨٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧١٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٧١).

(٣) وإسناده ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (١٧٩٣).

(٤) وإسناده ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٢٩٥٣).

ثم هذا الذي حكاه المصنف هنا من أنه روي بالوجهين قد يخالفه قوله في «شرح مسلم»: وأما قوله: يا أخي؛ فضبطوه بضم الهمزة على صيغة التصغير.

٢٦٤ ـ وعن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما[١]. رواه البخاري.

وكافل اليتيم: القائم بأموره.

(**وعن سهل بن سعد**) الساعدي (**رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**) خبر، وقوله: «في الجنة» في محل الحال، ويصح العكس، ولعل الأول أقرب (**وأشار**) لزيادة التبيين وإدخال المعاني في ذهن السامع لكونها بصورة المحسوس المدركة عادة (**بالسبابة**) وفي رواية: «بالسباحة» بحاء مهملة بدل الموحدة الثانية، وهي التي تلي الإبهام؛ سميت بذلك لأنها يسبّح بها في الصلاة ويشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة أيضاً لأنها يسب بها الشيطان (**والوسطى**) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك (**وفرج**) بتشديد الراء؛ أي: فرّق (**بينهما**) أي: بين السبابة والوسطى إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، قال القرطبي: معنى قوله: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»؛ أنه معه فيها وبحضرته، غير أن كل واحد منهما على درجته فيها؛ إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم، ولا يبلغ درجة نبينا أحد من الأنبياء، وإلى هذا المعنى الإشارة بقرانه بين إصبعيه، فيفهم من الجمع المعية والحضور، ومن تفاوت ما بينهما اختصاص كل منهما بدرجة ومنزلة اهـ. وفي رواية: «كهاتين إذا اتقى» أي: إذا اتقى اللَّه فيما يتعلق بحق اليتيم، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة؛ لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني، فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قائمة على أيتام لي»[٢] ورواته لا بأس بهم، وقوله: «تبادرني»، أي: لتدخل معي أو في أثري، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول وعلو المنزلة، قال الحافظ العراقي: لعل الحكمة في تشبيه كافل اليتيم بالنبي ﷺ من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلّماً ومرشداً، وكذا كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك اهـ. (**رواه البخاري**) أي: في الأدب من «صحيحه»، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي؛ كلهم عن سهل، كما في «الجامع الصغير»، قال المزي: وأخرجه أبو داود في الأدب والترمذي في البر (**وكافل اليتيم**:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٠٤، ٦٠٠٥).

(٢) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١٥١٢).

القائم بأموره) ديناً ودنيا وذلك بالنفقة والكسوة والتربية والتأديب وغير ذلك، قال في «شرح مسلم»: وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية.

٢٦٥ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة»، وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى[١]. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «اليتيم له أو لغيره» معناه قريبه أو الأجنبي منه؛ فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته، واللَّه أعلم.

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: كافل اليتيم له) الظرف يصح أن يكون حالاً من المضاف إليه، وجاز لكون المضاف عاملاً في المضاف إليه قبل الإضافة، فهو نظير: ﴿إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗاۖ﴾ [يونس: ٤]، وأن يكون صفة لليتيم، وجاز لأن المحلّى بأل الجنسية كالنكرة من جهة المعنى، وكونه **(له)** قال في «الكوكب المنير»: بأن يكون جدًّا أو عمًّا أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون مات أبو المولود فقامت أمه مقامه بكفالته، أو ماتت أمه فقام مقامها في التربية اهـ، ومثله في «شرح مسلم» للمصنف، وفي شمول الخبر للأخيرة ما لا يخفى، إلا إن كان بطريق القياس على ما تضمنه الخبر؛ إذ ما فيه ليس بيتيم، واللَّه أعلم **(أو لغيره)** بأن يكون أجنبياً منه، وكافل مبتدأ، وقوله: **(أنا)** مبتدأ ثان **(وهو)** معطوف عليه، وقوله: **(كهاتين في الجنة)** خبر أو حال كما عرفته فيما قبله، والمبتدأ خبره خبر الأول، والرابط اسم الإشارة، والمشار إليه هو السبابة والوسطى، كما قال: **(وأشار الراوي وهو)** الإمام الجليل **(مالك بن أنس)** بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد اللَّه الفقيه المدني، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن أتباع التابعين، مات سنة مائة وتسعة وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة، كذا في «تقريب التهذيب» للحافظ **(بالسبابة والوسطى. رواه مسلم)** في أواخر الكتاب **(وقوله ﷺ: له أو لغيره، معناه قريبه أو الأجنبي منه)** فيه لف ونشر مرتب؛ فالمراد بقوله: له القريب، وبقوله: لغيره الأجنبي **(فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته)** أي: غير الأب ليكون يتيماً **(واللَّه أعلم)**.

٢٦٦ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليْس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف»[٢] متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٧٦، ١٣٧٩، ٤٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٩).

وفي رواية في الصحيحين: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

(**وعنه**) أي: عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال (**قال النبي** ﷺ: **ليس المسكين**) أي: الكامل الممدوح من هذا النوع الأحق بالصدقة والأحوج إليها (**الذي**) يسأل و (**ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان**) عند سؤاله لأن المتردد يكون قادراً على تحصيل قوته (**إنما المسكين**) أي: ما المسكين الكامل إلا (**الذي يتعفف**) أي: يترك السؤال عن الناس مع فقره، وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها (**متفق عليه**) فأخرجه البخاري في كتابي الزكاة والأطعمة، وأخرجه مسلم في الزكاة (**وفي رواية في الصحيحين**) ورواه كذلك أحمد وأبو داود والنسائي كما في «الجامع الصغير» كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً: (**ليس المسكين الذي يطوف**) أي: يدور (**على الناس**) سائلاً، وجملة (**ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**) في محل نصب على الحال؛ أي: ليس هو منحصراً في ذلك كما أفاده الموصول والحال المفيدة للصلة، أو الجملة مستأنفة لبيان حاله (**ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه**) صفة زائدة على اليسار المنفي؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكأن المعنى نفي اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار (**ولا يفطن**) بالبناء للمفعول، أي: لا يعلم (**له**) أي: لاحتياجه لتعففه وعدم تعرضه وفي نسخة «به» بدل اللام (**فيتصدق عليه**) بالنصب فيه وفي يسأل لكونهما بعد الفاء في جوابي النفي (**ولا يقوم**) التعبير به للغالب (**فيسأل الناس**) قال الخطابي وغيره: إنما نفى ﷺ المسكنة عن السائل الطوّاف؛ لأنه تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزكاة زيادة عليها فتزول خصاصته ويسقط اسم المسكنة عنه، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لا يسأل ولا يعطف عليه فيعطى.

٢٦٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه»، وأحسبه قال: «وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر»[(١)]. متفق عليه.

(**وعنه**) أي: أبي هريرة رضي اللَّه عنه (**عن النبي** ﷺ **قال: الساعي على الأرملة**) هي كما قال الجوهري: التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة إذا مات عنها زوجها، قال ابن السكيت: الأرامل والمساكين من نساء ورجال، ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء، ويقال: قد جاءت أرملة من نساء ورجال محتاجين، قال المصنف: وقيل: الأرملة التي فارقها زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فني زاده اهـ. (**والمسكين**) أي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٢).

المكتسب لهما ما يمونهما به **(كالمجاهد في سبيل اللَّه)** وشبه به لأن القيام على المرأة بما يصلحها ويحفظها ويصونها لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يكسلان عن ذلك ويثقلانه ويفسدان النية فيه، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسوِّلانه، ولذا قلَّ من يدوم على ذلك العمل وقل من يسلم منه، فإذا حصل العمل حصلت منه فوائد كشف كرب الضعفاء، وإبقاء رمقهم، وسد خلتهم، وصون حرمتهم، كذا في «المفهم» للقرطبي، قال في مسلم: **(وأحسبه قال)** وفي البخاري في النفقات بدل قوله: «وأحسبه»: «أو» التي هي للشك؛ أي: أو قال بدل ذلك **(وكالقائم)** أي: بالتهجد **(الذي)** كما في نسخة **(لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر)** أي: هو كالملازم للعبادة ليلاً ونهاراً في دوام الثواب واستمراره بدوام العمل الصالح **(متفق عليه)** رواه البخاري في النفقات وفي الأدب من «صحيحه»، ومسلم في الأدب، ورواه الترمذي في البر، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في التجارات، ومداره عنده على أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة. اهـ ملخصاً من «الأطراف» للمزي.

٢٦٨ ــ وعنه عن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله»[1]. رواه مسلم.

وفي رواية في الصحيحين عن أبي هريرة: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»[2].

(وعنه) أي: عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ قال: شر الطعام)** أفعل تفضيل حذفته همزته تخفيفاً وجاءت ثابتة في حديث عن أنس سئل عن الأكل قائماً فقال: ذلك أشر[3] **(طعام الوليمة)** قال في «الصحاح»: هي طعام العرس، وسيأتي فيه مزيد **(يمنعها)** بالبناء للمفعول **(من يأتيها)** للحاجة والفاقة وهم الفقراء والمساكين **(ويدعى إليها من يأباها)** قال المصنف: معناه الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم **(ومن لم يجب الدعوة)** بفتح الدال المهملة، قال ابن السيد في كتاب «المثلث»: الدعوة بالفتح الدعاء إلى اللَّه تعالى، وكذا كل شيء دعوته، وكذا الدعوة إلى الطعام، وبالكسر أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه وغير أهله، وبالضم زعم قطرب أنها الدعوة إلى الطعام، ولا أحفظ ذلك من غيره، والذي حكاه اللغويون دعوة بالفتح. اهـ ملخصاً. **(فقد عصى اللَّه ورسوله)** والمراد منه الدعوة لوليمة النكاح؛ فإن الإجابة إليها واجبة بالشروط المعروفة في كتب الفقه **(رواه مسلم)**.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٢) (١١٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٢) (١٠٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٤) (١١٣).

(وفي رواية في الصحيحن عن أبي هريرة: **بئس**) وهي كلمة لإنشاء الذم، وفاعلها إما اسم ظاهر محلى بأل، ومنه قوله: (**الطعام**) واختلف فيها هل هي للجنس، أو للعهد، أو مضاف لما فيه أل؛ نحو: بئس منزل الأشرار النار، أو ضمير مبهم مفسر باسم نكرة منصوب على التمييز؟ والمخصوص بالذم هو قوله: (**طعام الوليمة**) والوليمة طعام العرس، والذي عند الإملاك نقيعة، كذا في «المصباح»، وفي «النجم»: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، وقال الماوردي: إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله، ولفظها من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، وهي تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من إملاك وختان وغيرهما، لكن استعمالها على الإطلاق في العرس أشهر، وفي غيره بقيد؛ فيقال: وليمة الختان وغيره اهـ. فظاهرٌ أن ما في الحديث مما أريد بما فيه مطلق الطعام المتخذ لأي سرور كان. وبيَّن سبب الذم على سبيل الاستئناف البياني بقوله: (**يدعى**) بالبناء للمفعول (**إليها الأغنياء**) نائب الفاعل والظرف قبله لغو متعلق بالفعل (**ويترك الفقراء**) أي: يمنعون، في «المصباح»: يقال: ترك حقه إذا أسقطه اهـ. فيؤخذ من التعبير به أن لهم الحق في ذلك، وأن المانع لهم ساع في إسقاط حقهم، وفي الحديث أن القربة قد يقترن بها ما يخرجها عن ذلك، وفيه الاحتياط والتحرز عن الموبقات، وفيه مراعاة الفقراء والتلطف بهم، وفيه النهي عن الركون إلى الأغنياء وتعظيم لغناهم، فقد ورد: «من عظم غنيًّا لغناه ذهب ثلثا دينه»[(١)]؛ وذلك لأن أعمال العبادة باللسان والجنان والأركان، فهذا استعمل لغرض نفسه ثلثي ما يستعمل في العبادة، فأثنى على ذلك بلسانه بالباطل وأكرمه بجوارحه طمعاً فيما عنده، وغفلة عن أن الذي ينبغي أن يتوجه إليه العبد على كل حال هو اللَّه الموصوف بأنواع الكمال، قالوا: فإن جمع إلى تعظيمه بلسانه وأركانه تعظيمه بجنانه ذهب جميع دينه، والمراد التعظيم المنهي عنه، أما شكره لكونه مظهراً للفيض الرباني فلا مانع منه، بل هو مأمور به؛ قال ﷺ: «لا يشكر اللَّه من لا يشكر الناس»[(٢)]، وقال ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فكافئوه بالدعاء»[(٣)].

٢٦٩ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين» وضم أصابعه[(٤)]. رواه مسلم.

جاريتين: أي: بنتين.

---

(١) وإسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨١١) والترمذي في سننه برقم (١٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٧٢) والنسائي في سننه (٥/ ٨٢) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣١).

(وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه) ناقلاً **(عن النبي ﷺ قال: من عال جاريتين)** أي: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو العون، ومنه «ابدأ بمن تعول»، وفي «المصباح»: عال الرجل اليتيم عَوْلاً من باب قال؛ كفله وقام به **(حتى تبلغا)** بالفوقية؛ أي: تصيرا بالغتين، قال في «المصباح»: بلغ الصبي بُلوغاً من باب قعد؛ احتلم وأدرك، وقال ابن القطاع: بلغ بلاغاً فهو بالغ، والجارية بالغ أيضاً بغير تاء، قال ابن الأنباري: قالوا: جارية بالغ، فاستغنوا بذكر الموصوف وبتأنيثه عن تأنيث صفته، كما يقال: امرأة حامل. قال الأزهري: وكان الشافعي يقول: جارية بالغ، وسمعت العرب تقوله، وهذا التعليل والتمثيل يفهم أنه لو لم يذكر الموصوف وجب التأنيث دفعاً للبس اهـ. ثم بلوغها إما بالسِّن أو بالحيض أو بالاحتلام، ويقدَّر بلوغها قبل الولادة بستة أشهر، قال القرطبي: ويعني ببلوغهما وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن، فلا يعني به بلوغهما إلى أن تحيض وتكلف؛ إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها، ولو تركت لضاعت وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ والقيام عليها لتكمل صيانتها فيرغب في تزويجها، ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقة عن والد الصبية ببلوغها، بل بدخول الزوج بها اهـ. **(جاء يوم القيامة)** معي وبقربي **(أنا وهو)** أي: مقرونان؛ فالخبر محذوف وجوباً لدلالة واو المعية عليه وقيامها مقامه، قال ابن مالك في «شرح المشارق»: أنا: مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا؛ أي: المصرح به في روايته، والجملة حال بغير واو؛ أي: جاء مصاحباً لي، وقيل: فيه تقديم وتأخير تقديره: جاء هو وأنا؛ لأن في جاء ضميراً يعود إلى من؛ فكلمة هو تأكيد له، وأنا معطوف عليه، وقُدِّم لشرفه ولكونه أصلاً في تلك الخصلة اهـ. وعلى الأول فالخبر مقدر وهو: كهاتين، وقد صرح بها في رواية من حديث أنس وهي عند البخاري[١]، وجاءت في حديثه بلفظ: «من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين»، قال السيوطي في «الجامع الصغير» أخرجه مسلم والترمذي. وبيَّن ذلك المقدَّر قول الصحابي: **(وضم أصابعه)** مبيِّناً لذلك القرب المشار إليه بالمقدَّر **(رواه مسلم)** في كتاب الأدب.

ثم فسر المصنف **(الجاريتين)** المذكورتين في الخبر بقوله: **(البنتين)** ولا يظهر وجه قصر الجاريتين في الخبر على البنتين، فإن الجارية في اللغة لا تختص بالبنت، قال في «المصباح»: الجارية السفينة؛ سميت بذلك لجريانها في البحر، ومنه قيل للأمة: جارية على التشبيه لجريها مسخرة في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابة لخفتها، ثم توسعوا حتى سمُّوا كلَّ أمَة جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسمية بما كانت عليه

(١) لم يخرجه البخاري رحمه اللَّه، ولعله سبق قلم من المصنف رحمه اللَّه.

اهـ. وأصرح منه ما في «المعرب» للمطرزي: الجري بوزن الوصي: الوكيل؛ لأنه يجري في أمور موكله، والجمع أجرياء، ومنه الجارية لأنثى الغلام لخفتها وجريانها بخلاف العجوز اهـ. فلا يختص الفضل المذكور في الخبر بالبنتين بل يعمُّهما وغيرهما؛ ففي «مسند الفردوس» لولد الديلمي عن أبي المحبر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من عال بنتين أو أختين أو خالتين أو جدتين أو عمتين، فهو معي في الجنة كهاتين»[1] الحديث أخرجه أحمد في «المسند».

٢٧٠ ــ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقَسَمَتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار»[2]. متفق عليه.

(وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: دخلت) بتسكين التاء وهي الدلالة على تأنيث الفاعل، وقوله: **(عليَّ)** بتشديد الياء متعلق به، و **(امرأة)** فاعل، وفي «المصباح»: الأنثى امرأة، وفيها لغة أخرى مرأة بوزن تمرة، ويجوز نقل حركة الهمزة إلى الراء فتحذف وتبقى مَرَة بوزن سنة، وربما قيل: امرأ بغير هاء اعتماداً على قرينة تدل عن المسمى، قال الكسائي: سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول: أنا امرئ أريد الخير، بغير هاء. وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها اهـ. وهذه المرأة وبنتاها لم أقف على من عيَّنهن من شراح الصحيحين ولا غيرهم، قال الشيخ زكريا: لم تعرف أسماؤهن **(ومعها ابنتان)** جملة حالية وتعدد الرابط، وقوله: **(لها)** في محل الصفة، وجملة **(تسأل)** مستأنفة استئنافاً بيانياً كأن قائلاً يقول: ما سبب دخولها بمن معها؟ فقالت: تسأل **(فلم تجد عندي شيئاً)** من مطلوبها الذي تعرضت له بالسؤال **(غير تمرة واحدة)** أكَّدت مفهوم الواحدة الدال عليها التاء في تمرة دفعاً لتوهم أنها للتأنيث لا للواحدة، وواحدة مما انفرد بها مسلم عن البخاري فلم يذكرها في الحديث في كتاب الزكاة **(فأعطيتها)** أي: المرأة **(إياها)** أي: التمرة، قال في «فتح الباري»: فيه مزيد حرص عائشة رضي اللَّه عنها على الصدقة امتثالاً لوصية النبي ﷺ لها بقوله: «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة»[3] رواه البزار. **(فقسمتها)** بتخفيف السين؛ أي: التمرة **(بين ابنتيها ولم تأكل**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٣) بنحوه من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها أنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل اللَّه أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار».
والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٨، ٥٩٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٥٢) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤١٠).

منها) أي: التمرة، وفي نسخة **(شيئاً)** وهذا منها محتمل لكونه لداعي الثواب، أو لكونه لذلك ولداعي الطبع أيضاً؛ فإن طبع الوالد إيثار الولد بذلك، فيؤخذ منه على الاحتمال الأخير حصول الثواب فيه، ويؤيده حديث سعد السابق في باب الإخلاص: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللّه تعالى إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»[١]، **(ثم قامت)** أي: منصرفة **(فخرجت)** ولعل حكمة الإتيان بثم في الأول وبالفاء في الثاني أنها كانت راجية حصول شيء غير التمرة، فأطالت الجلوس لانتظاره، فلما غلب على ظنها عدم ذلك قامت فعقبت قيامها بخروجها **(فدخل النبي ﷺ علينا)** أي: أهل المنزل الشامل لها ولمن عندها من خادم وجليس، فالنون على حقيقتها، ويحتمل أن يكون الضمير استعملته في نفسها على انفرادها تعظيماً لكونها من أمهات المؤمنين وزوجات سيد المرسلين لا لذاتها، وقالت بالنظر لذاتها متواضعة كما هو مقتضى عظيم شأنها ومزيد فضلها **(فأخبرته)** وحذفت المفعولين الأخيرين لدلالة السياق عليهما **(فقال: من ابتلي)** بضم الفوقية مبني للمجهول؛ أي: امتحن واختبر، وسمّاه ابتلاء لموضع الكراهة لهن **(من هذه البنات)** (من) فيه بيان لقوله: **(بشيء)** وهو نائب الفاعل؛ أي: بأنفسهن أو أحوالهن، قال القرطبي: يفيد بعمومه أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فإذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر السبق مع النبي ﷺ إلى الجنة، كما في الحديث السابق: «من عال جاريتين» إلخ **(فأحسن إليهن)** هذه الجملة عند مسلم وعند البخاري في كتاب الأدب، وليست عنده في كتاب الزكاة، وإحسانه إليهن صونهن والقيام بمصالحهن والنظر في أصلح الأحوال لهن، فمن فعل ذلك قاصداً به وجه اللّه تعالى **(كن له ستراً)** أي: سبب ستر **(من النار)** ولم يقل: أستاراً؛ لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير، ولا شك أن من لم يدخل النار دخل الجنة، وقد جاء في الحديث الآخر في المرأة التي قسمت التمرة بين بنتيها: «قد أوجب اللّه لها الجنة، وأعاذها من النار»[٢]، والحديث عند مسلم **(متفق عليه)** رواه البخاري في الزكاة والأدب، ورواه مسلم في الأدب، ورواه الترمذي في البر والصلة، وفي «الجامع الصغير» بعد ذكر المرفوع منه الرمز لمن ذكر وزاد: أحمد.

٢٧١ ـ وعن عائشة رضي اللّه عنها أيضاً قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول اللّه ﷺ، فقال: «إن اللّه قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»[٣]. رواه مسلم.

(و) روي **(عن عائشة رضي اللّه عنها أيضاً قالت: جاءتني مسكينة)** مأخوذ من

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٠).

السكون؛ أي: ذهاب الحركة، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرها عند غيرهم، قال ابن السكيت: المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له بلغة من العيش، وكذا قال يونس، وجعل الفقير أحسن حالاً من المسكين، قال: وسألت أعرابياً: أفقير أنت؟ قال: لا واللَّه، بل مسكين. وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وهو الوجه؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] وكانت تساوي جملة، وقال في حق الفقراء: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال ابن الأعرابي: المسكين هو الفقير، وهو الذي لا شيء له، فجعلهما سواء. والمسكين أيضاً الذليل وإن كان غنياً، والمرأة مسكينة، والقياس حذف الهاء؛ لأن بناء مفعيل ومفعال في المؤنث لا تلحقه هاء؛ نحو: امرأة معطير ومسكان، لكنها حملت على فقيرة فدخلت الهاء، كذا في «المصباح» (**تحمل ابنتين لها**) أي: تسأل؛ كما تقدم في الرواية قبلها، وحذف لدلالة الحال عليه، وكذا ظاهر قولها: (**فأطعمتها ثلاث تمرات**) بفتح الفوقية والميم جمع تمرة بسكونها، كسجدة وسجدات (**فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها**) بحق القسمة (**فاستطعمها**) وفي نسخة: فاستطعمتها، بإثبات التاء (**ابنتاها**) حذف المفعول الثاني لاستطعم؛ أي: استطعمتها التمرة الثالثة؛ أي: طلبتا منها أن تطعمهما إياها (**فشقت التمرة**) أي: شقين (**التي كانت تريد أن تأكلها**) وقولها: (**بينهما**) متعلق بمحذوف؛ أي: وقسمتها (**فأعجبني شأنها**) لما فيه من الإيثار على النفس بحظوظها، ورحمة الصغار، ومزيد الإحسان، والرفق بالبنات طلباً لوجه اللَّه تعالى، وفي «مفردات الراغب»: الشأن الحال والأمر الذي ينفق ويصلح، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور اهـ. (**فذكرت الذي صنعت**) بتاء التأنيث؛ أي: الخصلة التي، وفي نسخة: الذي؛ أي: الأمر الذي (**لرسول اللَّه ﷺ**) والإتيان بالفاء الدالة على التعقيب إما لكونه ﷺ كان بالمنزل إلا أنه لم ير ذلك، أو لدخوله عقب صدور ذلك منها، كما جاء كذلك فيما قبله (**فقال: إن اللَّه قد أوجب لها**) أي: للمرأة (**بها**) أي: بهذه الفعلة (**الجنة**) بفضله لما عندها من الرحمة والشفقة وذلك سبب لحلول الرحمة، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن يوم القيامة»[1]، (**أو**) شك من الراوي، ويحتمل كونها بمعنى الواو (**أعتقها بها من النار**) لإعتاقها نفسها من الركون إلى الدنيا والغفلة عن جانب اللَّه بالإيثار للصغار ورحمة لهم (**رواه مسلم**) في الأدب من «صحيحه».

٢٧٢ ـ وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهم إني أحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»[2]. حديث حسن. رواه النسائي بإسناد جيد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٩١٥٠) من حديث خويلد بن عمرو رضي اللَّه عنه. =

ومعنى أُحرّج: ألحق الحَرَج وهو الإثم بمن ضيّع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً.

(**وعن أبي شريح**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (**خويلد**) بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية آخره دال مهملة (**ابن عمرو**) بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترس بن عمرو بن مازن بن عمرو بن ربيعة (**الخزاعي**) نسبة إلى خزاعة قبيلة، وما ذكره من أن اسمه (**رضي اللَّه عنه**) خويلد هو قول الأكثر، وقيل: اسمه كعب بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ. نزل المدينة وأسلم قبل الفتح، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين كما قاله ابن سعد، وأخرج ابن الأثير في الكنى من «أسد الغابة» عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه قال: قدم هانئ على رسول اللَّه ﷺ في وفد بني الحارث بن كعب، وكان يكنى أبا الحكم، فقال: كانوا إذا كان بينهم شيء حكموني فرضوا لحكمي، فكنوني أبا الحكم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أي ولدك أكبر؟» فقلت: شريح، فقال: «أنت أبو شريح»[1]. قيل: إن النبي ﷺ دعا له ولولده. وهو والد شريح بن هانئ صاحب علي بن أبي طالب، يُعدُّ في أهل الكوفة، وما ذكر من أنه خزاعي هو أحد ما قيل فيه، وقيل: كعبي، وقيل: عدوي. قال المصنف في «التهذيب»: كان يوم فتح مكة حاملاً أحد ألوية بني كعب. روي له عن رسول اللَّه ﷺ عشرون حديثاً، اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بحديث واحد اهـ.

(**قال: قال النبي ﷺ: اللَّهم**) أصله كما تقدم: يا اللَّه، على الصحيح، وهو قول البصريين، فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة في الآخر، ولذا لا يجمع بينهما إلا ضرورة؛ نحو: أقول يا اللّهم يا اللّهما (**إني أحرّج**) بتشديد الراء تفعيل من الحرج وهو الإثم والصيغة للمبالغة (**حق الضعيفين**) أي: ما يستحقانه بملك أو غيره كاختصاص، ولذا عبَّر به دون مال، وليشمل سائر الحقوق المالية وغيرها (**اليتيم**) هو من بني آدم من لا أب له، وهو دون البلوغ كما مرَّ قريباً (**والمرأة**) بوزن التمرة، وتقدم أنها لغة. وإنما حرّج حقهما وبالغ في المنع منه لأنهما لا جاه لهما يلتجئان إليه، ويحاج عنهما سوى المولى سبحانه وتعالى، فالمعترض لهما كالمخفر للَّه في عهده فهو حقيق بأنواع الوبال، وهذا بخلاف الكامل من الرجال؛ فإن الغالب منهم من يعتمد على قوته، أو قوة من يركن إليه ويعول في أمره عليه من مخلوق ذي أمر صوري، ومن اعتز بغير اللَّه ذلَّ (**حديث حسن**) هو مشارك للصحيح في اعتبار اتصال السند وعدالة الرواة

= وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.
والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٦٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٤٥).

وضبطهم وانتفاء الشذوذ والعلة القادحة، كما تقدم أواخر شرح خطبة الكتاب، إلا أن المعتبر من هذه الأوصاف في الصحيح أعلاها وفي الحسن مسماها، وهذا من المصنف بناء على ما مشى عليه هو والمتأخرون من إمكان التصحيح والتضعيف والتحسين من الأئمة المتأخرين، وخالف فيه ابن الصلاح (**رواه النسائي بإسناد جيد**) أراد من الإسناد الرواة، وتارة يسمون ذلك بالسند، ويطلقون الإسناد على رفع الحديث لقائله، فلذا قال السيوطي: والسند الإخبار عن طريق متن، والإسناد لذي طريق، قال السيوطي في «شرح ألفيته في علم الأثر» نقلاً عن الحافظ ابن حجر قال بعد نقله الكلام عن ابن الصلاح: هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح. وكذا قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» بعد أن نقل ذلك. ومن ذلك يُعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وكذا قال غيره: لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل من الوصف بصحيح اهـ.

(**ومعنى أحرّج الحق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما**) فالتفعيل فيه للنسبة؛ نحو: فسقت زيد؛ أي: نسبته إليه، وقوله: ضيع حقهما، يقتضي أنه لو ضاع بسكوته وكان لا مانع من الكلام شرعاً دخل في الحرج، وقوله: (**واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً**) ليس مدلول قوله: أحرّج، وإنما أخذه المصنف من دلالة السياق عليه، وأكده بمعنى متأكد.

٢٧٣ ـ وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنهما قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»[١]. رواه البخاري هكذا مرسلاً؛ فإن مصعب بن سعد تابعي. ورواه الحافظ أبو بكر البرقاني في «صحيحه» متصلاً عن مصعب عن أبيه رضي اللَّه عنه.

(**وعن مصعب**) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح المهملة بعدها موحدة (**ابن سعد بن أبي وقاص**) بتشديد القاف وآخره صاد مهملة، وهو مالك بن وهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي القرشي الزهري التابعي المدني، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وابن عمر، روى عنه مجاهد وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، واتفقوا على توثيقه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مائة وثلاث (**قال: رأى**) أي: ظن، وهو رواية النسائي كما في «فتح الباري» (**سعد**) يعني أباه (**أن له فضلاً على من دونه**) زاد النسائي: من أصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ أي: بسبب شجاعته أو نحو ذلك (**فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون**) ببنائهما للمفعول (**إلا بضعفائكم**) جمع ضعيف ويجمع على ضعاف أيضاً، وفي رواية النسائي: «إنما نصر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٦) والنسائي في سننه برقم (٣١٧٨).

هذه الأمة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»[(١)]، قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال: قال سعد: يا رسول اللَّه؛ أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه، أيكون نصيبه كنصيب غيره؟ فذكر الحديث. وعلى هذا فالمراد بالفضل الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء؛ فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه (**رواه البخاري**) في كتاب الجهاد (**هكذا**) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مصعب (**مرسلاً**) لعدم إدراك مصعب لزمن القصة كما قال: (**فإن مصعب بن سعد تابعي**) فحذف منه الصحابي (**ورواه الحافظ أبو بكر**) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (**البرقاني**) بفتح الموحدة والقاف بينهما راء ساكنة وبعد الألف نون، نسبة إلى برقان قرية بنواحي خوارزم، كذا في «لب اللباب» للسيوطي، زاد الأصبهاني: وفي «لب اللباب» له: البرقاني نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت، والمشهور منها الإمام أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني الخوارزمي الفقيه المحدث الأديب الصالح (**في صحيحه متصلاً عن مصعب عن أبيه**) وكذا هو عند النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه، أنه ظن أن له فضلاً. . . الحديث، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف على الأطراف» بعد أن بيَّن اختلاف الرواة في ذكر لفظه عن أبيه وحذفها في طريق محمد بن طلحة أيضاً ما لفظه: قال الدارقطني: المحفوظ عن محمد بن طلحة مرسل كما عند البخاري، قال: ولم يسمع محمد بن طلحة من أبيه، والصواب رواية مسعر؛ يعني التي أخرجها النسائي، قال: وتابعه زبيد وليث على وصله.

٢٧٤ ـ وعن أبي الدرداء عويمر رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»[(٢)]. رواه أبو داود بإسناد جيد.

(**وعن أبي الدرداء**) بفتح الدالين المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد كنيته (**عويمر**) بالمهملة تصغير عامر، وقيل: إن اسمه مكبراً بن قيس بن زيد بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث الأنصاري (**رضي اللَّه عنه**)

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٢٦٠).

قال ابن قدامة في كتاب «أنساب الأنصار»: وقيل في نسبه غير هذا، تأخر إسلامه قليلاً، شهد ما بعد أُحُد من المشاهد، واختلف في شهوده أُحُداً، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً عالماً عاملاً، آخى رسول اللَّه ﷺ بينه وبين سلْمان كما تقدم في باب الاقتصاد من حديث أبي جحيفة بذلك عند البخاري، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «عويمر حكيم أمتي»[(١)]، وعن أبي ذر قال: ما حملت ورقاء ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء، وعن خالد بن معدان قال: كان عمرو يقول: حدثونا عن العالمين العاملين؛ معاذ وأبي الدرداء. وله حكم مشهورة، توفي في خلافة عثمان سنة نيف وثلاثين، وقبره في مقبرة الشهداء بدمشق يزار، قال المصنف: روي له عن رسول اللَّه ﷺ مائة حديث وتسعة وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية اهـ. وقال المصنف في «التهذيب»: روى عنه جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عمر وابن عباس وخلائق من التابعين اهـ.

(**قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: ابغوني**) بكسر همزة الوصل؛ لأنه من فعل ثلاثي مكسور العين؛ أي: اطلبوا لي (**الضعفاء**) يعني صعاليك المسلمين أستعين بهم، فإذا قلت: أبغني بهمزة القطع، فمعناه أعنِّي على الطلب، وقال الحافظ: ابغني بالوصل من الثلاثي؛ أي: اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء طلبته لك، وبالقطع أي: أعني، والأول المراد بالحديث اهـ. والحاصل أنه إن كان من الثلاثي فهمزته للوصل مكسورة والمراد به مطلق الطلب، وإن كان من الرباعي فهمزته للقطع والمراد به طلب الإعانة؛ أي: أعينوني على طلب الضعفاء، قال السيوطي: هو بإسقاط حرف الجر عند أبي داود والنسائي، وعند أحمد والطبراني: «أبغوني ضعفاءكم»، وعند الترمذي: «أبغوني في ضعفائكم». قال صاحب «الفتح الكبير لمغلق الجامع الصغير»: وطلبهم ليكتبهم في ديوان المجاهدين ويستعين بهم، ولحضورهم فوائد أشار إليها بقوله: (**فإنما ترزقون**) بالبناء للمفعول، وحذف المفعول الثاني المتعدي إليه لتضمنه معنى إعطاء للتعميم؛ أي: ترزقون المطر والفيء وغيرهما مما تنتفعون به (**وتنصرون**) على أعدائكم (**بضعفائكم**) أي: ببركة وجود صعاليك المسلمين فيكم ودعائهم لكم (**رواه أبو داود**) في كتاب الجهاد (**بإسناد جيد**) أي: مقبول كما تقدم قريباً، ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم في «المستدرك».

في أحاديث الباب الانقطاع إلى اللَّه سبحانه، وإعانة الفقراء، وإغاثة المنقطعين، وعدم رؤية النفس وفضلها على أحد من العالمين، والحذر من التعرض لإيذاء أحد من الضعفاء والمساكين الذين لا جار لهم ولا كهف سوى رب العالمين.

---

(١) وإسناده ضعيف وانظر ضعيف الجامع برقم (٣٨٣٠).

٣٤

باب الوصية بالنساء

(**باب الوصية بالنساء**) بكسر النون وبالمد، جمع لامرأة من غير لفظها، وتجمع على نسوة بكسر النون كما تقدم عن «المصباح»، والمراد بالوصية الرفق بهن والإحسان إليهن لضعفهن واحتياجهن لمن يقوم بأمرهن.

قال اللّه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

(**قال اللّه تعالى**) شأنه عما لا يليق به (**وعاشروهن بالمعروف**) أمر يعم الأزواج والأولياء، ولكن المتلبس في الأغلب بهذا الأمر الأزواج، والعشرة المخالطة والممازجة، قال السلمي: وعاشروهن بالمعروف قيل: علموهن الفرائض والسنن، وقال أبو جعفر: المعاشرة بالمعروف حسن الخلق مع العيال.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

(**وقال تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا**) العدل التام على الإطلاق المستوي في الأقوال والأفعال والمحبة والجماع وغير ذلك (**بين النساء ولو حرصتم**) كان ﷺ يقسم بين نسائه ثم يقول: «اللّهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[(١)]، فأخبر عز وجل عن حال البشر أنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض الأزواج من دون بعض (**فلا تميلوا كل الميل**) بأن يفعل فعلاً يقصد به التفضيل وهو يقدر أن لا يفعله، فهذا هو كل الميل وإن كان في أمر حقير (**فتذروها**) أي: الزوجة التي ميل عليها كل الميل (**كالمعلقة**) لا هي أيِّم ولا هي ذات زوج (**وإن تصلحوا**) ما أفسدتم بالميل التام (**وتتقوا**) بالعدل في القسمة وترك خلافه (**فإن اللّه كان**) فيما مضى وبالاستمرار (**غفوراً**) لما عدا الشرك من المعاصي إن شاء ذلك (**رحيماً**) مفيضاً للنعم على عباده، ومناسبة هذين الاسمين لما قبلهما أن الميل السابق إثم ودواؤه الغفران، وأن الداعي إلى عدم التقوى من المساواة بالمواساة بين الأزواج ما يعد به الشيطان من الفقر، فدواؤه استحضار ما للمولى سبحانه وتعالى من النعم الحسان.

٢٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٣٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٥٧) والترمذي في سننه (١/ ٢١٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٧١) والدارمي في سننه (٢/ ١٤٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٠٥) من حديث عائشة رضي اللّه عنها، وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في الإرواء برقم (٢٠١٨).

تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[1]. متفق عليه.

وفي رواية في الصحيحين: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج».

وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

قوله: «عوج» هو بفتح العين والواو.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً**) أي: تواصوا بهن، والباء للتعدية، والاستفعال بمعنى الإفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، وقيل: معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن، قال العلقمي: وهذا الوجه أوجه في نظري وليس مخالفاً لما قال الطيبي. قلت: لأن المعنى: اطلبوا وصيتي واقبلوها واعملوا بها (**فإن المرأة خلقت**) بالبناء للمفعول؛ أي: أخرجت (**من ضلع**) بكسر المعجمة وفتح اللام، ويجوز تسكينها، وهي مؤنثة كما في «القاموس» و «المصباح»، قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير، أخرجه إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اهـ. وهذا لا يخالف الحديث الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع، فهي كالضلع (**وإن أعوج ما**) أي: شيء كما في رواية أخرى (**في الضلع أعلاه**) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله، ولذا قال: (**فإن ذهبت تقيمه**) أي: أعلاه عن الاعوجاج الذي هو شأنه (**كسرته**) لعدم قابليته له (**وإن تركته**) غير آخذ في إقامته (**لم يزل أعوج**) لأنه وضعه وشأنه، وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرها، وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة. والفاء في قوله: (**فاستوصوا بالنساء**) الفاء الفصيحة؛ أي: فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن (**خيراً**) بالصبر على ما يقع منهن، فيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وما قررت من أن الفاء الفصيحة هي العاطفة على مقدار

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٨).

هو ما في «النهر» لأبي حيان، وردَّ ما في «الكشاف» وتبعه البيضاوي من أنها الواقعة جواباً لشرط مقدَّر حذف هو وفعله؛ بأن النحاة أجمعوا على عدم جواز حذف الأداة والفعل في مثل ذلك (**متفق عليه**) رواه البخاري في بدء الخلق وفي النكاح، ورواه النسائي في عشرة النساء، وابن أبي شيبة وزاد: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت».

(**وفي رواية في الصحيحين**) في هذا الحديث عن أبي هريرة، لكن اقتصر المزي على عزوه بهذا اللفظ إلى مسلم في النكاح، قال: ورواه الترمذي فيه وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه (**المرأة**) اللام فيها للحقيقة (**كالضلع**) في الاعوجاج وعدم قابلية الإقامة (**إن أقمتها**) أي: الضلع وهي مؤنثة، ويحتمل أن يكون ضمير المؤنث هنا للمرأة، ويؤيده قوله بعد: «وإن استمتعت بها» (**كسرتها**) لعدم قابليتها للإقامة، ويحتمل أن المراد بكسرها طلاقها، وقد وقع ذلك صريحاً كما سيأتي: «وكسرها طلاقها» (**وإن استمتعت بها**) لقضاء الوطر وطلب الولد الصالح والإعفاف (**استمتعت بها**) وجملة (**وفيها عوج**) جملة اسمية حالية.

(**وفي رواية لمسلم**) في النكاح (**إن المرأة**) الإتيان بالمؤكد لاقتضاء المقام له، وكأنه لكثرة الشكاية من الأزواج من عدم استقامتهن، وذلك يقتضي منهم أنهم توهموا إمكان استقامتهن أو ترددوا فيه، فأتى ﷺ دفعاً لذلك بذلك (**خلقت من ضلع لن تستقيم لك**) أي: تدوم (**على طريقة**) ترضاها، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً؛ كأن سائلاً يقول: ماذا ينشأ من كونها خلقت من ذلك؟ فقال: لن تستقيم (**فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها**) إقامة تامة مرضية لك (**كسرتها**) لأنه خلاف شأنها وليس في وسعها واستعدادها (**وكسرها**) المدلول عليه بقوله: كسرتها (**طلاقها**) قوله في الحديث: (**عوج بفتح العين**) المهملة (**والواو**) قال الفيومي في «المصباح»: العوج بفتحتين في الأجساد خلاف الاعتدال، وهو مصدر من باب تعب، يقال: عوج العود ونحوه وهو أعوج، والأنثى عوجاء من باب أحمر، والعوج بكسر العين في المعاني، يقال: في الأمر عوج، وفي الدين عوج، قال أبو زيد في «الفروق»: كل ما رأيته بعينك فهو مفتوح وما لم تره فهو مكسور، وقال: بعض العرب يقول: في الطريق عوج بالكسر اهـ، وفي «التهذيب» للمصنف: اختلف في ضبط عوج في هذا الحديث؛ فضبطه كثيرون بفتح العين، وضبطه الحافظ أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر، وهو الصواب الجاري على ما ذكره أهل اللغة اهـ. ومنه يعلم أنه تبع في ضبطه هنا الكثيرين، والصواب خلافه، إلا أن يدعي أن تلك الأخلاق منهن لما تكررت صارت كالمحسوس، فاستعمل فيها ما يستعمل فيه، فيكون صحيحاً أيضاً إلا أنه تكلف.

٢٧٦ ـ وعن عبد اللّه بن زمعة رضي اللّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها، فقال رسول اللّه ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢]، انبعث

لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه»، ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه»، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال: «لِم يضحك أحدكم مما يفعل؟»[(١)] متفق عليه.

والعارم: بالعين المهملة والراء؛ هو الشرير المفسد، وقوله: انبعث: أي: قام بسرعة.

(**وعن عبد اللَّه بن زمعة**) بفتح الزاي وإسكان الميم وكسرها ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي (**رضي اللَّه عنه**) أمه قريبة بنت أمية بن المغيرة، أخته أم سلمة أم المؤمنين، كان من أشراف قريش، وكان يأذن على النبي ﷺ، روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، وقتل زمعة يوم بدر كافراً، وكان الأسود من المستهزئين الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، وقتل عبد اللَّه مع عثمان يوم الدار، قاله أبو أحمد العسكري عن أبي حسان الزيادي، وكان لعبد اللَّه ابنٌ اسمه يزيد قتل يوم الحرَّة صبراً، قتله مسلم بن عقبة المري. اهـ ملخصاً من «أسد الغابة»، قال ابن حزم في آخر كتابه «مختصر التاريخ»: روي له عن النبي ﷺ حديث واحد. قلت: وذكر المزي في «الأطراف» له حديثين؛ أحدهما حديث الباب، والثاني عند أبي داود.

(**أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة**) التي كانت معجزة لسيدنا صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، والواو عاطفة على محذوف تقديره: خطب فذكر كذا وذكر الناقة (**والذي عقرها**) وهو قذار؛ بضم القاف وبالذال المعجمة آخره راء؛ ابن سالف، أحيمر ثمود (**فقال** ﷺ) مبيناً لوصفه (**إذ انبعث أشقاها**) أشقى قبيلة ثمود وهو أشقى الأولين (**انبعث لها**) أي: الناقة (**رجل عزيز**) بالمهملة وزاءين معجمتين بوزن رحيم؛ أي: قليل المثل (**عارم**) بالمهملتين كما سيأتي في تفسيره (**منيع**) أي: قوي ذو منعة (**في رهطه**) يمنعونه من الضيم، زاد البخاري في رواية: مثل أبي زمعة، وفي أخرى: مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام. وهو عمه مجازاً؛ لأنه ابن عم أبيه، فكأنه أخو أبيه، فأطلق عليه عم بهذا الاعتبار، قال القرطبي في «المفهم»: يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة؛ يعني: هو وعبيد البلوي، قال: ووجه تشبيهه به أنه كان في عز ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر، قال: ويحتمل أن يريد غيره من الكفار ممن يكنى بأبي زمعة، قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الثاني هو المعتمد. والغير المذكور هو الأسود وهو جد عبد اللَّه بن زمعة راوي الخبر؛ لقوله في نفس الخبر: عم الزبير، وليس بين البلوي والزبير نسب اهـ.

(**ثم ذكر**) يعني النبي ﷺ في خطبته تلك (**النساء**) استطراداً (**فوعظ فيهن**) فاستطرد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٥).

إلى ما يقع من أزواجهن (**فقال: يعمد**) بكسر الميم (**أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد**) بالنصب؛ أي: مثل ضربه في كونه مبرحاً مؤذياً. وعند مسلم في رواية: «ضرب الأمة»، وللنسائي: «كما يضرب العبد أو الأمة». وفي البخاري في الأدب من رواية ابن عيينة: «ضرب الفحل»، والمراد منه البعير. وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: «ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك»[1]، (**فلعله يضاجعها**) وفي رواية للبخاري في النكاح: «يجامعها» (**من آخر يومه**)، وعند النسائي: «من آخر النهار»، ورواية ابن نمير والأكثر: «آخر يومه»، ورواية وكيع: «آخر الليل أو من آخر الليل»، وكلها متقاربة.

وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وفي سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع الميل والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.

(**ثم وعظهم**) ﷺ استطراداً؛ أي: حذرهم (**في ضحكهم من الضرطة**) وذلك لأنه خلاف المروءة، ولما فيه من هتك الحرمة (**وقال**) في تقبيح ذلك (**لم**) بكسر اللام (**يضحك أحدكم مما يفعل**) وذلك لأن الضحك إنما يكون من الأمر العجيب والشأن الغريب يبدو أثره على البشرة فيكون التبسم، فإن قوي وحصل معه الصوت كان الضحك، فإن ارتقى عن ذلك كانت القهقهة، وإذا كان هذا الأمر معتاداً من كل إنسان فما وجه الضحك من وقوع ذلك ممن وقع منه؟ (**متفق عليه**) رواه البخاري في التفسير بجملته، وروى قصة النساء فقط في النكاح أيضاً، وقصة النكاح والضرطة في الأدب أيضاً، ورواه بجملته مسلم في باب صفة النار، ورواه الترمذي في التفسير وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في التفسير وفي عشرة النساء بالقصة الثالثة، كذا قاله المزي في «الأطراف»، قال الحافظ التقي بن فهد: بل بالثانية، وابن ماجه في النكاح. (**والعارم بالعين المهملة والراء**) لم يحتج لتقييد الراء بالمهملة؛ لأن تلك زاي بالياء في اللغة المشهورة فلا تلتبس بالراء (**هو الشرير**) بكسر المعجمة وتشديد الراء الأولى (**المفسد**) وفي «النهاية»: أي خبيث شرير، وقد عرم بالضم والفتح والكسر، والعرام القوة والشدة والشراسة، وفي «الصحاح»: وصبي عارم بيّن العرام؛ أي: شرس، وقد عرم يعرم ويعرم؛ أي: بضم عين المضارع وكسرها، عرامة بالفتح، (**وقوله**) في الحديث: (**انبعث**) انفعل من البعث (**أي: قام بسرعة**) وجعله في «الصحاح» مطاوع بعثه وابتعثه وذلك يؤذن بالسرعة.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٩).

٢٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال: غيره»[(١)] رواه مسلم.

وقوله: يفرك هو بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء؛ معناه يبغض؛ يقال: فركت المرأة زوجها، وفركها زوجها بكسر الراء، يفركها بفتحها؛ أي: أبغضها، واللَّه أعلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يفرك**) يأتي ضبطه ومعناه (**مؤمن مؤمنة**) نكَّرهما للتعميم؛ أي: لا تبغض المؤمنة على كل حالها، بل شأن المؤمن معها (**إن كره فيها خلقاً**) بضم الخاء المعجمة كسوء الخلق مثلاً (**رضي منها**) خلقاً (**آخر**) كالعفاف (**أو**) شك من الراوي (**قال**) يعني: النبي ﷺ (**غيره**) بدل قوله: «آخر»، قال المصنف: قال القاضي عياض: ليس هذا على النهي بل هو خبر؛ أي: لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال للنساء بخلاف بغضهن لهم، قال: ولهذا قال: «إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» اهـ. وهو ضعيف أو غلط، بل الصواب أنه نهي؛ أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين؛ أحدهما: أن المعروف في الروايات: لا يفرك، بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر، الثاني: أنه قد وقع خلافه؛ فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه، وهذا وقع خلافه، وما أدري ما حمل القاضي على هذا التعبير، (**رواه مسلم**) في كتاب النكاح.

(**قوله: يفرك هو بفتح الياء**) التحتية (**وإسكان الفاء**) هذا مستغنى عنه أتى به زيادة في الإيضاح (**وفتح الراء**) فهو من باب فرح يفرح (**ومعناه: يبغض**) بضم التحتية وكسر المعجمة، مضارع من الإبغاض (**يقال: فركت المرأة زوجها، وفركها زوجها بكسر الراء**) في الماضي (**يفركها بفتحها**) في المضارع (**أي: أبغضها**) قال في «المصباح»: أبغضت الشيء إبغاضاً فهو مبغض، والاسم البغض، ولا يقال: بغضته بغير ألف، والمراد من الحديث أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضاً كليًّا يحمله على فراقها؛ أي: ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره بما يحب، قال القرطبي: وأصل الفرك إنما يقال في النساء؛ يقال فركت المرأة زوجها، وأبغض الرجل امرأته، وقد استعمل الفرك في الرجل قليلاً وتجوزاً، ومنه ما في هذا الحديث اهـ (**واللَّه أعلم**).

٢٧٨ ـ وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي اللَّه عنه، أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد اللَّه تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٩).

أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[(١)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قوله ﷺ: عوان؛ أي: أسيرات، جمع عانية بالعين المهملة وهي الأسيرة، والعاني الأسير، شبّه رسول اللَّه ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير، والضرب المبرح هو الشاق الشديد، وقوله ﷺ: «فلا تبغوا عليهن سبيلاً»؛ أي: لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذوهن به، واللَّه أعلم.

(**وعن عمرو بن الأحوص**) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو مهملة ثانية، ابن جعفر بن كلاب (**الجشمي**) الكلابي، قاله أبو عمرو، وأما ابن منده وأبو نعيم فلم ينسباه، إنما قالا: عمرو بن الأحوص الجشمي، قال ابن الأثير: قول أبي عمرو أنه جشمي كلابي لا أعرفه، فإنه ليس في نسبته إلى كلاب جشم ولا فيما بعد كلاب أيضاً، وإنما الأحوص بن جعفر بن كلاب نسب معروف، ولعله له حلف في جشم فنسب إليه اهـ. (**رضي اللَّه عنه**) قال ابن حزم: روي له عن رسول اللَّه ﷺ حديثان.

(**أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع**) بفتح الواو؛ لأن النبي ﷺ ودَّع الناس ولم يحج بعدها، ويقال: بكسرها، وتقدم فيها مزيد في باب النية في حديث سعد بن أبي وقاص (**يقول بعد أن حمد اللَّه**) بالأوصاف الجميلة (**وأثنى عليه**) بتنزيهه عما لا يليق به (**وذكر**) بتخفيف الكاف؛ أي: أتى بذكر اللَّه تعالى من التكبير والتهليل، أو بتشديدها من التذكير باللَّه والتخويف من عقابه، ويؤيد هذا قوله: (**ووعظ ثم**) أي: بعد أن أطال في ذلك لاستدعاء المقام له (**قال**) مستطرداً للوصية بالنساء (**ألا**) بتخفيف اللام أداة استفتاح يؤتى بها أول الكلام إذا كان المقام يهتم به (**واستوصوا بالنساء خيراً**) المعطوف عليه محذوف اختصاراً مدلول عليه بما قبله (**فإنما هن عوان**) جمع، واحده عانية، وإعرابه مقدر لثقل الضمة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، قال في «النهاية»: أي أُسَراء أو كالأُسَراء، وأشار به إلى أنه محتمل لكونه من باب التشبيه البليغ، أو أنه على ظاهره من غير تقدير لشيء (**عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك**) المشار إليه محذوف مدلول عليه بباقي الكلام وهو الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها وماله (**إلا أن يأتين بفاحشة**) كبيرة كنشوز وسوء عشرة (**مبينة**) بكسر الياء اسم فاعل؛ لأنها تبيِّن عدم انقيادها المفروض عليها، وبفتحها اسم مفعول؛ أي: أن سوء حالها يدل على تلك الفاحشة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٢٩).

ويُبيِّنها (**فإن فعلن**) ذلك أي: النشوز بأن ظهرت مقدماته منها فعظوهن، فإن لم ينزجرن به (**فاهجروهن في المضاجع**) في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف (**واضربوهن ضرباً غير مبرح**) بكسر الراء المشددة، ولا شائن؛ بأن لا يجرحها، ولا يكسر لها عظماً، ويجتنب الوجه والمهالك، فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان، وهو ضرب تأديب وتعزير، قال الروياني في «البحر»: وبضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا عصى، وإباحة الضرب في هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج لأخذ حقه، قال العز بن عبد السلام: ليس لنا موضع يضرب المستحق من منع حقه غير هذا والعبد إذا منع حق سيده؛ لأن الحاجة ماسة إلى ذلك فيهما لتعذر إثبات ذلك بسبب عدم الاطلاع، وإنما يجوز ضربها إن علم أو ظن أنه يصلحها، فإن علم عدم إفادته لم يجز (**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**) بالتوبيخ والإيذاء، فالمعنى: فأزيلوا عنهن التعرض، واجعلوا ما كان فيهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وهذه الجمل مقتبسة من منعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

(**ألا**) أداة استفتاح أتى بها للتنبيه على ما بعدها لأنه حكم آخر (**إن لكم على نسائكم حقاً**) أمراً واجباً (**ولنسائكم عليكم حقاً**) هذا من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقاً (**فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه**) قال المازري: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، قال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك اهـ، قال المصنف: والمختار أن معناه: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحد محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. قلت: ولذا عقب بقوله: (**ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه**) أي: تكرهون دخوله لمنزلكم من أنثى وذكر، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنه لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن منه في ذلك، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه به باطراد العرف ذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينه لا يحل الدخول ولا الإذن، واللّه أعلم اهـ. (**ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**) بإعطائهن ذلك بحسب اللائق بأحوالكم يساراً وإعساراً.

وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة وكسوتها عند عدم نحو النشوز، وهو واجب إجماعاً. (**رواه الترمذي**) في النكاح من «جامعه» (**وقال: حديث حسن صحيح**) وتقدم أن الجمع بين الوصفين المذكورين إن كان في متعدد السند فهو على تقدير واو العطف، والتقدير: حسن وصحيح؛ أي: حسن باعتبار أحد الإسنادين وصحيح باعتبار الآخر، وإلا فهو على تقدير أو التي للترديد؛ أي: أنه حسن أو صحيح؛ أي: أن المحدِّثين

اختلفوا في رجال سنده هل بلغوا درجة الصحة أو هم قاصرون على درجة الحسن؟ ورواه النسائي وابن ماجه (**قوله** ﷺ: **عوان**) التنوين فيه للعوض عن الياء إن اعتبر الإعلال سابقاً على منع الصرف، أو عن الحركة إن اعتبر منع الصرف قبل اعتبار الإعلال، وقيل: إنه للصرف، وهذا ضعيف جدًّا (**أي: أسيرات؛ جمع عانية بالعين المهملة**)، إن قلت: هذا القسم من جمع التكسير هو الذي ادعى النحاة فقده خارجاً ووجوده عقلاً، وهو التغيير بالزيادة والنقص من غير تغيير الشكل. قلنا: يمكن أن يقال: إنه ليس كذلك؛ فإن حركات الجمع غير حركات المفرد؛ فضمة الفاء في فلك جمعاً كضمة همزة أُسد، وضمته مفرداً كضمة قاف قفل، وقد صرح بذلك شراح «الكافية»، فكان ما ذكر كغلام وغلمان مما اجتمع فيه التغيير بالنقص والزيادة وتغيير الشكل (**وهي الأسيرة، والعاني الأسير**) ومنه حديث: «أطعموا الجائع وفكوا العاني»، قال في «النهاية»: العاني الأسير وكل من ذلَّ واستكان وخضع؛ يقال: عنا يعنو فهو عان (**شبه رسول اللَّه ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج**) ووجوب طاعتها له (**بالأسير**) فيكون قوله ﷺ: «فإنما هن عوان» من التشبيه البليغ على حدِّ: زيد أسد (**والضرب المبرح**) المنهي عنه (**هو الشاق الشديد**) قال في «المصباح»: برح به الضرب تبريحاً اشتد وعظم (**وقوله** ﷺ: **فلا تبغوا عليهن سبيلاً؛ أي: لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن**) بعد توبتهن ورجوعهن إلى الطاعة (**وتؤذوهن به**) أي: ولا تؤذوهن به، ويجوز أن تكون الواو للمعية، والنصب بأن مضمرة لكونه في جواب النهي، لكن يوهم أن الممنوع منه إنما هو طلب الطريق المذكور مع الإيذاء، أما طلبها من غير إيذاء فلا نهي عنه، وليس كذلك، بل منهي عن التعرض لها بعد التوبة مطلقاً (**واللَّه أعلم**).

٢٧٩ ـ وعن معاوية بن حيدة رضي اللَّه عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[١] حديث حسن، رواه أبو داود، وقال: معنى لا تقبح؛ أي: لا تقل: قبّحك اللَّه.

(**وعن معاوية**) بالعين المهملة وبالتحتية بعد الواو المكسورة (**ابن حيده**) بمهملة مفتوحة وسكون تحتية وفتح دال مهملة فهاء تأنيث، كذا في «المغني»، ابن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، من أهل البصرة، غزا (**رضي اللَّه عنه**) خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية، وروى عنه ابنه حكيم بن معاوية، وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان مَنْ دون بهز ثقة (**قال: قلت: يا رسول اللَّه**) ورواه ابن الأثير في

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٧٥).

«أسد الغابة» عنه: أن رجلاً سأل رسول اللّه: ما حق المرأة على الزوج، إلى آخر الحديث، ولا تنافي لاحتمال التعدد، أو أنه أبهم نفسه في تلك الرواية إما نسياناً لعين السائل أو لغرض آخر **(ما حق زوجة أحدنا عليه)** أي: ما واجبها عليه. **(قال: أن تطعمها)** بضم الفوقية **(إذا طعمت)** بكسر العين؛ أي: أكلت **(وتكسوها)** بفتح التاء الفوقية والواو **(إذا اكتسيت)** ومعنى كونه فرضاً عليه إذا كان لا يأكل زائداً على فرض القوت، أما لو كان مترفهاً في المطعم والملبس، فما زاد على الواجب لها فنفل منه وإحسان إليها **(ولا تضرب الوجه)** لأنه عضو لطيف والشين فيه شنيع **(ولا تقبح)** بتشديد الباء الموحدة المكسورة؛ أي: لا تقل: قبح اللّه وجهك، أو لا تقل: ما أقبح هذا الخلق؛ فإن ذم الصنعة ذم لصانعها، **(ولا تهجر)** عند النشوز إلا في البيت؛ فاترك مضاجعتها ولا تترك كلامها عند حاجتها **(حديث حسن رواه أبو داود)** في كتاب النكاح من «سننه»، والنسائي وابن ماجه **(وقال)** أي: أبو داود **(معنى لا تقبح: أي)** تفسير لمعنى الجملة **(لا تقل قبحك اللّه)** وهذا أحد احتمالين فيه.

٢٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[(١)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: أكمل المؤمنين) أي: من أكملهم **(إيماناً)** منصوب على التمييز عن أفعل التفضيل وهو فاعله من حيث المعنى **(أحسنهم خلقاً)** بضم الخاء المعجمة واللام وسكونها، وتقدم أنه ملكة تبعث النفس على أفعال حميدة واكتساب شيم شريفة، وقال الحسن البصري: حقيقة حُسْن الخُلُق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه، قال الباجي: وتحسين الخُلُق أن يظهر منه لمن يجالسه أو يردَّ عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم، والتودد إلى الصغير والكبير، وقد اختلف فيه هل هو مكتسب أو غريزي؟ وجمع بين القولين بأنه غريزي باعتبار أصله ويقوى وينمو بالكسب، قال الحافظ في «الفتح»: ومحصل ما أجاب العلماء من الأحاديث المختلف فيها الأجوبة بأن أفضل الأعمال كذا: أن اختلاف الجواب لاختلاف حال السائلين؛ بأن أعلم كلّاً بما يحتاج إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو اللائق، أو أن اختلافه باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن منها، وقد تضافرت الأدلة على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليس على بابه،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٢٨).

بل المراد الفضل المطلق، أو أن المراد: مِنْ أَفْضَل، فحُذفت مِنْ وهي مرادة، كما ورد: «خيركم خيركم لأهله»[(١)]، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، فعلى هذا فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان، والباقيات متساوية في كونها من أفضلها وإن تفاوتت درجاتها بما ورد فيها اهـ ملخصاً. (**وخياركم خياركم لنسائهم**) وفي رواية: «خيركم خيركم لأهله»؛ قال في «النهاية»: هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها، قيل: ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه، وكف الأذى، والإحسان إليها، والصبر على أذاها. قلت: ويحتمل أن الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي ﷺ. والمراد: «أنا خيركم لأهلي»[(٢)]، وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم. (**رواه الترمذي وقال: حسن صحيح**) وكذا رواه ابن حبان.

٢٨١ ـ وعن إياس بن عبد اللَّه بن أبي ذباب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تضربوا إماء اللَّه»، فجاء عمر رضي اللَّه عنه إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول اللَّه ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قوله: ذئرن؛ هو بذال معجمة مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم راء ساكنة ثم نون؛ أي: اجترأن، قوله: أطاف؛ أي: أحاط.

(**وعن إياس**) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبعد الألف سين مهملة (**ابن عبد اللَّه بن أبي ذباب**) بضم المعجمة وخفة الموحدة الأولى، كما في «المغني»، الدوسي، وقيل: المزني، والأول أكثر (**رضي اللَّه عنه**) سكن مكة، قال أبو عمرو: له صحبة، وقال ابن منده وأبو نعيم: اختلف في صحبته، كذا في «أسد الغابة»، روي له عن رسول اللَّه ﷺ هذا الحديث (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تضربوا إماء اللَّه**) الإماء بكسر الهمزة وبالمد بوزن كتاب؛ جمع أَمَة، وهي محذوفة اللام والهاء عوض عنها، والأصل: أَمَوَة بفتحات، ولذا يرد في التصغير فيقال: أُمَيَّة، والأصل: أُميوة، ويجمع أيضاً على آم بوزن قاض، وعلى إموان بوزن إسلام، وقد يجمع على أموات بوزن سنوات، والمراد بإماء اللَّه النساء، أي: لا تضربوهن؛ ظاهره على كل حال (**فـ**) لذا

---

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في سننه (٢/٣٢٣) والدارمي في سننه (٢/١٥٩) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٢) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٧٩).

(**جاء عمر رضي اللَّه عنه إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: ذئرن النساء**) سيأتي ضبطه ومعناه، وهو على لغة أكلوني البراغيث، والفصيح تجريد الفعل من علامة الجمع بأن يقال: ذئر أو ذئرت بالتاء، والثاني أفصح؛ لأن المسند لجمع التكثير الأفصح إلحاق التاء آخره، ورأيته في أصل آخر من «سنن أبي داود» ذئر النساء بحذف النون (**على أزواجهن**) لما سمعن المنع عن ضربهن مطلقاً (**فرخص في ضربهن**) من الرخصة وهي تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب حكم الأصل، وسبب المنع الرفق بهن، وهو قائم حال إباحته للعذر وهو دوام الزوجية والقيام بحقوقها عند حقوقهن من ترك ذلك (**فأطاف بآل رسول اللَّه ﷺ**) أي: بأزواجه وسراريه، وليس المراد بالآل من تحرم عليهم الزكاة (**نساء كثير**) من صيغ جمع الكثرة (**يشكون أزواجهن**) أي: ضربهم (**فقال رسول اللَّه ﷺ: لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك**) أي: الضاربون لأزواجهم (**بخياركم**) وذلك لأنه يؤذن بحرج الصدر وضيق النفس، ذلك خلاف حُسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار (**رواه أبو داود**) في كتاب النكاح (**بإسناد صحيح**) ورواه النسائي وابن ماجه. (**قوله**) في الحديث: (**ذئرن؛ هو بذال معجمة مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم راء ساكنة ثم نون؛ أي: اجترأن**) عليهم ونشزن (**قوله: أطاف؛ أي: أحاط**) وهو متعد بالباء أيضاً؛ يقال: أطاف بالشيء؛ أي: أحاط به.

٢٨٢ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[(١)] رواه مسلم.

(**وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص**) بإثبات الياء كما هو الفصيح، وتقدم تحقيق ذلك في باب الاقتصاد، وتقدمت ترجمته في باب بيان كثرة طرق الخير (**رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ قال: الدنيا متاع**) أي: شيء يتمتع به حيناً، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ﴾ [النساء: ٧٧]، (**وخير متاع الدنيا**) أتى بالاسم الظاهر موضع المضمر للزيادة والإيضاح (**المرأة الصالحة**) قال القرطبي: فسرت في الحديث بقوله: «التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله». (**رواه مسلم**) في كتاب النكاح وأحمد والنسائي.

٣٥

باب حق الزوج على امرأته

(**باب حق**) أي: واجب (**الزوج على امرأته**) أي: ما يجب عليها ويستحقه منها.

قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٧) والنسائي في سننه برقم (٣٢٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٥).

مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

(**قال اللَّه تعالى: الرجال قوامون على النساء**) يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وَهْبي؛ هو قوله: (**بما فضل اللَّه بعضهم على بعض**) أي: بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالفتوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث، والاستبداد بالفراق، وبأمر كَسْبي؛ هو قوله: (**وبما أنفقوا من أموالهم**) في نكاحهن كالمهر والنفقة، ثم قسم اللَّه النساء قسمين فقال: (**فالصالحات قانتات**) مطيعات للَّه قائمات بحقوق الأزواج (**حافظات للغيب**) لمواجب الغيب؛ أي: يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وقيل: للأسرار (**بما حفظ اللَّه**) أي: بحفظ اللَّه إياهن بالأمر على حفظ الغيب، والحث عليه بالوعد والوعيد، والتوفيق له، أو بالذي حفظه اللَّه لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن، قال السفاقسي: قراءة الجمهور برفع الجلالة، وما مصدرية؛ أي: بحفظ اللَّه إياهن، وجوز كون ما موصولاً إسمياً محذوف العائد؛ أي: بما حفظه اللَّه، وأجاز أبو البقاء أن تكون نكرة موصوفة والعائد محذوف، وقرأ أبو جعفر بنصب الجلالة؛ فـ: «ما» بمعنى الذي، وفي حفظ ضمير يعود عليها؛ أي: بالبر الذي حفظ حق اللَّه من التعفف وغيره، وقدره ابن جنِّي: بما حفظ حدود اللَّه، والمضاف متعين لأن الذات المقدسة لا ينسب حفظها إلى أحد، وفيه حذف الضمير من حفظ؛ أي: يحفظهن، وهو قبيح لا يجوز إلا في الشعر، والأحسن أن لا يقال: حذف الضمير، بل عاد عليهن مفرداً ملاحظة للجنس، فكان الصالحات في معنى من صلح، وإنما أدى إلى هذا الشذوذ في هذه القراءة توجيهها على أن ما موصولة، أما إذا جعلناها مصدرية كما تقدم فلا اهـ.

وأما الأحاديث فمنها حديث عمرو بن الأحوص السابق في الباب قبله[(١)].

٢٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٢)] متفق عليه.

وفي رواية لهما: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفي رواية قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

(**وأما الأحاديث**) النبوية (**فمنها حديث عمرو بن الأحوص السابق**) بالرفع (**في الباب**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٦).

قبله، وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قيل: هو كناية عن الجماع ويقويه قوله: «الولد للفراش»[١]، والكناية عما يستحي من التصريح به فاشية في الكتاب والسنة **(فلم تأته)** من غير عذر بها **(فبات غضبان)** غير مصروف بناء على أن الشرط في منع صرف الوصف ذي الزيادة وجود فعلي **(عليها لعنتها الملائكة)** ويستمر ذلك منهم إن استمرت على الامتناع **(حتى تصبح)** ويؤيد ما تقرر أنه جاء في رواية: «حتى ترجع»، قال بعضهم: ورواية الأصل محمولة على الغالب، وظاهر عموم الحديث حرمة امتناعها من فراشها ولو حائضاً، وهو كذلك؛ لإمكان الاستمتاع بها بغير الجماع، وظاهر الخبر اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: «حتى تصبح»؛ وكأن السرَّ فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم منه جواز امتناعها منه نهاراً؛ لأن تخصيص الليل بالذكر لأنه مظنة ذلك، ويؤخذ من قوله: «فبات غضبان» أن اللعن عليها إنما يكون حينئذ لتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك إما لعذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. قال القرطبي: أما لو دعت المرأة زوجها فأبى فلا إثم عليه ما لم يقصد بالامتناع المضارَّة لها فيحرم حينئذ، والفرق بينهما أن الرجل لبذله لماله هو المالك للبضع، والدرجة التي له بسبب سلطته عليها بسبب ملكه، وأيضاً فقد لا ينشط في وقت دعائها له فلا ينتشر ولا يتهيأ له ذلك بخلافها، قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحق في البدن كان أو في المال مما يوجب سخط اللَّه، إلا أن يتغمد اللَّه بالعفو، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن من منع أراد باللعنة المعنى اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، ومن أجاز أراد بها المعنى العُرْفي، وهو مطلق السبب، وحديث الباب ليس فيه إلا أن الملائكة يدعون على أهل المعصية ما داموا فيها. وهل هم الحفظة أو غيرهم؟ كل محتمل، ويحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك. قلت: وظاهر الحديث التعميم لأن الجمع المحلى بأل من صيغه، وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة لكونه ﷺ خوَّف به، وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج ومرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن امتناعها من ذلك كبيرة. **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(وفي رواية لهما) أي: للشيخين وهي عند أحمد أيضاً **(إذا باتت المرأة هاجرة)** أي: تاركة **(فراش زوجها)** بغير مانع من مرض، أو امتناع لتسلم صداق حال عقدت عليه **(لعنتها الملائكة حتى تصبح)** ما دامت كذلك، فإذا تابت من الذنب وأقلعت وعادت إلى الطاعة وأجابت إلى الفراش أو كانت معذورة فلا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢١٨، ٦٧٦٥، ٦٨١٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(**وفي رواية**) لمسلم من حديث أبي هريرة أيضاً قال: (**قال رسول اللّه ﷺ: والذي نفسي بيده**) أي: بقدرته وفي تصرفه، وفيه القسم على الشيء لتأكيده وتقويته عند السامع، وهو كذلك مستحب وواقع في الأخبار كثيراً (**ما**) نافية (**من**) مزيدة لتأكيد استغراق النفي (**رجل**) يحتمل أن يراد به ما يقابل المرأة فيشمل الصبي، فتكون إجابته واجبة على زوجته المكلفة، وعلى ولي غير المكلفة أمرها بذلك، وهو أقرب، ويحتمل أن يراد به ما يقابل الصبي فيخص البالغ (**يدعو امرأته إلى فراشها**) أضيف الفراش إليها هنا وإليه أولاً لملابسة كل منهما له (**فتأبى**) أي: تمتنع (**عليه**) في «المصباح»: أبى الرجل يأبى إباء بالكسر والمد وإباية: امتنع (**إلا كان الذي في السماء**) إن كان المراد به ساكنها فهو الملائكة، وإن أريد به حضرة الحق سبحانه فيؤول بأن المراد الذي سلطانه أو ملكوته، أو أمره في السماء؛ لاستحالة المكان والجهة عليه سبحانه وتعالى علواً كبيراً[1]، والوجه الأخير أقرب إلى قوله: (**ساخطاً عليها**) وإن صح على الأول إفراده باعتبار لفظ الذي المراد منه النوع الذي هو الملائكة، والسخط المراد منه بالنسبة إليه تعالى غايته مجازاً مرسلاً من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم؛ إما الانتقام فيكون صفة فعل، أو إرادته فيكون صفة ذات[2]، كما تقدم أول الكتاب، وظاهر أن ذلك إذا غضب منه الزوج، كما يدل عليه قوله في الحديث قبله: «فبات غضبان عليها» وقوله هنا: (**حتى يرضى عنها**).

٢٨٤ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أيضاً، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[3] متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أيضاً أن رسول اللّه ﷺ قال: لا يحل**) أي: لا يجوز (**لامرأة أن تصوم**) ولو فرضاً موسَّعاً؛ لأن حق الزوج ناجز ووقت الفرض متسع، ومن ثم لو ضاق بأن نذرت صوم وقت معين قبل التزوج به أو بعده بإذنه، أو ضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليها من قضاء رمضان، حلَّ لها الصوم بغير إذنه (**وزوجها شاهد**) أي: حاضر وظاهر، عمومه أنه لا فرق في ذلك بين حُرِّيتهما وَرِقِّهما وتخالفهما في ذلك (**إلا بإذنه**) وذلك لأنه قد يكون له إليها حاجة فيمنعه عن ذلك الصوم، فإن قيل: يجوز له أن يفطرها والحال هذه، فلا يكون صومها مانعاً له، أجيب بأنه قد يهاب ذلك، فأدَّى إلى تركه لحقِّه، فحَرُم إلا بإذنه (**ولا تأذن في بيته**) لرجل محْرَم أو غيره، ولا لمرأة كذلك (**إلا بإذنه**) صريحاً أو ما في معناه مما تقدم في الباب قبله (**متفق عليه، وهذا لفظ**

---

(١) قد تقدم أن المكان الذي هو مخلوق مستحيل عليه، أما جهة العلو فقد دلت على ذلك الآيات والأحاديث وعلى ذلك إجماع أهل السُّنة والجماعة.

(٢) وهذا من التأويل المذموم كما تقدم مراراً، فصفة السخط صفة للّه تعالى على الوجه اللائق به جل وعلا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦).

البخاري) من جملة حديث أورده في كتاب النكاح، وآخره: «وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره»، وأخرجه النسائي في الصوم، ولفظ مسلم في كتاب الزكاة: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

٢٨٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١] متفق عليه.

(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: كلكم راع) أي: حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه **(وكلكم مسؤول عن رعيته)** أي: هل قام بما عليه من صلاحها وحفظها والقيام بمصلحتها أو لا **(والأمير)** أي: ذو الأمر؛ فيشمل سائر الحكام، وفي رواية: «الإمام»، وعليها فخص بالذكر لأنه الأشرف الأكمل، وباقي الولاة مثله كما أفادته رواية الباب، والأمير **(راع)** على من تحت ولايته؛ فعليه النظر في شأنهم وتسديد أمرهم ودفع المضرات عنهم **(والرجل راع على أهل بيته)** فيقوم بكفايتهم من سائر المؤن بحسب حاله يساراً وإعساراً، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويبيِّن لهم ما يحتاجون إليه من أمر الشرائع **(والمرأة راعية على بيت زوجها)** فتقوم بحفظه عن السارق والهرة وسائر المتلفات، ولا تخزن فيه ولا تتصدق بما تعلم أنه لا يرضى به **(وولده)** فتقوم بحضانته وخدمته، قال الخطابي: اشتركوا؛ يعني الأمير ومن بعده؛ في الوصف بالراعي ومعناه مختلف؛ فرعاية الإمام الأعظم رعاية الشريعة بإقامة حدودها والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصال حقوقهم، ورعاية المرأة تدبيرها لأمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج **(فكلكم)** حتى من لا أمر له ولا زوجة وهو الإنسان في نفسه، فإنه **(راع)** على جوارحه؛ فيعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعاياه، ثم لا يلزم من كونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر **(وكلكم مسؤول عن رعيته)** هل قام بما يجب لها عليه أو لا؟ وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر وفي آخره: «فاعدد للمسألة جواباً». قال: وما جوابها؟ قال: «أعمال البر»، أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» وسنده حسن **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢٨٦ ـ وعن أبي علي طلق بن علي رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[٢] رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٥٤، ٥١٨٨، ٧٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٠) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٨٩٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٢٧).

(**وعن أبي علي**) بفتح المهملة وكسر اللام (**طلق**) بفتح المهملة وسكون اللام (**ابن علي**) بفتح فكسر كذلك، ابن طلق بن عمرو، وقيل: طلق بن قيس بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمر بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة الربعي الحنفي السحيمي (**رضي اللَّه عنه**) كان من الوفد الذين قدموا على رسول اللَّه ﷺ من اليمامة فأسلموا، روي له عن رسول اللَّه ﷺ أربعة عشر حديثاً كما ذكره ابن حزم في أواخر «سيرته»، وليس له في الصحيحين شيء (**أن رسول اللَّه ﷺ قال: إذا دعا الرجل زوجته**) كذا في النسخ بإثبات التاء وهي لغة، واللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن حذف التاء، وهي لغة أهل الحجاز، قال المصنف: وثبت إلحاق التاء في أحاديث في الصحيح. (**لحاجته**) التي يستحقها عليها (**فلتأته**) فوراً (**وإن كانت على التنور**) الجملة الشرطية وصلية، وهي في محل الحال كما تقدم عن المطول، والتنور بفتح الفوقية وتشديد النون الذي يخبز فيه، قال في «المصباح»: وافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربي صحيح، والجمع تنانير (**رواه الترمذي**) في النكاح (**و**) رواه النسائي في باب عشرة النساء (**وقال الترمذي: حديث حسن**) زاد فيما حكى المزي عنه في «الأطراف» بعد قوله: حسن، غريب.

٢٨٧ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[(١)] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: لو**) حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه (**كنت آمراً**) بمد الهمزة مضارع من الأمر، والجملة خبر كان، ورأيته في نسخة من «الجامع الصغير» منوناً على أنه وصف خبر مفرد (**أحداً**) أي: من بني آدم (**أن يسجد لأحد**) تعظيماً له وأداءً لحقِّه (**لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**) لما له عليها من عظيم الحق الواجب القيام به؛ وسبب هذا الحديث ما في أبي داود عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول اللَّه أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول اللَّه أحق أن يسجد لك. قال: «أرأيت لو مررت بقبري، أكنت تسجد لي؟» قال: لا. قال: «فلا تفعلوا؛ لو كنت . . .» فذكره[(٢)]. (**رواه الترمذي**) أي: من حديث أبي هريرة (**وقال: حديث حسن صحيح**) ورواه أحمد من حديث معاذ والحاكم في «المستدرك» من حديث بريدة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٥٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٤٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٧٣) دون جملة القبر.

٢٨٨ ـ وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة»[١]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(**وعن أم**) المؤمنين أم (**سلمة**) هند بنت أبي أمية سبقت ترجمتها (**رضي اللَّه عنها**) في باب التوكل (**قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: أيما**) بتشديد التحتية وهي الشرطية وحاصلة للتأكيد، وأي مضافة إلى (**امرأة ماتت**) أي: فارقت الحياة مؤمنة (**وزوجها عنها راض**) جملة حالية من الضمير المستكن في ماتت، والظرف متعلق براض قُدِّم اهتماماً بشأنه (**دخلت الجنة**) ظاهرة ابتداء مع الفائزين، وهو محتمل بأن يغفر اللَّه سيئاتها ويرضى عنها الخصماء (**رواه الترمذي**) وابن ماجه والحاكم (**وقال**) أي: الترمذي: (**حديث حسن**) ثم مفهوم الحديث أنَّ من ماتت وهو عنها غير راض لا تدخل الجنة؛ أي: مع الفائزين كما تقدم أنه ظاهر المنطوق، ويحتمل أن يبقى على عمومه ويحمل على ما إذا استحلَّت ذلك وكان مما أجمع على تحريمه وعلم من الدين بالضرورة وقد علمت ذلك.

٢٨٩ ـ وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجه من الحور العين؛ لا تؤذيه قاتلك اللَّه؛ فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا»[٢] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(**وعن معاذ بن جبل**) الأنصاري تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب المراقبة، وقوله: (**عن النبي ﷺ**) متعلق بمحذوف دل عليه المقام، حال من المجرور بعن؛ أي: ناقلاً عن النبي ﷺ (**أنه قال: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا**) أي: لا يقع منها معه ما من شأنه أن يتأذى به من غير مجوز لذلك شرعاً، وإلا فطلب نحو النفقة ممن يتأذى بها لنحو بخله لا يدخل الزوجة في ذلك (**إلا قالت زوجه**) بالإضافة إلى الهاء (**من الحور**) بضم الحاء المهملة؛ وهن نساء أهل الجنة، واحدتهن حوراء، وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (**العين**) بكسر العين المهملة؛ أي: نجل العيون، وقال البيضاوي: جمع عيناً (**لا تؤذيه قاتلك اللَّه**) جملة دعائية، والمراد من المفاعلة فيه أصل الفعل، وعبر بها للمبالغة وأنها لما فعلت ذلك وتعرضت لعقوبة اللَّه صارت كالمقاتلة له تعالى فعبر بذلك (**فإنما هو عندك**) في الدنيا (**دخيل**) أي: ضيف ونزيل، وعبرت بذلك لأن مدة المقام بالدنيا وإن طالت فهي يسيرة بالنظر إلى الآخرة التي لا أمد لها، فعبرت بما يعبر به عن قصير الإقامة وهو الضيف (**يوشك**) بضم أوله وكسر الشين المعجمة مضارع أوشك، ومنه قول الشاعر:

يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافقها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٠٠).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٣٧).

وفي «المصباح»: أوشك من أفعال المقاربة، والمعنى الدنو من الشيء، وقال الفارابي: الإيشاك الإسراع، لكن قال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها أقل، قال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثياً فقالوا: وشك مثل قرب وشكاً اهـ. وتقدم في باب التوبة بعضه **(أن يفارقك)** منتقلاً **(إلينا)** أي: فأحسني إليه، وفي تعبيرها بالدخيل إيماء إلى ذلك؛ ففي الحديث الشريف: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[١] **(رواه الترمذي)** آخر كتاب النكاح **(وقال: حديث حسن)** غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ، ورواه ابن ماجه في النكاح أيضاً.

٢٩٠ ـ وعن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[٢]. متفق عليه.

(وعن أسامة بن زيد) بن حارثة الحب ابن الحب **(رضي اللَّه عنهما)** الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي، تقدمت ترجمته في باب الصبر **(عن النبي ﷺ قال: ما تركت بعدي)** أي: بعد وفاتي **(فتنة)** هي كما في «المصباح»: المحنة والابتلاء، والجمع فتن، وأصلها من قولك: فتنت الذهب والفضة إذا أدخلتهما النار لتمييز الجيد من الرديء **(هي أضر على الرجال من النساء)** أفاد الحديث أن الافتتان بهن أشد منه بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده الذي هو من امرأته التي هي عنده أشد من حبه لباقي ولده، ومن ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشرَّ ما في عدم الاستغناء عنهن. ومع نقص عقلهن يحملن الرجل على تعاطي ما في ذلك؛ كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في أثناء حديث: «واتقوا النساء؛ فإن أول فتن بني إسرائيل كانت في النساء»[٣] اهـ ملخصاً من «الفتح» للحافظ العسقلاني **(متفق عليه)** رواه البخاري في كتاب النكاح، ومسلم في آخر كتاب الدعاء، ورواه الترمذي في الاستئذان، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في الفتن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٠).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه.

٣٦

باب النفقة على العيال

(**باب النفقة**) المراد بها سائر المؤن من كسوة ونفقة وسكن (**على العيال**) بكسر العين المهملة؛ أي: من يعولهم من زوجة وبعض وخادم، قال ابن النحوي في «الإشارة إلى لغات المنهاج»: النفقة من الإنفاق وهو الإخراج والنفقة الدراهم ونحوها من الأموال، تجمع على نفقات وعلى نفاق أيضاً، وسميت بذلك إما لذهابها بالموت، وإما لرواجها؛ من نفقت السوق، أو من نفق البيع كثر طلابه، وإما لنفاذها؛ من نفق الزاد إذا ذهب؛ لأنها عرضة للنفاذ اهـ.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(**قال اللَّه تعالى: وعلى المولود له**) أي: الذي يولد له؛ يعني الوالد؛ فإن الولد يولد له وينسب إليه، وفي التعبير بما ذكر إشارة للمعنى المقتضي لوجوب النفقة عليه (**رزقهن وكسوتهن**) أجرة لهن، واختلف في استئجار الأم؛ فجوزه الشافعي، ومنعه أبو حنيفة ما دامت زوجة أو معتدة بنكاح (**بالمعروف**) حسبما يراه الحاكم ويفي به وسعه.

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧].

(**وقال تعالى: لينفق ذو**) أي: صاحب (**سعة**) بفتح السين وبه قرأ السبعة، وكسرها لغة وقرأ به بعض التابعين (**من سعته ومن قدر**) أي: ضيق (**عليه رزقه فلينفق مما آتاه اللَّه**) فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفيه تطييب لقلب المعسر، ولذا عقبه بوعده باليسر بقوله: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ﴾ [سبأ: ٣٩].

(**قال تعالى: وما**) شرط أو بمعنى الذي مبتدأ (**أنفقتم من شيء**) عمومه متناول لليسير والحقير (**فهو يخلفه**) عوضاً إما عاجلاً أو آجلاً، وقيل: يخلفه في الدنيا بالقناعة التي هي كنز لا يفنى، وبالثواب في الآخرة. والجملة جواب الشرط، وهل هي الخبر أو الجملة الشرطية والجواب قيد له، أو الخبر مجموعهما؟ أقوال؛ أرجحها ثانيها، فإن كانت «ما» موصولة فالجملة خبر المبتدأ.

٢٩١ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل اللَّه، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[1] رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٥).

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: دينار**) مبتدأ، وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة إرادة التنويع، فهو كقوله: فيوم لنا ويوم علينا، أو إرادة الجنس به كقولهم: تمرة خير من جرادة (**أنفقته في سبيل اللَّه**) أي: في الجهاد بإعانة ذلك عليه، ويحتمل أن المراد به الأعم؛ أي: في طاعة اللَّه (**ودينار أنفقته في رقبة**) أي: فعتقت به كأن بقي ذلك من النجم الذي على المكاتب، وبه تحصل حريته، أو المراد به الجنس؛ أي: وما أنفق في عتق الرقبة وتخليصها من الرق، أو تصدق به عليها فخلصت به من التلف الذي كان بها من الجوع والظمأ أو العري، وعلى الاحتمال الثالث فبينه وبين قوله: (**ودينار تصدقت به على مسكين**) أي: محتاج، فيشمل الفقير أيضاً عموم (**ودينار أنفقته على عيالك**) أي: من تعولهم، وفي نسخة «على أهلك» (**أعظمها**) أي: أكثرها (**أجراً الذي أنفقته على أهلك**) لأن من تلزمه مؤنتهم يقع الإنفاق فيهم واجباً، وهو أفضل من المندوب بأضعاف مضاعفة من لا تلزمه مؤنتهم؛ يكون في الإنفاق عليهم صلة رحمهم، وثوابها أعظم مما ذكر بكثير (**رواه مسلم**).

٢٩٢ ـ وعن أبي عبد اللَّه ثوبان بن بجدد مولى رسول اللَّه ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل اللَّه، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل اللَّه»[(١)] رواه مسلم.

(**وعن أبي عبد اللَّه**) ويقال: أبو عبد الرحمن (**ثوبان بن بجدد**) بضم الموحدة والدال المهملة الأولى وسكون الجيم بينهما، والتصريح باسمه في نسخة (**مولى رسول اللَّه ﷺ**) قيل: وَجَده مسبيًّا فأمر به فعتق، وقيل شراه وعتقه، تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب المجاهدة (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أفضل دينار ينفقه الرجل**) في سبيل الخير (**دينار ينفقه على عياله**) أي: الذين يمونهم، وقدم هذا في الذكر اهتماماً به؛ لأنه أشرف الأنواع كما صرح به في الحديث قبله (**ودينار ينفقه على دابته**) التي يركبها أو يحمل عليها (**في سبيل اللَّه، ودينار ينفقه على أصحابه**) الذين يركبون معه (**في سبيل اللَّه**) الظاهر أن المراد به في هذين الجهاد، ويصح أن يراد به الأعم هنا؛ لأن ثواب الإنفاق على الدابة التي تركب أو يحمل عليها في الطاعة وعلى الأصحاب الذين يجتمعون على الطاعة عظيم، وعلى الثاني فقد يُشْكِل التساوي بين الثلاثة؛ فإنه إذا أريد مطلق الطاعة يكون الأول أفضلها، ويجاب بأنه لا مانع أن الثلاثة وإن كانت أفضل من غيرها أن يكون أحدها أفضلها، فهو أفضل الأفضل. ثم أفضل مبتدأ خبره دينار، وما عطف عليه بتقدير تقديم العطف على الربط (**رواه مسلم**) في الزكاة، والترمذي في البر وقال: حسن صحيح، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في الجهاد.

٢٩٣ ـ وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه! هل لي أجر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٤).

في بني أبي سلمة أن أُنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا ولا هكذا، إنما هم بَنيّ؟ فقال: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»[١] متفق عليه.

(وعن) أم المؤمنين (أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه هل) يكتب (لي أجر) أي: ثواب أخروي (في بني أبي سلمة) تعني أولادها منه (أن أنفق عليهم) بدل من بني سلمة، بدل اشتمال؛ أي: هل يكتب لي أجر في الإنفاق عليهم؟ (و) الحال أني (لست بتاركتهم هكذا ولا هكذا) أي: يتفرقون لطلب القوت يميناً وشمالاً، بل أنا كافيتهم ذلك بحسب الطبع؛ لأن شفقة الأمومة تحمل على تكلف القيام بما يحتاج إليه الأولاد، وقولها: (إنما هم بَنيَّ) بفتح الموحدة وتشديد التحتية، هو تعليل لما أفاده الاستفهام التعجبي من ترتب الثواب على الإنفاق عليهم المنسوب لشفقة الأمومة، وشأن أعمال البر أن شوب غيرها بها يسقطها وهذا حالها وحالهم (فقال: نعم) أي: لك أجر، وسكت عن جوابها عن سبب التعجب المذكور علماً منه أنها إذا أخبرت بترتب الثواب عليه إنما تأتي به لذلك لا غير، وحينئذ فلا شوب، ولما كان في قولها: هل لي أجر؟ إبهام، وكان لو اقتصر على قوله: نعم، لأوهم أن لها ثواباً زائداً على قدر ما تنفقه عليهم، دفعه بقوله: (لك أجر ما) هو في الأصول المصححة من الصحيحين بالإضافة؛ فما موصول أو موصوف صلة، أو صفته جملة قوله: (أنفقت عليهم) قليلاً كان أو كثيراً، قال السيوطي في «التوشيح»: وجوز بعضهم تنوينه على أن ما وقتية. قلت: أو موصولة، وثمة مضاف مقدر؛ أي: قدر ما أنفقته (متفق عليه) أخرجاه في كتاب الزكاة.

٢٩٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه في أول الكتاب في باب النية، أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»[٢] متفق عليه.

(وعن سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة (رضي اللَّه عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه أول الكتاب في باب النية) الذي فيه أن النبي ﷺ عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به (أن رسول اللَّه ﷺ قال له: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه) أي: ذات اللَّه تعالى وطلب مرضاته[٣]، وفيه تعميم للنفقة باعتبار قلتها وكثرتها وجلالتها وحقارتها وباعتبار مصرفها (إلا أُجرت بها) أي: أجرك اللَّه بسببها، والسببية صورية،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٧، ٥٣٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨).

(٣) وهذا من التأويل المذموم كما تقدم مراراً، فاللَّه تعالى قد أثبت أن له وجهاً يليق به جل وعلا، فعلينا أن نثبته كما أثبته اللَّه تعالى لنفسه، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

وإلا فلا سبيل للوصول للفضل إلا بمحض الفضل **(حتى)** غاية للعموم المستفاد مما قبله باعتبار المصرف **(ما)** أي: الذي أو شيئاً **(تجعل)** بحذف العائد المنصوب أي: تجعله **(في في امرأتك)** أي: فمها، وإنما غيَّى به لأنه ربما يتوهم أنها لكونها محل قضاء الوطر أنه لا ثواب فيما يسدى إليها من الجميل، فأفاد أن كل شيء قصد به وجه اللَّه تعالى أثيب عليه فاعله، وأخذ منه أن المباحات إذا اقترن بها النية تنتقل إلى درجة الطاعات ويثاب عليها، فللوسائل حكم المقاصد **(متفق عليه)** وتقدم ثمة بيان من خرَّجه.

٢٩٥ ـ وعن أبي مسعود البدري رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة»[(١)] متفق عليه.

(وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو **(البدري)** نسبة لبدر لكونه سكنها لا أنه شهد وقعتها على ما تقدم فيه، وتقدمت ترجمته **(رضي اللَّه عنه)** في باب المجاهدة **(عن النبي ﷺ قال: إذا أنفق الرجل)** المسلم، كما في رواية «المشكاة» بدل قوله: «الرجل» **(على أهله)** الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم **(يحتسبها)** عند اللَّه أي: يقصد بها وجه اللَّه والتقرب إليه، والجملة حالية **(فهو)** المنفق الدال عليه بقوله: إذا أنفق **(له صدقة)** أي: عظيمة الثواب لما فيها من أداء الواجب وصلة الرحم الوارد فيه من الثواب ما لا يحصيه إلا المتفضل به **(متفق عليه)**.

٢٩٦ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت»[(٢)] حديث صحيح؛ رواه أبو داود وغيره، ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناه: قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[(٣)].

(وعند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص) كذا هو بحذف الياء، وتقدم أن الأفصح بناء على كونه منقوصاً إثبات الياء **(رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: كفى بالمرء إثماً)** الباء زائدة في المفعول به، وإثماً تمييز محول عن الفاعل، والأصل: كفى المرء في عظم الإثم إثم تضييع من يقوت، قال ابن رسلان: أي لو لم يكن له من الإثم إلا هذا لكفاه؛ لعظمه عند اللَّه تعالى. وفاعل كفى هو قوله: **(أن يضيع من يقوت)** يقال: قاته يقوته إذا أعطاه قوته، ويقال فيه: أقاته يقيته، وروي: أن يضيع من يقيت؛ على لغة أقات، والمراد أن يمنع من تلزمه نفقته من زوجة وولد ووالد ويعطى غيرهم ولو صدقة، ولم أر من تعرض لضبط يضيع هل هو من الإفعال أو من التفعيل، والدائر على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٩٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٨٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٦).

ألسنة المشايخ الثاني (**حديث صحيح رواه أبو داود**) في آخر كتاب الزكاة (**وغيره**) فرواه النسائي في عشرة النساء والبزار (**ورواه مسلم في صحيحه بمعناه**) وأوله عنده: أن ابن عمرو قال لقهرمانه: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإني سمعت رسول اللّه ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، حذف مفعول يملك؛ أي: يملك القيام بأمره، وقوته مفعول يحبس، وقال العلقمي: هو من باب التنازع وإعمال الأول وترك الإضمار في الثاني، وقال المظهري: أن يحبس مبتدأ، وكفى خبره مقدماً عليه؛ مثل بئس رجلاً زيد، أو خبر مبتدأ محذوف.

٢٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللّهم أعط منفقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللّهم أعط ممسكاً تَلَفاً»[1] متفق عليه.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: ما**) نافية (**من**) مزيدة لتأكيد النفي (**يوم**) وهو شرعاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقوله: (**يصبح العباد فيه**) وصف توضيحي (**إلا ملكان**) مبتدأ (**ينزلان**) خبر، والجملة في محل الحال مما قبله، قال في «فتح الباري»: وفي حديث أبي الدرداء: «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان بصوت يسمعه خلق اللّه كلهم إلا الثقلين؛ يا أيها الناس هلمُّوا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان»[2] فذكر مثل حديث أبي هريرة (**فيقول أحدهما: اللّهم أعط منفقاً**) كذا في نسخ «الرياض» وهو لفظ مسلم، وعند البخاري: «منفق مال» بالإضافة، ولبعض رواته: «مالاً» (**خلفاً**) وأبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرهما، قال الحافظ: وإبهامه أولى؛ فكم من منفق مات قبل وقوع الخلف المالي له، فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (**ويقول**) الملك (**الآخر اللّهم أعط**) عبَّر بالعطية مشاكلة لما قبلها، وإلا فهي لا تكون في التلف (**ممسكاً تلفاً**) يحتمل تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها، قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات، وقال القرطبي: هي تعمُّ الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء، إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه اهـ. (**متفق عليه**).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٧٦ موارد) وأحمد في المسند (٥/ ١٩٧) والطيالسي في مسنده برقم (٩٧٩) من حديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في السلسلة الصحيحة برقم (٤٤٣).

٢٩٨ ـ وعنه رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفّه اللَّه، ومن يستغن يغنه اللَّه»[١]. رواه البخاري.

(**وعنه**) أي: عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه (**عن النبي ﷺ قال: اليد العليا**) قال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: هي المنفقة، وقال غير واحد عنه: هي المتعففة، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب اهـ، وعند أبي نعيم في «المستخرج» عن حماد: واليد العليا يد المعطي، وعند النسائي عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا»[٢].

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر أحاديث: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى؛ أي: في قوله (**خير من اليد السفلى**) هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور، وقيل: السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بغيره، وهذا أباه قوم، واستندوا إلى أن الصدقة تقع أولاً في يد اللَّه قبل يد المتصدق عليه، قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، أما يد الآخذ فلا؛ لأن يد اللَّه هي المعطية ويد اللَّه هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اهـ. وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، أما يده تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كل حال، أما يد الآدمي فأربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا، ويد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى، سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، ويد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي، وهذه توصف بالعلو المعنوي، ويد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها؛ فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، أما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا، وقال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال. وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة، ولم يوافق عليه، وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن قتيبة ذلك في «غريب الحديث» عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يجنحون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق من كان رقيقاً فأُعتق، والمولى من أسفل من كان سيداً فأَعتق اهـ، ثم قال الحافظ بعد نقل أقوال أُخر: وكل هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٥٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن النسائي برقم (٢٣٧٢).

التأويلات تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فُسِّر الحديث بالحديث، ومحصِّل ما في الأحاديث المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل ما في الأيدي السائلة والمانعة اهـ.

(**وابدأ**) في العطاء (**بمن تعول**) لأنه إما واجب أو مندوب، ففيه أداء حق أو صلة رحم (**وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**) أي: أفضلها ما وقع عن غنى وعدم احتياج إلى المتصدق به لنفسه أو لممونه، قال الخطابي: لفظ الظهر يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضلها ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذا قال أولا: (**وابدأ بمن تعول**) وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، والتنكير في غنى للتعظيم، قال الحافظ في «الفتح»: هذا هو المعتمد في معنى الحديث، وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن السؤال، وقيل: عن للسببية، والظهر زائد؛ أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق اهـ. وقال القرطبي: معنى الغنى حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية؛ كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة ونحوه اهـ. وقال المصنف: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا عيال له لا يصبرون، ويكون هو أيضاً ممن يصبر على الإضافة، فإن لم تجمع هذه الشروط كره، وأما ما يحتاج إليه ويؤدي الإيثار به إلى هلاك النفس والإضرار بها أو كشف العورة، فلا يجوز الإيثار به، فإذا سقطت هذه الحقوق الواجبة صح الإيثار وكان أفضل بشرطه، وبهذا يندفع التعارض بين الأخبار، (**ومن يستعفف**) بفك الإدغام؛ أي: عن السؤال (**يعفه اللّٰه**) بضم التحتية والفاء إتباعاً لحركة الضمير؛ أي: يصيره عفيفاً؛ أي: بمال يغنيه به عن الحاجة، أو بقناعة في نفسه، وقيل: معناه ومن يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه اللّٰه؛ أي يصيره عفيفاً (**ومن يستغن**) بما أعطيه ويقنع به (**يغنه اللّٰه**) عن الاحتياج لما فوقه؛ فإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، والنفس معك إن أرسلتها استرسلت، وإن فطمتها وقفت وانفطمت (**رواه البخاري**) أي: بهذا اللفظ، ولفظ مسلم أخصر، كما يأتي التنبيه عليه في باب القناعة من الأصل، وثمة زيادة في شرح الحديث في الشرح.

٣٧

باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد

(**باب**) طلب (**الإنفاق مما يحب**) أي: من محبوبه طبعاً، فما مصدرية، أو من الذي، أو من شيء يحبه؛ فما موصول اسمي أو نكرة موصوفة، والعائد محذوف عليهما (**ومن الجيد**) عادة أو من الجيد بالنسبة للمدفوع إليه المحبوب عنده.

قال اللّٰه تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(**قال اللّٰه تعالى: لن تنالوا البر**) أي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو

لن تنالوا بر اللَّه الذي هو الرحمة والرضا والجنة **(حتى تنفقوا مما تحبون)** أي: من المال أو مما يعمه وغيره؛ كبذل الجاه في معاونة الأخوان، والبدن في طاعة اللَّه، والمهجة في سبيله، ومن للتبعيض أو للابتداء، ويؤيد الأول أنه قرئ (بعض) في مكان (من).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) من حلاله أو من خياره **(ومما أخرجنا لكم من الأرض)** أي: ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمر والمعادن، فحذف المضاف لتقدم ذكره، وفي «الإملاء الحسن»: أظن واللَّه أعلم أن أفضل ما يتصدق به الشخص ما كان من كسب يده، وقد كان يذهب الواحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم يكتسب بنحو عمل ثم يتصدق به أو منه. **(ولا تيمموا الخبيث)** ولا تقصدوا الرديء **(منه)** أي: من المذكور، أو مما أخرجنا، وتخصيصه بذلك لأن التفاوت فيه أكثر **(تنفقون)** حال مقدرة من فاعل تيمموا، ويجوز أن يتعلق منه به ويكون الضمير للخبيث والجملة حالاً منه، قال بعضهم: من تصدق بنفيس فاز بنفيس؛ ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٢٩٩ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: كان أبو طلحة رضي اللَّه عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول اللَّه ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! إن اللَّه أنزل عليك: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وإن أحب مالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقة للَّه تعالى أرجو برَّها وذخرها عند اللَّه تعالى، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ: «بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1]. متفق عليه.

قوله ﷺ: مال رابح؛ روي في الصحيح: رابح ورايح بالباء الموحدة وبالياء المثناة؛ أي: رايح عليك نفعه. وبيرحاء حديقة نخل، وروي بكسر الباء وفتحها.

(وعن أنس) ابن مالك **(رضي اللَّه عنه قال: كان أبو طلحة)** زيد بن سهل **(رضي اللَّه عنه أكثر الأنصار)** هم أولاد الأوس والخزرج، وهو اسم إسلامي سُمُّوا به لنصرهم النبي ﷺ بالمدينة **(مالاً)** تمييز عن نسبة الأكثرية إليه **(من نخل)** بيان لمال **(وكان أحب**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٨).

أمواله إليه) يجوز أن يكون مرفوعاً اسم كان وخبرها **(بيرحاء)** ويجوز العكس، ويؤيد الأول قوله الآتي: «وإن أحب مالي إليَّ بيرحاء»، ففيه أن مراده بيان الأحب إليه لا الحكم عليها بأنها أحب إليه، وجاء في ضبط هذا اللفظ أوجه كثيرة؛ ضبطها في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات، كذا في باب الزكاة على الأقارب من «الفتح» للحافظ، ونازعه تلميذه شيخ الإسلام زكريا بأن الذي في عبارة «النهاية» أنها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر، فجملتها خمسة لا ثمانية، كما وقع لبعض الشراح، وكأنه تصرف في عبارة «النهاية» اهـ. قال الحافظ: وفي رواية حماد بن سلمة (بريحا) بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتية، وفي «سنن أبي داود»: بأريحا؛ مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً، وكذا جزم به الصاغاني وقال: إنه فعلى من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة فظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحَّف، وقال القاضي عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء، وخطأ هذا الصوري، وقال الباجي: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال، زاد الصوري، وكذا الباء؛ أي: أوله، فانتهى الخلاف في النطق بها إلى عشرة أوجه. واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة، أو مكان أضيفت إليه، أو هي كلمة زجر للإبل؟ فكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البير إلى اللفظة المذكورة **(وكانت مستقبلة)** بكسر الموحدة **(المسجد)** النبوي **(وكان رسول اللَّه ﷺ يدخلها)** أي: الحديقة المذكورة **(ويشرب من ماء فيها طيب)** أي: عذب، ففيه جواز دخول أهل الفضل للحوائط والبساتين والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه، وقد يكون ذلك مستحسناً ليترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة.

(قال أنس) أعاد الراوي ذكره لطول الكلام، وهذه عادة العرب في محاوراتها **(فلما نزلت هذه الآية)** وبينها بقوله: **(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة)** قاصداً **(إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إن اللَّه سبحانه وتعالى يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)** وهذا من أبي طلحة من باب لازم فائدة الخبر **(وإن أحب مالي إليَّ بيرحاء وإنها)** لكونها أحب إليَّ وقد وقف حصول البر على الإنفاق من المحبوب **(صدقة للَّه تعالى)** أي: وقفاً على المتصدق بها عليه، ويحتمل صدقة التمليك، وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق؛ حيث قال: فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه، قال الحافظ: **(أرجو برَّها)** أي: خيرها **(وذخرها)** بضم الذال المعجمة وبالخاء الساكنة المعجمة؛ هو ما يُعدُّ لوقت الحاجة إليه كما في «المصباح»؛ أي: انتفاعي بها وقت حاجتي إليها وهو يوم القيامة وسائر أوقات الشدائد، وفسره الشيخ زكريا بقوله: أي أجرها **(عند اللَّه)** ظرف تنازعه ما قبله **(فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه)** تفويض منه إليه في تعيين

مصرفها لا في وقفيتها (**فقال رسول اللّه ﷺ: بخ**) بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع، كلمة تقال لتفخيم الأمر والإعجاب به (**ذلك**) أي: المتصدق به (**مال رايح**) بالمثناة التحتية بعد الألف أو بالموحدة بعدها كما سيأتي.

قال الحافظ: في الحديث فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله، وكنى عن ذلك بقوله: «بخ إلخ». قال البيضاوي في «التفسير»: وهذا يدل على أن إنفاق الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأن الآية تعمُّ الإنفاق الواجب والمستحب اهـ. (**وقد سمعت ما قلت**) إن كانت ما مصدرية فلا خلاف، وإن كانت موصولة فالعائد محذوف؛ أي: قلته، ثم أمره أن يخص بها أهله بقوله: (**وإني أرى**) من الرأي في الأمر، والجملة معطوفة على قوله: وقد سمعت. (**أن تجعلها**) صدقة (**في الأقربين**) أي: لك (**فقال أبو طلحة: أفعل**) بضم اللام على أن الضمير المستتر فيه لأبي طلحة (**يا رسول اللّه، فقسمها أبو طلحة**) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها: أفعل فقسمها، فإنه احتمل الأول، واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر، وفاعل قسمها النبي ﷺ، فانتفى الاحتمال الثاني بهذه الرواية، وذكر الحافظ ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته: فقسمها رسول اللّه ﷺ في أقاربه وبني عمه، قال: وقوله: أقاربه؛ أي: أقارب أبي طلحة، قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول اللّه ﷺ وإن كان شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: فقسمها أبو طلحة (**في أقاربه وبني عمه**) من عطف الخاص على العام، وجاء في أحاديث تبيين الأقارب، وأوضحها ما في مراسيل أبي بكر بن حزم: فردّه على أقاربه أُبيِّ بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر، فتقاسموه، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم. وهذا موافق للاحتمال السابق من كون ذلك تمليكاً للأقارب (**متفق عليه**) رواه البخاري في الزكاة وفي الوصايا وفي الوكالة وفي التفسير، ورواه مسلم في الزكاة، ورواه النسائي في التفسير.

(**قوله ﷺ: رايح؛ مروي في الصحيحين رابح ورايح بالباء الموحدة وبالياء المثناة**) لف ونشر مرتب أو مشوش، قال المصنف: قال القاضي عياض: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة اهـ، وأما البخاري فرواه بالوجهين، ثم معناه بالموحدة واضح من الربح؛ أي: ذو ربح، وقيل: هو فاعل بمعنى مفعول؛ أي: مربوح فيه، وأما بالتحتية فمعناه رايح عليك أجره، وبمعنى قول المصنف (**أي: رايح عليه**) وفي نسخة: عليك (**نفعه**) ولا يخفى ما فيه من إبهام أنه معناه على الوجهين، وليس كذلك، وقد عبر به في «شرح مسلم» على الصواب فقال: أما بالموحدة فمعناه ظاهر، وأما بالمثناة فمعناه: رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة اهـ. قال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة، وذلك

أنفس الأموال، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به اهـ. واكتفى بالرواح عن الغدو، وادَّعى الإسماعيلي أن من رواه بالتحتية فقد صحَّف. اهـ ملخصاً من «الفتح». وقيل: إنما عبر به لأن المراد أنه مال من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى (**وبيرحاء حديقة نخل**) وليس اسم بئر (**وروي بكسر الباء وفتحها**) أي: مع فتح الراء وضمها والمد والقصر كما تقدم عن الحافظ بما فيه.

قال المصنف: في هذا الحديث من الفوائد أن النفقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يراعى حقها في الصلة وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل ذلك في الأقربين، فجعلها في أُبيٍّ بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان في الجد السابع اهـ.

٣٨

باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة اللَّه تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

(**باب وجوب أمره أهله**) أي: زوجته ومستولدته (**وأولاده المميزين**) المراد منهم ما يشمل بناته المميزات، والتذكير للتغليب وشرف الذكور (**وسائر من في رعيته**) من العبيد والإماء (**بطاعة اللَّه تعالى**) أي: امتثال أمره ونهيه، وهي غير العبادة والقربة، والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه؛ فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي إلى معرفة اللَّه؛ إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، كذا في «الأضواء البهجة»، (**ونهيهم**) هو وما بعده من المصادر مضاف لمفعوله؛ أي: نهيه إياهم (**عن المخالفة**) لأوامر اللَّه تعالى (**وتأديبهم**) عند فعل ما لا ينبغي فعله مما لا حد فيه ولا تعزير، أما هو فيأتي به ولا تأخذه رأفة في دين اللَّه (**ومنعهم من ارتكاب منهي عنه**) بالحيلولة بينهم وبينه، وهذا واجب في المنهي عنه المحرم، مندوب في المنهي عنه المكروه، ومثله في ذلك التأديب، فينبغي حمل الوجوب في الترجمة على ما يشمل الندب بأن يراد به الحق المتأكد.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

(**قال اللَّه تعالى: وأمر أهلك بالصلاة**)، قال السيوطي في «الإكليل»: فيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصاً الصلاة، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].

(**وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم**) بترك المعاصي وفعل الطاعات (**وأهليكم**) بالنصح والتأديب، وقرئ: (وأهلوكم) عطفاً على واو (قوا) فتكون أنفسكم أنفس القبيلين على تغليب المخاطبين (**ناراً**) التنوين فيها للتعظيم، وبيَّن عظمها بما وصفها به من قوله: (**وقودها الناس والحجارة**).

٣٠٠ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «كخْ كخْ، ارم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة»[1] متفق عليه.

وفي رواية: «إنا لا تحل لنا الصدقة».

وقوله: «كخْ كخ» يقال بإسكان الخاء ويقال بكسرها مع التنوين، وهي كلمة زجر الصبي من المستقذرات، وكان الحسن رضي اللَّه عنه صبيًّا.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: أخذ الحسن بن علي**) بن أبي طالب (**رضي اللَّه عنهما تمرة من تمر الصدقة**) في رواية معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن في حجره، أخرجه أحمد (**فجعلها في فيه**) زاد أبو مسلم الكجي عن محمد بن زياد: فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه، وفي رواية معمر: فلما فرغ حمله على عاتقه، فسال لعابه فرفع رأسه، فإذا تمرة في فيه. (**فقال رسول اللَّه ﷺ**) زجراً له ليطرحها (**كخ كخ**) سيأتي ضبطها ومعناه (**ارم بها**) هذه من زيادة مسلم على البخاري، وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد[2]: فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرَّك خده وقال: «ألقها يا بني، ألقها يا بني»، ويجمع بين هذين وبين قوله: «كخ كخ»، بأنه كلّمه أولاً بهما، فلما تمادى قال له: «كخ كخ» إشارة إلى استقذاره ذلك، ويحتما العكس، بأن يكون أعلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه. (**أما علمت**) هذا لفظ مسلم، وفي رواية للبخاري: «أما شعرت»، وفي أخرى له في الجهاد: «أما تعرف». (**أنا لا نأكل الصدقة**) قال المصنف: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم، وإن لم يكن المخاطب عالماً بذلك، وتقديره: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله: لا تفعل (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الجهاد، ومسلم في الزكاة، والنسائي في السير.

(**وفي رواية**) هي لمسلم كما في «الفتح»: (**إنا لا تحل لنا الصدقة**)؛ قال في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦٩).
(٢) في المسند (٢/٤٠٦).

«الفتح»: وفي رواية معمر: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال: كنت مع النبي ﷺ، فمر على جرين من تمر الصدقة، فأخذت منه تمرة فألقيتها في فيّ، فأخذها بلعابها، فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[1] وإسناده قوي، وللطبراني والطحاوي من حديث أبي رافع نحوه (**وقوله**) في الحديث (**كخ كخ يقال: بإسكان الخاء**) المعجمة مثقلة ومخففة (**ويقال: بكسرها**) منونة وغير منونة وهي بفتح الكاف في الجميع وكسرها، قال الحافظ: فيخرج من ذلك ست لغات. قلت: بل ثمان (**وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات**) قيل: هي من أسماء الأصوات، وقيل من أسماء الأفعال. وأشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة. والثانية تأكيد للأولى (**وكان الحسن رضي اللَّه عنه صبيًا**) لأنه ولد بعد الهجرة بسنة.

٣٠١ ـ وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد ربيب رسول اللَّه ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول اللَّه ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «يا غلام! سمّ اللَّه تعالى، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»، فما زالت تلك طعمتي بعد[2]. متفق عليه.

وتطيش: تدور في نواحي الصحفة.

(**وعن أبي حفص**) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء، هو الأسد، وهي كنية (**عمر بن أبي سلمة**) واسم أبي سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابيين (**ربيب رسول اللَّه ﷺ**) أي: ولد زوجته أم سلمة ولدته بالحبشة، وأبواه مهاجران إليها في آخر السنة الثانية من هجرة رسول اللَّه ﷺ، روي له عن رسول اللَّه ﷺ اثنا عشر حديثاً، روى البخاري ومسلم منها حديثين، روى عنه ابن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وغيرهم، توفي سنة ثلاث وثمانين، وقد ذكرت زيادة في ترجمته في كتابي «إتحاف السائل بمعرفة رجال الشمائل».

(**قال: كنت غلاماً في حجر رسول اللَّه ﷺ**) بفتح المهملة؛ أي: كنفه وحمايته، أو المراد به الحضن وهو ما بين الإبط إلى الكشح، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] (**وكانت يدي تطيش في**) نواحي (**الصحفة**) قال في «المصباح»: هي إناء كالقصعة والجمع صحاف مثل كلبة وكلاب. قال الزمخشري: الصحفة قصعة مستطيلة (**فقال لي رسول اللَّه ﷺ**) معلّماً ومؤدباً (**يا غلام**) بضم الميم (**سمّ اللَّه**) أمر ندب اتفاقاً (**وكل بيمينك**) ذهب الجمهور إلى أنه للندب أيضاً، وذهب بعضهم إلى وجوبه، ويؤيده ما تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة من أن رجلاً أكل عند

---

(١) وإسناده صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٢).

رسول اللَّه ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك». فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعت». فما رفعها إلى فيه بعد[1]، وفي الطبراني: أنه ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فدعا عليها، فأصابها طاعون فماتت، فحمله الجمهور على الزجر والسياسة (**وكل مما يليك**) أي: ندباً على الأصح، وقيل: وجوباً لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره، قال ابن حجر الهيتمي: وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في «الرسالة» ومواضع من «الأم»، وفي «مختصر البويطي»: يحرم الأكل من رأس الثريد والأصح الكراهة، ومحل ذلك ما إذا لم يعلم رضا من يأكل معه وإلا فلا حرمة ولا كراهة؛ لما ورد عن أنس من تتبعه ﷺ للدباء من حوالي القصعة[2]، وقول البعض أنه أكل وحده مردود بأن أنساً أكل معه (**فـ**) تسبب عن ذلك أنها (**ما زالت تلك طعمتي**) بكسر الطاء المهملة لبيان الهيئة؛ أي: صفة أكلي (**بعد**) بضم الدال؛ أي: بعد ذلك الأمر (**متفق عليه**) رواه البخاري ومسلم في الأطعمة، والنسائي في المحاربة واليوم والليلة، وابن ماجه في الأطعمة، وقوله: «سمّ اللَّه وكل مما يليك» رواه أبو داود في الوليمة (**وتطيش تدور في نواحي الصحفة**).

٣٠٢ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[3] متفق عليه.

(**وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**) ذكراً كان أو أنثى، رقيقاً أو حرًّا، متبرعاً أو مستأجراً (**والخادم راع في مال سيده**) فيحفظه عن أسباب التلف ولا يخون فيه (**ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته. متفق عليه**) وتقدم الكلام عليه في باب حق الزوج على امرأته، وفي «المغني» لابن هشام: إذا أضيفت كل إلى المعرفة قالوا: يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها؛ نحو: كلهم قائم أو قائمون، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۞ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۞ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ ـ ٩٥]، والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها نحو: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ﴾، وقوله: «كلكم راع» اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

٣٠٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[١] حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

(**وعن عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، صدوق من صغار التابعين، مات سنة ثماني عشرة ومائة، خرَّج عنه البخاري في القراءة، وأصحاب السنن الأربعة (**عن أبيه**) شعيب، وهو صدوق ثبت سماعه من جده، من كبار التابعين، خرَّج عنه من ذكر (**عن جده**) أي: جد الأب وهو عبد اللَّه بن عمرو (**رضي اللَّه عنه**)، قال السيوطي في «حواشي سنن أبي داود»: قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النقاش يقول: عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين. قال الدارقطني: فتتبعتهم فوجدتهم أكثر من عشرين. قال ابن الصلاح: قرأت بخط الحافظ أبي موسى الطبسي في تخريج له قال: عمرو بن شعيب ليس بتابعي، وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين. وهذا وهمٌ؛ فإنه روى عن صحابيتين هما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، فهو تابعي. وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والراجح الاحتجاج بها مطلقاً، والضمير في جدِّه لشعيب لا لعمرو، ومحمد المذكور في النسب لا مدخل له في هذا الإسناد إلا في حديث واحد لا ثاني له، وهو ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد اللَّه عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعاً: «ألا أحدثكم بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة»[٢] الحديث اهـ.

(**قال**: **قال رسول اللَّه** ﷺ: **مروا أولادكم**) وجوباً، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، وكذا يجب عليه أمر زوجته وخادمه (**بالصلاة**) أي: وبما تتوقف عليه؛ لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم بدونه (**وهم أبناء سبع**) أي: تمامها؛ أي: وقد ميَّزوا، كما هو الغالب بحيث صار الصبي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (**واضربوهم عليها**) أي: على أدائها إن امتنعوا منه ضرباً غير مبرح ويتقى الوجه (**وهم أبناء عشر**) وقد اختلف هل ذلك بعد تمامها أو بالدخول فيها؟ وإنما أمر بالضرب فيها لأنه حد يحتمل فيه الضرب غالباً (**وفرقوا بينهم في المضاجع**) فلا يباشر المميز غيره في المضاجع، قال ابن عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الخبر فهو أمر للأولياء؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، قال: وقد وجد أمر اللَّه للصبيان مباشرة على وجه لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩١٦ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح موارد الظمآن برقم (١٦١٠).

يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] اهـ. وآخر الحديث: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[1]. (**حديث حسن رواه أبو داود بإساد حسن**) ورواه الإمام أحمد، والحاكم في «المستدرك».

٣٠٤ ــ وعن أبي ثُريَّة سبرة بن معبد الجهني رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «علِّموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين»[2] حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ولفظ أبي داود: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين».

(**وعن أبي ثرية**) بضم المثلثة وفتح الراء وبتشديد التحتية، ويقال: بفتح المثلثة وكسر الراء، والأول أكثر، وقال في «أسد الغابة»: والأول أصح. وقال المصنف في «التهذيب»: حكى ابن الأثير فتح الثاء، وهو غريب، كنية (**سبرة**) بفتح المهملة الأولى وسكون الموحدة (**ابن معبد**) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما، قال في «أسد الغابة»: يقال: سبرة بن معبد، ويقال: سبرة بن عوسجة بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو بن ذهل بن ثعلبة بن نضر بن سعد بن دينار بن رشدان بن قيس بن جهينة (**الجهني رضي اللَّه عنه**) ويكنى بأبي الربيع أيضاً، روى عنه الربيع في المتعة، قال المصنف في «التهذيب»: يكنى بأبي ثرية على المشهور، وقيل: كنيته أبو الربيع، حكاه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «الأطراف»، كان له دار بالمدينة، روي له عن رسول اللَّه ﷺ تسعة عشر حديثاً، روى مسلم منها حديثاً واحداً، توفي في خلافة معاوية رضي اللَّه عنهما (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: علموا الصبي**) المراد به ما يشمل الصبية؛ لأنه فعيل بمعنى فاعل، وفعيل إذا كان كذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث (**الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها**) حال كونه (**ابن عشر سنين**) فهو حال من ضمير المفعول، ويجب على الولي إذا ميَّز الصبي أن يعلّمه ما يجب اعتقاده مما يجب ويجوز ويستحيل في حق اللَّه تعالى وحق رسوله ﷺ وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن شرائعهم نسخت كلها بشريعة نبينا ﷺ التي لا تنسخ أبداً، وأنه ﷺ محمد بن عبد اللَّه النبي الرسول العربي ولد بمكة ومات بالمدينة، ويعلّمه أحكام الشرائع ليرسخ ذلك عنده، فالعلم في الصغر كالنقش في الحجر (**رواه**) أي: هذا الخبر لا بخصوص هذا اللفظ، لما يأتي من قوله: ولفظ أبي داود إلخ (**أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن**) كان الأولى تقديم ذكر الترمذي؛ لأنه راوي اللفظ، وكأنه قدَّم أبا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٤) والترمذي في سننه برقم (٤٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٥).

داود لعلوِّ رتبة مرويِّه على مرويٍّ من بعده، ويعود الضمير من قوله: وقال، إلى أقرب مذكور (**ولفظ أبي داود: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين**) ليتمرن عليها ويعتادها فلا يتركها إذا بلغ إن شاء اللَّه تعالى.

٣٩

باب حق الجار والوصية به

(**باب حق الجار**) أي: ما يستحقه (**والوصية**) من الشارع (**به**) وفي ذلك حصول الإلف والتواد الذي به نظام المعاش والمعاد، وفي «المصباح»: الجار المجاور في السكن، والجمع جيران، وجاوره مجاورة وجواراً من باب قاتل، والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه في السكن. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي الجار هو الذي يجاورك بيتاً ببيت اهـ. وأما الجار شرعاً؛ ففي الوصايا لو أوصى لجيرانه دفع لأربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ﴾ [النساء: ٣٦].

(**قال اللَّه تعالى: واعبدوا اللَّه**) أي: وحّدوه (**ولا تشركوا به شيئاً**) صنماً أو غيره أو شيئاً من الشرك جليًّا أو خفيًّا (**وبالوالدين إحساناً**) أي: وأحسنوا بهما إحساناً (**وبذي القربى**) أي: وبصاحب القرابة (**واليتامى والمساكين**) تقدم تعريفهما في باب ملاطفة اليتيم والمساكين (**والجار ذي القربى**) الذي قرب جواره، وقيل: الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين، وقرئ بالنصب على الاختصاص تعظيماً لحفظه (**والجار الجنب**) البعيد أو الذي لا قرابة له، وعنه عليه الصلاة والسلام: «الجيران ثلاثة، فجار له ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق القربة وحق الإسلام، وجار له حقان: حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب»، (**والصاحب بالجنب**) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرُّف وصناعة وسفر، فإنه صحبك وحصل بجنبك، وقيل: المرأة (**وابن السبيل**) المسافر والضيف (**وما ملكت أيمانكم**) من العبيد والإماء.

٣٠٥ ـ وعن ابن عمر وعائشة رضي اللَّه عنهما قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[١] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(**وعن ابن عمر وعائشة رضي اللَّه عنهما قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: ما زال جبريل**) عليه السلام تقدم في باب المراقبة أنه اسم سرياني، قيل: معناه عبد الرحمن، وقيل: معناه عبد اللَّه (**يوصيني بالجار**) أي: بالاعتناء به والاحتفال بشأنه (**حتى**) من شدة ذلك (**ظننت أنه سيورثه**) فيكون سبب الإرث الجوار كما كان سببه أول الإسلام التحالف والتعاهد حتى نسخ بآية المواريث (**متفق عليه**) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ليورثنه» بالمضارع المؤكد بالنون.

٣٠٦ ــ وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»[(١)] رواه مسلم، وفي رواية له عن أبي ذر قال: إن خليلي ﷺ أوصاني إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف.

(**وعن أبي ذر**) جندب بن جنادة وتقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب المراقبة (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يا أبا ذر**) يكتب بحذف ألف أبا الأولى تخفيفاً وينطق بها، كذا قيل. والظاهر بحذف ألف حرف النداء؛ لأن ألفه تحذف في رسم الإمام، وكذا هنا إلحاقاً به (**إذا طبخت مرقة**) هو الماء الذي طبخ فيه اللحم ونحوه، وتوضحها رواية ابن أبي شيبة الآتية، ولفظ المرقة هنا مجاز مرسل علاقته الأول، فهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]. (**فأكثر ماءها**) ليكثر الائتدام بها، فإن المراد بها إساغة الخبز وتليينه، وذلك يستوي فيه ضيق المرقة وواسعها (**وتعاهد**) ندباً (**جيرانك**) أي: بالإحسان إليهم منها وفعل البر معهم، وفي التعبير بالتعاهد الموضوع للمشاركة في الفعل؛ أي: إلى طلب ذلك من كل الجيران مع الباقين (**رواه مسلم**) وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعاً: «إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق، فإنه أوسع وأبلغ بالجيران»[(٢)]. ففي الحديث الحض على مكارم الأخلاق والإرشاد لمحاسنها، لما يترتب عليه من المحبة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع الحاجة والمفسدة، فقد يتأذى الجار بقتار قدر جاره وعياله وصغار ولده ولا يقدر على التوصل لذلك، فتهيج من صغارهم الشهوة ويقوم على القائم بهم الألم والكلفة، وربما كان يتيماً أو أرملة فتكون المشقة أعظم، وتشتد منهم الحسرة والألم، وكل ذلك ليندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ، فلا أقبح من منع هذا اليسير المترتب عليه هذا الضرر الكبير.

(**وفي رواية له**) أي: لمسلم (**عن أبي ذر قال: إن خليلي ﷺ**) لا ينافيه حديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر»[(٣)]؛ لأن الذي لم يكن اتخاذ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٥) (١٤٢).
(٢) وإسناده صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٦٧٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٦، ٣٩٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه.

غير ربه خليلاً، أما اتخاذ غيره إياه خليلاً فلا، ومثله حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث: أن لا أنام قبل أن أوتر»[(١)] الحديث. (**أوصاني إذا طبخت مرقاً**) أي: ذا مرق من لحم وغيره (**فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها**) أي: المرقة المدلول عليها بالمرق (**بمعروف**) الباء صلة الفعل قبله، وجملة: إذا طبخت، تحتمل أن تكون مفسرة لقوله: أوصاني خليلي، وأن تكون مستأنفة استئنافاً بيانيًّا؛ كأنه قيل: ما قال لك إذ أوصاك؟ فقال: قال: إذا طبخت إلخ، وفي قوله: «بمعروف» إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المرسل به إلى الجيران شيئاً به نفع في الائتدام؛ فإن لم يتيسر إلا القليل فليهده ولا يحتقره؛ ففي الحديث: «لا تحقرن من المعروف شيئاً»[(٢)]، ويكون المهدى إليه مأموراً بقبوله ذلك، والمكافأة عليه بالشكر، فإنه وإن كان قليلاً دليل على تعلق قلب المهدي بجاره.

٣٠٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن»، قيل: من يا رسول اللَّه؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»[(٣)] متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[(٤)].

البوائق الغوائل والشرور.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه**) كذا في نسختين من «الرياض»، والذي في باب إثم من لا تأمن جيرانه بوائقه من «صحيح البخاري» أن الحديث عن أبي شريح (**أن النبي ﷺ قال: واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن**) فيه الحلف من غير استحلاف، وتكراره لتأكيد الأمر، وهو لذلك مستحب، والمراد من الإيمان المنفي الإيمان الكامل لا أصله المخرج من النار المدخل في الجنة، فذلك لا يزول بهذا (**قيل: من يا رسول اللَّه**) هذا الذي نفي عنه الإيمان مراراً (**قال**) هو (**الذي لا يأمن جاره بوائقه**) فالموصول خبر لمبتدأ محذوف (**متفق عليه**) الخبر أخرجه البخاري في الأدب واللفظ له، لكن من حديث أبي شريح كما تقدم (**وفي رواية لمسلم**) من حديث أبي هريرة رواها عنه في كتاب الإيمان قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: (**لا يدخل الجنة**) أي: مع الناجين، قال المصنف: ومعناه هذا جزاؤه، ثم قد يجازى بذلك وقد يعفو عنه فيدخلها ابتداء أو مطلقاً إن استحل أذاه بما علم تحريمه بالضرورة (**من لا يأمن جاره**) وفي نسخة: «لا يؤمن جاره» (**بوائقه البوائق الغوائل**) بالغين المعجمة (**والشرور**) وأحدهما بائقة، قال في «شرح مسلم»: وهي الغائلة والداهية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٨، ١٩٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٦) ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ وإنما أخرجه باللفظ الآتي.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٦).

٣٠٨ ـ وعنه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[١] متفق عليه.

(وعنه) أي: عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يا نساء المسلمات)** من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو مؤول عند البصريين؛ أي: يا نساء الجماعة المسلمات **(لا تحقرن جارة)** معروفاً **(لجارتها ولو فرسن شاة. متفق عليه)** وتقدم الكلام عليه في باب بيان كثرة طرق الخير.

٣٠٩ ـ وعنه رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، واللَّه لأرمينّ بها بين أكتافكم[٢]. متفق عليه.

روي خشبة بالإضافة والجمع، وروي خشبة بالتنوين على الإفراد، وقوله: ما لي أراكم عنها معرضين؛ يعني عن هذه السُّنّة.

(وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: لا يمنع) بالجزم على أنها ناهية، ولبعض رواة البخاري بالرفع نفي بمعنى النهي **(جار جاره)** من **(أن يغرز خشبة في جداره)** أي: لا يمنعه من ذلك في ملكه وإن تضرر هو بذلك، كأن يحدث له بها ظلام في محله ونحو ذلك، فإن المالك له أن يفعل في ملكه ما يشاء وإن آذى الجار والمار، والأكثر على أن الضمير في جداره يرجع إلى المانع؛ أي: لا يمنعه من غرزه في جدار نفسه؛ لأن ذلك مما يتسامح به ويتساهل فيه، وهو القول القديم للشافعي في جمع من الأئمة **(ثم يقول أبو هريرة)** بعد روايته الحديث **(ما لي)** مبتدأ والظرف خبر **(أراكم)** جملة حالية من الضمير **(عنها)** أي: عن السُّنة أو الخصلة أو المقالة **(معرضين)** إن كانت أرى علمية فهو مفعول ثان، وإن كانت بَصَريَّة فحال، والظرف متعلق به قُدِّم عليه اهتماماً به واختصاصاً **(واللَّه لأرمينّ بها)** أي: بهذه السُّنة **(بين أكتافكم)** بالفوقية جمع كتف؛ أي: بينكم، قال القاضي عياض: وقد رواه بعض رواة «الموطأ»: أكنافكم بالنون، ومعناه أيضاً: بينكم. والكنف الجانب، ومعنى الأول: أني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه **(متفق عليه. روي خشبة بالإضافة)** إلى هاء الضمير **(والجمع)** لخشبة بحذف هاء الواحدة **(وروي خشبة بالتنوين)** مع هاء الواحدة **(على الإفراد)**، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد؛ لأن المراد الجنس وهذا متعين للجمع، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف من مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير اهـ. قال القاضي: روينا قوله: خشبة، في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول بالإفراد والجمع،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٩).

قال: وقال الطحاوي عن روح بن الفرج: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: خشبة بالتنوين على الإفراد، وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوي، وفي «فتح الباري»: وما ذكرته من اختلاف رواة الصحيح يرد على عبد الغني، إلا أن يكون المراد خاصًّا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي اهـ.

(**وقوله: ما لي أراكم عنها معرضين، يعني عن هذه السنة**) قال المصنف في «شرح مسلم»: جاء في رواية أبي داود: فنكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم أعرضتم. واختلف العلماء في معنى هذا الحديث؛ هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فقال: ما لي أراكم عنها معرضين؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، وإلا لما أطبقوا على الإعراض عنه اهـ.

٣١٠ ـ وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[(١)] متفق عليه.

(**وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: من كان يؤمن**) أي: إيماناً كاملاً (**باللَّه واليوم الآخر**) هو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الأعمال حسنها وقبيحها، وسمي باليوم الآخر لأنه لا يوم بعده، وذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في حديث جبريل تنبيه وإرشاد لما أشرنا إليه مما يوقظ النفس ويحركها في الهمة للمبادرة إلى امتثال جزاء هذا الشرط وما هو مثله (**فلا يؤذي جاره**) كذا هو بإثبات الياء، وهو محمول على أن (لا) نافية، والمبتدأ مقدَّر قبله، والأصل: فهو لا يؤذي جاره؛ أي: هذا شأنه، ويجوز أن تكون ناهية وتكون الياء فيه للإشباع. وإيذاء الجار حرام (**ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر**) إيماناً كاملاً (**فليكرم ضيفه**) الغني والفقير بحسن البشر، والمبادرة بما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا إضرار بأهله، إلا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون، وعليه يحمل ما ورد من الثناء على الأنصاري وامرأته في إيثارهما الضيف على أنفسهما. والضيف لغة يشمل الواحد والجمع، مِن أضفته وضيفته إذا أنزلته بك ضيفاً، وضفته وتضيفته إذا نزلت عليه ضيفاً (**ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل**) اللام فيه وفي فليكرم للأمر، ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء والواو، وثم بخلافها في ليسكت فإنها مكسورة لا غير (**خيراً**)، قال الشافعي: لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧).

يتكلم به، فإذا ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى كلام محرم أو مكروه أتى به (**أو ليسكت**) فليطلب الصمت حتى عن المباح؛ لأنه ربما أدى إلى محرم أو مكروه، وبفرض أنه لا يؤدي إليها ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني، وقد ورد: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[١]. (**متفق عليه**)، أخرجه البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه»، ومسلم في كتاب الإيمان، وهو من القواعد العظيمة؛ لأنه بيَّن فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلاً، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه أنه ثلث الإسلام، وقال بعضهم: جميع آداب الخير تتفرع منه، ويشار فيه إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان؛ لأن آكدها رعاية حق الجوار، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه أنه نصف الإسلام؛ لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق أو بالخلق، وهذا أفاد الثاني؛ لأن وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم.

٣١١ ـ وعن أبي شريح الخزاعي رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[٢] رواه مسلم بهذا اللفظ. وروى البخاري بعضه.

(**وعن أبي شريح**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة قبلها تحتية ساكنة (**الخزاعي**) تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب ملاطفة اليتيم (**أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**) ذكر حديث أبي هريرة قبل هذا؛ لأن ما في ذلك من باب الدرء والتخلية، وما في هذا من باب جلب النفع والتحلية، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأشار المصنف بالجمع بينهما إلى أن كمال الإيمان لا يحصل إلا بالجمع بين الأمرين، فيكفّ عنه أذاه ويحسن إليه بما تصل إليه قدرته (**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت**) ولعل حكمة الفصل بين الجمل في هذه الرواية الإيماء إلى أن مضمون كل منها مطلوب لذاته من غير اعتبار انضمام غيره إليه وإن كان أفضل، ولذلك وصل بينهما في الروايات الأخر. (**رواه مسلم**) في كتاب الإيمان من «صحيحه» (**بهذا اللفظ**) ورواه أحمد والترمذي (**وروى البخاري بعضه**). قلت: بل جميعه، إلا أن في اللفظ اختلافاً يسيراً؛ فقال في كتاب الأدب من «الصحيح» في باب من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: عن أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٨).

الآخر فليكرم ضيفه جائزته ـ ثم فسر الجائزة ـ ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

٣١٢ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه؛ إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[١] رواه البخاري.

(وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه إن لي جارين) أي: وقد أمرت بإكرام الجار مطلقاً ولا أقدر على الإهداء إليهما معاً **(فإلى أيهما أهدي)** ليحصل لي الدخول في جملة القائمين بإكرام الجار **(قال: إلى أقربهما منك باباً)** لأن المراد بالجار ذي القربى على أحد الأقوال، وقد قدم في الذكر على الجار الجنب اهتماماً به واعتناء بشأنه، ففيه إيماء إلى تقديمه عند المضايقة، وباباً منصوب على التمييز **(رواه البخاري)**.

٣١٣ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خير الأصحاب عند اللَّه تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند اللَّه خيرهم لجاره»[٢] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: خير الأصحاب عند اللَّه) أي: أكثرهم عنده ثواباً أو أكرمهم عنده منزلة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]. **(خيرهم لصاحبه)** في القيام بما ينفعه والدفع لما يؤذيه **(وخير الجيران)** ثواباً أو منزلة **(عند اللَّه خيرهم لجاره. رواه الترمذي وقال: حديث حسن)**، ورواه أحمد والحاكم، وورد ما يعم ذلك في حديث: «الخلق عيال اللَّه، وأحبهم إليه أنفعهم لعباده»[٣].

٤٠

باب بر الوالدين وصلة الأرحام

(باب بر الوالدين وصلة الأرحام) أي: بيان ما ورد فيهما وما يحصل به ذلك.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء: ٣٦].

(قال تعالى: واعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئاً) لا صنماً ولا غيره أو شيئاً من الشرك جليًّا كان أو خفيًّا فهو على الأول مفعول به وعلى الثاني مفعول مطلق **(وبالوالدين إحساناً**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٨٦).
(٣) وإسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع برقم (٢٩٤٦).

وبذوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) تقدم الكلام على الآية في الباب قبله.

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء: ١].

(وقال تعالى: واتقوا اللَّه) بامتثال أوامره واجتناب منهياته؛ أي: اجعلوا ذلك وقاية لكم من عذابه **(الذي تساءلون به)** بإدغام إحدى التاءين في السين، وقرئ بالتخفيف على حذف إحداهما؛ أي: الذي يسأل بعضكم به بعضاً فيقول أحدكم: أسألك اللَّه **(والأرحام)** أي: واتقوا الأرحام، وقرأ حمزة: (والأرحام) بالخفض عطفاً على الضمير، لقولهم: أسألك باللَّه وبالرحم، قاله مجاهد. قال ابن عطية: وهذه القراءة عند نحاة البصرة لا تجوز؛ لأنه لا يجوز عندهم العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض إلا في ضرورة، كقوله:

فاذهب فما بك والأيام من عجب

لأن الضمير المخفوض لا ينفصل، فهو كحرف من الكلمة، ولا يعطف على حرف. واستشكل بعض النحاة هذه القراءة اهـ. قال السفاقسي: الصحيح جواز العطف على الضمير من غير إعادة الجار كمذهب الكوفيين، ولا ترد القراءة المتواترة لمذهب البصريين اهـ. قال الثعالبي: وهو حسن، والرازي نحوه. قلت: القراءة ثابتة ومقبولة على المذهبين، لكنها على قول البصريين محمولة على أن الواو للقسم، والأرحام مقسم به، وللَّه تعالى أن يقسم بما يشاء، واللَّه أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].

(وقال تعالى: والذين يصلون ما أمر اللَّه به أن يوصل) قال ابن عباس: يريد الإيمان بجميع الكتب والرسل؛ يعني: يصلون بينهم بالإيمان بهم ولا يفرقون بين أحد منهم، والأكثرون على أن المراد به صلة الرحم **(الآية)** بالنصب على تقدير: أتم الآية، أو بالرفع على تقدير: الآية معلومة، وتمامها ﴿وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾ أي: أنهم مع وفائهم بعهد اللَّه وميثاقه والقيام بما أمر اللَّه به من صلة الرحم، يخشون ربهم. والخشية خوف يشوبه تعظيم، وإنما يكون ذلك على علم ما يخشى به منه، ﴿وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾ قال إبراهيم النخعي: هو أن يحاسب الرجل بذنبه كله لا يغفر له منه شيء.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنٗاۖ﴾ [العنكبوت: ٨].

(وقال تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً) أي: برًّا بهما وعطفاً عليهما، والمعنى: ووصينا الإنسان أن يحسن بوالديه إحساناً. وهذه الآية هي التي في العنكبوت، ونزلت في سعد بن أبي وقاص وأمه حمنة بنت أبي سفيان لما أسلم وكان بارًّا بأمه، فقالت أمه: ما هذا الدين؟ واللَّه لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت، فمكثت كذلك أياماً، فجاءها سعد فقال: يا أماه! لو كانت لك مائة

نفس فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني، فكلي إن شئت أو اتركي، فلما أيست منه أكلت وشربت، فأنزل اللَّه هذه الآية وأمر بالبر بوالديه والإحسان إليهما وأن يطيعهما إلا في الشرك.

وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

(**وقال تعالى: وقضى ربك**) أي: أمر، قاله ابن عباس، وقيل: معناه أوجب، وحكي عن الضحاك أنه قرأ: (ووصى ربك)، وقال: إنهم ألصقوا الواو بالصاد فصارت قافاً. وهي قراءة عليٍّ وابن مسعود، قال الإمام فخر الدين الرازي: هذا القول بعيد جدًّا؛ لأنه يفتح بابي التغيير والتحريف في القرآن، ولو جوزنا ذلك لارتفع الأمان عن القرآن، وذلك يخرجه عن كونه حجَّة، ولا شك أنه طعن عظيم في الدِّين (**لا تعبدوا إلا إياه**) فيه وجوب عبادته والمنع من عبادة غيره؛ إذ هي نهاية التعظيم ولا تليق إلا بالمنعم المتفضل وليس ذلك لسواه (**و**) أن تحسنوا أو تفعلوا (**بالوالدين إحساناً**) أي: برًّا بهما وعطفاً عليهما وإحساناً إليهما (**إما**) هما أن الشرطية وما الزائدة للتأكيد، ولذا أكد الفعل في قوله: (**يبلغن عندك الكبر**) مفعول مقدَّم (**أحدهما**) فاعل (**أو كلاهما**) معناه أن يبلغ الكبر أحدهما أو كلاهما عندك فيصير في الضعف والعجز كما كنت أنت عندهما كذلك أولاً (**فلا تقل لهما أف**) وهي كلمة تضجر وكراهة، وقيل: أصل هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك شيء من تراب أو رماد نفخته لتزيله بقول: أف، ثم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل الإنسان. وفي الآية تحريم إيذائهما بالقياس الأولوي. وفي أف أربعون لغة ذكرها في «الارتشاف»، وحاصلها أن الهمزة إما أن تكون مضمومة أو مكسورة أو مفتوحة، فإن كانت مضمومة فاثنتان وعشرون لغة، وحاصل ضبطها أنها إما مجردة عن اللواحق أو ملحقة بزوائد، والمجردة إما أن يكون آخرها ساكناً أو متحركاً، والمتحركة الآخر إما مشددة أو مخففة، وكل منهما مثلث الآخر مع التنوين وعدمه، فهذه اثنتا عشرة لغة في المتحركة، والساكنة إما مشددة أو مخففة، فهذه أربع عشرة، واللاحق لها من الزوائد إما هاء السكت أو حرف المد، فإن كان هاء السكت فالفاء مثلثة مشددة، فهذه سبع عشرة لغة، وإن كان حرف مد فهو إما واو أو ألف أو ياء، والفاء فيهن مشددة، والألف إما مفخمة أو بالإمالة المحضة أو بين بين، فهذه خمس أخرى من السبع عشرة، وإن كانت مكسورة فإحدى عشرة؛ مثلثة الفاء مخففة مع التنوين وعدمه، فهذه ست، وفتح الفاء وكسرها بالتشديد مع التنوين وعدمه، فهذه أربع لغات، والحادية عشرة أوفى بالإمالة، وإن كانت مفتوحة فالفاء مشددة مع الفتح والكسر والتنوين وعدمه، والخامسة أف بالسكون، والسادسة أفى بالإمالة، والسابعة أفاه بهاء السكت، فهذه السبعة مكملة للأربعين. نقله الأزهري في «شرح التوضيح»، قال

الحافظ في «فتح الباري»: وإن استعمل القياس فيها بلغت السبعين لغة (**ولا تنهرهما**) أي: تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك، يقال: نهره وانتهره بمعنى، ووجه الجمع بينه وبين ما قبله مع أنه يدل على هذا أن ذاك للمنع من إظهار الضجر بالقليل والكثير، وهذا للمنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد (**وقل لهما قولاً كريماً**) أي: حسنا جميلاً ليّناً كما يقتضيه حُسن الأدب معهما، وقيل: هو قول: يا أباه ويا أماه، ولا يسميهما باسميهما ولا بكناهما، وقيل: هو أن يقول لهما كقول العبد الذليل للسيد الفظّ الغليظ (**واخفض لهما جناح الذل**) أي: ألن لهما جناحك واخفضه لهما حتى لا تمتنع من شيء أحباه (**من الرحمة**) أي: الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما إليك الآن كما كنت مفتقراً إليهما قبل (**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً**) أي: وادع اللَّه أن يرحمهما رحمته الباقية، وأراد إذا كانا مسلمين، أما الكافران فالدعاء منسوخ في حقهما، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقيل: يدعو لهما بالهداية للإسلام، فإذا هُديا إليه رُحما.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤].

(**وقال تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن**) أي: شدة على شدة، وقيل: إن المرأة إذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة، وذلك أن الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف (**وفصاله**) أي: فطامه (**في عامين**) أي: سنتين (**أن اشكر لي ولوالديك**)، قال ابن عيينة في هذه الآية: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر اللَّه، ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات فقد شكر لهما.

٣١٤ ـ وعن أبي عبد الرحمن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى اللَّه؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل اللَّه»[1] متفق عليه.

(**وعن أبي عبد الرحمن عبد اللَّه بن مسعود**) بن غافل الهذلي (**رضي اللَّه عنه قال: سألت النبي ﷺ أي: العمل أحب إلى اللَّه**) أي: أكثر تقرُّباً إليه لكونه أفضل، وفي رواية مالك بن مغول: أي العمل أفضل؟ وكذا لأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسؤول به، فلفظ حديث الباب ملزوم عنه. وتقدم الجواب عن نحو هذا الحديث مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: بأن ذلك باختلاف أحوال السائلين؛ بأن أعلم كل ما هو إليه أحوج أو هو به أليق، أو باختلاف الأوقات، أو أنه على تقدير (مِنْ) التبعيضية (**قال: الصلاة على وقتها**) وفي رواية لهما: «لوقتها»، قال القرطبي وغيره: قوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥).

«لوقتها» اللام للاستقبال مثل ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: مستقبلات عدتهن، وقيل: للابتداء كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقيل: بمعنى في؛ أي: في وقتها، وقوله: «على وقتها»؛ قيل: على بمعنى اللام، ففيه ما تقدم، وقيل: الإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه اهـ. وفي الحديث دليل على أن الصدقة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ويشهد له الخبر الصحيح: «الصلاة خير موضوع»؛ أي: خير عمل وضعه اللَّه لعباده ليتقربوا به إليه (**قلت**: **ثم**) هي لتراخي الرتبة؛ أي: ثم بعد الصلاة (**أي**) قال الحافظ: قيل: الصواب أنه غير منون؛ لأنه موقوف عليه في الكلام والسائل منتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتي بما بعده. قال الفاكهاني: وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف. وتعقب بأنه مضاف تقديراً والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أي العمل أحب؟ فيوقف عليه بلا تنوينه اهـ.

(**قال**: **بر الوالدين**) قال ابن حجر: والظاهر أن المراد به إسداء الخير إليهما مما يلزمه ويندب له مع إرضائها بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً، وليس ضده العقوق بل قد يكون بينهما واسطة كما يفيده حد العقوق بأن يفعل بهما ما يؤذيهما به إيذاء ليس بالهيّن (**قلت**: **ثم أي؟ قال**: **الجهاد في سبيل اللَّه**) لإعلاء كلمة اللَّه (**متفق عليه**).

٣١٥ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[(١)] رواه مسلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال**: **قال رسول اللَّه** ﷺ: **لا يجزي**) قال المصنف: بفتح أوله ولا همز في آخره؛ أي: لا يكافي (**ولد والداً**) وإن علا ذكَراً كان أو أنثى؛ أي: لا يقوم بمكافأته فيما له عليه بالإحسان وقضاء الحاجات (**إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه**) وأخذ أهل الظاهر من مفهوم هذا الخبر توقف عتق القريب إذا ملك على إنشاء المالك للعتق، ولو أصلاً أو فرعاً، وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الأصل والفرع مطلقاً بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد، والوارث وغيره، واختلف فيما وراء عمود النسب، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: تعتق الأخوة، وقال أبو حنيفة: يعتق ذوو الأرحام المحرمة، وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شرائه المتسبب عليه بالعتق أسند إليه (**رواه مسلم**) والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي وقال: صحيح، وابن ماجه.

٣١٦ ــ وعنه أيضاً رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللَّه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٠).

واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[(١)] متفق عليه.

(وعنه أيضاً رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر) أي: إيماناً كاملاً **(فليكرم ضيفه)** وتقدم ما في الحديث في الباب قبله. **(ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليصل رحمه)** وتقدم الحديث في الباب قبله. قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تشهد بهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام وبالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة؛ فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصَّر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلاً، وسيأتي بيان الكلام في حدِّ الرحم المأمور بصلتها **(ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** بضم الميم، واصمت بمعناه، مضارعه يصمت بضم الميم، قاله المصنف، واعترض بأن المسموع والقياس كسرها؛ إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها، ويفعل بضمها دخيل فيه، كما نص عليه ابن جني، وإنما يتجه ذلك إن سبرت كتب اللغة فلم تر ما قاله، وإلا فهو حجة في النقل، وهو لم يقل هذا قياساً حتى يعترض بما ذكر، وإنما قاله نقلاً كما هو الظاهر من كلامه، فوجب قبوله؛ أي: ليسكت عما لم يظهر له فيه الخير، كما تقدم بسطه في الباب قبله **(متفق عليه)**.

٣١٧ ــ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم؛ أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: اقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[(٢)] [محمد: ٢٢ ـ ٢٣]» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فقال اللَّه تعالى: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[(٣)].

(وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه تعالى خلق الخلق) أي: أوجدهم واخترعهم من العدم بباهر قدرته **(حتى إذا فرغ منهم)** أي: كمل خلقهم، لا أنه تعالى كان مشتغلاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ولفظه بتمامه: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال اللَّه: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

بهم ثم فرغ من شغلهم، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، فليست أفعاله تعالى بمباشرة ولا مناولة ولا بآلة ولا محاولة، تعالى عما يتوهمه المتوهمون؛ ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]. **(قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة)** قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى والمعاني ليست بجسم، إنما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض، وسمي بذلك الاتصال رحماً، والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة، على عادة العرب استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها، وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم، ولذا سمي العقوق قطعاً. والعق الشق؛ كأنه قطع ذلك السبب المتصل، قال: ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بذلك بأمر اللَّه تعالى اهـ، قال القرطبي: فالحديث محمول إما على أن ملكاً تكلم بذلك، أو على أنه لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت هذا الكلام، فيكون على وجه الفرض والتقدير[(١)].

قال المصنف: والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به **(قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك)** قال العلماء: حقيقة الصلة العطف والرحمة، وصلة اللَّه سبحانه عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته، أو إرادته ذلك **(قالت)** أي: الرحم لو كانت متكلمة، أو الملائكة المتكلمة بذلك **(بلى)** أي: رضيت به **(قال: فذلك)** بكسر الكاف فيه وفي **(لك)** لأن المخاطب مؤنث **(ثم قال رسول اللَّه ﷺ: اقرأوا إن شئتم)** أي: ما يدل لذلك، وجملة الشرط معترضة، وجوابها محذوف لدلالة ما قبلها عليه، ومفعول اقرأوا قوله: **(فهل عسيتم)** أي: فهل يتوقع منكم، ويجوز فتح السين وكسرها وبهما قرئ **(إن توليتم)** أمور الناس وتأمرتم عليهم، أو أعرضتم وتوليتم عن الإسلام **(أن تفسدوا في الأرض)** بأنواع العتو **(وتقطعوا أرحامكم)** تشاجراً على الولاية وتجاذباً لها، أو رجوعاً إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغادر والمقاتلة مع الأقارب، والمعنى: أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحق بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم، ويقول لهم: هل عسيتم، وهذا لغة الحجاز، فإن بني تميم لا يلحقون الضمير به، وخبره: أن تفسدوا، وإن توليتم اعتراض **(أولئك)** إشارة إلى المذكورين **(الذين لعنهم اللَّه)** لإفسادهم وقطعهم أرحامهم **(فأصمهم)** عن سماع الحق **(وأعمى أبصارهم)** فلا يهتدون إلى سبيله، وعلى القول الثاني؛ أي قوله: أعرضتم وتوليتم عن الإسلام، تكون الرحم المذكورة دين الإسلام والإيمان التي قد

---

(١) وفي هذا نظر، وتصديق ذلك والتسليم به هو الواجب، واللَّه سبحانه على كل شيء قدير، أما الخوض في التأويلات فإنه يفتح للمرء شروراً كثيرة وفتناً عظيمة نسأل اللَّه العافية والسلامة.

سماها اللَّه تعالى أخوة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال الفراء: نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية، قال القرطبي: وعليه فالرحم بمعنى القرابة. قال المصنف: قال القاضي عياض: وقد اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها؛ فقيل: هو كل رحم محرَّم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها، فعليه لا تدخل أولاد العم والخال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم أدناك أدناك»[(١)] اهـ.

قال المصنف: والقول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه قوله في الحديث في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحماً»[(٢)]، وحديث: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ودِّ أبيه»[(٣)]، مع أنه لا محرمية، واللَّه أعلم. قال القرطبي: ويخرج من هذا القول أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم، والصواب ما ذكرناه من أنها قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة اهـ. (**متفق عليه**) رواه البخاري في كتاب الأدب، ومسلم في كتاب البر والصلة.

(**وفي رواية للبخاري**) هي في كتاب الأدب أيضاً عن أبي هريرة (**فقال اللَّه تعالى: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته**) فالفرق بين اللفظين أن الأول إخبار عما يبدو في عالم الشهادة للواصل والقاطع، والثاني إخبار عما في الأزل؛ أي: قضيت أزلاً بوصل الواصل وقطع القاطع.

٣١٨ ـ وعنه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! مَن أَحقُّ الناس بِحُسْن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[(٤)] متفق عليه.

وفي رواية: يا رسول اللَّه! من أحق بحسن الصُّحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك».

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٣٥٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٨١٠ موارد) من حديث طارق المحاربي رضي اللَّه عنه مرفوعاً بلفظ: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء (٣/ ٣١٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٣) من حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٤٣) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٨).

«والصحابة» بمعنى الصحبة. وقوله: «ثم أباك» هكذا هو منصوب بفعل محذوف؛ أي: ثم برَّ أباك. وفي رواية: «ثم أبوك» وهذا واضح.

(**وعنه جاء رجل**) قيل: هو معاوية بن حيدة، وقد جاء في «سنن» أبي داود والترمذي عنه أنه قال: يا رسول اللَّه من أبر؟ قال: «أمك» الحديث، وفي آخره: «ثم الأقرب فالأقرب»[1] (**إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! من أحق الناس بحسن صحابتي**) بفتح الصاد المهملة مصدر صحب (**قال: أمك**) وذلك لضعفها وحاجتها (**قال: ثم من**) أي: الأحق بعدها (**قال**) تأكيداً للقيام بحق الأم (**أمك، قال: ثم من**) الأحق بعدها (**قال**) مبالغاً في تأكيد حق الأم (**أمك، قال: ثم من**) الأحق بعدها (**قال: أبوك. متفق عليه**).

(**وفي رواية**) لمسلم (**يا رسول اللَّه! من أحق بحسن الصحبة؟ قال: أمك ثم أمك ثم أباك، ثم أدناك**) ثم (**أدناك. والصحابة**) المذكورة في الرواية أولاً (**بمعنى الصحبة**) المذكورة في الرواية الثانية وهي بضم الصاد (**وقوله: ثم أباك، هكذا هو**) في الرواية الثانية (**منصوب بفعل محذوف**) جوازاً (**أي: ثم برَّ أباك**) وفيه عطف الجملة الطلبية على الجملة الخبرية، ويجوز تخريجه على أنه مرفوع بضمة على الألف على لغة القصر (**وفي رواية: ثم أبوك، وهو واضح**) أي: أنه معطوف على الخبر للمبتدأ المحذوف.

٣١٩ ـ وعنه رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة»[2] رواه مسلم.

(**وعنه عن النبي ﷺ قال: رغم أنف**) قال في «المصباح»: من باب قتل ومن باب تعب لغة، وهو كناية عن الذل؛ كأنه لصق بالرغام وهو التراب هواناً، وفي «ذيل مثلث ابن مالك» لتلميذه أبي الفتح البعلي: من المثلث الرغم مصدر؛ رغم أنف فلان (**ثم**) للتراخي في الدعاء (**رغم أنف ثم رغم أنف من**) أي: شخص مكلف (**أدرك أبويه**) أي: حياتهما (**عند الكبر**) بكسر ففتح، قال في «المصباح»: كبر الصغير وغيره يكبر، من باب علم، كبراً بوزن عنب اهـ، قال العاقولي: وفي رواية: «عنده الكبر» بزيادة هاء، قال: ومعناه على حذفها: أن يدرك هو والديه عند كبرهما وإن كانا غنيين عنه بمالهما، وعن خدمته لهما بما لهما من خادم، ومعناه على تلك الرواية: أن يدركهما الكبر وهما عنده وفي مؤنته محتاجين إليه اهـ. والتقييد به لأن الابتلاء بهما حينئذ أتم لمزيد حاجتهما لضعفهما، فكان القيام بحقهما حينئذ آكد كما قاما بحق الابن حين مزيد حاجته وافتقاره، وإلا فوجدانهما ولو بحال الشباب لهما مطلوب من الابن العناية بهما ومزيد

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣) وأبو داود في سننه برقم (١٥٣٩) والترمذي في سننه (١/ ٣٤٦) وأحمد في المسند (٥/ ٣، ٥) من حديث معاوية بن حيدة رضي اللَّه عنه وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥١).

برِّهما، لكن التقييد بالكبر لمزيد التأكيد لكمال الحاجة، وقوله: (**أحدهما أو كلاهما**) بالرفع فيما وقفت عليه من النسخ، وهو محتمل لكونه مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: أحدهما أو كلاهما سواء في ما ذكر، أو فاعلاً لمحذوف؛ أي: ليستوي أحدهما أو كلاهما في ذلك، وأعربه العاقولي فاعلاً للظرف لكونه حالاً ثم حبَّذ كونه خبر مبتدأ محذوف، و «كلاهما» معطوف عليه عليهما، قال: وهذه الجملة بيان لقوله: «من أدرك والديه»، وقال القرطبي: الرواية الصحيحة بالنصب فيهما؛ بدل من والديه منصوب بأدرك، قال: وقد وقع في بعض النسخ رفعهما، وهو على الابتداء، ويتكلف بإضمار خبر، والأول أولى، وفيه التعقيب به دفع لتوهم قصر المذمة على من قصر في البر عند اجتماعهما دونه مع أحدها. (**فلم يدخل الجنة**) عطف على أدرك، والعطف بالفاء فيه إشعار بحصول الجنة بالفضل الإلهي للبار بأبويه أو أحدهما عقب مفارقة الحياة، وذلك بعرض مقامه عليه وتبشيره بما يؤول إليه (**رواه مسلم**) في أواخر الكتاب، والحديث عند أحمد أيضاً؛ ففي «الجامع الصغير» للسيوطي عزوه إليهما، ولفظه: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة»، وعزوه اللفظ المذكور فيه لمسلم مراده باعتبار المعنى لا بخصوص المبنى؛ لأن الضمائر محذوفة من رواية مسلم، وعلى تلك الرواية فـ (من) فاعل لفعل محذوف، أو خبر مبتدأ محذوف، والجملة استئناف بيان لسؤال تقديره: من هو؟ والإتيان بـ (ثم) فيها إيماء إلى صعوبة المقام وإبطائه؛ فكأنه لذلك كالبعيد الحصول، فعبر فيه بذلك، قال العاقولي: معنى (ثم) فيه استبعاد لغفلته عن نيل مثل هذه السعادة العظيمة.

٣٢٠ ــ وعنه أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه؛ إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ. فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من اللَّه ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[1] رواه مسلم.

«وتسفّهم» بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء. «والملّ» بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار؛ أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن إليهم، لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه وإدخالهم الأذى عليه، واللَّه أعلم.

(**وعنه أن رجلاً**) لم أقف على من سماه (**قال: يا رسول اللَّه! إن لي قرابة**) أي: ذوي قرابة؛ أي: رحم ونسب، ويقال فيها: قربى، كما في «المصباح» (**أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم**) أي: أسدي إليهم الإحسان (**ويسيئون إلي وأحلم**) بضم اللام (**عنهم ويجهلون علي**) يجوز أن تكون الجمل المضارعية معطوفة على أقرانها وهو الأقرب، ويحتمل أن تكون في محل الحال على تقدير مبتدأ محذوف؛ أي: وهم يقطعوني؛ لأن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٨).

الواو الحالية لا يجوز دخولها على الجملة المضارعية المثبتة الحالية من قد إلا ضرورة؛ نحو قوله: عُلّقْتها عَرَضاً، واقتل قومها، وبإضمار المبتدأ تخرج عن ذلك، وقد جعل منه صاحب «التسهيل» قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]؛ أي: وهم يصدون، وحكى الأصمعي: قمت وأصك عينه، أي: وأنا أصكها **(فقال)** يعني النبي ﷺ **(لئن كنت كما قلت)** من إسداء الجميل؛ أي: وهم على ما ذكرت من مقابلته بضده **(فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك)** متعلق بظهير، وكذا قوله: **(من اللَّه)** ويصح كونه في محل الحال لكونه في الأصل وصفاً لظهير قُدِّم عليه، وقوله: **(ظهير)** أي: معنى، وهو كما في «المصباح» يطلق على الواحد والجمع، وفي التنزيل: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، والمظاهرة المعاونة اهـ، اسم يزال، وقوله: **(عليهم)** خبر، ويجوز أن يكون صفة، وقوله: معك أو من اللَّه الخبر، وقوله: **(ما دمت على ذلك)** أي: مدة دوامك على ما ذكر، أو أنه لما كان الإحسان والحلم معطوفين على الصلة الشاملة لهما من عطف الخاص على العام أفرد اسم الإشارة.

وفي الحديث أن ما ذكر من الخصال سبب لإعانة صاحبها وتأييده وتوفيقه وتسديده؛ فإن المعنى فيه هو التأييد الإلهي واللطف الرباني **(رواه مسلم. وتسفهم بضم التاء الفوقية وكسر السين المهملة وتشديد الفاء)** وفي «المصباح»: سف الدواء أكله غير ملتوت، فأشار إلى أنه تناول الجامدات غير ملتوتات **(والملّ بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار)** أي: باعتبار المراد في الحديث وهذا معناه مطلقاً في أحد الأقوال؛ ففي «المصباح»: الملة قيل: الحفرة التي تحفر للخبز، وقيل: التراب الحار والرماد؛ أي: الحار، كما يؤذن به كلام المصنف هنا، ويحتمل إبقاؤه على إطلاقه، ويجوز إرادة ذلك؛ فإن تناول الرماد من المضر وإن لم يكن حارًّا **(وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم)** أي: الذنب نفسه أو من جزائه، والثاني أنسب بقوله: **(وهو العذاب بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم)** بجامع التألم والتوجع، وهو على الأول من تشبيه معقول بمحسوس، وعلى الثاني من تشبيه محسوس بمحسوس **(ولا شيء)** بالفتح؛ أي: من التبعات **(على هذا المحسن إليهم)** في مقابلته لسيئ أعمالهم بإحسانه، وذكره من المصنف إطناب؛ إذ لم يقع منه بذلك ما يقتضي اللوم بل زاد في الإحسان والاستدراك في قوله: **(ولكن ينالهم إثم عظيم)** دل على عظيم تمثيله بما ذكر **(بتقصيرهم في حقه وإدخالهم الأذى)** بالقصر؛ أي: المكروه **(عليه)** لدفع ما قد يتوهم من نفي الملامة عنهم بقرينة نفيها عنه، وإن كان الفرق كفلق الصبح **(واللَّه أعلم)** وقال المصنف في «شرح مسلم»: وقيل: معناه أنك بالإحسان إليهم تحزنهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم، فهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم اهـ، وقال العاقولي: أراد كأنما يجعل الرماد لهم في سفوف يسفونه؛ يعني إذا لم يشكروا، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم.

٣٢١ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنْسأ له في أثره، فليصل رحمه»[(١)] متفق عليه.

ومعنى «ينسأل له في أثره» أي: يؤخر له في أجله وعمره.

(وعن أنس) بن مالك **(رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: من أحب)** وفي رواية: «من يَسُرُّه» **(أن يبسط)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُوسَّع، في «المصباح»: بسط اللَّه الرزق كثره ووسعه، وقال المصنف: بسط توسيعه وكثرته، وقيل: بالبركة فيه، ونائب الفاعل أحد الظرفين في قوله: **(له في رزقه)** أي: مرزوقه مصدر بمعنى المفعول، وهو ما به النفع للحيوان، والثاني أنسب، والظرف الآخر في محل الحال، وهذا الإعراب بعينه جارٍ في قرينه من الجملة الثانية؛ أعني بقوله: **(وينسأ)** بهمزة آخره أي: يؤخر **(له في أثره)** بفتح الهمزة والمثلثة؛ أي: أجل، وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر؛ قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض؛ فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر **(فليصل رحمه)**، قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والجمع بينهما إما بحمل الزيادة على أنها كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى طاعة اللَّه وعمارة وقته بما ينفعه ويقربه من مولاه تعالى، ويقوِّيه ما جاء من أنه ﷺ تقاصر أعمال أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطي ليلة القدر، وحاصله أن صلة الرحم سبب للتوفيق لمرضاة المولى، وحفظ الأوقات عن الضياع في غير رضا، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت، أو بحمل الزيادة في الحديث على حقيقتها، وذلك بالنسبة للأجل المعلق المكتوب في اللوح المدفوع للملك، مثلاً كتب فيه إن أطاع فلان فعمره كذا، وإلا فعمره كذا، واللَّه سبحانه وتعالى عالم بالواقع منهما. والأجل المحتوم في الآية على ما في علم اللَّه سبحانه الذي لا تغير فيه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ فالحديث فيه ما أشارت إليه أول الآية من الأجل المعلق، وقوله: «عنده أم الكتاب» أشار به إلى العلم الإلهي الذي لا تغير فيه البتة، ويعبر عنه بالقضاء المبرم، وعن الأول بالقضاء المعلق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور. وقال الطيبي: الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب «الفائق»؛ قال: ويجوز أن يكون المعنى أن اللَّه يُبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ومن هذه المادة قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وورد في تفسيره وجه ثالث:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٧، ٥٩٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٧).

أخرج الطبراني في «الصغير» بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: ذكر عند رسول اللَّه ﷺ أن من وصل رحمه أُنسأ له في أجله، فقال: «إنه ليس زيادة في عمره، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده»[(١)]، وأخرج في «الكبير»، من حديث أبي مشجعة بشين معجمة ثم جيم فعين مهملة الجهني رفعه: «إن اللَّه لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» الحديث[(٢)]، وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، وقال غيره في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه وعمله ونحو ذلك **(متفق عليه)** ورواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من حديث أنس أيضاً، ورواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة، كذا في «الجامع الصغير». **(ومعنى ينسأ له في أثره؛ أي: يؤخر له في أجله وعمره)** فقوله: يؤخر تفسير لقوله: ينسأ، وقوله: في أجله وعمره تفسير لقوله: أثره، كما علم مما تقدم. وهل التأخير فيهما على حقيقته، أو مجاز مراد منه لازمه من الإمداد ودوام الثناء بعده؟ كل محتمل، والعبارة في الأول أظهر.

٣٢٢ ـ وعنه رضي اللَّه عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول اللَّه ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! إن اللَّه تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب مالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة للَّه تعالى أرجو برَّها وذخرها عند اللَّه، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(٣)]. متفق عليه.

وسبق بيان ألفاظه في باب الإنفاق مما يحب.

(وعنه قال: كان أبو طلحة أكثر) بالمثلثة **(الأنصار بالمدينة مالاً)** تمييز عن نسبة الأكثرية إليه **(من نخل)** بيان للمال **(وكان أحب أمواله)** يجوز الرفع والنصب **(إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد)** بكسر الموحدة؛ أي: مقابلته وراءه **(وكان رسول اللَّه ﷺ يدخلها)** أي: الحديقة المذكورة **(ويشرب من ماء فيها طيب)** يجوز رفع طيب فاعل الظرف

---

(١) وإسناده ضعيف جداً وانظر ضعيف الجامع الصغير برقم (١٦٧١) والسلسلة الضعيفة برقم (١٥٤٣).
(٢) وإسناده ضعيف جداً وانظر السلسلة الضعيفة برقم (١٥٤٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٨).

لاعتماده على الموصوف، وجرِّه صفة لماء (**فلما نزلت هذه الآية: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة**) وسار قاصداً (**إلى رسول اللَّه** ﷺ **فقال: يا رسول اللَّه إن اللَّه تبارك وتعالى**) عما لا يليق به، وجملة (**يقول**) في محل الخبر (**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء**) يحتمل أن يكون ذلك لعظم نماء أرضها وعظم ثمرها وكثرته، وأن يكون لمعنى آخر (**وأنها**) لكونها أحب إلي (**صدقة للَّه تعالى أرجو برها وأدخرها عند اللَّه**) الجملة الفعلية محتملة لكونها خبراً بعد خبر؛ على حد قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠] على أحد الوجوه فيه، ولكونها حالاً حذف عاملها وصاحبها؛ أي: أتصدق بها حال كوني أرجو برها (**فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه تعالى، فقال رسول اللَّه** ﷺ: **بخ**) لتفخيم فعله والثناء عليه (**ذلك مال رابح ذلك مال رابح**) بالموحدة وبالهمزة، والتكرير للتأكيد؛ لأن المقام يقتضي الإطناب (**وقد سمعت ما قلت وإني أرى**) من الرأي والاجتهاد؛ ففيه دليل لجواز الاجتهاد منه ﷺ ووقوعه (**أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل**) أي: أصرفه لهم متبعاً لرأيك (**يا رسول اللَّه، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه. وسبق بيان ألفاظه**) وبيان من خرَّج الحديث زيادة على من ذكره المصنف (**في باب الإنفاق مما يحب**) بالمهملة والموحدة.

٣٢٣ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي اللَّه ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من اللَّه تعالى، قال: «فهل من والديك أحد حي؟» فقال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من اللَّه تعالى؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[(١)] متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية لهما: جاء رجل فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والدك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[(٢)].

(**وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: أقبل رجل**) قال الشيخ زكريا: هو جاهمة بن العباس بن مرداس، أو معاوية بن جاهمة. وقال شيخه الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون جاهمة بن العباس؛ فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه؛ أردت الغزو وجئت لأستشيرك. فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «الزمها» الحديث[(٣)]،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٩) (٦) وهو في الصحيحين باللفظ الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٤، ٥٩٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٩) (٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣١٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٨١) عن جاهمة رضي اللَّه عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك من أم» قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن النسائي برقم (٢٩٠٨).

ورواه البيهقي بنحوه اهـ، فاقتصر على الأول وجعله احتمالاً، وقوله: (**إلى نبي اللَّه** ﷺ) متعلق بأقبل (**فقال: أبايعك على الهجرة**) أي: مفارقة وطني وسكنى المدينة، قال القرطبي: وهذا كان في زمن وجوب الهجرة (**والجهاد**) في سبيل اللَّه (**أبتغي الأجر من اللَّه تعالى**) مستأنفة استئنافاً بيانيًّا لبيان سبب المبايعة الحامل عليها (**قال: فهل من والديك**) خبر مقدم (**أحد حي**) مبتدأ، وجيء بأحد توطئة ليقوم به حي (**قال: نعم بل**) انتقال دل عليه جوابه بنعم من حياة أحدهما إلى الإخبار بحياتهما معاً (**كليهما**) كذا هو منصوب بتقدير: وجدت كليهما، ويجوز كونه مرفوعاً مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: حيَّان، وكتبت الألف بصورة الياء، وقد نبه المصنف في «شرح مسلم» على أن محل ذلك كله إذا لم يحضر الصف ويتعين للقتال (**قال: فتبتغي الأجر من اللَّه تعالى**) الهمزة والمعطوف عليه مقدَّران قبل الفاء العاطفة؛ أي: أتفعل ذلك فتبتغي الأجر من اللَّه تعالى (**قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**) أسقط الشارع عنه وجوب الهجرة تقديماً لحق أبويه؛ فإن الهجرة إن كانت واجبة عليه فقد عارضها ما هو أوجب منها وهو حق الوالدين، وإن لم تكن واجبة فالواجب أولى، لكن هذا إنما يصح ممن يسلم له دينه في موضعهما، أما لو خاف على دينه وجب عليه الفرار به وترك آبائه وأبنائه كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة اللَّه من العباد. وفي الحديث تقديم البر للوالدين على الجهاد (**متفق عليه، وهذا لفظ مسلم**).

(**وفي رواية لهما**) وهي كذلك عند البخاري في الجهاد، وعند مسلم في الأدب، ورواها أبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد، وقال الترمذي: حسن صحيح، والبزار، كذا من «الأطراف» للمزي. اهـ ملخصاً (**جاء رجل**) كذا في النسخة بحذف الظرف؛ أي: إلى النبي ﷺ، وهو ثابت في الصحيحين، والظاهر أنه اختصار من المصنف لدلالة ما قبله عليه أو في الكتاب (**فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك**) الوصف فيه مبتدأ لاعتماده على الاستفهام، ووالداك فاعله سدَّ مسدَّ خبره (**قال: نعم**) أي: هما حيَّان (**قال: ففيهما فجاهد**) وقوله: «ففيهما» متعلق بالأمر، قُدِّم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء لشرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط؛ أي: إذا كان الأمر كما قلت فاخصص المجاهدة بخدمة الوالدين؛ نحو: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، فحذف الشرط وعوض عنه الظرف المفيد للاختصاص، قاله العاقولي. وقال ابن رسلان: المراد بالجهاد فيهما جهاد النفس في وصل البر إليهما بالتلطف بهما وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك، وتقدم أن الجهاد الأكبر جهاد النفس الأمارة بالسوء اهـ. قال المصنف: هذا كله دليل لعظم فضيلة برِّهما وأنه آكد من الجهاد، وفيه حجة لما قال العلماء من أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وهذا كله حيث لم يحضر الصف ويتعين للقتال فحينئذ يجوز بغير إذن اهـ.

٣٢٤ ــ وعنه رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[1]. رواه البخاري.

وقعت بفتح القاف والطاء، ورحمه مرفوع.

(**وعنه عن النبي ﷺ قال: ليس الواصل**) أي: الكامل الوصل (**بالمكافئ**) وقال الطيبي: أي ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته الذي يكافئ صاحبه بمثل فعله ويعطيه نظير ما أعطاه. قلت: وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً: ليس الواصل أن تصل من وصلك، ولكن الواصل أن تصل من قطعك. (**ولكن**) قال الطيبي: الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف (**الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**) أي: الذي إذا منع أعطى (**رواه البخاري**) وأحمد وأبو داود والنسائي كلهم من حديث ابن عمر كما في «الجامع الصغير» (**وقطعت بفتح القاف والطاء**) والعين المهملتين (**ورحمه مرفوع**) على الفاعلية، قال العلقمي: ضبط هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها بالبناء للمجهول، قال السيوطي في «شرح الترمذي»: المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل؛ فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة»[2]، و «ليس الغنى عن كثرة العرض»[3] اهـ، وتعقبه العلقمي بأنه لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات: واصل، ومكافئ، وقاطع؛ فالواصل من يبدأ بالفضل، والمكافئ من لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ فواصل، فإن جازى فمكافئ، وإلا فقاطع اهـ.

٣٢٥ ــ وعن عائشة رضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله اللَّه، ومن قطعني قطعه اللَّه»[4] متفق عليه.

(**وعن عائشة رضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ قال: الرحم**) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة (**معلقة بالعرش**) الظاهر الحقيقة، ويحتمل أن المعنى أنها لائذة برب العرش، كما تقدم حديث بذلك في الباب (**تقول**) استئناف بيان (**من وصلني وصله اللَّه، ومن قطعني قطعه اللَّه**) قال المصنف: قال عياض: الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني ليست بجسم، إنما هي قرابة ونسب، فيكون ذكر قيامها وتعلقها ضرب مثل وحسن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٥).

استعارة، على عادة العرب في استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وصلها وعظيم إثم قطعها، قال: ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة يتعلق بالعرش ويتكلم على لسانها بأمر اللَّه تعالى[١] **(متفق عليه)** اقتصر في «الجامع الصغير» على عزوه لمسلم.

٣٢٦ ــ وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي اللَّه عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول اللَّه أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوَ فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[٢] متفق عليه.

(وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث) الهلالية **(رضي اللَّه عنها أنها أعتقت وليدة)** أي: أَمَةً، قال في «المصباح»: الوليد الصبي المولود، والجمع ولدان بالكسر، والصبية والأمة وليدة، والجمع ولائد اهــ. **(ولم تستأذن النبي ﷺ)** فيؤخذ منه صحة تصرف الزوجة مطلقاً بغير إذن زوجها، خلافاً للإمام مالك حيث منعه فيما زاد على الثلث إلا بإذنه **(فلما كان يومها)** بالرفع وكان تامة **(الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت)** بفتح العين من باب قتل كما في «المصباح» أي: أعلمت **(يا رسول اللَّه أني أعتقت وليدة)** كأن التنكير فيه لتحقيرها وتصغير شأنها من حيث إنها من عملها، وفي نسخة: وليدتي، بالإضافة للياء **(قال: أوَ فعلت)** أي: أعتقتها وفعلت؛ فالواو عاطفة على مقدَّر بعد الهمزة، هذا ما مشى عليه في مواضع كثيرة من «الكشاف» والبيضاوي، فالاستفهام داخل على المتعاطفين، وجعل ابن مالك الهمزة مقدمة من تأخير وأن العاطف كان داخلاً عليها وإن الأصل: وأفعلت، فصدرت الهمزة لصدارتها. وتقدم التنبيه على هذا في باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف وخالف قوله فعله **(قلت: نعم. قال: أما)** بتخفيف الميم أداة استفتاح **(إنك لو أعطيتها)** بكسر التاء **(أخوالك)** أي: قرابتك من جهة الأم، قال المصنف: كذا وقعت هذه اللفظة في مسلم باللام، ووقعت في رواية الأصيلي: أخواتك بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح؛ بدليل رواية «الموطأ»: أعطيتها أختك. قلت: الجميع صحيح ولا تعارض، ولعله ﷺ قال ذلك كله **(كان أعظم لأجرك)** لما فيه من الصدقة مع صلة الرحم، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه وابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً: «الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»[٣]، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم

---

(١) وفي هذا نظر، والواجب تصديق ذلك والتسليم به كما تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٦١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٣١).

أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه متعدياً والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال: «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم»، فتبين وجه الأولوية المذكورة وهو احتياج القريب إلى الخدمة، وليس في الحديث حجة على أن الصلة أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، فالحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قدرته اهـ. (**متفق عليه**).

٣٢٧ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهما قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول اللَّه ﷺ، فاستفتيت رسول اللَّه ﷺ قلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[1] متفق عليه.

وقوله: «راغبة» أي: طامعة فيما عندي تسألني شيئاً؛ قيل: كانت أمها من النسب، وقيل: من الرضاعة، والصحيح الأول.

(**وعن أسماء**) بالمهملة والألف الممدودة (**بنت أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهما**) اسم أمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية، قاله ابن ماكولا وغيره، قالوا: ويقال أيضاً: قتيلة بقاف ثم فوقية ثم تحتية مصغراً، قال في «فتح الباري»: وقول الداوودي اسمها أم بكر؛ قال ابن التين: لعله أراد كنيتها، بنت عبد العزى، ضبطه في «تاريخ دمشق» بخط الحافظ أبي محمد، وعلم عليه صورة راء وفي مواضع بالزاي كما هنا، ابن سعد بن نضر بن مالك بن حسل بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية ابن عامر بن لؤي بن غالب، وكانت أسماء أسن من عائشة وهي أختها لأبيها، وكان عبد اللَّه بن أبي بكر شقيقها، سماها رسول اللَّه ﷺ ذات النطاقين؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ ولأبيها سفرة لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به، فشقت نطاقها وشدت به السفرة، فسماها النبي ﷺ ذات النطاقين. هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد اللَّه بن الزبير فولدته بعد الهجرة، فكان أول مولود من المهاجرين ولد في الإسلام بعد الهجرة، قال عروة: بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر من عقلها شيء، روي لها عن رسول اللَّه ﷺ فيما قيل ستة وخمسون حديثاً.

قلت: وذكر ابن الجوزي في «مختصر التلقيح» أن لها ثمانية وخمسين حديثاً، قال: ولها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بأربعة، روى عنها عبد اللَّه بن عباس وابناها عبد اللَّه وعروة وعبد اللَّه بن أبي مليكة وغيرهم، توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد اللَّه بيسير، ولم تبق بعد إنزاله من الخشبة إلا ليالي يسيرة، قيل: ثلاث، وقيل: عشر، وقيل: عشرون، وقيل: بضع وعشرون، وفي «تاريخ دمشق» عن ابن أبي الزناد: كانت أسماء أكبر من عائشة بعشر سنين، وعن الحافظ أبي نعيم قال: ولدت أسماء قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وكان لأبيها أبي بكر حين ولدت له إحدى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥١٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٣).

وعشرون سنة، وفي «تاريخ دمشق» أنها شهدت غزوة اليرموك مع زوجها الزبير، وفيه عن خليفة بن خياط أنها ولدت للزبير عبد اللّه وعروة وعاصماً والمنذر والمهاجر وخديجة وأم حسن وعائشة، وفي «طبقات ابن سعد» بإسناد الصحيحين عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء كانت تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها، وفيها عن الواقدي: كان ابن المسيب من أعبر الناس للرؤيا، أخذه عن أسماء، وأخذته عن أبيها، وفي «تاريخ دمشق»: عن مصعب بن الزبير قال: فرض عمر رضي اللّه عنه الأعطية؛ ففرض لأسماء ألف درهم، وفي رواية: ففرض للمهاجرين ألفاً ألفاً؛ منهن أم عبد وأسماء. اهـ من «التهذيب» للمصنف ملخصاً.

(**قالت: قدمت**) بكسر الدال المهملة (**علي**) أي: من مكة إلى المدينة (**أمي**) وتقدم ذكر اسمها ونسبها في ترجمة بنتها أسماء آنفاً (**وهي مشركة**) قال المصنف في «التهذيب»: وذكر ابن الأثير اختلاف العلماء والروايات في إسلامها، وأكثر الروايات أنها لم تسلم، ومثله في «شرح مسلم». (**في عهد رسول اللّه ﷺ**) أي: معاهدته مع المشركين وتأمينه لهم في الحديبية، كما في الحديث الآتي في كلام الحافظ وغيره، وأرادت ما بين الحديبية والفتح، وقد جاء عن ابن سعد وأبي داود الطيالسي: أنها قدمت على ابنتها بهدايا زبيب وسمن وقرط، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، فأرسلت إلى عائشة: سلي رسول اللّه ﷺ. فقال: «لتدخلها» الحديث. (**فاستفتيت رسول اللّه ﷺ**) هذا مجمل بينته بقولها: (**قلت: قدمت علي أمي**) زاد بعض رواة الحديث: «مع أبيها»، وهو كذلك في البخاري في الجزية والأدب، قال الحافظ: واسم أبيها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم، ولم أر له ذكراً في الصحابة، وكأنه مات مشركاً اهـ، وما ذكره في نسب أمها مخالف لما تقدم عن «التهذيب» للمصنف في ترجمة أسماء. (**وهي راغبة**) جملة حالية؛ أي: راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: معناه طمعة فيما أعطيها حريصة عليه، وفي رواية أبي داود: قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة؛ فالأول بالباء؛ أي: طالبة صلتي، والثانية بالميم؛ أي: كارهة للإسلام ساخطة. وفي «فتح الباري»: نقل المستغفري أن بعضهم أوَّله فقال: وهي راغبة في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة. وردَّه أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها (**أفأصل أمي**) أي: أتصدق عليها فأصلها مع كفرها، ولا يكون ذلك من موادة الكفار وموالاتهم (**قال: نعم**) وهو كاف عن قوله (**صلي أمك**) وأتى به تأكيداً واهتماماً، زاد البخاري في الأدب: فأنزل اللّه عز وجل فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، قال الحافظ في «الفتح»: روى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانباً للمسلمين وأحسن أخلاقاً، قال الحافظ: قلت: ولا منافاة بينهما؛ فإن السبب خاص واللفظ عام، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء اهـ.

وفي الحديث جواز صلة القريب المشرك (**متفق عليه**) ورواه البخاري في الهبة والجزية والأدب، ومسلم في الزكاة، وأبو داود فيها أيضاً، كذا لخص من «الأطراف» للمزي. (**وقولها**) أي: أسماء واصفة لأمها (**راغبة**) بالغين المعجمة والموحدة (**أي: طامعة فيما عندي تسألني شيئاً**) من الإحسان (**قيل: كانت أمها من النسب، وقيل: من الرضاعة، والصحيح الأول**) حكاية هذا الخلاف هنا مما فات «شرح مسلم» التنبيه عليه، قال الحافظ في «الفتح»: أخرج ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد اللّه بن الزبير قال: قدمت قتيلة، بالقاف والمثناة مصغرة، بنت عبد العزى بن سعد بن نضر بن مالك بن حسل، بكسر الحاء وسكون السين المهملتين، على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، بهدايا زبيب وسمن وقرط، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلي لي رسول اللّه ﷺ، فقال: «لتدخلها» الحديث، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة، ومن قال: إنها من الرضاعة فقد وهم، وأما قول الداودي: إن اسمها أم بكر، فقد قال ابن التين: لعله كنيتها، كما تقدم.

٣٢٨ ــ وعن زينب الثقفية امرأة عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه وعنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكن»، قال: فرجعت إلى عبد اللّه بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول اللّه ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد اللّه: بل ائتيه أنت. فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول اللّه ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسول اللّه ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول اللّه ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فدخل بلال على رسول اللّه ﷺ فسأله، فقال رسول اللّه ﷺ: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال له رسول اللّه ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد اللّه، فقال رسول اللّه ﷺ: «لها أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه[1].

(**وعن زينب الثقفية**) بمثلثة وقاف مفتوحتين وفاء مكسورة، منسوبة إلى ثقيف بوزن رغيف (**امرأة**) بهمزة وصل، ويقال: مرأة بحذفها، ويقال: مرة بنقل حركة الهمزة إلى الراء؛ زوجة (**عبد اللّه بن مسعود**) الهذلي (**رضي اللّه عنه وعنها**) عدل عن قوله: عنهما، مع أنه أخصر؛ لما يوهمه من عوده لابن مسعود وأبيه؛ لكونهما أقرب مذكور، وفي تقديمه عليها مع تأخر ذكره إشارة إلى شرف الذكورية ومجدها، قال المصنف في «التهذيب»: اختلف في اسم امرأة ابن مسعود؛ فقال جماعة: اسمها زينب، ولعله قول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٠).

الأكثرين، وهي زينب بنت عبد اللَّه بن معاوية الثقفي، وقيل: اسمها رايطة، وقيل: ريطة بنت عبد اللَّه، هكذا ذكر هذه الأقوال جماعة من العلماء؛ منهم الخطيب البغدادي في «المبهمات»، وجعل ابن سعد في «الطبقات» زينب ورايطة امرأتين لابن مسعود. قلت: وبعض أهل اللغة ينكر وجود رايطة في كلام العرب، وذكر أبو عمر الزاهد في آخر «شرح الفصيح» عن ابن الأعرابي قال: يقال: ريطة لا غير، ولم يحك عن العرب رايطة، وأفصح اللغات عائشة، وقد يقال: عيشة لغة فصيحة. اهـ ملخصاً.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: زينب الثقفية يقال لها رايطة أيضاً، وقع ذلك في «صحيح ابن حبان»، ويقال: هما اثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابن سعد، قال الكلاباذي: رايطة هي المعروفة بزينب، وبه جزم الطحاوي فقال: رايطة هي زينب، لا نعلم لعبد اللَّه امرأة في زمن رسول اللَّه ﷺ غيرها، روي لها عن رسول اللَّه ﷺ ثمانية أحاديث؛ منها في الصحيحين حديثان اتفقا على أحدهما وهو حديث الباب، وانفرد مسلم بحديث آخر، كذا في «مختصر التلقيح».

(**قالت: قال رسول اللَّه** ﷺ: **تصدقن**) أمر لجماعة النسوة، كما قال: (**يا معشر النساء**) أي: جماعة النساء، ومقتضى قول «المصباح»: المعشر والقوم والرهط والنفر لجماعة الرجال دون النساء اهـ. استعمل في غير موضوعه، وكأنه لأنهن لما أُمرن بالتصدق وإنما يبعث عليه الإيقان الذي هو وصف كمال الرجل، كما قال ﷺ: «والصدقة برهان»[(١)]، خوطبن بذلك، ثم رأيت في «التحفة» للشيخ زكريا: المعشر كل جماعة أمرهم واحد، وفيه ردٌّ على ثعلب حيث خصه بالرجال، إلا إن أراد بالتخصيص حالة الإطلاق لا حالة تقييده (**ولو من حليكن**) قلت: يحتمل أن يكون مفرداً فيكون بفتح المهملة وبسكون اللام، وأن يكون جمعاً فيكون بضم المهملة وكسر اللام وتشديد الياء، وأصله على وزن فُعُول كفَلْس وفُلُوس فأُعِلَّ، كما في «المصباح». وفي «المشارق» للقاضي عياض: تصدقن ولو من حليكن؛ وهو ما تتحلى به المرأة وتتزين به، يقال: بفتح الحاء وسكون اللام وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام، وقد قُرئ بهما جميعاً اهـ. واختصره صاحب «المطالع»، ولم أقف على من ضبط الرواية فيه، وفي «فتح الإله»: كأن وجه جعله غاية أن النساء لا يسمحن بالتفريط فيه إلا لمهم، انحصر الخلاص فيه؛ كأنه يقول: الصدقة أمر مهم جدًّا، فكما تسمحن بإخراج حليكن في الأمر المهم عند فقد غيره، فاسمحن بإخراجه فيها إذا لم تجدن غيره.

(**قالت: فرجعت**) بتاء المتكلم، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث، فيكون فيه التفات على طريقة السكاكي (**إلى عبد اللَّه بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات**) زائدة للتأكيد (**اليد**) أي: قليل المال، ولم تقله تعييراً له ولا استخفافاً بحقه، بل توطئة لقولها: (**وإن**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنه.

رسول اللَّه ﷺ قد أمر بالصدقة) أي: أمر ندب، بدليل الحلي؛ فإنه لا زكاة فيه. نعم جاء أنه كان زكويًا ثم نسخت منه، فإن كان قبله فيحتمل كونه أمر إيجاب، وعلى كل فالامتثال مطلوب، ولا يشكل على الوجه الثاني صرفه لأولادها؛ لأنه يجوز للمزكي صرف زكاته إلى أولاده الذين لا تلزمه نفقتهم، وكذا أصوله كذلك **(فأته فاسأله)** هل يجزئ عني التصدق عليك وعلى أولادي فأصرفها عليكم أم لا؟ وأفاد هذا قولها عاطفة بالفاء المفيدة لتفصيل المسؤول **(فإن كان ذلك يجزئ)** أي: يسقط الفرض **(عني)** إن قلنا إنها زكاة، أو يجزئ في الوقاية من النار لحصول الصدقة المأمور بها إن قلنا إنها تطوع، أشار إليه الحافظ في «الفتح»، وجواب الشرط محذوف لدلالة المقام عليه؛ أي: دفعتها لكم **(وإلا صرفتها إلى غيركم)** قالت: **(فقال عبد اللَّه: بل ائتيه أنت)** لعل ذلك منه استحياء أو بياناً أنها الأولى بالسؤال لأنه أمر يتعلق بها **(فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار)** قال الحافظ في «الفتح»: أخرج النسائي عن ابن مسعود قال: انطلقت امرأة عبد اللَّه ـ يعني ابن مسعود ـ زينب وامرأة أبي مسعود ـ يعني عقبة بن عمرو ـ الأنصارية. قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هذيلة بنت ثابت بن ثعلبة الأنصارية، فلعل لها اسمين، أو وَهِم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد اللَّه إلى اسمها اهـ. وإذا للمفاجأة والمفاجأة حضور الشيء معك في وصف من أوصافه الفعلية؛ كخرجت فإذا الأسد بالباب؛ معناه: حضور الأسد معك في زمان أو مكان وصفك بالخروج، وتقدير المكان أَوْلَى؛ لأنه الذي يخصك فهو ألصق بك من الزمان، وكلما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى، قال ابن مالك: هي حرف، وقال المبرد وغيره: هي ظرف مكان، وقال الزمخشري كالزجاج: ظرف زمان، وناصبها الخبر المذكور أو المقدَّر. ولم تُذكر في القرآن إلا وخبر المبتدأ بعدها مذكوراً **(بباب رسول اللَّه ﷺ)** أي: واقفة به **(حاجتها حاجتي)** من التعبير البليغ **(وكان رسول اللَّه ﷺ قد ألقيت عليه المهابة)** بفتح الميم مصدر ميمي؛ أي: الهيبة وهي الإجلال، وكان فيه للاستمرار؛ أي: أنه مهاب موقر مع ما كان عليه من عظيم حُسْن الخلق وبديع التواضع، حتى كان أصحابه في مجلسه يعتريهم من ذلك ما يصيرون به خاضعين خافضين رؤوسهم كأن على رؤوسهم الطير **(فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول اللَّه ﷺ)** لا ينافي ذلك أنه ﷺ لم يكن له حاجب ولا بواب؛ لأن بلالاً لم يكن مُوْقَفاً لذلك، وإنما صادف وقوفهما وجوده عند النبي ﷺ، فأخرجه إليهما ليسألهما عن حاجتهما **(فأخبره بأن)** الباء زائدة في المفعول الثاني للتأكيد **(امرأتين)** واقفتان **(بالباب يسألانك أيجزئ)** بضم الياء والهمزة من الإجزاء بمعنى الإسقاط، وبفتح الياء وترك الهمزة آخره بمعنى يكفي **(الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما)** أي: ولايتهما وتربيتهما **(ولا تخبره)** أي: إذا لم يسألك عنا **(من نحن)** أي: فإننا نستحي من ذلك.

(قالت: فدخل بلال على رسول اللَّه ﷺ فسأله، فقال له رسول اللَّه ﷺ: أي الزيانب؟

قال: امرأة عبد اللَّه) كذا فيما وقفت عليه من نسخ «الرياض»، وفيه حذف، ولفظ مسلم الذي ساق المصنف الحديث بلفظه: فسأله، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال له رسول اللَّه ﷺ: «أي الزيانب؟» فقال: امرأة عبد اللَّه، ولفظ البخاري: فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول اللَّه؛ هذه زينب. فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. **(فقال رسول اللَّه ﷺ لها)** كذا فيما رأيت بإفراد الضمير، وكأنه لتعيينها وحكم صاحبتها معلوم من ذكر حكمها؛ لأن المادة واحدة. والذي في مسلم: «لهما» بضمير التثنية، وحاصل الجواب أن ذلك يجزئ عنهما ولهما عليه **(أجران أجر القرابة)** في الأولاد؛ أي: أجر صلة الرحم التي تكفل اللَّه لمن وصلها بأن يصله بما لا يقدر غيره سبحانه قدره **(وأجر الصدقة)** فيهم وفي الزوج، وفي الحديث تغليب؛ فإن ابن مسعود كان زوجاً فقط، وفي الحديث أن أحق الناس بصرف صدقة التطوع والزكاة والنذر والكفارة والوقف والوصية وسائر وجوه البرِّ الأقارب، وبه أخذ أئمتنا **(متفق عليه)** واللفظ لمسلم؛ أخرجاه في الزكاة، وأخرجه النسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في الزكاة.

٣٢٩ ــ وعن أبي سفيان صخر بن حرب رضي اللَّه عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل: أن هرقل قال لأبي سفيان: فماذا يأمركم به؟ يعني النبي ﷺ، قال: قلت: يقول: «اعبدوا اللَّه وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة» متفق عليه[(١)].

(وعن أبي سفيان) بتثليث سينه المهملة والضم أشهر **(صخر)** بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء **(ابن حرب)** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها موحدة، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي **(رضي اللَّه عنه)** وسبقت ترجمته والكلام على حديثه في باب الصدق **(في حديثه الطويل)** المذكور في «صحيح البخاري» في كتاب بدء الوحي، وفي «صحيح مسلم» في أثناء كتاب الجهاد **(في قصة هرقل)** بمنع الصرف للعلمية والعجمة **(أن هرقل قال لأبي سفيان: فماذا)** أي: فما الذي **(يأمركم به يعني)** أي: هرقل بمرجع الضمير المستتر في يأمركم **(النبي ﷺ)** وهذه الجملة من كلام المصنف احتاج إليها؛ لأنه ذكر هذه القطعة المشتملة على ضمير لم يصرح بذكر مرجعه في باقي الخبر **(قال: قلت: يقول: اعبدوا اللَّه وحده)** أي: وحدوه **(ولا تشركوا به شيئاً)** بيان للتوحيد المأمور به، وتنكير شيء للعموم، فيشمل الشرك الأكبر وهو الكفر، والأصغر وهو الرياء؛ فالعبادة الكاملة ما قصد بها التقرب لوجه اللَّه سبحانه وتعالى دون ما سواه مطلقاً **(واتركوا ما يقول آباؤكم)** من الكفر **(ويأمرنا)** من عطف الرديف باعتبار المعنى؛ إذ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧، ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٧٣).

التوحيد وترك الكفر من جملة ما أمر به النبي ﷺ، وكأنه خالف بين العبارتين تفنناً ولاختلاف نوعهما؛ إذ مدخول القول هو الأصول وما بعد الأمر هو الأخلاق المبنيَّة عليها الملاحظة بعد ما تقدمها (**بالصلاة والصدق**) في الأقوال والأفعال (**والعفاف**) عن المحارم (**والصلة**) للأرحام. (**متفق عليه**).

٣٣٠ ــ وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط»، وفي رواية: «ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمةً ورحماً»، وفي رواية: «فإذا افتتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمةً ورحماً»، أو قال: «ذمةً وصهراً»[(١)] رواه مسلم.

قال العلماء: الرحم التي لهم كون هاجر أم إسماعيل ﷺ منهم، والصهر كون مارية أم إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ منهم.

(**وعن أبي ذر**) جندب بن جنادة وسبقت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب المراقبة (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ**) هو من الإخبار بالمغيبات، فهو من جملة الإعجاز، وقد وقع كما أخبر به النبي ﷺ (**فـ**) للَّه الحمد (**أنكم ستفتحون**) السين لتأكيد الوعد، قال البيضاوي: لن يفعل نفي سيفعل، وما يفعل نفي يفعل اهـ. وفي «المغني»: زعم الزمخشري أنها؛ أي: السين؛ إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه أفادت أنه واقع لا محالة، ولم أر من فهم وجه ذلك، ووجهه أنها تفيد الوعد بحصول الفعل، فدخولها على ما يفيد الوعد والوعيد مقتض التوكيد اهـ. (**أرضاً يُذكر**) بالبناء للمجهول (**فيها القيراط**) قال في «المصباح»: أصله قراط لكنه أُبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يرد في الجمع والتصغير إلى أصله فيقال: قراريط وقريريط. قال بعض الحسَّاب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب، وهو نصف دانق، والدانق عندهم اثنتا عشرة حبة، والحُسَّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً لأنه أول عدد له ربع وثمن ونصف وثلث صحيحات من غير كسر اهـ. وقال المصنف: قال العلماء: القيراط جزء من الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به.

(**وفي رواية**) هي لمسلم أيضاً (**ستفتحون مصر**) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار إرادة البقعة، سميت باسم أول من سكنها؛ وهو مصر بن بنصر بن سام بن نوح، وحدُّها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً، وعرضاً من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد، وبما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً (**وهي أرض يسمى**) أي: يذكر كثيراً (**فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً**) يحتمل أن تكون معطوفة على جملة ستفتحون، بناء على جواز عطف الإنشاء على الخبر، ويحتمل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٣).

الاستئناف، وتنكير خيراً للتعميم والتكثير (**فإن**) الباء فيه للسببية؛ أي: بسبب أن (**لهم ذمة**) أي: ذماماً؛ أي: حقًّا وحُرمةً (**ورحماً أو قال**) يعني النبي ﷺ، وهو شك من الراوي (**ذمة وصهراً**) بدل قوله: «ورحماً»، قال في «المصباح»: قال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً. وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذو المحارم وذوات الأرحام، ومن كان من قِبَل الزوج من ذوي قرابة المحارم، فهم أصهار المرأة أيضاً. وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه وأخيه وعمه فالأحماء، ومن كان من قبل المرأة فالأختان، ويجمع الصنفين الأصهار اهـ ملخصاً.

(**وفي رواية: فإذا**) أتى بها لأنها تستعمل في المحقق وقوعه، بخلاف إن الشرطية (**افتتحتموها فأحسنوا إلى أهلها**) بأنواع الإحسان كما يؤذن به حذف المعمول، ويومئ إليه قوله في الرواية السابقة: «خيراً» (**فإن لهم ذمة ورحماً، أو قال: ذمة وصهراً. رواه مسلم**) في الفضائل (**قال العلماء: الرحم التي لهم**) أي: في الحديث (**كون هاجر**) بفتح الجيم وتبدل الهاء همزة، وهو ممنوع الصرف للعلمية والعجمة، أو والتأنيث المعنوي (**أم إسماعيل**) بن إبراهيم (**صلى اللّه عليه**) وعليه (**وسلم منهم**) أي: من مصر؛ لأنها أعطاها الجبار لسارة امرأة إبراهيم عليه السلام لما منعته يد القدرة عنها، فأعطتها سارة إبراهيم فحملت منه بإسماعيل (**والصهر كون مارية أم إبراهيم ابن**) سيدنا وسيد الخلق أجمعين (**رسول اللّه ﷺ منهم**) لأن المقوقس صاحب مصر لما كاتبه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام لم يُسْلم وأرسل بهدية إلى النبي ﷺ منها مارية وسيرين، فحملت مارية بإبراهيم، وأعطى ﷺ سيرين لحسان بن ثابت الأنصاري، وهذا التفسير عزاه هنا للعلماء لعدم الخلاف فيه، ولم يعزه إلى أحد في «شرح مسلم» لأن المتفق عليه لا يحتاج إلى العزو، واللّه أعلم.

٣٣١ ــ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول اللّه ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعَمّ وخَصّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرّة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من اللّه شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبُلّها ببلالها»[(١)] رواه مسلم.

قوله ﷺ: «ببلالها» هو بفتح الباء الثانية وكسرها، والبلال الماء. ومعنى الحديث: سأصلها؛ شبّه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالماء وهذه تبرّد بالصلة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٤).

(وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: **لما نزلت هذه الآية**) المبينة بقوله: (**وأنذر عشيرتك الأقربين**) أي: قرابتك الأدنين (**دعا رسول اللّه ﷺ قريشاً**) هم ولد النضر بن كنانة على الصحيح (**فاجتمعوا فعمَّ**) أي: دعاهم بما يعمهم (**وخص**) أي: خصص بعضاً بالنداء، وبيَّن كيفية التعميم والتخصيص بقوله: (**فقال: يا بني كعب بن لؤي**) بحذف تنوين كعب لفظاً، وألف ابن خطًّا، ومثله كل ابن وقع بين علمين ما لم يقع في ابتداء سطر (**أنقذوا أنفسكم**) أي: خلصوها (**من النار**) المترتبة على الكفر والعصيان بالإيمان باللّه تعالى وطاعته وأداء عبوديته (**يا بني عبد مناف**) بكسر دال عبد لأنه مركب إضافي، ومناف محول عن منات، اسم لصنم، قال السهيلي في «الروض الأنف»: كانت أمه قد أخدمته منات، وكان صنماً عظيماً لهم، وكان يسمى عبد منات، ثم نظر قصي فرآه يوافق عبد مناف بن كنانة، فحوله عبد مناف، ذكره البرقي والزبير (**أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم**) لقب به لهشمه الثريد لقومه، واسمه عمرو (**أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب**) قاله المطلب جد الإمام الشافعي لما جاء به من المدينة مردفاً له على راحلته وعليه ثياب بذلة، فكان إذا سئل عنه يقول: عبدي، حتى ألبسه، قال: ابن أخي؛ فغلب عليه ذلك، واسمه كما قال السهيلي: شيبة (**أنقذوا أنفسكم من النار**) وهذا آخر ما عمم فيه. وقال مخصصاً: (**يا فاطمة**) بالضم، قال المصنف: كذا وقع في بعض الأصول، وفي بعضها أو أكثرها: «يا فاطم» بحذف الهاء على الترخيم، وعليه فيجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره؛ أي: من الانتظار وعدمه (**أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من اللّه شيئاً**) قال المصنف: معناه لا تتكلوا على قرابتي، فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده اللّه تعالى بكم (**غير**) استثناء منقطع، وترادفها في هذا المعنى والاستعمال (بيد)، ومنه حديث: «نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا»[1]، والمعنى هنا: لكن حصل (**أن لكم رحماً سأبلها ببلالها. رواه مسلم**) في كتاب الإيمان، والنسائي في الوصايا، وذكر الحافظ في «النكت الظراف» أن البخاري أخرجه عقب حديث شعيب عن الزهري فقال: تابعه أصبغ عن ابن وهب اهـ.

(**قوله ﷺ: ببلالها هو بفتح الباء الثانية**) أي التي هي أول الكلمة، أما الأولى الجارة فمكسورة لا غير (**وكسرها**) قال في «شرح مسلم»: ضبطناه بهما، وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعة من العلماء. وقال عياض: رويناه بالكسر، قال: ورأيت للخطابي أنه بالفتح، وقال صاحب «المطالع»: رويناه بكسر الباء وفتحها من بَلَّه يَبله (**والبلال الماء**) وفي «المصباح»: وقيل: البلال ما يبل به الحلق من ماء ولبن (**ومعنى الحديث سأصلها شبه قطيعتها بالحرارة**) تشبيهاً مضمراً في النفس، وأثبت لازم المشبه وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

ما تضمنه قوله: (**تُطفأ**) بالبناء للمجهول (**بالماء وهذه تبرد بالصلة**) قال المصنف: ومنه حديث: «بلوا الأرحام»[(١)] أي: صلوها من البلل المذهب حرارتها، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية، وإثبات البلال تخييل.

٣٣٢ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير مسرٍّ يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليّي اللَّه وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها»[(٢)] متفق عليه. واللفظ للبخاري.

(**وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص**) تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنهما**) في باب بيان كثرة طرق الخير (**قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً**) منصوب على الحال؛ أي: حال كونه مجاهراً بالقول (**غير مسرّ**) ووقوع المصدر حالاً كثير لكن مع ذلك هو سماعي، وابن العاص من العرب الذين لهم ذلك فيه أو مفعول مطلق؛ أي: يجهر به جهراً، وقوله: «غير مسر» صفة مؤكدة (**يقول: إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء**) هذا لفظ مسلم، والذي في البخاري: «إن آل أبي»؛ قال عمرو ـ يعني ابن عباس شيخ البخاري ـ: في كتاب محمد بن جعفر ـ أي: شيخ عمرو ـ بياض. قال السيوطي: أي موضع أبيض بغير كتابة اسم للمضاف إليه. قال الشيخ زكريا في «التحفة»: المراد بفلان أبو طالب أو أبو العاص بن أمية، والمراد من آله من لم يسلم منهم اهـ، وقال السيوطي: وفي «مستخرج أبي نعيم»: «إن آل أبي طالب»، فقيل: الراوي له عنبسة بن عبد الواحد، أموي من الناصبة المنحرفين على عليٍّ، فلا يقبل منه هذا التعبير، وقيل: هو محمول على غير المؤمنين، وعلى كونه العاص، فإنما أبهمه الراوي لخوف مفسدة تترتب على ذكره، قال الدلجي: لأن الأمر حينئذ كان في ذويه اهـ، وفي «تعليق المصابيح» للدماميني: قال ابن العربي في «سراج المريدين»: معنى الحديث: آل أبي طالب، قال: ومعناه: أني لست أخص قرابتي ولا فصيلتي الأدنين بولاية دون المسلمين، وإنما رحمهم معي في الطالبية فسأبلها ببلالها؛ أي: أعطيها حقها، فإن المنع عند العرب يبس والصلة بل (**إنما وليي**) أي: ناصري والذي أتولاه في جميع الأمر (**اللَّه وصالح المؤمنين**) كذا رأيته بحذف الواو من صالح على أنه مفرد مضاف اكتفى بعمومه، ويؤيده آية: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]؛ فالحديث على طبق الآية، فإنها دلت على حصر أوليائه فيمن ذكر، قال الكواشي في «التفسير»: المراد بصالح المؤمنين أبو بكر أو عمر، أو هما، أو علي، أو كل من برئ من المؤمنين من النفاق، أو هم الأنبياء. وصالح المؤمنين مفرد يراد به الجمع؛ كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وزعم بعضهم أنه يجوز أن يكون أصله صالحو

---

(١) أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما مرفوعاً بلفظ: «بلّوا أرحامكم ولو بالسلام».
والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الجامع برقم (٢٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥).

فتكتب بغير واو إتباعاً للفظ. (**ولكن**) استدراك لما قد يتوهم من عدم مواصلتهم بإثباتها بقوله: (**لهم رحم أبلها ببلالها. متفق عليه**). رواه البخاري في الأدب، ومسلم في الإيمان (**واللفظ للبخاري**) ورواه البزار.

٣٣٣ ـ وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي اللّه عنه، أن رجلاً قال: يا رسول اللّه! أخبرني بعمل يدخلني الجنة. فقال النبي ﷺ: «تعبد اللّه ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»[(١)] متفق عليه.

(**وعن أبي أيوب خالد بن زيد**) بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار (**الأنصاري**) الخزرجي النجاري المدني الصحابي الجليل (**رضي اللّه عنه**) شهد العقبة وبدراً وأُحُداً والخندق وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول اللّه ﷺ، ونزل عنده رسول اللّه ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده أشهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده، روي له عن رسول اللّه ﷺ مائة وخمسون حديثاً؛ اتفقا على سبعة منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وأبو أمامة الباهلي وزيد بن خالد الجهني وابن عباس، وكلهم صحابة رضي اللّه عنهم، وخلائق من التابعين، توفي بأرض الروم غازياً سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين، وقبره بالقسطنطينية حرسها اللّه بمنّه (**أن رجلاً**) قال الشيخ زكريا: هو أيوب الراوي، كما قال ابن قتيبة، ولا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له، وأما تسميته في حديث آخر عن أبي هريرة عند البخاري بأعرابي فلا ينافي ذلك؛ لجواز التعدد، وذلك الأعرابي هو ابن المنتفق؛ قيل: واسمه لقيط بن صبرة اهـ. (**قال: يا رسول اللّه أخبرني بعمل يدخلني الجنة**) برفع يدخلني على أنه صفة عمل، وجواب الأمر محذوف؛ أي: يثبك اللّه، ويجوز أن يجزم على أنه جواب الأمر، وعليه فتنوين عمل للتعظيم والتفخيم ليكون بالوصف مقيداً (**فقال النبي ﷺ: تعبد اللّه ولا تشرك به شيئاً**) عطف على ما قبله مفيد لبيان العبادة المعتد بها، أو حال بإضمار مبتدأ، كما تقدم في الباب نظيره (**وتقيم الصلاة**) أي: تأتي بها مستجمعة لأركانها وشرائطها وسننها (**وتؤتي**) أي: تعطي (**الزكاة وتصل الرحم**) وخص الرحم بالذكر لقربها من السائل، أو نظراً لحاله؛ كأنه كان قاطعاً لها فأمر بصلتها لأنها المهم بالنسبة إليه، وعطف الصلاة وما بعدها على العبادة من عطف الخاص على العام (**متفق عليه**) رواه البخاري في الزكاة، ومسلم في الإيمان، ورواه النسائي في كتاب الصلاة وكتاب العلم، قاله الحافظ المزي.

٣٣٤ ـ وعن سلمان بن عامر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٦، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٦١، ٦٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠١، ١١٠).

وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»[(١)].
حديث حسن، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(**وعن سلمان بن عامر**) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن سعد بن بكر بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضبي (**رضي اللّه عنه**) قال مسلم: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، نزل البصرة وله بها دار بقرب الجامع، روى عنه محمد وحفصة ولدا سيرين، روي له عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً؛ انفرد البخاري بحديث واحد، ذكره في «مختصر التلقيح»، واقتصر المصنف في «التهذيب» على أن البخاري روى عنه حديثاً واحداً (**عن النبي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم**) أي: أراد الفطر من صومه (**فليفطر على تمر**) اسم جنس جمعي فأقله ثلاثة، وهذا عند فقد الرطب وإلا فهو مقدم عليه، كما جاء من فعله ﷺ ذلك[(٢)] (**فإنه**) أي: التمر (**بركة**) لما فيه من حفظ البصر وجمع ما تفرق منه بالصوم، ومن أنه إذا وصل المعدة فإن وجد فيها فضلة من بقايا الطعام أخرجها، وإلا كان غذاء، وقول الأطباء: يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله (**فإن لم يجد تمراً فالماء**) بالجر؛ أي: فليفطر عليه، كما جاء كذلك في رواية عند رواة هذا الحديث (**فإنه طهور**) أي: مزيل للخبائث المعنوية والحسية. وأخذ من هذا الحديث لإطلاق الماء فيه ردّ ما قيل من تقديم زمزم لمن بمكة على التمر، فإن جمع بينهما فحسن، والترتيب المذكور للاستحباب، فلو أفطر بالماء مع وجود التمر حصل أصل سنة الإفطار على الماء (**وقال**) أي: النبي ﷺ، عطف على قال الأولى، فهو من جملة ما رواه سلمان (**الصدقة على المسكين صدقة**) أي: ثوابها ثواب صدقة واحدة (**وعلى ذي الرحم**) أي: القرابة من الأب أو الأم وإن بَعُدَ (**ثنتان صدقة وصلة**) أي: فيها ثوابان جليلان ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم (**حديث حسن**) هذا التحسين من المصنف، وما يأتي بعد من الترمذي فلا تكرار؛ وذلك لأن تحسينات الترمذي ليست مسلّمة له كما علم من سرٍّ كلامهم (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن**) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي، وروى الحديث عنه أبو داود أيضاً وابن عدي، إلا أن قوله: «فإنه بركة» انفرد به عنهم الترمذي، كما في «المشكاة»، وفي «الجامع الصغير» بعد ذكر الحديث الأول باللفظ المذكور: هذا رواه ابن عدي وابن خزيمة وابن حبان، وبعد ذكر الحديث الثاني: ورواه الحاكم في «المستدرك».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٦٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء».
والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه اللّه في الإرواء برقم (٩٢٢).

٣٣٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلّقها، فأبيت، فأتى عمر رضي اللَّه عنه النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلّقها»[١] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(وعن ابن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما قال: كانت تحتي امرأة) لم أقف على من سمَّاها **(وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها)** أمره بذلك لكراهته لها، والظاهر أنها دينية، أو خشي أن تجرَّه إلى ضرر في دينه **(فأبيت)** أي: لما لها من الحب عندي **(فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له)** أي: إبائي وامتناعي من طلاقها بعد أمره لي به **(فقال النبي ﷺ)** من باب زيادة البر بالوالد **(طلقها)** والظاهر أنه طلقها لأنه لا يتخلف عن امتثال أمر النبي ﷺ، وكأن السكوت عن ذلك للعلم به من أحواله، وكمال اتباعه المانع ذلك من خطور البال لمخالفة أمره ﷺ **(رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح)**.

٣٣٦ ـ وعن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه؛ أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها. فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضعْ ذلك الباب أو احفظه»[٢] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

(وعن أبي الدرداء) عويمر، تقدمت ترجمته **(رضي اللَّه عنه)** في باب ملاطفة اليتيم **(أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها)** أي: وأنا لا أريد ذلك لمحبتها أو لسبب آخر **(فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: الوالد)** يشمل الأبوين وإن علوا **(أوسط أبواب الجنة)** قال أبو موسى المدني: أي خيرها؛ يقال: هو من أوسط قومه؛ أي: من خيارهم، قال العراقي: والمعنى أن برَّه مؤدٍّ إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها، وقال العاقولي: المعنى أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة برُّ الوالدين. وكلام العراقي أقرب، فيكون في الحديث مضاف إلى المبتدأ وآخر في الخبر **(فإن شئت فأضعْ ذلك الباب)** أي: بعدم برِّها وترك امتثال أمرها **(أو احفظ)** بذلك وإن لم يكن واجباً البر بالطلاق، لكنه برٌّ لهما وإجلال لأمرهما فامتثله. وما ذكرته من أن ما ليس واجباً أصالة لا يصير واجباً بأمرهما هو ما عليه الجمهور، فقالوا: إن أمراً بمباح في أصله صار مندوباً أو بمندوب زاد تأكد ندبه، وادعى القرطبي في «المفهم» أنه إذا أمراه أو أحدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه وإن لم يكن في أصله واجباً، بل كان من المباحات، ثم نقل المقابل عن البعض، ثم قال: والصحيح الأول؛ لأن اللَّه تعالى قرن طاعتهما والإحسان إليهما بوجوب عبادته وتوحيده، وكذا جاء في السنة؛ فذكر حديث ابن عمر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٣٨) والترمذي في سننه برقم (١١٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٢٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٤٨).

المذكور، ثم قال: فإن قيل: يرتفع حكم اللَّه الأصلي بحكم غيره الطارئ. قلت: إنما ارتفع حكمه تعالى بحكمه؛ لأنه أوجب علينا طاعتهما والإحسان إليهما، وكان من ذلك امتثال أمرهما، فوجب لأنه لا يحصل من أمر اللَّه به إلا الامتثال، ولأن مخالفتهما في أمرهما عقوق اهـ. وفيه ما لا يخفى. وقوله: (**فإن شئت**) مدرج في آخر الخبر من كلام أبي الدرداء، والحديث (**رواه الترمذي وقال: حديث صحيح**) قال في «الجامع الصغير»: ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم في «المستدرك».

٣٣٧ ـ وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»[١] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

(**وعن البراء**) بالتخفيف والمد (**ابن عازب**) بالمهملة والزاي والموحدة (**رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال**) في عمرة القضاء لما خرج النبي ﷺ وتبعته بنت حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولها عليٌّ فأخذها بيده، وقال لفاطمة: دونك بنت عمك احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: (**الخالة بمنزلة الأم**) الحديث. قال العلقمي: أي في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء لما يصلح الولد، فلا حجة فيه لمن قال: الخالة ترث، وفي حديث مرسل للباقر: «الخالة والدة، وإنما الخالة أم» وهو بمعنى قوله: «بمنزلة الأم» أي: لا أنها أم حقيقة اهـ. والمصنف أورده في الباب اعتباراً بعموم لفظه في طلب أنواع البر وإسداء المعروف لها كما تسدي ذلك للأم ويطلب البر لها (**رواه الترمذي وقال: حديث صحيح**) ورواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب، كما في «الجامع الصغير».

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة؛ منها: حديث أصحاب النار، وحديث جريج، وقد سبقا، وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفتها اختصاراً، ومن أهمها: حديث عمرو بن عبسة رضي اللَّه عنه الطويل المشتمل على جمل كثيرة من قواعد الإسلام وآدابه سأذكره بتمامه إن شاء اللَّه تعالى في باب الرجاء، قال فيه: دخلت على النبي ﷺ بمكة؛ يعني في أول النبوة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «نبي». فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني اللَّه». فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوحَّد اللَّه لا يُشرك به شيء...»، وذكر تمام الحديث[٢]، واللَّه أعلم.

(**وفي الباب**) أي: البر والصلة (**أحاديث**) جمع حديث على غير قياس، أو جمع أحدوثة بمعنى حديث؛ كأراجيز جمع أرجوزة، قاله في «المفاتيح في شرح المصابيح»

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢).

كما تقدم أول الكتاب بمزيد (**كثيرة في الصحيح**) أي: للبخاري لأنه صار علماً بالغلبة في لسان المحدثين عليه، ويحتمل أنه يريد في الصحيح من الحديث المقابل للحسن والضعيف (**مشهورة؛ منها: حديث أصحاب الغار الثلاثة، وحديث جريج، وقد سبقا**) سبق حديث الغار في باب الإخلاص، وحديث جريج في باب فضل ضعفة المسلمين (**وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفتها اختصاراً**) وقد ذكر كثيراً منها المنذري في «ترغيبه» (**ومن أهمها: حديث عمرو بن عبسة**) بفتح المهملة والموحدة والسين المهملة (**الطويل**) صفة حديث (**المشتمل على جمل كثيرة**) بالمثلثة تأكيد لمدلول جمل وتنوينه (**من قواعد الإسلام**) أي: أصولها وضوابطه الشاملة لكثير من جزئياته (**وآدابه**) جمع أدب، وهو كالسنة في الطلب، وإن تفاوت تأكيداً كما في «الروضة»، وتقدم تعريف الأدب أول الكتاب (**وسأذكره بتمامه إن شاء اللّه تعالى في باب الرجاء، قال فيه: دخلت على النبي ﷺ بمكة**) وقوله: (**يعني في أول النبوة**) هذا مدرج لبيان زمن دخوله ووصوله (**فقلت له: ما أنت**) المسؤول عنه وصفه، فلذلك أجابه ﷺ بقوله: (**قال: نبي**) أي: أنا نبي، ومراده به الرسول، فهو من إطلاق النبي بالمعنى الشامل للرسول كما يدل عليه قوله: «أرسلني اللَّه». (**قلت: وما نبي**) أي: ما حقيقة هذا اللفظ ومدلوله (**فقال**) بيان لما يؤخذ منه ذلك (**أرسلني اللَّه**) حذف المرسل لأجله للتعميم وليسأل عنه السائل فيصل إليه بعد الطلب فيكون أقر عنده (**فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال**) أرسلني (**بصلة الأرحام**) أي: بالأمر بها والحث عليها، وذلك داع لدوام الاتصال وترك التقاطع والانفصال (**وكسر الأوثان**) جمع وثن، قيل: هي الأصنام، وقيل: أعم؛ أي: بإزالتها (**وأن يوحد**) بالبناء للمفعول (**اللّه**) حال كونه (**لا يشرك به شيء وذكر**) عمرو (**تمام الحديث**) في باب الرجاء إن شاء اللّه تعالى، واللّه أعلم.

٤١

باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

(**باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم**) المراد من العقوق عقوق الوالدين أو أحدهما، وهو من الكبائر، مأخوذ من العق وهو لغة القطع والمخالفة، وشرعاً قيل: ضابطه أن تعصيه في جائز، وليس هذا الإطلاق بمرضي، وقال بعضهم: طالما بحثت عن ضابطه فلم أجده، والذي آل إليه كلام أئمتنا أن ضابطه أن يفعل معه ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين، لكن هل المراد بقولهم: ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى أن ما يتأذى به كثيراً وهو عرفاً بخلاف ذلك كبيرة، أو بالنسبة للعرف فما عده أهله مما لا يتأذى به كثيراً ليس بكبيرة وإن تأذى كثيراً؟ كل محتمل ولم يبينوه. والذي يظهر أن المراد الثاني بدليل أنه لو أمر ولده بنحو فراق حليلته لم يلزمه طاعته وإن تأذى بذلك كثيراً، فعلمنا أنه ليس المناط وجود التأذي الكثير بل أن يكون ذلك من شأنه أن يتأذى به كثيراً. وقطيعة الرحم ضد صلته، وتقدم في الباب قبله ما تعرف منه، وكذا تقدم فيه في حديث أبي هريرة أوائل الكلام على ما يتعلق بقول المصنف.

قال اللَّه تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

(**قال اللَّه تعالى: فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم اللَّه فأصمهم وأعمى أبصارهم، وقال تعالى: والذين ينقضون عهد اللَّه**) أي: ما عهده اللَّه إليهم من التكاليف والأحكام (**من بعد ميثاقه**) أي: ما أوثقوه به من الإقرار والقبول، وفي رسالة «الاستعارة» للخوجة أبي القاسم السمرقندي جوّز صاحب «الكشاف» كونه؛ أي: الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به، استعارة تحقيقية في بعض المواد، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]؛ استعير الحبل المضمر في النفس للعهد بجامع الوصلة على سبيل الكناية، واستعير النقض لإبطاله؛ أي: إبطال العهد على سبيل التصريح بجامع مطلق الإبطال اهـ. (**ويقطعون ما أمر اللَّه به أن يوصل**) بدل من الضمير المجرور، والمراد به الرحم وموالاة المؤمنين والإيمان بجميع الأنبياء، ويندرج في ذلك مراعاة جميع حقوق الناس (**ويفسدون في الأرض**) بالظلم وتهييج الفتن (**أولئك لهم اللعنة**) البُعد من اللَّه سبحانه (**ولهم سوء الدار**) عذاب جهنم أو سوء عاقبة الدنيا لأنه في مقابلة عقبى الدار، وتقدم الكلام في الباب قبله على قوله.

وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

(**وقال تعالى: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**) فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية (**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً**) والكاف في كما يحتمل أن تكون للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] على أحد الأقوال، وحينئذ فيحتمل أن يكون لبيان سبب دعائك لهما، ويحتمل أن يكون للتنظير، والمراد رحمة تامة بالغة كما بالغا جهدهما في تربيتي حال صغري وانقطاعي، ثم كان اللائق بالترجمة تقديم هذه الآية؛ لأن فيها النهي عن العقوق بالتصريح وبالقياس الأولوي، وباللازم من الأمر بالبر والإحسان إليهما؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والآيتان في القطيعة إلا أن يقال: إنهما شاملان للعقوق؛ لأنه مِنْ قطع الأرحام ومن قطع ما أمر اللَّه به أن يوصل، فذكر له من الكتاب دليلاً شاملاً لتحريمه وتحريم غيره من القطيعة، ثم ذكر ما يخصه اهتماماً به.

٣٣٨ ـ وعن أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي اللَّه عنه قال: قال

رسول اللَّه ﷺ: «ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول اللَّه. قال: «الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[1]. متفق عليه.

(**وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث**) سبقت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب النية أول الكتاب (**قال**: **قال رسول اللَّه** ﷺ: **ألا**) حرف استفتاح وأتى بها ليتنبه المخاطب من غفلته ليتوجه لسماع ما يلقى إليه فيقر في قلبه، ولذا إنما يؤتى بها فيما يهتم بأمره (**أنبئكم بأكبر الكبائر**) جمع كبيرة، والصحيح بل الصواب أن من الذنوب صغائر وكبائر، وأن للكبيرة حدًّا، فالمختار أنها ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو في السنة وإن لم يكن فيه، وهو بمعنى قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة، ومن أحسن ما أُلِّف فيها وأجمع كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لشيخ شيوخنا المحقق شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي رحمه اللَّه (**قلنا**: **بلى يا رسول اللَّه**) فائدته مع عدم الاحتياج إليه الإشارة إلى عظيم الإذعان لرسالته وما ينشأ منها من بيان الشريعة، وإلى استجلاء شيء من كمالاته وعلومه التي أوتيها بعد رسالته (**قال**: **الإشراك باللَّه**) أي: الكفر بأنواعه (**وعقوق الوالدين**) أو أحدهما، وجمعهما لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجر إليه، وتقدم تعريفه أول الباب. فإن قلت: أكبر الكبائر لا يكون إلا واحداً وهو الشرك، فكيف تعدد هنا؟ وأيضاً فنحو القتل والزنا أكبر من العقوق، فلم حذفا وذكر هو؟ قلت: ادعاء أن الأكبر لا يكون إلا واحداً إنما هو إن أريد الحقيقة، أما إن أريد الأكبر النسبي فهو يكون متعدداً، ولا شك أن الأكبر بالنسبة إلى بقية الكبائر أمور أشار إليها وإلى أمثالها النبي ﷺ بقوله: «اتقوا السبع الموبقات»[2] الحديث، وحينئذ فالأكبر هنا لتعدده في الجواب مراداً به الأمر النسبي، وإنما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لأنه علم من أحاديث أخر أن ذلك من أكبر الكبائر، على أنه ﷺ كان يراعي في مثل ذلك أحوال الحاضرين، وعليه يحمل اختلاف الأحاديث نحو: «أفضل الأعمال الصلاة»، وأخرى: «أفضل الأعمال الجهاد»، وأخرى: «أفضل الأعمال بر الوالدين»، وغير ذلك من نظائر له لا تخفى (**وكان متكئاً فجلس**) تنبيهاً على عظم إثم وقبح شهادة الزور، فيفيد تأكيد تحريمه وتعظيم قبحه، وسبب الاهتمام به حتى جلس بعد اتكائه سهولة وقوع الناس فيه وتهاونهم به؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، والحوامل على الزور كثيرة جدًّا كالعداوة والحسد، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه؛ لأن مفسدته متعدية إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٥٤، ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩).

الغير، بخلاف ما معه فقاصرة عليه (**فقال: ألا وقول الزور**) يحتمل كون الواو استئنافية لعظم قبح هذا الذنب ومزيد إثمه، ويحتمل أنها عاطفة على محذوف؛ أي: اتركوا ما ذكر من الكبائر وقول الزور؛ وهو الكذب على الغير (**وشهادة الزور**)، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد، فإنا لو حملنا القول على إطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة كبيرة، وليس كذلك، قال: ولا شك أن أعظم الذنب ومراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، (**فما زال يكررها**) أي: هذه الكلمة باعتبار المعنى اللغوي، أو الشهادة لأنها أقرب مذكور، وقول الزور بمعناه (**حتى قلنا: ليته سكت**) أي: شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه، وخشية أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه (**متفق عليه**) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» أولها الشهادات، ورواه مسلم في الإيمان، ورواه الترمذي في مواضع من «جامعه» منها البر، ومنها الشهادات، وقال: حسن صحيح.

٣٣٩ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[(١)] رواه البخاري.

اليمين الغموس: التي يحلفها كاذباً عامداً، سميت غموساً، لأنها تغمس الحالف في الإثم.

(**وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص**) بإثبات الياء كما هو الأفصح كما تقدم (**رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: الكبائر**) أي: منها، والاقتصار عليها كأنه لاقتضاء المقام، ذكرها لتقصير بعض الحاضرين في شأنها، أو لكونها أعظم الكبائر إثماً وأشدّها جُرماً (**الإشراك**) أي: الكفر (**باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس**) التي حرَّم اللَّه قتلها عدواناً (**واليمين الغموس**) بالغين المعجمة والسين (**رواه البخاري**) وأحمد والترمذي والنسائي، كما في «الجامع الصغير» (**اليمين الغموس**) المذكور في الخبر (**التي يحلفها**) أي: الحالف، نظيره قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ﴾ [المائدة: ٨] أي: العدل (**كاذباً عامداً**) حال من فاعل يحلف (**سميت غموساً**) بفتح الغين (**لأنها تغمس الحالف في الإثم**) لأنه حلف كاذباً على علم منه، فغموس فَعُول بمعنى فاعل، كما في «المصباح».

٣٤٠ ـ وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا: يا رسول اللَّه؛ وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠).

وفي رواية: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول اللَّه؛ كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[١].

(**وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: من الكبائر**) أي: بعضها، ولا ينافي ما تقدم وما بعده أنه من أكبرها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونها بعضاً منها (**شتم الرجل**) أي: المكلف، ومثله المكلفة (**والديه**) بفتح الدال؛ أي: أمه وأباه، ويلحق بهما في ذلك من له عليه ولادة من أصوله. ولو قرئ بكسر الدال على الجمع لشملهم، ولا تمنع منه الرواية، ويدل على الشبه قوله: «يسب أبا الرجل» إلخ (**قالوا: يا رسول اللَّه وهل يشتم**) بكسر التاء؛ ففي «المصباح» أنه من باب ضرب (**الرجل والديه**) استفهام استبعاد أن يصدر ذلك من ذي عقل ولب؛ فإن من كان ذلك شأنه تدعوه معرفة حقهما إلى القيام ببرِّهما وشكرهما فضلاً عن الوقوع في شتمهما، فهو استبعاد لوقوع ذلك الموصوف بالرجولية المعربة عن الكمال (**قال: نعم**) أي: يشتم لكن بالتسبب فيه لا بالمباشرة (**يسب أبا الرجل فيسب**) أي: المسبوب أبوه (**أباه**) أي: أبا السابّ (**ويسب أمه فيسب أمه. متفق عليه**). قال السيوطي في «المرقاة»: قال النووي: فيه تحريم الوسائل والذرائع.

(**وفي رواية**) أي: لهما أيضاً عنه، وقد رواها كذلك البخاري في الأدب، ومسلم في الإيمان، ورواه أبو داود في الأدب، والنسائي في الزينة وقال: صحيح، ذكره الحافظ المزي، لكن لم يذكر أن في أوله (**إن من أكبر الكبائر**) أي: النسبية، وهي كذلك متعددة كما تقدم، أما أكبر الكبائر فالشرك باللَّه (**أن يلعن الرجل والديه**) هذا إسناد مجازي؛ لأنه سبب للعنهما كما بينه بقوله: (**قيل: يا رسول اللَّه! كيف يلعن الرجل والديه**) وهو السبب في وجوده والقائم بمصالحه عند كمال ضعفه وحاجته (**قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**) كأن حكمة تقديم الأب في الذكر أن الغالب عدم ذكر النساء حتى في مقام المدح، ولذا قيل: سترة الحرم من الكرم.

٣٤١ ــ وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطعٌ» قال سفيان في روايته: يعني قاطع رحم[٢]. متفق عليه.

(**وعن أبي محمد**) ويقال: أبو عدي (**جبير**) بضم الميم وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء (**ابن مطعم**) بصيغة الفاعل من أطعم، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي (**رضي اللَّه عنه**) أسلم عام خيبر، وقيل: يوم فتح مكة، روي له عن رسول اللَّه ﷺ ستون حديثاً؛ اتفقا على ستة منها، وانفرد البخاري ومسلم بحديث، روى عنه سليمان بن صرد الصحابي وابناه محمد ونافع وسعيد بن المسيب وآخرون، قال الزبير بن بكار: وكان من حكماء قريش وساداتهم، توفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٦).

بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقال قتيبة: سنة تسع وخمسين. اهـ من «التهذيب» للمصنف (**أن رسول اللّه** ﷺ **قال: لا يدخل الجنة قاطع**) أي: مع الفائزين الناجين، أو أبداً إن كان مستحلاّ للقطيعة مع علمه بتحريمها (**قال سفيان**) هو ابن عيينة (**في روايته**) لهذا الحديث؛ فإن الحديث عندهما من طريقه، ومن طريق عقيل، ومن طريق مالك، ومن طريق عبد الرزاق؛ أربعتهم عن الزهري عن جبير، ذكره الحافظ المزي في «الأطراف» (**يعني**) النبي ﷺ بقوله: (**قاطع**) المجمل المحتمل لمعان قاطع (**الرحم**) وكأنه لعظم إثمه ومزيد الاعتناء به لا ينصرف هذا اللفظ إلا إليه ادعاء.

٣٤٢ ــ وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن اللّه حرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[(١)] متفق عليه.

قوله: منعاً؛ معناه: منع ما وجب عليه، وهات: طلب ما ليس له، ووأد البنات: دفنهن في الحياة، وقيل وقال معناه: الحديث بكل ما يسمعه فيقول: قيل كذا، وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها، وكفى بالمرء كذباً أن يُحدّث بكل ما سمع. وإضاعة المال: تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا، وترك حفظه مع إمكان الحفظ. وكثرة السؤال: الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله؛ كحديث: «وأقطع من قطعك»[(٢)]، وحديث: «من قطعني قطعه اللّه»[(٣)].

(**وعن أبي عيسى**) ويقال: أبو عبد اللّه، ويقال: أبو محمد (**المغيرة**) قال ابن السكيت وآخرون من أهل اللغة: بضم الميم وكسرها والضم أشهر (**ابن شعبة**) بن أبي عامر بن مسعود بن أبي معتب بالعين المهملة المفتوحة، ابن مالك بن منصور بن عكرمة بن خصفة بفتح المعجمة والصاد المهملة والفاء، ابن قيس بن عيلان بالمهملة، ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثقفي الكوفي (**رضي اللّه عنه**) أسلم عام الخندق، وروي له عن النبي ﷺ مائة وستة وثلاثون حديثاً؛ اتفقا على تسعة منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، روى عنه أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني الصحابيون، ومن التابعين جماعات. ولاه عمر البصرة مدة ثم نقله عنها فولاه الكوفة، فلم يزل عليها حتى قتل، فأقره عثمان عليها ثم عزله، وشهد اليمامة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٣) (١٢ـ ١٤) كتاب الأقضية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٥).

وفتح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية وفتح نهاوند، وكان على ميسرة النعمان بن مقرن، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، وشهد الحكمين، واستعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها حتى توفي بها سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وهو أول من وضع ديوان البصرة. اهـ ملخصاً من «التهذيب».

(**عن النبي ﷺ قال: إن اللّه حرم عليكم عقوق الأمهات**) اقتصر عليهن مع تحريم عقوق الآباء أيضاً؛ لأن الاستخفاف بهنّ أكثر لضعفهن وعجزهن بخلاف الآباء، ولينبه على تقديم برِّهنَّ على بر الأب في التلطف والخير ونحو ذلك، وقيل: هو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم توقعه. والأمهات جمع أمهة، وهي لمن يعقل بخلاف الأم فإنه أعم (**ومنعاً**) لما يجب أداؤه من الحق (**وهات**) الاستكثار من حق الغير بغير حق؛ أي: حرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه، ثم منعاً بالتنوين، وفي رواية بغير التنوين، وهو بسكون النون مصدر منع يمنع، وأما هات بكسر التاء أمر من الإيتاء، والأصل آت بهمزة ممدودة قلبت ألفاً، قال الحافظ: الحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً، ويكون ذكرها مع ضده ثم أعيد مطلقاً تأكيداً للنهي عنه، ثم ما ذكر من أن منعاً مكتوب بالألف كذا في الأصل، لكن قال ابن مالك في «التوضيح»: إنه من المكتوب على لغة ربيعة، ومنع بحذف الألف على لغتهم لأنهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يكتبون الألف، وقيل: حذفها لأن تنوين منعاً أبدل واواً وأدغم في الواو فصار اللفظ؛ يعني بعد قلبها، واواً مشددة، كاللفظ يقول وشبهه، فجعلت صورة الخط مطابقة للفظه، ويمكن أن يكون الأصل: ومنع حق، فحذف المضاف وبقيت هيئة الإضافة اهـ.

(**ووأد**) بسكون الهمزة؛ أي: دفن (**البنات**) بأن يُدفنَّ أحياء، يقال: وَأَدَ بنته وَأْداً من باب وعد؛ دفنها حيَّة، فهي موءودة، كذا في «المصباح»، وإنما خص البنات بتحريم وأدهن؛ لأنه هو الواقع، فتوجه النهي إليه لا أن الحكم مخصوص بالبنات، بل هو حكم عام، يقال: أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي، كان أغار عليه بعض أعدائه فأخذ بنته فاتخذها لنفسه، ثم اصطلحا، فخير بنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعته العرب على ذلك، وكانوا فيه فريقين؛ منهم من يفعله خشية الإقتار، ومن يفعله خشية العار، ومن العرب من لا يفعل ذلك، وكان صعصعة بن ناجية التميمي وهو جد الفرزدق أول من فدى الموءودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يراد فعل ذلك منها فيفديها منهم بمال فينفق عليها، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام فأسلما ولهما صحبة، وكانوا في الوأد على طريقين؛ أحدهما: أن يأمر امرأته عند الوضع أن تطلق بجانب حفيرة، فإن وضعت ذكراً أبقاه وإلا ألقاها فيها، وثانيهما: أن يصبر على البنت إلى أن تصير سداسية، ثم يأخذها وقد زينتها أمها فيأتي بها إلى حفرة كان حفرها قبل، فيقول لها: انظري قمرها، ويرميها من ورائها ويطمها بالتراب.

(**وكره لكم قيل وقال**) قال الحافظ في «الفتح»: في رواية الشعبي كان ينهى عن قيل وقال، كذلك كثر في جميع المواضع بغير التنوين، ووقع في رواية الكشميهني هنا: قيلاً وقالاً، والأشهر الأول، وفيه تعقب على من زعم أنه جائز ولم يقع في الرواية. وقال الجوهري: قيل وقال اسمان؛ يقال: كثر القيل والقال، كذا جزم باسميتهما، واستدل له بدخول أل عليهما، وقال ابن دقيق: لو كانا اسمين كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، وأشار إلى ترجيح الأول، وقال المحب الطبري: فيه أوجه:

أحدها: أنهما مصدران، والمراد من الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ، وكرر المصدر مبالغة في الزجر.

وثانيها: المراد حكاية أقوال الناس والبحث عنها ليخبر غيره فيقول: قال فلان، وقيل لفلان، فالنهي عنه إما للزجر وهو الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه. قلت: وعليه فهما بفتح اللام حكاية للفعل الماضي، وكذا على الوجه الثالث الآتي، واقتصر على الأول منهما ابن أقبرس في «شرح الشفاء» فقال: يريد به المنع من التبرع بنقل الأخبار، فعاد لما فيه من هتك الستار وكشف الأسرار، وقد أشار ﷺ إلى أن ذلك ليس من محسنات الإسلام بقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(١)]، وفيه من جهة المعنى موافقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [النور: ١٩]، لأن للَّه تعالى ستار، ويخص من هذا نقل الأخبار النافعة لا سيما إذا كانت صحيحة عن ثقة اهـ.

ثالثها: إن ذلك الإكثار الزلل؛ إذ هو مخصوص بمن ينقل لا عن تثبت ولكن تقليداً لمن سمعه ولا يحتاط اهـ. وقول المصنف: معناه إلخ؛ شامل للآخرين. وفي «المشكاة»: قوله: قيل وقيل؛ بناهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير، والإعراب على أنهما مصدران، ولذا دخل عليهما أل فيما عرف القيل من القال. اهـ بمعناه. وفي «المصباح»: القيل والقال اسمان من قال يقول لا مصدران، قاله ابن السكيت، ويعربان بحسب العوامل، وفي «الارتشاف»: هما في الأصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الأسماء، وأُبقي فتحهما ليدل على ما كانا عليه، قال: ويدل عليه ما في الحديث: نهى رسول اللَّه ﷺ عن قيل وقال؛ بالفتح، وحكى الوجهين في «التهذيب». ولا يستعمل القيل والقال إلا في الشر اهـ.

(**وكثرة السؤال**) أي: سؤال المال لنفسه من غير حاجة، والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة، وعن أخبار الناس وحوادث الزمان، وسؤال الإنسان بخصوصه عن تفصيل أحواله، فقد يكره ذلك، فالأولى حمل السؤال في الخبر على ما

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٦).

يعم الجميع، وذلك لأنه اسم جنس محلى بأل فيعم، أما سؤال المال للغير فالظاهر اختلافه باختلاف الأحوال، ولنفسه لحاجة فلا كراهة بشرط عدم الإلحاح وذل نفسه وزيادة على ذلك السؤال والمسؤول، فإن فقد شرط حرم. قال الفاكهاني: يتعجب ممن كره السؤال مطلقاً مع وجوده في عصر النبي ﷺ وصالحي السلف من غير نكير، قال العلقمي: لعل من كرهه أراد أنه خلاف الأولى، ولا يلزم من وقوعه وتقديره تغير صفته، وينبغي حمل السؤال منهم أنه كان عن حاجة، وفي قوله: من غير نكير نظر؛ ففي الأحاديث الكثيرة ذم السؤال، وفيها كفاية في إنكار ذلك.

(وإضاعة المال) أي: بإنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية، والمنع من إضاعته لأن اللَّه تعالى جعله قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح، إما في المبذر أو في حق الغير، ويستثنى كثرة الإنفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً آخر أهم، قال التقي السبكي في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال ألا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإذا انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له حال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت الضابط، فعلى الفقيه أن يرى فيما لا ينتشر منه رأيه، وأما ما ينتشر فقد تعرض له أحكام؛ فالإنفاق في المعصية كله حرام، ولا نظر لما يحصل في مطاويه من اللذة الحسية وقضاء الشهوة النفسية، وإما إنفاقه في مباحات الملاذ فهو موضع اختلاف، وظاهر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أن الزائد غير اللائق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل كثيراً في غرض يسير عدَّه العقلاء مضيِّعاً بخلاف عكسه، واللَّه أعلم **(متفق عليه)**. أخرجه البخاري في الزكاة والاستقراض والأدب، ومسلم في الأحكام، قال الطيبي: وهذا الحديث أصل في معرفة حُسْن الخلق، وهو يستتبع جميع الأخلاق الجميلة.

(قوله: منعاً) أي: بالتنوين **(معناه منع ما وجب عليه)** أي: أداؤه **(وهات)** أي: معناه في المشهور **(طلب ما ليس له)** أي: أخذه، وتقدم قول آخر أنه نهى عن مطلق السؤال، ثم هو محتمل لدخوله في النهي بأن يكون خطاباً لاثنين؛ كأن ينهى الطالب عما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب، لئلا يعينه على الإثم، قاله الحافظ في «الفتح»، وعليه فيكون المعنى: **(وكره لكم هات سؤالاً وإجابة للسائل بها)**، **(ووأد البنات: دفنهن في الحياة، وقيل وقال)** ظاهره أنهما في الحديث بالبناء على الفتح، ويحتمل أن يكونا مرفوعين؛ أي: والمراد منهما شيء واحد، ولذا قال: **(معناه: الحديث)** اسم مصدر من التحديث **(بكل ما يسمعه)** من أقوال الناس **(فيقول: قيل كذا)** مما قصد به بيان المحكي ولم يتعلق الغرض بتعيين من صدر عنه ذلك **(وقال فلان كذا)** مما تعلق الغرض فيه بهما معاً **(مما لا يعلم صحته ولا يظنها)** بيان لما يسمعه **(وكفى بالمرء)** الظاهر أن الباء مزيدة في المفعول للتأكيد و **(إثماً)** تمييز وليس مفعولاً ثانياً؛ لأن

المتعدي إليهما كفى بمعنى وقى؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] لا بمعنى حسب، بل قد يكون حينئذ لازماً؛ نحو «كفى باللَّه»، ومتعدياً لواحد كالحديث، وقوله: (**أن يحدث**) فاعل كفى؛ أي: تحديثه (**بكل ما سمع**) من غير تثبت واحتياط، وقدمت في حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[1] في باب النفقة على العيال عن المظهري أن: «أن يحبس» مبتدأ وكفى خبره مقدماً عليه، أو خبر مبتدأ محذوف، وظاهر جريان ذلك هنا أيضاً (**وإضاعة المال تبذيره**) في «المصباح»: بذرت الكلام فرقته وبذرته بالتثقيل مبالغة وتكثير، ومنه اشتق التبذير في المال لأنه تفريق في غير القصد. اهـ. (**وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها**) من إتلاف أو في معصية، وقوله (**من مقاصد الآخرة والدنيا**) بيان للوجوه المأذون فيها (**وترك حفظه**) معطوف على تبذيره لأوليته، أو على صرفه لقربه، وإنما يكون ترك الحفظ إضاعة للمال إذا كان (**مع إمكان الحفظ**) أما إذا عم الحريق أو النهب وما تمكن من حفظه فضاع عليه بذلك فلا يدخل في الإضاعة، (**وكثرة السؤال الإلحاح**) فيه (**إلا لحاجة إليه**) من مال أو علم، وظاهره أنه لا منع من سؤال خال عن الإلحاح لما لا يحتاج إليه، وقد تقدم بيان حكم ذلك، والإلحاح بالمهملتين: الإقبال على السؤال مواظباً (**وفي الباب**) أي: تحريم العقوق والقطيعة (**أحاديث سبقت في الباب**) المعقود (**قبله**) أي: قبل الباب المذكور في قوله: وفي الباب (**كحديث: وأقطع**) بصيغة المتكلم (**من قطعك**) أي: من قوله تعالى للرحم: (**وأقطع من قطعك**)، (**وحديث: من قطعني قطعه اللَّه**).

٤٢

باب بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يُندب إكرامه

(**باب بر أصدقاء الأب والأم**) جمع صديق، وهو كما في «المصباح»: الصادق؛ وهو من الصداقة، واشتقاقها من الصدق في الود والنصح، والجمع أصدقاء، وامرأة صديق وصديقة أيضاً (**والزوجة**) كذا في النسخ بالتاء وهي لغة ضعيفة، والأفصح: والزوجين بحذفها على أنه أولى؛ ليعم كلًّا منهما بالتصريح، وإلا فإكرام الزوجة أقرباء زوجها مقيس على إكرامه أقربائها بالأولى، لتأكد حقه عليها ووجوب احترامها له (**وسائر**) باقي أو جميع فيكون من عطف العام على الخاص للتعميم (**من يندب إكرامه**) من شيخ ومريد وملك عادل.

٣٤٣ ــ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبرُّ البرِّ أن يصل الرجل ودَّ أبيه»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٢) (١٢).

(**عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: أبر البر**) أي: أكمله وأبلغه (**أن يصل الرجل**) ومثله المرأة كما تقدم مراراً وإفراداً بالذكر لشرفه (**ود أبيه**) بضم الواو وتشديد الدال المهملة؛ وهو الحب، وعقب هذا الحديث قبل ذكر مخرجه بما بعده لأنه حديث واحد، وفي الثاني بيان وقت صدور التحديث بابن عمر بالحديث.

وعن عبد اللَّه بن دينار عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلَّم عليه عبد اللَّه بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه. قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك اللَّه! إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير. فقال عبد اللَّه بن عمر: إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أبرّ البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه»[(١)].

(**وعن عبد اللَّه بن دينار**) هو أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني، مولى عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، سمع ابن عمر وأنساً وجماعة، روى عنه ابنه عبد الرحمن ويحيى الأنصاري وسهيل وربيعة الرأي وموسى بن عقبة، وهؤلاء تابعيون، وخلائق غيرهم، اتفقوا على توثيقه، توفي سنة سبع وعشرين ومائة (**عن**) قصة (**عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما**) هي (**أن رجلاً من الأعراب**) بفتح الهمزة أهل البدو من العرب، الواحد أعرابي بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نجعة، كذا في «المصباح»، ولم أقف على من سماه (**لقيه**) الضمير المستتر يعود للرجل والبارز لابن عمر (**بطريق مكة، فسلم عليه عبد اللَّه بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه**) للتروّح عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة، كما في الزوائد بعد (**وأعطاه عمامة كانت على رأسه**) أي: حينئذ، يشد بها رأسه في السفر، والظاهر أنها غير ما يعتم به في الحضر كما يؤذن به الرواية بعد، وهي تبين أيضاً أن ما وقع كان بعد تعرفه بالرجل الأعرابي (**قال ابن دينار: فقلنا**) يحتمل أن يكون هو وباقي من مع ابن عمر، وهو الظاهر من الضمير، ويحتمل أنه وحده وعبر بذلك إما لتأكيد الإضمار بصدور ذلك عنه، أو لأمر آخر (**أنهم الأعراب ويرضون باليسير. فقال عبد اللَّه بن عمر: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه**) بضم الواو مصدر ود من باب تعب؛ أي: ذا ود عمر، أو واده، أو مودوده، وأطلق عليه المصدر مبالغة. قال الحافظ: وضم الواو في المصدر هو المشهور، وحكى الفراء فتحها فيه، وحكى كسرها فيه فهو مثلث. قلت: وقد حكاه ابن مالك في كتاب «الأعلام» في المثلث وسكت عليه، عبر بقوله: لعمر إلخ دون قوله: لوالدي؛ إشارة إلى أن لبرِّه مقتضيات؛ الأول: أنه ود أبيه، الثاني: أنه ود شيخه، الثالث: أنه ود رأس الصالحين، ودلالة لفظ عمر على هذين أظهر (**وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول**) الجملة المصدرية يحتمل كونها معطوفة على (**إن هذا**) إلخ، ويحتمل أن تكون في محل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٢).

الحال، الثاني أقرب والرابط الواو (**إن أبرّ البرّ**) أي: أبلغه (**صلة الرجل أهل**) أي: أصحاب (**ودّ أبيه**) أي: حبه وإن لم يكونوا أقرباء للفرع ولا للأصل، فإن برَّهم برّ ذي الودّ لهم من الأبوين، وما أحسن ما قيل:

أهوى العقيق ومن أقام بحبه وأهيله وهواهم لي مغنم
ما ذاك إلا أن بدري منهم ولأجل عين ألف عين تكرم

وفي رواية عن ابن دينار، عن ابن عمر رضي اللّه عنهم: أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروّح عليه إذا ملّ ركوب الراحلة، وعمامة يشدّ بها رأسه، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار إذ مرَّ به أعرابي فقال: ألست فلان ابن فلان؟ قال: بلى. فأعطاه الحمار فقال: اركب هذا، وأعطاه العمامة وقال: اشدُدْ بها رأسك. فقال له بعض أصحابه: غفر اللّه لك! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروّح عليه وعمامة كنت تشدّ بها رأسك. فقال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن من أبرّ البرّ صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولّي»، وإن أباه كان صديقاً لعمر رضي اللّه عنه[1]. روى هذه الروايات كلها مسلم.

(**وفي رواية**) أخرى (**عن ابن دينار عن**) قصة (**ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار**) هو الذكر من الحيوان الناهق، والأنثى أتان، وحمارة نادر، والجمع حمير وحمر بضمتين وأحمرة، كذا في «المصباح». (**يتروّح**) بتشديد الواو؛ أي: يستريح (**عليه إذا ملَّ**) أي: إذا سئم وضجر (**ركوب الراحلة**) أي: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. قال في «المصباح»: وبعضهم يقول: الناقة التي تصلح أن ترحل (**وعمامة يشد بها رأسه، فبينا**) الألف فيه للإشباع كافة لبين عن الإضافة، فالجملة بعده مستأنفة، ومثلها بينما (**هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال**) يعني ابن عمر (**ألست فلان ابن فلان**) استفهام تقرير، وفلان قال ابن السراج: كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب، ويستعمل في غير أل في غير الآدمي، ومنه حديث أبي يعلى الموصلي بسند صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالوا: يا رسول اللّه! ماتت فلانة؛ يعني الشاة». قال المصنف: هكذا في الأصل المصحح: فلانة من غير أل، فهو صريح في جواز ذلك وعدم تعين أل فيه في غير الآدميين خلافاً للجوهري (**قال: بلى، فأعطاه الحمار فقال: اركب هذا، والعمامة**) فـ (**قال: اشدد**) بضم الدال (**بها رأسك، فقال له بعض أصحابه**) منهم ابن دينار كما دلت عليه الرواية السابقة، وقد يبهم الراوي نفسه لغرض (**غفر اللّه لك**) فيه تنبيه على أدب العتاب أن يقدم الدعاء للمخاطب ثم يعاتب، وهذا أخذ من قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، قال القاضي عياض في «الشفاء»: يجب على المسلم المجاهد نفسه الرائض بزمام الشريعة خلقه أن يتأدب بآداب القرآن في قوله وفعله ومعاطاته ومحاوراته، وليتأمل هذه الملاطفة العجيبة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٢) (١٣).

والسؤال من رب الأرباب المنعم على الكل المستغني عن الجميع، ويتبين ما فيها من الفوائد، وكيف ابتدأ بالإكرام قبل العتب، وآنس بالعفو قبل ذكر الذنب إن كان ثَمَّ ذنب اهـ. (**أعطيت**) يحتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، ويحتمل أن يكون إخباراً لبيان لازم الخبر، والأول أقرب؛ أي: أعطيت (**هذا الأعرابي حماراً كنت تروّح**) بتشديد الواو والرفع، وحذفت من أوله إحدى التاءين تخفيفاً؛ أي: تتروّح (**عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك، فقال**) دفعاً لإنكار ما أنكروه عليه مما حاصله وضع الشيء في غير موضعه ببيان الحامل على ذلك (**إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إن من أبر البر**) لا ينافي إثبات (من) هنا إسقاطها في الأول لأنها مرادة، أو أنه ﷺ أراد أنه أبر بالنسبة للمخاطب به ذلك الوقت، كما تقدم قريباً (**صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي**) بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة؛ أي: بعد أن يموت، قال العاقولي: والمعنى من جملة برِّ الرجل بوالده أن يود أصحاب أبيه وأهل وده بعد موته، وأقول: إن المعنى أن من جملة بره صلة أهل ود أبيه بعد موته (**وأن أباه**) أي: أبا المعطى (**كان صديقاً لعمر رضي اللَّه عنه**) أي: فلذا وصلته (**وروى هذه الروايات كلها مسلم**) فروى الرواية الأولى المذكورة عن ابن دينار فذكره، وروى الترمذي في البر والصلة من طريق آخر إلى الوليد عن دينار حديث: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه» من دون القصة، وقال: صحيح، وروى الرواية الثانية عنه عن الحسن الحلواني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبو الليث بن سعد جميعاً عن يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد عن عبد اللَّه بن دينار فذكره، ورواه أبو داود من طريق الحر إلى يزيد فذكر الحديث دون القصة.

٣٤٤ ـ وعن أبي أُسيْد بضم الهمزة وفتح السين، مالك بن ربيعة الساعدي رضي اللَّه عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول اللَّه! هل بقي من برّ أبويَّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[1] رواه أبو داود.

(**وعن أبي أُسيد بضم الهمزة وفتح السين**) المهملة وسكون التحتية بعدها دال مهملة (**مالك بن ربيعة**) وقيل: هلال بن ربيعة، ومالك أكثر، ابن البدن؛ بالموحدة والمهملة المفتوحتين والنون، هكذا نقله ابن هشام عن ابن إسحاق وابن عقبة عن الزهري، ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى عن الزهري ـ بالبدي ـ بالياء فصحف، وإنما الصحيح بالنون، ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي (**الساعدي**) نسبة لجده ساعدة، وهو

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٤٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٠١).

مشهور بكنيته، شهد (**رضي اللَّه عنه**) بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ، قاله ابن إسحاق وغيره، وعَمِيَ قبل قتل عثمان رضي اللَّه عنه، روي له عن رسول اللَّه ﷺ ثمانية وعشرون حديثاً، له في الصحيحين أربعة أحاديث؛ اتفقا على واحد منها، وللبخاري وحده حديثان، ولمسلم كذلك واحد، توفي أبو أسيد سنة ستين، قاله المدايني. قال أبو نعيم: إنه وهم، وقيل: سنة خمس وستين، وقال الواقدي وخليفة: سنة ثلاثين، قال ابن عبد البر: وهذا وَهْم، فقيل له: آخر من مات من البدريين وكان عمره خمساً وسبعين سنة. اهـ ملخصاً من «أسد الغابة» مما ذكره في الأسماء والكنى في ترجمته، وسكت عن تعيين محل وفاته، وفي كتاب «در السحابة» في مواضع وفاة الصحابة للصغاني أنه مات بالمدينة.

(**قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة**) لم أقف على من سماه (**فقال: يا رسول اللَّه! هل بقي من برِّ أبويَّ**) المأمور أنا به (**شيء أبرّهما به**) أي: لأبرهما به (**بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة**) أي: الدعاء (**لهما**) كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤]، (**والاستغفار**) من عطف الخاص على العام اهتماماً؛ أي: وتدعو بالمغفرة (**لهما وإنفاذ**) بالذال المعجمة (**عهدهما**) أي: من وصية وصدقة وغير ذلك (**من بعدهما**) تنازعه المبتدآت قبله، ويحتمل أن المتعلق كائنات فيشمل الجميع (**وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**) قال الطيبي: التي ليست بصفة للمضاف إليه، بل المضاف الصلة الموصوفة بأنها خالصة لحقهما ورضاهما لا لأمر آخر، ولفظ البيهقي: «وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما». فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول اللَّه. قال: «فاعمل به فإنه يصل إليهما». قال العاقولي: وفي الحديث تنبيه على اغتنام فضيلة الصلة وأنها طاعة لا يكون إدراكها إلا من جهتهما، فإنه لو فرض أن إنساناً تولد من تراب مثلاً ولم يولد له لم يكن لذلك الإنسان سبيل إلى دخول الجنة من صلة الرحم، فإنه لا رحم له، فإذا كان الوالدان سبباً في مثل هذه الطاعة وجب رعايتهما وحفظهما فيها (**وإكرام صديقهما**) وبمعناه حديث ابن عمر في الباب (**رواه أبو داود**) في الأدب، وكذا أخرجه ابن ماجه في الأدب بنحوه.

٣٤٥ ــ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: ما غِرْت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غِرْت على خديجة رضي اللَّه عنها، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد»[1] متفق عليه.

وفي رواية: وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن. وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٣٥).

رواية: كان إذا ذبح الشاة يقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة».

وفي رواية قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول اللَّه ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك، فقال: اللَّهم هالة بنت خويلد»[(١)].

قوله: فارتاح؛ هو بالحاء، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: فارتاع بالعين، ومعناه اهتمَّ به.

(**وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: ما غرت**) بكسر الغين؛ في «المصباح»: غار الرجل على امرأته غضب فيها، والمرأة على زوجها تغار، من باب تعب، غيراً وغيرة بالفتح وغاراً. قال ابن السكيت: ولا يقال غيراً ولا غيرة بالكسر، وأغار الرجل امرأته تزوج عليها فغارت عليه اهـ، (**على أحد من النساء**) يعني ضرائرها أمهات المؤمنين رضي اللَّه عنهن (**ما غرت على خديجة**) وذلك لما رأت لها عنده ﷺ من مزيد المكانة الدال عليه إكثار ذكرها والتنويه بشكرها بعد فقدها، وكانت عائشة أحب سائر زوجاته الموجودات معها إليه ﷺ، وبينت هذا المعنى بقولها: (**وما رأيتها قط**) ظاهره لم يقع نظرها عليها وذلك لتقدم وفاتها على تمييز السيدة عائشة؛ فإنه كان سنها عند عقده ﷺ بها ست سنين، وكان ذلك قبل الهجرة بسنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وتوفيت السيدة خديجة قبل الهجرة بقريب من ذلك، ويحتمل أن يكون مرادها: ما رأيتها عنده ﷺ ضرة معي، ويعضد هذا قولها عند الشيخين: «ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين»، قال المصنف: أي قبل بنائه بها، أما العقد بها فكان موتها قبله بنحو سنة ونصف (**ولكن**) أي: وجه الغيرة أنه ﷺ (**كان يكثر ذكرها**) أي: وفيه دليل المحبة، قال ﷺ: «من أحب شيئاً أكثر من ذكره»[(٢)]، (**وربما ذبح الشاة ثم يقطعها**) يحتمل كون الإسناد فيها حقيقة، وذلك من مزيد تواضعه وكمال فضله، فقد كان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويكون في مهنة أهله، ويحتمل أن يكون مجازاً؛ أي: يأمر بذلك، ويقطعها مضارع من باب التفعيل للتكثير (**أعضاء**) جمع عضو بكسر أوله وضمه، وهو كل لحم وافر بعظمه (**ثم يبعثها في صدائق**) جمع صديقة كصحيفة؛ أي: في ذوات صداقة (**خديجة**) يفعل ذلك حفظاً لعهدها وزيادة في برِّها (**فربما**) يحتمل التقليل والتكثير، والأول أقرب (**قلت له: كأن**) بتخفيف النون، واسمها ضمير منوي؛ أي: كأنه (**لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة**) أي: فذلك المقتضي لمزيد الوداد، وأما وجود من يساويها في هذا الوصف في المقتضي لهذا الشأن (**فيقول: إنها كانت وكانت**) أي: يثني عليها بأفعالها وفعالها، وجاء في حديث آخر: أن عائشة قالت: أو ليس قد أبدلك اللَّه خيراً منها؟ فقال: «لا واللَّه؛ آمنت بي حين كفر بي قومي، ونصرتني حين خذلني قومي، وأعطتني مالها حين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٣٧).

(٢) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٣٤١).

منعني قومي»[(١)] أو كما قال. (**وكان لي منها ولد**) بفتحتين، وهو اسم جنس يصدق على الواحد والجمع، وجميع ولده ﷺ منها إلا إبراهيم فمن مارية، قيل: وإلا سقط اسمه عبد اللّه من السيدة عائشة ولم يثبت هذا، وإنما كنيت بابن أختها عبد اللّه بن الزبير (**متفق عليه**) أخرجاه في فضائل خديجة، وأخرجه فيه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه فيه وفي الوفاة للنسائي، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، كذا في «الأطراف» للمزي.

(**وفي رواية**) هي فيهما إلى قوله: خلائلها (**وإن**) مخففة من الثقيلة واسمها محذوف؛ أي: وأنه (**كان ليذبح الشاة**) اللام هي الفارقة بين أن المخففة والنافية (**فيهدي في خلائلها**) أي: صدائقها جمع خليلة وهي صديقة (**ما يسعهن**) أي: يكفيهن (**منها**) وفي «صحيح مسلم»: وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها. (**وفي رواية**) لمسلم قالت: (**كان إذا ذبح يقول: أرسلوا بها**) يحتمل كون الباء للتبعيض كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، قال في «المغني»: أثبت هذا المعنى الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك، قيل: والكوفيون. اهـ ملخصاً، ويحتمل كونها مزيدة، ويؤيده ما تقدم في حديث مسلم (**ثم يهديها**) والأول أقرب بلُغَة الجميع، وحفظ العهد أنسب (**إلى أصدقاء خديجة**) أي: أصحاب صداقتها، وأصدقها جمع صديق، وتقدم أنه يقال على المذكر والمؤنث، ويقال فيها أيضاً: صديقة.

(**وفي رواية لهما**) عن عائشة رواها البخاري في فضل خديجة، ومسلم في الفضائل، كذا في «الأطراف» للمزي، وتعقبه الحافظ في «النكت» عليه بما حاصله: أن البخاري لم يقل فيه: ثنا ولا أخبرنا إسماعيل بن محمد، فلذا جزم الحميدي في «جمعه» بأنه ذكره تعليقاً، قال الحافظ: وقد وصله أبو عوانة عن محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة اهـ. (**استأذنت**) طلبت الإذن (**هالة**) بتخفيف اللام (**بنت خويلد**) بن أسد بن عبد العزى بن قصي (**أخت**) أم المؤمنين (**خديجة رضي اللّه عنها**) وهالة هذه أم العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت سيدنا رسول اللّه ﷺ، وليس لخديجة أخت غيرها اسمها هالة، قاله ابن الأثير في «أسد الغابة». (**على رسول اللّه ﷺ**) متعلق باستأذنت (**فعرف استئذان خديجة**) أي: تذكر عند استئذانها خديجة، وكانت نغمتها تشبه نغمة خديجة، وأصل هذا أن من أحب محبوباً أحب محبوباته وما يتعلق به ويشتهيه، وما أحسن ما قيل:

أحب من أجلكم ما كان يشبهكم ... حتى لقد صرت أهوى الشمس والقمرا
أمر بالحجر القاسي فألثمه ... لأن قلبك قاس يشبه الحجرا

وقال آخر:

أشبهت عذالي فصرت أحبهم ... إذ صار حظي منك حظي منهم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١٧).

(**فارتاح لذلك**) افتعال من الراحة؛ أي: حصلت له راحة نفسانية بسماع صوت هالة لتذكره عهد خديجة، قال المصنف: أي هش لمحبتها وسُرَّ به لتذكره بها خديجة وأيامها، وفيه دليل حسن العهد وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته وبعد موته، وفي «المطالع»: ارتاح أي: هش ونشطت نفسه، وقيل: حن إليها، وقيل: سُرَّ بها، ومنه يرتاح للندى ويرتاح؛ أي: يسر فيهش (**فقال: اللَّهم هالة بنت خويلد**) قال القرطبي: يجوز فيه الرفع خبر مبتدأ؛ أي: هذه هالة فأكرمها، والنصب على إضمار فعل؛ أي: أكرم هالة ونحوه مما لا يليق بالمعنى، وهذه الأخبار فيها فضل خديجة، والصحيح أنها أفضل أمهات المؤمنين لما لها من السوابق الجليلة والأيادي الجميلة، وقد أقرأها الحق السلام على لسان جبريل الأمين، ولم ير ذلك لغير الأنبياء إلا لها وللصديق الأكبر، أما عائشة فهي أكثر علماً وأفضل مما عداها من باقي الأمهات بلا خلاف (**قوله: فارتاح هو بالحاء**) المهملة (**وفي الجمع بين الصحيحين**) لأبي عبد اللَّه محمد بن أبي نصر فتوح (**للحميدي**) بالتصغير نسبه لجده الأعلى حميد الأندلسي القرطبي (**فارتاع بالعين**) أي: المهملة (**ومعناه اهتم به**) أي: باستئذانها فرحاً وسروراً لمكانتها من خديجة.

٣٤٦ ـ وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: خرجت مع جرير بن عبد اللَّه البجلي رضي اللَّه عنه في سفر، فكان يخدمني، فقلت له: لا تفعل! فقال: إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول اللَّه ﷺ شيئاً آليت ألّا أصحب أحداً منهم إلا خدمته[١]. متفق عليه.

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: خرجت مع جرير بن عبد اللَّه البجلي رضي اللَّه عنه**) يحتمل أن يكون من قول أنس فيكون فيه أداء الفضل لأهله من أهله، ويحتمل أن يكون ممن بعده (**في سفر فكان يخدمني**) وهو أسن مني (**فقلت له: لا تفعل**) أي: لسِنِّك المقتضي لتوقيرك (**فقال**) مبيناً لسبب تواضعه لأنس مع صغر سنه عنه (**إني قد رأيت الأنصار**) عَلَمٌ بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج، وهو اسم إسلامي كما تقدم أول الكتاب (**تصنع برسول اللَّه ﷺ**) أي: معه (**شيئاً**) عظيماً لا تقوم العبارة بتفصيله فلذا أجمل في مقاله (**آليت**) بالمد؛ أي: أقسمت من الآلية وهي اليمين (**أن لا أصحب أحداً منهم**) وإن كان أصغر مني (**إلا خدمته**) إكراماً للنبي ﷺ وإحساناً للمنتسب إلى خدمته والمحسن إليه ﷺ، قال المصنف: ففي الحديث دليل إكرام المحسن والمنتسب إليه وإن كان أصغر منه، وفيه تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبي ﷺ وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ (**متفق عليه**) واللَّه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥١٣).

٤٣

باب إكرام أهل بيت رسول اللَّه ﷺ وبيان فضلهم

(**باب إكرام آل بيت رسول اللَّه** ﷺ) المراد منهم آله الذين يحرم عليهم الصدقات كالزكاة، وهم عند إمامنا الشافعي رضي اللَّه عنه مؤمنو ومؤمنات بني هاشم والمطلب؛ أي: المنتمون لذلك من جانب الآباء، أما المنتمون من جانب الأمهات فليسوا من آله في منع الزكاة والصدقة الواجبة منهم، أما في الإكرام للقرابة بالمصطفى فهم كذلك؛ لأن القرابة والنسبة إلى ذلك الجناب الشريف مشتركة بين الجميع وزوجاته، قال في «الكشاف»: وفي الآية دليل على أن أزواجه من أهل بيته، فالمراد من أهل بيته المنتسبون إليه بنسب وزوجاته (**وبيان فضلهم**) أي: بذكر ما جاء فيه.

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(**قال اللَّه تعالى: إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس**) الذنب المدنس لعرضكم، والرجس كل مستقذر، والمراد به هنا الإثم، وقيل: الشيطان ووسوسته، وقيل: الشرك، وقيل: جميع المعاصي. والجملة تعليل لأمر أزواجه ﷺ ونهيهن على الاستئناف، ولذا عمم الحكم فقال: (**أهل البيت**) نصب على النداء والمدح (**ويطهركم**) عن المعاصي (**تطهيراً**) من الرجس، وقيل: بالهدى والتوفيق، واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها، قال البيضاوي: وتخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: خرج ذات غدوة عليه مرط مرحل من شعر أسود فجلس، فأتت فاطمة فأدخلها فيه، ثم جاء علي فأدخله فيه، ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[1]، [الأحزاب: ٣٣] والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون إجماعهم حجة ضعيف؛ لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها، والحديث يقتضي أنهم أهل البيت لا أنه ليس غيرهم اهـ. وقال الكواشي: المراد من أهل البيت زوجات النبي ﷺ. قلت: هذا قول ابن عباس وعكرمة، قال ابن أقبرس: نقل ابن عطية عن الجمهور أنهم علي وفاطمة والحسنان، قال: ومن حجة الجمهور قوله: (عنكم)، ولو كان للنساء خاصة لكان عنكن. قلت: وقد أجيب عن هذا الاستدلال، قال الكواشي: وقال: (عنكم) دون (عنكن) لأنه ﷺ كان فيهن فغلب، أو لأنهن في بيته، وقال ابن أقبرس: للقائل باختصاص ذلك بأزواجه أن يقول: لا يمتنع أن يخاطبن بخطاب المذكر تعظيماً لهن وإجلالاً، ومنه قول من قال: المراد بالبيت الكعبة وبأهله المسلمون،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٢٤) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

وقيل: هم كل من حرمت عليهم الصدقة اهـ. والمصنف أورد الآية في هذا الباب لأن آله من جملة أهل بيته.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(**وقال تعالى: ومن يعظم شعائر اللَّه فإنها من تقوى القلوب**) تقدم الكلام عليها في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٣٤٧ ـ وعن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضي اللَّه عنهم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً؛ رأيت رسول اللَّه ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدِّثْنا يا زيد ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ، قال: يا ابن أخي! واللَّه لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول اللَّه ﷺ، فما حدّثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلّفونيه، ثم قال: قام رسول اللَّه ﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدعى خُمّاً بين مكة والمدينة، فحمد اللَّه وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد! ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أوّلهما كتاب اللَّه؛ ففيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب اللَّه واستمسكوا به»، فحثّ على كتاب اللَّه ورغّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أُذكّركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي»، فقال له حصين: ومَنْ أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم(١). رواه مسلم.

وفي رواية: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب اللَّه، وهو حبل اللَّه، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة».

(**وعن يزيد**) بفتح التحتية أوله وبعد الزاي تحتية ساكنة آخره دال مهملة (**ابن حيان**) بفتح المهملة وتشديد التحتية آخره نون، هو التيمي الكوفي، قال الحافظ: ثقة من الرابعة من أواسط التابعين، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي. (**قال: انطلقت أنا وحصين**) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون (**ابن سبرة**) بفتح المهملة وسكون الموحدة (**وعمرو بن مسلم**) بصيغة الفاعل من الإسلام (**إلى**) أبي عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو أنيسة (**زيد بن أرقم**) بالقاف ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب الخزرج بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (**رضي اللَّه عنه**) غزا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٠٨).

مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، واستصغره يوم أُحد، وكان يتيماً في حجر عبد اللَّه بن رواحة وسار معه في غزوة مؤته، روي له عن رسول اللَّه ﷺ سبعون حديثاً؛ اتفقا على أربعة، وللبخاري حديثان، ولمسلم ستة، روى عنه أنس بن مالك وخلائق من التابعين، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين، وقال محمد بن سعد وآخرون: سنة ثمان وستين، وله مناقب كثيرة.

(**فلما**) جلسنا منتبهين (**إليه فقال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً**) هذا إجمال لأنواعه بيّن أشرفها بقوله: (**رأيت رسول اللَّه ﷺ وسمعت حديثه**) أي: من فيه، والحديث رواية: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ، أو من دونه ولو من التابعين قولاً أو فعلاً (**وغزوت معه**) أي: جاهدت في سبيل اللَّه، وفيه شرف العمل مع الصلحاء، ولذا شرعت الجماعة في الصلوات لتعود بركة الصالحين على المقصرين فيقبل الجميع فضلاً (**وصليت خلفه**) أي: معه جماعة، ولما كان تفصيل ما حواه من الخير يعسر، قال مؤكداً للجملة الأولى المجملة: (**لقد أوتيت خيراً كثيراً**) وهذا تذكير منه لنعمة اللَّه عليه وتحريض على أداء شكرها قدر طاقته وأن لا يغفل عنه، وهو محمول على أنهم أمنوا الفتنة عليه لما علموه عنده من كمال الإيمان ومزيد العرفان المانعين من الافتتان، وقوله: (**حدثنا يا زيد**) فيه طلب العلو في الإسناد وأخذ العلم من أهله، وفيما ذكر قبله تقديم الوسائل إلى المطالب، وفيه ما ذكره المحدثون من استحباب الثناء على المحدث بالأوصاف اللائقة به والدعاء له قبل طلب التحديث منه (**ما سمعت**) أي: بما سمعت (**من رسول اللَّه ﷺ**) أي: شفاهاً، واحتمال تقدير مضاف مجرور؛ أي: من حديثه ولو بالواسطة بعيد (**قال: يا ابن أخي**) خاطبه بذلك لصغره بالنسبة إليه (**واللَّه لقد كبرت**) بكسر الموحدة (**سني**) أي: لقد كبرت، قال ابن طريف في كتاب «الأفعال»: كبر الأمر والذنب كبراً؛ عظم، والكبر الاسم، وفي القرآن: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٣٥/ الصف: ٣]، وكبر الصبي كبراً ومكبراً، وفي القرآن: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦] اهـ. وظاهر أن ما نحن فيه من الثاني (**ونسيت بعض الذي كنت أعي**) أي: أحفظ، قال في «المصباح»: وعيت الحديث وعياً من باب وعد؛ حفظته وتدبرته. وقوله: (**من رسول اللَّه ﷺ**) متعلق بأعي، وفيه أن الكبر مظنة النسيان وضعف القوة الحافظة وهو كذلك، ومن ثم كره التحديث بعد الثمانين خوفاً من الاختلاط من حيث عدم الشعور، كما وقع من جماعة لم يتنبه لهم إلا بعد الوقوع في ذلك، وفرَّع على ما ذكر قوله: (**فما حدثتكم**) العائد محذوف؛ أي: حدثتكموه (**فاقبلوا**) أي: فاقبلوه، والضمير لربط الجملة بالمبتدأ وكأنه حذفه فيهما تخفيفاً (**وما لا فلا تكلفونيه**) وعلى ما تضمنه قوله هنا من نهيه عن تكليفه لتحديث ما لم يحدث به يُحمل ما أخرجه ابن ماجه في باب التوقي في حديث النبي ﷺ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن

رسول اللَّه ﷺ. قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول اللَّه ﷺ شديد[(١)]. ويؤيده أن الدميري في «الديباجة» حمله على الإكثار فقال: كره الإكثار من التحديث كثير من السلف مخافة ما فيه من الزلل، روي عن عمر قال: أقلوا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ وأنا شريككم، وكان مالك يقول: وأنا أيضاً أُقلُّ الحديث عن رسول اللَّه ﷺ اهـ.

(ثم قال) محدِّثاً لنا: **(قام رسول اللَّه ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء)** أي: عنده **(يدعى)** أي: الوادي الذي فيه الماء **(خمًّا)** بضم المعجمة وتشديد الميم، كما سُمِّي بدر باسم البئر التي به، ولذا قال في «النهاية»: وهو موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك، وبينهما مسجد للنبي ﷺ اهـ. ولعل المسجد موضع قيامه حال خطبته، وقال المصنف في «شرح مسلم»: خم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور، يضاف إلى الغيضة فيقال: غدير خم اهـ. وقوله: **(بين مكة والمدينة)** حال من ثاني مفعول يدعى **(فحمد اللَّه)** أي: وصفه بنعوت الكمال **(وأثنى عليه)** بتنزيهه عن سائر ما لا يليق به، وما حملناه عليه مما تصير به الجملتان مؤسستين أولى من جعلهما بمعنى، والثانية مؤكدة للأولى **(ووعظ)** أي: أمر بالطاعة ووصى بها، يقال: وعظه يعظه وعظاً وعظة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ﴾ [سبأ: ٤٦] أي: آمركم وأوصيكم **(وذكر)** بتشديد الكاف؛ أي: ذكرهم ما قد غفلوا عنه بمزاولة الأهل والعيال من التوجه للخدمة وأداء حق العبودية **(ثم قال: أما بعد)** بضم الدال لحذف المضاف إليه لفظاً ونية معناه: وقد كان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه كثيراً، حتى قال الحافظ في أبواب الجمعة من «فتح الباري»: إن الحافظ عبد القادر الرهاوي بضم الراء، أخرجه من قوله ﷺ عن أربعين صحابياً، وهي للانتقال من أسلوب كالثناء على اللَّه سبحانه هنا إلى أسلوب آخر؛ أي: مما ذكر بعدها **(ألا أيها الناس)** بحذف حرف النداء إيجازاً؛ تنبهوا **(فإنما أنا بشر)** والقصر فيه لرد ما قد يتوهمه قاصر عند ظهور الخوارق على يده صلوات اللَّه وسلامه عليه من كونه إلهاً أو كونه ملكاً، لا لقصر صفاته على ذلك، وأيضاً أتى به ليبني عليه ما يناسبه من الانتقال الذي هو شأن هذا النوع، ويسمى الإنسان بشراً لظهور بشرته؛ أي: ظاهر جلده، يطلق على الواحد والجمع وتثنيه العرب، قال تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنين: ٤٧]، **(يوشك)** بضم التحتية وكسر الشين المعجمة مضارع أوشك من أفعال المقاربة؛ أي: يقرب. وقال الفارابي: الإيشاك الإسراع، قال الأزهري في «التهذيب»: قال النحاة: استعمال المضارع أكثر من استعمال الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها أقل، كذا في «المصباح».

وقوله: **(أن يأتي رسول ربي)** في تأويل مصدر اسم يوشك؛ أي: يقرب إتيان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٣).

رسول ربي؛ يعني ملك الموت داعياً إلى النقلة إلى اللَّه سبحانه، مخيراً بينها وبين البقاء في الدنيا، فإنه لا يموت النبي حتى يخير بينهما (**فأجيبه**) بالنصب عطفاً على يأتي، ويجوز قراءته بالرفع بإضمار مبتدأ ما لم تمنعه رواية (**وأنا تارك فيكم ثقلين**) بفتح المثلثة والقاف، قال المصنف: قال العلماء: سُمِّيا ثقلين لعظمهما وكبر شأنهما، وقيل: لثقل العمل بهما، زاد في «النهاية»: ويقال لكل خطير نفيس ثقل، فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما اهـ. (**أولهما كتاب اللَّه**) يعني القرآن (**فيه الهدى**) هو كقوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢] على الوقف على قوله: ﴿لَا رَيْبَ﴾ والابتداء بقوله: ﴿فِيهِ هُدًى﴾، فيكون التقدير كما قال البيضاوي: «لا ريب فيه، فيه هدى»؛ ففيه خبر مقدم وهدى مبتدأ مؤخر، والهدى في الأصل مصدر كالسرى، ومعناه الدلالة، وقيل: الدلالة على البغية لأنه حصل مقابل الضلال في قوله تعالى: ﴿لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، ولم يقيد الهدى بالمتقين كما في آية البقرة إيماء إلى عموم هدايته؛ أي: دلالته لكل مسلم وكافر، كما قال في الآية الأخرى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والتقييد بالمتقين في آية البقرة لأنهم المهتدون المنتفعون بنصبه في قوله: «فيه الهدى» تجريد؛ كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتجريد أن ينتزع من متصف بصفة آخر مثله لأجل المبالغة في كمالها فيه، ويكون بالباء الموحدة؛ نحو «لئن لقيت زيداً لتلقين به بحراً»، وبمن نحو: «لنلقين منه أسداً»، وبفي كالآية والحديث. (**والنور**) أي: الإشراق والإضاءة (**فخذوا بكتاب اللَّه**) الباء فيه مزيدة للتأكيد، نبه عليه في «المصباح» فقال: أخذ الخطام وأخذ بالخطام على الزيادة؛ أمسكه (**واستمسكوا به**) اطلبوا من أنفسكم الإمساك به؛ شبه تمسك الخلق بالتمسك بالحبل الوثيق في الاعتصام وعدم الانفصام (**فحث**) بتشديد المثلثة من باب قتل؛ أي: حرض (**على كتاب اللَّه**) أي: على الأخذ به والتمسك بحبله (**ورغب**) بتشديد المعجمة؛ أي: زاد العباد رغبة (**فيه**).

(**ثم قال: وأهل بيتي**) بالرفع؛ أي: وثاني المتروك فيكم المدعي حرمته: أهل بيتي (**أذكركم اللَّه**) بتشديد الكاف من التذكير وهو الوعظ؛ أي: آمركم بطاعة اللَّه وبالقيام (**في أهل بيتي**) ثم كرر ذلك ثانياً تأكيداً فقال: (**أذكركم اللَّه في أهل بيتي**) وفيه تأكيد الوصاية بهم وطلب العناية بشأنهم، فيكون من قبيل الواجب المؤكد المطلوب على طريق الحث عليه، وناهيك به، ثم هو هكذا في النسخ التي رأيت مكرراً مرتين، وفي «الشفاء» في حديث الباب لكن من غير طريق مسلم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أنشدكم اللَّه وأهل بيتي» ثلاثاً. قلت: وهذا الأنسب خصوصاً، وفي الحديث: «كان إذا تكلم ﷺ تكلم ثلاثاً»[(١)]، وحينئذ فعدم ذكر الثالثة إما من الناسخ أو من الرواة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٤، ٩٥، ٦٢٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه.

اختصاراً أو منه ﷺ لعروض ما هو أهم من التكرار ثلاثاً، واللّه أعلم، **(فقال له حصين)** في «الشفاء»: فقلنا له، وهو محتمل لتواردهم عليه، ويحتمل صدوره من حصين وأسنده إليهم في تلك الرواية لكونه مراداً لهم **(ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس)** استفهام تقريري، وهو حمل المخاطب على الإقرار بمضمونه؛ أي: أما تقر بمضمون قولنا: أليس **(نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته)** أعاده بلفظه ليحصل كمال المناسبة بين السؤال والجواب، وخير الجواب ما كان من لفظ السؤال، كما ذكره البيضاوي في «التفسير»، ولو راعى زيد الاختصار لقال: بلى، قال المصنف: قال في هذه الرواية: نساؤه من أهل بيته، وقال في الرواية الأخرى؛ أي: لمسلم: فقلت: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا. فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: «نساؤه ليس من أهل بيته»، فتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمرنا باحترامهم وإكرامهم، وسماهم ثقلاً ووعظ في حفظ حقوقهم، فنساؤه داخلات في ذلك، ولا يدخلن فيمن حرم عليهم الصدقة، وقد أشار إلى هذا بقوله: «نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته» إلخ، فاتفقت الروايتان. قال: وفي قوله في الرواية الأخرى: «من أهل بيته نساؤه» لإبطال قول من قال: هم قريش كلها؛ لأن بعض أزواجه قرشيات اهـ. **(ولكن أهل بيته)** أي: المرادون عند الإطلاق كما في الآية والخبر **(من حرم عليهم الصدقة)** أي: الواجبة **(بعده)**، قال ابن أقبرس: هو أحد الأقوال، وتعارضه الأدلة الدالة على دخول نسائه في أهل بيته، كما تقدم في الكلام على الآية **(قال: ومن هم)** أي: الذين تحرم عليهم الصدقة **(قال: هم آل علي وآل عقيل)** بفتح المهملة وكسر القاف **(وآل جعفر)** أولاد أبي طالب **(وآل عباس)** وبقي عليه باقي أولاد بني هاشم من آل حمزة وأولاد أبي لهب، وكون آله مؤمني بني هاشم فقط قول الحنفية، وهو أحد قولي الإمام مالك، والثاني وهو مذهب إمامنا الشافعي: أنهم مؤمنو بني هاشم والمطلب، ويدل له قوله ﷺ: «نحن وبنو المطلب كشيء واحد»[1]. **(قال)** أي: حصين **(كل هؤلاء حرم الصدقة)** بالنصب؛ أي: منع الصدقة؛ أي: الواجبة من زكاة ونذر وكفارة **(قال: نعم)** رواه مسلم في الفضائل، ورواه النسائي في المناقب.

(وفي رواية) هي لمسلم؛ قال مسلم بعد إيراد الطريق الأولى وإسناد الطريقة الثانية إلى يزيد بن حيان ما لفظه: وساق الحديث بنحو حديث أبي حيان؛ أي: الراوي في الأولى عن يزيد، غير أنه قال: **(ألا)** أداة استفتاح يؤتى بها لتنبيه السامع لما بعدها اهتماماً؛ أي: ألا أنبهك **(وإني تارك فيكم ثقلين)** وفي نسخة: «الثقلين» **(أحدهما كتاب**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) من حديث جبير بن مطعم رضي اللّه عنه.

اللَّه وهو حبل اللَّه)، قال المصنف: قيل: المراد بحبل اللَّه عهده، وقيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته، وقيل: نوره الذي يهدي به. قلت: وهو على هذه الوجوه استعارة مصرحة؛ شبه ما ذكر في الأقوال الثلاثة بالحبل بجامع الوصل، فأطلق عليه اسمه **(من اتبعه)** مؤتمراً بأوامره منتهياً عن نواهيه **(كان على الهدى)** الذي هو ضد الضلالة **(ومن تركه)** فأعرض عن أمره ونهيه **(كان على الضلالة)** وفيه: فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ فقال: لا، أيم اللَّه إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها وترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده اهـ. وتقدم عن المصنف الجمع بين قوله في حديث الباب في نسائه إنهن من أهل بيته، ونفى ذلك في هذه الرواية، وقوله في هذه: وعصبته؛ إن أراد الأدنين اختص ببني هاشم، وإن أراد مطلقاً دخل الجميع وخرج ما عدا بني هاشم والمطلب، لما يدل عليه، فيكون عليه عاماً مخصوصاً، واللَّه أعلم.

٣٤٨ ــ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه موقوفاً عليه أنه قال: ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته[١]. رواه البخاري.

معنى ارقبوا: راعوه واحترموه وأكرموه، واللَّه أعلم.

(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه موقوفاً عليه) الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل **(أنه قال: أرقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته)** أداء لبعض واجبات حقه **(رواه البخاري، ومعنى ارقبوا)** أي: مع المفعول كما يدل عليه ذكر الضمير في الأفعال المفسر بها وهي **(راعوه)** قال في «النهاية»: المراعاة الملاحظة **(واحترموه وأكرموه)** أي: افعلوا ذلك معه بمراقبة أهل بيته وتعظيمهم وودادهم وحبهم والدخول في عقد ولائهم مع ولاء سائر من أمرت الشريعة بموالاته، من الصحابة الأكرمين والعلماء العاملين والأولياء الكاملين، أحيانا اللَّه وأماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم بمنه آمين.

٤٤

باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

(باب توقير) بالقاف من الوقار وهو التبجيل أي: تعظيم العلماء أي: بالعلوم الشرعية وآلاتها المطلوبة؛ أي: وإن لم يكونوا من ذوي السن، والمراد علماء السنّة والجماعة لما ورد من الوعيد في تعظيم ذي البدعة، وكذا يعتبر هذا في قوله: **(والكبار)** بكسر الكاف؛ أي: في السن وإن لم يكونوا أهل علم **(وأهل الفضل)** من الكرم والمروءة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧١٣).

والشجاعة وغيرها من خصال الكمال التي بها تتفاضل الرجال **(وتقديمهم على غيرهم)** ممن لم يكونوا كذلك، وظاهر تعبيره أنهم عند اجتماعهم يرتبون بترتيبهم في الذكر فيقدم ذو العلم على ذي السن وهو على من بعده **(ورفع مجالسهم)** وإن كانوا هم ينبغي لهم أن لا يطلبوا رفعها تواضعاً واتباعاً لحديث: «كان ﷺ يجلس حيث ينتهي به المجلس»، **(وإظهار مرتبتهم)** أداء لحق ذي الحق.

قال اللَّه تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

(قال اللَّه تعالى: قل هل) استفهام إنكاري ما **(يستوي الذين يعلمون)** أي: قام بهم العلم المطلوب تعلمه **(والذين لا يعلمون)** أي: لم يقم بهم ذلك، فالفعل فيه في الموضعين منزل منزلة اللازم، قال البيضاوي: الآية نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم، وقيل: تقرير للأول؛ أي: لقوله: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ﴾ [الزمر: ٩] إلخ؛ أي: كما لا يستوي العالم والجاهل لا يستوي القانت والعاصي.

٣٤٩ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يؤُم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يُؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[(١)]. رواه مسلم.

وفي رواية له: «فأقدمهم سلْماً» بدل «سنًّا»؛ أي: إسلاماً.

وفي رواية: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا».

والمراد بسلطانه محل ولايته أو الموضع الذي يختص به، وتكرمته بفتح التاء وكسر الراء وهي ما ينفرد به من فراش وسرير ونحوهما.

(وعن ابن مسعود عقبة) بالقاف **(ابن عمرو البدري)** نسب إليها لكونه سكنها وإلا فلم يشهدها مع النبي ﷺ كما تقدم بما فيه من الخلاف **(الأنصاري)** وتقدمت ترجمته **(رضي اللَّه عنه)** في باب المجاهدة **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم)** أي: أكثرهم قراءة **(لكتاب اللَّه)** جملة خبرية لفظاً طلبية معنى؛ أي: ليؤمهم، ويدل عليه حديث: «إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أكبركم»[(٢)] وحديث مالك بن الحويرث: «وليؤمكما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه برقم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». وانظر الحديث الآتي.

أكبركما»[١]، وليس المراد بها الإخبار المحض؛ لأن ما أخبر ﷺ عن حصوله فلا بد منه، وكثيراً ما يؤم غير الأقرأ، فدل على ما ذكرنا (**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة**)، قال القرطبي: تأول أصحاب الحديث بأن الأقرأ في الصدر الأول هو الأفقه؛ لأنهم كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه، قال: وكان من عُرْفهم تسمية الفقهاء بالقرَّاء اهـ. فلا يشكل على ما قال إمامنا الشافعي وشيخه مالك من تقديم الأفقه على الأقرأ؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أتم منها إلى القراءة، وأخذ الإمام أبو حنيفة بظاهر الخبر فقدَّم الأقرأ على الأفقه وهو المعبر عنه بأعلمهم بالسُّنة، قاله الشيخ زكريا في «شرح الأعلام»، وقال القرطبي: السُّنة هي أحاديث السنن عن النبي ﷺ، وهذه الزيادة؛ أي: «فإن كانوا في القراءة سواء» إلخ، مما انفرد بها الأعمش، ومحلها عندنا وعند الشافعي فيما كان أول الإسلام عند عدم التفقه كان المقدم الأقرأ، وإن كان صبيًّا كما جاء في حديث عمرو بن سلمة، فلما تفقَّه الناس في الكتاب والسُّنة قُدِّم الفقيه، بدليل تقديم النبي ﷺ للصِّدِّيق، وقد نص على أن أقرأهم أُبَيٌّ، فلو كان المقدم الأقرأ مطلقاً لقدِّم على الصِّدِّيق، قال: في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» حجة لمنع إمامة المرأة للرجال؛ لأن القوم هم الرجال لأنهم بهم يقوم الأمر كما تقدم (**فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة**) إلى النبي ﷺ، أو إلى دار الإسلام، ويراعى ذلك في أولادهم. وفيه فضل الهجرة، والأولى وإن انقطعت ففضيلتها باقية (**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا**) أي: في الإسلام كما تدل عليه الرواية الثانية: «سِلْماً»؛ أي: إسلاماً، فيقدم الشاب القديم المدة في الإسلام على الشيخ لحديثها فيه، وهذه لفضيلة السبق إلى الإسلام، قال بعض العلماء: إنما رأت الأئمة هذا الترتيب لأنها خلافة النبي ﷺ؛ إذ هو إمام في الدنيا والآخرة، فهي بعده للأقرب إليه منزلة والأشبه به رتبة، ومحل هذا الترتيب ما إذا لم يوجد الوالي بمحل ولايته، وإلا فيقدم حتى على الأقرأ والأفقه، فإن لم يتقدم الوالي قدم من يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها له كما يدل عليه قوله: (**ولا يؤمن الرجل الرجل**) مثلاً (**في سلطانه**) فرَبُّ الدار مقدَّم على الضيف، والمعير على المستعير، والسيد على عبده غير المكاتب (**ولا يقعد على تكرمته**) في «القاموس»: هي الوسادة (**إلا بإذنه**) وجه المنع من هذا ما فيه من التصرف في حق الغير بغير إذن، وإذا منع من التكرمة بغير الإذن مع التساهل فيها والتخفيف فيها فالمنع من باقي حقوق الغير بغير إذنه أولى (**رواه مسلم**) في كتاب الصلاة من خمس طرق مدارها على الأعمش، ومن طريق أخرى عن شعبة؛ كلاهما عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود، وأخرجه أبو داود والنسائي في كتاب من طريقهما، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، كذا لخص من «الأطراف» للحافظ المزي، وقال الحافظ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤).

السيوطي في «الجامع»: أخرجه الطبراني في «الكبير» وابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وفي رواية له: فأقدمهم سِلماً) بكسر السين وسكون اللام **(بدل سنًّا)** وفسر السِّلم بقوله: **(أي إسلاماً)**. قلت: لعله مأخوذ من السِّلْم بمعنى الصُّلْح؛ لما فيه من الاستسلام، لاستسلام المسلم وانقياده لأحكام مولاه، وهو كذلك بكسر السين وفتحها يُذكَّر ويُؤنث، كما في «الصحاح».

(وفي رواية) هي لمسلم من حديث أبي مسعود أيضاً، وكان على المؤلف حيث عزا ما قبلها له عزو هذه له؛ لئلا يتوهم أنها لغيره، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه)** أي: أرسخهم قَدَماً في ذلك **(و)** يقدم من الأقرأ **(أقدمهم قراءة)** وإن اختلفوا في تقدم الهجرة وتأخرها **(فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة)** منصوب على التمييز **(فإن كانوا في الهجرة سواء)** أي: وفي الأقرئية، وإلا فالأقرأ مقدم على الأقدم هجرة كما في الحديث قبله، فحينئذ يحمل المراد من الحديث على ما إذا تساووا في قدم الهجرة والأقرئية واختلفوا في تقدم السن في الإسلام، أو اتحدوا فيه وتفاوتوا في كبره وصغره **(فليؤمهم أكبرهم سنًّا)** لأنه أقرب إلى التوجه إلى المولى وأكثر عزوفاً عن الدنيا وتوجهاً إلى الدار الآخرة، وتتمة الحديث قوله: «ولا يؤمَّنَّ الرجل في أهله وعياله» والفعل فيه مبني للمجهول مؤكد بالنون الثقيلة. **(والمراد بسلطانه محل ولايته)** من بلد إن كان أميراً **(أو الموضع الذي يختص به)** من مسجد إن كان إماماً راتباً فيه، أو بيته وأهله مطلقاً؛ فأمير البلد وصاحب المنزل وإمام المسجد أحق بالإمامة من الغير وإن كان الغير أفقه وأقرأ **(وتكرمته بفتح التاء)** الفوقية وسكون الكاف **(وكسر الراء وهي ما ينفرد به)** أي: عن أهل منزلة كرامة له **(من فراش وسرير ونحوهما)** ولا يخالف ما تقدم من أنها الوسادة عن «القاموس»؛ لإمكان حمل كلامه على أنه ذكر فرداً مما ينفرد به عنهم؛ لأن الكرامة خاصة بها وإن كان ذلك ظاهر كلامه، وقال الشيخ زكريا في «شرح الأعلام»: وقيل مائدته.

٣٥٠ ــ وعنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: ليلني؛ هو بتخفيف النون وليس قبلها ياء، وروي بتشديد النون مع ياء قبلها، والنُّهى: العقول، وأولو الأحلام: هم البالغون، وقيل: أهل الحلم والفضل.

(وعنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة) أي: يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض **(ويقول)** حال التسوية كما هو ظاهر السياق **(استووا ولا**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢).

تختلفوا) بأن يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض، يؤخذ منه أن الإمام إذا سوى الصفوف باليد يُسنُّ له أن يقول ما ذكر، وجمعه ﷺ بين الفعل والقول كما هنا واقتصاره على القول فقط كما في أحاديث أخر مختلف باعتبار حال المخاطبين؛ فإذا علم ﷺ اكتفاءهم بالقول لفقههم وسرعة امتثالهم اقتصر عليه، وإلا لكثرتهم أو لاختلاطهم بحديثي الإسلام محتاجين لمزيد العلم جمع بينهما **(فتختلف)** بالنصب لأنه جواب النهي **(قلوبكم)** أي: أهويتها وإرادتها، وفي «فتح الإله»: فإن قلت: هذا ينافي خبر: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» إلى أن قال: «ألا وهي القلب»[(١)]. قلت: لا منافاة؛ لأن حديث الباب دال على أن اختلاف القلوب ناشئ عن مخالفة الأعضاء هذا الأمر الذي أمرت به بخصوصها، والثاني على أن مخالفتها لما أمرت به ناشئ عن فساد القلب وخلوه عن نور الهدى واليقين، وحاصله أن فساد القلب ينشأ عنه فساد الأعضاء، وفسادها ينشأ عنه اختلاف أهوية القلوب، واختلافها ينشأ عنه اختلاف الكلمة المؤدي إلى ما لا يتدارك خرقه من الفتن وضعف الدين اهـ. **(ليلني)** أي: ليقرب مني في الصلاة **(منكم أولو الأحلام)** جمع حِلم بالكسر كأنه من الحلم؛ وهو الأناة والتثبيت في الأمر وذلك من شعار العقلاء، وقال المصنف: أولو الأحلام هم العقلاء، وقيل: البالغون **(والنهى)** بضم النون العقلاء، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام العقلاء؛ اللفظان بمعنى عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء، وعليه اقتصر المصنف فيما يأتي، قال أهل اللغة: وواحد النهى نهية بضم النون وهي العقل، ورجل نه ونهي وقوم نهين، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوزه، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح، قال أبو علي الفارسي: ويجوز أن يكون مصدراً كالهدى، وأن يكون جمعاً كالظلم، قال: والنهي في اللغة الثبات والحبس، ومنه النهي بكسر النون وفتحها للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع، قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس، والنهية تنهى وتحبس عن القبيح **(ثم الذين يلونهم)** كالصبيان سواء المراهقون وغيرهم فهم في درجة واحدة **(ثم الذين يلونهم)** وهم الخناثى **(رواه مسلم)** وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في كتاب الصلاة، وفيه كما قال المصنف: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام عن السهو ما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها ويتعلموها ويعلموها الناس، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السُّنة تقديم أهل الفضل في كل مجمع إلى إمام وكبير المجلس؛ كمجالس العلم والقضاء والذكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه.

والتدريس والإفتاء واستماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب، والأحاديث متعاضدة على هذا، وفيه تسوية الصفوف والاعتناء بها والحث عليها.

(وقوله: ليلني هو بتخفيف النون) أي: هي للوقاية **(وليس قبلها ياء)** أي: قد حذفت للجازم **(وروي بتشديد النون مع ياء قبلها)** كذا جعلها هنا رواية، وعبارته في «شرح مسلم»: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اهـ. وهو من زيادات هذا الكتاب على «شرح مسلم» فليلحق بطُرَّته وينبه عليه، ثم تنبهت لكون كلام «شرح مسلم» في حديث ابن مسعود وكلامه هنا في حديث أبي مسعود، ولم يذكر في الأخير شيئاً في «شرح مسلم» بعد ما قدمه مما نقله عنه في حديث ابن مسعود، وظاهر أن الرأي لا مجال له في هذا الشأن، وجوز ابن حجر الهيتمي إثبات الياء ساكنة مع تخفيف النون وقال: إن ذلك لغة صحيحة **(والنهى العقول)** سكت عن كون النهى جمعاً أو مفرداً وإن كان تفسيره بالجمع يرمي إلى الأول، لما علمت ما فيه عن الفارسي من الاحتمالين **(وأولو الأحلام هم البالغون)** اقتصر عليه ليكون العطف على أصله في المغايرة، وتقدم أنه قيل: إنهم العقلاء، وأنه عليه من عطف الرديف **(وقيل: أهل الحلم)** أي: الأناة والتثبيت في الأمر **(والفضل)** أي: العلم، وعليه فيكون عطف أولي النهى عليه من عطف العام على الخاص، وحكاية هذا القول مزيدة على «شرح مسلم».

٣٥١ ـ وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم؛ ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق»[1] رواه مسلم.

(وعن عبد اللَّه بن مسعود) الهذلي الصحابي الجليل تقدمت ترجمته **(رضي اللَّه عنه)** في باب الصبر **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ليلني)** بحذف الياء وتخفيف النون كما ضبطه المصنف في «شرح مسلم» **(منكم أولو الأحلام والنهى)** يجوز في الظرف أن يكون لغواً معلقاً بالفعل، وأن يكون مستقراً حالاً من الفاعل مقدَّماً عليه **(ثم الذين يلونهم ثلاثاً)** أي: كرر ذلك ثلاث مرات، والتكرار باعتبار صفوف المأمومين؛ فالأولون البالغون، والثانون الصبيان، والثالثون الخناثى **(وإياكم)** منصوب على التحذير، وكرره لمزيد التأكيد فقال: **(وإياكم)** أي: احذروا أنفسكم **(وهيشات)** بفتح الهاء وسكون التحتية والشين المعجمة **(الأسواق)** أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها، قاله المصنف. وقال القرطبي: هيشات الأسواق؛ قال أبو عبيدة: هو شاذ، والهوشة الفتنة والهيج والاختلاف، يقال: هوش القوم إذا اختلفوا **(رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٤).

٣٥٢ ـ وعن أبي يحيى، وقيل: أبي محمد، سهل بن أبي حثمة ـ بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة ـ الأنصاري رضي اللَّه عنه قال: انطلق عبد اللَّه بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد اللَّه بن سهل وهو يتشحّط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبّر كبّر»، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلَّما، فقال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم»، وذكر تمام الحديث[1]. متفق عليه.

وقوله ﷺ: «كبّر كبّر» معناه يتكلم الأكبر.

(وعن أبي يحيى، وقيل: أبي محمد سهل) بفتح المهملة وسكون الهاء **(ابن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة)** واسم أبي حثمة عبد اللَّه بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس **(الأنصاري الخزرجي)** الأوسي الحارثي **(رضي اللَّه عنه)** وهو مدني، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عن رسول اللَّه ﷺ أحاديث، روي له عن النبي ﷺ خمسة وعشرون حديثاً؛ اتفقا على ثلاثة منها، روى عنه نافع بن جبير، وعبد الرحمن بن مسعود، والزهري، وقيل: لم يسمع منه. اهـ ملخصاً من «التهذيب» للمصنف. **(قال: انطلق عبد اللَّه بن سهل)** بن زيد بن عامر بن عمرو بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي **(ومحيصة)** بتشديد التحتية وتخفيفها لغتان مشهورتان فيه وفي حويصة الآتي، قال المصنف: ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد **(ابن مسعود)** بن كعب بن عامر بن عمرو بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري **(إلى خيبر)** البلدة المعروفة، ذكر الحازمي أن أراضي خيبر يقال فيها: خيابر بفتح المعجمة، وخروجهما إليها ليمتارا منها **(وهي يومئذ صلح)** أي: مع النبي ﷺ؛ أي: بعد فتحها وإقرار أهلها عليها صلحاً **(فتفرقا)** لحوائجهما **(فأتى محيصة إلى عبد اللَّه بن سهل وهو يتشحط)** أي: يتخبط ويضطرب **(في دمه قتيلاً)** حال من فاعل يتشحط **(فدفنه ثم قدم)** بكسر الدال **(المدينة)** عَلَم بالغلبة على دار هجرته ﷺ مأخوذة من دان إذا أطاع، وهي محل الدين في الحديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[2]، **(فانطلق عبد الرحمن بن سهل)** أخو المقتول **(ومحيصة وحويصة)** بتشديد الياء على المشهور فيهما كما تقدم **(ابنا مسعود)** ابنا ابن عم أبي المقتول **(إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن)** قال الشيخ زكريا في «شرح الأعلام»:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧).

وفي رواية «محيصة»، (**يتكلم**) فيجوز أن يكون كل منهما ذهب يتكلم وكان حويصة أكبر منهما، والجملة في محل الحال.

(**فقال**) النبي ﷺ للمتكلم (**كبر كبر**) بتشديد الموحدة؛ أي: راع الكبر بضم الكاف، كذا في «شرح الأعلام»، لكن في مسلم بعد قوله: «كبر الكبر»: «في السن». قال المصنف: معناه يريد الكبر في السن. والكبر منصوب بإضمار يريد أو نحوها وفي نسخة: «المكبر» اهـ. ومقتضى ضبطه النسخة الأولى أن يكون بالكسر والفتح، قال في «المصباح»: كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب، كبراً بوزن عنب، وكبر الشيء كبراً من باب قرب عظم فهو كبير أيضاً اهـ. وظاهر أن ما نحن فيه من المادة الأولى، ثم رأيت العاقولي بيَّن وجه ما في «الأعلام» كما يأتي عنه قريباً (**وهو**) أي: عبد الرحمن (**أحدث القوم**) سنًّا، وأسن منه محيصة، وأسن منهما حويصة (**فسكت فتكلما**) بأن يذكر الأصغر الأكبر ما نسيه، قال المصنف: واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حقَّ فيها لابني عمه، وإنما أمر ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت، وإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون وكَّلَهما في الدعوى، وقال العاقولي: هذا إرشاد وتأديب لأنهما أبناء عم أبيه وقد حضرا معه لنصره، وإذا لم يوقرهما بأن يجعل الكلام إليهما فقد أضاع حقهما؛ إذ لا نصيب لهما في الإرث، ولا ترك لهما مجالاً في القول، والإنسان إنما يتسلى بأحد هذين: مال يأخذه أو كلام ينصت إليه فيه ويذعن له. ويؤخذ منه استحباب تقديم الكبير سنًّا؛ لأن حويصة أسن من عبد الرحمن ورتبة؛ فإنه في عداد والده، والكبر بالضم يقال: فلان كبر في قومه إذا كان أقعدهم سنًّا اهـ، وله نظائر فإنه يقدم بذلك في الإمامة وولاية النكاح ندباً وغير ذلك.

(**فقال: أتحلفون**) أي: خمسين يميناً، كما جاء في رواية. (**وتستحقون قاتلكم**) أي: يثبت حقكم عليه، وهل هو قصاص أو دية؟ فيه خلاف بين العلماء، وعرضه اليمين عليهم محمول على أن المراد إن علموا ذلك أو ظنوه؛ إذ لا يجوز الحلف إلا عند وجود ذلك، وعرضته على الثلاثة مع أنها للوارث وهو الأخ وأما الآخران فلا ميراث لهما مع وجوده، للعلم بأنها لا تجب على غير الوارث، فأطلق الخطاب لهم ومراده من يختص به اليمين، والإطلاق لكونه معلوماً عند المخاطبين، كما سمع صورة الواقعة من القوم، وإن الدعوى مختصة بالأخ، قاله المصنف. (**وذكر تمام الحديث**) مما لا يتعلق به غرض الترجمة وهو تقديم أهل الفضل والسن (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في خمسة أماكن من «صحيحه»، ومسلم في الحدود، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات، والنسائي في القضاء (**وقوله** ﷺ: **كبر كبر**) بالتكرير للتأكيد (**معناه يتكلم**) أي: ليتكلم (**الأكبر**) أي: في السن كما ذكره المصنف في «شرح مسلم»، أو في الرتبة كما تقدم عن العاقولي وغيره.

٣٥٣ ــ وعن جابر رضي اللَّه عنه؛ أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من

قتلى أُحُد؛ يعني في القبر، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن»؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد[١]. رواه البخاري.

(وعن جابر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ كان) للحاجة من كثرة القتلى وقلة العمال (يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد) بضمتين الجبل المعروف بالمدينة وكانت غزوته سنة أربع من الهجرة على قول الأكثر، قال الحافظ في «الفتح»: روى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول اللّه ﷺ يوم أُحُد فقالوا: أصابنا قَرْح وجَهْد. فقال رسول اللّه ﷺ: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» صححه الترمذي، وأما دفن الرجل مع المرأة؛ فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه، وكان يجعل بينهما حائلاً من تراب، ولا سيما إذا كانا أجنبيين. اهـ. وقوله: (**يعني في القبر**) بيان للمجموع فيه، وخرج به الكفن فكان كلٌّ يفرد بكفنه (**ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً**) أي: حفظاً (**للقرآن؟ فإذا أشير**) أي: بكثرة الأخذ (**إلى أحدهما**) أي: الرجلين (**قدمه في اللحد**) إلى جهة القبلة من غيره ولو أسن منه تعظيماً له أو تشريفاً لما خص به من أكثرية الأخذ للقرآن، وظاهر منه بالأولى تقديم الآخذ لشيء من القرآن على من لم يأخذ بالمرَّة (**رواه البخاري**) في الجنائز وفي المغازي، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الجنائز أيضاً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٥٤ ــ وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كبّر، فدفعته إلى الأكبر منهما»[٢] رواه مسلم مسنداً، ورواه البخاري تعليقاً.

(**وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال: أراني**) قال الحافظ في «الفتح»: بفتح الهمزة من الرؤية، ووَهِمَ من ضمَّها (**في المنام**) مصدر ميمي؛ أي: النوم، والظرف في محل الحال، وجملة (**أتسوك**) بتشديد الواو في محل المفعول الثاني (**بسواك**) الباء فيه للاستعانة (**فجاءني رجلان**) في المنام (**أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر**) لعلة أو لمعنى رآه ﷺ فيه من علم أو نحوه (**فقيل لي: كبّر**) بتشديد الموحدة، والقائل جبريل كما جاء كذلك في رواية ابن المبارك (**فدفعته إلى الأكبر منهما**) قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، قال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم، فإن ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن وهو صحيح، ويؤيده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١٣٨، ٣١٣٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٦) والنسائي في سننه برقم (١٩٥٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦) معلقاً، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧١).

تقديم الأعرابي على الصِّدِّيق في دفع الشراب إليه، وفيه أن استعمال سواك الغير بإذنه غير مكروه إلا أن المستحب غسله ثم استعماله (**رواه مسلم**) في الرؤيا وفي آخر الكتاب (**مسنداً**) عن نصر بن علي عن أبيه عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر (**ورواه البخاري تعليقاً**) بصيغة الجزم فقال: وقال عفان: ثنا صخر بن جويرية بالإسناد المذكور، قال الحافظ في «الفتح»: قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية. قلت: وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه. والتعليق: حذف أول السند واحداً فأكثر، ولو لجميع السند، مأخوذ من تعليق الجدار.

٣٥٥ ــ وعن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن من إجلال اللَّه تعالى إكرام ذي الشيبة، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[1] حديث حسن رواه أبو داود.

(**وعن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن من إجلال اللَّه**) أي: من تعظيمه وتبجيله (**إكرام ذي**) أي: صاحب (**الشيبة المسلم**) الذي شاب شعره؛ أي: ابْيَضَّ ونفذ عمره في الإسلام والإيمان، فتعظيمه وتقديمه في الصلاة بشرطه على غيره، وفي المجامع والمجالس، وفي القبر وغيره، والرفق به والشفقة عليه من كمال تعظيم اللَّه لحرمته عند مولاه سبحانه (**وحامل القرآن**) أي: قارئه؛ سُمِّي حاملاً لما تحمّل في حفظه من الدرس والمشقة في تفهمه والعمل بأحكامه وتدبره، فهو حامل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة (**غير**) بالنصب على الاستثناء، وبالجر على الوصفية (**الغالي**) بالمعجمة (**فيه**) المتجاوز الحد في التشدد والعمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، والكشف عن دقيق علله التي لا يصل فيها عقله بما يبتدعه في الدين ليضل ويضل غيره، ويجاوز حدود قراءته ومخارج حروفه ومده (**والجافي عنه**) أي: التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه، فإن هذا من الجفاء وهو البعد عن الشيء، قال في «النهاية»: وإنما قال ذلك لأن من أخلاقه التي أمر بها القصد في الأمر، والغلو: التشديد في الدين ومجاوزة الحد، والتجافي: البعد عنه. قلت: لا سيما من أعرض عنه بكثرة النوم والبطالة والإقبال على الدنيا والشهوات، وما أقبح بحامل القرآن أن يتلفظ بأحكامه ولا يعمل بها، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً (**وإكرام ذي**) أي: صاحب (**السلطان**)؛ أي: الملك والتسلط (**المقسط**) بضم الميم؛ أي: العادل في حكمه بين رعيته (**حديث حسن رواه أبو داود**) في الأدب من «سننه».

٣٥٦ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي اللَّه عنه قال: قال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٥٣).

رسول اللَّه ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»[(١)] حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود: «حق كبيرنا».

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب **(عن جده)** أي: جد أبيه؛ أي: إن أباه رواه عن جده وهو عبد اللَّه بن عمرو **(رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ليس منا)** أي: من أهل سنتنا وهدينا وطريقتنا **(من لا يرحم صغيرنا)** أي: الصغير من المسلمين بأن يشفق عليه ويرحمه ويحسن إليه ويلاعبه **(ويعرف شرف كبيرنا)** أي: بما يستحقه من التعظيم والإجلال والتبجيل، وتوضحه رواية أحمد: «ليس من أمتي من لم يجلَّ كبيرنا»[(٢)]، ولأحمد والترمذي وابن حبان في «صحيحه»: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»[(٣)]. **(حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي)** في أبواب البر واللفظ له عن ابن عمر **(وقال الترمذي: حديث صحيح)** الذي في «الجامع»: وقال: حسن صحيح، وكذا في نسخة من «الرياض»، والظاهر أنه حسن باعتبار طريق صحيح باعتبار آخر؛ لأنه رواه من طريقين ينتهيان إلى عمرو بن شعيب، وفي رواية له عن أنس مرفوعاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا»[(٤)]، وقد نبه المصنف على أن اللفظ المذكور للترمذي فقال: **(وفي رواية أبي داود: حق كبيرنا)** أي: عبر بحق بدل شرف، وقد أخرجه باللفظ المروي عن الترمذي وأحمد والحاكم في «مستدركه».

٣٥٧ ـ وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه اللَّه، أن عائشة رضي اللَّه عنها مرّ بها سائل فأعطته كسرة، ومرّ بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»[(٥)] رواه أبو داود، لكن قال: ميمون لم يدرك عائشة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٤٣) والترمذي في سننه برقم (١٩٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٧) والترمذي في سننه برقم (١٩٢١) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٩) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩١٩) من حديث أنس رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٣٢).

وقد ذكره مسلم في أول «صحيحه» تعليقاً[١] فقال: وذكر عن عائشة قالت: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن ننزل الناس منازلهم. وذكره الحاكم أبو عبد اللّه في كتابه «معرفة علوم الحديث»، قال: وهو حديث صحيح.

(**وعن ميمون**) بفتح الميم الأولى وسكون التحتية (**ابن أبي شبيب**) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بوزن حبيب، وهو الربعي أبو نصر الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم (**أن عائشة رضي اللّه عنها مرّ بها سائل**) أي: متعرض بالسؤال لطلب الإحسان (**فأعطته كسرة**) بكسر الكاف وسكون المهملة، وهي هنا القطعة المكسورة من الخبز، والجمع كسر كسدرة وسدر (**ومرّ بها رجل عليه ثياب وهيئة**) هي في اللغة الحالة الظاهرة، والمراد هنا حالة حسنة (**فأقعدته فأكل**) قال السخاوي في «المقاصد»: ولفظ أبي نعيم في «الحلية»: فمر رجل غني ذو هيئة، فقالت: ادعوه. فنزل فأكل ومضى، وجاء سائل فأمرت له بكسرة فأكل. فقالت: إن هذا الغني لم يجمل بنا إلا ما صنعناه به، وإن هذا السائل سأل فأمرت له بما يرضاه، وإن رسول اللّه ﷺ أمرنا أن ننزل الناس منازلهم. (**فقيل لها في ذلك**) بحذف الفاعل لغرض من أغراض حذفه (**فقالت: قال رسول اللّه ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم**) هو حض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة وغير ذلك من الحقوق، كما تقدم عن المصنف، قال الإمام مسلم: فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر فوق منزلته ويعطى كل ذي حق حقه؛ من قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهم في القصاص والحدود وأشباهها مما هو معروف اهـ. قال العلماء: في الحديث إن العالم إذا فعل شيئاً يخفى أمره وسئل عن ذلك، يستدل بالحديث النبوي؛ إذ هو من أقوى الحجج الشرعية، وهو أبلغ من ذكر الحكم بلا دليل.

(**رواه أبو داود**) في الأدب من «سننه»، قال السخاوي: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبزار وأبو يعلى في «مسنديهما»، والبيهقي في «الأدب»، والعسكري في «الأمثال»، ومداره عندهم على ميمون (**لكن قال**) أبو داود (**ميمون لم يدرك عائشة**) أي: فالحديث منقطع، قال السخاوي في «كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر»: وتعقب ابن الصلاح ما ذكر عن أبي داود بأن ميمون أدرك المغيرة وهو قد مات قبل عائشة، وأشار إلى أنه على شرط مسلم لاكتفائه بالمعاصرة مع إمكان التلاقي، وأقره النووي على ذلك. وفيما أشار إليه نظر؛ فإن الاكتفاء بالمعاصرة محله في غير المدلس، وميمون قد قال فيه عمرو بن الفلاس: ليس يقول في شيء من

---

(١) انظر صحيح مسلم (ص ١٤).

حديثه: سمعت، ولم أخبر أن أحداً منهم يزعم أنه سمع الصحابة اهـ. وصرح غيره بأنه روى عن جمع من الصحابة لم يدركهم؛ منهم معاذ وأبو ذر وعلي، فلذا قال أبو حاتم: إن روايته عنها مرسلة، بل صرّح أيضاً بأن روايته عن عائشة غير متصلة، وكذا قال البيهقي: حديثه عنها مرسل، وقال أبو نعيم: إنه ضعيف، ثم ذكر السخاوي تصحيح بعض المحدثين لروايته عن أبي ذر وعن معاذ والمغيرة، ثم قال: وهذا كله مشعر بإدراك ميمون لعائشة، ثم إن الجواب عن أبي داود ممكن بأن يكون مراده أنه لم يدرك السماع منها، وجزم ابن القيم بفساد التعقب المشار إليه؛ أي: بالرواية عن المغيرة وغيره بأن ميموناً كان بالكوفة، فسماعه من المغيرة لا ينكر؛ لأنه كان معه بها بخلاف عائشة فإنها كانت بالمدينة، قال: وأئمة هذا الشأن لهم أمر وراء المعاصرة، على أن الحافظ العراقي قال: لم يأت في خبر قط إدراك ميمون للمغيرة، إنما أخذه ابن الصلاح من رواية مسلم في المقدمة عنه عن المغيرة حديثاً استشهاداً، وقال فيه: إنه حديث مشهور، ثم أشار السخاوي إلى أن من ذكر روايته موقوفاً عليها.

(وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقاً) وهو في مسلم قليل جدًّا **(فقال: وذكر)** بالبناء للمفعول **(عن عائشة)** قال المصنف: هو بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته.

(قالت: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن ننزل) بضم النون الأولى وسكون الثانية مضارع أنزل، وفي رواية بضم الأولى وفتح الثانية وتشديد الزاي، وهي المشهورة **(الناس منازلهم. وذكره الحاكم أبو عبد اللَّه)** ابن البيع بفتح الموحدة وتشديد التحتية **(في كتابه معرفة علوم الحديث)** في النوع السادس عشر **(قال: وهو حديث صحيح)** وعبارته: صحت الرواية عن عائشة رضي اللَّه عنها، وساقه بلا إسناده. وكذا صححه ابن خزيمة لأنه أخرجه في كتاب السياسة من «صحيحه»، وتعقب التصحيح بما تقدم من انقطاعه، وباختلاف رواته في رفعه تارة ووقفه على عائشة تارة أخرى، قال السخاوي في «الجواهر»: هذا حديث حسن، وفي «المقاصد»: بالجملة فحديث عائشة حسن، قال أبو أحمد العسكري في «الأمثال»: وهذا الحديث مما أدب به النبي ﷺ أمته في إيفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء وإكرام ذي الشيبة وإجلال الكبير، وما أشبهه.

٣٥٨ ــ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يُدْنيهم عمر رضي اللَّه عنه، وكان القرّاء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي! لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن له، فأذن له عمر رضي اللَّه

عنه، فلما دخل قال: هيْ يا ابن الخطاب! فواللَّه ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر رضي اللَّه عنه حتى همّ أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين! إن اللَّه تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وأن هذا من الجاهلين. واللَّه ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقَّافاً عند كتاب اللَّه تعالى[(١)]. رواه البخاري.

(**وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قدم عيينة**) بضم العين وفتح التحتية الأولى وسكون الثانية بعدها نون فهاء (**ابن حصن**) بكسر المهملة الأولى، ابن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوبة بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بالمهملة، الفزاري، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم والأعراب الجفاة، ثم ارتد وقاتل مع طليحة الأسدي، فأسرته الصحابة وحملوه إلى الصديق فأسلم فأطلقه، والمراد أنه قدم المدينة (**فنزل على ابن أخيه الحر**) بضم المهملة وتشديد الراء (**ابن قيس**) والحرُّ صحابي أحد الوفد الذين قدموا على رسول اللَّه ﷺ مرجعه من تبوك، وهو الذي خالف ابن عباس في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، فقال ابن عباس: هو الخضر، فسألا أُبيًّا، فذكر حديثاً مرفوعاً كما قال ابن عباس، وحكاية الخلاف بينهما في كتاب العلم من «صحيح البخاري»، وقيل: المخالف لابن عباس عوف البكالي، وهو كذلك في مسلم، قال العلائي: كان للحر، ابن شيعي وابنة حرورية وامرأة معتزلية وجارية مرجئية، فقال لهم الحر: أنا وأنتم كما قال تعالى: ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدٗا﴾ [الجن: ١١] (**وكان**) أي: الحر (**من النفر**) بفتح النون والفاء، وهو كما في «المصباح»: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال فيما زاد على العشرة اهـ. قلت: فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (**الذين يدنيهم**) بضم التحتية الأولى؛ أي: يقربهم (**عمر رضي اللَّه عنه**) منه لعلمهم وعملهم (**وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي اللَّه عنه**) المقدمين فيه (**و**) أصحاب (**مشاورته**) مصدر شاورته في الأمر، قال في «المصباح»: شاورته في كذا واستشرته فيه راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليَّ بكذا؛ أي: أراني ما عنده من المصلحة، والاسم المشورة، وفيها لغتان؛ سكون الشين وفتح الواو، وضم الشين وسكون الواو، ويقال: هي من شار الدابة إذا عرضها في المشوار، وقيل: من شرب العسل؛ شبه حسن النصيحة بشرب العسل اهـ. (**كهولاً**) خبر مقدم لقوله: (**كانوا أو شباناً**) عطف على كهولاً؛ وهو بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة الأولى جمع شاب؛ كفارس وفرسان، ويجوز أن يُقرأ شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى جمع شاب أيضاً، كما في مصدر شب، فيكون على تقدير مضاف، أو على تقدير المبالغة؛ كزيد عدل. قال في «الفتح»:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٤٢، ٧٢٨٦).

الأُولى رواية الأكثر، والثانية رواية الكشميهني، والشباب قبل الكهولة. وقد تقدم بيان الأسنان ونظمها للدماميني في باب تعظيم حرمات المسلمين. وفيه تقديم أُولي الفضل على من عداهم وإن كانوا دونهم في السن أو في النسب والحسب.

(**فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه**) أي: تقدم (**عند هذا الأمير**) يعني عمر (**فاستأذن لي عليه**) أي: اسأل لي منه الإذن في الدخول عليه (**فاستأذن له، فأذن عمر رضي اللَّه عنه، فلما دخل**) معطوف على مقدر؛ أي: دخل فلما دخل (**قال هيْ**) بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد، وقيل: ضمير وثم محذوف؛ أي: هي داهية (**يا ابن الخطاب**) بفتح المعجمة وتشديد المهملة (**فواللَّه ما تعطينا الجزل**) أي: ما يجزل لنا من العطاء، وأصل الجزل ما عظم من الحطب (**ولا تحكم فينا بالعدل**) هو خلاف الجور؛ يقال: عدل على القوم من باب ضرب، عدلاً (**فغضب عمر**) لما نسبه إليه من الجور (**حتى همَّ**) بتشديد الميم؛ أي: أراد (**أن يوقع**) بضم التحتية (**به شيئاً**) أي: من العقوبة، أو شيئاً من الإيقاع؛ وذلك لجفاه وسوء أدبه معه (**فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن اللَّه قال لنبيه ﷺ: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**) أي: والأصل في أحكام التكاليف اشتراك أمته معه حتى يدل دليل على التخصيص، والاقتداء فيما لم يدل دليل على الخصوص مطلوب، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله: (خذ العفو) أي: ما عفا لك من أفعال الناس وتسهل، ولا تطلب ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهاد، أو أخذ العفو عن المذنبين أو الفضل أو ما يسهل من صدقاتهم، وقوله: (وأمر بالعرف) أي: بالمعروف المستحسن من الأفعال، وقوله: (وأعرض عن الجاهلين) أي: فلا تمارهم ولا تكافئهم مثل أفعالهم، وهذه الآية جامعة لمكارم الأخلاق آمرة للرسول باستجماعها (**وإن هذا من الجاهلين**) أي: المأمور بالإعراض عنهم (**وواللَّه**) الواو الأولى عاطفة على: فقال له الحر، والثانية للقسم (**ما جاوزها**) وفي نسخة: ما جازها (**عمر رضي اللَّه عنه**) أي: بالمخالفة لها (**حين تلاها عليه**) بل وقف عندها فأعرض عن مكافأة جهله (**وكان وقافاً**) بتشديد القاف (**عند**) أوامر (**كتاب اللَّه**) يعني القرآن؛ كناية عن امتثالها والقيام بأداء ما أمر بأدائه وترك ما نهي عنه (**رواه البخاري**) في كتاب التفسير والاعتصام من «صحيحه»، وهذا الحديث ذكره المصنف في أواخر باب الصبر، وتقدم شرحه ثَمَّ، وفيه بعض فوائد زائدة على ما هنا.

٣٥٩ ــ وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: لقد كنت على عهد رسول اللَّه ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالاً هم أسن مني[1]. متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٤) (٨٨).

(**وعن أبي سعيد**) وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد اللَّه، وقيل: أبو سليمان، وقيل: أبو محمد، حكاها في «التهذيب». (**سمرة**) بفتح السين وضم الميم (**ابن جندب**) بضم الجيم والدال المهملة وبفتح الدال بينهما نون ساكنة، ابن هلال بن حريج بمهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فجيم، ابن مرة بن حزن بن عمر جابر بن خشين بخاء وشين معجمتين، ابن لأي بن عصم بن شمخ بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الفزاري الصحابي (**رضي اللَّه عنه**) توفي أبوه وهو صغير فقدمت به أمه المدينة، فتزوجها أنصاري وكان في حجره حتى كبر، فقيل: أجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أُحد، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وعلى الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه، روي له عن النبي ﷺ مائة حديث؛ اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة، توفي بالبصرة سنة تسع، وقيل: ثمان وخمسين، وقال البخاري: توفي سمرة بعد أبي هريرة؛ يقال: آخر سنة تسع وخمسين، ويقال: سنة ستين. (**قال: لقد كنت على عهد**) أي: زمن حياة (**رسول اللَّه ﷺ غلاماً**) تقدم ما يؤخذ منه أن سنَّه كانت عند وفاة النبي ﷺ نيفاً وعشرين سنة، فالمراد من الغلام الصغير في السن (**فكنت أحفظ عليه**) معطوف على كنت الأول (**فما يمنعني من القول**) أي: من التحديث (**إلا أن ها هنا رجالاً هم أسن مني**) أخذ منه علماء الأثر قولهم: يكره أن يحدِّث إذا كان في البلد من هو أولى به لزيادة علم أو ضبط أو حفظ أو تقدم سن أو نحو ذلك، بل يدل عليه، وهذا بخلاف باقي العلوم فلا يكره تعاطيها للمفضول المتأهل مع وجود الأعلم بها منه (**متفق عليه**).

٣٦٠ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسِنِّه إلا قيّض اللَّه له من يكرمه عند سنّه»[(١)] رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ما أكرم شاب**) بتشديد الموحدة (**شيخاً**) أي: داخلاً في سن الشيخوخة وهو ما بعد الخمسين (**لسنّه**) أي: لأجل كبره (**إلا قيض**) بتشديد التحتية والضاد المعجمة؛ أي: قدِّر (**اللَّه له من يكرمه عند سنّه**) أي: كبره؛ ففيه إيماء إلى وعد من أكرم شيخاً لسنه للَّه تعالى، بأن يطول عمر المكرم حتى يبلغ ذلك السن ويقدِّر اللَّه له من يقوم بكرامته، فيدان بما دان به. (**رواه الترمذي وقال: غريب**) في «الجامع الصغير» على الحديث علامة الحسن.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٢٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٤٨).

٤٥

باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

(**باب زيارة أهل الخير**) أي: قصدهم تشوقاً إليهم، قال في «المصباح»: زاره يزوره قصده شوقاً إليه، فهو زائر وزور وزوار، مثل سافر وسفر وسفار، ونسوة زور أيضاً، وزور مثل نوح، وزائرات اهـ. والمراد من أهل الخير حزب اللَّه المنقطعون إليه اللائذون به الحائزون لشرف العلم والعمل به، مع الإخلاص فيه، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، أماتنا اللَّه على محبتهم وحشرنا كذلك في زمرتهم (**ومجالستهم**) أي: ليحفظ نفسه ذلك الزمن عن المخالفة لمولاه؛ فإن ذلك أقل ثمرات مجالستهم، ويراعى في ذلك الأدب، ويحفظ نفسه من الخواطر بين يدي أهل اللَّه تعالى. (**وصحبتهم**) أي: المصاحبة معهم (**ومحبتهم**) أي: تعاطي ما يوصل إليها، والمصادر مضافة لمفعولها والفاعل محذوف (**وطلب زيارتهم ودعائهم**) مصدران مضافان لفاعلهما، واستحباب طلبه لزيارتهم له لتعود بركتهم على منزله ومن به، وطلبه لدعائهم له لأنه أقرب إلى الإجابة وأرجى إلى الحصول (**وزيارة**) معطوف على (زيارة) المضاف إليه الباب؛ أي: وزيارته (**المواضع الفاضلة**) وفضلها بكونها مساجد، أو بكونها مأثورات عن النبي ﷺ، أو عن أحد من الصحابة، أو عن متعبدات الأولياء الصالحين، فالمكان بالمكين[1].

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠ ـ ٦٦].

(**قال تعالى: وإذ قال موسى لفتاه**) أي: واذكر إذ قال موسى لفتاة يوشع بن نون بن أفراثيم بن يوسف عليهم الصلاة والسلام، فإنه كان يخدمه ويتبعه، ولذا سُمِّي فتاه، وقال: لعبده (**لا أبرح**) لا أزال أسير، فحذف الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه، وقوله: (**حتى أبلغ مجمع البحرين**) من حيث إنها تستدعي ذا غاية عليه، ويجوز أن يكون لا أبرح بمعنى لا أزول عمَّا أنا عليه من السير والطلب ولا أفارقه، فلا تستدعي خبراً، ومجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق، وَعَدَ لقاء الخضر فيه، وقيل: البحران موسى وخضر؛ فإن موسى كان بحر علم الظاهر، وخضر كان بحر علم الباطن[2]، وقرئ (مجمِع) بكسر الميم الثانية على الشذوذ؛ مِنْ يَفْعِل كالمشرِق

---

(١) أما كونه مسجداً أو مأثوراً عن النبي ﷺ، فنعم، وأما كونه عن أحد من الصحابة أو الأولياء الصالحين فلا يجوز، وهذا من الغلو المنهي عنه في شريعتنا، والذي يفضي إلى الشرك باللَّه تعالى نسأل اللَّه السلامة والعافية، ولا يخفى أن هذا أول أسباب الشرك الذي وقع في الأرض.

(٢) وهذا لا دليل عليه من الكتاب والسُّنة.

والمطلِع **(أو أمضي حقباً)** أي: أسير زمناً طويلاً؛ والمعنى: حتى يقع إما بلوغ المجمع أو مضي الحقب، وهو الدهر، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: سبعون سنة، وكان الخضر في أيام أفرندون، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر، وبقي إلى أيام موسى **(فلما بلغا مجمع بينهما)** أي: مجمع البحرين، وبينهما ظرف، وأضيف إليه على الاتساع، أو بمعنى الوصل **(نسيا حوتهما)** أي: نسي موسى أن يطلب حاله ويتعرفه، ويوشع أن يذكر ما رأى من حياته ووقوعه في البحر، وكان ذلك العلامة من اللَّه تعالى لموسى على مكان الخضر، وكان الحوت مشويًّا فوثب في ذلك المكان في البحر معجزة لموسى أو الخضر **(فاتخذ سبيله في البحر سَرَباً)** فاتخذ الحوت طريقه في البحر مسلكاً، وسرباً مفعول ثان، وفي البحر حال منه أو من السبيل، ويجوز تعلقه باتخذ **(فلما جاوزا)** مجمع البحرين **(قال لفتاه: آتنا غداءنا)** أي: ما نتغدى به **(لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً)** قيل: لم ينصب حتى جاوز الموعد، فلما جاوزه وسار الليلة والغد إلى الظهر أُلقي عليه الجوع والنصب، وقيل: لم يعي موسى في سفر غيره، ويؤيده التقييد باسم الإشارة **(قال: أرأيت إذا أوينا)** أي: أرأيت ما دهاني إذ أوينا **(إلى الصخرة)** يعني التي وعد عندها موسى بلقاء الخضر **(فإني نسيت الحوت)** أي: فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت منه **(وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره)** أي: وما أنساني ذكره إلا الشيطان؛ فـ (أن أذكره) بدل من مفعول أنساني، وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوسواسه، والحال وإن كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما جرت بمشاهدة أمثالها عن موسى وألفها قل اهتمامه بها، ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستقبال وانجذاب شراشره إلى جانب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة، وإنما نسبه إلى الشيطان هضماً لنفسه، أو لأن عدم احتمال القوة للجانبين واشتغالها بأحدهما عن الأخرى يُعدُّ من النقصان **(واتخذ سبيله في البحر عَجَباً)** سبيلاً عجباً؛ وهو كونه كالسر، أو اتخاذاً عجباً، والمفعول الثاني هو الظرف، وقيل: هو مصدر فعله المضمر؛ أي: قال في آخر كلامه أو موسى في جوابه: عجباً تعجباً من تلك الحال، وقيل: الفعل لموسى؛ أي: واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجباً **(قال: ذلك)** أي: أمر الحوت **(ما كنا نبغ)** نطلب؛ لأنه أمارة المطلوب، قال البكري: وحذف الياء على التشبيه بالفواصل، وسهل ذلك أن الياء لا تُضَم ههنا، وقُرئ بإثباتها وهو الجيد اهـ. **(فارتدا)** فرجعا **(على آثارهما)** في الطريق التي ذهبا منها **(قَصَصاً)** يقصان قصصاً؛ أي: يتبعان آثارهما اتباعاً أو مقتصين حتى أتيا الصخرة **(فوجدا عبداً من عبادنا)** الجمهور أنه الخضر واسمه بنيامين ملكان، وقيل: اليسع، وقيل: إلياس **(آتيناه)** بالمد؛ أعطيناه **(رحمة)** هي الوحي والنبوة **(من عندنا وعلمناه من لدنا علماً)** مما يختص بنا ولا يعلم إلا بتوفيقنا وهو علم الغيب **(قال له موسى: هل أتبعك)** ففي هذا دليل لزيارة أهل الخير في أماكنهم ومصاحبتهم ومجالستهم والتواضع معهم، قال السيوطي في «الإكليل في أحكام التنزيل»: في الآية أنه لا بأس بالاستخدام واتخاذ الرفيق والخادم

في السفر، واستحباب الرحلة في طلب العلم، واستزادة العالم من العلم، وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة. اهـ ملخصاً.

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

(**وقال تعالى: واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**) تقدم الكلام عليها في باب فضل ضعفة المسلمين.

٣٦١ ــ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال أبو بكر لعمر رضي اللَّه عنهما بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن رضي اللَّه عنها نزورها كما كان رسول اللَّه ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟! أما تعلمين أن ما عند اللَّه خير لرسول اللَّه ﷺ؟ فقالت: إني لا أبكي أني لا أعلم أن ما عند اللَّه تعالى خير لرسول اللَّه ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها[1]. رواه مسلم.

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال أبو بكر لعمر رضي اللَّه عنهما بعد**) ظرف للقول (**وفاة رسول اللَّه ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن**) هي بفتح الهمزة والميم وسكون التحتية بينهما؛ مولاة رسول اللَّه ﷺ (**رضي اللَّه عنها**) صارت إليه بالإرث من أبيه، قاله بعض، وقال القرطبي: كانت لأمه آمنة فورثها عنها، ونقله الدميري عن أُبيٍّ بن شيخ، وقال في «الديباجة»: عتقها عبد اللَّه أبو النبي ﷺ، وقال الواقدي: كانت لعبد المطلب وصارت للنبي ﷺ ميراثاً؛ أي: بأن وهبها لابنه عبد اللَّه ثم ورثها النبي ﷺ؛ إذ من البيّن أن النبي ﷺ لم يرث عبد المطلب لوجود أولاده، وفي «فتح الباري» في أواخر كتاب الهبة: قال ابن شهاب: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد اللَّه بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول اللَّه ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، فأعتقها ﷺ ثم أنكحها زيد بن حارثة، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر، واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان رضي اللَّه عنهما، وهي أم أيمن؛ غلبت عليها كنيتها، كنيت بابنها أيمن بن عبيد، وهي بعده أم أسامة بن زيد؛ تزوجها زيد بن حارثة بعد عبيد الحبشي فولدت له أسامة، يقال لها: مولاة رسول اللَّه ﷺ وخادمه، وتعرف بأم الظباء، وشربت هي وأم أيمن بركة مولاة أم حبيبة، جاءت بها من أرض الحبشة، بَوْلَه ﷺ، قال السهيلي: أم أيمن بركة المذكورة؛ أي: في الترجمة، هي التي هاجرت في حرٍّ شديد من مكة إلى المدينة وليس معها أحد، فبينما هي كذلك إذ سمعت حفيفاً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٥٤).

فوق رأسها، فالتفتت فإذا دلو أُدلي لها من السماء فشربت منها، فلم تظمأ بعدها أبداً، وكانت تتعمد الصوم في نهار القيظ لتعطش فلا تعطش، (**نزورها**) جملة مستأنفة (**كما كان رسول اللّه ﷺ يزورها**) كرامة لها، وكان يقول: «أم أيمن أمي»[1]، وكان ﷺ يكرمها ويبرها مبرة الأم ويكثر زيارتها، وكان عندها كالولد، ولذا تصخب عليه؛ أي: ترفع صوتها عليه وتدمر؛ أي: تغضب وتضجر فعل الوالدة بولدها، قاله القرطبي. وقال المصنف: في هذه الجملة زيارة الصالحين وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ودٍّ صديقه، وزيارة جماعة من الرجال المرأة، واستصحاب العالم والكبير في العيادة والزيارة اهـ. (**فلما انتهيا إليها بكت**) تذكراً لعهد المصطفى ﷺ وزيارتها برؤيتها لكثرة ملازمتها له وعدم مفارقتها له في الغالب (**فقالا لها: ما يبكيك أما**) استفهام تقريري (**تعلمين أن ما**) أي: الذي (**عند اللّه**) مما أَعَدَّ لنبيِّه مما لا تستطيع العبارة الإعراب عن أدناه فضلاً عن أقصاه (**خير لرسول اللّه ﷺ**) قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤].

(**قالت: إني لا أبكي أني**) أي: لأني (**لا أعلم أن ما عند اللّه خير لرسول اللّه ﷺ**) أي: لا أبكي لجهلي بأخيرية ما عند اللّه له وأنا أعلم ذلك، كما جاء عنها عند ابن ماجه قالت: إني لأعلم أن ما عند اللّه خير لرسوله، (**ولكن**) استدراك لما قد يتوهم من انتفاء مقتضى البكاء عند علمها بشرف مقامه المنتقل إليه بأن للبكاء سبباً آخر هو قولها: (**أبكي أن**) أي: لأن (**الوحي قد انقطع من السماء**) أي: لانقطاع الوحي من السماء عن الأرض بموته ﷺ؛ بأن بفتح الهمزة على إضمار حرف التعليل، كما ضبطه القرطبي، قال: وانقطاع الوحي سبب اختلاف مذاهب الناس ووقوع التنازع والفتن وحصول المصائب والمحن، ولذا نجم بعده النفاق وفشا الارتداد والشقاق، ولولا أن اللّه تعالى تدارك الدين بثاني اثنين لما بقي منه أثر ولا عين اهـ. (**فهيجتهما**) بتشديد التحتية (**على البكاء**) أي: أثارتهما عليه بذكرها ما يدعو إليه (**فجعلا**) من أفعال الشروع؛ أي: فشرعا (**يبكيان معها**) قال المصنف: فيه البكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه (**رواه مسلم**) في باب فضل أم أيمن، ورواه ابن ماجه، ومن العجيب قول الدميري في «الديباجة»: انفرد به المصنف. وهو حديث صحيح رجاله حفاظ ثقات مخرج لهم في «الصحيحين» أو في أحدهما اهـ.

٣٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد اللّه تعالى على مدرجته مَلَكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها عليه؟ قال: لا، غير أني

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف الجامع برقم (١٢٧٦).

أحببته في اللَّه تعالى. قال: فإني رسول اللَّه إليك بأن اللَّه قد أحبك كما أحببته فيه»[(١)] رواه مسلم.

يقال: أرصده لكذا؛ إذا وكَّله بحفظه. والمدرجة: بفتح الميم والراء الطريق. ومعنى تربُّها: تقوم بها وتسعى في صلاحها.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ: أن رجلاً زار أخاً له**) أي: في الدين، وقوله: (**في قرية أخرى**) في محل الحال من المفعول لتخصيصه بوصف الظرف (**فأرصد اللَّه تعالى على مدرجته**) أي: محل دروجه؛ أي: في طريقه (**ملكاً فلما أتى**) أي: مرَّ الرجل (**عليه قال**) ظاهره أن الملك خاطبه وشافهه (**أين تريد**) واستفهم عنه مع إطلاع اللَّه له على ذلك إن كان ليبني ما بشّره اللَّه به مما يأتي على جوابه، وهو (**قال: أريد أخاً لي**) كائناً (**في هذه القرية**) قال العاقولي: هو جواب على المعنى الغائب من السؤال؛ لأن قوله: أين تريد؟ يقتضي أن يقول له: قرية كذا، فيقول: ما تفعل بها؟ فيقول: أريد أخاً لي، فقدمه وأجابه من الأول عِلْماً بما يؤول إليه السؤال (**قال: هل لك عليه من نعمة**) أي: عطية وإحسان (**تربها عليه**) بضم الراء والموحدة المشددة؛ أي: تسعى في صلاحها بتربيتها وحفظها بالزيارة (**قال: لا**) أي: لا نعمة لي أربها بزيارته، قال القرطبي: أي لم أزره لغرض من أغراض الدنيا اهـ. وهو تفسير مراد لا بيان معنى اللفظ، كما هو واضح، ثم استثنى استثناءً منقطعاً قوله: (**غير**) أي: لكن (**أني أحببته في اللَّه**) في تعليلية، ومنه حديث: «عذبت امرأة في هرة حبستها»[(٢)] الحديث. (**قال: فإني رسول اللَّه إليك بأن اللَّه قد أحبك**) الظرفان متعلقان برسول (**كما أحببته فيه**) الكاف في محل المفعول المطلق، قال ابن أبي شريف في «شرح المسايرة»: في قوله في تعريف النبي أنه إنسان أوحي إليه بشرع، خرج بقوله: «شرع» الوحي بغيره، فيكون لغير النبي؛ أي: كحديث الباب، وكقوله تعالى في حق مريم «فأوحينا» أرسلنا إليها روحنا إلى أن قال الملك: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ [مريم: ١٩]، والأصح عدم نبوَّتها، وفي «المواهب اللدنية»: قال القرافي كما نقله عنه ابن مرزوق: يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل؛ لحصوله لمن ليس بنبي؛ كمريم وليست نبية على الأصح، مع قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ﴾ [آل عمران: ٤٥]، وفي مسلم... فذكر حديث الباب وليس بنبوة؛ لأنها عند المحققين إيحاء اللَّه لبعض بحكم إنساني يختص به كقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فهذا تكليف يختص به في الوقت فهذه نبوة لا رسالة، فلما نزل: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢] كانت رسالة لتعلق هذا التكليف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٢).

بغيره أيضاً، فالنبي كلف بما يخصه، والرسول بذلك وبتبليغ غيره، فالرسول أخص مطلقاً اهـ. (**رواه مسلم**) والمراد من محبة اللَّه تعالى للعبد إرادته الخير والتوفيق له واللطف به[١]. وفي الحديث ما يدل على عظم فضل الحب في اللَّه والتزاور فيه، وأنه من أعظم الأعمال وأفضل القرب إذا تجرد عن هوى النفس؛ قال ﷺ: «من أحب للَّه، وأبغض للَّه، وأعطى للَّه، ومنع للَّه، فقد استكمل الإيمان»[٢].

(**يقال: أرصده لكذا إذا وكله بحفظه**) فمعنى أرصد اللَّه على مدرجته ملكاً؛ أي: جعله يرتقبه وينتظره ليبشره، قال العاقولي: ويقال: أرصدته إذا قعدت له على طريقه (**والمدرجة بفتح الميم والراء**) وسكون الدال المهملة بينهما وبعد الراء جيم ثم هاء (**الطريق**)، أنسب منه قول القرطبي: موضع الدروج وهو المشي وإن كان المآل إلى واحد (**ومعنى تربُّها: تقوم بها وتسعى في صلاحها**) أي: فيتعاهده بسبب ذلك.

٣٦٣ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في اللَّه، ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»[٣] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: غريب.

(**وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من عاد مريضاً أو زار أخاً له في اللَّه**) مخلصاً في ذلك للَّه سبحانه (**ناداه مناد بأن**) أي: من الملائكة (**طبت**) أي: انشرحت بما لك عند اللَّه تعالى من جزيل الأجر في ذلك، أو طهرت من الذنوب بغفرانه لك بذلك (**وطاب ممشاك**) أي: عظم ثوابه (**وتبوأت من الجنة منزلاً**) أي: اتخذت منها داراً تنزله (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ**) حديث (**غريب**).

٣٦٤ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة»[٤] متفق عليه.

يحذيك: يعطيك.

(**وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: إنما**) أداة حصر على

---

(١) وهذا من التأويل المذموم المخالف للكتاب والسُّنة، فالمحبة صفة للَّه تعالى نثبتها له على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل، وانظر للفائدة كتاب صفة المحبة من الكتاب والسُّنة للشيخ عبد الهادي وهبي حفظه اللَّه تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة رضي اللَّه عنه وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٠٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٠١، ٥٥٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٨).

الراجح كما تقدم أول الكتاب **(مثل)** بفتحتين؛ الشأن العجيب والأمر الغريب، ويقال: بكسر فسكون، ومثيل بوزن رغيف؛ أي: نظير **(الجليس الصالح وجليس السوء)** كذا وقفت عليه في «الرياض» بتوصيف الأول وإضافة الثاني، وكأن حكمة ذلك مع التفنن في التعبير الإشارة إلى مجانبة الجليس السيئ حيث أطلق عليه لفظ المصدر وهو السوء بالفتح مبالغة في التنفير، أما السوء بالضم فاسم مصدر، ويجوز ضم وفتح السين فيما ذكر؛ كقولك: رجل سوء. وفي نسخة من «الرياض» توصيف الصاحب بوصفه في كليهما **(كحامل المسك)** أعم من أن يكون صاحبه أو غيره **(ونافخ الكير)** وهو بكسر الكاف وسكون التحتية، معروف، وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق، والزق هو الذي ينفخ فيه، فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له، وقيل واقتصر عليه في «القاموس»: الكير نفس الزق، وأما البناء فاسمه الكور، وهذا فيه لف ونشر مرتب. ثم فضل ثمرة ذينك الحالين، فقال: **(فحامل المسك إما أن يحذيك)** بضم التحتية أوله وسكون الحاء المهملة وبالذال المعجمة؛ أي: يعطيك، وزناً ومعنى **(وإما أن تبتاع)** مضارع من باب الافتعال للمبالغة؛ أي: تطلب البيع **(منه)** وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه؛ ففيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارته وجواز بيعه **(وإما أن تجد)** من الوجدان بكسر الواو، والوجود لغة لبني عامر **(منه ريحاً طيبة)** أي: فجليس الأخيار إما أن يعطى بمجالستهم من الفيوض الإلهية أنواع الهبات حباءً وعطاءً، وإما أن يكتسب من المجالس خيراً وآداباً يكتسبها عنه ويأخذها منه، وإما أن يكتسب حسن الثناء بمخاللته ومخالطته.

(ونافخ الكير) هو بكسر الكاف وسكون التحتية، قال الحافظ في «الفتح»: وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد، قال ابن التين: وقيل: الكير هو الزق، والحانوت هو الكور، وقال صاحب «المحكم»: الزق الذي ينفخ فيه الحداد، ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: أن عمر رضي اللّه عنه رأى كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه اهـ. **(إما أن يحرق ثيابك)** بناره إن وصلت إليها **(وإما أن تجد منه ريحاً منتنة)** بضم الميم وكسر المثناة الفوقية وقد تكسر الميم إتباعاً للتاء، وضم التاء إتباعاً للميم قليل، قاله في «المصباح». أي: قبيحة متغيرة؛ أي: فجليس الصاحب السيئ إما أن يحترق بشؤم معاصيه، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وإما أن يدنس ثيابه بمصاحبته، وقد ورد: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[١]. ففي

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٣٣) والترمذي في سننه برقم (٢٣٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه اللّه في السلسلة الصحيحة برقم (٩٢٧) وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٤٦).

الحديث بيان نتائج كل من صحبة الأخيار والأشرار، وفي الحديث ضرب المثل وتقدم معناه في الأصل وهو المراد في الحديث، ثم خصص بالقول السائر الممثل مضربه بمورده، قال البيضاوي: الشرط في ضرب المثل أن يكون على وفق الممثل له من الجهة التي يتعلق بها التمثيل في العظم والصغر والشرف، وفائدته كشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وإبرازه في صورة المشهد المحسوس، ليساعد فيه الوهم العقل؛ فإن المعنى الصرف إنما يدركه العقل مع منازعة من الوهم؛ لأن من طبعه ميل الحس وحب المحاكاة، وإنما يضرب بما فيه غرابة. اهـ ملخصاً من مواضع منه، ولعل حكمة ذكر الظرف بعد (تجد) الأول دون الثاني: ما في الأول من الكرامة، فناسب إكرام المحكي عنه به، وما في الثاني من ضدها فترك دفعاً للمكافحة لما يكره (**متفق عليه**)، قال الحافظ المزي في «الأطراف»: أخرجاه من البيوع. وتعقبه العسقلاني بأن البخاري إنما أخرجه في الذبائح، نبه عليه القطب الحلبي في «شرحه»، ووجدته كذلك. قلت: وقد أخرجه البخاري في أوائل البيوع بتفاوت يسير، فصح ما قاله المزي (**ويحذيك يعطيك**) وزناً ومعنى.

٣٦٥ ــ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحَسَبها، ولجمالها، ولدينها: فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)] متفق عليه.

ومعناه: إن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين واظفر بها واحرص على صحبتها.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: تنكح**) بالبناء للمفعول؛ أي: تتزوج (**المرأة لأربع**) أي: من الخصال (**لمالها**) بدل مطابق بدل مفصل من مجمل بإعادة العامل اهتماماً (**ولحسبها**) بفتح المهملتين وبالباء الموحدة؛ أي: نَسَبها بأن تكون طيبة الأصل، وفي «المصباح»: الحسب ما يُعدُّ من المآثر، وقال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الإنسان وإن لم يكن لآبائه شرف، ورجل حسب: كريم بنفسه، قال: وأما المجد والشرف فلا يوصف بهما الإنسان إلا إذا كانا فيه وفي آبائه. وقال الأزهري: الحسب: الشرف الثابت له ولآبائه، قال: وقوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لحسبها» أحوج أهل العلم إلى معرفة الحسب؛ لأنه مما يعتبر في مهر المثل، فالحسب الفعال له ولآبائه، مأخوذ من الحساب وهو عد المناقب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه، ومما يشهد لقول ابن السكيت قول الشاعر:

ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن   له حسب كان اللئيم المذمما

فجعل الحسب فعال الشخص؛ مثل الشجاعة والجود وحسن الخلق، ومنه قوله: «حسب المرء دينه» اهـ. وصحف من ضبطه في الحديث بالنون بدل الموحدة؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦).

ذلك مذكور في قوله: (**ولجمالها**) هو كما قال سيبويه: رقة الحسن (**ولدينها**) وأعاد الجار في المتعاطفات إيماء إلى أن كل واحد منها مما يقصد على انفراده واستقلاله (**فاظفر**) أيها المسترشد (**بذات الدين**) أي: بصاحبته، وهو أبلغ من صاحبته لأنها كناية (**تربت يداك**) أي: افتقرت، وأسند إلى اليدين لأن التصرف يقع بهما غالباً، ولم ترد العرب بهذه الكلمة وأمثالها معناها الأصلي من الدعاء، بل إيقاظ المخاطب للمذكور بعده وحث وتحريض عليه ليعتني به، وقيل: معناه افتقرت إن لم تفعل ما أرشدتك إليه، وقد ورد ما يؤيده؛ أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامرأة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[1]. (**متفق عليه**) روياه في النكاح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة.

(**ومعناه أن الناس يقصدون**) بكسر المهملة الأولى (**في العادة من**) نكاح (**المرأة هذه الخصال الأربع**) زاد في «شرح مسلم»: «وآخرها عندهم ذات الدين»، (**فاحرص أنت**) تفسير لقوله: اظفر، بضمير المستكن فيه (**على ذات الدين**) وعطف قوله: (**واظفر بها واحرص على صحبتها**) إطناباً للتأكيد، قال الرافعي في المجلس الثالث عشر من «أماليه»: يرغب في النكاح لفوائد دينية ودنيوية، والفوائد المتعلقة بمطلق النكاح تحصل بنكاح أي امرأة كانت، ثم قال: فمن الدواعي القوية إليه الجمال وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء، وليس المراد النهي عن رعاية الجمال على الإطلاق، ألا ترى أنه قد أمر بنظر المخطوبة ليكون النكاح عن موافقة الطبع، ولكنه محمول على ما إذا كان القصد مجرد الحسن، واكتفى به عن سائر الخصال أو على الحسن التام البارع؛ لأنه يخاف بسببه من الإفراط في الإدلال المورث للوحشة والمنازعة والأطماع الفاسدة، فالمنهل العذب كثير الزحام ومن شدة الصبوة والميل، ولا يؤمن منها تولّد أمور مضرة، ولأنها قد تصرفه عن كثير من الطاعات في غالب الأوقات، ومن الدواعي الغالبة المال وهو غاد ورائح، وإذا كان كذلك فلا يوثق بدوام الألفة سيما إذا قل، وقد قيل: من عظمك عند استغلالك استقلك عند إقلالك، وأما إذا كان الداعي الدِّين فهو الحبل المتين الذي لا ينفصم، فكان عقده أدوم وعاقبته أحمد اهـ ملخصاً.

٣٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا»، فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ﴾ [مريم: ٦٤][2] رواه البخاري.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٩) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢١٨، ٤٧٣١، ٧٤٥٥).

(**وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ لجبريل عليه السلام: ما يمنعك أن تزورنا**) زيارة (**أكثر مما تزورنا**) فـ (أكثر) مفعول مطلق، ويجوز أن يكون منصوباً على نزع الخافض، قال الحافظ في «الفتح»: روى الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال: احتبس جبريل عن النبي ﷺ. وروى عبد بن حميد عن عكرمة قال: أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً، فقال له: «يا جبريل؛ ما نزلت حتى اشتقت إليك»، فقال: أنا كنت إليك أشوق، ولكني مأمور، فأوحى اللَّه إلى جبريل قل له: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾ الآية. وعند ابن إسحاق عن ابن عباس: أن قريشاً لما سألوا عن أصحاب الكهف، فمكث ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث اللَّه له في ذلك وحياً، فلما نزل قال: «أبطأت . . .» فذكره اهـ. (**فنزلت**) أنث باعتبار أنها كلمات (**وما نتنزل**) قال البيضاوي: التنزل على مهل لأنه مطاوع نزل، وقد يطلق بمعنى النزول مطلقاً كما يطلق نزل بمعنى أنزل، والمعنى: وما نتنزل وقتاً بعد وقت إلا بأمر اللَّه على ما تقتضيه حكمته (**إلا بأمر ربك**) قال الحافظ في «الفتح»: الأمر هنا بمعنى الإذن بدليل سبب النزول المذكور، ويحتمل الحكم؛ أي: نتنزل مصاحبين لأمره تعالى عباده بما شرع لهم، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه اهـ. (**له ما بين أيدينا وما خلفنا**) كذا في «الصحيح» الاقتصار على ذلك؛ والمراد: ما أمامنا وما خلفنا من الأزمنة والأمكنة فلا ننتقل من شيء إلى شيء إلا بأمره ومشيئته (**رواه البخاري**) في التفسير، وكذا رواه الترمذي.

٣٦٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[1] رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به.

(**وعن أبي سعيد**) سعد بن مالك بن سنان (**الخدري**) بضم المعجمة وسكون المهملة تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: لا تصاحب إلا مؤمناً**) فيه نهي عن موالاة الكفار ومودتهم ومصاحبتهم، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. (**ولا يأكل طعامك إلا تقي**) فيه الأمر بملازمة الأتقياء ودوام مخالطتهم وترك الفجار، فهو نهي له بالمعنى عن إكرام غير التقي وإسداء الجميل إليه، وفي «مرقاة الصعود» للسيوطي: هذا الحديث في طعام الدعوة دون إطعام الحاجة، وإنما حذر من مصاحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته؛ لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، يقول: لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع ولا تجالسه ولا تطاعمه ولا تنادمه اهـ. (**رواه أبو داود**) في الأدب من «سننه» (**والترمذي**) في الزهد من «جامعه» (**بإسناد لا بأس به**) فرواه أبو داود عن عمرو بن عون،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٣٢) والترمذي في سننه برقم (٢٣٩٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٤٥).

ورواه الترمذي عن سويد بن نصر؛ كلاهما عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد، قال سالم: أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به، وقال الترمذي: إنما نعرفه من هذا الوجه، وأشار إلى أنه غريب.

٣٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[١] رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: الرجل على دين خليله) ويروى: «المرء بخليله»، والخليل: الصديق فعيل بمعنى مفاعل، وقد يكون بمعنى مفعول **(فلينظر أحدكم من يخالل)** أي: فلينظر أحدكم بعين بصيرته إلى أمور من يريد صداقته وأحواله، فمن رآه ورضي دينه صادقه ومن سخط دينه فليجتنبه، ومن رآه يرى له مثل ما يرى له صَحِبَه، روى ابن عدي في «الكامل» من حديث أنس: «لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى له»[٢]، فأقل درجات الأخوة والصداقة النظر بعين المساواة والكمال رؤية الفضل للأخ **(رواه أبو داود)** في أبواب الأدب من «السنن» **(والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن)**، قال الحافظ السيوطي في «المرقاة»: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع.

قلت: قال الحافظ العلائي: نسبة هذا الحديث إلى الوضع جهل قبيح، بل هو حسن كما قال الترمذي؛ فإن موسى بن وردان وثقه العجلي وأبو داود، وقال فيه الإمام أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به، ولم يتكلم فيه أحد. وزهير بن محمد هو المروزي وثقه أحمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما، واحتج به الشيخان في «الصحيحين»، وذلك يدفع ما تكلم به فيه، فتفرده يكون حسناً غريباً ولا ينتهي إلى الضعف فضلاً عن الوضع اهـ. وقال الحافظ العسقلاني في رده عليه: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقد أورده ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن أبي زرعة الدمشقي قال: قلت لمحمد بن السري: حدثنا أبو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولاً، فقال: لم يصنع صاحبك شيئاً؛ حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلاً، وقال: وقد رواه هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به، وزهير بن محمد اسشهد به البخاري، ولكن قالوا: إن في رواية الشاميين عنه مناكير؛ كأنه لما دخل الشام حدَّث من حفظه فوَهِم، فروايتهم عنه غير معتبرة، وهذا الحديث مما اشترك فيه الشاميون وغيرهم، وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم، فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن اهـ. وبه يُعلم ما في قول المصنف بإسناد صحيح إلا أن يريد به المقبول مجازاً فيشمل الحسن اهـ، واللَّه أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) ولا يصح، وانظر الضعيفة برقم (٥٩٦).

٣٦٩ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب» متفق عليه.

وفي رواية قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب»[1].

(وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: المرء) بفتح الميم وسكون الراء وبالميم بعده؛ أي: الشخص (مع من أحب) وكونه معه لا يستلزم مساواته له في منزلته وعلو مرتبته؛ لأن ذلك متفاوت بتفاوت الأعمال الصالحة والمتاجر الرابحة، قال في «الفتح»: المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات اهـ. (متفق عليه) أي: من حديث أبي موسى، ورواه أحمد والشيخان والنسائي من حديث أنس[2]، والترمذي من حديث وزاد: «له ما اكتسب»[3] والشيخان من حديث ابن مسعود[4]، كذا يؤخذ من «الجامع الصغير».

(وفي رواية) للبخاري في أبواب الأدب عن أبي موسى الأشعري (قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل) أل فيه للجنس (يحب القوم) أي: من أهل الصلاح (ولما يلحق بهم) قال أهل العربية: لمَّا تنفي الماضي المستمر، فدل على نفيه في الماضي وفي الحال، بخلاف لم فإنها للنفي في الزمن الماضي مطلقاً (قال: المرء مع من أحب) هو عام فمن أحب رسول اللَّه ﷺ أو أحداً من المؤمنين كان معه في الجنة بحسن النية، لأنها الأصل والعمل تابع لها، ولا يلزم من كونه معهم كونه في منزلتهم ولا أن يجزى مثل جزائهم من كل وجه.

٣٧٠ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه: أن أعرابياً قال لرسول اللَّه ﷺ: متى الساعة؟ قال له رسول اللَّه ﷺ: «ما أعددت لها»؟ قال: حب اللَّه ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وفي رواية لهما: ما أعددت لها من كثير صوم ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحب اللَّه ورسوله[5].

(وعن أنس رضي اللَّه عنه أن أعرابياً) هو يختص بسكان البوادي من العرب وغيرهم، أما العرب فأولاد إسماعيل عليه السلام، وفي البخاري وهو في مسلم أيضاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٩) وسيأتي لفظه بعد قليل إن شاء اللَّه تعالى.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٨٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤١٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٦٨، ٦١٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٠) وسيأتي لفظه بعد قليل إن شاء اللَّه تعالى.
(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

بلفظ: إن رجلاً. وفي «الفتح» للحافظ: أنه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني، ومن زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم؛ لأنهم وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب، إلا أنهما اختلفا في السؤال؛ فإن كلّاً من أبي موسى وأبي ذر سأل عن «الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم»، وهذا سأل «متى الساعة» اهـ. (**قال: يا رسول اللَّه متى الساعة**) أي: القيامة، وعبر عنه بذلك لأنها تظهر في أدنى لحظة (**قال له رسول اللَّه ﷺ: ما أعددت لها**) أي: حتى تسأل عنها إذ هي زمن الجزاء ويوم الدين، قال العاقولي: وقوله: ما أعددت لها، من أسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن الوقت، فقيل له: ما لك ولها إنما يهمك التزود لها والعمل بما ينفعك فيها، فطرح الرجل ذكر أعماله لأنه كان لا يرى لها قدراً ونظر إلى ما في قلبه من خصوص محبة اللَّه سبحانه ورسوله فقدمه بين يديه (**قال: حب اللَّه و**) حب (**رسوله**) يجوز رفعه نظراً لصدر جملة السؤال، ونصبه نظراً لعجز جملته، وقد قرئ بالوجهين ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] نظراً لما ذكر، والمراد من حب الإنسان للَّه ورسوله طاعتهما والانقياد لأحكامهما (**قال: أنت مع من أحببت**) واللفظ عام لكون كل محب مع محبوبه من خير أو شر، ومعية اللَّه مع الإنسان بالنصر والإعانة والتوفيق (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في أبواب الأدب (**وهذا لفظ مسلم**) في أبواب البر والصلة (**وفي رواية لهما**) أي: عن أنس أيضاً قال: (**ما أعددت لها من**) صلة لتأكيد النفي واستغراقه (**كثير**) بالمثلثة (**صوم ولا**) كثير (**صلاة ولا**) كثير (**صدقة**) يحتمل أن يراد من المثبت من ذلك الغرض، فيكون كقول البوصيري:

ولم أصلِّ سوى فرض ولم أصم

أي: سواه، ويحتمل أن يكون بعض النوافل إلا أنها غير كثيرة، وفي العبارة توجيه (**ولكني**) في نسخة من مسلم: ولكن؛ استدراك مما يوهمه الكلام السابق من نفي تقديم ما يرجو ثمرته في آخرته؛ أي: ولكن لي أعظم الذخائر هو إني (**أحب اللَّه ورسوله**) قال ﷺ: (**فأنت مع من أحببت**).

٣٧١ ـ وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «المرء مع من أحب»(١) متفق عليه.

(**وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل**) قال الشيخ زكريا في «تحفة القارئ»: هو أبو ذر (**إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم**) عند ابن حبان: لا يستطيع أن يعمل بعملهم. (**فقال رسول اللَّه ﷺ: المرء مع من أحب. متفق عليه**) أخرجاه في الأبواب المذكورة، وأخرجه أبو نعيم وزاد: «وله ما اكتسب»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

٣٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[1] رواه مسلم. وروى البخاري قوله: «الأرواح. . .» إلخ، من رواية عائشة رضي اللَّه عنها[2].

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: الناس**) أي: باعتبار الأفراد (**معادن**) أي: أصولاً للخير والشر بحسب ما جعلهم اللَّه مستعدين له، والمعادن جمع معدن بكسر الدال؛ لأنه موضع العدن؛ أي: الإقامة اللازمة، وسمي المعدن بذلك لأن الناس يقيمون فيه شتاء وصيفاً، قاله الجوهري. (**كمعادن الذهب والفضة**) وجه الشبه اشتمال المعدن على الجواهر المختلفة نفاسة وخسة، وكل معدن يخرج منه ما في أصله، وكذا كل إنسان يظهر منه ما في أصله من خسة أو شرف (**خيارهم في الجاهلية**) أي: أشرافهم فيها، وهي ما قبل الإسلام، سُمُّوا به لكثرة جهالاتهم (**خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**) بكسر القاف؛ أي: علموا، وبضمها. وتقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة أن الضم هو المشهور، ومعناه: صار الفقه سجيَّتهم؛ أي: فقد وصل بما حازه في شرف الإسلام والفقه فيه إلى ما كان عنده من الشرف والكرم والسماحة ونحوها في الجاهلية. وهذه القطعة من الحديث تقدم الكلام عليها في باب التقوى في آخر حديث أبي هريرة: «قيل يا رسول اللَّه من أكرم الناس» الحديث، (**والأرواح جنود مجندة**) معطوف على جملة الناس معادن؛ أي: جموع مجتمعة وأنواع مختلفة (**فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**) قال السيوطي: قال الخطابي: قوله: «الأرواح» إلخ؛ يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر؛ فالخيِّر يحن إلى شكله والشرير إلى نظيره، فتتعارف الأرواح بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير أو شر، فإذا اتفقت تعارفت وإن اختلفت تناكرت.

قلت: وحكاه المصنف في «شرح مسلم» عنه وعن غيره، ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء: «إن الأرواح خلقت قبل الأجسام، فكانت تلتقي وتلتئم، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفهما وتناكرهما على ما سبق من العهد المتقدم، فتميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار». قال ابن الجوزي: يستفاد من الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة عن ذي فضل وصلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته، فيتخلص من الوصف المذموم، وكذا عكسه، وقال ابن عبد السلام: المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت فيها؛ لأن الشخص إذا خالفتك صفاته أنكرته،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٣٦).

والمجهول ينكر لعدم العرفان، فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم (**رواه مسلم**) بجملته (**وروى البخاري قوله: والأرواح إلى آخره، من رواية عائشة**) أي: فهذا اللفظ لهما لكن من طريقين.

٣٧٣ ـ وعن أسير بن عمرو، ويقال: ابن جابر، وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة، قال: كان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أُويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس رضي اللَّه عنه فقال له: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: مِنْ مُراد ثم من قرن؟ قال: نعم. قال: أفكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرئ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برّ، لو أقسم على اللَّه لأبرّه، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل». فاستغفر لي. فاستغفر له. فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إليَّ. فلما كان من العام المقبل حجّ رجل من أشرافهم فوافق عمر، فسأله عن أويس، فقال: تركته رث البيت قليل المتاع. قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرئ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برّ، لو أقسم على اللَّه لأبرّه، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فأتى أويساً فقال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي. قال: لقيت عمر؟ قال: نعم. فاستغفر له. ففطن له الناس فانطلق على وجهه[(١)]. رواه مسلم.

(**وعن أسير بن عمرو، ويقال: ابن جابر، وهو بضم الهمزة**) وذكره الحافظ العسقلاني بالتحتية بدلها، قال: وقيل أصله أسير فسهلت الهمزة (**وفتح السين المهملة**) وسكون التحتية بعدها راء، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في نسبه، فقيل: كندي، وقيل غير ذلك، وقيل: له رؤية، وقيل: إن ابن جابر آخر تابعي. وفي «أسد الغابة»: هو ابن عمرو الكندي السلولي، وقيل: الدريكي، وقيل: الشيباني، له صحبة مخضرم، توفي النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، قاله ابن معين، وقيل: كان له إحدى عشرة سنة، قال ابن معين: أبو الخيار الذي يروي عن ابن مسعود اسمه أسير بن عمرو أدرك النبي ﷺ وعاش إلى زمن الحجاج، روى عن النبي ﷺ حديثين أحدهما في تلقيح النخل والآخر في الحجامة. وقال ابن المديني: أهل البصرة يقولون: أسير بن جابر ويروون عنه عن عمر بن الخطاب حديث أويس القرني، وأهل الكوفة يسمونه أسير بن عامر. اهـ ملخصاً.

(**قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن**) هم الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم مدد (**سألهم: أفيكم أويس بن عامر**)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٢).

كذا رواه مسلم وهو المشهور، وقال ابن ماكولا: ويقال أويس بن الخليص اهـ، قال: وكنيته أبو عمرو، قال قائل: قتل بصفين. وسيأتي بيان الخلاف في ذلك عند ذكر ترجمته. فما زال كذلك **(حتى أتى على أويس رضي اللَّه عنه)** وهو تصغير أوس، وهو الذئب وبه سمي الرجل، وقيل سمي بمصدر أَسَتَ الرجل أَوْساً إذا أعطيته، فالأوس العطية، قاله القرطبي. وفي كلامه الترضي على غير الصحابي، وفيه خلاف الأصح جوازه كما في «التقريب» للنووي، وعن بعض الحنفية: يقال فيما دون الصحابة: رحمه اللَّه، ولا يقال فيه: رضي اللَّه عنه؛ تمييزاً لهم بذلك عن باقي الأمة، كامتياز المعصوم بالدعاء له بالصلاة **(فقال: أنت أويس بن عامر)** بتقدير همزة الاستفهام وحذفت تخفيفاً بدليل قوله: **(قال: نعم)** وكذا الهمزة مقدرة بعده في أول كل سؤال **(قال: من مراد)** اسم قبيلة، قال ابن الكلبي: واسم مراد جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبأ **(ثم من قرن)** بفتح القاف والراء وبالنون من مراد، وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد. وما ذكرنا من أنه بطن من مراد وإليه ينسب هو الصواب ولا خلاف فيه، وفي «صحاح» الجوهري أنه منسوب إلى قرن المنازل المعروف ميقات إحرام أهل نجد، قال المصنف: وهذا غلط فاحش. **(قال: نعم، وكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم)** أُبقي ليذكر ما كان به من هذا الداء ثم عوفي فيبعثه ذلك على الزيادة في الشكر **(قال: نعم، قال: لك والدة، قال: نعم)** ظاهره أنها كانت موجودة ذلك الحين.

(قال: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن) إضافة أمداد لأهل يجوز أن تكون بيانية، والأقرب كونها لامية، والظرف محتمل لكونه لغواً متعلقاً بـ (يأتي)، ولكونه مستقرًّا حالاً من أويس، أو صفة لـ (أمداد)، وكونه حالاً أنسب مما بعده، وعليه فيكون **(من مراد)** حالاً منه مترادفة، أو حالاً منه متداخلة **(ثم من قرن، وكان به برص فبرئ منه إلا موضع درهم)** سيأتي في الرواية الآتية: «إلا موضع الدينار أو الدرهم» بالشك **(له والدة)** و [لا يُعرف] اسمها **(هو بها برّ)** بفتح الباء الموحدة؛ أي: بالغ في البر والإحسان إليها **(لو أقسم على اللَّه)** أي: أقسم عليه بحصول أمر **(لأبره اللَّه)** بحصول ذلك المقسم على حصوله **(فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل)** لا يفهم من هذا أفضليته على عمر، ولا أن عمر غير مغفور له؛ للإجماع على أن عمر أفضل منه؛ لأنه تابعي، والصحابي أفضل منه، إنما مضمون ذلك الإخبار بأن أويساً ممن يستجاب له الدعاء، وإرشاد عمر إلى الازدياد من الخير واغتنام دعاء من ترجى إجابته، وهذا نحو مما أمرنا النبي ﷺ به من الدعاء له والصلاة عليه وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبي ﷺ أفضل ولد آدم، وكذا ما يأتي من قوله لعمر: «أشركنا في دعائك يا أخي»[١]، ثم سأله عمر ذلك بقوله: **(فاستغفر لي، فاستغفر له)** ففيه طلب الدعاء من الصالحين وإن كان الطالب أفضل.

---

(١) حديث ضعيف، وسيأتي لفظه وتخريجه بعد قليل إن شاء اللَّه تعالى.

(**فقال له عمر: أين تريد؟ فقال: الكوفة**) هي البلدة المعروفة بالعراق، وسميت بذلك لاستدارة بنائها (**قال: ألا**) بتخفيف اللام أداة استفتاح (**أكتب لك إلى عاملها**) أي: ليقوم من بيت مال المسلمين منها بكفايتك (**قال: أكون**) أي: كوني (**في غبراء الناس أحب إلي**) فالأصل أن أكون، فحذف أن، فارتفع الفعل، أو أطلق وأريد منه المصدر، فهو نظير قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، بوجهيه المذكورين.

(**فلما كان من العام المقبل**) بضم الميم وكسر الموحدة اسم فاعل، وهو بالنسبة لعام ملاقاة عمر له (**حج رجل من أشرافهم**) أي: أشراف أهل الكوفة، ولعل إضافته إليهم لسكناه بينهم، وإلا فسيأتي ما قد يؤخذ منه أنه من مراد، وسكت عن بيانه وتعيينه المصنف والقرطبي، كأنه لعدم وقوفها عليه، والمراد بشرفه ظهوره وغناؤه (**فوافق عمر**) يحتمل أن يكون فاعل وافق ضميراً يعود إلى رجل، وأن يكون الفاعل عمر، ومفعول الفعل ضمير متصل بالفعل محذوف، وهذا أقرب ليوافق قوله: (**فسأله عن أويس، فقال: تركته رث البيت**) أي: رث متاعه، وهو المتاع الدون أو الخلق البالي، وقال المصنف: هو بمعنى قوله بعده: قليل المتاع، ويجوز أن لا يقدر مضاف، بمعنى أن بيته الذي هو به خَلِقٌ بالٍ (**قليل المتاع**) قال في «المصباح»: المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبر وأثاث البيت، وأصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك. وتقليله من المتاع زهد في الدنيا وإعراض عنها (**قال**) أي: عمر (**سمعت النبي ﷺ يقول: يأتي عليكم**) وفي نسخة بالإفراد خطاباً لعمر، ويناسبه قوله: «فإن استطعت». (**أويس بن عامر مع أمداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرئ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على اللَّه لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**) هذا كله مرفوع كما تقدم مع الكلام عليه، وهو من جملة معجزاته ﷺ؛ لما فيه من الإخبار عن الأمر قبل وقوعه وذكره باسمه وصفته وعلامته واجتماعه بعمر، فكان كما أخبر عنه، وفيما فعل عمر رضي اللَّه عنه تبليغ الشريعة ونشر السنة، والإقرار بالفضل لأهله، والثناء على من لا يخشى عليه عجب بذلك ليقينه وكمال إيمانه، والخطاب باستطعت من النبي ﷺ لعمر رضي اللَّه عنه وهو حكى لفظ خطابه ﷺ له، وليس مدرجاً في آخر الخبر خطاباً لذلك الشريف كما قد يتوهم؛ فإن كون المصطفى ﷺ يأمر عمر مع كونه أفضل من أويس بأن يطلب منه الدعاء أبلغ في إظهار فضله وإثارة رغبة المخاطب لطلب الدعاء منه، فلهذا قال: (**فأتى**) أي: ذلك الرجل (**أويساً فقال: استغفر لي، فقال**) أي: أويس (**أنت أحدث عهداً بسفر صالح**) أي: أقرب، وعهداً منصوب على التمييز كقوله تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا﴾ [مريم: ٧٤]، وأشار إلى فضل السفر الصالح وأن القادم منه أرجى لإجابة دعائه، فلذا سأل منه أويس الدعاء بقوله: استغفر لي. وقد ورد: «إذا لقيت الحاج فمره فليستغفر لك»[(١)]، وفي حديث آخر: «إن اللَّه

---

(١) حديث موضوع، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٨٩).

يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج، حتى يرجع إلى بيته»[١]، (**فقال**) أي: الرجل (**استغفر لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي**) وكأن الرجل طلب من أويس ثالثاً الدعاء، ففطن أنه عرف بمقامه (**فقال: لقيت عمر**) بتقدير همزة الاستفهام (**قال: نعم، فاستغفر له**) لأنه علم أنه أعلمه بعَلِيِّ مقامه وأنه لما علم ذلك لا يتركه حتى يدعو له، ودعا له بطلب المغفرة لورود ذلك في حديث عمر (**ففطن**) بكسر الطاء المهملة (**له الناس**) وأقبلوا عليه (**فانطلق على وجهه**) خارجاً؛ لأن في ذلك اشتغالاً له عن شأنه المتوجه هو إليه من إفراد الحق بالقصد والانقطاع إليه عن الخلق (**رواه مسلم**) انفرد به عن باقي الستة، ذكره في الفضائل وقال في آخر الحديث: قال أسير: وكسوته بُرْدة فكان كل ما رآه إنسان، قال: من أين لأويس هذه البردة؟

وفي رواية لمسلم أيضاً عن أسير بن جابر رضي اللَّه عنه: أن أهل الكوفة وفدوا على عمر رضي اللَّه عنه وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس، فقال عمر: هل ها هنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل، فقال عمر: إن رسول اللَّه ﷺ قد قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس، لا يدع باليمن غير أُمٍّ له، قد كان به بياض فدعا اللَّه تعالى فأذهبه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم»[٢]

(**وفي رواية لمسلم أيضاً عن أسير بن جابر**) المروي عنه الحديث (**رضي اللَّه عنه**) زيادة في الحديث (**أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر رضي اللَّه عنه وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس**) لعله الذي عبر عنه في الرواية السابقة بقوله: من أشرافهم، ولعل سخرياه منه لغنى ذلك الرجل وغروره بما هو فيه من الجاه والمال، واحتقار أويس لرثاثته وقلة متاعه زهداً في الدنيا وإطِّراحاً لها وإعراضاً عن زهراتها، والسخرياء: الاستهزاء، وسخر من باب تعب، كما في «المصباح». (**فقال عمر: هل هاهنا أحد من القرنيين**) بفتح القاف والراء؛ نسبة لقرن بطن من مراد، كما تقدم. (**فجاء ذلك الرجل، فقال عمر: إن رسول اللَّه ﷺ قد قال: إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع**) أي: يترك (**باليمن غير أُمٍّ له**) وهذا مما زادت به هذه الرواية على ما قبلها (**وقد كان به بياض**) هو الذي عبر عنه في الرواية السابقة بقوله: «برص». (**فدعا اللَّه فأذهبه**) ليس ذلك منه اعتراضاً على مولاه وعدم رضاه بقضاه، ولكن لعله دعاه لذلك لأمر آخر مطلوب من برِّ والدته وأن لا تقذر مخالطته وتستنكف من خدمته وهو شديد العناية بها (**إلا موضع الدينار أو**) شك من الراوي (**الدرهم**) والشك في ذلك عند مسلم في طريق زهير بن حرب بهذا اللفظ، فيحتمل كون الشك منه أو من أحد شيوخه، والطريق المجزوم فيها بأنه موضع الدرهم السابقة رواها مسلم عن شيوخه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٢) (٢٢٣).

المثنى وابن بشار، قال: واللفظ لابن المثنى، والطريقان مختلفان في رجال الإسناد إلى أسير (**فمن لقيه منكم فليستغفر لكم**) أي: فليطلب منه ذلك كما قال في الرواية الآتية: «فمروه فليستغفر لكم»، ثم إن كان اللفظان من عمر فيحتمل على أنه تارة باللفظ وتارة بالمعنى، ويحتمل أنه تعدد ذكره منه ﷺ، فتارة ذكر بلفظ إحدى الروايتين، وأخرى بلفظ الأخرى، وفيه على الاحتمال الأول دليل جواز الرواية بالمعنى بشرطه.

وفي رواية له عن عمر رضي اللَّه عنه قال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم»[١].

قوله: غبراء الناس؛ بفتح الغين المعجمة وإسكان الباء وبالمد، وهم فقراؤهم وصعاليكهم ومن لا يعرف عينه من أخلاطهم. والأمداد: جمع مدد وهم الأعوان والناصرون الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد.

(**وفي رواية له**) أي: لمسلم (**عن عمر رضي اللَّه عنه قال: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة، وكان به بياض، فمروه**) فيه دليل لعدم اعتبار الاستعلاء والعلو في الأمر خلافاً لبعض الأصوليين (**فليستغفر لكم**) كأن حكمة الإتيان بالمؤكد في صدر الجملة ما قد يعتري الناظر له في التردد في أخيريته على التابعين، فأكد ذلك لذلك، قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذا الحديث صريح في أنه خير التابعين، وقد قال أحمد وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. والجواب: أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه لا في الخير عند اللَّه تعالى اهـ، قال في «الإرشاد»: عن أحمد بن حنبل قال: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، قيل: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد وعلقمة والأسود، وعنه: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم، وعنه: أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق، وعن عبد اللَّه بن حنيف الزاهد قال: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري، واللَّه أعلم. ومثله في «التقريب» له باختصار. قال السيوطي في «شرح التقريب»: واستحسنه؛ أي: ما قال ابن حنيف، ابن الصلاح. وقال العراقي: الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة؛ لما ثبت في «صحيح مسلم»، وأشار إلى الحديث، قال: فهذا قاطع للنزاع، قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد الأفضلية في العلم لا الخيرية، قال السخاوي: فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه الخطابي عنه. وأما قوله: لعل أحمد لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده، فإنه أخرجه في «مسنده» من الطريق التي خرجها مسلم منها بلفظ: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس»، لكن قد أخرجه في «المسند» أيضاً بلفظ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٢) (٢٢٤).

«إن من خير التابعين»؛ فقال: حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، فذكره بذلك. قال السخاوي: وكذا رواه الجماعة عن شريك، فزال الحصر اهـ.

(**قوله: غبراء الناس بفتح الغين**) المعجمة (**وإسكان الباء**) الموحدة (**وبالمد**)، قال القرطبي: هذه الرواية الجيدة فيه (**وهم فقراؤهم وصعاليكهم ومن لا تعرف عينه من أخلاطهم**) قال القرطبي: والغبراء: الأرض؛ يقال: الفقراء بنو الغبراء؛ كأن الفقر والحاجة ألصقهم بها. قال القرطبي: وقد روى غبر بضم الغين وتشديد الموحدة جمع غابر، كشاهد وشهد، ويعني به بقايا الناس ومتأخريهم وهم ضعفاء الناس؛ لأن وجوه الناس يتقدمون للأمور ويصحبون بها ويتفاوضون فيها ويبقى الضعفاء لا يلتفت إليهم ولا يؤبه بهم، فأراد أويس أن يكون خاملاً بحيث لا يلتفت إليه، طالباً للسلامة وظافراً بالغنيمة اهـ. والمعنى الأول يؤول إلى هذا أيضاً. والصعاليك بمهملتين أوله جمع صعلوك بضم الصاد المهملة: الفقير، كما في «الصحاح». وقوله: من لا يعرف عينه، أي: لخموله وعدم ظهوره. (**والأمداد جمع مدد**) بفتح أوليه: وهم الأعوان والناصرون الذين كانوا يمدون من الأمداد؛ أي: اتصال المدد المسلمين في الجهاد، وقضية ترتيب المتن تقديم بيان الأمداد على ما قبله لأنه كذلك فيه. فائدة، قال القرطبي: كان أويس من أولياء اللّه المخلصين المخففين الذين لا يؤبه بهم، ولولا أن رسول اللّه ﷺ أخبر عنه ووصفه بوصفه ونعته بنعته وعلامته لما عرفه أحد، وكان موجوداً في حياة النبي ﷺ وآمن به وصدقه ولم يلقه ولا كاتبه، فلم يُعدَّ من الصحابة، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من التابعين حيث قال: (**إنه خير التابعين**) وقد اختلف في زمن وفاته؛ فروي عن عبد اللّه بن مسلم قال: غزونا أذربيجان زمن عمر بن الخطاب ومعنا أويس القرني، فلما رجعنا مرض علينا، فحملناه فلم يستمسك فمات، فنزلنا فإذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط، فغسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه، فقال بعضنا لبعض: لو رجعنا فعلمنا قبره، فإذا لا قبر ولا أثر، وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نادى رجل من الشام يوم صفين: أفيكم أويس القرني؟ قلنا: نعم. قال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «أويس خير التابعين بإحسان» وعطف دابته، فدخل مع أصحاب علي، قال عبد الرحمن: فوجد في قتلى أصحاب علي. وله أخبار كثيرة وكرامات ظاهرة ذكرها أبو نعيم وأبو الفرج بن الجوزي في كتابيهما. اهـ كلام القرطبي، وقد أفرد بعض فضلاء زبيد بعضها جزءاً في مناقبه وقفت عليه وهو حسن.

٣٧٤ ــ وعن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: «لا تنسانا يا أخي في دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا. وفي رواية قال: «أشركنا يا أخي في دعائك»[(١)] حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٩٨) والترمذي في سننه برقم (٣٨١٥) بنحوه، وابن ماجه في=

(وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة) فيه استئذان التلميذ لأستاذه والمريد لشيخه في مهماته إذا كان مع من ذكر في أمر جامع بهم يجمعهم طاعة اللَّه ليكون على ذهنه إذا تفقده، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. (فأذن لي) في ذلك ودعا لي بالمغفرة، قال ابن رسلان: روى الثعلبي عن أبي حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يقضي الحاجة، لم يخرج من المسجد حتى يقوم بحيال رسول اللَّه ﷺ حيث يراه، فيعرف رسول اللَّه ﷺ أنه إنما قام ليستأذن، فيأذن لمن شاء منهم، (وقال: لا تنساني يا أُخيَّ) بفتح الياء المشددة وكسرها قراءتان في السبع في (يا بني)، وظاهر أنهما على ضم الهمزة والتصغير، وعليه اقتصر الشربيني الخطيب في «شرح جمع الجوامع» للمحلي، بعد ذكر الحديث. وأُخيَّ بضم الهمزة مصغر لتقريب المنزلة؛ أي: لا للتحقير، وبفتحها روايتان اهـ. (من دعائك) فيه دليل على استحباب طلب المقيم من المسافر ووصيته له بالدعاء في مواطن الخير، ولو كان المقيم أفضل من المسافر، وإن كان يعرف أنه يدعو له فلا بأس أن يذكره بالدعاء له، لا سيما إن كان سفره عبادة كحج أو عمرة أو غزو فتتأكد الوصية، كما تقدم. وفي الحديث: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[1]، والعمرة في معنى الحج وهذا الحديث يؤيده (وفي رواية) هي لأبي داود قال بعد إيراد الحديث كما تقدم من طريق شعبة. قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعدُ بالمدينة فحدثته (فقال) في حديثه (أشركنا) بفتح الهمزة؛ أي: اجعلنا شركاء معك (يا أخي) بالوجهين (في) صالح (الدعاء. حديث صحيح رواه أبو داود) في باب الدعوات آخر كتاب الصلاة (والترمذي) في الدعوات من «جامعه» (وقال: حديث حسن صحيح) لعل صحته لغيره، وإلا ففي سند أبي داود والترمذي عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب ليس من رجال «الصحيح»، إنما روى له البخاري في كتاب «خلق الأفعال»، وفي سند الترمذي أيضاً سفيان بن وكيع وهو الراوي عنه، وقد تكلم فيه من قبيل دخوله في صنعة الوراقة، وقد رواه ابن ماجه في الحج من «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم أيضاً، واللَّه أعلم.

(وقال عمر: فقال) أي: رسول اللَّه ﷺ (كلمة) أراد بها معناها اللغوي وهو الجمل المفيدة، وهل هو مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل، أو استعارة مصرحة شبه الكلام بالكلمة في توقف فهم المراد على تمام كل منها فأطلق عليه اسمها؟ وجهان ذكرهما شيخنا الشيخ المحقق عبد الرحمن الحساني، والمشهور في كتب النحو الأول

= سننه برقم (٢٨٩٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٢٢) وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٧١٥).

(١) تقدم تخريجه.

منهما، وعليه اقتصر ابن رسلان في «شرح السنن». (**ما يسرني أن لي بها**) أي: بدلها؛ فالباء فيه بمعنى البدل، ومنه قول الحماسي: فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا. (**الدنيا**) وما فيها، قال ابن رسلان: فيه فضل الدعاء بظهر الغيب، واستحبابه للحاج إذا حضر في الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء لنفسه ولأخوانه في اللَّه تعالى بأعيانهم، ومن سأله الدعاء ووعده فيتعين ويتأكد عليه الدعاء له اهـ. وهذا الحديث دليل قول المصنف في الترجمة: وطلب الدعاء منهم، وذكر لدليل ندب زيارة المواضع المأثورة.

٣٧٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان النبي ﷺ يزور قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين[1]. متفق عليه.

وفي رواية: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً، وكان ابن عمر يفعله.

قوله: (**عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان النبي ﷺ يزور قباء**) بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد، وهو مذكر منوَّن مصروف في اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى صاحب «المطالع» وغيره: فيه لغة أخرى وهي القصر، حكاها في «المطالع» عن الخليل، وأخرى وهي التأنيث وترك الصرف، والمختار ما قدمت وهو الذي قاله الجمهور، ونقله صاحب «المطالع» عن أبي عبيد البكري وعن أبي علي القالي، كذا في «التهذيب» للمصنف. وجمعت هذا كله من عبارة «المغني» للشيخ محمد طاهر الهندي الفتني، قباء بالمد والتذكير، والصرف أشهر من أضدادهن، وبضم القاف وخفة الموحدة، وفي «المصباح»: هو بضم القاف ويقصر ويمد ويصرف ولا يصرف، وفي عبارته إيهام تساوي الوجوه، وقد علمت الأشهر منها. قال السمهودي: هو قرية حوالي المدينة، قال ابن جبير: مدينة كبيرة كانت متصلة بالمدينة المقدسة، وفي «خطط المراغي»: إنما سميت قباء ببئر كانت هناك تسمى قباراً، فتطيَّروا منها فسموها قباء، كما نقله ابن زبالة، قال الباجي: على ميلين من المدينة، ونقله النووي عن العلماء، وفي «مشارق» عياض: ثلاثة أميال، وهو معنى قول الحافظ ابن حجر: على فرسخ من المدينة، قال السمهودي: وقد اختبرت ذلك فرأيته على فرسخ من باب جبريل إلى باب مسجد قباء اهـ. (**راكباً وماشياً**) أي: تارة وتارة، ويحتمل أن يكون باعتبار بعض المسافة، والأولى أقرب لقربه. (**فيصلي فيه**) أي: في مسجده (**ركعتين. متفق عليه**) وقد ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء أحاديث كثيرة، وأوردها السمهودي في فضل مسجد قباء من «تاريخه»؛ منها: ما رواه الترمذي عن أسيد بن ظهير الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»[2] قال الترمذي: حديث حسن غريب،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٨٩، ١١٩١، ١١٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٧).

ولا نعرف لأسيد شيئاً يصح غير هذا الحديث، ثم أورد السمهودي أحاديث في كونها فيه كعمرة (**وفي رواية**) هي للبخاري والنسائي من حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، وعند ابن حبان في «صحيحه»: «كل يوم سبت»، قال السمهودي: فيرد به على من قال السبت الأسبوع (**راكباً وماشياً**) أي: للصلاة فيه كما تقدم فيما قبله (**وكان ابن عمر يفعله**) قال السمهودي: ولابن أبي شيبة عن شريك عن عبد اللّه بن عمر مرسلاً: أن النبي ﷺ كان يأتي قباء يوم الاثنين، وعن ابن أبي عروبة قال: كان عمر بن الخطاب يأتي مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس، الحديث. ففيه استحباب زيارته ومثله سائر الأماكن المأثورة في الحرم المكي وغيره.

٤٦

باب فضل الحب في اللّه والحث عليه وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وماذا يقول له إذا أعلمه

(**باب فضل الحب**) بضم المهملة وتشديد الموحدة، وهو كما في «القاموس»: الود كالحباب والحب بكسرها، وفي «المصباح» أن الحب بالضم اسم مصدر حابب من باب قاتل (**في اللّه**) أي: لأجله لا لغرض آخر، ففي تعليلية (**والحث**) بتشديد المثلثة أي: التحريض (**عليه وإعلام**) عطف على فضل مصدر مضاف إلى فاعله وهو (**الرجل من يحبه أنه يحبه**) على تقدير الباء وحذف الجار من أن وإن وكي المصدريات مقيس بغير خلاف (**وماذا يقول**) أي: المحبوب (**له**) أي: للرجل المعلم (**إذا أعلمه**).

قال اللّه تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة.

(**قال اللّه تعالى: محمد رسول اللّه**) جملة مبينة للمشهود به في الآية قبلها، ويجوز أن يكون رسول اللّه ومحمد خبر محذوف أو مبتدأ (**والذين معه**) معطوف عليه، وخبرهما (**أشداء على الكفار رحماء بينهم**) وأشداء جمع شديد، ورحماء جمع رحيم، والمعنى أنهم يغلظون على من خالف دينهم ويتراحمون فيما بينهم؛ كقوله تعالى: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤]، (**تراهم ركعاً سجداً**) لأنهم مشتغلون بالصلاة في أكثر أوقاتهم (**يبتغون فضلاً من اللّه ورضواناً**) الثواب والرضى (**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**) يريد السِّمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود فعلاً من سامه إذا علمه، وقد قرئت ممدودة، ومن أثر السجود بيانها أو حال من المستكن في الجار (**ذلك**) إشارة إلى الوصف المذكور أو إشارة مبهمة يفسرها كزرع (**مثلهم في التوراة**) صفتهم العجيبة الشأن المذكورة فيها (**ومثلهم في الإنجيل**) عطف عليه؛ أي: ذلك مثلهم في الكتابين، ثم التوراة والإنجيل اسمان أعجميان، قال البيضاوي: ومن زعم عربيتهما

واشتقاقهما فهو متكلف، وقوله: (**كزرع**) تمثيل مستأنف أو تفسير، ومَثَلُهم في الإنجيل مبتدأ وكزرع خبره (**أخرج شطأه**) أي: فراخه؛ يقال: اشتطأ الزرع إذا فرخ (**فآزره**) فقواه؛ من المؤازرة بمعنى المعاونة، أو من الإيزار وهو الإعانة (**فاستغلظ**) فصار من الرقة إلى الغلظ (**فاستوى على سوقه**) فاستقام على قصبه، جمع ساق (**يعجب الزراع**) بكثافته وقوته وغلظه وحسن منظره، وهو مثل ضربه اللّه للصحابة؛ قلُّوا في بدء الإسلام ثم كثروا واستحكموا، فترقى أمرهم بحيث أعجب الناس (**ليغيظ بهم الكفار**) علة لشبيههم بالزرع في زكائه واستحكامه، أو لقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌۢ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ فإن الكفار لما سمعوه غاظهم ذلك، ومنهم للبيان. ولما قال المصنف: (**إلى آخر السورة**) تكلمنا على خاتمتها بجملتها.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

(**وقال تعالى: والذين تبوأوا الدار والإيمان**) عطف على المهاجرين والمراد بهم الأنصار فإنهم لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما، وقيل: المعنى تبوأوا دار الهجرة ودار الإيمان، فحذف المضاف من الثاني والمضاف إليه من الأول وعوض عنه اللام، أو تبوأوا الدار وأخلصوا الإيمان؛ كقوله: علفتها تبناً وماءً بارداً، وقيل: سمى المدينة بالإيمان لأنه مظهره ومصيره (**من قبلهم**) أي: من قبل هجرة المهاجرين، وقيل: تقدير الكلام: والذين تبوأوا الدار من قبلهم والإيمان (**يحبون من هاجر إليهم ولا يثقل عليهم**).

٣٧٦ ــ وعن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا للّه، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه اللّه منه كما يكره أن يقذف في النار»[1]. متفق عليه.

(**وعن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاث**) أي: من خصال أو ثلاث خصال أو خصال ثلاث (**من كن**) أي: وجدن، فهي تامة، و (**فيه**) ظرف لغو متعلق به، كذا أعربه الحافظ في «الفتح»، ويجوز أن تكون كان ناقصة والظرف الخبر (**وجد**) من الوجدان بكسر الواو في المصدر (**بهن حلاوة الإيمان**) قال المصنف: المراد من حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا، ومحبة العبد للّه تحصل بفعل طاعته وترك معصيته، وكذا الرسول اهـ. وقال الحافظ: فيه استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إنما عبر بالحلاوة لأن اللّه تعالى شبه الإيمان بالشجرة في قوله: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]؛ فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة أصل للإيمان، وأغصانها اتباع الأوامر واجتناب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦، ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣).

النواهي، وزهرها ما يهم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الشجرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها.

(**أن يكون اللّه ورسوله أحب**) بالنصب خبر يكون (**إليه مما سواهما**) قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس؛ كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ويلتذ بذلك التذاذاً عقليًّا، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة، وشاهد هذا الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤]، ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾، قال المصنف: إنما قال: (مما سواهما) ولم يقل: (ممن) ليعم من يعقل ومن لا يعقل، وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله للذي خطب فقال: ومن يعصهما، فقال: «بئس خطيب القوم أنت»[1] فليس من هذا؛ لأن المراد من الخطب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، وثم أجوبة أخرى، قال الحافظ في «الفتح»: من محاسنها أن تثنية الضمير هنا إيماء إلى أن المعتبر المجموع المركب من الجهتين لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كلًّا من العصيان مستقل باستلزام الغواية؛ إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله [تعالى]: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٩٥] فأعاد أطيعوا في الرسول دون أولي الأمر؛ لأنهم لاستقلالهم في الطاعات كاستقلال الرسول. اهـ ملخصاً من كلام البيضاوي والطيبي.

(**وأن يحب المرء لا يحبه إلا للّه**)، قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في اللّه أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

(**وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه اللّه منه**) الإنقاذ أعم من العصمة منه ابتداء، بأن يولد على الفطرة ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله: يعود، على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني؛ فإن العود فيه على ظاهره، وعدَّى العود بفي دون إلى لتضمنه معنى الاستقرار؛ كأنه قيل: ويستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، (**كما يكره أن يقذف في النار**) الكاف في محل المفعول المطلق، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فصبر وترك التقية حتى قتل، قال الحافظ: وأخرجه البخاري في الأدب في فضل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٠٩٩).

الحب في اللَّه بلفظ: «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه اللَّه تعالى منه»، وهو أبلغ من لفظ حديث الباب؛ لأنه سوَّى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه اللَّه بالخروج منه من نار الآخرة (**متفق عليه**) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال المصنف: هو حديث عظيم من أصول الدين.

٣٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة اللَّه عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابَّا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللَّه خالياً ففاضت عيناه»[1] متفق عليه.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: سبعة**) أي: سبعة أنفس، فلذا صح الابتداء به، ويجوز أن يعتبر مسوغ آخر، ومفهوم العدد ليس بحجة على الصحيح عند الأصوليين، فلا يشكل عليه أن الذين يظلون تحت العرش يوم القيامة فوق السبعين، وقد جمع في ذلك جزءاً الحافظ السخاوي وكذا الحافظ السيوطي. (**يظلهم اللَّه في ظله**) أضافه إليه تشريفاً، قيل: المراد بظله كرامته أو حمايته كما يقال: أنا في ظل فلان، وهو قول عيسى بن دينار وقوّاه عياض، وقيل: المراد في ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان: «سبعة يظلهم اللَّه في ظل عرشه...»، فذكر الحديث. وإن أريد ظل العرش استلزم كونه في كنف اللَّه وكرامته من غير عكس، فهو أرجح، وبه جزم القرطبي، ويؤيده التقييد بيوم القيامة في رواية ابن المبارك، فترجح أن المراد ظل العرش لا ظل طوبى وظل الجنة، خلافاً لمن زعم؛ لأن ذلك إنما يكون بعد دخول الجنة وهو عام لكل داخلها، ومقصود الحديث ما اختص به أصحاب تلك الخصال (**يوم لا ظل إلا ظله**) وجه الكرماني الحصر في السبعة المذكورة بما ملخصه: إن الطاعة إما أن تكون بين العبد والرب، أو بينه وبين الخلق؛ فالأول باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني إما عام وهو الإمام العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة.

(**إمام عادل**) اسم فاعل من العدل، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلحق به من ولي شيئاً من أمر المسلمين فيعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث ابن عمرو رفعه: «إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور على يمين الرحمن؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[2]، وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر اللَّه بوضع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٠، ١٤٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٧).

كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط، وقدَّمه في الذكر لعموم النفع به، **(وشاب)** بتشديد الموحدة اسم فاعل **(نشأ في عبادة اللَّه)** زاد ابن زيد في روايته: «حتى توفي على ذلك»، وعند سلمان: «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة اللَّه»، وفيه إيماء إلى فضل من لم يزاول المعصية أصلاً على من أقلع وتاب منها، **(ورجل قلبه معلق في المسجد)** ظاهره أنه من التعليق؛ كأنه شبه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الحوفي: «كأنما قلبه في المسجد»، ويحتمل أن يكون من العلاقة شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: «متعلق بالمساجد»، ورواية الكشميهني بزيادة فوقية بعد الميم وكسر اللام، زاد سلمان: «من حبها»، وزاد مالك: «إذا خرج منه يعود إليه».

(ورجلان تحابَّا) بتشديد الموحدة، وأصله تحاببا؛ أي: اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما صاحبه حقيقة لا ظاهراً فقط، وفي قوله: **(في اللَّه)** تعليلية **(اجتمعا عليه)** هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «اجتمعا على ذلك»، والمشار إليه ومرجع الضمير هو الحب المدلول عليه بقوله: «تحابا». **(وتفرقا عليه)** المراد أنهما داما على المحبة ولم يقطعاها لعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرق بينهما الموت. وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأنها لا تتم إلا باثنين، ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عدُّ أحدهما مُغْنياً عن الآخر؛ لأن الغرض عدُّ الخصال لا عد جميع المتصف بها، وهذا مقصود الترجمة **(ورجل دعته امرأة ذات منصب)** أي: أصل وشرف **(وجمال)** وصفها بالأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وقل من يجتمع فيها ذلك من النساء، والمراد دعته إلى نفسها كما زاد ابن المبارك في روايته، وعن البيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة: «فعرضت نفسها عليه»، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة؛ وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره، وقال بعضهم: يحتمل أنها دعته إلى التزويج فخشي أن يشغله عن عبادة مولاه الافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب لها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها»، ولو كان المراد التزويج لصرح به، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكبر المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها، سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها. **(فقال: إني أخاف اللَّه)** زاد في رواية كريمة: «رب العالمين»، والظاهر أنه يقول بلسانه ليزجرها وتعتبر بقلبها، ويحتمل أنه بقلبه، قاله عياض. قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من اللَّه ومتين تقوى وحياء.

(ورجل تصدق) بلفظ الماضي، قال الكرماني: جملة حالية بتقدير قد **(بصدقة)** نكرها ليشمل كل ما تصدق به من قليل وكثير، وظاهره يشمل المفروضة والمندوبة، لكن نقل المصنف أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها **(فأخفاها حتى لا تعلم)** بضم الميم وفتحها **(شماله ما تنفق يمينه)** هكذا في معظم الروايات في البخاري وغيره، ووقع

في «صحيح مسلم» مقلوباً: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وقد بسط الحافظ في «الفتح» في بيان من وَهِم بذلك، وما في البخاري هو الصواب، وهو وجه الكلام؛ لأن السنة في الصدقة إعطاؤها باليمين، والقصد من الحديث الحث على المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمها لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه، ويؤيده أنه جاء في رواية: «تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه عن شماله»، ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف؛ أي: حتى لا يعلم مَلَكُ شماله.

(**ورجل ذكر اللَّه**) أي: بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر (**خالياً**) أي: عن الخلق؛ لأنه حينئذ يكون أبعد من الرياء، أو المراد: خالياً عن الالتفات إلى غير اللَّه ولو كان في ملأ، ويؤيده رواية البيهقي: «ذكر اللَّه بين يديه»، ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد: «ذكر اللَّه خلاء»؛ أي: في موضع خال، وهي أصح (**ففاضت عيناه**) أي: فاضت الدموع منهما، وإسناد الفيض إليهما مبالغة كأنها هي التي فاضت، قال القرطبي: وفيض العين بحسب حال الذاكر وما ينكشف له؛ فبكاؤه خشية من اللَّه تعالى حال أوصاف الجلال وشوقاً إليه سبحانه حال أوصاف الجمال، قال الحافظ في «الفتح»: وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له فيما ذكر إلا إن أريد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، ويخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاتها في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن.

فائدة: أورد الحافظ السخاوي في جزئه المسمى بـ «الخصال الموجبة للظلال» تسعة وثمانين خصلة، ذكر أدلة ذلك، وما ورد فيه في آخره أن الأديب معمر بن عبد القوي المكي المالكي نظمها على ترتيب لها في جزئه فقال:

أناس روينا في الصحيحين سبعة	يظلهم الرحمان في برد ظله
وقد حازهم زين الهدى شيخ وقته	أبو شامة في النظم منه بقوله
محب عفيف ناشئ متصدق	وباك مصلٍّ والإمام بعدله
وزاد عليه شيخ الإسلام عدة	ثلاثة سبعات رواها بنقله
وأبرزها نظماً فقال ونظمه	هو الدر لا نظم يكون كمثله
وزد سبعة إظلال غاز وعونه	وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي	غرامة حق مع مكاتب أهله
وزد مع ضعف سبعتين إعانة	لأخرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وصبر ثم مشي لمسجد	وتحسين خلق ثم معظم فضله
وكافل ذي يتم وأرملة وهت	وتاجر صدق في المقال وفعله

وحزن وتصبير ونصح ورأفة ... تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زاد فيما بعد ستاً ولم تقع ... منظمة منه كسابق قوله
وفي نظمها حكم لغير كنفسه ... محب لسيف اللَّه شيعة عدله
وترك الزنا ترك الرياء ورشوة ... وأول إنعام نهاية كله
فأربعة صار الجميع وقبلها ... ثلاثون فاقرأ العلم تحظ بنبله
وزاد عليها حافظ العصر شيخنا ... وعلامة الإسلام جامع شمله
عنيت السخاوي الذي كل عالم ... يروي صداه من تفيض فضله
ثمانية من بعد خمسين خصلة ... تتبعها فيما رواه وأصله
فدونكها نظماً ليحسن حفظها ... فأحسن تعليم يكون بسهله
فأولها في العد من هو ساكت ... بحلم وذو ثبت بعلم وعقله
ومن حفظ القرآن في حال صغره ... وقاد كبيراً في الأنام بحمله
مراقب شمس للمواقيت تاجر ... أمين بلا مدح وذم لرحله
عيادة مرضى ثم تشييع ميت ... ومن لم يخف في اللَّه لوماً لعدله
وقبض يد عن غير حق وغضة ... لطرف عن المحظور قصداً لحله
وترك غريم ثم فضل لمعسر ... وإشباع ذي جوع يتوق لأكله
وواصل رحم ثم رحمة أيم ... بأيتامها تعني بيتم وشغله
وصانع طعم لليتيم وموقن ... عليه رقيقاً في ارتحال وحله
محب لخلق اللَّه يبغي جلاله ... مؤذن فراج لكرب وكله
ومحيي طريقاً للنبي ومكثر ... صلاة عليه في النهار وليله
وحامل قرآن قراءة أصفيا ... كذا أنبياء اللَّه أكرم بأهله
وإفراد إبراهيم بالذكر منهم ... علي ونجلاه فطوبى لنجله
مريض وذو جوع وصوم وهائم ... ثلاثة عشر من مرحب حوله
مصلٍّ بقرآن أتى بعد مغرب ... وأطفال أتباع النبي وسبله
وبجل رسول اللَّه ذكرنا به ... وغير حسود والعقوق لأصله
وتارك مشي بالنميمة ظاهر ... بريء ومذكور بذكر الموله
منيب لدى ذكر الإله وغاضب ... بحرمته ثم المحب لأجله
وعمار بيت اللَّه جل جلاله ... ومستغفر الأسحار يا طيب قوله
ومذكور رب الناس ذاكره كذا ... شهيد ومن في أحد فاز بقتله
معلم أبناء وأخيار ديننا ... أمانة أمر بالجميل وفعله
ونهي وداعي الخير واختم بخاتم ... النبيين حب اللَّه أكرم رسله
عليه صلاة اللَّه ثم سلامه ... وآل وأصحاب كرام بوصله

وقد كملت تسعين تعجز واحد ... مبينة جاءتك من فيض فضله
ونسأل مولانا الكريم إلهنا ... يصيرنا ممن يظلم بظله

اهـ. (**متفق عليه**) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ورواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، كذا في «الجامع الصغير».

٣٧٨ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[١]. رواه مسلم.

(**وعنه قال: قال رسول اللَّه** ﷺ: **إن اللَّه تعالى يقول**) فيه رد على من يكره أن يؤتى بالمضارع في القول المحكي عنه تعالى؛ لأن كلامه قديم أزلي. والجواب أن الإتيان به للدلالة على أنه مستمر أبدي (**يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي**) والسؤال عنهم مع علمه بمكانهم وغيره من أحوالهم لينادى بفضلهم في ذلك الموقف ويصرح به، واللام فيه للتعليل؛ أي: تحابوا لجلاله وعظمته لا لغرض سوى ذلك من دنيا أو نحوها، وروي: «بجلالي»، قال العاقولي: أي في جلالي؛ فالباء بمعنى في، وخصّ الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة، وأنهم في حبهم للَّه قائمون بحق تعظيمه والخوف منه، مطرقون إجلالاً لهيبته، فجمع بينهما هذا الوصف العظيم لا كما يجمع حب أهل المتحابين على شهواتهم الخسيسة الباعثة على ترك الهيبة وإلقاء جلباب الحياء، هيهات كم بين المحبتين اهـ. (**اليوم أظلهم في ظلي**)، قال القاضي عياض: إضافة الظل إليه تعالى إضافة ملك، قال الحافظ: ولو قال إضافة تشريف لكان أولى، والمراد ظل العرش، وجاء في غير مسلم: «ظل عرشي»، قال القاضي: ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس ووهيج الموقف وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثر، وقال عيسى بن دينار: معناه أمنه من المكاره وأنه تعالى يكرمه ويجعله في كنفه وستره، ومنه قولهم: السلطان ظل اللَّه في أرضه، وقيل: الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم؛ يقال: هذا عيش ظليل؛ أي: طيب (**يوم لا ظل إلا ظلي**) أي: لا يكون في ذلك اليوم من له ظل مجازاً كما في الدنيا (**رواه مسلم**) وأحمد، وهو من الأحاديث القُدسيَّة، وقد جمع منها الحافظ العلائي أربعين حديثاً، وفي روايته طريقتان؛ **إحداهما**: كما ذكر المصنف، **والثانية**: أن يقال عن النبي ﷺ عن ربه تعالى أنه قال: والفرق بين الحديث والقرآن من وجوه: انتفاء الإعجاز، وجواز روايته بالمعنى، وعدم تعلق الثواب بقراءة ألفاظه، وجواز مسِّه وحمله مع الحدث، وقراءته مع الجنابة، وغير ذلك.

٣٧٩ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٢]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٦). (٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٤).

(وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **والذي نفسي بيده**) أقسم لتأكيد الأمر وتحقيقه والقسم يندب لذلك (**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا**) أي: ويأمن كلٌّ منكم صاحبه بوائقه!! كما جاء في الحديث (**ولا تؤمنوا**) قال المصنف: هكذا في جميع الأصول والروايات بحذف النون وهي لغة معروفة صحيحة اهـ. وفي «التسهيل»: وحذفها لغير ناصب وجازم نادر، قال المرادي في «شرحه»: وقال بعض النحويين: إنه ضرورة. قال العاقولي: وأما إثبات النون في بعض نسخ «المصابيح» فمن إصلاح الناظرين. وحذف النون نظراً لحذفها فيما قبله، فأتبعه ما بعده مشاكلة وإعادة ليعلق عليه حكماً آخر؛ والمراد: لا تؤمنوا إيماناً كاملاً ولا يؤمن بعضكم بعضاً (**حتى تحابوا**) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وتشديد الموحدة، والأصل: تتحابوا؛ لأن المحب يأمن من محبوبه (**أولا أدلكم**) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف مقدر بعد الهمزة؛ أي: أتتركوا التحاب ولا أدلكم (**على شيء إذا فعلتموه تحاببتم**) فالاستفهام وارد على الهيئة المجموعية (**أفشوا**) بقطع الهمزة المفتوحة (**السلام بينكم**) فيه الحث على إفشاء السلام وبذله للمسلم من عرفت ومن لم تعرف، والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تكمن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس والتواضع وإعظام حرمات المسلمين (**رواه مسلم**) في كتاب الإيمان من «صحيحه»، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قاله المنذري في «الترغيب».

٣٨٠ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد اللّه له على مدرجته مَلَكاً»، وذكر الحديث إلى قوله: «إن اللّه قد أحبك كما أحببته فيه»[1]. رواه مسلم، وقد سبق في الباب قبله.

(**وعنه عن النبي ﷺ أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد اللّه له على مدرجته ملكاً، وذكر**) أي: أبو هريرة (**الحديث**) المذكور في الباب قبله (**إلى قوله: إن اللّه قد**) للتحقيق (**أحبك**) أي: أراد بك خيراً[2] (**كما أحببته فيه. رواه مسلم، وقد سبق في الباب قبله**) لكن لما تعلق غرض الترجمة بقوله منه: «إن اللّه قد أحبك...» إلخ أورده.

٣٨١ ـ وعن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه اللّه، ومن أبغضهم أبغضه اللّه»[3] متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٧).

(٢) تقدم أن هذا خلاف معتقد أهل السُّنة والجماعة، والواجب إثبات صفة المحبة للّه تعالى على الوجه الذي يليق به جل وعلا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥).

(**وعن البراء**) بتخفيف الراء والمد (**ابن عازب**) صحابي ابن صحابي، ولذا نبه عليه بقوله: (**رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في**) حق (**الأنصار**) هم أولاد الأوس والخزرج، وتقدم أنه اسم إسلامي سموا به لنصرهم الإسلام ومبالغتهم فيها (**لا يحبهم إلا مؤمن**) لأن لهم في الإسلام الأيادي الجميلة من النصر والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وبذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً للإسلام (**ولا يبغضهم**) مع ذلك (**إلا منافق**) ومحل ذلك أن أبغضهم من الحيثية المذكورة، أما إذا كان بغضه لأحد منهم لخصام أو لأمر اقتضاه معه بخصوصه فلا. (**من أحبهم**) أي: للَّه تعالى (**أحبه اللَّه، ومن أبغضهم أبغضه اللَّه**) كما يدين الفتى يدان (**متفق عليه**).

٣٨٢ ـ وعن معاذ رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «قال اللَّه عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(**وعن معاذ**) بضم الميم وبالعين والذال المعجمة هو ابن جبل (**رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: قال اللَّه عز وجل: المتحابون**) بتشديد الموحدة؛ أي: المتحابون (**في جلالي**) (في) تعليلية كما تقدم (**لهم منابر من نور يجلسون عليها**)، وفي حديث الطبراني عن أبي أيوب مرفوعاً: «المتحابون في اللَّه على كراسي من ياقوت حول العرش»[2]، والمنابر جمع منبر بكسر فسكون ففتح؛ من النبر وهو العلو. (**يغبطهم النبيون والشهداء**) الغبطة: تمني مثل ما للغير من الخير من غير زواله عن صاحبه، فدل هذا الحديث القدسي على أن لهؤلاء العباد منازل شريفة عظيمة في الآخرة، ولا يلزم من تمني الأنبياء أن يكون أولئك أفضل من الأنبياء؛ لأنه قد يكون لك مائة فرس من العتاق ثم ترى لأخيك فرساً فتشتهي أن تشتريه منه أو تشتري مثله، وهذا من هذا القبيل، ويجوز أنه لم يقصد النظر إلى معنى الغبطة أصلاً وإنما أريد بيان فضلهم وشرفهم عند اللَّه فقط. (**رواه الترمذي**) في الزهد من «جامعه» (**وقال: حديث حسن صحيح**).

٣٨٣ ـ وعن أبي إدريس الخولاني رحمه اللَّه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى براق الثنايا، وإذا الناس معه، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه، فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه، فلما كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: واللَّه إني لأحبك، فقال: آللَّه؟ فقلت: أللَّه، فقال: آللَّه؟ فقلت:

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٤٨).

(٢) حديث موضوع، وانظر ضعيف الجامع برقم (٥٩١٠).

أللَّه، فأخذني بحبوة ردائي فجذبني إليه فقال: أبشر؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «قال اللَّه تعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ»[1] حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

قوله: هجرت؛ أي: بكرت، وهو بتشديد الجيم، قوله: آللَّه؟ فقلت: ألله؛ الأول بهمزة ممدودة للاستفهام، والثاني بلا مد.

(**وعن أبي إدريس**) اسمه عايذ اللَّه بتحتية ومعجمة، ابن عبد اللَّه (**الخولاني**) نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن يشجب؛ قبيلة نزلت الشام، كذا في «لب اللباب» للأصبهاني، ولد أبو إدريس (**رحمه اللَّه**) عام حنين، وهو من كبار التابعين، روى عنه الزهري، توفي سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (**قال: دخلت مسجد دمشق**) بكسر الدال المهملة وفتح الميم، وحكى في «المطالع» كسرها: أعظم بلاد الشام (**فإذا فتى براق**) بتشديد الراء (**الثنايا**) أي: أبيض الثغر حسنه، وقيل: معناه كثير التبسم (**وإذا الناس معه**) أتباع له لكونه صحابياً عالماً فقيهاً (**فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه، فسألت عنه، فقيل: هو معاذ بن جبل**) هو الأنصاري الذي قال في حقه ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ»[2]، وقال السيوطي: قال الباجي: قال أحمد بن خالد: وهو أبو حازم. وفي هذا القول نظر؛ وإنما هو عبادة بن الصامت؛ فقد رواه شعبة عن يعلى عن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني قال: «لقيت عبادة بن الصامت» فذكر الحديث. وقال ابن عبد البر: زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، وأن مالكاً وَهِم فيه وأسقط من إسناده أبا مسلم الخراساني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ، وقال آخرون: وَهِم فيه أبو حازم، قال: وهذا كله تخرُّص، وقد روي عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذاً وسمع منه، فلا شيء في ذلك على مالك ولا على أبي حازم اهـ. قلت: وحديث أبي مسلم عن معاذ رواه ابن حبان في «صحيحه» بنحو حديث أبي إدريس.

(**فلما كان**) أي: حصل (**من الغد هجرت**) أي: إلى المسجد (**فوجدته قد سبقني بالتهجير**) لمسارعته إلى طريق البر واهتمامه به (**ووجدته يصلي**) نافلة (**فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه**) فيه تنبيه على أن الأدب لمن ورد على مشغول باللَّه تعالى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٥٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٧٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠١٨).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢١٨) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٢) من حديث أنس رضي اللَّه عنه وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٢٤).

أن لا يشغله ويلهيه عما هو فيه؛ فقد ورد: «من أشغل مشغولاً باللَّه أدركه المقت في الوقت»، وفيه أن الأدب قصد الإنسان من قبل وجهه، كما يستحب الدخول إلى البيت من باب السلام! لأنه من جهة وجه البيت (**فسلمت عليه ثم قلت: واللَّه إني لأحبك**) القسم للتأكيد، وكأنه طلباً لإقباله عليه (**فقال آللَّه**) بهمزة الاستفهام الممدودة المعوض بها عن حرف القسم فلذا وجب جر ما بعدها (**قال**) أبو إدريس (**أللَّه**) ضبطه المصنف بالهمزة المقصورة وهو مجرور لنيابة الهمزة مناب حرف القسم (**فقال**) أي: تأكيداً للقسم (**آللَّه؟ فقلت: أللَّه، فأخذ بحبوة ردائي**) يحتمل أن تكون الإضافة بيانية، ويحتمل أن تكون بمعنى اللام، والحبوة من الاحتباء (**فجبذني إليه**) قال في «النهاية»: الجبذ لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب منه، وفي «المصباح»: جبذه جبذاً من باب ضرب، مثل جذبه، قيل: مقلوب منه لغة تميمية، وأنكره ابن السراج وقال: ليس أحدهما مأخوذ من الآخر؛ لأن كل واحد يتصرف في نفسه (**فقال: أبشر**) بقطع الهمزة وكسر الشين، ويجوز وصل الهمزة وفتح الشين وضمها، قال في «المصباح»: بشر بكذا يبشر من باب فرح وزناً ومعنى؛ وهو الاستبشار أيضاً، ويقال: بشرته أبشره من باب قتل في لغة تهامة. وتكون البشرى في الخبر السار واستعمالها في الشر قليل للتهكم اهـ. وحذف المبشر به لدلالة الحديث عليه وهو قوله: (**فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: قال اللَّه تبارك وتعالى: وجبت محبتي**) من الوجوب وهو الثبوت؛ أي: ذلك كائن لا محالة (**للمتحابين فيَّ**) أي: من أجلي لا لعرض ولا لغرض (**والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ**) تفاعل من الزيارة (**والمتباذلين فيّ**) تفاعل من البذل، قال الباجي: أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاتي من الإنفاق على عدوه وغير ذلك مما أمروا به، والمراد أن فاعل كل من هذه الأمور من الجانبين كما يدل عليه صيغة التفاعل إذا كان لوجه اللَّه تعالى لا لعرض فانٍ ولا لغرض، فإنه تجب له محبة مولاه، وهذا أعظم الجزاء وأشرف الحباء، فيدل على شرف هذا، وقد ورد: «من أحب للَّه وأبغض للَّه، وأعطى للَّه ومنع للَّه، فقد استكمل الإيمان»[(١)] كما تقدم. (**حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح**) فإنه رواه فيه عن أبي حازم عن أبي إدريس الخولاني، قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» وصححه.

(**وقوله: هجرت؛ أي: بكرت**) ومنه حديث: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»[(٢)] (**وهو بتشديد الجيم**) قال في «النهاية»: التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه؛ يقال: هجر تهجيراً فهو مهجر وهي لغة حجازية (**قوله: آللَّه؟ فقلت:**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧).

ألله؛ الأول بهمزة ممدودة، والثاني بلا مد)، قال الشيخ نفيس الدين العلوي ومن خطه نقلت: سماعاً في «الموطأ» بالمد فيهما. ثم إن المصنف سكت عن بيان إعرابهما، قال النحاة: والعبارة للرضي في «شرح الكافية»: إذا حذفت حرف القسم الأصلي؛ أعني الباء، فإن لم يبدل منه فالمختار النصب بفعل القسم، ويختص لفظ اللَّه بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض. قلت: عبارة «الجامع الصغير» تومئ إلى وجوب الجر حينئذ ويختص لفظ (اللَّه) بتعويض لفظها أو همزة الاستفهام من الجار، وكذا عوض من الجار فيها قطع همزة (اللَّه) في الدرج وكأنها حذفت للدرج ثم ردت عوضاً من الحروف، وجار اللَّه جعل هذه الأحرف عوضاً من الواو، ولعل ذلك لاختصاصها بلفظ (اللَّه)، ثم قال: وإذا دخلت همزة الاستفهام على (اللَّه) فإما أن تبدل همزة (اللَّه) ألفاً صريحة وهو الأكثر، وتسهل كما هو القياس في الرجل ونحوه، ولا تحذف للبس، ولا تبقى للاستثقال، قال: ودليل كون هذه الثلاثة إبدالاً معاقبتها لحرف القسم ولزوم الجر معها دون النصب مع أن النصب بلا عوض أكثر. اهـ ملخصاً، وفي «شرح الجامع الصغير»: المغاربة ـ كما قال أبو حيان ـ يعبِّرون عن هذه الهمزة بهمزة الاستفهام، والمراد الصورة لا معنى الاستفهام، قال: وقد قرئ ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةً ٱللَّهِ﴾ بتنوين شهادة وقطع الهمزة، فلذا سموها ألف القطع، وليس المراد إلا قطع همزة الوصل التي مع لام التعريف في الاسم المعظم؛ لأن هناك ألف قطع جيء بها عوضاً من حرف القسم، لكنهم يتسامحون فيعبرون عنها بألف القطع كذلك اهـ.

٣٨٤ ـ وعن أبي كريمة المقداد بن معد يكرب رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه»[(١)]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(وعن أبي كريمة) بوزن حليمة، وقيل: أبو يحيى **(المقداد)** بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملة **(ابن معدي كرب)** بكسر الدال وفتحها وسكون الياء تخفيفاً، ويجوز في كرب لغات: مع الصرف، وإضافة الأول إليه مصروفاً وممنوعاً، وأصل معنى معدي كرب في لغة قحطان أو حمير: وجه الفلاح، وفي لغة غيرهم معنى معدي كرب: يا من جاوز الحد، نبَّه على الأول السهيلي، وعلى الثاني الشيخ خالد الأزهري في «شرح التوضيح»، ابن سناد بن عبد اللَّه بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي **(رضي اللَّه عنه)** كذا نسبه ابن عبد البر، وقيل غير ذلك، وهو أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من كندة بالشام، توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة، روي له عن النبي ﷺ سبعة وأربعون حديثاً، كذا في

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٢٧٣).

«المستخرج المليح» لابن الجزري **(عن النبي ﷺ قال: إذا أحب الرجل أخاه)** في اللَّه للَّه تعالى **(فليخبره)** ندباً، وعند بعضهم: «فليعلمه» **(أنه يحبه)** على تقدير الجار، وحكمته أنه سبب لمزيد الحب وتأكده **(رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح)** ورواه أحمد بسند صحيح، والبخاري في «الأدب المفرد» ولفظه كما قال السخاوي في «المقاصد»: «أنه أحبه»، ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه.

٣٨٥ ـ وعن معاذ رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ! واللَّه إني لأحبك، ثم أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللَّهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[1] حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

(وعن معاذ رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيده) تأنيساً وتلطفاً معه **(وقال: يا معاذ واللَّه)** أتي به للتأكيد المطلوب لأجله القسم **(إني لأحبك، ثم أوصيك يا معاذ)** وهذا الحديث أوفى شاهد على فضل معاذ وكمال استقامته واهتمامه بأمور ديانته؛ حيث حصل له هذا المقام الأسنى من المصطفى، وذكره توطئة وبعثاً له على امتثال أمره بعده، قال بعضهم: لما صحت محبة معاذ للنبي ﷺ جازاه بأعلى منها كما هو عادة الكرام ولا أكرم منه ﷺ، ولذا أكده بإن، واللام **(لا تدعن)** أي: لا تتركن **(في دبر)** بضم المهملة والموحدة؛ أي: عقب **(كل صلاة)** أي: مفروضة **(تقول)** أي: أن تقول، أو قولك، فهو كما تقدم نظير قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وهو في محل المفعول لتدع. **(اللَّهم أعنّي)** بقطع الهمزة **(على ذكرك)** الشامل للقرآن وسائر الأذكار **(وشكرك)** أي: شكر نعمتك الظاهرة والباطنة الدينية والدنيوية التي لا يمكن إحصاؤها **(وحسن عبادتك)** أي: بالقيام بشرائطها وأركانها وسننها من خضوع وخشوع وإخلاص واستغراق وتوجه تام **(حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح)** بل قال الحاكم في موضعين من «مستدركه»: إنه على شرط مسلم، وتعقبه الحافظ في «تخريج الأذكار النووية» فقال: أما قوله: إنه صحيح فمُسَلَّم، وأما قوله على شرطهما ففيه نظر؛ فلم يخرجا لبعض رواته. وأخرج الحديث أيضاً أحمد والطبراني في كتاب «الدعاء»، وابن حبان في «صحيحه».

٣٨٦ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ، فمرّ رجل فقال: يا رسول اللَّه! إني لأحب هذا، فقال له النبي ﷺ: «أَعْلَمْتَه»؟ قال: لا. قال: «أَعْلِمْه»، فلحقه فقال: إني أحبك في اللَّه. فقال: أحبك اللَّه الذي أحببتني له[2]. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٢) والنسائي في سننه برقم (١٣٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٢٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٢٧٤).

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: إن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر رجل**) وهو عند النبي ﷺ (**قال: يا رسول اللَّه إني لأحب هذا**) كان الداعي إلى التأكيد التردد الناشئ مما يدل عليه حاله (**فقال له النبي ﷺ: أعلمته**) بتقدير همزة الاستفهام قبله (**قال: لا. قال: أعلمه**) أي: ندباً، ويحتمل أن يكون أمر ذلك بخصوصه على سبيل الوجوب لتهاجر كان بينهما أو تقاطع (**فلحقه فقال: إني أحبك في اللَّه**) أي: للَّه تعالى (**فقال**) أي: ذلك المُعْلَم (**أحبك الذي أحببتني له**) عدل إليه عن الإتيان بالاسم الجامع إعلاماً بسبب حبه تعالى لذلك وإيماءً إليه، قال العاقولي: والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضي تحققاً له وحرصاً على وقوعه (**رواه أبو داود بإسناد صحيح**).

٤٧

باب علامات حب اللَّه تعالى العبد والحثّ على التخلق بها والسعي في تحصيلها

(**باب علامات حب اللَّه تعالى العبد**) بالنصب مفعول المصدر، ويجوز جره باللام المقوية للعامل لضعفه (**والحث**) عطف على علامات والتحريض (**على التخلق بها**) أي: بتلك الخصال للمحبوب (**والسعي في تحصيلها**) ليستدل به بوجودها على وجوده فإن شأن العلامة الاطراد.

قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

(**قال اللَّه تعالى: قل إن كنتم تحبون اللَّه فاتبعوني**) أي: تدعون محبته نزلت لما قالت اليهود: نحن أبناء اللَّه وأحباؤه؛ أي: إن كنتم كذلك فاتبعوني، فعلامة حبه تعالى العبد توفيقه لاتباع المصطفى ﷺ قولاً وفعلاً، وقوله: (**يحببكم اللَّه**) جواب الشرط المقدر؛ أي: إن تتبعوني يحببكم اللَّه (**ويغفر لكم ذنوبكم**) ولا يخفى ما في هذه الآية من الوعد للمتبعين بالمحبة من المولى وغفران الذنب، وهذه تقدم الكلام عليها في باب المحافظة على السنة وآدابها، وفي باب النهي عن البدع، وزاد هنا خاتمة الآية؛ أي: قوله: (**واللَّه غفور رحيم**) وهو كالدليل لما تضمنه قوله: (**ويغفر لكم ذنوبكم**).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

(**وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم**) بالكفر (**عن دينه**) قال البيضاوي: وهذا من الكائنات التي أخبر اللَّه عنها قبل وقوعها، وقد ارتد من العرب في آخر عهد

رسول اللَّه ﷺ بنو مدلج وبنو حنيفة وبنو أسد؛ فقتل العنسي رئيس بني مدلج الذي تنبأ ليلة قبض النبي ﷺ، قتله فيروز، وأخبر به النبي ﷺ فسُرَّ به المسلمون وأتى الخبر بذلك أواخر ربيع، ومسيلمة رئيس بني حنيفة وادعى النبوة قتله وحشي قاتل حمزة، وبنو أسد قوم طليحة بن خالد تنبأ فبعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد، ففر إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه، وقد ارتد في عهد الصديق سبع: فزارة قوم عيينة بن حصن، وغطفان قوم قرة بن سلمة، وبنو سليم قوم الفجاجة ابن عبد ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة زوجة مسيلمة، وكندة قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل قوم الحطم، وكفى اللَّه أمرهم على يده، وفي إمرة عمر غسان قوم جبلة بن الأيهم تنصر وسار إلى الشام. (**فسوف يأتي اللَّه بقوم يحبهم ويحبونه**) قيل: هم أهل اليمن؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: أشار إلى أبي موسى وقال: «هم قوم هذا»[1]. وقيل: سلمان؛ لما روي: أنه سئل عنهم، فضرب يده على عاتق سلمان وقال: «هذا وذووه»[2]، وقيل: الذين جاهدوا يوم القادسية ألفان من النخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة آلاف من أفناء الناس، والراجع إلى من محذوف والتقدير: فسوف يأتي اللَّه بقوم مكانهم (**أذلة على المؤمنين**) عاطفين عليهم متذللين لهم، جمع ذليل لا ذلول، فإن جمعه ذلل، واستعماله مع على إما لتضمين معنى العطف والحنو، أو التنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين حافظون لهم أو لمقابلة (**أعزة على الكافرين**) أي: شداد متغلبين عليهم، من عزه إذا غلبه، وقرئ بالنصب على الحال (**يجاهدون في سبيل اللَّه**) صفة أخرى لقوم أو حال من الضمير في أعزة (**ولا يخافون لومة لائم**) عطف على يجاهدون بمعنى أنهم الجامعون بين المجاهدة في سبيل اللَّه والتصلب في دين اللَّه، أو حال بمعنى أنهم يجاهدون، وحالهم خلاف المنافقين فإنهم يخرجون مع المسلمين في الجهاد خائفين ملامة أوليائهم من اليهود فلا يعلمون ما يلحقهم به لوم من جهتهم، واللومة المرَّة من اللوم، وفي تنكير لائم مبالغتان (**ذلك**) أي: ما تقدم من الأوصاف (**فضل اللَّه يؤتيه**) يمنحه ويوفق له (**من يشاء**) من خلقه (**واللَّه واسع**) كثير الفضل (**عليم**) بمن هو أهله.

٣٨٧ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه تعالى قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١٢٥) والطبري في تفسيره (٦/ ١٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٣٣٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٩٨).

سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه»[١] رواه البخاري.

معنى آذنته: أعلمته بأني محارب له، وقوله: استعاذني؛ روي بالباء وروي بالنون.

(وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أن اللّه تعالى قال) هكذا أورده هنا بصيغة الماضي، وفي «الأربعين»: يقول بصيغة المضارع، وعلله بعض الشراح بقوله مضارعاً لأن المضارع يدل على الحال الخاص (من عادى لي وليًا) من الولْي بسكون اللام وهو القرب والدنو، فهو القريب من اللّه لتقربه إليه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، أو من الموالاة ضد المعاداة، فهو من تولى اللّه بالطاعة والتقوى فتولاه بالحفظ والنصرة. وقدم الظرف للاختصاص؛ أي: من اتخذ وليًا لي لا لغيري عدوًا (فقد آذنته) بالمد؛ أي: أعلمته (بالحرب) أي: أني محارب له عنه؛ أي: مهلكه بأخذه على غرة، وهذا وعيد شديد لمعاندته ومعاداته من أحب اللّه تعالى، ويلزم من ثبوت محاربته تعالى لأعداء أوليائه ثبوت موالاته لمن والاهم (وما تقرب إلي عبدي) إضافته إضافة تشريف (بشيء) أي: بأداء شيء (أحب إلي مما افترضته عليه) أي: من أداء ما افترضته عليه عيناً كان أو كفاية، وإنما كان أحب إليه من النفل لأنه أكمل من حيث إن الأمر به جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب على تركه بخلافه، فإن الأمر به غير جازم يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولأنه كما قيل: جزء من سبعين جزءاً من الفرض (وما يزال عبدي يتقرب إلي) بعد أداء فرائضه بأداء (النوافل) من صلاة وصيام وحج وصدقة (حتى أحبه فإذا أحببته) ورضيت عليه وأردت به الخير[٢] (كنت سمعه) يجوز أن يكون على تقدير مضاف فيه وفيما عطف عليه؛ أي: حافظ سمعه وهو القوة المرتبة في العصب المفروشة على سطح باطن الصماخ يدرك بها الأصوات بتموج الهواء، وقوله: (الذي يسمع به) صفة توضيحية جيء بها للتأكيد، ويجوز أن تكون مخصصة احترازاً من اليد والرجل الشلاوين؛ أي: حافظة عن أن يسمع به ما لا يحل سماعه من غيبة ونميمة وما في معناهما (وبصره الذي يبصر به) هو قوة مرتبة من العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان وتفترقان إلى العينين يدرك بها الألوان ونحوها، ويؤخذ من تقديم السمع عليه أنه أفضل منه، ولأنه شرط النبوة، وقيل: إنه من باب الترقي؛ لأن متعلق البصر الأنوار، ومتعلق السمع الريح، وهو يرى من بعيد؛ أي: حفظه عما يحرم النظر إليه من الصور المحرمة (ويده التي يبطش بها) فلا يبطش إلا فيما يحل (ورجله التي يمشي بها) فلا يمشي إلا فيما يحل، وحاصل ذلك حفظ جوارحه وأعضائه حتى يقلع عن الشهوات ويستغرق في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٢).

(٢) تقدم أن هذا خلاف معتقد أهل السُّنة والجماعة، فهم يعتقدون أن المحبة صفة للّه تعالى وصف بها نفسه ووصفه بها نبيه ﷺ، فيثبتونها للّه تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

الطاعات، فلا يسمع ولا يبصر إلا ما ورد به الشرع، وكذا اليد والرجل، ويجوز أن يكون مجازاً عن نصره وتأييده، فكأنه تعالى نزل نفسه منزلة جوارحه التي يدرك بها ويستعين بها تشبيهاً، وزيادة: «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي»، هذا والاتحادية والحلولية قبحهم اللَّه يزعمون أن هذا في حقيقته وأنه تعالى عما يقولون علوًّا كبيراً حالٌّ فيه ومتحد به (**وإن سألني أعطيته**) بتاء الضمير، وحذف المفعول الثاني لدلالة قوله: (**سألني**) عليه؛ أي: أعطيته سؤله (**ولئن استعاذني لأعيذنه**) وأكد هذه الجملة بالقسم ونون التوكيد اهتماماً بمضمونها؛ لأنه درء مفسدة وذلك جلب مصلحة، والأول أهم والعناية به أتم (**رواه البخاري**) منفرداً به عن باقي الكتب الستة، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وأبو نعيم في «حليته»، والبيهقي في «الزهد»، قال السخاوي بعد أن تكلم على رجال إسناده: ولذا قال الذهبي: وقد أورد الحديث في «الميزان» في ترجمة خالد بن محمد أنه غريب جدًّا انفرد به خالد، ولولا هيبة «الجامع الصحيح» لعَدُّوه من منكرات خالد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما تفرد به شريك ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، قال السخاوي: وهذا الحصر متعقب، فقد قال ابن حبان عقب إيراده لهذا الحديث ما نصه: «لا يعرف له إلا طريقان وهما هشام الكناني عن أنس، وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة»، قال: وكلا الطريقين لا يصح وإنما الصحيح ما ذكرنا؛ أي: طريق خالد عن شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة، قال السخاوي: وحصره في الطريقين مردود؛ فقد رواه الطبراني عن أبي أمامة من طريق علي بن يزيد، قال السخاوي: وهو ضعيف، بل قال أبو حاتم الرازي: إن الحديث منكر. وروى الطبراني أيضاً من طريق حذيفة نحوه وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب بنحوه وسنده ضعيف، وأخرجه أبو يعلى بسند ضعيف عن ميمونة أم المؤمنين، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس بنحوه. اهـ ملخصاً.

وهو أصل في السلوك والتقرب إلى اللَّه تعالى والتعرف إليه والوصول إلى معرفته ومحبته؛ لأن المفترض إما باطن وهو الإيمان، أو ظاهر وهو الإسلام، أو مركب منهما وهو الإحسان المتضمن لسلوك السالكين؛ كالإخلاص والزهد والتوكل والمراقبة. (**معنى آذنته**) بالمد (**أي: أعلمته بأني محارب له**) في العبارة تسامحٌ؛ إذ هذا معنى آذنته بالحرب لا معنى آذنته فقط والأمر سهل (**وقوله: استعاذني روي بالباء**) أي: استعاذ مستعيذاً بحوْلِي وقوَّتي في الحفظ من كل مؤذٍ كما يؤذن به حذف المعمول (**وروي بالنون**).

فائدة: قال السخاوي: روينا في «الزهد» للبيهقي من طريق عثمان الحيري أنه سأل عن معنى هذا الخبر، فقال: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه مِنْ سَمْعِه في الاستماع، وبصره في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي اهـ.

٣٨٨ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب اللَّه تعالى العبد نادى جبريل: إن اللَّه تعالى يحب فلاناً فأحببه، فيحبه جبريل، فينادي في أهل السماء: إن اللَّه يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»[1] متفق عليه.

(**وعنه عن النبي ﷺ قال: إذا أحب اللَّه العبد**) بأن أراد له الخير والهداية والإنعام عليه والرحمة (**نادى جبريل**) الظاهر أنه نداء بالكلام النفسي المنزَّه عن الصوت وغيره من سمات الحدوث، ومذهب الشيخ أبي الحسن أن لا يشترط الصوت في المسموع خلافاً للماتريدي[2]، وجبريل اسم عبراني للملك المعظم، ومعناه بالعربية كما تقدم عبد الرحمن، وهو أمين الوحي، قيل: إنه أفضل الملائكة (**إن اللَّه يحب فلاناً**) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة مفعول نادى، ويحتمل كسرها بإضمار قول، ويؤيد هذا ما يجيء في الرواية الآتية: «فدعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً»، وعبر بالمضارع إيماء إلى دوام ذلك الفضل لذلك المحبوب واستمراره، وفي الحديث: «إن اللَّه كريم يستحي أن ينزع السر من أهله»[3]، وفي الحديث عن عبد اللَّه بن عمر مرفوعاً: «إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بموت أهله»[4]، (**فأحببه**) بفك الإدغام كما هي لغة الحجاز، ويجوز إن لم يصد عنه رواية الإدغام وهو لغة تميم (**فيحبه جبريل**) قال المصنف: محبته محتملة أن يراد استغفاره وثناؤه عليه ودعاؤه له، وأن يراد بها ظاهرها المعروف من الخلق وهو ميل القلب إلى المحبوب وشوقه إلى لقائه، وسبب حبه إياه كونه مطيعاً لمولاه محبوباً له (**فينادي**) بالبناء للفاعل؛ أي: جبريل، ويشهد له قوله في الرواية الثانية: «ثم ينادي في السماء فيقول»، ويجوز أن يكون مبنيًّا للمفعول، وقوله: «إن اللَّه يحب» نائب فاعله، وبقرينة ما قرينة للمفعول؛ أي: يوضع (**في أهل السماء**) أي: في الملائكة الساكنين بها (**إن اللَّه يحب فلاناً**) نداؤه بذلك تنويه به وتشريف له في الملأ الأعلى، وليحصل من المنزلة المنيفة على الحظ العظيم، وهذا نحو قوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا مع عبدي إذا ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[5]، (**فأحبوه**) الفاء فيه للتفريع (**فيحبه أهل السماء**) الفاء عاطفة على جملة ينادي، والوجهان السابقان في محبة جبريل يجريان هنا من غير فرق (**ثم يوضع له القبول في الأرض**) المراد بالقبول الحب في قلوب أهل الدين والخير له والرضا به، واستطابة ذكره في حال غيبته، كما أجرى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٧).

(٢) وهذا مذهب مبتدع، فاللَّه تعالى يتكلم حقيقة بكلام مسموع، بحرف وصوت، متى شاء وكيف شاء، على الوجه اللائق به جل وعلا، كما هي عقيدة أهل السُّنة والجماعة.

(٣) لم أجده، واللَّه أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠، ٧٣٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٤٠٥، ٧٥٠٥، ٧٥٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٥).

اللَّه عادته بذلك في حق الصالحين من سلف هذه الأمة ومشاهير الأئمة (**متفق عليه**).

وفي رواية لمسلم: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن اللَّه يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن اللَّه أبغض فلاناً فأبغضوه [فيبغضونه]، ثم توضع له البغضاء في الأرض»[(١)].

(**وفي رواية لمسلم**) أورد مسلم الروايتين المذكورتين أواخر كتاب البر والصلة، ووقع للحافظ المزي أنه ذكر أن مسلماً خرَّج الحديث في الأدب من «صحيحه»، فاعترضه الحافظ في «النكت الظراف» بما لفظه: «كتاب الأدب» فيما عندنا من «صحيح مسلم» بعد كتاب اللباس، وبعد كتاب الأدب كتاب الطب، وبعده كتاب الرؤيا، وبعده كتاب القضاء وهو كبير، وبعده كتاب البر والصلة، وحديث: «إذا أحب اللَّه عبداً»، بجميع طرقه في أثناء كتاب البر والصلة» اهـ، (**قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه إذا أحب عبداً**) يحتمل كون التنوين فيه للتعظيم، وعظمته بإضافته إلى مولاه وتأهيله لخدمته والقيام بعبوديته (**دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي**) أي: جبريل (**في**) أهل (**السماء**) ويحتمل ألا يكون مضاف مقدر ويكون بياناً لمحله حال ندائه، لكن يشهد للأول قوله: (**فيحبه أهل السماء**) وقوله في قرينه: «ثم ينادي في أهل السماء»، (**فيقول: إن اللَّه يحب فلاناً فأحبوه**) فيحبه أهل السماء (**ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً**) التنوين فيه للتحقير، والمراد من البغض المسند إليه تعالى غايته من إرادة الخذلان والإعراض والإبعاد[(٢)] (**دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، فيبغضه جبريل**) الإبغاض بالنسبة إليه وإلى الملائكة محتمل للحقيقة؛ أي: الكراهية القلبية والنفرة النفسية، وللمعنى المجازي؛ أي: دعاؤهم عليه بالطرد وأنواع المقت (**ثم ينادي في أهل السماء فيقول: إن اللَّه أبغض فلاناً فأبغضوه**) الفعل في جميع ما ذكر من الإبغاض من باب الإفعال من البغض، قال في «المصباح»: بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض، وأبغضته إبغاضاً فهو مبغض، والاسم البغض، قالوا: ولا يقال: بغضته بغير ألف اهـ. (**فتوضع له البغضاء**) بالمد هي شدة البغض (**في الأرض**) وحديث الباب رواه النسائي وأيضاً كما ذكره الحافظ المزي، ولم يرو فيه للبخاري مع أنه الأول عنده في أبواب الملائكة.

٣٨٩ ــ وعن عائشة رضي اللَّه عنها، أن رسول اللَّه ﷺ بعث رجلاً على سَريَّة فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ: قُلْ هُو اللَّه أَحَد، فلما رجعوا

(١) تقدم تخريجه قبل قليل، وهذا لفظ مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٧) (١٥٧).

(٢) وهذا خلاف معتقد أهل السُّنة والجماعة، فالبغض من صفات اللَّه تعالى نثبته له جل وعلا على الوجه اللائق به، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

ذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك»؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أخبروه أن اللَّه تعالى يحبه»[1] متفق عليه.

(**وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ بعث رجلاً**) قيل: هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة، ونظر فيه بأنه مات في أول قدوم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وأصحاب المغازي قبل أن يبعث السرايا، وهذا قالت فيه عائشة أنه بعث (**على سرية**) بفتح أوليه وتشديد التحتية؛ وهي القطعة من الجيش؛ فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خِفْيَة، وجمعها سرايا وسريات كعطية وعطايا وعطيات، وكذا في «المصباح» وفي «المواهب اللدنية»، قال في «الفتح»: السرية هي التي تخرج بالليل، والنهارية التي تخرج بالنهار، قال: وقيل: سميت سرية لأنه يخفى ذهابها، وهذا يقتضي أنها أُخذت من السِّر، ولا يصح ذلك لاختلاف المادة. وهي قطعة من الجيش تخرج ثم تعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، يقال له: منسر بالنون والمهملة، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشاً، فإن زاد على الأربعة آلاف سمي جحْفلاً، والخميس الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثاً اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: ثم رأيت بعض من تكلم على «العمدة» فسَّر المبهم في الحديث بأنه كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده، لكن رأيت بخط رشيد بن العطار نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر عن ابن منده، فسماه كرز بن هدم، واللَّه أعلم (**فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم**) لكونه إمامهم (**فيختم بقُلْ هو اللَّه أحد**) يدل على أنه يقرأ بغيرها؛ ففيه دليل جواز الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة (**فلما رجعوا**) أي: عادوا من السرية (**ذكروا ذلك**) أي: ما ذكر من ختمه بسورة الإخلاص (**لرسول اللَّه ﷺ فقال: سلوه**) أصله اسألوه، فنقلت حركة الهمزة إلى السين المهملة فحذفت همزة الوصل لذهاب المعنى الذي جيء بها لأجله (**لأي شيء يصنع ذلك**) أي: ليرتب جزاءه على حسب نيته وقصده؛ ففيه إيماء إلى أن الأعمال بمقاصدها (**فقال: لأنها صفة الرحمن**) فقد اشتملت على ما يجب له سبحانه من التوحيد وما يجوز في حقه من توجيه الخلق حوائجهم إليه وقصدهم إياه في سائر أمورهم، وما يستحيل في حقه من كونه مولَّداً من شيء أو يتولد منه شيء، تعالى عما لا يليق به مما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيراً، وقال الدماميني: يحتمل أن يراد بقوله: إنها صفة الرحمن، أن فيها ذكر صفته كما إذا ذكر وصف، فعبر عن ذلك الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف، ويحتمل أن يراد به غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك (**بقل هو اللَّه أحد**) ولعلها خصت به لاختصاصها بصفاته تعالى دون غيرها (**فأنا أحب**) تقديم المبتدأ للتأكيد لتكرار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٣).

الإسناد وللاهتمام (**أن أقرأ بها**) أي: محبته للدال على صفته تعالى (**فقال رسول اللَّه** ﷺ) لمن أخبره عنه بمراده أو لغيره من بعض الحاضرين (**أخبره**) على وجه البشارة (**أن اللَّه يحبه**)، قال الدماميني: يحتمل أن يريد لمحبته قراءة هذه السورة، ويحتمل أن يكون لما يشهد به كلامه في محبته لذكر الرب واعتقاده اهـ. وقد دل تبشيره بذلك على الرضا بفعله، وعبر عنه بصيغة المضارع إيذاناً بدوام هذا الشأن واستمراره، قال ناصر الدين ابن المنير: وفي الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أمر غير ما ذكره لأجابه بما يناسبه، فلما ذكر أن الداعي لذلك محبتها وظهرت صحة قصده لذلك صوَّبه، وقال: فيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً للبعض (**متفق عليه**). أخرجه البخاري في التوحيد، ومسلم في الصلاة، ورواه النسائي في كتاب الصلاة أيضاً، وفي اليوم والليلة، قاله الحافظ المزي.

٤٨

باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

(**باب التحذير من إيذاء الصالحين**) يحتمل أن يراد به المعنى الأعم؛ أي: المسلمين كما حمل عليه الولد الصالح في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث[1]، ويشهد لهذا الآية الأولى، ويحتمل أن يراد به المعنى الخاص؛ وهو القائم بما عليه من حق اللَّه سبحانه، أو لأحد من عباده (**والضعفة**) جمع ضعيف (**والمساكين**) المراد منه ما يشمل الفقراء، والمراد التحذير من إيذاء من لا ناصر له إلا الحق سبحانه من صالح ومسكين وضعيف لا يؤبه به، ولا يقام للتعرض، وظاهر أن الكلام في الإيذاء بغير حق كما في الآية فلا يرد نحو حد لأنه مأمور به.

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(**قال تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا**) بغير جناية استحقوا بها (**فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**) ظاهراً، قيل: إنها نزلت في المنافقين يؤذون عليًّا رضي اللَّه عنه، وقيل: في أهل الإفك، وقيل: في زناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات.

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠].

(**وقال تعالى: فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر**) تقدم الكلام عليها في باب ملاطفة اليتيم والمسكين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣١) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٦) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وأما الأحاديث فكثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه في الباب قبل هذا: «من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب»[١]، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه السابق في باب ملاطفة اليتيم[٢]، وقوله ﷺ: «يا أبا بكر! لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»[٣].

(**وأما الأحاديث**) المرفوعة في ذلك (**فكثيرة منها حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه في الباب الذي قبل هذا**) وقوله (**من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**) بيان لحديث، فيكون المراد من حديث بعضه، أو بدل بعض من كل (**ومنها حديث سعد بن أبي وقاص**) بتشديد القاف وبالصاد المهملة آخره، واسمه مالك بن أهيب الزهري أحد العشرة (**رضي اللّه عنه السابق في باب ملاطفة اليتيم، ومنها قوله ﷺ: يا أبا بكر لئن كنت أغضبتهم**) أي: بلال وسلمان وصهيب (**فقد أغضبت ربك**) ولا يخفى ما في هذه الجملة المؤكدة بالقسم من مزيد الاهتمام بشأن أولئك، ومثلهم سائر المؤمنين لحرمة الإيمان وشرفه.

٣٩٠ ــ وعن جندب بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة اللّه، فلا يطلبنكم اللّه من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم»[٤] رواه مسلم.

(**وعن جندب**) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وسكون النون بينهما آخره موحدة (**ابن عبد اللّه**) بن سفيان البجلي العلقي بفتح المهملة وباللام وبالقاف، نسبة إلى علقة بن عبقر بن أنمار، سكن جندب (**رضي اللّه عنه**) الكوفة ثم تحول عنها إلى البصرة، وقد تقدمت ترجمته في باب تحريم الظلم، روي له عن رسول اللّه ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً؛ اتفقا على سبعة منها، وانفرد مسلم بخمسة منها، وروى عنه الحسن وأبو عمران الجوني، مات بعد الستين رضي اللّه عنه (**قال: قال رسول اللّه ﷺ: من صلى صلاة الصبح**) أي: جماعة؛ كما في رواية أخرى لمسلم[٥]، قال العلقمي: فهي مقيدة لبقية الروايات المطلقة (**فهو في ذمة اللّه**) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم؛ قيل: ضمانه، وقيل: أمانه، وكأنها إنما خصت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه، وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها؛ لأن الأصح أن العصر هي الوسطى فهي أفضل منها (**فلا يطلبنكم اللّه من ذمته بشيء**) أي: لا تتعرضوا له بغير حق، فذلك سبب طلبه سبحانه ما وقع منكم من نقض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٢) وقد تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٦) وقد تقدم.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٠٤) وقد تقدم.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٧) والترمذي في سننه برقم (٢٢٢).
(٥) ليست رواية لمسلم وإنما هو حديث آخر أخرجه في صحيحه برقم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رضي اللّه عنه مرفوعاً بلفظ: «. . . ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» الحديث.

عهده وخيانة أمانه، فهو من باب وضع المسبب موضع السبب (**فإنه**) تعليل للنهي (**من يطلبه**) أي: اللَّه تعالى (**من ذمته**) أي: من أجل خيانته لأمانته، ويصح أن يكون من للتبعيض، وظاهر جريان هذين الوجهين في (من) المذكورة أولاً (**بشيء يدركه**) إذ لا مهرب ولا مفر منه تعالى (**ثم**) بعد إدراكه (**يكبه**) بضم الكاف؛ يقال: كبه فأكب، وهو من غرائب اللغة؛ إذ المعروف أن الهمزة يتعدى بها اللازم وهنا صار بعدها المتعدي قاصراً؛ أي: يلقيه (**على وجهه في نار جهنم**) فيه غاية التحذير عن التعرض لمن صلى الصبح المستلزم ذلك لصلاة بقية الخمس، وإن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب (**رواه مسلم**) ورواه الترمذي إلا أنه قال: «فلا يتبعنكم اللَّه بشيء من ذمته»، وليس فيه قوله: «فإنه . . .» إلخ، كذا يستفاد من «الجامع الصغير». والعجب أنه لم يورد فيه حديث مسلم واقتصر على حديث الترمذي المذكور، وفي «الجامع الكبير»: «من صلى الغداة فهو في ذمة اللَّه، فإياكم أن يطلبنكم اللَّه بشيء من ذمته» رواه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أنس مرفوعاً، وفيه: «من صلى صلاة الصبح فله ذمة اللَّه تعالى، فلا تخفروا اللَّه في ذمته، فإنه من أخفر ذمته طلبه اللَّه تعالى حتى يكبه على وجهه» رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً اهـ. والحديث هذا تقدم مع شرحه في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٤٩

باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى اللَّه تعالى

قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(**باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم وسرائرهم**) بالرفع مبتدأ خبره مقدر تقديره موكولة أو مفوضة (**إلى اللَّه تعالى، قال اللَّه تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**) فدعوهم لا تتعرضوا لهم بشيء من القتل والحصر، وإطلاق الآية شامل لمن كان كذلك حقيقة أو ظاهراً لا باطناً، قال السيوطي في «الإكليل»: لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. واستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة، واستدل به من قال: بتكفيرهما.

٣٩١ ــ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللَّه تعالى»[1] متفق عليه.

(**وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: أمرت**) بالبناء لغير الفاعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢).

حذف فاعله تفخيماً له وتعظيماً، والمفهوم منه أن اللَّه تعالى هو الذي أمر، كما يفهم من قول الصحابي: أُمرنا، أن الآمر له هو النبي ﷺ، وإنما عدل إليه تعويلاً على شهادة العقل أنه تعالى هو الآمر لا يحتاج إلى تصريح باسمه ولا يذهب الوهم إلى غيره؛ إذ لا أحد يأمره سوى اللَّه تعالى؛ أي: أمرني اللَّه (**أن أقاتل الناس**) أي: بأن أقاتلهم؛ لأن الأمر يتعدى إلى ثاني مفعوليه بحرف الجر وحذفه كثير شائع، قالوا: والمراد بالناس هنا عبدة الأوثان لا أهل الكتاب؛ لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية، قال الدلجي في «شرح الأربعين»: ويحتمل أن يكون قبولها منهم كان بعد هذا الأمر المتناول لقتالهم أيضاً (**حتى يشهدوا أن**) أي: أنه (**لا إله**) أي: لا مستغني بذاته عما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه موجود (**إلا اللَّه و**) يشهدوا (**أن محمداً رسول اللَّه**) وفي رواية: «حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه»، اكتفاء بها عن أختها مع إرادتها، كما في: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد؛ أي: حتى يؤمنوا بأنه تعالى واحد لا شريك له وأن محمداً رسول اللَّه (**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**) بشروطهما وأركانهما على وفق الأمر الإلهي، وعطفهما على ما قبلهما تنزيلاً لهما منزلته في كون فعلهما غاية للقتال، وللأمر به إيذاناً بأنهما أعظم العبادات البدنية والمالية، ومن ثم قدمهما على مقرهما لدخولهما تحت نطاق حق الإسلام بشهادة إحدى روايتي أبي هريرة؛ فإنه لم يذكرهما فيها لأنهما من حقه، ولم يخصهما في روايته الأخرى بل قال: «ويؤمنوا بما جئت به»، ولم يذكر الصوم والحج إما لكونهما لم يُفرضا حينئذ، وإما لكونهما لا قتال على تركهما؛ إذ تارك الصوم يحبس ويمنع المفطر، والحج على التراخي، و (حتى) هنا جارة؛ لأن ما قبلها غير ما بعدها، وهو غاية للقتال ومتضمن لمعنى الشرط، فالكف عن قتالهم مشروط بذلك منتف بانتفائه؛ كأنه قيل: إن شهدوا وصلُّوا وآتوا الزكاة كففت عنهم بشهادة الآية السابقة. (**فإذا فعلوا ذلك**) غلب فيه الفعل على القول؛ إذ الشهادة قول، إلا أن يقال: هي عمل اللسان فهو فعل؛ أي: فإن أتوا بذلك (**عصموا**) أي: منعوا وحقنوا (**مني دماءهم**) جمع دم وأصله دمو (**وأموالهم إلا بحق الإسلام**) استثناء مفرغ من عاصم، والعصمة متضمنة لنفيه ليصح تفريغ الاستشهاد؛ إذ هو شرطه؛ أي: لا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحقه؛ كفعل الواجبات وترك المنهيات فإنها واجبة بحقه وقد التزمها المسلمون بإسلامهم، فإن فعلوا واجتنبوا بنيَّة صالحة فمؤمنون، أو تقية وخوفاً حقنوا ذلك وعصموه (**وحسابهم على اللَّه**) أي: إليه (**تعالى**) ما يخفون وما يسترون من عقائدهم لا ما يظهرون، بل يعاملون بما يقتضيه، وحاصله تفويض أمر بواطنهم إليه سبحانه؛ لأنه الذي يتولى خبايا أسرارهم وخفايا ضمائرهم من إيمان وكفر ونفاق، وأما الرسول ﷺ فإنما أُمر أن يحكم بظواهر أفعالهم وأقوالهم، ولفظ (على) وإن كانت مشعرة بالإيجاب فهو على سبيل التشبيه البليغ؛ أي: هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى إخباره بوقوعه حذراً من الخلف في أخباره تعالى شرعاً بمقتضى وعده،

فلا يخلف الميعاد، خلافاً لقول المعتزلة بوجوبه عليه عقلاً. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة عن أبي هريرة، وهو متواتر، كذا في «الجامع الصغير» للسيوطي، وفي «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي: أخرج الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة ومسلم عن جابر بن عبد اللَّه وابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي بكر الصديق وعمرو بن أوس [عن أبيه] وجرير البجلي، والطبراني عن أنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبي بكر وأبي مالك الأشجعي، والبزار عن عياض الأنصاري والنعمان بن بشير اهـ.

٣٩٢ ـ وعن أبي عبد اللَّه طارق بن أشيم رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا اللَّه وكفر بما يعبد من دون اللَّه، حرم ماله ودمه وحسابه على اللَّه تعالى»[(١)] رواه مسلم.

(وعن أبي عبد اللَّه طارق) بالمهملة والراء والقاف **(ابن أشيم)** بالشين المعجمة والتحتية بوزن أحمد، ابن مسعود الأشجعي الكوفي، والد سعد بن طارق وأبي مالك **(رضي اللَّه عنه)** روى عن النبي ﷺ فيما قاله البرقي أربعة أحاديث؛ روى عنه مسلم حديثاً واحداً، قال العامري في «الرياض المستطابة»: يقال: لم يرو عن النبي ﷺ غيره، وروى عنه الأربعة خلا أبي داود، لكن قال المصنف في «التهذيب»: روى عنه مسلم في «صحيحه» حديثين، ثم رأيت الحافظ المزي ذكر في «أطرافه» كما قال المصنف فخرج من أحاديث مسلم عنه حديث الباب وقال: أخرجه مسلم في الإيمان، وحديث: كان النبي ﷺ يعلم من أسلم يقول: «قل: اللَّهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني»[(٢)]، وقال: أخرجه مسلم وابن ماجه في الدعوات **(قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: من قال: لا إله إلا اللَّه)** أي: مع قرينتها وهي: محمد رسول اللَّه، ففيه اكتفاء تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث قبله. **(وكفر بما يعبد من دون اللَّه)** أي: أيَّ معبود كان **(حرم ماله وروحه)** بضم راء الفعل ورفع الاسمين بعده، وقوله: **(وحسابه على اللَّه)** جملة مستأنفة مسوقة لبيان تعلق أحكام الشريعة بالظاهر دون ما يخفيه ويسره ذو العقيدة الفاسدة، أو يخفيه ذو الأعمال القبيحة، فيفوض أمر ذلك إلى المولى سبحانه **(رواه مسلم)** منفرداً به عن باقي الكتب الستة.

٣٩٣ ـ وعن أبي معبد المقداد بن الأسود رضي اللَّه عنه قال: قلت لرسول اللَّه ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت للَّه. أأقتله يا رسول اللَّه بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتله». فقلت: يا رسول اللَّه؛ قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٧).

قطعها. فقال: «لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[1] متفق عليه.

ومعنى أنه بمنزلتك: أي معصوم الدم محكوم بإسلامه. ومعنى إنك بمنزلته: أي مباح الدم بالقصاص لورثته، لا أنه بمنزلته في الكفر، واللَّه أعلم.

(**وعن أبي معبد**) بفتح الميم والموحدة وسكون العين المهملة بينهما آخره دال مهملة، وقيل: كنيته أبو الأسود، وقيل أبو عمرو، حكاها المصنف في «تهذيبه» (**المقداد بن الأسود رضي اللَّه عنه**) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهير بفتح الدال المهملة وكسر الهاء، ابن لؤي بن ثعلبة بن مالك بن الشريد بفتح الشين المعجمة، ابن هون، وقيل: ابن أبي هون بن فاس، ويقال: ابن قاس، ويقال: قائس بن درنم بن القين بن أهود بن بهز بن عمرو بن الحاف بن قضاعة البهراني الكندي الصحابي، فهو المقداد بن عمرو حقيقة، وإنما قال المصنف كغيره: المقداد بن الأسود؛ لأنه كان في حِجْر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه إليه، ويقال: المقداد الكندي لأنه أصاب دماء في بهز فهرب منهم إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً ثم هرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث فهو بهراني، ويقال: كندي، ويقال: زهري، قديم في الإسلام والصحبة، من السابقين إلى الإسلام، قال ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد لمكة ثم هاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول اللَّه ﷺ سائر المشاهد، ولم يثبت أنه شهد بدراً فارس مع رسول اللَّه ﷺ غيره، وكذا الزبير في قول، روي له عن رسول اللَّه ﷺ اثنان وأربعون حديثاً؛ اتفقا على واحد منها، وانفرد مسلم بثلاثة منها، روى عنه من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وآخرون، وجمع كثير من التابعين، توفي بالجرف على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وقيل: توفي بها في خلافة عثمان سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان، وأوصى إلى الزبير، وشهد فتح مصر، ومناقبه كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «أمرني اللَّه أن أحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم»؛ قيل: يا رسول اللَّه؛ سمهم لنا. قال: «عليٌّ منهم؛ يقول ذلك ثلاثاً، وأبو ذر، والمقداد، وسلمان»، قال الترمذي: حديث حسن.

(**قال: قلت لرسول اللَّه ﷺ: أرأيت**) بفتح التاء؛ أي: أخبرني (**إن لقيت**) بتاء المتكلم (**رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يديَّ**) بتشديد الياء، ويديَّ مثنى الياء الأولى علامة الجر والثانية مضاف إليه (**بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة**) لاذ بالذال المعجمة، قال المصنف: أي اعتصم، وقال القرطبي: أي استتر؛ يقال: لاذ يلوذ لواذاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥).

إذا استتر، والملاذ ما يتستر به، وفي «المصباح»: لاذ يلوذ ومصدره اللواذ بكسر اللام، وقيل: بتثليثها؛ أي: التجأ، وبين ما تجوز عنه بقوله: (**فقال: أسلمت للَّه**) أي: دخلت في دين الإسلام وتدينت به، وفيه دليل على أن كل من صدر عنه ما يدل على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل حكم به لذلك الإسلام، وأنه ليس مقصوراً على النطق بكلمتي الشهادة، وقد حكم ﷺ بإسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد بما يقولون: صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، ثلاث مرات[1]، رافعاً يديه إلى السماء، ثم وداهم، ويحتمل أن يكون قوله هنا: «فقال: أسلمت للَّه» على أنه رواية بالمعنى، وأنه عبر بعض الرواة عن قوله: «فقال: لا إله إلا اللَّه» كما جاء مفسراً كذلك في رواية أخرى. اهـ ملخصاً، قال القرطبي: (**أأقتله يا رسول اللَّه بعد أن قالها**) أي: وأحمل ذلك منه على الخشية لا على الحقيقة (**فقال: لا تقتله**) لجريان الأحكام الشرعية على مقتضى الظاهر (**فقلت: يا رسول اللَّه قطع إحدى يدي ثم قال ذاك**) متعوذاً به من القتل (**بعدما قطعها، فقال: لا تقتله**) ثم قال مبيناً حكمه إن قتل القائل الكلمة المذكورة (**فإن قتلته**) أي: بعد نطقه بذاك (**فإنه**) بعد الإتيان بكلمة الشهادة (**بمنزلتك**) من عصمة الدم والحكم بإسلامه (**قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته**) في إهدار الدم (**قبل أن يقول كلمته التي قال**) بحذف العائد؛ أي: قالها؛ أي: فتصير غير معصوم الدم ولا يحرم القتل بعد قتلك له، قال ابن القصار: يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك. وما فسرت به الحديث تبعاً للمصنف كما يأتي هو ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما، وقال المصنف: إنه أحسن ما قيل فيه وأظهره، وقيل: إنه بمنزلته في إخفاء الإيمان؛ أي: أنه ممن كان يخفي إيمانه بين الكفار وأُخرج مكرهاً كما كنت أنت بمكة إذ كنت تخفي إيمانك، قال القرطبي: ويعضد هذا التأويل بما زاده البخاري في هذا الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام قال للمقداد: «إذا كان مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه تقتله، كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة»[2] اهـ، قال القاضي: وقيل: معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقاً، قال القرطبي: قوله «وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» ظاهر في الكفر وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما قتله متأولاً بقاءه على كفره ولا يكون كبيرة، وإذا لم يكن كبيرة لم يصح لأحد، وإن كان ممن يكفر بالكبائر أن يقول: هذا كفر بوجه، فدل ذلك على أنه متأول (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في المغازي، ومسلم في الإيمان، ورواه أبو داود في الجهاد، والنسائي في السير (**ومعنى أنه بمنزلتك: أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه، ومعنى أنك بمنزلته: أي مباح الدم بالقصاص لورثته لا أنه**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٣٩، ٧١٨٩) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٦٦) معلقاً.

بمنزلته في الكفر) واللَّه أعلم؛ أي: لما تقدم عن القرطبي من تأويله وعدم قصده المعصية.

٣٩٤ ـ وعن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم على مياههم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا اللَّه، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة! أقتلته بعدما: قال لا إله إلا اللَّه»؟! قلت: يا رسول اللَّه؛ إنما كان متعوذاً. فقال: «بعدما قال: لا إله إلا اللَّه»؟! فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[1]. متفق عليه.

وفي رواية [م]: فقال رسول اللَّه ﷺ: «أقال لا إله إلا اللَّه وقتلته»؟ قلت: يا رسول اللَّه؛ إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»؟! فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

الحرقة: بضم الحاء المهملة وفتح الراء بطن من جهينة القبيلة المعروفة، وقوله: متعوذاً؛ أي معتصماً بها من القتل لا معتقداً لها.

(وعن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما) سبقت ترجمته أوائل الكتاب **(قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى الحرقة)** بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف موضع معروف **(من)** بلد **(جهينة)** كذا قال ابن رسلان، ولا ينافي ما يأتي للمصنف أنه اسم للقبيلة، فلعلها سميت باسم مكانها، بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها نون، قبيلة من قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة، كذا في «لب اللباب» للأصفهاني **(فصبحنا القوم)** أي: أتيناهم صباحاً، قال في «الصحاح»: ويقال: صبحته إذا أتيته صباحاً، ولا يراد بالتشديد هنا الكثير اهـ. **(على مياههم)** بكسر الميم وتخفيف التحتية؛ جمع ماء **(ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم)** الواو عاطفة على محذوف يدل عليه رواية أبي داود عن أسامة قال: فنذروا بنا فهربوا، فأدركنا رجلاً منهم **(فلما غشيناه)** بكسر الشين المعجمة؛ أي: قَرُبا منه **(قال: لا إله إلا اللَّه، فكف)** بتشديد التاء؛ أي: أمسك **(عنه الأنصاري)** لإتيانه بكلمة التوحيد **(وطعنته برمحي حتى قتلته)** عند أبي داود: وضربناه حتى قتلناه؛ قال شارحه ابن رسلان: رواه مسلم «فطعنته»؛ فيجمع بينهما بأنه طعنه ثم طعنه غيره حتى قتلوه، وفيه دليل على أنه لا يقتصر في القتال على ضربة واحدة ثم ينتقل إلى غيره، بل يكرر الضرب هو وغيره على العدو حتى يقتلوه **(فلما قدمنا)** بكسر الدال؛ أي: **(المدينة بلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ)** في الرواية الآتية لمسلم: فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره خبر الرجل، فدعاه؛ يعني: أسامة، صرح في رواية أبي داود بأنه الذي ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال المصنف: يحتمل الجمع بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٦).

يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي أيضاً بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله: فذكرته، ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ **(فقال لي)** منكراً ما فعلته وموبخاً عليه **(يا أسامة! أقتلته بعدما قال)** أي: بعد قوله **(لا إله إلا اللَّه)** أي: وهي العاصمة لدم قائلها **(قلت: يا رسول اللَّه إنما كان متعوذاً)** منصوب على الحالية؛ أي: وإنما عاذ وأراد حقن دمه بالتلفظ بها لا الإسلام حقيقة، ولعل أسامة قام عنده ما علم به ذلك حتى أقدم على قتله فكان متأولاً باستصحاب كفره وعدم النفع بما أتاه؛ لأنه لم يكن عن حقيقة، ولم يتمكن من السؤال عن حكم ذلك فوقع في ذلك، وهو غير آثم باعتبار أن ذلك هو الحكم بالنسبة إليه، ولكن لما وردت الشريعة بإجراء الأحكام على الظواهر لم يكن ذلك التأويل مؤثراً في جواز قتله في نفس الأمر له، فقرر النبي ﷺ المنع من ذلك بأبلغ وجه وآكده ليزيل ما في نفسه من تلك الشبهة، وليبين وجوب الانكفاف عمن كان كذلك، فكان تأويله مانعاً من القود؛ لأنه قتله بظن كفره كما يدل عليه قوله: **(إنما قالها خوفاً من السيف)** بخلاف الكفارة، وسكوته ﷺ من باب تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وفي وجوب الدية قولان للعلماء. **(فما زال يكررها)** أي: هذه الجملة **(عليَّ)** منكراً وموبخاً **(حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك)** معناه: لم يكن تقدَّم إسلامي بل ابتدأته الآن ليمحو عني ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه، قاله المصنف. قال ابن رسلان: وكأنه استصغر ما كان منه قبل الإسلام والعمل الصالح في جنب ما ارتكبته من هذه الجناية، لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ وتعظيمه لذلك، وفي «حاشية الكشاف»: تمنى إسلاماً خالياً عن الإثم لا عدم الإسلام، فلا إشكال اهـ. **(متفق عليه)** رواه البخاري في المغازي وفي الديات، ومسلم في الإيمان، ورواه أبو داود في الجهاد، والبزار، كذا من «الأطراف» للمزي. اهـ ملخصاً.

(وفي رواية) هي عند مسلم **(فقال رسول اللَّه ﷺ: أقال لا إله إلا اللَّه وقتلته)** مدخول همزة الإنكار قوله: وقتلته؛ أي: أقتلته مع قول ذلك **(قلت: يا رسول اللَّه إنما قالها خوفاً من السلاح)** أي: لا إيماناً حقيقياً **(قال: أفلا شققت)** أي: اعتقدت ذلك وجزمت به فلا شققت **(عن قلبه)** لتعلم أنه كذلك، أوَ لا تعي أن الإيمان الحقيقي خفيٌّ محلُّه القلب لا يطلع عليه إلا الرب، والأحكام إنما تناط بالظواهر فإذا كنت غير مكلف بها فهلا شققت عن قلبه واطلعت على ما فيه من صدق أو نفاق **(حتى تعلم أقالها)** أي: قلبه وتكلم بها في نفسه، وفاعل قال ضمير يعود على القلب **(أم لا)** وفيه دليل لأهل الحق على ثبوت الكلام النفسي خلافاً للمعتزلة[(١)]، وفيه دليل على جريان الأحكام على الأسباب الظاهرة

(١) بل هذا مذهب مبتدع جاء به الأشاعرة، والحق كما تقدم وكما عليه أهل السُّنة والجماعة، أن اللَّه تعالى يتكلم كيف شاء ومتى شاء، بكلام مسموع، بحرف وصوت، على الوجه اللائق به جل وعلا ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ [الشورى: ١١].

دون الباطنة الخفية **(فما زال يكررها حتى تمنيت أني ما أسلمت يومئذ)** وهذه الجملة رواها أبو داود أيضاً. **(الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء)** الخفيفة وبالقاف كذلك **(بطن من جهينة القبيلة المعروفة)** قال ابن عبد البر في كتاب «الإنباه في أصول الأنساب» في بطون قضاعة ما لفظه: «وجهينة بن زيد بن أسود بن أسلم بن عمر بن الحاف بن قضاعة رهط عقبة بن عامر الجهني، والحرقة في جهينة هم بنو حميس بن عامر بن مودعة بن جهينة» اهـ.

فائدة: للنسب مراتب، القبيلة فالشعب فالفخذ فالفصيلة فالبطن فالعشيرة.

(وقوله متعوذاً) بصيغة الفاعل **(أي معتصماً بها من القتل لا معتقداً لها)** فتوهم أسامة أن الرافع للقتل المانع منه الإيمان الحقيقي ولم يتحققه فيه، والحال أن المانع منه الإسلام ولو ظاهراً.

٣٩٥ ــ وعن جندب بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وأن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، وكنا نتحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا اللَّه، فقتله، فجاء البشير إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله وأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال: «لم قتلته»؟ فقال: يا رسول اللَّه! أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا اللَّه. قال رسول اللَّه ﷺ: «أقتلته»؟ قال: نعم. قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة»؟ قال: يا رسول اللَّه! استغفر لي. قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة»، فجعل لا يزيد على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة»[(١)] رواه مسلم.

(وعن جندب بن عبد اللَّه البجلي رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ بعث بعثاً) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالمثلثة؛ أي: جيشاً؛ تسمية بالمصدر، والجمع بُعوث وبعاث، كذا في «المصباح»، وفي «المواهب»: البعث طائفة من الجيش تبعث لأمر **(من المسلمين)** في محل الصفة **(إلى قوم من المشركين)** هم الحرقة كما في الحديث السابق، ويحتمل أن يكونوا أهل الميفعة؛ وهي بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة، قال في «القاموس»: بلدان بساحل اليمن، وكان الأمير على السرية إليهم عبد اللَّه بن غالب الليثي، ذكر القسطلاني في «المواهب» لما ذكرها ما لفظه: «قالوا: وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد نهيل بن مرداس بعد أن قال لا إله إلا اللَّه، قال ﷺ: ألا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم كاذب». وفي «الإكليل» أنه فعل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧).

ذلك في سرية كان أميراً عليها سنة ثمان وهي الحرقة اهـ. واستفيد منه تسمية المقتول في تاريخ عام خروجه للحرقة **(وأنهم)** أي: البعض **(التقوا)** لما تقدم من شراد الكفار لما أنذروا بالمسلمين **(وكان رجل من المشركين إذا شاء)** أي: أراد **(أن يقصد)** بكسر الصاد المهملة **(إلى رجل من المسلمين قصد له)** عدَّاه أولاً بإلى وثانياً باللام؛ وذلك من وجوه استعمالاته، وثالثها تعديه بنفسه كما فيما بعده، قال في «المصباح»: قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضَرَب: طلبته بعينه اهـ؛ أي: أنه لمعرفته بالحرب كان إذا طلب إنساناً بعينه قصده ولا نهاية لجرأته **(فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته)** أي: طلبها **(وكنا نتحدث أنه أسامة بن زيد)** ابن حارثة الحب ابن الحب **(فلما رفع عليه السيف قال)** أي: قبل وصوله إليه **(لا إله إلا اللَّه)** أي: مع قرينتها وهي محمد رسول اللَّه؛ لأنه لا يتم الإيمان إلا بهما، فاقتصر على كلمة التوحيد اكتفاء بدلالتها عليها **(فقتله، فجاء البشير)** أي: المبشر **(إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله)** أي؛ عما وقع في الجيش من الأمور ليبين حكم ما فعل منها مما لم يتقدم فيه منه بيان **(وأخبره)** متدرجاً من أمر إلى آخر **(حتى أخبره خبر الرجل)** أي: أسامة **(كيف صنع)** تقدم الجمع بينه وبين ما في الرواية الثانية من كونه أخبر بذلك النبي ﷺ **(فدعاه فسأله فقال: لم قتلته)** أي: ما الباعث لك؟ **(فقال: يا رسول اللَّه أوجع)** أي: أوقع الوجع والنكاية **(في المسلمين)** وحذف الوجع به تفهيماً ولتذهب النفس فيه كل ممكن وبيَّن بعضه بقوله: **(وقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً)** بفتح النون والفاء، وتقدم أنه ما بين الثلاثة إلى التسعة من الرجال، وقيل: إلى السبعة، ولا يقال فيما زاد على العشرة نفر **(وإني حملت)** بفتح أوليه؛ أي: جهدت **(عليه)** قال في «الصحاح»: حمل عليه في الحرب حملة؛ قال أبو زيد: يقال: حملت على بني فلان إذا أرشت بينهم، وحمل على نفسه في السير إذا أجهدها فيه اهـ. **(فلما رأى السيف قال: لا إله إلا اللَّه. قال رسول اللَّه ﷺ: أقتلته)** أي: مع قوله لها **(قال: نعم. قال: فكيف تصنع بلا إله إلا اللَّه يوم القيامة)** أي: من يشفع لك ومن يحاج عنك ويجادل إذا جيء بكلمة التوحيد، وقيل له: كيف قتلت من قالها وقد حصل له ذمة الإسلام وحرمته؟ **(فقال: يا رسول اللَّه استغفر لي)** أي: هذا الذي وقعت فيه **(قال)** محذراً من الوقوع في مثله وموبخاً منه المرة بعد المرة تأكيداً ودفعاً لما يقوم عنده شبهة استصحاب كفره المجوِّز لقتله بحمل لفظه بالشهادتين على الخوف لا على الحقيقة **(فكيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة فجعل)** أي: رسول اللَّه ﷺ **(لا يزيد على أن يقول كيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة)** ولا يلتفت لقول أسامة: استغفر لي، وذلك لاهتمامه بالأمر واعتنائه به **(رواه مسلم)** في كتاب الإيمان من «صحيحه».

فائدة: رأيت بخط محدِّث اليمن نفيس الدين العلوي ما لفظه: ذكر أبو الشيخ في «عواليه» أن اللَّه سبحانه وتعالى أنزل توبة أسامة اهـ.

٣٩٦ ــ وعن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي

اللَّه عنه يقول: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللَّه ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أَمِنَّاه وقرَّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، اللَّه يحاسبه، ومن أظهر لنا سوءاً لم نَأْمَنه ولم نُصدِّقه وإن قال: إن سريرته حسنة[١]. رواه البخاري.

(**وعن عبد اللَّه بن عتبة**) بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة ثم هاء (**ابن مسعود**) الهذلي، فهو ابن أخي عبد اللَّه بن مسعود، من أبناء المهاجرين، له رواية، سمع عمَّه وعمر، وعنه ابناه الفقيه عبيد اللَّه والزاهد عون، وابن سيرين، قال ابن سعد: ثقة رفيع كثير الفتيا والحديث، توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين، كذا في «الكاشف». (**قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول: إن ناساً**) أصله أناس على الصحيح فحذف فاؤه تخفيفاً (**كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللَّه ﷺ**) أي: عصره وزمنه (**وإن الوحي قد انقطع**) بموت النبي ﷺ (**وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر خيراً**) إيماناً وعدالةً (**أمناه**) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة؛ من الأمن؛ أي: صيرناه عندنا أميناً، وفي رواية: ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه. (**وقربناه، وليس لنا**) أي: لا تعلق لنا (**من سريرته**) أي: ما أسره وأخفاه (**شيء**) اسم ليس، وأحد الظرفين السابقين خبرها، وثانيهما حال من اسمها لتقدمه عليه وهو نكرة (**اللَّه يحاسبه**) جملة مستأنفة وهو هكذا، فما وقفت عليه بإثبات ضمير المفعول، وفي «الفتح» للحافظ بحذفه، وقال: كذا لأبي ذر عن الحموي بحذفه، وللباقين: اللَّه محاسبه؛ بميم أوله وهاء آخره، وهو يقتضي أن إثبات الضمير مع الفعل، ليس عند البخاري لكن رأيته كذلك في أصل مصحح معتبر، فلعله رواية لم يطلع عليها الحافظ (**ومن أظهر لنا سوءاً**) في رواية الكشميهني: شرًّا (**لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة**) وفي رواية لأبي فراس: ومن يظهر لنا شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه عليه، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم. قال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول اللَّه ﷺ وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة، وهو قول أحمد وإسحاق، كذا قال. وإنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً (**رواه البخاري**) في أوائل الشهادات من «صحيحه»، قال الحافظ في «النكت الظراف»: أغفل هذا الحديث المزي وهو في جميع روايات البخاري اهـ.

٥٠

باب الخوف

(**باب الخوف**) أي: من اللَّه عز وجل، قال الشيخ زكريا في «شرح الرسالة»: هو فزع القلب من مكروه يناله أو من محبوب يفوته، وسببه تفكر العبد في المخلوقات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤١).

كتفكره في تقصيره وإهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه، وتفكره فيما ذكره اللّه عز وجل في كتابه من إهلاك من خالفه وما أعد له في الآخرة، وقد يعبر عن الخوف بالفزع والروع والرهبة والخيفة والخشية.

قال اللّه تعالى: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

(**قال اللّه تعالى: وإياي فارهبون**) أي: خافون خوفاً معه تحرز فيما تأتون وتذرون، قال البيضاوي: وهو آكد في إفادة التخصيص من (إياك نعبد) لما فيه مع التقديم من تكرير المفعولية والفاء الجزائية الدالة على تضمن الكلام معنى الشرط؛ كأنه قيل: إن كنتم راهبين شيئاً فارهبون. وفي الآية أن المؤمن ينبغي أن لا يخاف أحداً إلا اللّه سبحانه وتعالى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

(**وقال تعالى: إن بطش ربك لشديد**) البطش: هو الأخذ بعنف وشدة بالمأخوذ بحسب إرادته تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّمَنۡ خَافَ عَذَابَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ * وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٖ مَّعۡدُودٖ * يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٢ ـ ١٠٦].

(**وقال تعالى: وكذلك**) أي: ومثل ذلك الأخذ للأمم الماضين (**أخذ ربك إذا أخذ القرى**) أي: أهلها ـ وقرئ (إذ) لأن المعنى على المضي (**وهي ظالمة**) حال من القرى وهي في الحقيقة لأهلها، لكنها لما أقيمت مقامه أجريت عليها، وفائدتها الإشعار بأنهم أُخذوا لظلمهم وإنذار كل ظالم ظلم نفسه أو غيره من وخامة العاقبة (**إن أخذه أليم شديد**) وجيع غير مرجو الخلاص عنه، وهو مبالغة في التهديد والتحذير (**إن في ذلك**) أي: ما نزل بالأمم الهالكة أو فيما قصه اللّه من قصصهم (**لآية**) لعبرة (**لمن خاف عذاب الآخرة**) يعتبر بها عظة لعلمه بأن ما حاق بهم لَنموذج مما أُعد للمجرمين في الآخرة، أو ينزجر به عن موجبه لعلمه بأنها من إله مختار يعذب من يشاء ويرحم من يشاء، فإن من أنكر الآخرة وأحال فناء هذا العالم لم يقل بالفاعل المختار، وجعل تلك الوقائع لأسباب فلكية انتقت في تلك الأيام لا لذنوب المهلكين بها (**ذلك**) إشارة إلى يوم القيامة وعذاب الآخرة دل عليه (**يوم مجموع له الناس**) أي: يجمع له الناس، والتعبير له الجمع للدلالة على ثبات معنى الجمع لما فيه من المحاسبة والمجازاة، (**وذلك يوم مشهود**) أي: مشهود فيه أهل السماوات والأرض، واتسع فيه بإجراء الطرف مجرى المفعول، ولو جعل اليوم مشهوداً في نفسه لبطل الغرض من تعظيم اليوم وتمييزه فإن سائر الأيام كذلك (**وما تؤخره**) أي: اليوم (**إلا لأجل معدود**) إلا لانتهاء مدة معدودة متناهية على

خلاف المضاف وإرادة مدة التأجيل كلها بالأجل لا منتهاها فإنه غير معدود **(يوم يأت)** أي: الجزاء أو اليوم؛ كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ [الحج: ٥٥] على أن يوم بمعنى حين، أو اللَّه تعالى؛ كقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] ونحوه **(لا تكلم)** أي: لا تتكلم **(نفس)** بما ينفع وينجي من جواب أو شفاعة، وهو الناصب للظرف، ويحتمل أن نصبه بإضمار (اذكر) أو بالانتهاء المحذوف **(إلا بإذنه)**أي: بإذن اللَّه؛ كقوله: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [النبأ: ٣٨] وهذا في موقف، وقوله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ * وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥ ـ ٣٦] في موقف آخر، أو المأذون فيه هي الجوابات الحقة، والممنوع عنه هي الأعذار الباطلة **(فمنهم شقي)** وجبت له النار بمقتضى الوعيد **(و)** منهم **(سعيد)** وجبت له الجنة بمقتضى الوعد، والضمير لأهل الموقف وإن لم يذكروا؛ لأنه معلوم مدلول عليه بقوله: (لا تكلم نفس) أو الناس **(فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق)** الزفير إخراج النفس، والشهيق رده، واستعمالهما في أول النهيق وآخره، والمراد بهما للدلالة على شدة كربهم وغمهم؛ فالمراد تشبيه حالهم بمن استولت الحرارة على قلبه وانحصر فيه روحه، أو تشبيه صراخهم بأصوات الحمير.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(وقال تعالى: ويحذركم اللَّه نفسه) أي: يغضب عليكم من فعل ما حظر وملابسة ما منع.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ * وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧].

(وقال تعالى: يوم) بدل من إذا الظرفية المتضمنة معنى الشرط المذكور في آخر الآية قبله **(يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته)** أي: زوجته **(وبنيه)** بدأ بالأخ ثم بالأبوين لأنهما أقرب، ثم بالصاحبة والولد لأنهما أقرب، والأخ من الأبوين والأخ إيذاناً أنه لا يقف لأحد منهم **(لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه)** أي: يشغله عن شأن غيره؛ أي: اشتغل كل بنفسه، والجملة حال، وهو دليل جواب إذا المحذوف، وقيل: يفر حذراً من تبعاتهم فيقول الأخ: لم تواسني بمالك، والأبوان: قصرت في برِّنا، والصاحبة أطعمتني الحرام وفعلت، والولد: لم تعلمني ولم ترشدني، قال الكواشي: وهذا عام في كل كافر في كل موطن من مواطن القيامة، وخاص بالمؤمن في بعض مواطنها.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١ ـ ٢].

(وقال تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة) تحريكها للأشياء على الإسناد

المجازي، أو تحريك الأشياء فيها فأضيفت إليها إضافة معنوية بتقدير، وإضافة المصدر إلى الظرف على إجرائه مجرى المفعول به (**شيء عظيم**) هائل؛ علل أمرهم بالتقوى بفظاعة الساعة ليتصوروها بعقولهم ويعلموا أنه لا يؤمنهم منها سوى التدرع بلباس التقوى فيبقوا على أنفسهم ويتقوها بملازمة التقوى (**يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت**) تصوير لهولها، والضمير للزلزلة، ويوم منتصب بتذهل، وقرئ معلوماً ومجهولاً؛ أي: تذهلها الزلزلة، والذهول الذهاب عن الأمر بدهشة، والمقصود الدلالة على أن هولها بحيث إذا دهشت التي ألقمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه وذهلت عنه، وما موصولة أو مصدرية (**وتضع كل ذات حمل حملها**) أي: جنينها، قال المصنف في آخر كتاب الإيمان من «شرح مسلم»: وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور؛ فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو يوم القيامة وليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره: تنتهي به الأهوال والشدائد إلا أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعت حملهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب فيه الولد يريدون شدته اهـ. (**وترى الناس سكارى**) كأنهم سكارى (**وما هم بسكارى**) حقيقة (**ولكن عذاب اللَّه شديد**) فأرهقهم هوله بحيث طيَّر عقولهم وأذهب تمييزهم.

وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] الآيات.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ۞ قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۞ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۞ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٥ ـ ٢٨].

والآيات في الباب كثيرة جدًّا معلومات والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل.

(**وقال تعالى: ولمن خاف مقام ربه**) موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب أو قيامه على أحواله؛ من قام عليه إذا راقبه، أو مقام الخائف عند ربه للحساب بأحد المعنيين، فأضافه إلى الرب تفخيماً وتهويلاً، أو ربه، ومقام مفخم للمبالغة (**جنتان**) جنة لعقيدته وأخرى لعمله، أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لاجتناب المعاصي، أو جنة يثاب بها وأخرى يتفضل بها عليه، أو روحانية وجسمانية (**الآيات**) إلى أواخر السورة. وفيه أن هذه الآيات من آيات الوعد المثيرة للرجاء لا من آيات الوعيد الباعثة للخوف، وكان المصنف عقب الآيات الأول بها إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون للمؤمن خوف يمنعه من العصيان ورجاء يبعثه على الطاعة وعمل البر، وقدم تلك على هذه لأنها أدلة الباب وأساس بنيانه، وإيماء إلى أن الخوف من باب التخلية والرجاء من باب التحلية بالمهملة، والأول مقدم، وختم بما هو من قبيل الأول لمناسبته بالباب فقال: (**وقال تعالى: وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون**) أي: يسأل بعض أهل الجنة بعضاً عن أحواله وأعماله (**قالوا: إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين**) خائفين من عصيان اللَّه تعالى معتنين بطاعته أو وجلين من المعاقبة (**فمنَّ اللَّه علينا**) بالرحمة والتوفيق (**ووقانا عذاب السموم**) عذاب

النار النافذة في المسام نفوذ السموم (**إنا كنا من قبل**) أي: من قبل ذلك في الدنيا (**ندعوه**) نعبده أو نسأله الوقاية (**إنه هو البر**) المحسن، وقرئ بفتح الهمزة؛ أي: لأنه (**الرحيم**) الكثير الرحمة (**والآيات**) الواردة (**في الباب**) أي: في باب الخوف (**كثيرة جداً**) بكسر الجيم؛ أي: قطعاً (**والغرض**) أي: المطلوب (**الإشارة إلى بعضها**) تبركاً وتشرفاً وقد حصل.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً فنذكر منها طرفاً، وباللّه التوفيق.

٣٩٧ ـ عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات؛ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[(١)] متفق عليه.

(**وأما الأحاديث**) المرفوعة (**فكثيرة جداً فنذكر منها طرفاً**) أي: جانباً، والطرف حال لأنه كان وصفاً لطرف قُدِّم عليه، و (من) فيه للبيان (**وباللّه**) لا بغيره (**التوفيق**) وهو لغة: جعل الأسباب موافقة للمسببات، وشرعاً: خلق قدرة الطاعة في العبد (**عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ وهو الصادق**) في أقواله وأفعاله وأحواله (**المصدوق**) فيما يأتيه من الوحي، والجملة اعتراضية لا حالية لتعم الأحوال كلها (**إن أحدكم**) أي: الواحد منكم (**يجمع**) بالبناء للمفعول؛ أي: يقدر (**خلقه**) أي: ما يخلق منه (**في بطن أمه**) صفة خلق أو حال منه؛ أي: مادة خلقه الحاصلة أو حاصلة (**أربعين يوماً**) ظرف لمتعلق الظرف المحذوف (**نطفة**) وهي الماء القليل، والمراد هنا المني لأنه ينطف؛ أي: يسيل، ومعنى جمعه فيها مكثه أربعين ليلة منتشراً في بشرة المرأة بعد أن انتشر تحت كل ظفر وشعر منها دم في الرحم فذلك جمعه، وهو وقت كونه علقة ولا ينتقل عن كونه منياً قبل الأربعين (**ثم يكون**) أي: يصير خلقه (**علقة**) هي دم جامد لأنها إذ ذاك تعلق بالرحم (**مثل ذلك**) بالنصب صفة علقة، وذلك إشارة إلى خلقه؛ أي: علقة مماثلة لخلقه في أنهما يكونان أربعين يوماً (**ثم يكون**) أي: يصير خلقه (**مضغة**) أي: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ (**مثل ذلك**) أي: أربعين يوماً، وفيها يصورها اللّه تعالى ويجعل الأعضاء والسمع والبصر وغيرهما؛ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]. (**ثم**) إذا تمت وصار ابن مائة وعشرين يوماً (**يرسل**) بالبناء للمفعول؛ أي: يرسل اللّه (**الملك**) في الطور الرابع، ولا مخالفة بين حديث الباب وحديث مسلم عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٣).

حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللّه ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها، ثم يقول: أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ثم يكتب أجله ورزقه»[(١)]؛ لأن لتصرف الملك أوقاتاً: أحدها حين كونه نطفة ثم انقلابه علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد وذلك عقب الأربعين الأولى، وحينئذ ربه يكتب رزقه وأجله وعمله وخلقته وصورته، ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق أعضائه وذلك في الأربعين الثالثة، فينفرد بالتصوير بعد أن يكتب ذلك، ثم ينقله في وقت آخر لأن التصوير بعد الأربعين الأولى غير موجود عادة، أشار إليه المصنف في «شرح مسلم»، وقد استفاض بين النساء أن النطفة إذا قدرت ذكراً تتصور بعد الأربعين الأولى بحيث يشاهد منه كل شيء حتى السرة، فتحمل رواية ابن مسعود على البنات أو الغالب (**فينفخ فيه**) أي: فينفخ الملك في ذلك المخلوق (**الروح**) بعد كمال الجسم وخلقه، وفيه دليل على حدوث الروح، والنفخ بالمعجمة وبالمهملة والنفث يستعملان بمعنى، إلا أن الأولين يستعملان على طريق الخير والشر، والثالث في الثاني فقط (**ويؤمر**) أي: ذلك الملك عطف على ينفخ (**بأربع كلمات**) أي: يؤمر بكتابة الأحكام المقدَّرة له على جبهته أو بطن كفه أو ورقة تعلق بعنقه، قاله مجاهد. واعلم أن الكتابة التي في أم الكتاب تعم الأشياء كلها، وهذا ما خص به كل إنسان؛ إذ لكلٍّ سابقة وهي ما في اللوح، ولاحقة تكتب ليلة القدر، ومتوسطة أشير إليها في الحديث (**يكتب**) بدل كل من قوله: (بأربع)، ويُروى بالمضارع على الاستئناف (**رزقه**) ما ينتفع به حلالاً كان أو حراماً مأكولاً أو غيره (**وأجله**) أي: مدة عمره أو الوقت الذي ينقرض فيه (**وعمله**) من صلاح وضده (**وشقي أو سعيد**) خبر لمبتدأ تقديره: هو، وعدل إليه عن شقاوته وسعادته بحكاية صورة المكتوب والتقدير وأنه شقي أو سعيد، وكان العدول فيه لأن التفصيل الآتي وارد عليهما، ذكره الطيبي. والسعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات وتقابلها الشقاوة، وقُدِّمت ليعلم أنها كالخير من عند اللّه تعالى، وحوَّل الإنسان أطواراً في بطن أمه والقدرة صالحة لخلقه جملة في لمحة؛ لدفع المشقة عن الأم؛ لأنها غير معتادة فربما ظنته علة فدرج في حال إلى آخر لتعتادها، ولإظهارها قدرة اللّه سبحانه ليعبدوه ويشكروه إذ قلبهم من أخس الأشياء ومستقذرها إلى أحسن صورة، محلى بالعقل، ولإرشاد الناس إلى كمال قدرته تعالى على الحشر والنشر؛ إذ من قدر على خلق إنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على إعادته ونفخ الروح به ولغير ذلك.

ثم اعلم أن الآيات القرآنية تشهد أن التصوير من اللّه تعالى، وفي بعض الروايات إضافته إلى الملك الموكل بالرحم، والحمل على ظاهر التنزيل أولى، وجمع بعض بأن الملك الموكل بالرحم من أعوان إسرافيل وبيده الصور وهو ناظر إلى إسرافيل،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٤).

وإسرافيل ناظر إلى الصورة المنقوشة في العرش، فقد ورد: «إن اللَّه تعالى جعل لكل ما خلق صورة مخصوصة في ساق العرش، وتلك الصورة حكاية عما في علم اللَّه الأزلي»، فيأخذ إسرافيل الصورة المختصة بتلك الذرة ويلقيها إلى الرحم، وملك الأرحام يلقيها إلى الجنين فيصوره بتلك الصورة، فحيث أسند التصوير إليه تعالى فلأنه المقدِّر للصورة حقيقة الموجد لها، وحيث أسند للملك فلأنه المباشر لها حسبما رأى في نسخة إسرافيل (**فوالذي**) هو من جملة المرفوع كما يدل عليه ظاهر رواية «الصحيحين» هذه وغيرها، وأما ما رواه الخطيب البغدادي في «المدرج» من أن من هنا إلى الآخر من كلام ابن مسعود فلا يعارض ما في «الصحيحين»، بل ما فيهما مقدَّم عليه، وبفرض ثبوت ما فيه فالذي توقف عليه إنما هو هذه المباني وإلا فقد جاء هذا المعنى مرفوعاً في أحاديث كثيرة بينتها أواخر «شرح الأذكار».

الفاء فصيحة وهي العاطفة على مقدَّر، وقيل: الواقعة جواباً لشرط مقدَّر، وقد بسطت الكلام في تحقيق هذه الفاء وأحوالها في كتابي المسمى بـ «إيقاظ النائم من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾»؛ أي: فإذا كانت السعادة والشقاوة مكتوبتين فوالذي (**لا إله غيره**) أكده بالقسم لتأكيد أمر القضاء (**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى**) أي: إلى أن ينتهي إلى أمد (**ما يكون**) ما نافية ويكون مرفوع إجراء لحتى وما بعدها مجرى الحكاية الحالية، قاله الكازروني شارح «الأربعين»، قال: والنصب فيه وفي الجملة الثانية خطأ (**بينه وبينها**) أي: الجنة (**إلا ذراع**) أراد به التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه الجنة (**فيسبق**) أورد الفاء لتدل على حصول السبق بلا مهلة وعدَّاه بعلى في قوله: (**عليه الكتاب**) لتضمنه معنى يغلب؛ أي: يغلب عليه ما كتب عليه قبل النفخ من الشقوة (**فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**) بفصل القضاء السابق المحتوم لشقوته (**وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون**) أي: إلى أن لا يبقى (**بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**) من الإنابة والاستغفار وعمل الأبرار (**فيدخلها**) فالخاتمة نسخت السابقة، وبذر السعادة والشقاوة قد اختفى في الأطوار الإنسانية، ولا يظهر إلا إذا انتهى إلى الغاية الإيمانية أو الطغيانية، ففي الحديث إيماء إلى عدم الاغترار بصور الأعمال والركون إليها، بل بالخاتمة، وقد جاء في بعض روايات الحديث زيادة: «وإنما الأعمال بالخواتيم»، فلا يقطع لأحد معين بدخول الجنة إلا من أخبر ﷺ أنه من أهلها، فعليك أن لا تتكل على عمل ولا تعجب به، واسأل اللَّه حسن الخاتمة واستعذ به من سوئها، ولا تقل قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] مخبر بأن من أخلص عمله أمن من سوئها؛ لأنا نقول: يجوز أن يكون ذلك معلقاً على شرط القبول وحسنه، ثم قال القاضي عياض: الثاني كثير وأما الأول فقليل؛ لأن اللَّه كريم يستحي أن ينزع السر من أهله، وفيه إثبات القدر وهو مذهب أهل الحق، وأن جميع ما في الكون بقضاء وقدر من نفع أو ضر (**متفق عليه**) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة.

٣٩٨ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرُّونها»[1] رواه مسلم.

(**وعنه قال: قال رسول اللَّه** ﷺ: **يؤتى بجهنم**) قال المصنف: اختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم أعجمي؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة وهي الكراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جهنام أي: عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (**يومئذ**) أي: يوم إذ يقوم العباد للحساب (**لها سبعون ألف زمام**) جملة حالية، والزمام لغة: ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود، فيحتمل أن يكون ذلك على حقيقته وأن تكون تمثيلاً لعظمها وفرط كبرها بحيث إنها تحتاج في الإتيان بها إلى هذه الأزمة (**مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها. رواه مسلم**) في باب الجنة والنار، ورواه الترمذي في «جامعه» في باب صفة جهنم.

٣٩٩ ـ وعن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً»[2] متفق عليه.

(**وعن النعمان بن بشير**) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (**رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه** ﷺ **يقول: إن أهون أهل النار**) أي: الكفار؛ لأنهم أهلها الملازمون لها الخالدون أبداً، أما العصاة من مؤمني الأمة المحمدية الذين سبق في العالم الأزلي تعذيبهم بها فليسوا أهلها؛ لخروجهم ودخولهم الجنة (**عذاباً يوم القيامة رجل**) هو أبو طالب (**على أخمص**) بفتح الهمزة (**قدميه**) أي: المتجافي من الرجل على الأرض (**جمرتان يغلي**) بالتحتية والغين المعجمة مبني للفاعل، والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوها على النار لشدة إيقادها، يقال: غلت القدر تغلي غلياناً، قاله المصنف (**منهما دماغه**) بكسر الدال المهملة معروف، قال القسطلاني في «المواهب»: جاء في رواية: «حتى يسيل دماغه»، (**ما يرى**) بفتح التحتية؛ أي: يعتقد (**أن أحداً أشد منه عذاباً**) لقوة ما يلقاه منه (**وإنه لأهونهم عذاباً. متفق عليه**) رواه البخاري في الرقاق، ومسلم في صفة النار، كذا قال المزي. والذي رأيته أنه منه في كتاب الإيمان.

٤٠٠ ـ وعن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه أن نبي اللَّه ﷺ قال: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته، ومنهم من تأخذه إلى ترقوته»[3] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٦١، ٦٥٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٤٥).

الحجزة: معقد الإزار تحت السرة، والترقوة: بفتح التاء وضم القاف هي العظم التي عند ثغرة النحر، وللإنسان ترقوتان في جانبي النحر.

(وعن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم **(ابن جندب)** بضم الجيم والدال المهملة وبفتحها والنون ساكنة بينهما آخره موحدة تقدمت ترجمته **(رضي اللَّه عنه)** في باب توقير العلماء **(أن نبي اللَّه ﷺ)** قال الشافعي فيما نقل البيهقي عنه: يكره أن يقال في حقه ﷺ النبي أو الرسول بغير إضافة، وإنما يقال: رسول اللَّه أو نبي اللَّه، بها، ولا يرد نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ لأن خطاب اللَّه تعالى لنبيه تشريف بأي صيغة كانت اهـ، وكأن القوم لم ينظروا لذلك لعدم حضور ما يوهمه لفظ الرسول أو النبي في الذهن، كما استقر فيه من شرفه وعظمته مع ما فيه من كثرة الدوران المقتضي للتخفيف في اللفظ **(قال: منهم)** أي: من أهل النار، ومرجع الضمير دل عليه حال التكلم أو سياق الكلام، وفي رواية أخرى لمسلم بزيادة: «إن» في أوله، والتأكيد مناسب للوعيد والتشديد **(من تأخذه النار إلى كعبيه)** وهو العظم الناتئ عند مفصل الساق من القدم **(ومنهم مَن تأخذه إلى ركبتيه)** وهو مجمع عظم الساق والفخذ **(ومنهم مَن تأخذه إلى حجزته)** بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم وبالزاي **(ومنهم مَن تأخذه إلى ترقوته)** أي: وباقي الجسد الذي لم يأخذه العذاب يغلي بما أخذه منه العذاب **(رواه مسلم)** في صفة النار **(الحجزة)** بضبطها السابق وكان عليه ذكر ذلك **(معقد الإزار)** والسراويل كما في «شرح مسلم» له **(تحت السرة)** المراد ما يحاذي ذلك المحل من جنبيه **(والترقوة بفتح التاء)** المثناة الفوقية **(وضم القاف)** وسكون الراء وفتح الواو تفعلة وجمعها تراقي **(هي العظم الذي عند ثغر النحر)** الثغرة بضم المثلثة وسكون المعجمة بعدها راء مهملة التي في وسطه، قال في «شرح مسلم»: الترقوة بين ثغرة النحر والعاتق **(وللإنسان ترقوتان في جانب النحر)** قال في «المصباح»: قال بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصة.

٤٠١ ــ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»[1]. متفق عليه.

والرشح: العرق.

(وعن ابن عمر) ابن الخطاب **(رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: يقوم الناس)** أي: من قبورهم **(لرب العالمين)** أي: لأمره وجزائه، قال كعب: يقومون ثلاثمائة عام **(حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه)** قيل: سبب هذا العرق تراكم الأحوال وتزاحم حر الشمس والنهار كما جاء في الرواية: «إن جهنم تدير أهل المحشر فلا يكون لأهل الجنة طريق إلا الصراط»، فيكون الناس في ذلك العرق على قدر أعمالهم، فمنهم من يلجمه ويصير له كاللجام ويمنعه من الكلام ويصل لأذنه، ومنهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٣٨، ٦٥٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٢).

دون ذلك حتى إنه يكون للبعض إلى كعبه، فإن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض، فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق اللّه ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يمسك اللّه عرق كل إنسان عليه بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شيء، كما أمسك جرية البحر لموسى وقومه حتى اتبعهم فرعون، قاله ابن مالك في «شرح المشارق» (**متفق عليه**) والسياق لمسلم (**الرشح**) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة وبالحاء المهملة (**العرق**) بفتح أوليه المهملتين.

٤٠٢ ــ وعن أنس رضي اللّه عنه قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، فغطى أصحاب رسول اللّه ﷺ وجوههم ولهم خنين[1]. متفق عليه.

وفي رواية: بلغ رسول اللّه ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «عُرضت عليّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، فما أتى على أصحاب رسول اللّه ﷺ يوم أشد منه؛ غطوا رؤوسهم ولهم خنين.

الخنين: بالخاء المعجمة هو البكاء مع غنة وانتشاق الصوت من الأنف.

(**وعن أنس رضي اللّه عنه قال: خطب رسول اللّه ﷺ**) أي: وعظ، وسميت خطبة لأنهم كانوا يلقونها عند الخطب والمهام، وحذف المفعول للتعميم أو للجهل بأعيانهم (**خطبة ما سمعت مثلها قط**) لكمال بلاغها، وقط بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة في اللغة الفصحى ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان؛ نحو: ما فعلته قط، قال ابن هشام: وقول العامة: لا أفعله قط، لحن (**فقال**) أي: من جملتها، أو يحتمل أن يكون ذلك هو المقول كله (**لو تعلمون ما أعلم**) أي: من أهوال الآخرة وما أعد في الجنة من نعيم وفي النار من العذاب الأليم (**لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**) قيل: إن كان الخطاب للكافرين فليس لهم ما يوجب الضحك أصلاً، وإن كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة أبداً وإن دخلوا النار، فما يوجب البكاء بالنسبة إلى ما يوجب الضحك شيء يسير، فينبغي أن يكون الأمر بالعكس قلنا: الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء، قال الكازروني: ففي الحديث الحث على البكاء والتحذير من إكثار الضحك (**فغطى أصحاب رسول اللّه ﷺ وجوههم**) فيه استحباب تغطية الوجه عند البكاء، وقد ورد الأمر به حال العطاس، وكأنه ستر لما يعرض حينئذ في بشرة الوجه (**ولهم خنين**) في «المشارق» للقاضي عياض أنه بالمهملة للقابسي والعذري، وبالمعجمة للكافة، وهو الصواب؛ وهو تردد في البكاء بصوت أغن، وقال أبو زيد: الحنين كالخنين اهـ، وفي «شرح مسلم» للمصنف: هو بالمعجمة في معظم النسخ ولمعظم الرواة، ولبعضهم بالمهملة، ومن ذكر الوجهين صاحب «التحرير» وآخرون، وسيأتي معناه (**متفق عليه**) أخرجه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٢١، ٦٤٨٦، ٧٢٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٩).

البخاري في «التفسير»، واللفظ له، ولمسلم في فضائل النبي ﷺ بنحوه، ورواه الترمذي في «التفسير» وقال: حسن صحيح غريب، ورواه النسائي في «الرقائق» مختصراً: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» اهـ. ملخصاً من «الأطراف» للمزي، وللحافظ العسقلاني تعقب عليه في بعضه في كتابه «النكت الظراف».

(وفي رواية) هي لمسلم (**بلغ رسول اللّه ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: عرضت علي الجنة والنار**) قال القاضي عياض: قال العلماء: يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف اللّه تعالى عنهما وأزال الحجاب بينه وبينهما، كما فرج له عن بيت المقدس حين وصفه، ويحتمل أن يكون عرض وحي وعلم من أمورهما تفصيلاً ما لم يعلمه قبل ذلك، ومن عظم شأنهما ما زاده علماً بأمرهما، وخشية وتحذيراً ودوام ذكر، فلذا قال: «لو تعلمون» إلخ، قال القاضي: والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما جاء في الأحاديث مما يؤيده؛ كتناوله العنقود وتأخره مخافة أن تلحقه النار، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وهو مذهب أهل السُّنة خلافاً للمعتزلة (**فلم أر كاليوم في الخير أو الشر**) قال المصنف: معنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شرًّا أكثر مما رأيته في النار (**ولو تعلمون ما أعلم**) مما رأيته اليوم (**لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**) أي: لحصل من الإشفاق البليغ ما يقل ضحككم ويكثر بكاءكم، وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال (لو) في مثل هذا (**فما أتى**) أي: جاء (**على أصحاب النبي ﷺ يوم أشد منه**) في إزعاجهم بالموعظة وتأثرهم بها (**غطوا**) بتشديد الطاء المهملة؛ أي: ستروا (**رؤوسهم**) بالغطاء (**ولهم خنين**) جملة حالية (**الخنين بالخاء المعجمة**) المفتوحة وبنونين أولاهما مكسورة خفيفة وبينهما تحتية ساكنة (**هو البكاء مع غنة وانتشاق الصوت**)، وفي «شرح مسلم»: ومعناه بالمعجمة صوت وهو نوع من البكاء دون الانتحاب، قالوا: وأصل الخنين خروج الصوت (**من الأنف**) كالحنين بالمهملة، وقال الخليل: هو صوت فيه غنة، وقال الأصمعي: إذا تردد بكاؤه وصار في كونه غنة فهو خنين، وقال أبو زيد: الخنين هو شدة البكاء.

٤٠٣ ـ وعن المقداد رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «تُدْنَى الشمسُ يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل» ـ قال سليم بن عامر الراوي عن المقداد: فواللّه ما أدري ما يعني بالميل؛ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين؟ ـ «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق: فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً». وأشار رسول اللّه ﷺ بيده إلى فيه[1]. رواه مسلم.

(**وعن المقداد رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: تدنى**) بالبناء للمفعول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٤).

وحذف الفاعل للعلم بأنه اللّٰه تعالى (**الشمس يوم القيامة من الخلق**) أل فيه للجنس؛ أي: من المخلوقين (**حتى تكون**) تصير (**منهم كمقدار**) أي: مثل مقدار (**ميل**) وذلك تشديد في الهول والكرب (**قال سليم**) بضم المهملة وفتح اللام وتخفيف التحتية (**ابن عامر**) وهو الجنائزي بالجيم والنون وهمزة بعد ألف ثم زاي، الحمصي (**الراوي عن المقداد**) فهو تابعي يروي عن أبي الدرداء وعوف بن مالك، والمقداد ثقة بقي إلى بعد عشر ومائة، روى عنه مسلم والأربعة، كذا في «الكاشف» للذهبي. (**فواللّٰه ما أدري ما يعني**) أي: النبي ﷺ (**بالميل أمسافة الأرض**) أي: أراد المسافة التي هي عند العرب مقدار مد البصر من الأرض، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، قال في «المصباح» والخلاف لفظي؛ فإنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف إصبع، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدثون أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسم الميل على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع اهـ. (**أم**) أراد (**الميل الذي تكتحل به العين**) قال في «المصباح»: قال الأصمعي: العامة يقولون لما يكتحل به: ميل، وهو خطأ، وإنما هو مملول. وقال الليث: الميل المملول الذي يكتحل به البصر، واللّٰه أعلم. (**فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق**) أي: اختلافهم في مكان العرق منهم بحسب اختلافهم في العمل صلاحاً وفساداً، ثم فصله كذلك زيادة في البيان فقال: (**فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه**) بفتح الحاء المهملة وكسرها، وهما معقد الإزار، والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه (**ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً**) أي: يصل إلى فيه وأذنيه فيكون له بمنزلة اللجام من الحيوانات، كما قال الراوي: (**وأشار رسول اللّٰه ﷺ بيده إلى فيه. رواه مسلم**).

٤٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم»[(١)]. متفق عليه.

ومعنى يذهب في الأرض: ينزل ويغوص.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال: يعرق**) بفتح التحتية والراء (**الناس**) من شدة كرب يوم القيامة وأهوالها (**يوم القيام حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم**) بضم التحتية؛ من ألجمه الماء إذا بلغ فاه (**حتى يبلغ آذانهم**) وهذا لبعض الناس لتفاوت الناس في ذلك كما تقدم في الحديث قبله، واستثني من ذلك الأنبياء والشهداء ومن شاء اللّٰه من المؤمنين والمؤمنات، ثم أشد الناس عرقاً الكافر، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم (**متفق عليه**) رواه البخاري في الرقاق، ومسلم في باب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٣).

صفة الجنة والنار (**ومعنى يذهب في الأرض: أي ينزل فيها ويغوص**) في «المصباح»: يقال: نزل من علو إلى أسفل ينزل نزولاً. وما ذكره المصنف في الحديث وجه، وفسر الشيخ زكريا يذهب بقوله: يجري. ولا مانع من جريانه على وجه الأرض هذا القدر دون ما زاد عليه من ارتفاعه وبلوغه إلى آذانهم؛ لأنه ممكن والقدرة صالحة له.

٤٠٥ ــ وعنه قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ إذ سمع وجبة فقال «[هل] تدرون ما هذا»؟ قلنا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار، الآن حين انتهى إلى قعرها فسمعتم وجبتها»[1] رواه مسلم.

(**وعنه قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ إذ سمع وجبة**) بفتح الواو وسكون الجيم وبالموحدة؛ أي: سقطة، قال في «المصباح»: يقال وجب الحائط ونحوه؛ سقط (**فقال: هل تدرون ما هذا**) أي: المسموع، وظاهره أنهم سمعوها أيضاً كرامة ولا مانع؛ فقد سمعوا حنين الجذع وتسبيح الحصى في يده وغير ذلك، لكن قوله أولاً: إذ سمع النبي ﷺ، ربما يومئ إلى اختصاصه ﷺ بذلك، واللَّه أعلم (**فقلنا: اللَّه ورسوله أعلم**) فيه بيان أن الأدب إذا سئل الإنسان عما لا علم له به أن يكل العلم فيه إلى اللَّه سبحانه ولا يتكلم فيما لا علم له به، وليس من التكلم بلا علم ما يستنبطه أهل العلم ويستخرجونه بما عندهم من جودة الذهن وحسن الفكر، بل هو من التكلم بالعلم؛ قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣] منهم (**قال: هذا حجر**) أي: صوت حجر (**رمي**) بالبناء للمفعول (**به في النار من**) كذا فيما وقفت عليه من نسخ «الرياض» بمن الجارة، وهو في مسلم بلفظ: «منذ»، وهي هنا بمعنى من؛ لأنها جارة لاسم الزمان الماضي، فما في «الرياض» إن كان من المصنف فرواية بالمعنى (**سبعين خريفاً**) أي: عاماً، والمقام يقتضي حمله على حقيقته، ويحتمل أنها كناية عن الكثرة بما فوق وما دون (**فهو يهوي**) بكسر الواو؛ أي: ينزل (**في النار الآن**) اسم للزمان الحال وهو ظرف خبر مقدم لقوله: (**حين انتهى إلى قعرها**) وجملة (انتهى) مضاف إليها، وفتحت (حين) لإضافتها إلى جملة صدرها مبني فهو مرفوع، وتقديره: الآن حتى انتهى بها إلى قعر النار (**فسمعتم وجبتها**) بفتح الواو وسكون الجيم، هكذا هو في أصل مصحح، ويحتمل أن يكون بكسر الجيم وبالتحتية فالموحدة، ومعناه الاضطراب؛ أي: صوت اضطراب النار من نزول الحجر إليها، قال في «المصباح»: وجب القلب وجيباً ووجباً؛ رجف. ثم قوله: «فسمعتم وجبتها» ليس هو عند مسلم في حديث «حتى انتهى إلى قعرها»، إنما هو عنده بإسناد آخر للحديث وفيه: وقال: «هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها»، فيكون ذِكْر «فسمعتم وجبتها» مدرجاً في الحديث الذي ذكره المصنف؛ لأنه ليس عنده بإسناد ذلك الحديث إنما هو بإسناد آخر، واللَّه أعلم (**رواه مسلم**) في باب صفة الجنة والنار.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٤٤).

٤٠٦ ــ وعن عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا اللَّه ولو بشق تمرة»[1] متفق عليه.

(**وعن عدي**) بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية (**ابن حاتم**) بالمهملة فالفوقية (**رضي اللَّه عنه**) تقدمت ترجمته في الكلام على الحديث في باب بيان كثرة طرق الخير (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ما منكم من أحد**) (من) مزيدة في الفاعل لتأكيد العموم فيه لوقوعه بعد النفي (**إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان**) قال في «المصباح»: ترجم فلان كلامه إذا بيّنه وأوضحه، وترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة عن المتكلم، واسم الفاعل ترجمان، وفيه لغات أجودها فتح التاء وضم الجيم، ثم ضمهما، ثم فتحهما، والجمع تراجم، والتاء والجيم فيه أصليتان؛ فترجم بوزن دحرج، والمراد هنا أنه تعالى يكلمه بلا واسطة (**فينظر أيمن منه**) أي: جانباً أيمن منه (**فلا يرى**) أي: يبصر (**إلا ما قدم**) من صالح العمل (**وينظر أشأم منه**) بالشين المعجمة والهمزة من الشومى، وهو من أسماء الشمال (**فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء**) بكسر الفوقية وبالمد؛ أي: قبالة (**وجهه، فاتقوا النار**) أي: اجعلوا صالح العمل رقابة بينكم وبينها (**ولو**) كان (**بشق**) بكسر الشين المعجمة؛ أي: نصف تمرة (**متفق عليه**).

٤٠٧ ــ وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إني أرى ما لا ترون، أطّت السماء وحُقَّ لها أن تئط؛ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً للَّه تعالى، واللَّه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى اللَّه تعالى»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وأطت: بفتح الهمزة وتشديد الطاء، وتئط بفتح التاء وبعدها همزة مكسورة، والأطيط: صوت الرحل والقتب وشبههما، ومعناه أن كثرة من في السماء من الملائكة العابدين قد أنقلتها حتى أطت. والصعدات: بضم الصاد والعين؛ الطرقات. ومعنى تجأرون: تستغيثون.

(**وعن أبي ذر**) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (**رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إني أرى**) أي: أبصر أو أعلم (**ما لا ترون**) أي: تبصرون أو تعلمون (**أطت**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣١٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٢).

السماء وحق) بضم الحاء المهملة وتشديد القاف؛ أي: ويحق **(لها أن تئط)** أي: لما فيها من أعمال البر وعمالها؛ كما قال: **(ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك)** قال الدلجي: «موضع» بالتنوين، وقوله: «أربع أصابع» ظرف مستقر لاعتماده على حرف النفي، «إلا وملك» حال من فاعل الظرف؛ أعني: موضعاً؛ أي: وفيه ملك **(واضع)** بالتنوين ويجوز تركه **(جبهته ساجداً)** حال من الضمير قبله لكون المضاف بعض ما أضيف إليه **(للّه تعالى)** واستدل به على فضل السماء على الأرض، وهو المختار عند أصحابنا الشافعية؛ فهي محل الطاعة ولم يقع عليها عصيان، وامتناع إبليس من السجود كان وهو خارج عنها، ويؤخذ منه فضل مواضع أعمال البر من الأرض على مواضع غيره، وقد أشار إليه إمامنا الشافعي بقوله:

إنـي نـظـرت إلـى الـبـقـاع وجـدتـهـا ... تـشـقـى كـمـا تـشـقـى الـرجـال وتـسـعـد

(واللّه) أتى به تأكيداً لما بعده **(لو تعلمون ما أعلم)** من عظم جلال اللّه تعالى وشدة انتقامه **(لضحكتم قليلاً)** خوفاً من سطوة المولى سبحانه **(ولبكيتم كثيراً)**، كذلك في قوله: قليلاً أولاً وكثيراً ثانياً إيماء إلى أن المطلوب من العبد أن لا ينتهي به الخوف إلى اليأس والقنوط، بل يكون عنده بعض الرجاء فيعمل معه البر ويكون عنده من الخوف ما ينزجر به عن المخالفة، ويكون تارة في مظهر الجمال وتارة في مظهر الجلال **(وما تلذذتم بالنساء على الفرش)** أي: لشدة ما كان يحصل لكم من الوجل **(ولخرجتم إلى الصعدات)** أي: الطرقات **(تجأرون)** بسكون الجيم وبعدها همزة مفتوحة؛ أي: ترفعون أصواتكم بالاستغاثة إلى اللّه تعالى، والجملة في موضع الحال؛ أي: رافعي أصواتكم متضرعين إلى اللّه تعالى **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن)** قال ابن أقبرس: أخرجه مرفوعاً، وأخرجه أيضاً في الزهد، ويروى عن أبي ذر موقوفاً، وأخرجه ابن ماجه اهـ. وكذا ذكر السيوطي في «تخريج الشفاء» أن ابن ماجه أخرجه أيضاً **(وأطت بفتح الهمزة وتشديد الطاء)** المهملة **(وتئط بفتح التاء)** أي: الفوقية **(وبعدها همزة مكسورة)** مكتوبة بصورة الياء على القاعدة **(والأطيط)** بفتح الهمزة وكسر الطاء الأولى **(صوت الرحل)** بالحاء المهملة هو ما يشد على البعير ويوضع عليه الحمل ويسمى بالكور، قال في «النهاية»: وقد تكرر ذكر الرحل مفرداً وجمعاً، وهو له كالسرج للفرس اهـ. **(والقتب)** بفتح القاف والفوقية وبالموحدة، قال في «المصباح»: القتب للبعير جمعه أقتاب كسبب وأسباب، وعليه فيكون من عطف الرديف **(وشبههما)** من ذي الصوت **(ومعناه)** أي: معنى هذا الكلام **(أن كثرة من في السماء من الملائكة العابدين قد أثقلتها حتى أطت)** أي: حصل الصوت منها كما يحصل من الرحل إذا ركب عليه، أجرى المصنف الكلام على ظاهره، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط، إنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة اللّه تعالى، زاد الدلجي بعد حكايته قوله: فأفرغ هذا الكلام في قالب الاستعارة التمثيلية تقريباً وتقريراً لعظمة اللّه تعالى، وقال ابن أقبرس: وهذا عندي على طريق الاستعارة بالكناية؛ شبهت السماء بذي الصوت من الإبل، ثم

ذكر شيئاً من لوازم الإبل، والأقتاب المركوب عليها وهو الصوت المعبر عنه بقوله: أطت، لينتقل الذهن منه إليه، وأنت خبير بما بين الكلامين؛ يعني كلامه وكلام «النهاية»؛ من الحسن اهـ. وما ذكره من أن الاستعارة المكنية لفظ المشبه به مراداً به المشبه مذهب فيها، ومذهب الخطيب وعليه الجمهور: أنها التشبيه المضمر في النفس وقرينتها الاستعارة التخييلية؛ أي: إثبات لازم المشبه به للمشبه، واللَّه أعلم. **(والصعدات بضم الصاد والعين)** وبالدال المهملة **(الطرقات)** بضم أوليه جمع طريق **(ومعنى تجأرون تستغيثون)** مضارع من الاستغاثة بالمثلثة سؤال للغوث.

٤٠٨ ـ وعن أبي برزة ـ براء ثم زاي ـ نضلة بن عبيد الأسلمي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(وعن أبي برزة) بموحدة **(ثم راء ثم زاي)** ثم هاء **(نضلة)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، **(ابن عبيد)** بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية، هذا هو الصحيح المشهور في اسمه واسم أبيه، ويقال: نضلة بن عمرو، ويقال: نضلة بن عبد اللَّه، قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: وقيل: اسمه عبد اللَّه بن نضلة وقيل: نضلة بن دينار، قال: وقيل: كان اسمه نضلة بن دينار فسماه رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه، وقال: «دينار» شيطان **(الأسلمي)** من ولد أسلم بن أقصى بن حارثة **(رضي اللَّه عنه)** وأبو برزة كنية انفرد بها لا يعرف في الصحابة من يكنى بها غيره، كما قاله الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي البغدادي في «التنبيه على الغريبين»، وذكره الحاكم في «الكنى المفردة»، ومعناه: ليس في الناس من يكنى بها غيره، ومراده من قبله، وإلا فقد كني بها بعده أبو برزة الفضل بن محمد الحاسب، أسلم أبو برزة قديماً وشهد مع رسول اللَّه ﷺ فتح مكة، روي له عن رسول اللَّه ﷺ ستة وأربعون حديثاً؛ اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة، نزل البصرة وولده بها ثم غزا خراسان، وقيل: إنه رجع البصرة وبها توفي، وقيل: توفي بخراسان في خلافة معاوية أو يزيد، وقيل: توفي سنة ستين، وقيل: سنة أربع وستين. اهـ ملخصاً من «التهذيب» للمصنف.

(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تزول قدما عبد) أي: من موقفه للحساب إلى جنة أو نار **(حتى يسأل)** بالبناء للمفعول **(عن عمره)** بضم أوليه ويسكن ثانيه تخفيفاً؛ أي: حياته وبقائه في الدنيا **(فيما أفناه)** في طاعة أم معصية، فما استفهامية فيه وفيما بعده، وإثبات ألفها مع كونها مجرورة قليل، والكثير حذفها **(وعن عمله فيما عمله)** لوجه اللَّه تعالى

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤١٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٧٠).

خالصاً فيثاب عليه، أو رياء وسمعة فيعاقب عليه إن شاء اللَّه تعالى (**وعن ماله من أين اكتسبه**) أمن حلال ذلك أو حرام (**وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه**) في طاعة مولاه أم في سواه، ويستثنى من ذلك الأنبياء وبعض صالحي المؤمنين كالذين يدخلون الجنة بغير حساب (**رواه الترمذي**) في أبواب الزهد من «جامعه» (**وقال: حديث حسن صحيح**) وطريقه واحد، فالتقدير على ما قرره الحافظ العسقلاني في مثله كما تقدم: حسن أو صحيح.

٤٠٩ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قرأ رسول اللَّه ﷺ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] ثم قال: «أتدرون ما أخبارها»؟ قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا، فهذه أخبارها»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قرأ رسول اللَّه ﷺ: يومئذ تحدث أخبارها، ثم قال: أتدرون ما أخبارها**) المحدثة بها (**قالوا: اللَّه ورسوله أعلم**) أي: عالم، وليس مرادهم أن عندهم به علم، واللَّه ورسوله أعلم بذلك منهم، فأفعل فيه بمعنى أصل الفعل، ويحتمل كونه على ظاهره، وسكوت العالم إما أدباً أو لزيادة استبصار ووقوف على ما لم يعلم (**قال: فإن أخبارها أن تشهد**) بلسان قالها كما هو الظاهر ولا مانع منه؛ لأنه ممكن وهو أبلغ في إلزام الحجة (**على كل عبد أو أمة بما عمل على ظاهرها**) الظاهر أن العموم فيه مخصوص بغير ذي الأعمال المكفرة، ويحتمل عموم الخبر لهم ويكون شهادتها بذلك تذكيراً لمزيد إنعام اللَّه عليه حيث سامحه بسوء عمله ولم يعاقبه عليه بل أثابه من فضله. وقوله: (**تقول: عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا**) تفصيل للشهادة وبيان لكيفيتها، وكذا كناية عن مقدار الشيء وعدته وتكون كناية عن الأشياء، فتقول: فعلت كذا، وقلت كذا، قال: فإن قلت: فعلت كذا وكذا فلتعدد الفعل، والأصل ذا ثم أُدخل عليه كاف التشبيه بعد زوال معنى التشبيه والإشارة وجعل كناية عما يراد به، وهو معرفة فلا يدخله أل، قاله في «المصباح». (**فهذه أخبارها**) بفتح الهمزة جمع خبر (**رواه الترمذي**) في الزهد والتفسير من «جامعه» (**وقال: حديث حسن**) ورواه النسائي في التفسير.

٤١٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ»، فكأن ذلك ثقل على أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فقال لهم: «قولوا: حسبنا اللَّه ونعم الوكيل»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٢٩، ٣٣٥٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٨٠).

القرن: هو الصور الذي قال اللَّه تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [الزمر: ٦٨] كذا فسره رسول اللَّه ﷺ[(١)].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: **قال رسول اللَّه ﷺ: كيف أنعم**) بفتح العين من النعمة بفتح النون وهي المسرة والفرح، قال في «المصباح»: نعم عيشه ينعم من باب تعب؛ اتسع ولان؛ أي: كيف أتسع في الدنيا وألتذ بها؟ قال المظهري: أي كيف أطيب عيشاً وقد قرب أمر الساعة؟ وكأنه خاف على أصحابه منها وقد علم أنها لا تقوم إلا على أشرار الناس، أو حث لأصحابه على الوصية لمن بعدهم بالتهيؤ لها (**وصاحب القرن**) أي: الصور؛ يعني الملك الموكل به وهو إسرافيل (**قد التقم القرن**) أي: وضع فاه عليه، قال المظهري في «المفاتيح»: يقال التقمت اللقمة أي: ابتلعتها؛ يعني وضع الصور في فمه (**واستمع**) أي: أصغى (**الإذن**) يحتمل أن يكون مفعولاً به؛ أي: يستمعه وينتظره، وأن يكون مفعولاً له (**متى يؤمر بالنفخ**) أي: ينفخ الصور (**فينفخ**) أي: عقب الأمر، فحينئذ يصعق من في السماوات والأرض؛ أي: يموت (**فكان ذلك**) أي: المذكور من قرب الساعة، وهي إنما تقوم على الأشرار (**ثقل**) بفتح المثلثة وضم القاف؛ أي: عظم، ومصدره ثقل بوزن عنب كما في «المصباح»؛ أي: فكأنه ثقل (**على أصحاب رسول اللَّه ﷺ فقال**) أي: النبي ﷺ (**لهم قولوا: حسبنا**) أي: محسبنا وكافينا؛ من أحسبه الشيء أي: كفاه، وهو خبر المبتدأ هو (**اللَّه ونعم الوكيل**) أي: الموكول إليه والمخصوص بالمدح مضمر بعد الواو، والجملة الفعلية خبره، والأصح وقوع الجملة الإنشائية خبراً بلا تأويل، وفي الكلام عطف خبرية على مثلها، قال في «المفاتيح»: والدليل أن حسبك بمعنى محسبك وقوعه صفة للنكرة في نحو: مررت برجل حسبك، فلو لم يصح لكان اسم فاعل، وإضافته على معنى الانفصال لما وصف به النكرة لأنه مضاف لمعرفة (**رواه الترمذي**) في أبواب الزهد من «جامعه» (**وقال: حديث حسن**) ورواه النسائي في التفسير من طريق عن أبي هريرة بنحوه (**القرن**) بفتح القاف وسكون الراء مضاف لمعرفة (**الصور**) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالراء (**الذي قال اللَّه تعالى**) أي: فيه (**ونفخ في الصور، كذا فسره رسول اللَّه ﷺ**) قلت: رواه أحمد والترمذي وأبو داود والحاكم عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب[(٢)] رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «الصور قرن ينفخ فيه»، وفي الترمذي بيان سببه، قال: «قال أعرابي: يا رسول اللَّه؛ ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه». قال ابن رسلان: قوله: الصور قرن؛ هو على هيئة البرق دائرة رأسه كعرض السماوات والأرض، ولأبي الشيخ في كتاب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٤٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩٦٨).
(٢) بل عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما، انظر التخريج السابق.

«العظمة» من حديث أبي هريرة: «إن اللّه تعالى لما خلق السماوات والأرض خلق الصور فأعطاه إسرافيل، فهو واضعه على فيه شاخص ببصره إلى العرش، ينتظر متى يؤمر»، وفي رواية لأبي الشيخ: «فأطرق صاحب الصور وقد وكل به مستعداً ينظر نحو العرش، مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه، كأن عينيه كوكبان دريان» وإسنادهما جيد اهـ.

٤١١ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة اللّه غالية، ألا إن سلعة اللّه الجنة»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وأدلج: بإسكان الدال، ومعناه سار من أول الليل، والمراد التشمير في الطاعة، واللّه أعلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه** ﷺ: **من خاف**) أي: خاف البيات (**أدلج**) أي: هرب في أول الليل (**ومن أدلج بلغ المنزل**) الذي يأمن فيه البيات، قال العاقولي: هذا مثل طالب الآخرة وكون الشيطان على طريقه، فإن تبتل بالطاعة وصبر مدة أيامه القلائل وأمن فيه الشيطان، وقال المظهري: أي من خاف اللّه فليهرب من المعاصي إلى طاعته تعالى (**ألا**) أداة استفتاح (**إن سلعة اللّه**) بكسر السين المهملة، وجمعها سلع، فهي كسدرة وسدر، والسلعة المتاع (**غالية**) بالمعجمة؛ أي: رفيعة القيمة (**ألا إن سلعة اللّه هي الجنة**) وهي عزيزة لا يليق بثمنها إلا بذل النفس والمال (**رواه الترمذي**) في باب الزهد (**وقال**: **حديث حسن**) وروي عن مطرف عن أبي سعيد، وقيل: عن ابن عباس اهـ. (**وأدلج بإسكان الدال**) المهملة وبالجيم؛ معناه (**سار من أول الليل**) وهو أنسب بالحديث؛ لكونه أدل على مزيد الاهتمام والاعتناء، وأمكن في القصد للبعد عن العدو، وما ذكره المصنف هو ما في «النهاية»، وزاد فيها: وادَّلج بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم منها الدُّلجة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج؛ أي: بوزن إكرام؛ مصدر أدلج بالتخفيف، لليل كله ولم يفرق بين أوله وآخره، وأنشدوا:

لعلي أصبر على السير والإدلاج في السحر. اهـ

قلت: وجرى على هذا الأخير صاحب «المصباح»، وعبارته: أدلج إدلاجاً مثل أكرم إكراماً؛ سار الليل كله، فهو مدلج، وإن خرج آخر الليل فقد ادَّلج بالتشديد، وكأن المصنف جرى على القول المذكور في الأصل لأنه أنسب بالحديث لما ذكرنا (**والمراد التشمير في طاعة اللّه**) أي: أنه تمثيل لذلك كما سبق عن العاقولي، وإلا فلا مسافة حسية تقطعها بسيرك ليلاً، إنما هي المجاهدات المورثة بالفضل الإلهي للمشاهدات.

٤١٢ ـ وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٩٣).

«يحشر الناس يوم القيامة حفاةً عراةً غرلاً». قلت: يا رسول اللَّه؛ الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟! قال: «يا عائشة الأمر أشد من أن يهمهم ذلك».

وفي رواية: «الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض»[(١)]. متفق عليه.

غرلاً: بضم الغين المعجمة؛ أي: غير مختونين.

(**وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: يحشر الناس**) عام مخصوص؛ فقد جاء في «صحيح مسلم»: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام، ثم أُكسى»[(٢)] الحديث. (**يوم القيامة حفاة**) بضم أوله المجمل وبالفاء؛ جمع حاف؛ وهو الذي لا حذاء في رجله ولا خف (**عراة**) بالضبط المذكور جمع عار، وهو الذي لا ثوب ببدنه (**غرلاً**) أي: غير مختونين، والفائدة في خلق الجلدة المقطوعة من الذكر والعلم عند اللَّه تعالى التنبيه على إحكام خلقته؛ إذ خلقه للأبد لا للفناء، إذ لم ينقص من أعضائه بل أُعيد كاملاً، أو أنه التزم عوده، كما قاله المظهري، والثلاثة منصوبة على الحال من الفاعل.

(**قلت: يا رسول اللَّه الرجال والنساء جميعاً**) منصوب على الحال من الرجال الفاعل بمحذوف دل عليه ما قبله؛ أي: الحشر حال كونهم مجموعين، وقولها: (**ينظر بعضهم إلى بعض**) يحتمل أن يكون حال من ذلك، أو من ضمير (جميعاً) المستكن فيه، وأن تكون مستأنفة لبيان السؤال عن جميعهم في الحشر (**فقال: يا عائشة الأمر**) أي: هول الأمر وشدته (**أشد من أن يهمهم**) بفتح التحتية وضم الهاء، أو بضم التحتية وكسرها، قال في «المصباح»: يقال أهمني الأمر بالألف أقلقني وهمَّني همًّا من باب قتل مثله (**ذلك**) أي: النفوس إنما تنظر لذلك عند الاستراحة وهُمْ في هوْل يَذهل به الخليل عن خليله، كما تقدم أول الباب.

(**وفي رواية**) هي للصحيحين أيضاً كما في «المشكاة»، وهي عند النسائي وابن ماجه كما في «الجامع الكبير» (**الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض**) جاء في رواية ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً: قالت عائشة: ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «شغل الناس يومئذ عن النظر وسموا بأبصارهم إلى السماء موقوفون أربعين سنة، لا يأكلون ولا يشربون». (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في الرقاق، ومسلم في أبواب صفة الجنة والنار (**غرلاً بضم الغين المعجمة**) وسكون الراء (**أي: غير مختونين**) في «المصباح»: الغرلة مثل القلفة وزناً ومعنى، وغرل غرلاً من باب تعب؛ إذا لم يختن فهو أغرل، والأنثى غرلاء، والجمع غرل من باب أحمر اهـ. واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٢٥٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٠).

٥١

باب الرجاء

(**باب الرجاء**) بفتح الراء وبالمد؛ هو ضد الخوف، وعرف بأنه تأمل الخير وقرب وقوعه، ويطلق على الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، وقال الراغب في «مفرداته»: قيل ما لكم لا تخافون، ووجه ذلك أن الرجاء والخوف يتلازمان، وفي «الرسالة القشيرية»: الرجاء تعليق القلب بمحبوب في المستقبل، والفرق بينه وبين التمني أن التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجد، وضده صاحب الرجاء، وقدم المصنف الخوف عليه لأنه باعتبار نتائجه من باب التخلية بالخاء العجمة؛ إذ ينتج ترك المخالفة، والرجاء من باب التحلية بالمهملة؛ إذ يبعث على صالح العمل؛ إذ لولا الرجاء لما وُجد عمل، أما تمني الثواب لا مع صالح العمل فذلك أمنية وليس من الرجاء في شيء، وفي الحديث عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع هواها وتمنى على اللَّه الأماني»[1] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم في «المستدرك».

قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(**قال اللَّه تعالى: قل يا عبادي**) إضافتهم إليه إضافة تشريف وتكريم ليذهب عنهم ما عداهم من خشية المعصية وبعد المخالفة، وتخصيصهم بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن (**الذين أسرفوا على أنفسهم**) أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعصية (**لا تقنطوا من رحمة اللَّه**) لا تيأسوا من مغفرته أولاً وتفضله ثانياً (**إن اللَّه يغفر الذنوب جميعاً**) عفواً ولو بعد، وتقييده بالتوبة خلاف الظاهر، ويدل على إطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، والتعليل بقوله: (**إنه هو الغفور الرحيم**) للمبالغة وإفادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة، وتقديم ما يستدعي عموم المغفرة مما في عبادي من الدلالة على الذلة والاختصاص المقتضيين للترحم، وتخصيص ضرر الإسراف بأنفسهم والنهي عن القنوط مطلقاً عن الرحمة فضلاً عن المغفرة وإطلاقها، وتعليله بأن اللَّه يغفر الذنوب، ووضع اسم اللَّه موضع الضمير لدلالته على أنه المستغني والمنعم على الإطلاق والتأكيد، وما روي من خصوص نزولها بعياش أو الوليد بن الوليد في جماعة فُتنوا فافتتنوا، أو في وَحْشي، لا ينفي عمومها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٣٦).

وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

(**وقال تعالى: وهل نجازي إلا الكفور**) أي: هل يجازى بمثل ما فعلنا بهم إلا البليغ في الكفران، أو الكفر، وفيه إيماء إلى أن المؤمنين لا يجازون كذلك للغفران الكائن لهم بشرف الإيمان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

(**وقال تعالى**) مخبراً عن موسى وهارون (**إنا قد أوحي إلينا أن العذاب**) وهو عبارة عن الألم مع الإهانة (**على من كذب وتولى**) وفيه إيماء إلى سلامة من أمن من ذلك، ولا ينافيه ما ورد من تعذيب قوم من أهل التوحيد؛ لأنه ليس لإهانتهم بل لتطهيرهم لما حصل لهم من دنس المخالفة، حتى يتأهلوا لدخول الجنة والحلول بها، جعلنا اللَّه من أهل الجنة بمحض الفضل والمنة.

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(**وقال تعالى: ورحمتي وسعت كل شيء**) المؤمن والكافر، قال البيضاوي: وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة قوله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾.

٤١٣ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد اللَّه ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله اللَّه الجنة على ما كان من العمل»[1] متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «من شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه حرم اللَّه عليه النار»[2].

(**وعن عبادة بن الصامت**) الأنصاري الخزرجي تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب الأمر بالمعروف (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من شهد**) أي: علم (**أن لا إله**) أي: لا معبود بحق في الوجود (**إلا اللَّه**) بالرفع بدلاً من محل اسم (**لا**) قبل دخولها، ولا يجوز الإبدال من محله بعد دخولها؛ لأنها لا تعمل في المعارف، وفي إعرابها بسط ذكرته في باب فضل الذكر وباب التشهد من «شرح الأذكار» (**وحده**) أي: منفرداً بالألوهية وغيرها من أوصاف الكمال (**لا شريك له**) في ذلك ولا في شيء من أوصافه ولا من أفعاله، بل كل ما في الوجود خلق اللَّه وحده، والمراد من صدق بمضمون ذلك وأذعن له بجنانه ونطق به بلسانه، فإن منع من النطق مانع من خرس أو معاجلة منيَّةٍ فهو مؤمن، وإلا فنقل المصنف في أول «شرح مسلم» الإجماع على كفره، وعورض بأن الغزالي نقل فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩).

عن جمع أنه مؤمن عاص بترك النطق بها!! (و) شهد (أن محمداً عبده) هو أشرف أوصافه فلذا ذكره به في الكتاب في أشرف المواطن؛ كمقام الإسراء، وإنزال الكتاب عليه، ولذا قدمه على قوله: (ورسوله) وفيه إيماء إلى ما جنح إليه ابن عبد السلام في تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق؛ وذلك لأنه قدم العبودية لكونها إضافة إلى الحق له بها شرف على الخلق، والرسالة ليست كذلك، وإن كان الأصح عند الجمهور تفضيل الرسالة لوجود التعلق بالحق فيها كالنبوة وزيادتها بالإبلاغ للخلق (وأن عيسى) اسم معرب يسوع كما في البيضاوي، قال: واشتقاقه من العيس وهو بياض تعلوه حمرة تكلف لا طائل تحته (عبد اللَّه) خصه بالذكر ردًّا على النصارى في إنكارهم ذلك، وقولهم: إنه ابن اللَّه، تعالى اللَّه عن ذلك (ورسوله) إلى بني إسرائيل (وكلمته) سُمِّي به لأنه وجد بأمره تعالى دون أب، فشابه البدعيات التي هي عالم الأوامر، قال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»: وسماه كلمة مبالغة؛ لأنه تكلم في غير أوانه، وأضيف إلى اللَّه تعالى تعظيماً (وروح منه) سماه روحاً لأنه أحيا به الأموات فكان كالروح، وأحيا به القلوب من موت الجهالة، أو لأنه حَدَث من نفخ الروح، كما قال تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ قيل: كان النافخ جبريل وإضافته إلى اللَّه تعالى لأنه كان بأمره، وفي «تفسير البيضاوي»: أي ذي روح صدر منه لا يتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادة (والجنة والنار) بالنصب عطفاً على ما قبله؛ أي: وشهد أنهما (حق) أي: ثابتان موجودان، وأفرد الخبر مع تثنية المخبر عنه إما لأنه مصدر، أو لإرادة كل واحدة منهما (أدخله اللَّه الجنة على ما فيه من العمل) أي: على أي عمل كان سيئاً أو حسناً، وهو حال نحو: رأيت فلاناً على أكله؛ أي: آكلاً، وفيما نحن فيه لا يجوز أن يقدر عاملاً؛ لأن العمل غير حاصل وقت الدخول، فيقدر مستحقًّا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب؛ يعني: من مات على الإيمان لا تخرجه الكبائر عن إيمانه، فيدخل الجنة، أما كونه ابتداء أو بعد دخول النار فمفوض إلى مشيئة اللَّه تعالى، قال الطيبي في «شرح المشكاة»: لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة إلا إذا دخل الجنة قبل استيفاء العقوبة. فإن قلت: ما ذكرت يستدعي أن لا يدخل أحد من عصاة المؤمنين النار. قلت: اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار، لجواز أن يعفو عنهم بعد دخولها قبل استيفاء العذاب، فليس بحتم عندنا أن يعذب بالنار أحد من الأمة، بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. (متفق عليه) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان، ورواه النسائي في اليوم والليلة وفي التفسير من «سننه»، كذا قاله المزي في «الأطراف».

(وفي رواية لمسلم) أي: عن عبادة بن الصامت أيضاً، رواه الإمام أحمد والترمذي، قاله في «الجامع الصغير»، وقال الحافظ المزي: أخرجه مسلم والترمذي في الإيمان، وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من

هذا الوجه. (**من شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه**) ويلزم من شهادته برسالته ﷺ شهادته برسالته بسائر الأنبياء؛ لأن النبي ﷺ جاء بذلك (**حرم اللَّه عليه النار**) أي: الخلود فيها، وأول الحديث كما في مسلم عن الصنابحي قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت، فقال لي: مهلاً لم تبك؟ فواللَّه لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك. ثم قال: واللَّه ما من حديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه، إلا حديثاً واحداً وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحيط بنفسي، سمعته يقول: «من شهد» إلخ.

٤١٤ ـ وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يقول اللَّه عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة»[1] رواه مسلم.

ومعنى الحديث: من تقرب إليَّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي وإن زاد زدت، وإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة؛ أي: صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود. وقراب الأرض: بضم القاف، ويقال: بكسرها، والضم أصح وأشهر، ومعناه: ما يقارب ملأها، واللَّه أعلم.

(**وعن أبي ذر**) الغفاري (**رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يقول اللَّه عز وجل**) فيه دليل على عدم كراهة استعمال المضارع فيه؛ لأن المراد به الدلالة على دوام ذلك وعدم انقطاعه، خلافاً لمن كرهه من السلف؛ لما يدل عليه من التجدد والحدوث وأوصاف اللَّه تعالى قديمة أزلية[2]. والحديث من الأحاديث القدسية (**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**) أي: عشر حسنات أمثالها فضلاً من اللَّه؛ أي: جزاءها مكرراً عشراً، لا أنه يكرر نفس الحسنة كذلك، وقد نبه الشيخ زكريا في سورة النساء من «حاشيته» على البيضاوي على أن هذا أقل مراتب المضاعفة، ولذا قال: (**أو أزيد**) و (أو) فيه يحتمل أن تكون بمعنى بل؛ أي: بل أزيد من ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]؛ قال البيضاوي: وهذا؛ أي: العشر؛ أقل ما وعد من الأضعاف، وقد جاء الوعد بسبعين وسبعمائة وبغير حساب، ولذا قيل: المراد بالعشرة الكثرة دون العدد (**ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها**) قضية العدل (**أو أغفر**) فضلاً وإحساناً، وانظر إلى ما انطوى عليه هذا الحديث من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٧).
(٢) بل اللَّه تعالى يتكلم كيف شاء ومتى شاء، كما هو معتقد أهل السُّنة والجماعة.

اللطف في جانب الحسنة إضافتها للجائي بها باللام الدالة على الاختصاص تشريفاً وتكريماً، وفي جانب السيئة ترك ذلك إيماء إلى قبح المعصية، وإن حقها أن تباعد وتزايل حتى لا تنسب لأحد (**ومن تقرب مني**) أي: من فضلي ورحمتي (**شبراً**) بالمبالغة في المجاهدة وأداء واجب الألوهية (**تقربت منه**) أي: بفضلي وتوفيقي (**ذراعاً، ومن تقرب مني**) بذلك (**ذراعاً**) وهو دون ما قبله (**تقربت منه باعاً**) ففيه أن الجزاء على قدر العمل وبحسبه، والباع والبوع بضم الموحدة وفتحها طول ذراعي الإنسان وعضده وعرض صدره، قال الباجي: وهو قدر أربعة أذرع (**ومن أتاني يمشي**) وأسرع نحو طاعتي (**أتيته هرولة**) أي: صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى مزيد مشي في وصوله لمراده، والمقصود أن جزاءه يكون على حسب عمله وتقربه، والهرولة بفتح الهاء وسكون الراء وهي إسراع في المشي دون الخبب.

قال المصنف: هذا الحديث من أحاديث الصفات ومستحيل إرادة ظاهره؛ لما فيه من باب التمثيل، كما سيأتي، قال القرطبي: إن قيل: مقتضى ظاهر الخطاب أن جزاء الحسنة بمثلها؛ إذ الذراع شبران، والباع ذراعان، وتقدم في الكتاب والسنة أن أقل ما يجازى على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف لا تحصى، فما وجه الجمع؟ قلنا: هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار عدد الأجور وعدد تضاعيفها، وإنما سيق لتحقيق أن اللّٰه تعالى لا يضيع عمل عامل قليلاً كان أو كثيراً، وإن اللّٰه يسرع إلى قبوله وإلى مضاعفة الثواب عليه أسرع من جيء إليه بشيء، فبادر لأخذه وتبشبش له بشبشة من سرته ووقع منه الموقع، ألا ترى إلى قوله: «وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»، وفي لفظ آخر: «أسرعت إليه»، ولا تتقدر الهرولة والإسراع بضعفي المشي، وأما عدد الأضعاف فيؤخذ من حديث آخر لا من هذا الحديث اهـ. وما ذكره من أن الباع ذراعان مخالف لما نقله المصنف عن الباجي من أنه أربعة أذرع (**ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة**) تمييز لقراب الأرض؛ أي: بما يقارب ملأها من الخطايا لو كان جسماً وجرماً، وقوله: (**لا يشرك بي شيئاً**) جملة في محل الحال من فاعل لقي (**لقيته بمثلها مغفرة. رواه مسلم**) في كتاب الدعوات، ورواه ابن ماجه في فضائل التسبيح.

(**ومعنى الحديث**) أن قوله تعالى فيه: «من تقرب مني شبراً» إلى قوله: «أتيته هرولة» ليس على ظاهره لاستحالته على الباقي؛ لما فيه من اعتوار الحركة وغيرها عليه تعالى عن ذلك، بل معناه: من تقرب إليَّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي، وإن زاد زدت. ظاهره أن قوله: «وإن زاد زدت» تفسير للمراد من قوله: «ومن تقرب مني ذراعاً»، وفيه ما لا يخفى، بل الظاهر أنها أومأت إلى جزاء العامل على عمله الصالح وإن قل، فالجملة الأولى لبيان عظم الثواب على كثرة العمل ومزيد المجاهدة، والثانية لبيان حصول ثواب العمل وإن قل؛ ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، واللّٰه أعلم. (**وإن أتاني**) أي: أقبل على طاعتي (**يمشي**) أي: يجد ويجتهد (**وأسرع في طاعتي**)

حسب طاقته فيها ولم يقدم عليها علائقه **(أتيته هرولة)** أي: صببت عليه الرحمة صبًّا وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، قال القرطبي: هذه الجمل أمثال ضُربت لمن عمل من الطاعات وقصد به التقرب إلى اللَّه تعالى، تدل على أنه تعالى لا يضيع أجر محسن وإن قل عمله، بل يقبله ويثيبه مضاعفاً، ولا يفهم من الحديث الخطأ بنقل الأقدام إلا من ساوى الحمر في الأفهام اهـ. **(وقراب الأرض بضم القاف، ويقال)** فيما نقله القاضي عياض وغيره: **(بكسرها)** مصدر قارب الأمر إذا دناه، يقال: لو أن لي قراب هذا ذهباً؛ أي: ما يقارب ملأه ولو جاء بقراب الأرض بالكسر أيضاً بما يقاربها اهـ. **(والضم أفصح وأشهر)** مقتضى كلامه في «شرح مسلم» أن الكسر غريب، وعبارته فيه: بضم القاف على المشهور، فيخالف ما هنا من أن الكسر مشهور، إلا أن الضم أشهر منه، ولا مخالفة، تأمل **(ومعناه ما يقارب ملأها)** بكسر الميم **(واللَّه أعلم)**.

٤١٥ ـ وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك باللَّه شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار»[(١)] رواه مسلم.

(وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: جاء أعرابي) واحد الأعراب وهم سكان البادية من العرب **(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ما الموجبتان؟ قال)** أي: النبي ﷺ **(من مات لا يشرك باللَّه شيئاً)** أي: من الشرك الجلي أو من المعبودات؛ أي: وحد اللَّه تعالى وأفرده بالعبودية **(دخل الجنة)** قال المصنف: هذا مما أجمع عليه المسلمون ابتداء مع الفائزين إن لم يمت مصرًّا على الكبائر، وإن مات مصرًّا عليها فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء أدخله إياها ابتداء بفضله **(ومن مات يشرك به شيئاً)** من الشرك الجلي أو من المعبودات **(دخل النار)** وخلد فيها ولم يخرج منها أبداً لا فرق بين كتابي وعابد وثن وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام ولا من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده أو غير ذلك، أما الشرك الخفي من الرياء والسمعة فلا يقتضي أن يؤبد في النار إذا مات صاحبها على الإيمان **(رواه مسلم)** في كتاب الإيمان.

٤١٦ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: «يا معاذ»! قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك، قال: «يا معاذ»! قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك، قال: «يا معاذ»! قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك، ثلاثاً، قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله صِدقاً من قلبه، إلا حرمه اللَّه على النار». قال: يا رسول اللَّه! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٣).

قال: «إذاً يتكلوا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[١]. متفق عليه.

قوله: تأثماً؛ أي: خوفاً من الإثم في كتم هذا العلم.

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ ومعاذ**) كذا وقفت عليه في نسخ «الرياض» بالرفع وهو مبتدأ خبره قوله: (**رديفه**) بفتح الراء وكسر المهملة، وقوله: (**على الرحل**) متعلق بالخبر، والجملة اعتراضية بين اسم أن وخبرها، وهو قوله: (**قال: يا معاذ، قال: لبيك**) بتشديد الموحدة؛ أي: إجابة بعد إجابة، وقيل: قرباً منك وطاعة لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبتي لك، وقيل غير ذلك (**وسعديك**) أي: ساعدت طاعتك مساعدة لك بعد مساعدة، فهما مثنَّيان مراداً منهما التكثير (**قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول اللَّه وسعديك، ثلاثاً**) ظرف لمكرر مقدر، وتكرير نداء معاذ لتأكيد الاهتمام بما يخبره به، وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه، وثبت في الصحيح: أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً[٢] لهذا المعنى، قاله المصنف (**قال: ما من**) مزيدة لتأكيد عموم النفي (**عبد يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً**) حال؛ أي: حال كونه صادقاً في ذلك، أو مفعول مطلق؛ أي: شهادة صدقاً أو شهادة صدق، فأقيم المضاف مقامه فانتصب انتصابه (**من قلبه**) وهذا القيد لإخراج شهادة اللسان إذا لم يطابقها الجنان كالمنافقين (**إلا حرمه اللَّه على النار**) أي: الخلود فيها، فلا ينافي تعذيب بعضهم (**قال**) أي: معاذ (**يا رسول اللَّه، ألا أخبر بها الناس**) إدخالاً للسرور عليهم وحثًّا على صدق الإيمان وتحريضاً على الإخلاص (**فيستبشروا، قال: إذاً يتكلوا**) أي: يتركوا الأعمال ويتكلوا على ذلك فيفوتهم بذلك عالي المنازل في العقبى، وهو ﷺ لمزيد اهتمامه بأمته واعتنائه بشأنهم لا يريد لهم إلا المنازل العلى، فأشار إلى معاذ بالترك لأنه رأى الثمرة المترتبة عليه أتم من المرتبة على الإعلام (**فأخبر بها**) أي: بالبشارة المدلول عليها بقوله: يستبشرون (**عند موته تأثماً**) مفعول له؛ أي: خروجاً من إثم كتم ما للناس إليه حاجة من الشريعة، وقد جاء الوعيد الشديد في الكتم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] (**متفق عليه**) أخرجاه في الإيمان (**قوله: تأثماً؛ أي: خوفاً من الإثم**) الكائن أو كائناً (**في كتم هذا العلم**) أي: كتم هذا القدر منه.

٤١٧ ــ وعن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنهما ــ شك الراوي ولا يضر الشك في عين الصحابي لأنهم كلهم عدول ــ قال: لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول اللَّه! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادَّهنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «افعلوا»، فجاء عمر رضي اللَّه عنه فقال: يا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٤، ٩٥، ٦٢٤٤) من حديث أنس رضي اللَّه عنه.

رسول اللَّه! إن فعلت قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع اللَّه لهم عليها بالبركة، لعل اللَّه أن يجعل لهم في ذلك البركة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «نعم»، فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء الآخر بكف تمر ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، فدعا رسول اللَّه ﷺ بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه، وأكلوا حتى شبعوا، وفضل فضلة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، لا يلقى اللَّه بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة»[1] رواه مسلم.

(**وعن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنهما**) وقوله أو (**شك الراوي**) أي: وهو الأعمش كما في «صحيح مسلم»؛ بيان لأن (أو) للتردد، والشك من عين الراوي منهما (**ولا يضر الشك في غير الصحابي لأنهم كلهم عدول**) من خالط الفتن ومن اعتزلها؛ لأنهم فيها بين مجتهد مصيب فله أجران، أو مخطئ فله أجر، وإذا كانوا كذلك فلا غرض في تعيين الراوي منهم، وقد قال علماء الأثر: إذا قال الراوي: حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف؛ لأن المقصود الرواية عن ثقة سمي، وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في «الكفاية» وذكرها غيره، وهي في غير الصحابي ففي الصحابي أولى لعدالتهم أجمعين، قاله المصنف في «شرح مسلم».
(**قال: لما كان يوم**) المراد به هنا الزمن؛ أي: زمن (**غزوة تبوك**) تقدم ضبطه وبيان جواز صرفه وعدمه ووجه تسميته بذلك وبيان تاريخ الغزوة في باب التوبة أول الكتاب (**أصاب الناس مجاعة**) قال في «النهاية»: مفعلة من الجوع اهـ. ومقتضى قول «الصحاح»: وقد جاع يجوع جوعاً ومجاعة أنه مصدر ميمي، والجوع ضد الشبع (**قالوا: يا رسول اللَّه**) استئناف بياني؛ كأنه قيل: ماذا قالوا حينئذ؟ فقال: قالوا: يا رسول اللَّه (**لو أذنت لنا**) أي: في نحر دوابنا المأكولة، كما يدل عليه ما بعده، و (لو) فيه للتمني فلا جواب لها، ويحتمل كونها الشرطية والجواب محذوف؛ أي: لو أذنت لنا في نحرها (**فنحرنا نواضحنا**) جمع ناضح؛ أصله البعير الذي يستقى عليه الماء، قال في «المصباح»: ثم استعمل في كل بعير وإن لم ينضح عليه، ومنه حديث: «أطعمه ناضحك»[2] أي: بعيرك. قلت: وما هنا محتمل لذلك (**فأكلنا**) لحومها (**وادهنا**) من شحومها، وقال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٢٢) والترمذي في سننه برقم (١٢٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٦٦) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٥ـ ٤٣٦) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٧٤) عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له؟ فنهاه عنه، فلم يزل به يكلمه حتى قال: «اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٤٠٠٠).

صاحب «التحرير»: ليس المقصود منه ما هو المعروف من الادهان، إنما معناه لو اتخذنا من شحومها لارتفقنا بذلك، أو لكان خيراً، أو لكان صواباً، أو رأياً مبيناً، أو مصلحة ظاهرة، وما أشبه ذلك، وعلى كونها شرطية محذوفة الجواب جرى المصنف في «شرح مسلم»، ثم قال: وقولهم: (**لو أذنت لنا**) هذا من أحسن أدب خطاب الكبار والسؤال منهم، وهو أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا، بصيغة الأمر، وفيه أنه لا ينبغي للعسكر أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بدون إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذ رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة اهـ.

(**فقال رسول اللَّه ﷺ: افعلوا**) وذلك مراعاة لمصلحتهم وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين دفعاً لأشدهما (**فجاء عمر فقال: يا رسول اللَّه! إن فعلت قلَّ الظهر**) أي: الدواب؛ سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر، وإسناد فعلهم وهو نحرها إليه مجاز عقلي، لكونه عن أمره؛ فهو كقولهم: بنى الأمير المدينة.

وفي الخبر جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه.

(**ولكن**) استدراك عن معنى الكلام السابق؛ أي: لا تنظر لمصلحتهم بذلك لئلا يقل الظهر، ولكن انظر إليها بوجه آخر وهو قوله: (**ادعهم بفضل أزوادهم**) متعلق الظرف؛ أي: يأتون به، والجملة في محل الحال، والفضل بفتح الفاء وسكون الضاد مصدر فضل يفضل كنصر ينصر، وجاء كنعت ينعت؛ وهو البقية؛ أي: بالباقي من أزوادهم، وزاد المسافر طعامه المتخذ لسفره (**ثم ادع اللَّه عليها بالبركة**) أتى بـ (ثم) إشارة إلى تراخي اجتماعه وانضمامه عن أمرهم بذلك الذي عندهما يكون الدعاء (**لعل اللَّه أن يجعل في ذلك**) قال المصنف: كذا وقع في الأصول التي رأينا، وفيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيراً، فحذف المفعول به لأنه فضلة. وأصل البركة كثرة الخير وثبوته، و (تبارك اللَّه) ثبت الخير عنده (**فقال رسول اللَّه ﷺ: نعم**) بفتح أوليه وهي هنا لكونها بعد الطلب للوعد، فهو وعد منه ﷺ يفعل ذلك لتصويبه له.

(**قال: فدعا بنطع**) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، وبفتحها وفتح النون، وكسرها مع سكون الطاء فيهما، حكاه المصنف في «شرح مسلم»، ولم يبيِّن معناه وكأنه لوضوحه. قال في «المصباح»: هو المتخذ من الأديم معروف اهـ. (**فبسطه**) أي: نشره (**ثم دعا بفضل**) أي: بقية (**أزوادهم قال**) أي: الصحابي الراوي (**فجعل الرجل يجيء بكف**) أي: بمثله (**ذرة**) بتخفيف الراء نوع من الحبوب معروف، قال: (**ويجيء الآخر**) بفتح الخاء المعجمة أي: غير من قبله (**بكف تمر**) بفتح المثناة الفوقية، والإضافة فيه وفيما قبله بيانية من إضافة المميز إلى تمييزه؛ كخاتم

حديد؛ إذ المراد بالكف هنا ملؤه كما قدرنا (**ويجيء الآخر بكسرة**) بكسر الكاف القطعة المكسورة من الشيء، ومنه كسرة الخبز، وجمعها كسر كسدرة وسدر، كذا في «المصباح». (**حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير**) حتى فيه غاية لمقدَّر؛ أي: جمعوا حتى اجتمع (**فدعا رسول اللّه ﷺ بالبركة**) في الإتيان بالفاء إيماء إلى مزيد اهتمامه ﷺ بشأن أمته وبما ينفعهم (**ثم قال: خدوا في أوعيتكم**) أي: واجعلوه؛ أي: المأخوذ في أوعيتكم، فمتعلق الظرف محذوف، والأوعية بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة جمع وعاء وهو ما يوعى فيه الشيء؛ أي: يجمع (**قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى**) عاطفة على عموم الآنية (**وما**) تركوا (**في العسكر**) وهو الجيش، قال ابن الجواليقي: فارسي معرب، كذا في «المصباح» (**وعاء إلا ملأُوه، قال: فأكلوا**) أي: بعد ملء الأواعي (**حتى شبعوا وفضل فضلة**) تقدم أنه يجوز فتح العين في الغابر وضمها في المضارع وكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، وهما كما قال المصنف: لغتان مشهورتان، وأما فضل كعلم؛ يفضل كينصر، فمن باب التداخل.

(**فقال رسول اللّه ﷺ: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه**) فيه بيان كيفية إتيانه بشهادته لنفسه بالرسالة، وجاء أنه أذن فقال: «وأشهد أن محمداً رسول اللّه»، قال: وفيه أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان برسالته ونبوّته (**لا يلقى اللّه بهما عبد**) بعد موته (**غير شاك**) يجوز رفعه صفة لعبد وهو الذي رأيته في أصل مصحح، ونصبه حالاً منه لتقدم النفي عليه، والمراد به إخراج المنافقين ممن قال ذلك بلسانه غير موقن بمضمونه بجنانه (**فيحجب**) بالنصب؛ أي: فيمنع (**عن الجنة**) بل لا بد من دخولها إما ابتداء مع الناجين بعد إخراج من النار (**رواه مسلم**) في كتاب الإيمان.

٤١٨ ـ وعن عتبان بن مالك رضي اللّه عنه، وهو ممن شهد بدراً، قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق عليَّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول اللّه ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكاناً اتخذه مصلًى، فقال رسول اللّه ﷺ: «سأفعل». فغدا عليَّ رسول اللّه ﷺ وأبو بكر رضي اللّه عنه بعدما اشتد النهار، واستأذن رسول اللّه ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك»؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول اللّه ﷺ فكبَّر وصففنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزيرة تصنع له، فسمع أهل الدار أن رسول اللّه ﷺ في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل: ما فعل مالك؟ لا أراه، فقال رجل: ذلك منافق لا يحب اللّه ورسوله. فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قال: لا إله إلا اللّه، يبتغي بذلك وجه اللّه تعالى»، فقال: اللّه ورسوله أعلم، أما نحن فواللّه ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى

المنافقين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «فإن اللَّه قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا اللَّه، يبتغي بذلك وجه اللَّه»[١] متفق عليه.

وعتبان: بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثناة فوق وبعدها ياء موحدة. والخزيرة: بالخاء المعجمة والزاي هي دقيق يطبخ بشحم. وقوله: ثاب رجال؛ بالثاء المثلثة، أي: جاءوا واجتمعوا.

(**وعن عتبان بن مالك**) بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي (**رضي اللَّه عنه**) قال المصنف كابن الأثير في «أسد الغابة» (**وهو ممن شهد بدراً**) قال ابن الأثير: ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين وذكره غيره، ولم يخرج له الشيخان غير هذا الحديث الواحد، مات في خلافة معاوية، وكان قائماً بديات قومه إلى أن مات رضي اللَّه عنه (**قال: كنت أصلي لقومي بني سالم**) أي: لأجلهم، والمراد أن يؤمهم كما صرح به أبو داود الطيالسي؛ إماماً بهم (**وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار**) أي: يحول السيل الكائن فيه عند مجيء الأمطار (**فيشق علي اجتيازه**) أي: الجواز فيه والمرور به (**قبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة (**مسجدهم فجئت رسول اللَّه ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري**) كذا ذكره جمهور أصحاب الزهري، وهو عند البخاري ومسلم في بعض طرقه، وعند مسلم من طريق أخرى: «أصابني في بصري بعض الشيء»، وعند الطبراني: «لما ساء بصري»، قال الحافظ: وهو ظاهر في أنه لم يعم إذ ذاك، لكن أخرج البخاري من طريق أخرى عن محمود بن الربيع أنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول اللَّه إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر.

قلت: وعند مسلم في رواية: أنه عمي، وقد جمع المصنف في «شرح مسلم» بأنه أراد به بعض الشيء في تلك الرواية العمى وهو ذهاب البصر جميعه، ويحتمل أنه أراد به ضعفه وذهاب معظمه، وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه ولمشاركته في فوات بعض ما كان حاصلاً في حال السلامة، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأن قوله: إنه كان يؤم قومه وهو أعمى؛ أراد أن عماه كان حين لقي محمود له وسمع فيه حديثه، لا حين سأل عتبان النبي ﷺ، وقوله فيه له: وأنا ضرير البصر، كقوله: أنكرت بصري، قال الحافظ: وجمع ابن خزيمة بأن قوله: أنكرت بصري، يطلق على من في بصره سوء وإن أبصر بصراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً اهـ. والأولى أن يقال: أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات، انتهى كلام الحافظ (**وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل**) إسناد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣) و (٦٥٧) (٢٦٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

السيل إلى الوادي إسناد مجازي من إسناد ما للحال إلى المحل (**إذا جاءت الأمطار فيشق**) بضم الشين المعجمة؛ أي: يصعب (**علي اجتيازه فوددت**) بكسر الدال الأولى؛ أي: تمنيت، وحكى الفراء فتح الدال في الماضي والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضم، وحكي أيضاً الكسر، فهو مثلث، وتقدم التنبيه عليه في باب فضل بر أصدقاء الأب (**إنك تأتي فتصلي**) هو بإسكان الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني إمكاناً ظرف، وقوله (**اتخذه مصلى**) صفة لمكان، وعند البخاري: فأتخذه. ويجوز فيه ما جاز في يصلي من الرفع والنصب (**فقال رسول اللّه ﷺ: سأفعل**) في البخاري بزيادة: «إن شاء اللّه»، قال الحافظ: هو للتعليق لا لمحض التبرك، كذا قيل، ويجوز أن تكون للتبرك لاحتمال إطلاعه بالوحي على الجزم بوقوع ذلك.

قلت: ويؤيده إدخال حرف التنفيس عليه، وتقدم في «الكاشف» أنها في مثله للتأكيد، قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ﴾ [النساء: ١٥٢] ما لفظه: وتصديره بسوف لتأكيد الوعد والدلالة على أنه كائن لا محالة وإن تأخر. لكن اعترضه في «التقريب» بأن سوف للتأخير، وأما جزم وقوعه فمن خارج وهو قرينة إخباره به سبحانه (**فغدا على رسول اللّه ﷺ**) زاد الإسماعيلي: بالغدو، وعند الطبراني في بعض طرقه أن السؤال وقع يوم الجمعة، وأن الوصول إليه كان يوم السبت (**وأبو بكر رضي اللّه عنه**) لم يذكر جمهور الرواة عن الزهري غيره، حتى إن في رواية الأوزاعي: «فاستأذنا فأذنت لهما»، لكن عند مسلم في طريق: «فأتاني ومن شاء اللّه من أصحابه»، وللطبراني في طريق آخر: «فجاءني في نفر من أصحابه»، وجاء في رواية: «ومعه أبو بكر وعمر»، ويحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده ابتداء ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه (**بعدما اشتد النهار**) قال في «النهاية»: أي: علا وارتفعت شمسه (**واستأذن رسول اللّه ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك**) هذا لفظ إحدى روايات البخاري وهو بيِّن في المراد؛ أي: أنه لم يجلس حتى صلى، بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس وأكل ثم صلى؛ لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا إلى الصلاة فبدأ بها، ثم هو هكذا عند رواة البخاري، ووقع عند الكشميهني وحده في بدلها (**فأشرت له إلى المكان الذي أحب**) أي: أريد (**أن يصلي فيه، فقام رسول اللّه ﷺ**) أي: شرع في الصلاة (**وكبر وصففنا**) المفعول محذوف؛ أي: أنفسنا، ويمكن أن لا حذف، والمراد فحصل منا التصاف (**وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم**) ففيه صحة الجماعة في النافلة المطلقة وإن كانت لا تشرع فيها (**فحبسته**) عند البخاري: فحبسناه؛ أي: منعناه من الرجوع (**على خزيرة**) يأتي ضبطها ومعناها؛ ففيه إكرام الضيف (**تصنع له**) في محل الصفة لما قبله (**فسمع أهل الدار**) أي: المحلة؛ لقوله ﷺ: «خير دور الأنصار دار بني النجار»[1]، أي: محلتهم، والمراد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٨٩، ٣٨٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥١١).

أهلها **(أن رسول اللّه ﷺ في بيتي فثاب رجال منهم)** ثاب بالمثلثة وبعد الألف موحدة؛ أي: اجتمعوا بعد أن تفرقوا، قال الخليل: المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت: مثابة، وفي الحكم: يقال ثاب إذا أقبل. قلت: وكلا المعنيين هنا محتمل **(حتى كثر الرجال في البيت، فقال: رجل منهم)** قال الحافظ: لم يسم هذا المبتدي **(ما فعل مالك، لا أراه)** أي: ابن الدخيشن أو الدخشن بالدال والخاء والشين المعجمتين والنون، شك فيه الراوي عند البخاري هل هو مصغر أو مكبر؟ وعند أحد رواه البخاري بالميم بدل النون، قال الطبراني عن أحمد بن صالح: الصواب الدخشم بالميم، قال الحافظ: وهي رواية أبي داود الطيالسي، وكذا لمسلم في بعض طرقه **(فقال رجل)** قيل: هو عتبان، واستدل قائله لتسمية المبهم به بما لا دليل فيه على دعواه **(ذلك منافق لا يحب اللّه ورسوله)** تقدم أن محبة العبد للّه وللرسول المراد منها انقياده لأحكامهما والدخول بالرضا تحت طاعتهما **(فقال رسول اللّه ﷺ: لا تقل ذلك)** أي: أنه منافق **(ألا تراه)** أي: ما تعلمه **(قال: لا إله إلا اللّه يبتغي بذلك وجه اللّه تعالى)** فيه شهادة منه ﷺ بالإيمان له، قال ابن عبد البر: لم يختلف في شهود مالك بدراً، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، ثم ساق الحديث بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليس قد شهد بدراً»[(١)]؟ قال الحافظ العسقلاني: وفي «مغازي ابن إسحاق» أن النبي ﷺ بعث مالكاً ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به نفاق العمل لا نفاق الكفر، وإنما أنكر عليه الصحابة لتردده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب **(فقال: اللّه ورسوله أعلم، أما)** بتشديد الميم أداة متضمنة لمعنى الشرط **(نحن فواللّه لا نرى)** أي: نعلم **(وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين)** الظاهر أنه متعلق بودّه، وإلى فيه بمعنى اللام، فإن الود تعدى بها، وهو مفعول حديثه محذوف **(فقال رسول اللّه ﷺ: إن اللّه قد حرم على النار من قال: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه)** وقوله: **(يبتغي بذلك)** أي: القول **(وجه اللّه)** لإخراج من نافق بها لحقن دمه وحفظ ماله فلا يكون كذلك، والمراد من تحريمها على المؤمن الحقيقي تحريم خلود فيها كما تقدم، أو تحريم الدخول في طبقة الكفار الخاصة بهم لا الطبقة المعدة لعصاة المؤمنين، أو المراد تحريم دخولها بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ، واللّه أعلم. **(متفق عليه)** رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وهذا سياقه في بعضها، ورواه مسلم في كتاب الإيمان بنحوه **(وعتبان بكسر العين المهملة)** قال في «شرح مسلم»: هذا هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه، قال صاحب «المطالع»: وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضاً اهـ. وكذا قال في «المغني»، نقل عن الزركشي بكسر العين وقد تضم، ومقتضى

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٢٠ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح موارد الظمآن برقم (١٨٦٦).

قول الحافظ في «الفتح» بكسر العين ويجوز ضمها جوازهما معاً، واللَّه أعلم (**وإسكان المثناة الفوقية بعدها باء موحدة**) وبعد الألف نون (**والخزيرة بالخاء المعجمة**) المفتوحة (**والزاي**) المكسورة وحكي في «المطالع» أنها رويت في «الصحيحين» بحاءين وراءين مهملات (**هي دقيق يطبخ بشحم**) وقال ابن قتيبة: يصنع من لحم صغار ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة، وكذا ذكره يعقوب وزاد: من لحم بات ليلة، قال: وقيل: حساء من دقيق فيه دسم، وحكي في «الجمهرة» نحوه، قال في «النهاية»: وزاد: وقيل إذا كان من دقيق حريرة، وإذا كان من نخالة فخزيرة، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الحريرة من النخالة، وكذا حكاه البخاري في الأطعمة عن النضر بن إسماعيل، قال عياض: والمراد بالنخالة دقيق لم يغربل، قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: «فحبسناه على جشيشة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره اهـ. (**وثاب رجال بالثاء المثلثة**) وآخره باء موحدة (**أي: جاءوا واجتمعوا**) تقدم بسطه.

٤١٩ ــ وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قُدم على رسول اللَّه ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار»؟ قلنا: لا واللَّه، فقال: «اللَّه أرحم بعباده من هذه بولدها»[(١)] متفق عليه.

(**وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قدم**) بالبناء للمفعول (**على النبي ﷺ بسبي**) أحد الظرفين نائب الفاعل والآخر في محل الحال، والسبي بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر سبى كرمى يرمي، والمراد منه اسم المفعول؛ أي: المسبي (**فإذا**) فجائية (**امرأة**) مبتدأ، وقوله: (**من السبي**) في محل الصفة له، والخبر جملة (**تسعى**) هذه رواية البخاري بالسين المهملة من السعي، ورواية مسلم تبتغي بالموحدة والفوقية من الابتغاء وهو الطلب، قال القاضي عياض: ورواية مسلم وَهْمٌ، والصواب ما في رواية البخاري، قال المصنف: كلاهما صواب لا وهم فيه؛ فهي ساعية وطالبة ومبتغية لابنها (**إذا**) ظرفية متضمنة معنى الشرط؛ أي: كل وقت (**وجدت صبيًّا**) الظاهر أن المراد به ما يشمل الأنثى؛ أي: رضيعاً (**في السبي أخذته فألزقته ببطنها**) رحمة له (**فأرضعته**) لذلك (**فقال رسول اللَّه ﷺ: أترون**) يحتمل أن تكون بفتح الفوقية؛ أي: أتعتقدون، وأن يكون بضمها؛ أي: تظنون (**هذه المرأة**) مفعول أول على الأول وثان على الثاني، والمرأة نعت، واسم الإشارة بدل، أو عطف بيان عليه (**طارحة**) حال على الوجه الثاني و (**ولدها**) مفعول طارحة و (**في النار**) متعلق بطارحة (**قلنا: لا**) أي: لا نرى ذلك، وأكد عدم اعتقاد ذلك بالقسم فقال: (**واللَّه، فقال**) أي: النبي ﷺ (**اللَّه**) وفي نسخة من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٤).

البخاري: «واللَّهِ لَلهُ» بإدخال لام القسم عليه، وفي أخرى: «لَلَّهُ» من غير قسم قبله، فاللام حينئذ إما للتوكيد أو جواب قسم مقدر (**أرحم بعباده من هذه بولدها. متفق عليه**) أخرجه البخاري في الأدب، ومسلم في التوبة.

٤٢٠ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لما خلق اللَّه الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية: «غلبت غضبي»، وفي رواية: «سبقت غضبي»[١] متفق عليه.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لما خلق اللَّه الخلق كتب في كتاب**) أي: من صحف الملائكة وإلا فأقضية اللَّه قديمة أزلية (**فهو**) ضمير شأن، والخبر جملة أن مع اسمها وخبرها (**عنده فوق العرش**) ظرفان في محل الحال حذف عاملهما؛ أي: أعنيه حال كونه عنده عندية شرف ومكانة فوق العرش (**إن رحمتي تغلب غضبي. وفي رواية**) أي: لهما (**سبقت غضبي**) قال المصنف: قال العلماء[٢]: غضب اللَّه ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضاه ورحمته، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضباً، وإرادته سبحانه صفة له قديمة، يريد به جميع المراد. قالوا: والمراد بالسبق والغلبة هذا كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثر منه اهـ. (**متفق عليه**). رواه البخاري في الرقاق، ومسلم في التوبة.

٤٢١ ــ وعنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «جعل اللَّه الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق، حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه».

وفي رواية: «إن للَّه تعالى مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخّر اللَّه تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»[٣] متفق عليه.

ورواه مسلم أيضاً من رواية سلمان الفارسي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن للَّه تعالى مائة رحمة، فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم، وتسع وتسعون ليوم القيامة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٩٤، ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٥١).

(٢) يريد الأشاعرة، وإلا فأهل السُّنة والجماعة يثبتون صفات الغضب والرضا والرحمة ـ وغير ذلك من الصفات الثابتة في الكتاب والسُّنة ـ للَّه تعالى على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كما تقدم ذلك في المقدمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٠٠، ٦٤٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٣).

وفي رواية: «إن اللَّه تعالى خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء إلى الأرض، فجعل منها في الأرض رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة».

(**وعنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: جعل اللَّه الرحمة مائة جزء**) قال الدماميني في «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح»: اعلم أنه يجوز عند المتكلمين في تأويل ما لا يسوغ لنسبته إلى اللَّه تعالى على حقيقته اللغوية وجهان؛ أحدهما: الحمل على الإرادة فيكون من صفات الذات، والآخر: الحمل على فعل الإكرام فيكون من صفات الفعل؛ كالرحمة فإنها في اللغة مشتقة من الرحم، وحاصلها رقة طبيعية وميل جبلّي، وهذا مستحيل من الباري سبحانه؛ فمنهم من يحملها على إرادة الخير، ومنهم من يحملها على فعل الخير[1]، ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر؛ مثالها ههنا، فيتعين تأويلها بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الأشعري فيتسلط الخلق عليها، ولا يصح تأويلها هنا بالإرادة لأنها من صفات الذات فتكون قديمة، فيمتنع تعلق الخلق بها، ويتعين تأويلها بالإرادة في قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣]؛ لأنك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها، فيكون استثناء الشيء من نفسه، وكأنك قلت: لا عاصم إلا العاصم، فتكون الرحمة الإرادة به، والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات؛ كأنه قيل: لا يمتنع من المحذور إلا من أراد اللَّه له السلامة اهـ. هذا وقد جاء في رواية لمسلم: «كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض»[2]، (**فأمسك عنده تسعة وتسعين**) جزءاً، في رواية: «وأنه أخر عنده تسعة وتسعين رحمة»، (**وأنزل في الأرض جزءاً واحداً**)، وفي رواية: «وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة»، (**فمن ذلك الجزء**) من يحتمل أن تكون تعليلية، وأن تكون بمعنى الباء، أو الابتداء، أو التبعيض. (**يتراحم الخلائق**) في رواية: «فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها»، (**حتى ترفع الدابة حافرها**) هو للفرس وللحمار بمنزلة الظلف من البقر والخف من الجمل (**عن ولدها خشية**) مفعول له (**أن تصيبه**) وخص ذو الحافر بالذكر؛ قال ابن أبي جمرة: لأنه أشد الحيوان المألوف الذي يرى المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها (**وفي رواية**) أي: لهما من حديث أبي هريرة؛ كما يقتضيه قول المصنف بعد: متفق عليه؛ ولكن رأيته في باب التوبة من مسلم ولم أره في أبواب الأدب من البخاري (**إن**

---

(١) وهذا خلاف معتقد أهل السُّنة والجماعة كما تقدم مراراً، فالرحمة صفة للَّه تعالى نثبتها له على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٣) (٢١).

للَّه تعالى مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس) الظرف محتمل للحالية لوصف النكرة، والوصفية لنكارتها **(والبهائم)** جمع بهيمة، قال البيضاوي: والبهيمة كل حي لا يميز، وقيل: كل ذات أربع، قال القرطبي: سمي بهذا لأنه بَهُم عن أن يبيِّن، قال الراغب: البهيمة ما لا نطق له من الحيوان، ثم خص في التعارف بما عدا السباع والطير، ثم استعملت في الأزواج الثمانية إذا كان فيها الإبل، وسمي بذلك لإبهامه الأمر وكتمه **(والهوام)** بتشديد الميم جمع هامة وهي الحشرات. وفي «الفتح»: الهوام بتشديد الميم جمع هامة؛ وهي ما يدب من الأحناش **(فبها)** أي: بتلك الرحمة **(يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش)** بفتح الواو وهو ما لا يستأنس من دواب البر، كذا في «المصباح»؛ وهو اسم جنس، فلذا أعاد الضمير عليه مؤنثاً فقال: **(على ولدها، وأخر اللَّه تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة)** ففيه إيماء إلى مزيد الكرم وتقوية الرجاء في فضل المولى سبحانه **(متفق عليه)** أخرجه البخاري بالرواية الأولى في الأدب، ومسلم بروايته في التوبة.

(وفي رواية مسلم) في باب التوبة **(أيضاً)** انفرد بها عن البخاري وغيره **(من رواية سلمان الفارسي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن للَّه تعالى)** دون غيره، كما يؤذن به تقدم ما حقه التأخير وهو الخبر الظرف على الاسم، وهو قوله: **(مائة رحمة، فمنها رحمة يتراحم)** بمعنى المجرد، والعدول إلى التفاعل للمبالغة؛ أي: يرحم **(بها الخلق بينهم وتسع)** وفي نسخة مصححة من مسلم: «وتسعة» بالتاء آخره **(وتسعون ليوم القيامة)** يحتمل أن تكون الواو عاطفة ويكون تسع مبتدأ خبره محذوف تقديره: منها، دل عليه ذكره في الجملة قبلها، والظرف حال سوغه خصوص المبتدأ بتقديم خبره الظرفي عليه، ويحتمل أن يكون الظرف الخبر، والأول أنسب بمقام التفصيل.

(وفي رواية) هي لمسلم في باب التوبة أيضاً **(إن اللَّه خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة)** أي: مائة نوع من الإنعام والإفضال كما تقدم الإيماء عليه في كلام البدر **(كل رحمة طباق)** بكسر الطاء المهملة، قال في «النهاية»: أي: غشاء **(ما بين السماء والأرض)** أي: ما يملأ ذلك لو كان جسماً من كبره وعظمه **(فجعل منها في الأرض رحمة فيها)** أي: بسببها، ويحتمل أن تكون للتبعيض كهي في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، ويؤيده أنها تعود في الآخرة وتكمل بها المائة، فما ظهر في الدنيا بعض ثمراتها والبعض إلى الآخرة؛ أي: فببعضها **(تعطف)** بكسر الطاء **(الوالدة على ولدها)** قال في «المصباح»: عطفت الناقة على ولدها عطفاً من باب ضرب؛ حنت عليه ودرَّ لبنها اهـ. **(والوحش والطير)** قال أبو عبيدة وقطرب: والطير يقع على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباري: الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد: طير، بل طائر، وقل ما يقال للإنسان طائر، وفي «المصباح»: أنه جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب وركب، وجمع الطير طيور وأطيار **(بعضها)** مبتدأ، وقوله: **(على بعض)** أي:

يعطف، وحذف مع كونه كوناً لدلالة ما قبله عليه، ويجوز إعراب بعضها بدلاً مما قبله بدل بعض من كل (**فإذا كان**) أي: وجد (**يوم القيامة**) وأتى بإذا الشرطية لتحقق الأمر (**أكملها**) أي: التسعة والتسعين المدخرة عنده (**اللَّه بهذه الرحمة**) قال المصنف: هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار، الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم اللَّه به عليه، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء، واللَّه أعلم.

٤٢٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى قال: «أذنب عبد ذنباً فقال: اللَّهم اغفر لي ذنبي، فقال اللَّه تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء»[(١)] متفق عليه.

وقوله تعالى: فليفعل ما شاء؛ أي: ما دام يفعل هكذا يذنب ويتوب أغفر له، فإن التوبة تهدم ما قبلها.

(**وعنه**) أي: عن أبي هريرة لا عن سلمان كما قد يتوهم من كونه أقرب (**عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه تعالى قال: إذا أذنب**) أي: أثم (**عبدي ذنباً فقال: اللَّهم اغفر لي ذنبي**) في الإتيان بالفاء إيذان بوجوب المبادرة إلى التوبة عقب المخالفة (**فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي**) إضافة تشريف؛ هذا من كمال الكرم ومزيد الفضل أنه من فضله عليه بعفوه عنه أضافه إليه إضافة تشريف وتكريم (**ذنباً فعلم أن له ربًّا**) كذا فيما وقفت عليه من نسخ «الرياض»، وهو كذلك في نسخة مصححة من مسلم، وفي أخرى منه بإثباتها، وهو في «صحيح البخاري» بلفظ: «فقال ربه: أعلم عبدي أن له رب؟» وعلى هذا المعنى يحمل ما حذف منه الفاء والهمزة؛ أي: أَعَلِمَ أن له ربًّا، والاستفهام ليس على حقيقته، ولا يجوز أن يكون مما حذف فيه العاطف؛ لأنه لا يحذف إلا الواو فقط عند أمن اللبس (**يغفر الذنوب جميعاً**) أي: الكثيرة فما بالك بالذنب الواحد.

(**ثم عاد**) أي: بعد التوبة منه إليه، أو إلى ذنب آخر (**فأذنب فقال: أي**) بفتح الهمزة المقصورة، وحكى الكسائي أنها قد تمد أيضاً كما قاله المرادي، قال: وحكى بعضهم أنها قد تمد إذا بعدت المسافة، فيكون المد لها دليلاً على البعد وسكون الياء حرف نداء، قيل: للتعدية، وعليه فأتى بها لكونه كالبعيد من حيث إنه لا يراه أحد سوى المصطفى ﷺ من العباد في الدنيا بالعين الشحمية، وقيل: إنها للقرب كالهمزة، وعليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٨).

فالنداء بها لكونه أقرب إلى كل من حبل الوريد، ونادى ثانياً بأي؛ لما يومئ إليه العودة إلى الذنب من البعد وقلة الاهتمام بالديانة، وعقب النداء بقوله: (رب) بكسر الموحدة الدالة على الياء المضاف إليه المحذوفة، ويحتمل أن يكون بفتحها دلالة على الألف المحذوفة المنقلبة إليها الياء تخفيفاً، ويحتمل أن يكون بضمها، وهذه الوجوه الثلاثة من جملة اللغات الست الجائزة في المضاف الياء من مثله، وكان النداء للفظ الرب توسلاً إلى التكميل والتخليص من نقص المخالفة، فإن الرب هو الذي يربي الشيء ويبلغه إلى كماله (**اغفر لي ذنبي، فقال اللَّه تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب**) أي: إن شاء؛ أل فيه للجنس فيساوي لكونه مفرداً محلًّى بأل الجنسية الذنوب في العموم والشمول (**ويأخذ**) أي: يعاقب (**بالذنب**) وأتى به مظهراً تقبيحاً له وتنبيهاً على داعي الأخذ وهو المخالفة.

(**ثم عاد فأذنب فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي**) أي: لتوبته الصحيحة المشير إليها (**قوله: اللَّهم اغفر لي**) أو بمحض الفضل وإن لم يتب، والأول أقرب، وسيأتي في كلام المصنف ما يقويه (**فليفعل ما شاء**) أي: من الذنب المعقب بالتوبة الصحيحة؛ ففيه أن التوبة الصحيحة لا يضر فيها نقض بالذنب ثانياً بل مضت على صحتها ويتوب من المعصية الثانية، وهكذا. (**متفق عليه**) والسياق لمسلم أخرجه في التوبة، وأخرجه البخاري بنحوه في التوحيد.

(**وقوله: فليفعل ما شاء؛ أي: ما دام يفعل هكذا**) أي: مدة دوامه يفعل ذلك، فـ: «ما» فيه مصدرية ظرفية، وهو ظرف لقوله: أغفر له، وقوله هكذا فيه إجمال بيَّنه بقوله: (**يذنب ويتوب**) أي: فلا يتوهم منه إباحة المخالفة واكتساب الآثام (**أغفر له**) وبين حكمة ذلك بقوله: (**فإن التوبة**) الصحيحة الجامعة لشروطها ومعتبراتها (**تهدم**) بكسر الدال المهملة؛ أي: تسقط (**ما قبلها**) أي: من الذنب.

٤٢٣ ــ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب اللَّه بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون اللَّه تعالى فيغفر لهم»[(١)] رواه مسلم.

(**وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: والذي نفسي بيده**) أي: بقدرته[(٢)]، والقسم أتى به لتأكيد المقام وتقويته عند السامع (**لو لم تذنبوا لذهب اللَّه بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون اللَّه**) أي: عقب الذنب فوراً (**فيغفر لهم. رواه مسلم**).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٩).

(٢) وهذا خلاف معتقد أهل السُّنة والجماعة كما تقدم، فهم يثبتون أن للَّه يداً كما أثبتها سبحانه لنفسه، وكما أثبتها له نبيه ﷺ على الوجه اللائق به جل وعلا، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ [الشورى: ١١].

٤٢٤ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لولا أنكم تذنبون لخلق اللَّه خلقاً يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»[(١)] رواه مسلم.

(**وعن أبي أيوب الأنصاري**) واسمه زيد بن خالد وتقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام، قال حين حضرته الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول اللَّه ﷺ (**سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: لولا أنكم تذنبون لخلق اللَّه خلقاً يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم. رواه مسلم**) وأحمد والترمذي كما في «الجامع الصغير»، ورواه مسلم أيضاً بلفظ: «لو أنكم لم يكن لكم ذنوب يغفرها اللَّه لكم، لجاء بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم»، (**وبهذا اللفظ**) أورده الصغاني في «المشارق» ورمز بالقاف التي هي للمتفق عليه، وقد رواه أحمد عن ابن عباس بلفظ: «لو لم تذنبوا لأتى اللَّه بقوم يذنبون ليغفر لهم»، قال ابن مالك: ليس هذا تحريضاً للناس على الذنوب، بل كان صدوره لتسلية الصحابة وإزالة شدة الخوف عن صدورهم؛ لأن الخوف كان غالباً عليهم حتى فرَّ بعضهم إلى رؤوس الجبال للعبادة، وبعضهم اعتزل النساء، وبعضهم النوم. وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة اللَّه تعالى، وتحقق أن ما سبق في علمه كائن؛ لأنه سبق في علمه تعالى أنه يغفر للعاصي، فلو قدَّر عدم عاص لخلق اللَّه من يعصيه فيغفر له.

٤٢٥ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: كنا قعوداً مع رسول اللَّه ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول اللَّه ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا، وخشينا أن يقتطع دوننا، ففزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول اللَّه ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار، وذكر الحديث بطوله إلى قوله: فقال رسول اللَّه ﷺ: «اذهب فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا اللَّه مستيقناً بها قلبه فبشّره بالجنة»[(٢)] رواه مسلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: كنا قعوداً**) بضم أوله جمع قاعد (**مع رسول اللَّه ﷺ معناه**) بفتح العين من مع فيها على الظرفية، هذه هي اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب «المحكم» والجوهري وغيرهما، وهي للمصاحبة، قال صاحب «المحكم»: (مع) اسم معناه الصحبة (**أبو بكر وعمر في نفر**) بفتح أوليه جمع الرجال من الثلاثة إلى التسعة، وقيل: إلى السبعة (**فقام رسول اللَّه ﷺ من بين أظهرنا**) أي: من بيننا، بإقحام المضاف، وزيد لظهور كونه بينهم (**فأبطأ علينا**) أي: تأخر مجيئه عنا، كما في «المصباح»، (**وخشينا أن يقتطع**) بالبناء للمفعول؛ أي: يؤخذ (**دوننا**) ولعل ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] أو بعده، وخافوا أن يصيبه من الضرر ما دون القتل (**ففزعنا**) بكسر الزاي؛ الفزع يأتي بمعنى الروع، ويأتي بمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة؛ قال القاضي عياض: فتصح هذه المعاني الثلاثة؛ أي: ذعرنا باحتباسه ﷺ عنا، ألا تراه كيف قال: وخشينا أن يقتطع دوننا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٨). (٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١).

ويدل على الوجهين الأخيرين قوله: أي خفنا؛ أي: حصل لنا خوف، وحذف المفعول لأن القصد حصول الفعل دون تعلقه بمعمول (**فقمنا فكنت أول من فزع، أي**) خاف (**فخرجت أبتغي**) أطلب (**رسول اللّه ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار**) (حتى) فيه للغاية لمقدر تقديره: فسرت، والحائط البستان وجمعه حوائط، قال المصنف: سمي حائطاً لأنه لا سقف له.

(**وذكر الحديث بطوله**) أي: مما لا يتعلق غرض الترجمة به فلذلك حذفه، ويؤخذ منه كما تقدم التنبيه عليه جواز تقطيع الحديث إذا كان لا تعلق للمأتي به بالمحذوف بأن لا يكون غاية ولا استثناء ولا نحو ذلك (**إلى قوله: فقال رسول اللّه ﷺ**) مخاطباً لأبي هريرة (**اذهب فمن لقيته**) بكسر القاف (**وراء هذا الحائط**) أي: البستان (**يشهد أن لا إله إلا اللّه**) أي: مع قرينتها التي لا يعتدّ بها إلّا معها وهي: محمد رسول اللّه، كما تقدم نظيره (**مستيقناً بها قلبه**) أي: موقناً بها قلبه، والسين فيها للمبالغة؛ لأن كثرة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، وخرج بها المنافق (**فبشره بالجنة**) إما ابتداءً إن مات عقب الإسلام قبل التلبس بكبيرة، أو بعد الإسلام بمدة ولم يفعل معصية، أو فعلها وكانت صغائر وله حسنات ولم تغلب عليها المعاصي، أو كانت كبائر فتاب منها، أو بعد إدخال النار مدة إن مات على صغائر زائدة على حسناته، أو على كبيرة ولم يتب منها، ويجوز أن يتفضل اللّه عليه فيدخله الجنة ابتداء، قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وحذف المصنف ما أشار به عمر من ترك هذا التبشير مخافة مما يترتب عليه من ترك صالح العمل المقتضي لغواة المراتب العلية في الجنة، فوافقه ﷺ على ذلك لعدم تعلق غرض الترجمة به (**رواه مسلم**).

٤٢٦ ــ وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ تلا قول اللّه تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفع يديه وقال: «اللّهم أمتي أمتي وبكى. فقال اللّه عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد ــ وربك أعلم ــ فاسأله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره رسول اللّه ﷺ بما قال ــ وهو أعلم ــ فقال اللّه تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك»[(١)]. رواه مسلم.

(**وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ تلا**) أي: قرأ (**قول اللّه تعالى في**) قصة (**إبراهيم عليه السلام: رب**) أي: يا رب؛ بكسر الموحدة وحذف حرف النداء لمزيد الشهرة المستغنى به عن النداء الكائن للبعيد عادة (**إنهن**) يعني الأصنام (**أضللن**) أي: أوقعن في الضلال (**كثيراً من الناس**) وإسناد الإضلال إليهن باعتبار السببية؛ كقوله: ﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠] (**فمن تبعني**) على ديني (**فإنه مني**)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢).

أي: بعضي لا ينفك عني في أمر الدين **(ومن عصاني فإنك غفور رحيم)** تقدر أن تغفر له وترحمه ابتداء أو بعد التوفيق للتوبة، قال البيضاوي: وفيه دليل على أن كل ذنب فللَّه أن يغفره حتى الشرك، إلا أن الوعيد فرَّق بينه وبين غيره[(١)] اهـ. وهذا مذهب الأشعري، وذهب الماتريدي إلى استحالة ذلك عقلاً وعدم إمكانه أصلاً، قال: لأن ذنبه لقبحه منع من جوار العفو **(وقال)** مصدر معطوف على قول اللَّه تعالى، قال القاضي عياض: قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولاً وقالاً وقيلاً كأنه قال وتلا: **(عيسى عليه السلام: إن تعذبهم فإنهم عبادك)** أحقاء بالتعذيب لأنك المالك المتصرف **(وإن تغفر لهم)** أي: للمؤمنين منهم **(فإنك أنت العزيز الحكيم)** تلخيصه: إن تعذب فعدل وإن تغفر ففضل **(فرفع)** ﷺ **(يديه وقال: اللَّهم أمتي أمتي)** أي: ارحمهم أو الحظهم أو نحو ذلك، فهو مفعول به بعامل محذوف، ويجوز أن يكون مبتدأً؛ أي: أمتي عبادك فنعمتك فيهم فضل وعقابك عدل **(وبكى)** خضوعاً للَّه وتذللاً له **(فقال اللَّه: يا جبريل اذهب إلى محمد)** وقوله: **(وربك أعلم)** جملة معترضة أتى بها لدفع توهم أن الاستفهام منه تعالى على حقيقته وهو استكشاف ما يجهله المستفهم، بل علمه تعالى محيط بجميع المعلومات قبل وجودها فيه وفيه وبعد انقضائها، وقوله: **(فسله ما يبكيك)** معطوف على جملة: اذهب، وهو هكذا في الأصول «سله» بحذف همزة الوصل، والهمزة عين الفعل، والأصل: اسأله، فنقلت حركة الهمزة إلى السين فحذفت همزة الوصل لعدم الحاجة إليها، والهمزة المنقول حركتها لالتقاء الساكنين، والاستفهام معلق للسؤال عن الجملة بعده **(فأتاه جبريل)** إظهاراً لشرف المصطفى ﷺ وأنه بالمحل الأعلى عند مولاه، فيسترضى ويكرم بما يرضيه **(فأخبره** ﷺ **بما قال)** أي: من قوله: «أمتي أمتي»، **(وهو)** أي: اللَّه **(أعلم)** أي: بما قال نبيه ﷺ **(فقال اللَّه تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك)** هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥] **(ولا نسوؤك)** قال صاحب «التحرير»: هو تأكيد للمعنى؛ أي: لا نخزيك؛ لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار، فقال تعالى: نرضيك ولا ندخل عليك خزياً بل ننجي الجميع **(رواه مسلم)**.

قال المصنف: في الحديث أنواع من الفوائد؛ منها كمال شفقته ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم، ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها اللَّه شرفاً بقوله: سنرضيك في أمتك، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة، ومنها بيان عظمة النبي ﷺ.

٤٢٧ ــ وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ على

---

(١) وهذا مردود، فاللَّه تعالى يقول: ﴿**إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ٤٨] ويقول تعالى: ﴿**إنه من يشرك باللَّه فقد حرم اللَّه عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**﴾ [المائدة: ٧٢].

حمار، فقال: «يا معاذ! أتدري ما حق اللَّه على عباده وما حق العباد على اللَّه»؟ قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «فإن حق اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على اللَّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»، فقلت: يا رسول اللَّه! أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»[١] متفق عليه.

(**وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: كنت ردف**) بكسر الراء وسكون الدال المهملة، هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة، وحكى القاضي عياض أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال، قال: والرديف هو الراكب خلف الراكب، يقال: منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع؛ إذا ركبت خلفه، قال القاضي عياض: ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هذا، اسم فاعل مثل عجل، إن صحت رواية الطبري اهـ. (**النبي ﷺ على حمار**) جاء في رواية أخرى لمسلم: على حمار يقال له عفير؛ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية، قال المصنف: وهو يقتضي أن يكون في مرة غير المرة المقدمة في الحديث السابق، فإن الرحل يخص البعير، قال: ويحتمل أن يكونا قصة واحدة. قلت: وتُجُوِّز بالرحل عما يرحل عليه على مطلق الدابة، واللَّه أعلم.

(**فقال: يا معاذ هل تدري ما حق اللَّه على العباد وما حق العباد على اللَّه**) قال صاحب «التحرير»: اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة، واللَّه سبحانه هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدي، والموت والجنة والنار حق؛ أي: أنها واقعة لا محالة، فحق اللَّه على العباد ما يستحقه عليهم، وحقهم عليه معناه محقق لا محالة اهـ ملخصاً. وقال غيره: قول الرجل: حقك واجب عليَّ؛ أي: متأكد قيامي به، قاله المصنف (**قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: فإن حق اللَّه على العباد**) أي: واجبه الثابت عليهم (**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**) من المعبودات (**وحق العباد**) بالنصب عطفاً على ما قبله، ويجوز الرفع على الابتداء، والواو عاطفة للجملة أو مستأنفة (**على اللَّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**) أي: وإدخال بعض عصاة المؤمنين النار ليس من العذاب؛ لأن العذاب فيما قال بعضهم: الألم مع الإهانة والإذلال، واللَّه تعالى إذا أدخل المؤمن النار فهو لتطهيره حتى يتأهل لمنازل الأخيار (**فقلت: يا رسول اللَّه أفلا أبشر الناس**) أي: أسكت عن نشر ذلك فلا أبشر الناس[٢] (**قال: لا تبشرهم فيتكلوا**) رجح ﷺ مصلحة ترك التبليغ لما فيه من الحث على الإكثار من صالح العمل على التبليغ؛ لما قد يؤدي إليه من التعطيل (**متفق عليه**) رواه البخاري في التوحيد، ومسلم في الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠).

(٢) بل المعنى: أفلا أخبر الناس بذلك فيستبشروا ويفرحوا؛ وهو المفهوم من النص كما هو معلوم.

٤٢٨ ـ وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»[1] متفق عليه.

(وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: المسلم) الحقيقي (إذا سئل في القبر) على وجه الامتحان، وحذف السائل للعلم به وهما الملكان الموكلان بذلك منكر ونكير، والمسؤول عنه للعلم به؛ أي: سئل عن ربه ونبيِّه (يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه. فذلك قوله تعالى: يثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت) أي: الذي ثبت بالحجة عندهم وتمكن في قلوبهم (متفق عليه) رواه البخاري في التفسير، ومسلم في صفة النار، ورواه النسائي في الجنائز.

٤٢٩ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الكافر إذا عمل حسنة أُطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن اللَّه يدَّخر له حسنة في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته».

وفي رواية: «إن اللَّه لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل للَّه تعالى في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها»[2] رواه مسلم.

(وعن أنس رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: إن الكافر) بأي نوع من أنواع الكفر (إذا عمل حسنة) أي: طاعة لا تتوقف على نية؛ كإعتاق وتصدق وإطعام محتاج، أما المتوقفة عليه كالصيام والصلاة فلا تصح منه لفقد شرط النية المتوقفة عليه من الإسلام، وإنما حكم بصحة غسل الكتابية من نحو الحيض فحلت لحليلها للضرورة، ولذا تجب إعادته إذا أسلمت (أطعم) بالبناء للمجهول (بها طعمة) بضم الطاء وسكون العين المهملتين وهو الرزق، وجمعه طعم؛ كغرفة وغرف، قاله في «المصباح»، (من الدنيا) في محل الصفة لطعمة، فيكون ذلك حظه من عمله الذي جاء به (وأما المؤمن) ظاهره وإن كان فاسقاً، ويحتمل تخصيصه بكاملي الإيمان (فإن اللَّه يدخر له حسناته في الآخرة) أي: ثوابها إلى الآخرة، وقد يجزى بها مع ذلك في الدنيا أيضاً، كما قال: (ويعقبه) بضم التحتية؛ أي: يعطيه مع ذلك (رزقاً في الدنيا على طاعته) ولا مانع من جزائه بها فيهما، وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده، قاله المصنف.

(وفي رواية) هي لمسلم أيضاً (إن اللَّه لا يظلم مؤمناً حسنة) أي: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته، والظلم يطلق بمعنى النقص، وحقيقة الظلم محالة في حقه تعالى (يعطى) بالبناء للمفعول (بها في الدنيا) أحد الظرفين نائب الفاعل والآخر في محل الحال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٠٨).

(**ويجزى بها**) أي: ثواباً مع ذلك (**في الآخرة**) وجملة: يعطى. . . إلخ؛ استثنائية جواب ما يقال: ماذا يكون له بها؟ (**وأما الكافر فيطعم**) بالبناء للمفعول؛ أي: يرزق (**بحسنات ما عمل بها**) الباء الأولى للسببية والثانية للبدل؛ أي: بدلها، وقوله: (**للَّه**) في محل الحال من فاعل عمل. وفيه تنبيه على أن جزاء الكافر على عمله بالحسنة الدنيوية إنما هي فيما إذا كان العمل الصالح للَّه لا لرياء أو سمعة، وفيه إيماء إلى إحباطهما ثواب العمل وصفة الثواب دنيا وأخرى (**حتى إذا أفضى**) أي: صار (**إلى الآخرة**) أي: وقد مات على كفره (**لم يكن له حسنة يجزى بها**) أما إذا أسلم الكافر على مثل هذه الحسنات فيثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح (**رواه مسلم**) في آخر أبواب صفة الجنة والنار.

٤٣٠ ــ وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمرٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات»[(١)] رواه مسلم.

الغمر: الكثير.

(**وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: مثل**) بفتح أوله وثانيه المثلث، تقدم معناه (**الصلوات الخمس كمثل**) الكاف زائدة (**نهر**) بسكون الهاء ويجوز فتحها، وهما لغتان في كل ما كان هكذا، وعينه حرف حَلْقٍ؛ كشعر ونحر (**جار**) جاء في رواية عند أحمد بزيادة: «عذب»، قال في «النهاية»: الماء العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه (**غمر**) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم؛ أي: يغمر من دخله ويغلبه (**على باب أحدكم**) أشار به إلى سهولته وقرب تناوله (**يغتسل منه كل يوم خمس مرات**) زاد في الرواية أحمد: «فما يبقي ذلك من الدنس؟»، و (ما) فيه استفهامية، والدنس الوسخ؛ أي: كما أن الغسل المكرر كذلك يذهب الدنس الحسي، كذلك الصلوات الخمس مُذهبة للدنس المعنوي (**رواه مسلم**) في كتاب الصلاة، والإمام أحمد في «مسنده» بزيادة نبهت عليها (**الغمر الكثير**) كما في «النهاية».

٤٣١ ــ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون باللَّه شيئاً إلا شفعهم اللَّه فيه»[(٢)] رواه مسلم.

(**وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: ما من**) زائدة لتأكيد العموم المستفاد من (**رجل مسلم**) لكونه نكرة في سياق النفي، وذكره لشرفه، وإلا فالمرأة كذلك في ذلك (**يموت فيقوم**) بالرفع عطفاً على يموت، ويجوز النصب لأنه في جواب النفي (**على جنازته أربعون رجلاً**) أي: يصلون عليه (**لا يشركون باللَّه شيئاً**) من الإشراك (**إلا شفعهم اللَّه فيه**) أي: بأن يغفر له، ولا ينافيه حديث الطبراني وأبي نعيم في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧٠).

«الحلية» عن ابن عمر مرفوعاً: «ما من رجل يصلي عليه مائة إلا غفر له»[1]؛ إما لأن العدد لا مفهوم له، وعلى الاعتداد بمفهومه فما في «الصحيح» مقدَّم على غيره، وإن جُمِع فيُحمل ما عند الطبراني على أنه ﷺ أخبر بما فيه فأخبر به، ثم تفضل اللّه على عباده بحصول ذلك العدد المذكور في «الصحيح» فأخبر به ﷺ ثانياً **(رواه مسلم)** في الجنائز.

٤٣٢ ـ وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في قبة نحواً من أربعين، فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة»؟ قلنا: نعم. قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة»؟ قلنا: نعم. قال: «والذي نفس محمد بيده! إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة؛ وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»[2] متفق عليه.

(وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة؛ من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، قاله في «النهاية» **(نحو من أربعين)** يجوز أن يكون (نحواً) حالاً والظرف قبله خبر كان ويجوز عكسه **(فقال: أترضون أن تكونوا ربع)** بضم أوليه، وكذا ثلث **(أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال)** أي: بعد أن أخبر بثبوت ذلك **(أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: والذي نفس محمد بيده)** أي بالقسم وباسمه ﷺ مظهراً تأكيداً للأمر وتفخيماً له **(إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة)** قال العلماء: كل رجاء جاء عن اللّه تعالى أو عن النبي ﷺ فهو كائن البتة، وإنما أتى فيه بصيغة الرجاء دون صيغة الجزم على قاعدة الملوك في وعد ما يقطعون بفعله؛ يقولون: عسى تعطى ذلك، وهم جازمون، قال القرطبي: وهذه الطماعية قد حققت له بقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، وبقوله: «إنا سنرضيك في أمتك» كما تقدم، لكن عللوا هذه البشرى بالطمع أدباً مع الحضرة الإلهية، ووقوفاً مع أحكام العبودية، قال المصنف: والحكمة في قوله: «ربع أهل الجنة» ثم «ثلث أهل الجنة» ثم «الشطر» ولم يقل أولاً: «شطر أهل الجنة» أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم؛ فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وإن ذلك فيه تكرير البشارة مرة بعد أخرى، وفيه حملهم على تجديد شكره تعالى وحمده على كثرة نعمه، قال المصنف: وقد جاء في الحديث الآخر: «إن أهل الجنة مائة وعشرون صفًّا، هذه الأمة منها ثمانون صفًّا»[3]، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، ولا يشكل ذلك على حديث الباب، بل يكون ﷺ

---

(١) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٧١٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٢٨، ٦٦٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٨٣) من حديث بريدة رضي اللّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٦٥).

أخبر بما في حديث الباب أولاً، ثم زاده اللّه في العطاء فأخبر به بعد، وله نظائر كحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين»[(١)]، وفي رواية: «سبع وعشرين»[(٢)]، ثم بين وجه ذلك بقوله: **(وذلك)** أي: التبشير المشار إليه **(أن الجنة)** أي: لأن الجنة **(لا يدخلها إلا نفس مسلمة)** هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين **(وما أنتم في أهل الشرك)** من سائر الأمم ومنهم يأجوج ومأجوج **(إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو)** شك من الراوي **(كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر)** يعني الأبيض **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في الرقاق، ومسلم في الإيمان، ورواه الترمذي وابن ماجه في الجنة.

٤٣٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دُفع إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقال: هذا فكاكك من النار».

وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها اللّه لهم»[(٣)] رواه مسلم.

قوله: دفع إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقال: هذا فكاكك من النار؛ معناه ما جاء من حديث أبي هريرة: «لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار؛ فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار»[(٤)]؛ لأنه مستحق لذلك بكفره. ومعنى «فكاكك» أنك كنت معرَّضاً لدخول النار وهذا فكاكك؛ لأن اللّه تعالى قدَّر للنار عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بذنوبهم وكفرهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين، واللّه أعلم.

(وعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: إذا كان) أي: وجد **(يوم القيامة دفع اللّه إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً)** يحتمل أن يقال: إنهما مقيدان لمطلق الكافر الوارد في رواية أخرى لمسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة أُعطي كل رجل من هذه الأمة رجلاً من الكفار»، ويحتمل أن لا يقيد بل هو من ذكر بعض الأفراد وهي لا تقيد **(فيقول)** أي: اللّه عز وجل **(هذا فكاكك من النار)** وعند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٣٤١) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٥) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿**أولئك هم الوارثون**﴾ [المؤمنون: ١٠].

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللّه وصححه ابن ماجه برقم (٣٥٠٣).

مسلم في الحديث الذي ذكرناه عنه: «هذا فداؤك من النار». (**قال المصنف**) الفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر؛ وهو الخلاص والفداء.

(**وفي رواية**) هي لمسلم أيضاً (**عنه**) أي: عن أبي موسى (**عن النبي** ﷺ **قال**: **يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب**) أي: عظيمة كما يؤخذ من قوله: (**أمثال الجبال يغفرها اللَّه لهم**) اقتصر المصنف على هذا القدر من الحديث لحصول غرض الترجمة وهي الرجاء به، وتتمته: (**ويضعها على اليهود والنصارى**) فهو بمعنى الحديث الذي قبله؛ قاله المصنف: ومعناه أن اللَّه يغفر ذنوب المسلمين بفضله ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بعملهم، وهذا التأويل لا بد منه لقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقوله: «يضعها» مجاز؛ أي: يضع مثلها عليهم بذنوبهم، لكن لما أسقط تعالى عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو آثامهم، ويحتمل أن يكون المراد آثاماً كان الكفار سبباً فيها بأن سنُّوها، فيسقط عن المسلمين بعفو اللَّه ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنُّوها، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها (**رواه مسلم**. **قوله: دفع اللَّه إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً...**) ليس هو على ظاهره من وضع أعمال المؤمنين على الكافرين؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] لكن (**معناه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه: لكل أحد**) أي: سواء كان مسلماً أو كافراً (**منزل من الجنة ومنزل من النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة**) أي: منزله فيها (**خلفه الكافر في النار لأنه مستحق لذلك**) أي: دخول النار (**بكفره، ومعنى فكاكك**) من النار (**أنك كنت معرضاً لدخول النار**) أي: لو كنت خذلت (**وهذا فكاكك**) أي: بمنزلته صورة (**لأن اللَّه تعالى قدر للنار عدداً يملؤها فإذا دخلها الكافرون بذنوبهم وكفرهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين**) من حيث إن بهم تم عدد أهل النار فأمنها المسلمون، قال المصنف: قال عمر بن عبد العزيز والشافعي: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين. وهو كما قالا؛ لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء، وللَّه الحمد اهـ.

٤٣٤ ــ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: رب أعرف. قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته»[(١)] متفق عليه.

كنفه: ستره ورحمته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٨).

(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: يدنى) بالبناء للمفعول؛ أي: يقرب **(المؤمن يوم القيامة من ربه)** قرب مكانة لا قرب مكان، قال المصنف: هو دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة، واللَّه تعالى منزه عن المسافة **(حتى يضع عليه كنفه)** بفتح الكاف والنون؛ أي: ستره **(فيقرره بذنوبه)** ويسترها عن سائر أهل المحشر **(فيقول: ألا تعرف ذنب كذا)** تقدم أنه من ألفاظ الكنايات، ويكنى به المجهول وما لا يراد التصريح به **(فيقول: رب أعرف. قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا)** بأن لم يطلع عليها أحد من الناس، ويحتمل سترها حتى عن الملكين مبالغة في الستر **(وأنا أغفرها لك اليوم)** عطف على الجملة المحكية بالقول **(فيعطى صحيفة)** أي: كتاب حسناته **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في الرقاق، ومسلم في صفة الجنة والنار **(كنفه)** بفتح أوليه كما تقدم **(ستره ورحمته)** قال في «شرح مسلم»: ستره وعفوه اهـ. فالرحمة هنا مجاز عن الإحسان.

٤٣٥ ـ وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. فقال الرجل: ألي هذا يا رسول اللَّه؟ قال: «لجميع أمتي كلهم»[١] متفق عليه.

(وعن) عبد اللَّه **(ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن رجلاً)** عند ابن أبي خيثمة زيادة: من الأنصار يقال له معتب، وقد جاء اسمه كعب بن عمرو، وهو أبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة، الأنصاري، أخرجه الترمذي والنسائي والبزار عن أبي اليسر بن عمرو نفسه، وذكر بعض الشراح أن اسمه نبهان النمار، وقيل؛ عمرو بن عزبة، وقيل: عامر بن قيس، وقيل: عباد. قال الحافظ بعد ذكر قصتي نبهان وعمرو ومن أخرجهما: فإن ثبت حُمِل أيضاً على التعدد. قال الحافظ العسقلاني: وظن الزمخشري أن عمرو بن عزبة اسم أبي اليسر فجزم به فوهم، وعباد اسم جد أبي اليسر فلعله نسب ثم سقط شيء، وأقوى الجميع أنه أبو اليسر اهـ ملخصاً، **(أصاب من امرأة قبلة)** أخرج قصته الترمذي ومن معه عنه قال: أتته امرأة وزوجها قد بعثه ﷺ في بعث، فقالت له: بعني تمراً بدرهم، قال: وأعجبتني، فقلت لها: إن في البيت تمراً أطيب من هذا، فانطلق بها معه، فغمزها وقبّلها، ثم فزع حتى قالت له: اتق اللَّه، فخرج فلقي أبا بكر، فقال: تب ولا تعد، ثم أتى النبي ﷺ. . . الحديث.

(فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل اللَّه تعالى: أقم الصلاة) كذا، وهو بحذف الواو في «الصحيحين» والتلاوة بإثباتها **(طرفي النهار)** أي: غدوة وعشية، وانتصابه على الظرفية لأنه مضاف إليه **(وزلفاً من الليل)** أي: ساعات منه قريبة من النهار، فإنه من أزلفه إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٣) والترمذي في سننه برقم (٣١١٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٩٨).

قربه، وهو جمع زلفة، قال المصنف: ويدخل في صلوات طرفي النهار الصبح والظهر والعصر، وفي زلفاً من الليل المغرب والعشاء، وقرئ (زلفاً) بضمتين وبضمة فسكون؛ كبُسر باللغتين في بسرة، وزلفى بمعنى زلفة كقربى وقربة **(إن الحسنات يذهبن السيئات)** يكفّرنها، وفي الحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»[(١)] قال الإمام الرازي: وفي تفسير الحسنات قولان، قال ابن عباس: معناه الصلوات الخمس مكفرة سائر الذنوب إذا اجتنبت الكبائر، وقال مجاهد: الحسنات قول: سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر، وقد حكاهما المصنف في «شرح مسلم» **(فقال الرجل: ألي هذا يا رسول اللَّه)** يعني: خاص بي؛ أي: أن صلاتي تذهب معصيتي، وظاهر هذا أن القائل هو السائل، وعند أحمد والطبراني من حديث ابن عباس: فقال: يا رسول اللَّه؛ ألي خاصة أم للناس عامة؟ فضرب عمر بصدره فقال: لا ونعمة عين، بل للناس عامة. فقال ﷺ: «صدق عمر»، وهذا من اجتهاد عمر الموافق للصواب، لكن جاء عند مسلم في رواية: «فقال معاذ: يا رسول اللَّه! أله وحده أم للناس؟»، ووقع مثله عند الدارقطني، قال الحافظ: ويحمل على تعدد السائلين، وقوله: «ألي» بفتح الهمزة استفهام، والظرف بعده خبر مقدم وهذا مبتدأ مؤخر، وقُدّم عليه خبره لإفادة التخصيص **(قال: لجميع أمتي كلهم)** والكفر بالحسنات صغائر الذنوب المتعلقة بحق اللَّه تعالى، كما قاله المصنف **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في التفسير، ومسلم في التوبة.

٤٣٦ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول اللَّه ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول اللَّه! إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتاب اللَّه، قال: «هل حضرت معنا الصلاة»؟ قال: نعم. قال: «قد غُفِر لك»[(٢)] متفق عليه.

وقوله: أصبت حدًّا؛ معناه معصية توجب التعزير، وليس المراد الحدّ الشرعي الحقيقي كحدّ الزنا والخمر وغيرهما، فإن هذه الحدود لا تسقط بالصلاة، ولا يجوز للإمام تركها.

(وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل) قال الشيخ زكريا في «تحفة القارئ»: هو أبو اليسر **(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه أصبت حدًّا)** أي: مقتضية، والمراد من الحدّ ما فيه التعزير أو توهم أن فيه حدًّا مخصوصاً **(فأقمه عليَّ، وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول اللَّه ﷺ، فلما قضى الصلاة)** أي: أتمها معه ﷺ **(قال: يا رسول اللَّه إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتاب اللَّه، قال: هل حضرت معنا الصلاة؟ قال: نعم. قال: قد غفر لك)** قال المصنف: هذا المقتضي للحد في كلامه معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٤).

وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحدٍّ أو غيره موجبة له لما كفرتها الصلاة؛ فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدّ لا تسقط الحدّ بالصلاة، وهو معنى قول المصنف هنا: (**قوله: أصبت حدًّا؛ معناه معصية توجب التعزير، وليس المراد الحدّ الشرعي الحقيقي كحدّ الزنا والخمر وغيرهما، فإن هذه الحدود لا تسقط بالصلاة**) أي: بعد تعيينها كما يعلم من الوجه الآتي (**ولا يجوز للإمام تركها**) قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث، وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد به الحدّ المعروف، قال: وإنما لم يحدّه لأنه لم يفسر موجب الحدّ ولم يستفسره ﷺ عنه إيثاراً للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحدّ صريحاً (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في المحاربين، ومسلم في التوبة.

٤٣٧ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[(١)] رواه مسلم.

الأكلة: بفتح الهمزة؛ وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء، واللَّه أعلم.

(**وعنه قال: قال رسول اللَّه** ﷺ: **إن اللَّه ليرضى**) المراد منه في حقه تعالى غايته من القبول أو إرادته[(٢)] (**عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها**) يحتمل أن يكون قبل أن، لام التعليل؛ أي: لأجل أو بسبب أكله، ويحتمل أن يكون أن ومدخولها بدل من العبد بدل اشتمال، والمرضي منه هو الحمد على الأكل والشرب، ويحمد روي بالرفع والنصب، قال بعض شراح «الشمائل»: والظاهر من حيث العربية الأول أن يرضى أكله المسبب للحمد مع أن نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه بوجه (**أو يشرب الشربة فيحمده عليها**) يعني يرضى لأحد هذين الفعلين أيًّا كان، وليس هو بشك من الراوي، خلافاً لزاعمه، وفي الحديث حصول أصل سنة الحمد بأي لفظ اشتق من مادة (ح م د)، بل بما يدل على الثناء على اللَّه تعالى (**رواه مسلم**) في باب الحمد، ورواه أحمد والترمذي في «جامعه» و «شمائله» والنسائي كلهم من حديث أنس (**الأكلة بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء**) وبضمها اسم للقمة، قال بعض شراح «الشمائل»: ويرجحه ملاءمته للشربة. قلت: بل هو ملائم للفتح (**واللَّه أعلم**).

٤٣٨ ـ وعن أبي موسى رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إن اللَّه تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٣)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٤).

(٢) وهذا من التأويل المذموم، وأهل السُّنة والجماعة يثبتون صفة الرضا للَّه تعالى على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كما تقدم مراراً.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٩).

(وعن أبي موسى) وهو الأشعري **(رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: إن اللَّه يبسط)** بضم السين **(يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل)** قال المصنف: معناه يقبل التوبة من التائبين نهاراً وليلاً **(حتى تطلع الشمس من مغربها)** ولا يختص به قبولها بوقت، وبسط اليد استعارة في قبول التوبة، قال المازري: المراد به قبول التوبة، وإنما ورد لفظ بسط اليد؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخوطبوا بأمر يفهمونه، وهو مجاز؛ فإن اليد بمعنى الجارحة محال عليه تعالى[١] **(رواه مسلم)** في باب التوبة، وكذا أحمد.

٤٣٩ ـ وعن أبي نجيح عمرو بن عبسة؛ بفتح العين والباء؛ السلمي رضي اللَّه عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول اللَّه ﷺ مستخفياً جُرَآء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني اللَّه»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد اللَّه لا يُشرك به شيء». قلت: فمن معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ». ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضي اللَّه عنهما، فقلت: إني متَّبعك، قال: «إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني»، قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول اللَّه ﷺ المدينة وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم نفر من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول اللَّه! أتعرفني؟ قال: «نعم أنت الذي لقيتني بمكة»، قال: فقلت: يا رسول اللَّه! أخبرني عما علمك اللَّه وأجهله، أخبرني عن الصلاة قال: «صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، قال: فقلت: يا رسول اللَّه! فالوضوء حدثني عنه، فقال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه إلا خرّت خطايا وجهه

(١) وهذا كله من التأويل المذموم، والذي عليه أهل السُّنة والجماعة كما تقدم مراراً إثبات اليد للَّه تعالى على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد اللَّه وأثنى عليه ومجّده بالذي هو له أهل، وفرّغ قلبه للَّه تعالى، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه». فحدّث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول اللَّه ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول: في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟! فقال عمرو: يا أبا أمامة! لقد كبرت سني ورقَّ عظمي واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على اللَّه تعالى ولا على رسوله ﷺ، لو لم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، حتى عدَّ سبع مرات، ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك[١]. رواه مسلم.

قوله: جُرآء عليه قومه؛ هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن علماء؛ أي: جاسرون مستطيلون غير هائبين، هذه الرواية المشهورة، ورواه الحميدي وغيره حِراء عليه بكسر الحاء المهملة، وقال: معناه غضاب ذوو غم، وهم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم؛ من قولهم: حرى جسمه يحرى إذا نقص من ألم أو غم ونحوه. والصحيح أنه بالجيم.

قوله ﷺ: بين قرني شيطان؛ أي: ناحيتي رأسه، والمراد التمثيل؛ معناه أنه حينئذ يتحرك الشيطان وشيعته ويتسلطون. وقوله: يقرّب وضوءه؛ معناه يحضر الماء الذي يتوضأ به. وقوله: إلا خرّت خطاياه؛ هو بالخاء المعجمة؛ أي: سقطت، ورواه بعضهم: جرّت؛ بالجيم، والصحيح بالخاء، وهو رواية الجمهور. وقوله: فيستنثر: أي: يستخرج ما في أنفه من أذى، والنثرة طرف الأنف.

(وعن أبي نجيح) ضبطه صاحب «المغني» بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية بعدها حاء مهملة، وقيل: كنيته أبو شعيب **(عمرو بن عبسة بفتح العين)** المهملة **(والباء)** الموحدة ثم سين مهملة على وزن عدسة، قال المصنف في «التهذيب»: هذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث والأسماء والتواريخ والسير والمؤتلف وغيرهم من أهل الفنون، ورأيت جماعة ممن ضبط ألفاظ «المهذب» يزيد فيه نوناً، وهو غلط فاحش ومنكر ظاهر، نبهت عليه لئلا يغتر به، وعبسة هو ابن عامر بن خالد بن عاصرة بن عتاب، ويقال: ابن غفار بن امرئ القيس ابن بهثة بموحدة مضمومة ثم هاء ساكنة ثم مثلثة، ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خفصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة، ابن قيس عيلان بالمهملة، ابن مضر بن نزار **(السلمي)** الصحابي الصالح، أسلم عمرو **(رضي اللَّه عنه)** رابع أربعة، وحديث هجرته هو الحديث المذكور، وقدم المدينة بعد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢).

الخندق فسكنها ثم نزل الشام، روي له عن النبي ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً؛ روى مسلم منها الحديث المذكور، روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو أمامة وسهل بن سعد، وجماعة من التابعين، سكن حمص وتوفي بها اهـ ملخصاً.

(**قال: كنت وأنا في الجاهلية**) هي ما قبل الإسلام سُمُّوا به لكثرة جهالاتهم، والجملة حال من اسم كان، وخبر كان جملة (**أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء**) ينفعهم عند اللَّه تعالى (**وهم يعبدون الأوثان**) جملة حالية من اسم ليس، والأوثان جمع وثن؛ قيل: هو والصنم بمعنى، وعليه اقتصر «المصباح» في مادة (وثن)، وزاد في مادة (صنم) قوله: وقيل: الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية، والوثن المتخذ من حجر أو خشب، وقال ابن فارس: الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة اهـ. (**فسمعت برجل بمكة**) الباء الثانية ظرفية (**يخبر أخباراً**) بفتح الهمزة أي: أخباراً عجيبة الشأن عظيمة الموقع، فالتنوين فيه للتعظيم (**فقعدت على راحلتي**) أي: ركبت عليها مسافراً (**فقدمت**) بكسر الدال (**عليه فإذا رسول اللَّه ﷺ مستخفياً**) حال من ضمير خبر المبتدأ المحذوف تقديره: كائن؛ أي: هو حال كونه مستخفياً؛ أي: مستتراً من الكفار الأشرار (**جرآء**) بضم الجيم وتشديد الراء بعدها همزة ممدودة جمع جريء؛ من الجرأة وهي الإقدام والتسلط، وسيأتي فيه بسط عند ذكر المصنف الاختلاف في ضبطه، وهو حال مترادفة أو متداخلة، وقوله: (**عليه قومه**) الظرف متعلق به وقومه فاعله؛ لأنه وصف اعتمد على ذي الحال (**فتلطفت**) أي: ترفقت في الأمر مع قرشي (**حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت**) قال البيضاوي، كما تقدم نقله عنه: (ما) يسأل به عن كل شيء ما لم يعرف، فإذا عرف خص العاقل إذا سئل عن تعيينه، وإن سئل عن وصفه قيل: ما زيد فقيه أم طبيب؟ اهـ. ولما كان مسؤول عمرو عن وصف النبي ﷺ قال: ما أنت؟ ويدل له قوله ﷺ له: (**قال: أنا نبيّ**) وكذا قال المصنف في «شرح مسلم»: قال: (ما) ولم يقل: (مَنْ)؛ لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته، و (ما) لصفات من يعقل اهـ.

(**فقلت: وما نبيّ**) أي: ما حقيقة النبيّ المميزة له عن سواه؟ (**قال: أرسلني اللَّه**) أي: أرسل اللَّه إياي (**قلت: بأي شيء أرسلك**) لما عمم النبي ﷺ بحذف معمول أرسل، استفهمه عمرو عنه وسأل بيانه (**فقال: أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد اللَّه**) بالمضارع المبني للمفعول، وكذا في قوله: (**لا يشرك**) بالرفع، ونائب فاعله شيء من قوله: (**به شيء**) قال المصنف: هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام؛ لأن اللَّه تعالى قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له جزئيات الأمور وإنما ذكر مهمَّها وبدأ بالصلة. فإن قلت: ما الحكمة في أنه أتى بالمصدر في الأولين وبأن والفعل في الثالث؟ قلت: الإشارة إلى تجديد ذلك الثالث كل آن ذكراً بقول: لا إله إلا اللَّه، فقد ورد الأمر بالإكثار منها مع ما فيه من التفنن، فجمع التعبير المورث للكلام نظرية وتحسيناً (**قلت:**

فمن معك على هذا؟ قال: حر وعبد، ومعه يومئذ) المراد باليوم فيه مطلق الحين؛ أي: حينئذ **(أبو بكر وبلال رضي اللَّه عنهما)** وكان الاقتصار عليهما مع تقدم إسلام خديجة على إسلامهما؛ إذ هي أول الناس إسلاماً، وإسلام عليٍّ أيضاً؛ قيل: إنه أسلم قبل الصديق وإن كان الراجح خلافه؛ لأنهما كاملان في الرجولية والبلوغ؛ فقد كان عليٌّ حينئذ صبيًّا **(فقلت: إني متبعك)** أي: على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك **(قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا)** أي: في هذا الزمن الحاضر، وذلك لضعف شوكة الإسلام فيخاف عليك من أذى كفار قريش **(ولكن ارجع إلى أهلك)** قال القاضي عياض: ليس معناه أنه ردَّه دون إسلام، وإنما ردَّه عن صحبته واتباعه؛ لأنه كان في أول الإسلام وقبل قوته، فخاف عليه لغربته أن تهلكه قريش أو تفتنه اهـ. وحينئذ فتقدير الكلام كما أشار إليه المصنف: لكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك، واستمر على إسلامك حتى تعلمني ظهرت. **(فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني)** فيه معجزة للنبي هي إعلامه بأنه سيظهر فكان كما أخبر.

(فذهبت) أي: رجعت **(إلى أهلي وقدم)** بكسر الدال **(رسول اللَّه ﷺ المدينة)** منصوب على التوسع كدخلت المسجد أو على حذف الجار **(وكنت في أهلي)** أي: مقيماً فيهم **(فجعلت)** من أفعال الشروع **(أتخبر الأخبار)** أي: أتكلف الوقوف عليها وأعاني ذلك **(وأسأل الناس حين قدم المدينة)** أي: وقت قدومه لها **(حتى قدم نفر من أهل المدينة)** غاية لتخبره وسؤاله، والنفر كما تقدم مراراً بفتح أوليه: ما بين الثلاثة والتسعة، وقيل: السبعة من الرجال، ومعنى قوله: من أهل المدينة؛ أي: المقيمين بها القاطنين فيها **(فقلت: ما فعل هذا الرجل)** أتى باسم الإشارة الموضوع لأن يستعمل في المشار إليه الحاضر إليه تفخيماً لشأن المصطفى ﷺ وأن حقه لكمال مجده أن لا يغيب عن النفوس، بل لا تزال مشاهدة بعين لبِّها لجمال كماله **(الذي قدم المدينة فقالوا: الناس إليه سراع)** بكسر السين؛ أي: مسرعين **(وقد أراد قومه)** أي: كفار قريش **(قتله)** بأنواع من المكر والخديعة المذكورة عنهم في كتب السير **(فلم يستطيعوا ذلك)** بل رد اللَّه كيدهم في نحرهم وحفظ نبيه ﷺ من ذلك **(فقدمت المدينة)** أي: امتثالاً لقوله: «فإذا سمعت بي ظهرت فأتني»، **(فدخلت عليه فقلت: يا رسول اللَّه أتعرفني؟ قال: نعم)** وسؤاله لطول مدة غيبته، ثم هو في نسخ «الرياض» هكذا، ووقع في مسلم بلفظ: «قال: بلى»، قال المصنف في «شرحه»: فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها، وهو صحيح في مذهبنا، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي أو نهي، وبه يعلم أن ما هنا، إن لم يكن في بعض نسخ مسلم اختلاف، من تحريف الكتاب. قلت: ولمن اعتبر تقدم النفي أن يقول: تقدير الكلام: أما تعرفني، ويكون قرينة تقديرها قوله في الجواب: بلى، واللَّه أعلم.

(قال: فقلت: أخبرني عما علمك اللَّه) العائد ضمير نصب محذوف؛ أي: علمكه، قال المصنف: هكذا هو، وهو صحيح، ومعناه: أخبرني عن حكمه وصفته وبيِّنه لي

اهـ. قلت: ويحتمل أن يكون عن للتعليل، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣]؛ أي: لأجله، وقوله: (**وأجهله**) يحتمل أن يكون أتى به على وجه الإطناب، ويحتمل أن يكون الاحتراز عما علمه منه ﷺ في اجتماعه السابق به، (**أخبرني عن الصلاة**) أي: النافلة (**قال: صلِّ الصبح ثم اقصر**) بضم الصاد؛ أي: اقعد (**عن الصلاة**) أي: النفل المطلق الذي لا سبب له، أو له سبب متأخر (**حتى تطلع الشمس حتى ترتفع**) يحتمل أن يكون بدلاً مما قبله، ويحتمل أن يكون غاية بعد غاية لتحريم النفل المذكور، قال المصنف: فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يرتفع بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع، والمراد ارتفاعها كرمح في رأي العين، ثم النافلة تحرم من صلاة الصبح إلى ارتفاعها على من صلى الصبح، أما من لم يصلها فلا تحرم عليه إلا من طلوع الشمس لا قبل إلى الغاية المذكورة (**فإنها**) أي: الشمس (**تطلع**) بضم اللام (**حين تطلع**) أي: وقت طلوعها (**بين قرني شيطان**) سيأتي بيان معناه، وتنكير شيطان لتحقيره، وقرناه ناحيتا رأسه، قال المصنف: وسُمِّي شيطاناً لتمرده وعتوّه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد؛ لبعده من الخير والرحمة، وقيل: من شاط، إذ أهلك واحترق؛ أي: فالمصلي حينئذ كالساجد للشيطان (**وحينئذ يسجد لها الكفار**) أي: وحين تطلع بين قرنيه، قال القاضي عياض: هذا يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره وأن الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها ليخادع نفسه أن السجود له.

(**ثم صلِّ**) أي: ما شئت من النفل (**فإن الصلاة مشهودة محضورة**) أي: يحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، قال في «فتح الإله»: أي: تحضرها ملائكة النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها، فهي بمعنى رواية: «مشهودة مكتوبة»[(١)]، خلافاً لمن زعم أن بينهما فرقاً أو أن هذه أحسن (**حتى يستقل**) من القلة لا من الإقلال الذي هو الارتفاع، وهو غاية لقوله ﷺ: (**الظل بالرمح**) المغروس بالأرض، وهذا من باب القلب؛ كطيَّنت الطين بالقصر، وعرضت الناقة على الحوض؛ أي: حتى يستقل الرمح بالظل؛ أي: يبلغ ظله أدنى غاية النقص؛ ففيه محسن القلب من المبالغة المتولدة عنه، لإفادة كون الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل صار بمنزلة الرمح في عدم وجود شيء في الأرض إلا بمقدار مركزه، وذلك لأن ظل الشاخص يكون أول النهار طويلاً إلى جهة المغرب، ثم ما زال يتناقص إلى أن يصل إلى غايته، وذلك وقت الاستواء، أو يزول بميل الشمس إلى ناحية المغرب وتحول الظل إلى جهة الشرق، وهذا هو وقت الزوال الذي به يدخل وقت الظهر ويزول وقت النهي، والظل الموجود عند الاستواء يسمى ظل الزوال؛ لوجوده عنده في أكثر البلاد قبل ظهور الزيادة. أقول:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٧).

لا يحتاج هذا إلى التكلف؛ لأن الباء للإلصاق، والرمح كناية عن الشاخص، والتقدير: حتى يقلَّ الظل الملصق بالشاخص؛ أي: ينتهي إلى غاية قلته أو حتى ينتهي؛ أي: يرتفع الظل الملصق بالشاخص عما حواليه حتى لا يبقى على الأرض منه إلا نزر لا يظهر ببادي الرأي، وما ذكر هو ما في نسخ مسلم المعتمدة، وفي بعض نسخه: «حتى يستقل الرمح بالظل»، وقال القاضي عياض: معنى قوله: يستقل الظل بالرمح؛ أي: يكون ظله قليلاً؛ كأنه قال: حتى يقل ظل الرمح، والباء زائدة جاءت لتحسين الكلام، وقد جاء في رواية أبي داود: «حتى يعدل الرمح ظله»[(١)]، قال الخطابي: هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل، ولا أدري موافقة هذا ليعدل، ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله في الظل لا يزيد كما لا يزيد الرمح في طوله، أو يكون يعدل بمعنى يصرف؛ كأن الرمح صرف ظله عن النقص إلى الزيادة، ومن الميل إلى المغرب إلى الميل إلى المشرق، وأضافها إلى الرمح لأنه سبب، فالمصنف لا يُرتضى هذا الكلام منه، وقال القاضي عياض: كلام عجيب في تفسير الحديث نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ. وفي هذه الجملة حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقاً مستدلاً بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة، وما استدل به لا ينهض له؛ لأن يوم الجمعة مستثنى.

(**ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر**) أي: تهيج بالوقود (**جهنم**) وتسجر بتقدير أن المصدرية قبله اسم إن على حد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أو اسمها ضمير شأن، وما قيل: إنه لا تحذف لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذف، مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه، وحذفه أدل على الإبهام، ومن ثم حذف في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧]، (**فإذا أقبل الفيء**) أي: إلى جهة المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده، في «التهذيب» للمصنف نقلاً عن ابن قتيبة في «أدب الكاتب»: إنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب؛ أي: رجع، والفيء الرجوع (**فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر**) قال المصنف: فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل بصلاته حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل اهـ. ومراده أخَّرها عن أول الوقت لما تقرر أنها من الاصفرار يكره لمن صلى ولغيره.

(**ثم أقصر عن الصلاة**) أي: النافلة التي لا سبب لها، أو لها سبب متأخر (**حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان**) في تنكيره ما مرَّ (**وحينئذ يسجد لها الكفار**) هذه حكمة النهي، وليست بعلة لعدم اطرادها، وإلا لنهى عن ذات السبب وفي مكة أيضاً، وقال العز بن عبد السلام: التعليل بذلك لا يظهر؛ لأن تعظيم اللَّه في وقت يسجد فيه لغيره

---

(١) تقدم تخريجه.

أولى لما فيه من إرغام أعدائه، ولو صح التعليل فأي فرق بين ذي السبب وغيره اهـ. وأجيب بأنها حكمة فلا يلزم اطرادها، ووجه اختصاصها بغير ذي السبب وبوقتي الطلوع والغروب: أن إنشاء صلاة لا سبب لها في هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار في عبادتهم للشمس حينئذ، وقد نهينا عن التشبه بهم، بل وعما يؤدي إليه أو يوهمه، ولا شك أن إيقاع ذلك حينئذ يستلزم ذلك، بخلاف ذات السبب كالعيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع؛ فإن ظهور السبب الحامل عليها ينفي ذلك، وقد ذكر ابن الأثير ما يؤيد ذلك وهو أن كلّاً من هذين وقت لظهور سلطانها وانفصالها، فكره لئلا يتوهم تعظيم شأنها كما هي عادة الملوك عند قدومهم وانفصالهم.

فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو الطلوع كما في المثالين المذكورين، فكيف يظهر ما ينفي ذلك؟ قلت: الظهور وعدمه إما هو بالنسبة إلى نية المصلي؛ فحيث نوى سبباً انتفى ذلك عند من علم بنيته، وحيث لا فلا، وبه يتضح الجواب عما يقال: الصلاة عندنا للقبلة، وسجود الكفار إنما لجهة الشمس، فكيف يتأتى التشبه أو إيهامه، وجوابه ما تقدم أن نية الصلاة حينئذ لا لسبب يوهم أن الشمس باعتبار ظهور سلطانها وانفصالها حينئذ دخلا في ذلك فامتنعت لذلك، وإنما حرمت النافلة من بعد صلاتي الصبح والعصر قبل طلوعها وغروبها مع انتفاء الحكمة أو العلة؛ لأن ما قارب الشيء أُعطي حكمه؛ كما حرمت مباشرة ما بين سرة الحائض وركبتها؛ لأنه حريم الفرج، وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيّأوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها إلى أن تظهر، فيخروا لها سجَّداً، فلو أبيح التنفل حينئذ لكان فيه تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه.

(**قال: فقلت: يا رسول اللَّه فالوضوء حدثني عنه**) أي: من حيث الفضيلة؛ بدليل الجواب (**فقال: ما منكم رجل يقرب وضوءه**) بفتح الواو؛ أي: يحضر ما يتوضأ به، وخص بالذكر لأنه يترتب عليه من الثواب ما لا يترتب على من يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره (**فيتمضمض**) سكت عما يسن قبلها من نحو التسمية لعله لعلمه أنه يعلم ذلك، أو لأن الغرض ذكر ما فيه ثواب عظيم من أعمال الوضوء لا سيما ما اختلف في وجوبه كالمضمضة (**ويستنشق**) الواو بمعنى ثم (**فيستنثر**) أي: يجذب الماء بخياشيمه ثم يدفعه ليزيل ما في أنفه من الأذى (**إلا خرت خطايا وجهه وفيه**) خرَّت بالخاء المعجمة على المختار كما يأتي؛ أي: سقطت صغائر خطاياه، ثم يحتمل أن يراد خطايا جميع وجهه وإن لم يظهر إلا بعضه؛ لأنه أقذر ما فيه، فخرت خطاياه الآتي بعد كناية عن مزيد التطهير، ويحتمل أن يراد بعضه لذكر كله الآتي، فعطف (**وخياشيمه**) بيان لذلك البعض المبهم، والخياشيم جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، وقيل: عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك (**ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه**) أي: بقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وفائدة قوله:

«كما أمره اللَّه» الإيماء إلى وجوب الترتيب في الوضوء عند من يوجبه كإمامنا الشافعي، المأخوذ وجوبه من الآية، لما فيه من الفصل بالمسح بين مغسولين، والعرب سيما الفصحاء منهم لا توسط أجنبيًّا بين متجانسين إلا لحكمة هي هنا وجوب الترتيب لا ندبه؛ لأن الآية لبيان واجبات الوضوء، والإيماء إلى المبادرة بامتثال هذا الأمر والمسارعة إليه عند من لا يقول بوجوب الترتيب؛ لأن كونه أمراً للَّه يحمل العاقل على امتثاله والإتيان به على الوجه الأكمل، وذكر هذا في أول فروضه فيه للتنبيه على أنه مراعى في باقيها فلم يحتج لتكرير **(إلا خرت خطايا وجهه)**.

إن قلت: الوجه لا يتصور منه خطايا في العادة إلا باعتبار منافذه، وقد غفرت خطايا منفذين فلم يبق إلا خطايا البصر. قلت: يحتمل أن يراد هنا بعضه الباقي وهو العينان، ويحتمل أن يراد الثلاثة، وفائدته أن الأولين لو لم يطهرا بأن غسل وجهه أولاً كفرت خطاياهما وإن لم يغسلا بواسطة غسل ظاهر الوجه **(من أطراف لحيته)** عبر بها للغالب وإلا فمن لا لحية له كالأمرد والمرأة كذلك **(مع الماء ثم)** في العطف بها دلالة لوجوب الترتيب **(يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من)** أطراف **(أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء)** ذكره للغالب أيضاً **(ثم يغسل قدميه إلى الكعبين)** فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، وقالت الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو مخير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح، حكاه المصنف في «شرح مسلم». **(إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء)** وما بعد إلا الأولى مستثنى من مقدر هو خبر ما؛ أي: ما منكم رجل متصف بذلك كائناً على حال من الأحوال إلا على حال خروج خطايا وجهه، و **(ما)** واسمها مقدران فيما بعد **(ثم)** الأولى وفيما بعد **(ثم)** الثانية، وهكذا كما دل عليه العطف؛ أي: ثم ما منكم رجل متصف بغسل وجهه كائناً على حال إلا على حال خروج خطايا وجهه وهكذا.

(فإن) شرطية **(هو)** أي: المتوضأ الدال عليه سياق الكلام، وسياقه ورافعه فعل الشرط محذوف يفسره **(قام)** ولحذفه برز ضميره المستكن فيه **(فصلى فحمد اللَّه)** أي: أثنى عليه بالصفات الثبوتية **(وأثنى عليه)** بالتنزيه عما لا يليق به، وقيل: هما بمعنى، والعطف للتأكيد **(ومجده)** بتشديد الجيم؛ أي: وصفه **(بالذي هو)** سبحانه **(له أهل)** من أوصاف المجد وهو العز والشرف، كما في «المصباح»، وقدم الخبر؛ أي: **(له)** على المبتدأ لإفادة الاهتمام والاختصاص **(وفرغ قلبه للَّه تعالى)** هو بتشديد الراء للمبالغة في تنظيف القلب وتنزيهه من دنس التعلق بغير المولى سبحانه والركون إلى سواه، ومن سائر الشواغل والخواطر للَّه تعالى دون غيره ولو ثواباً؛ لأن ربط القصد به ينافي مقام الكمال المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١٠]، وجواب إن الشرطية مقدر؛ أي: فلا ينصرف خارجاً من شيء من الأشياء **(إلا انصرف)** خارجاً **(من**

خطيئته) أي: صغائره فيصير متطهراً منها **(كهيئته)** أي: طهارته من كل خطيئة **(يوم ولدته أمه)** وقصرنا التشبيه على ما ذكرنا لقيام الأدلة عليه، وكون التطهير من الذنوب بمعنى إزالتها بعد وقوعها، ومن المدلول بمعنى عدم وجودها لا ينافي التشبيه، وقدرنا الجواب نفياً لأنه في سياق النفي بما وإلا لا لوجوبه؛ لجواز: قرأت إلا يوم كذا.

(فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول اللّه ﷺ) وأبو أمامة كنيته واسمه صُدَيّ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد التحتية، ابن عجلان، وتقدمت ترجمته في باب التقوى **(فقال له أبو أمامة: يا عمرو)** ويجوز ضمه وفتحه لوصفه بقوله: **(ابن عبسة)** المتعين فيه النصب لكونه مضافاً **(انظر)** بضم الظاء؛ أي: تفكر وتأمل **(ما تقول في مقام)** بفتح الميم؛ أي: مكان **(واحد يعطى هذا)** الثواب العظيم **(لرجل)** وليس ذلك منه استبعاداً ولا استعجاباً من سعة الفضل، إنما هو استكشاف لليقين وحذراً من وَهَلِ عمرو في ذلك **(فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت)** بكسر الباء الموحدة؛ أي: تقدمت **(سني)** أي: عمري، قال في «المصباح»: السن واحد الأسنان وقد يعبر بالسن عن العمر. قلت: وعليه فتأنيث الفعل لأنها بمعنى المدة **(ورقَّ عظمي)** أي: نحف ونحل **(واقترب أجلي)** أي: قرب، والإتيان بالتاء مبالغة في ذلك **(وما بي حاجة)** أي: داعية **(أن أكذب على اللّه تعالى ولا على رسول اللّه ﷺ)** أي: في، أو إلى أن أكذب **(لو لم أسمعه من رسول اللّه ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً)** منصوبات على الظرفية **(حتى عد سبع مرات)** أي: بأن قال: أو أربعاً، إلى أن قال: أو سبع مرات **(ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك)** قال المصنف: هذا الكلام قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمع أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه: أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المراتب بياناً لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط، واللّه أعلم.
(رواه مسلم) قبيل باب صلاة الخوف، وبعضه عند النسائي وابن ماجه **(قوله: جُرآء عليه قومه، وهو بجيم مضمومة وبالمد على وزن علماء)** لأن واحده جريءٌ؛ فهو كعليم وعلماء وشرفاء **(أي: جاسرون مستطيلون)** من الاستطالة، لكن في «شرح مسلم»: من الجرأة وهي الإقدام والتسلط، وقضيته أن يكون جاسرون متسلطون، وكذا هو في «المشارق» للقاضي عياض؛ أي: جرآء متسلطون عليه **(غير هائبين)** أي: له لعدم معرفتهم بعظيم قدره لعمى بصائرهم عن مشاهدة أنواره:

لكن نور اللّه جل فلا يرى إلا بتوفيق من اللّه الصمد

(هذه الرواية المشهورة) وعليها اقتصر عياض في «المشارق» ولم يحك الثانية، وفي «شرح مسلم»: هكذا في جميع الأصول **(ورواية الحميدي)** أي: في «الجمع بين الصحيحين» **(وغيره)** ولم يذكر في «شرح مسلم» هذه الرواية عن غير الحميدي **(حُرآء عليه**

بكسر الحاء المهملة) أما الراء المهملة والمد فيهما معاً، فلذا سكت عنه المصنف **(وقال: معناه غضاب)** بكسر الغين المعجمة **(ذوو غم)** هو الحزن على فوات أمر **(وهم)** هو الخوف من أمر يترقب وقوعه **(وقد عيل صبرهم به)** قال في «النهاية» في أثناء كلام له: يجوز أن يكون من عاله يعوله إذا غلبه، ومنه قولهم: عيل صبرك اهـ؛ أي: غلبهم صبرك عنه **(حتى أثر)** أي: الصبر **(في أجسامهم)** مأخوذ **(من قولهم: حرى جسمه يحري)** قال في «شرح مسلم»: كضرب يضرب **(إذا نقص من ألم أو غم ونحوه، والصحيح أنه)** أي: قوله حرآء لا حرى جسمه يحري كما قد يتوهم من قربه **(بالجيم، قوله ﷺ، بين قرني شيطان: أي: ناحيتي رأسه)** كما تقدم **(والمراد)** منه **(التمثيل)** وبينه بقوله: **(معناه)** أي: المراد منه في الحديث **(أنه حينئذ يتحرك الشيطان وشيعته ويتسلطون)** فشبه تحركهم وانتشارهم وتمكنهم من الأذى، واستعير للحاصل من ذلك قوله: «بين قرني شيطان»؛ فهي استعارة تمثيلية، وقال القاضي عياض: قيل إن ذلك استعارة وكناية عن أضراره لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان اهـ. وفي «شرح مسلم»: قيل المراد بقرني شيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أن يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها عن ذلك، وهذا الأخير هو الظاهر لما فيه من السلامة من تأويل الخبر عن ظاهره الذي لا يعارضه معارض.

(وقوله: يقرب وضوءه معناه يحضر الماء الذي يتوضأ به) ويطلق الوضوء لغة على الماء المغسول به أعضاء الوضوء بضم الواو، وعلى الباقي في الإناء بعد تمام الوضوء **(وقوله: إلا خرت خطاياه هو بالخاء المعجمة؛ أي: سقطت، ورواه بعضهم)** هو ابن أبي جعفر أحد رواة مسلم، كما نقله عنه القاضي عياض **(جرت)** أي: **(بالجيم)** وتخفيف الراء؛ معناه على هذا ظاهر **(والصحيح بالخاء)** أي: المعجمة **(وهو رواية الجمهور)** قال في «شرح مسلم»: وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر **(وقوله: فيستنثر؛ أي: يستخرج ما في أنفه من أذى)** بعد أن يجذب الماء بالنفس إلى الخيشوم، والانتثار افتعال من النثرة **(والنثرة)** بفتح النون وسكون المثلثة **(طرف الأنف)**.

٤٤٠ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد اللّه رحمة أمة قبض نبيها قبلها، فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيُّها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلاكها حين كذبوه وعصوا أمره»[(١)] رواه مسلم.

(وعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أراد اللّه رحمة أمة) أي: الإحسان إليهم واللطف بهم، ولا يصح تأويلها هنا بإرادة ذلك؛ لأن الإرادة لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٨٨).

تتعلق بالإرادة كما سبق عن الدماميني **(قبض)** بفتح الموحدة؛ أي: توفي **(نبيها قبلها)** ليكون صبرهم على المصاب به واحتسابهم ذلك زيادة في أجورهم؛ قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال ﷺ: «من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيَّ»[١] أو كما قال، دل مجموع الحديث والآية على أن المؤمن إذا صبر على مصيبته على فقد المصطفى ﷺ واحتسب ذلك عند مولاه أُجر، كما أن الإنسان إذا ذكر مصابه بمن تقدم له من القرابة فاحتسب عند ذلك يؤجر، فكذا ما ذكرنا، وهو ظاهر واللَّه أعلم **(فجعله لها فرطاً)** الفرط بفتح الفاء والراء، والفارط الذي يتقدم الوراد يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما من أمور الاستقاء؛ أي: أنه المهيأ لمصالحها في عقابها من مزيد رحمته **(وسلفاً)** قال في «النهاية»: قيل هو من سلف المال؛ كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازى به على الصبر عليه، وقوله: **(بين يديها)** ظرف مستقر متعلق بمحذوف صفة لهما؛ أي: كائنتين بين يدي الأمة، أو حال من مفعول جعله؛ أي: كائناً بين يديها، أو ظرف لغو متعلق بجعل **(وإذا أراد هلكة)** بفتح حروفه؛ مصدر هلك الشيء هلكاً من باب ضرب، وهلاكاً وهلوكاً ومَهلكاً بفتح الميم وتثليث اللام، وأهلكه بوزن أتعبه، والهلكة بوزن القصبة، مثل الهلاك؛ أي: في كونه مصدراً، كذا في «المصباح»؛ أي: وإذا أراد هلاك **(أمة عذبها ونبيها حي)** جملة حالية من فاعل عذب، والمراد منه الرسول لأنه الذي له أمة لكونها مأمورة بالتسلي، بخلاف النبي، هذا هو المشهور **(فأهلكها وهو)** أي: نبيها **(ينظر)** هلاكها، والجملة الاسمية حالية **(فأقر)** أي: اللَّه تعالى **(عينه)** أي: عين نبيّه لتلك الأمة **(بهلاكها حين كذبوه وعصوا أمره)** أي: وقت تكذيبهم له وعصيانهم أمره **(رواه مسلم)** في باب فضائل النبي ﷺ فقال: وحدثت عن أبي أسامة. قال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم لفظاً بجهل الذي حدثه عن أبي أسامة. قال المصنف: قلت: ليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول. قلت: هو وإن كان كذلك إلا أن المحدثين المتقدمين يعبرون عنه بالمنقطع وبعضهم بالمرسل، قال العراقي في «ألفيَّته»:

ورسموا منقطعاً عن رجل … وفي الأصول رسمه بالمرسل

قال الشيخ العراقي في شرحها: قلت: وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في سنده مجهول، وحكاه الرشيد العطار في «الغرر المجموعة» عن الأكثرين، واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب «جامع التحصيل»، قال المصنف: وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده اهـ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٩٩) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٠٠).

وفي «النكت على الأطراف» للحافظ: وقع لنا أن مسلماً لم يسمعه من إبراهيم إنما سمعه من محمد بن المسيب عن إبراهيم، وأخرجه البزار في «مسنده» عن إبراهيم بن سعيد، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي يعلى وغيره عن إبراهيم بن سعيد.

٥٢

باب فضل الرجاء

(**باب فضل الرجاء**) أي: ما جاء فيه من الكتاب والسنة.

قال اللَّه تعالى إخباراً عن العبد الصالح: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ * فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ﴾ [غافر: ٤٤ ـ ٤٥].

(**قال اللَّه تعالى إخباراً**) أي: مخبراً، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدرية بكون الإخبار من أنواع القول (**عن العبد الصالح**) هو مؤمن آل فرعون (**وأفوض أمري إلى اللَّه**) أي: أسلمه إلى اللَّه تعالى ليعصمني من كل سوء (**إن اللَّه بصير بالعباد**) فيجزيهم، وكأنه جواب بوعد المفهوم من قوله: (**فوقاه اللَّه سيئات ما مكروا**) شدائد مكرهم، وقال البيضاوي: وقيل: الضمير لموسى.

٤٤١ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول اللَّه عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، واللَّه للَّه أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإذا أقبل إليّ يمشي أقبلت إليه أهرول»[(١)] متفق عليه، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم، وتقدم شرحه في الباب قبله، وروي في الصحيحين: «وأنا معه حين يذكرني» بالنون وفي هذه الرواية: «حيث» بالثاء، وكلاهما صحيح.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: قال اللَّه عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي**) قال ابن الجوزي: أي في الرجاء وأمل العفو، قال المازري في «شرح الحصن الحصين»: ويؤيده ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أمر اللَّه بعبد إلى النار، فلما وقف على شفيرها التفت وقال: أما واللَّه يا رب إن كان ظني بك لحسن، فقال اللَّه: ردُّوه، أنا عند ظن عبدي بي»[(٢)] ذكره السيوطي في «البدور السافرة»، وعليه فالظن بمعناه؛ أي: الطرف الراجح، وقيل: بمعنى اليقين، والمعنى: أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليَّ وحسابه عليَّ، وأن ما قضيت له به من خير أو شر فلا مرد لدي.

فائدة: الظن في الشرع ينقسم إلى واجب؛ كحسن الظن باللَّه تعالى، وإلى حرام؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٤٠٥، ٧٥٠٥، ٧٥٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٥).
(٢) وإسناده ضعيف وانظر ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١٩٧٦) والسلسلة الضعيفة برقم (٦١٥٠).

كسوء الظن به تعالى، قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣]، وبكلِّ من ظاهره غير العدالة، ومندوب؛ وهو حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين، وجائز؛ كظن السوء بمن وقف مواقف التهم (**وأنا معه**) أي: بالرحمة والتوفيق والإعانة والنصر (**حيث ذكرني**) بين الملأ أو في الخلاء (**واللَّه للَّه أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته**) الذي هو في غاية الاحتياج إليها والاضطرار، كما بيَّنتْه رواية أخرى في الصحيح (**بالفلاة**) هي كما في «المصباح»: الأرض التي لا ماء فيها، وجمعها فلا، قال المصنف: قال العلماء: فرح اللَّه هو رضاه[1] قال المازري: الفرح ينقسم إلى وجوه؛ منها السرور، والسرور يقارنه الرضى بالمسرور به، والمراد هنا أن اللَّه يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضى بالفرح تأكيداً لمعنى الرضى في نفس السامع ومبالغة في تقريره (**ومن تقرب إليَّ**) أي: إلى فضلي ورحمتي بصالح العمل (**ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أقبل إليَّ يمشي أقبلت إليه أهرول. متفق عليه**). رواه البخاري في باب الرجاء، ومسلم في باب التوبة (**وهذا لفظ إحدى روايات مسلم وتقدم شرحه**) أي: شرح قوله: «ومن تقرب إلي . . .» إلخ الموهم ظاهره المكان وجواز الإعراض على الباري سبحانه (**في الباب قبله**) بما حاصله أنه مؤول بأن المراد بالتقرب إليه التقرب إلى فضله وإحسانه بصالح العمل، والمراد بتقربه تعالى من العامل إسباغ فضله عليه زيادة على قدر عمله (**وروي في الصحيحين**) أي: في رواية أخرى (**وأنا معه حين يذكرني، بالنون**) فيكون منصوباً على الظرفية الزمانية (**و**) روي (**في هذه الرواية بالثاء**) أي: المثلثة (**وكلاهما**) أي: المرويين، صحيح، زاد في «شرح مسلم» بعد قوله: صحيح: ظاهر المعنى، وأفرد الخبر باعتبار لفظ كِلا، وهو الأصح، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣]، ويجوز مطابقة معناهما، وقد اجتمع الاستعمالان في قوله:

كلاهما حين جد الجري بينهما ... قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

٤٤٢ ــ وعن جابر رضي اللَّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاثة أيام: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن باللَّه عز وجل»[2] رواه مسلم.

(**وعن جابر رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ**) أي: قبل موت النبي ﷺ بثلاثة أيام، كما صرح به في مسلم (**يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن باللَّه عز وجل**) قال المصنف: وفي رواية: «وهو يحسن الظن باللَّه»؛ قال العلماء: هذا تحذير من القنوط

---

(١) وهذا من التأويل المذموم، وأهل السُّنة والجماعة يثبتون صفة الفرح للَّه تعالى على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.
ومن العجب أن المصنف أوّل الفرح بالرضا، وقد مرّ معنا كيف أوّل الرضا بالإرادة، ولو أثبت الصفة كما أثبتها أهل السُّنة والجماعة لسلم من هذه التخبطات والتأويلات التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٧).

وحث على الرجاء عند الخاتمة، وقد سبق: «أنا عند ظن عبدي بي»، قال العلماء: معنى إحسان الظن باللَّه أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حال الصحة يكون خائفاً راجياً، وسيأتي الخلاف في أنهما هل يكونان متساويين حينئذ أو لا؟ وإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على إكثار الطاعة وصالح العمل، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذه الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى اللَّه تعالى والإذعان له، ويؤيده حديث: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»[1]، قال العلماء: معناه يبعث على الحال التي مات عليها، قال القرطبي: نهى أن يموتوا على غير حالة حسن الظن، وذلك ليس بمقدورهم، بل المراد الأمر بتحسين الظن ليوافي الموت وهو عليه اهـ. ونظيره قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وفي «الديباجة» للدميري: في «مروج الذهب» عن فقير بن مسكين، قال: دخلت على الشافعي أعوده من مرض موته فقلت له: كيف أصبحت يا أبا عبد اللَّه؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنيَّة شارباً، ولا أدري إلى الجنة تسير روحي فأهنيها، أم إلى النار فأعزيها، وأنشأ يقول:

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

اهـ. وما يعزى للرافعي قوله:

إذا أمسى فراشي من تراب ... وصرت مجاور الرب الرحيم
فهنوني أحبائي وقولوا ... لك البشرى قدمت على كريم

٤٤٣ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «قال اللَّه تعالى: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني ولم تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

عنان: بفتح العين؛ قيل: هو ما عنّ لك منها؛ أي: ظهر إذا رفعت رأسك، وقيل: هو السحاب، وقراب الأرض: بضم القاف وقيل: بكسرها، والضم أصح وأشهر، وهو ما يقارب ملأها.

(وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: قال اللَّه تعالى: يا ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٨) من حديث جابر رضي اللَّه عنه.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٤٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٠٥).

آدم) نداء لم يرد به واحد معين عَدَل إليه ليعلم من يتأتى نداؤه، وآدم عربي مشتق من أديم الأرض؛ أي: وجهها وأصله أأدم بهمزتين وزن أفعل، فأبدلت الثانية ألفاً ومنع الصرف للعلمية والوزن، وقيل: أعجمي، وعليه فمنع صرفه للعلمية والعجمة، وأضيف إليه المنادى للعموم؛ لأن إضافة المفرد تفيده، فالنداء هنا لا يختص به منادى دون آخر **(إنك ما دعوتني ورجوتني)** أي: مدة دعائك إياي نفعاً وصلاحاً وتأميلك خير ما عندي **(غفرت لك ما كان منك)** أي: محوت ما كان من الذنوب منك كذنب الكفر بالإيمان وغيره بالاستغفار **(ولا أبالي)** بما كان منك منها عظم أو لا، وذلك لحسن رجاء العبد، واللَّه عند حسن ظن عبده به.

(يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء) أي: ما يملأ ما بينها وبين الأرض لو كان جسماً **(ثم استغفرتني)** أي: سألتني غفران ذلك **(غفرت لك)** إياها؛ وذلك لأنه تعالى كريم يقبل العثرات ويغفر الزلات، وهذا مثال بالغ في الكثرة جيء به تنبيهاً على أن كرمه وفضله ورحمته لا تتناهى وأنها أكثر وأوسع مما ذكر.

(يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض) أي: ما يقارب ملأها **(خطايا)** جمع خطيئة، قال في «الصحاح»: وكان الأصل خطائي على فعائل، فلما اجتمعت الهمزتان قلبت ياء لأن قبلها كسرة، ثم استثقلت والجمع ثقيل، وهو معتل مع ذلك، فقلبت الياء ألفاً، ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين اهـ. **(ثم لقيتني لا تشرك بي)** جملة في محل الحال من الفاعل **(شيئاً)** أي: من الشرك أو من المعبودات **(لأتيتك بقرابها مغفرة)** أي: لغفرتها لك؛ وذلك لأن الإيمان به تعالى شرط في العفو عن الذنب غير الشرك؛ لأنه أصل يبنى عليه قبول الطاعة والعفو عن المعصية، بخلاف الشرك إذ لا أصل معه يبنى عليه العفو عنه، ولا بد أن يضم إلى الإيمان باللَّه تعالى الإيمان بنبيه محمد ﷺ وبما جاء به، هذا والمراد من أتيتك غايته من المغفرة أو إرادتها؛ لاستحالته عليه!! وأتى به مشاكلة، والحديث من الأحاديث القدسية **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن)** زاد في «الجامع» بعد قوله: (حسن): غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال الحافظ العلائي في «الأربعين»: قلت: يعني غريباً من جهة أنس، وقد روي من حديث ابن عباس وأبي ذر، ثم أخرج حديث ابن عباس من طريق الطبراني، وحديث أبي ذر من طريقين، وقال بعد إخراجه: رواه الحافظ أبو عوانة في «صحيحه». قلت: وذكر السخاوي في «تخريج الأربعين الحديث» التي جمعها المصنف: إن لحديث أنس طريقاً غير طريق الترمذي عند ابن فنجويه بنحو الحديث المذكور، وقال بعد تخريجه: سنده ضعيف، والأول أصح.

(عنان السماء بفتح العين) المهملة وبنونين خفيفتين **(قيل: هو ما عن)** بتشديد النون **(لك منها؛ أي: ظهر إذا رفعت رأسك، وقيل: هو السحاب)** هو ما اقتصر عليه صاحب «المصباح المنير» وعبارته: العنان قيل السحاب وزناً ومعنى، الواحدة عنانة **(وقراب**

الأرض بضم القاف وقيل بكسرها، والضم أصح وأشهر؛ وهو ما يقارب ملأها) تقدم الكلام من المصنف أوائل باب الرجاء وتقدم ما يتعلق به من الشرح ثمة.

٥٣

باب الجمع بين الخوف والرجاء

اعلم أن المختار للعبد في حال صحته أن يكون خائفاً راجياً، ويكون خوفه ورجاؤه سواء، وفي حال المرض يتمحض الرجاء، وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسُّنة وغير ذلك متظاهرة على ذلك.

(باب الجمع بين الخوف) من اللَّه تعالى **(والرجاء)** لفضله وإحسانه **(اعلم أن المختار للعبد)** أي: الملكف حرًّا كان أو رقيقاً، ذكراً كان أو غيره **(في حال صحته)** أي: سلامته من المرض **(أن يكون خائفاً راجياً)** ليزجره الخوف عن المخالفة، ويبعثه الرجاء على اكتساب العمل الصالح **(ويكون خوفه ورجاؤه سواء)** لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب مقترنين، وهذا أصح الوجهين عند الأصحاب، وقيل: يكون خوفه أكثر، ومحل الخلاف ما لم يغلب عليه القنوط فيغلب على نفسه باب الرجاء، وما لم يغلب عليه سعة الرجاء ويخشى انحلال ربقة التكليف فيغلب حينئذ باب الخوف **(وفي حال المرض يتمحض الرجاء)** لما تقدم في حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن باللَّه». **(وقواعد الشرع)** جمع قاعدة؛ وهو قانون كلِّي يتعرف منه أحكام جزئياته، والشرع: ما شرعه اللَّه من الأحكام للعباد مما ينتظم به أمر معاشهم ومعادهم، وتسمى القاعدة قانوناً وضابطاً وأصلاً، ويرادف الشرع من حيث المصداق: الإسلام والدين والملة، وإن كانت متخالفة من حيث الاعتبار **(من نصوص الكتاب)** أي: القرآن **(والسُّنة)** وهو ما أضيف إليه ﷺ من قول أو صفة أو فعل أو تقرير **(وغير ذلك)** كالإجماع **(متظاهرة على ذلك)** أي: المذكور، والتظاهر بالهاء كأن بعضها يشد ظهر الدليل الآخر.

قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

(قال تعالى: فلا يأمن مكر اللَّه) قال البيضاوي: ومكر اللَّه استعارة لاستدراج العبد وأخذه من حيث لا يحتسب[١] **(إلا القوم الخاسرون)** أي: الذين خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار.

وقال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

(وقال تعالى: إنه لا ييأس) أي: يقنط **(من روح اللَّه)** أي: من رحمته التي يحيي بها

---

(١) وهذا من التأويل المذموم، فالمكر صفة أطلقها اللَّه على نفسه فنثبتها له سبحانه على الوجه اللائق به جل وعلا ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ [الشورى: ١١].

العباد (**إلا القوم الكافرون**) باللَّه وصفاته فإن العارف لا يقنط من رحمته تعالى في شيء من الأحوال.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وقال تعالى: (**يوم تبيض وجوه**) وهو يوم القيامة تبيض وجوه المحققين سروراً ونوراً (**وتسود وجوه**) هي وجوه المبطلين تسود خزاية ودحوراً.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

(**وقال تعالى: إن ربك لسريع العقاب**) لمن عصاه (**وإنه لغفور**) لأهل طاعته (**رحيم**) بهم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤].

(**وقال تعالى: إن الأبرار**) المؤمنين الصادقين (**لفي نعيم**) جنة (**وإن الفجار**) الكفار (**لفي جحيم**) نار محرقة.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ * فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ * فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ * نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: ٦ ـ ١١].

(**وقال تعالى: فأما من ثقلت موازينه**) بأن رجحت حسناته على سيئاته (**فهو في عيشة راضية**) في الجنة؛ أي: ذات رضاً يرضاها؛ أي: مرضية له (**وأما من خفت موازينه**) بأن رجحت سيئاته على حسناته (**فأمه**) مسكنه (**هاوية**) وبيّنها سبحانه مهوِّلاً لشأنها بقوله: (**وما أدراك ما هيه نار حامية**) نسأل اللَّه العافية.

والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة فيجتمع الخوف والرجاء في آيتين مقرونتين أو آيات أو آية.

(**والآيات في هذا المعنى**) أي: الجمع بين الرجاء والخوف (**كثيرة فجمع الخوف والرجاء في آيتين مقرونتين**) كآية: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]، (**أو آيات**) وذلك كثير في التنزيل (**أو آية**) كقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

٤٤٤ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند اللَّه من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند اللَّه من الرحمة ما قنط من جنته[(١)] أحد»[(٢)] رواه مسلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: لو يعلم المؤمن ما عند اللَّه**) من العقوبة (**ما طمع بجنته أحد**) وذلك لما يشهده من جلال الحق سبحانه ويخشاه من انتقامه، وهو العدل في جميع ذلك (**ولو يعلم الكافر ما عند اللَّه**) من الرحمة (**ما قنط**) من

(١) في الأصل: «رحمته»، والصواب: «جنته» كما ورد الحديث.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٥٥).

القنوط بالضم وهو الإياس (**من جنته أحد**) قال في «المصباح»: قنط يقنط من باب ضرب يضرب وتعب فهو قانط وقنوط وقنط، وحكى الجوهري لغة ثالثة من باب قعد اهـ. أي: ما يئس من جنته أحد، بل كان يرجوها لما يعلمه من كثرة الرحمة وسعتها (**رواه مسلم**). وفي «الجامع الصغير»: رواه الترمذي. وهو منه عجيب؛ كان حقه حيث ما هو في «الصحيح» عزوه إليه، وفي «المشارق» رمز متفق عليه، وتعقبه شارحه الكازروني بأن الحديث لمسلم انفرد به عن البخاري.

٤٤٥ ــ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق»[1] رواه البخاري.

(**وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: إذا وضعت الجنازة**) أي: بين يدي الرجال ليحملوها (**واحتملها الرجال على أعناقهم**) قيد؛ إذ لا يتولى حمل الجنازة ولو امرأة إلا الرجال، وإن وجدوا لضعف النساء غالباً فيكره لهن حملها، ويكره للرجال كراهة شديدة تمكينهن منها، بل أطال بعضهم في الانتصار لحرمته. نعم الأَوْلى لا يتولى حمل المرأة من المغتسل إلى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها إلا النساء على أعناقهن (**فإن كانت صالحة**) يحتمل أن المراد مطلق الصلاح وهو الإيمان، أو الصلاح الذي هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي (**قالت: قدموني قدموني**) اشتياقاً إلى ما أعدَّه اللَّه لها من نعيم القبر ونضارته (**وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها**) إضافته وما بعده إليها بضمير الغيبة على خلاف القياس من ويلي؛ لأنه حكاية كلامها، وكراهة أن الويل يضاف لنفس المتكلم، وهو كلمة جزع وتحسر، والمعنى: يا حسرته وندامته هذا وقتك فاحضريني، والويل الهلاك (**أين تذهبون بها؟ يسمع**) الظاهر أنه بمعنى يستمع (**صوتها كل شيء**) عمومه متناول للجماد، ولا بُعْدَ في خلق قوة الاستماع في الجماد (**إلا الإنسان**) وحكمة استثنائه قوله: (**ولو سمعه لصعق**) بكسر العين أي: مات لشدة ذلك الصوت الناشئ عن شدة ما يرى مما أعد له من الويل والثبور (**رواه البخاري**) في الجنائز.

٤٤٦ ــ وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»[2] رواه البخاري.

(**وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله**) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف؛ أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، ويطلق على كل سير وقى به القدم (**والنار مثل ذلك**) أي: في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٨٨).

الأقربية، قال ابن بطال: فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد يكونان في أيسر الأشياء، وفي هذا المعنى حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة . . .» الحديث[1]، فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه؛ فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه اللَّه بها، ولا السيئة التي يسخط اللَّه عليه بها، وقال ابن الجوزي: معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية. اهـ من «فتح الباري» (**رواه البخاري**) ورواه أحمد أيضاً كما في «الجامع الصغير».

٥٤

باب فضل البكاء من خشية اللَّه تعالى وشوقاً إليه

(**باب فضل البكاء من خشية اللَّه تعالى**) الخشية الخوف المقرون بإجلال، وذلك للعلماء باللَّه تعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٣٨]، أماتنا اللَّه على محبتهم (**وشوقاً إليه**) معطوف على محل المجرور بمن؛ إذ هو مفعول له، وقد صرح النحاة بأن المفعول له عند اجتماع شروط نصبه لا يجب النصب، بل يجوز جره حينئذ وما هنا كذلك، ويجوز العطف بالنصب على محل ذلك، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فزينة معطوف على محل لتركبوها على أحد الأقوال في إعراب الآية، وأشار المصنف بالترجمة إلى أن الداعي للبكاء إما أن يكون خشيةً لما عَلِمَ العارف من عِظَم جلال مولاه، وإما شوقاً لما كشف له مما تقصر العبارة عن بيان أدناه فضلاً عن أقصاه.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

(**قال اللَّه تعالى**) مبيناً حال من اطلع على الكتب السابقة وعرف حقيقة المصطفى، وما أنزل عليه في تلك الكتب (**ويخرون للأذقان يبكون**) أي: لما أثر فيه من مواعظ القرآن حال كونهم باكين من خشية اللَّه تعالى، وذكر الذقن لأنه أول ما يلقى الأرض من وجه الساجد، واللام فيه لاختصاص الخرورية (**ويزيدهم**) أي: سماع القرآن (**خشوعاً**) كما يزيدهم علماً ويقيناً باللَّه تعالى.

وقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۞ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٠].

(**وقال تعالى: أفمن هذا الحديث**) يعني القرآن (**تعجبون**) إنكاراً (**وتضحكون**) استهزاءً (**ولا تبكون**) تحزناً على كشف ما فرطتم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٧٧، ٦٤٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب».

٤٤٧ ـ وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن». فقلت: يا رسول اللَّه! أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حسبك الآن». فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان[١]. متفق عليه.

(**وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: اقرأ عليَّ القرآن، فقلت: يا رسول اللَّه أقرأ عليك**) بتقدير همزة الاستفهام قبله؛ أي: أأقرأ عليك (**وعليك**) أي: لا على غيرك (**أنزل**) الجملة حالية من ضمير المخاطب والرابط الواو، فهم ابن مسعود أنه أمر بالقراءة ليتلذذ بقراءته لا ليختبر ضبطه، فلذا سأل متعجباً، وإلا فلا مقام للتعجب (**قال: إني أحب أن أسمعه من غيري**) لكونه أبلغ في التفهيم والتدبير؛ لأن القلب حينئذ يخلص لتعقل المعاني، والقارئ مشغول بضبط الألفاظ وأدائها حقها، ولأنه اعتاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة بالطبع، ولهذا كان عرض القرآن على الغير سُنَّة. قالوا: ومن فوائد هذا الحديث التنبيه على أن الفاضل لا يأنف من الأخذ عن المفضول، قال ابن النحوي: وقراءته عليه يحتمل أن يراد بها عِلْم الناس بحاله، أو خشي ﷺ أن يغلبه البكاء عنها (**فقرأت عليه سورة النساء**) فيه ردٌّ على من قال: ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا (**حتى جئت**) أي: وصلت (**إلى هذه الآية**) وعطف عليها عطف بيان قوله: (**فكيف**) أي: فكيف حال الكفار (**إذا جئنا من كل أمة بشهيد**) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (**وجئنا بك على هؤلاء**) أي: الأشخاص المعينين من الكفرة (**شهيداً**) وزعم «المغني» أن كل نبيٍّ شهيد على أمته وكذا نفعل بك وبأمتك يا محمد، ردَّه الطيبي بقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فالشهادة لهم لا عليهم، وقال ابن النحوي: وهؤلاء هم سائر أمته يشهد عليهم أو لهم، فعلى بمعنى اللام، وقيل: أراد به أمته الكفار، وقيل: اليهود والنصارى، وقيل: كفار قريش، وفيما يشهد به البلاغ أو بالإيمان، أو بالأعمال أقوال اهـ.

(**قال: حسبك**) أي: يكفيك ذلك (**الآن، فالتفت إليه**) أي: لأنظر الداعي إلى الأمر بالكف عن القراءة بعد الأمر بها (**فإذا عيناه تذرفان**) بذال معجمة ساكنة وكسر الراء؛ أي: تسيل دموعهما، قال ابن النحوي في «شرح البخاري»: يقال: ذرف الدمع وذرفت العين دمعها، قال في «تفسير السمرقندي» من حديث [يونس بن] محمد بن فضالة عن أبيه: أنه عليه الصلاة والسلام أتاه في بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر قارئاً يقرأ، حتى أتى على هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٠٠).

الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] بكى حتى اخضلت لحيته وقال: «يا رب هذا على من أنا بين أظهرهم، فكيف بمن لم أرهم» وللثعلبي: فدمعت عينا رسول اللَّه ﷺ وقال: «حسبنا اللَّه»، وفي «تفسير ابن الجوزي»: ﴿عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]؛ قال ابن النحوي: وبكاؤه عند هذه الآية لأنه لا بد من أداء الشهادة، والحكم على المشهود عليه إنما يكون بقول الشاهد، فلما كان ﷺ هو الشاهد وهو السامع بكى على المفرطين منهم، وقيل: بكى لعظم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، وقيل: بكى فرحاً بقبول شهادة أمته وتزكيته لهم ذلك اليوم اهـ. وقال بعض شراح «الشمائل»: بكاؤه عليهم لفرط رأفته ومزيد شفقته؛ حيث عز عليه عنتهم، ويؤخذ من قوله: «حسبك الآن» جواز أمر الغير بقطع القراءة للمصلحة، قال الحراني: إنما قال ﷺ للقارئ: حسبك الآن؛ حفيظة على حسن ترديه بالصبر في هيئته، فإن كان ينكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهره الهيئة، فكانت سنته العلمية أن يتردى رداء السكون، ويصون ظاهر أعضائه عن الخروج عن الإحساس في الهيئة كما كان لا تبدو عليه في أقواله وأعماله عندما ترهقه الإرهاقات حركة، فكان لا يزول عن ظاهر رداء الصبر، ولا يخرج عن حسن السمت وهيئة السكون، وقد كان عيسى عليه السلام إذا ذكر الساعة يخور كما تخور البقرة، فكان أثر السماع يظهر في كثير من الأنبياء والأولياء، وكان المصطفى ساكناً فيه حتى يفيض سكونه على جلسائه، وكان قليلاً ما يخرج حاضروه عن هيئة السكون؛ كما قال العرباض: خطبنا رسول اللَّه ﷺ خطبة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب... الحديث[١]، فقلما كان يغلب عليهم السماع لما يصل إليهم من بركة ترديه برداء الصبر ولزوم حسن السمت، فأنبأنا رسول اللَّه ﷺ أن انفعال النفس لما تسمع الأذن لا بد منه، لكن ينبغي الستر والتثبيت وعدم إظهار الحركة والصرخة، فكان على من على سنته في الوجد التثبت وحسن السمت والصبر على جميع مواجيده التي لا يجدها سواه، وكان يدعو حاضريه لذلك، فعلمنا التأسي به **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في التفسير، ومسلم في كتاب فضائل القرآن، وأخرجه الترمذي والنسائي في التفسير.

فائدة: قال ابن النحوي في «شرح البخاري»: روى عبد بن حميد في «تفسيره» أن عبد اللَّه بن مسعود لما قرأ هذه الآية، قال ﷺ: «من سرَّه أن يقرأ القرآن غضًّا طريًّا فليقرأ على قراءة ابن أم عبد».

٤٤٨ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: خطب رسول اللَّه ﷺ خطبة ما سمعت

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) وغيره من حديث العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٥١).

مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، قال: فغطى أصحاب رسول اللَّه ﷺ وجوههم لهم خنين[1]. متفق عليه، وسبق بيانه في باب الخوف.

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: خطب النبي ﷺ خطبة**) بضم الخاء المعجمة في الوعظ، وهي فعلة بمعنى مفعول؛ نحو نسخة بمعنى منسوخ، وجمعها خطب (**ما سمعت مثلها قط**) من كمال البلاغة ومزيد التذكير والتنبيه على ما يحتاج إليه (**فقال: لو تعلمون ما أعلم**) أي: من إجلال اللَّه سبحانه وعظمته (**لضحكتم قليلاً**) لما تشهدون من مظهر الرحمة المنبثة من فضله في الأكوان، ففيه إيماء إلى أن الكمال عدم غلبة الخوف بحيث يؤدي إلى الانقطاع عن الرجاء (**ولبكيتم كثيراً**) والاسمان منصوبان على المفعولية المطلقة، ويحتمل نصبهما على الظرفية الزمانية؛ أي: في قليل وكثير من الزمان (**قال: فغطى أصحاب رسول اللَّه ﷺ وجوههم ولهم خنين**) جملة حالية من فاعل غطى والرابط الضمير (**متفق عليه**) وسبق بيانه مع شرحه (**في باب الخوف**).

٤٤٩ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية اللَّه تعالى، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل اللَّه ودخان جهنم»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يلج النار رجل بكى من خشية اللَّه**) من فيه تعليلية؛ أي: لخشية اللَّه الداعية إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي، ومن كان كذلك لا يلجها بالوعد الكريم إلا تحلَّة القَسَم، وقال العاقولي: لعل المراد به العارف به تعالى وهو العالم العامل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وبالجملة فلا بد من نوع معرفة ليتصور الخشوع والبكاء؛ لأن البكاء ممن لا يعرفه بوجه ممتنع. انتهى. وأشار إلى سبب البكاء، وما ذكرته أَوْلى؛ لأن الموصوف بما ذكرته القائم به من أهل الجنة ابتدأ بالوعد الكريم، وظاهر الخبر إن لم يحمل على معارض لما جاء في الأخبار من دخول قوم من عصاة المؤمنين النار.

وقوله: (**حتى يعود اللبن في الضرع**) أي: يدخل من مسامه إليه؛ أي: وذلك محال عادة، فتعلق ولوج الخائف الوجل من اللَّه تعالى العارف بجلاله القائم بما تقتضيه الخشية من امتثال الأوامر واجتناب النواهي بعود اللبن إلى الضرع، والمراد بالولوج الدخول فيها، فلا ينافي وجوب المرور عليها المفسر به الورود، أما من لم يقم بقضية الخشية مما ذكر ومات على غير الشرك من المعاصي فأمره إلى مولاه؛ إن شاء أدخله الجنة مع الفائزين وعفا عنه ما جناه، وإن شاء حبسه بالنار قدر ما سبق في علمه، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٢١، ٦٤٨٦، ٧٢٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٣٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٣٣).

أدخله الجنة لإيمانه بمحض فضله. وما ذكرت من أن المراد عود اللبن إلى الضرع من مسامه ليكون محالاً عاديًّا، وإلا فقد صرح الفقهاء بأن اللبن إذا تنجس أمكن تطهيره بأن تسقاه نحو الشاة ثم يخرج من ضرعها طاهراً، وكذا إذا تنجس العسل يسقاه النحل ثم يمجه طاهراً (**ولا يجتمع غبار في سبيل اللَّه**) المراد جهاد أعداء الدين لوجه اللَّه تعالى (**ودخان جهنم**) ظاهره أن الجهاد في سبيل اللَّه مقتض لسلامة المجاهد من العذاب بالوعد الذي لا يخلف، فيحمل على ما إذا مات فيه أو بعده ولم يقترف موبقاً يصده عن ذلك (**رواه الترمذي**) في كتاب الجهاد (**وقال**: **حديث حسن صحيح**).

٤٥٠ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة اللَّه تعالى، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابَّا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللَّه خالياً ففاضت عيناه»[(١)] متفق عليه.

(**وعنه قال**: **قال رسول اللَّه ﷺ**: **سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله**: **إمام عادل وشاب نشأ في عبادة اللَّه**) هي ما تعبد به بشرط معرفة المتقرب إليه؛ فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة اللَّه تعالى؛ إذ معرفته ربما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف (**ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال**) بكسر الصاد (**فقال**) أي: بقلبه لنفسه لينزجر عن العصيان، ويحتمل أن يكون بلسانه لينزجر طالبه منه، ولا مانع أن يأتي بهما؛ نظير ما قاله الفقهاء فيما يسن للصائم إذا خوصم من قوله: إني صائم (**إني أخاف اللَّه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر اللَّه خالياً ففاضت عيناه**) خشية من اللَّه تعالى (**متفق عليه**) وقد تقدم مع شرحه في باب فضل الحب في اللَّه.

٤٥١ ـ وعن عبد اللَّه بن الشخير رضي اللَّه عنه قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء[(٢)]. حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي في «الشمائل» بإسناد صحيح.

(**وعن عبد اللَّه بن الشخير**) بشين وخاء معجمتين مكسورتين والخاء مشددة وآخره راء؛ الصحابي هو عبد اللَّه بن الشخير بن عوف بن كعب بن وفدان بن الجرش وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٤) والترمذي في الشمائل برقم (٢٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٩٩).

معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكعبي الجرشي البصري، والد مطرف بن يزيد، روي له عن النبي ﷺ نحو ستة أحاديث، قال ابن الجوزي في «مختصر التلقيح»: ذكره البرقاني وقال: له نحو ستة أحاديث اهـ. انفرد مسلم بالرواية عن البخاري فروى له حديثين، وأورد له المزي في «الأطراف» تسعة أحاديث، وقد ذكرته في «رجال الشمائل» بأبسط من هذا (**رضي اللَّه عنه قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ وهو يصلي ولجوفه**) أي: صدره وداخله، وجوف كل شيء داخله، والجوف البطن وما انطبقت عليه الكتفان والأضلاع (**أزيز**) بفتح الألف وكسر الزاي الأولى؛ صوت البكاء أو غليانه في الجوف، وفيه أن الصوت الغير مشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة (**كأزيز المرجل**) بكسر فسكون ففتح، مذكر، والقدور كلها مؤنثة إلا المرجل؛ وهو قدر من نحاس أو حجر، أو يختص بالنحاس، أو كل قدر ورجحه ابن حجر، قال الزمخشري: سمي بذلك لأنه إذا نصب أقيم على رِجل (**من البكاء**) أي: من أجله؛ وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والإجلال للَّه سبحانه، وذلك مما ورثه من أبيه إبراهيم عليه السلام؛ فقد ورد أنه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر من مسيرة ميل اهـ. وفيه دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه لربه، قال الحراني: ومن هذا الحديث ونحوه استنَّ أهل الطريق[1] الوجد والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم، وهذا الحال إنما كان يعرض للمصطفى ﷺ عند تجلّي الصفات الجلالية والجمالية معاً؛ يعني الجلال الممزوج بالجمال، وإلا فغير الممزوج بالجمال لا يطيقه أحد من البشر، بل ولا واحد من الخلائق، وكان إذا تجلى لقلبه الجمال المحض يمتلئ نوراً وسروراً وملاطفة وإيناساً وتبسطاً، وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجليين؛ فتجلي الجلال يورث الخوف والقلق والوجل المزعج، وتجلي الجمال يورث الأُنس والسرور (**حديث صحيح**) فيه دليل على جواز تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه لمن تمكن منه، وفيه أهلية ذلك خلافاً لابن الصلاح في منع ذلك، وقد تقدم ذلك (**رواه أبو داود**) في كتاب الصلاة من «سننه» (**والترمذي في الشمائل**) في باب البكاء (**بإسناد صحيح**) والنسائي في الصلاة بنحوه.

٤٥٢ ــ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ لأبيّ بن كعب رضي اللَّه عنه: «إن اللَّه عز وجل أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾»، قال: وسمّاني لك؟ قال: «نعم»، فبكى[2]. متفق عليه. وفي رواية: فجعل أبيّ يبكي.

---

(١) يريد الصوفية، ولا يخفى على عاقل ما في طرقهم من الضلالات والانحرافات ـ بل والشركيات ـ ما اللَّه به عليم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٠٩، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٩).

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ لأُبيّ**) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (**ابن كعب**) بسكون العين المهملة آخره موحدة، وهو الأنصاري سيد القراء، تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب كثرة طرق الخير (**إن اللَّه عز وجل أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا**) أي: السورة بكمالها (**قال**) أي: أُبيّ للنبي ﷺ (**وسماني لك**) الواو عاطفة على مقدر؛ أي: أمرك بذلك وسماني، وسببه احتمال أن يكون اللَّه تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على خصوص أُبيّ، فأراد تحقق ذلك، فيؤخذ منه الاستثبات، ويوضح ذلك لفظ البخاري [آللَّه سماني لك؟]، يعني: هل نص عليَّ باسمي، أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت؟، (**قال: نعم**) أي: سمَّاك لي، وعند الطبراني عن أُبيّ بن كعب قال: «نعم، باسمك ونسبك في الملأ الأعلى» (**فبكى**) إما فرحاً وسروراً بذلك، أو خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة، أو استحقاراً لنفسه وخشية وتعجباً، وهذا شأن الصالحين إذا فرحوا بشيء خلطوه بالخشية، وقيل: الفرح والسرور دمعته باردة، ولذلك يقال: أقر اللَّه عينه، قاله ابن النحوي: قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أُبيّ ليعلم منه القراءة.

قلت: ويؤيده أن عند أحمد بن حنبل من حديث علي بن زيد عن عمار عن أبي حبة البدري: لما نزلت: لم يكن، قال جبريل لرسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه يأمرك أن تقرئها أُبيًّا، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه أمرني أن أُقرئك هذه السورة»، فبكى وقال: يا رسول اللَّه! وقد ذكرت ثمة؟ قال: «نعم»، ويستثبت فيها ليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أُبيّ وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يتذكر منه ﷺ شيئاً بذلك العرض، وحكمة تخصيص هذه السورة لوجازتها وجمعها لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته، والإخلاص، وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، قاله المصنف والقرطبي في شرحيهما على مسلم. ويؤخذ من الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في فضائل أُبيّ وفي التفسير، ومسلم في كتاب فضائل القرآن من كتاب الصلاة من «صحيحه».

(**وفي رواية**) أي: لمسلم في الكتاب المذكور من «صحيحه» (**فجعل أبيّ يبكي**) وهذه أبلغ من الأولى؛ للإتيان بالجملة المضارعية الدالة على التجدد والحدوث.

٤٥٣ ــ وعنه قال: قال أبو بكر لعمر رضي اللَّه عنهما بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول اللَّه ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند اللَّه خير لرسول اللَّه ﷺ؟ قالت: إني لا أبكي أني لا أعلم أن ما عند اللَّه خير لرسول اللَّه ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها[١]. رواه مسلم، وقد سبق في باب زيارة أهل الخير.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٥٤).

(وعنه) أي: أنس **(قال: قال أبو بكر لعمر رضي اللّه عنهما بعد)** ظرف لقال **(وفاة رسول اللّه ﷺ)** أي: وانتظام أمر الخلافة **(انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها)** جملة مستأنفة لبيان المقصود بالانطلاق إليها، وقوله: **(كما كان رسول اللّه ﷺ يزورها)** فيه إيماء إلى الاقتداء به ﷺ في كل أفعاله مما لم يقم الدليل على تخصيصه ﷺ به **(فلما انتهينا إليها بكت)** لتذكرها برؤيتهما النبي ﷺ لملازمتهما له وعدم مفارقتهما إياه في الغالب، ونظيره بكاء الصحابة لما سمعوا أذان بلال بالشام مرة بأمر عمر رضي اللّه عنهما حين قدومهما تذكراً لأيام المصطفى ﷺ.

(فقالا لها: ما يبكيك) بضم التحتية **(أما تعلمين أن ما عند اللّه)** مما تقصر العبارة عن تعريف أدناه فضلاً عن أعلاه **(خير لرسول اللّه ﷺ)** يحتمل أن يكون خير بغير ألف مصدراً، ويحتمل أن يكون أفعل تفضيل، فيدل على أنه كان له في الدنيا خير، وهو كذلك لما يشرعه من الأحكام، ويهدي من الأنام، ويوصل المنقطعين إلى حضرة المولى، ويقرب المبعدين إلى الفيض الأعلى، وعليه فحذف معمول أفعل؛ أي: مما في الدنيا؛ للتعميم، وإيماء إلى ما عند اللّه لا يليق أن تقابل به الدنيا لفنائها وانقطاعها.

(قالت: إني لا أبكي أني لا أعلم أن ما عند اللّه خير لرسول اللّه ﷺ) بتقدير لام التعليل قبل أن؛ أي: لا أبكي لعدم علم ذلك، وأعادت الجملة بلفظها مع إغناء اسم الإشارة عنها استعذاباً لذكر المحبوب، فمن أحب شيئاً أكثر ذكره **(ولكن)** استدراك مما يفهمه كلامها السابق مع ما قبله الموهم انحصار سبب البكاء في عدم العلم بذلك؛ أي: ليس البكاء لذلك ولكن **(أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء)** تقدم في باب المحبة في اللّه عن «المواهب» وغيرها أن المخصوص بالنبي الوحي بالشريعة، أما مطلق الوحي فيكون لغير الأنبياء، فيحمل قولها على ذلك **(فهيجتهما)** أي: حملتهما **(على البكاء فجعلا يبكيان معها)** ففيه البكاء على فقد الأخيار، وأن ذلك لا يعارض التسليم للأقدار **(رواه مسلم)** وقد سبق مع شرحه **(في باب زيارة أهل الخير)**.

٤٥٤ ــ وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: لما اشتد برسول اللّه ﷺ وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصلّ بالناس»، فقالت عائشة رضي اللّه عنها: إن أبا بكر رجل رقيق؛ إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فليصلّ».

وفي رواية عن عائشة قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء[(١)]. متفق عليه.

(وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: لما اشتد) بالشين المعجمة؛ أي: قوي وعظم **(برسول اللّه ﷺ وجعه)** زاد في رواية: لما اشتكى شكوه الذي توفي فيه، رواه البخاري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٩، ٦٨٢) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

كما في «الأطراف»، وذلك لتضاعف أجره وإعلاء أمره؛ كما يدل عليه حديث: «أشد الناس بلاء الأنبياء»[1] الحديث **(قيل له في الصلاة)** أي: من يقيمها للقوم ويؤم بهم فيها **(فقال: مروا)** بضم الميم، وأصله اؤمروا بهمزتين أولاهما للوصل وثانيتهما فاء الكلمة، فحذفت تخفيفاً، ومثله: خذوا **(أبا بكر)** أي: الصديق، وسكت عن وصفه بذلك لتبادره إليه، وحذف المأمور به؛ أي: بإقامة الصلاة؛ لدلالة قوله: **(فليصل بالناس)** على ذلك أورده الحافظ المزي بلفظ: «للناس» باللام محل الباء؛ أي: ليصلّ إماماً لأجلهم ليعقدوا صلاتهم بصلاته، وفي الإتيان بالفاء الدالة على التعقيب إيماء إلى كمال مبادرته لامتثال أمر المصطفى ﷺ وعدم توانيه، وأُخذ منه أفضلية الصديق على باقي الصحابة الذين هم أفضل من جميع الأمة، وأنه الخليفة من بعده، ولذا قال عمر رضي اللَّه عنه: رجل اختاره النبي ﷺ لديننا، ألا نرضاه لدنيانا؟

(فقالت عائشة) لتصرف ذلك عن أبيها خوفاً من تطيّر الناس به إن مات ﷺ، ولما تعلمه من كراهتهم للواقف موقفه لما جبلوا عليه من كمال محبته ﷺ **(إن أبا بكر رجل رقيق)** أي: رقيق قلبه، وإسناده إليه باعتبار ذلك لما غلب عليه من شهود مظهر الجلال **(إذا قرأ)** أي: القرآن **(غلبه البكاء)** أي: فلا يتمكن من إظهار القراءة المأمور بها الإمام، وليس مرادها أن ذلك يقع منه بسببه ظهور حرفين لأنه مبطل للصلاة إن لم يكن عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه، ولو كان كذلك لما أمر به ثانياً بقوله: **(قال: مروه فليصل)**.

(وفي رواية) أي: لهما **(عن عائشة)** أي: من مسندها، بخلاف ما قبله فهو من مسند ابن عمر **(قالت)** أي: للنبي ﷺ لما أمر أن يؤم الناس أبو بكر **(قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك)** أي: إماماً بالناس، والمقام بفتح الميم اسم مكان من القيام **(لم يُسمع الناس من البكاء)** **(من)** فيه تعليلية؛ أي: بسببه، وإيراد المصنف لهذا الحديث في الباب؛ لأن النبي ﷺ رضي ذلك الأمر من الصديق وأبقاه على تقديمه، فهو دليل على كونه محبوباً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. **(متفق عليه)** أخرجاه في كتاب الصلاة واللفظ للبخاري، ورواه النسائي في عشرة النساء من «سننه» كما في «الأطراف».

٤٥٥ ــ وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٢٣) والدارمي في سننه (٢/ ٣٢٠) وأحمد في المسند (١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٣).

رضي اللَّه عنه أتي بطعام وكان صائماً، فقال: قُتل مصعب بن عمير رضي اللَّه عنه وهو خير منّي، فلم يوجد له ما يكفَّن فيه إلا بردة، إن غُطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غُطي بها رجلاه بدا رأسه، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط، أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا، قد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام[(١)]. رواه البخاري.

(وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري، قال الحافظ في «التقريب»: قيل: له رواية، وسماعه من ابن عمر أثبته يعقوب بن شيبة، مات سنة خمس، وقيل: سنة ست وتسعين، خرَّج عنه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه **(أن عبد الرحمن بن عوف)** بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، ومن مناقبه التي لا توجد لغيره كما قال المصنف في «التهذيب»: أن النبي ﷺ صلَّى وراءه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة، وحديثه في مسلم وغيره، قال: وقولنا: لا توجد لغيره من الناس، احترازاً من صلاة النبي ﷺ خلف جبريل حين أعلمه بالمواقيت اهـ. وما أفهمه من أنه ﷺ لم يصلّ خلف غير عبد الرحمن يُشكل عليه ما أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً[(٢)]، وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، من حديث أنس قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به[(٣)]، قال الحافظ السيوطي بعد إيراد ذلك وأحاديث أُخر بمعناه، وإيراد حديث تأخر أبي بكر واقتدائه بالنبي ﷺ واقتداء الناس بأبي بكر، ما لفظه: هذه الأحاديث قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم، وقال ابن حبان: لا معارضة بين هذه الأحاديث؛ فإنه ﷺ صلى صلاتين لا صلاة واحدة؛ لأن في خبر عن عائشة أنه ﷺ خرج بين رجلين، تريد بأحدهما العباس والآخر عليًّا، وفي خبر آخر عنها أنه ﷺ خرج بين بريدة وثوبة، قال: فهذا يدلُّك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة.

قال البيهقي في «المعرفة»: والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول اللَّه ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة صبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله، هي غير التي صلاها أبو بكر خلفه، قال: ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، فكشف النبي ﷺ الحجرة ونظر إليهم وهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٧٤، ١٢٧٥، ٤٠٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٨).

صفوف في الصلاة وأمرهم بإتمامها وإرخائه الستر، فإن ذلك إما كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية، ثم ذكر ما يدل له من كلام موسى بن عقبة. قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها رسول اللَّه ﷺ وهو مأموم صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها رسول اللَّه ﷺ بين الفضل بن عباس وغلام له، قال: وبذلك جمع بين الأخبار، وقال ابن حزم: وهما صلاتان متغايرتان بلا شك؛ إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد اللَّه، عن ابن عباس صفتها أنه ﷺ صلى الناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره، والثانية التي رواها مسروق وعبيد اللَّه عن عائشة وحميد عن أنس؛ صفتها أنه ﷺ كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملة، قال: ومرضه ﷺ كان نحو اثني عشر يوماً، فيه ستون صلاة أو نحو ذلك اهـ. وحينئذ فليست هذه الفضيلة من خصائص ابن عوف، بل كما هي له فهي لجدنا الصديق رضي اللَّه تعالى عنه أيضاً، روي له عن النبي ﷺ خمسة وستون حديثاً؛ اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة، وفضائله شهيرة طوينا عن نشرها خوف التطويل.

(**أُتي**) بالفوقية مبني للمجهول، خبر إن؛ أي: أنه جيء إليه (**بطعام**) لعل تنوينه للتعظيم كما يومئ إليه آخر القصة (**وكان صائماً**) جملة في محل الحال، وأتى بها لبيان كماله أنه مع توفر الداعي لتناول الطعام تركه لما صرفه عنه مما يخاف منه أن يكون مؤخراً له عن الدرجات العُلى (**فقال: قتل**) بالبناء للمجهول (**مصعب**) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالباء الموحدة (**ابن عمير**) بضم العين المهملة وسكون التحتية، ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين إلى الإسلام، وكان قتله يوم أُحُد، قتله عبد اللَّه بن قتيبة وهو يظنه النبي ﷺ (**رضي اللَّه عنه**) جملة دعائية (**وهو خير مني**) هذا من تواضعه وكمال فضله، وإلا فأفضل الصحابة العشرة الذين منهم ابن عوف (**فلم يوجد له ما يكفن فيه**) الفعلان مبنيان للمجهول (**إلا بُردة**) بضم الموحدة وبالرفع بدل من (ما)، ويجوز نصبه على الاستثناء، وهو عربي فصيح وإن كان الأول أفصح، وقوله: (**إن غطي**) بضم المعجمة وكسر المهملة المشددة؛ أي: ستر (**بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطي بها رجلاه بدا رأسه**) جملة شرطية في محل الصفة لبُردة، وأتى بقوله: «وإن غطي بها رجلاه» مع دلالة ما قبله عليه واستلزامه إياه؛ لأن المقام للإطناب (**ثم بسط**) بالبناء للمجهول؛ أي: وسع (**لنا في الدنيا ما بسط**) الموصول نائب الفاعل، والظرفان في محل الحال منه (**أو**) شك من الراوي في أنه قال: ما بسط، أو (**قال: ما أعطينا**)، وقوله: (**قد خشينا أن تكون حسناتنا**) أي: أعمالنا الصالحة الحسنة (**عجلت لنا**) أي: عجل لنا جزاؤها فلا تقدم على ثواب مدخر، جملة مستأنفة استئنافاً بيانيًّا، وهذا منه من مزيد خوفه من اللَّه تعالى وشدة خشيته له، خشي أن يكون ما هو

فيه من اليسار من جزاء طاعته التي فعلها، مع أن ذلك اليسار من أسباب عمله الصالح ومتجره الأخروي الرابح، كما علم من إنفاقه في سبيل اللَّه تعالى، وتصدقه على عباد اللَّه، ومع ذلك لعدم نظره لعمله واعتداده خَشي أن يكون ما يدخره سواه من أسباب إبعاده عن مولاه (**ثم جعل يبكي**) خوفاً من ذلك وأن يكون صفر اليدين من صالح الأعمال في المآل، وجعل هنا من أفعال الشروع، وقوله: (**حتى ترك الطعام**) غاية لبكائه؛ أي: تمادى به إلى أن أدى به لذلك (**رواه البخاري**) في الجنائز وفي المغازي من «صحيحه» كما في «الأطراف».

٤٥٦ ــ وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى اللَّه من قطرتين وأثرين؛ قطرة دموع من خشية اللَّه، وقطرة دم تهراق في سبيل اللَّه، وأما الأثران فأثر في سبيل اللَّه تعالى، وأثر في فريضة من فرائض اللَّه تعالى»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه: وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة ذرفت منها العيون[2]، وقد سبق في باب البدع.

(**وعن أبي أمامة**) بضم الهمزة (**صدي بن عجلان الباهلي رضي اللَّه عنه**) صدي بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، كما تقدم مع ترجمته في باب التقوى (**عن النبي ﷺ قال: ليس شيء أحب**) بالنصب خبر ليس، وهو من الفعل المبني للمجهول؛ أي: ليس شيء أكثر محبوبية (**إلى اللَّه تعالى**) أي: ليس شيء أكثر ثواباً عنده وأعظم مكانة من فضله (**من قطرتين**) بفتح القاف، وهي كما في «المصباح»: النقطة (**وأثرين**) بفتح الهمزة والثاء المثلثة؛ هي ما بقي من الشيء دلالة عليه (**قطرة دموع**) أي: قطراتها، وأفردت لإضافتها إلى الجمع ثقة بذهن السامع (**من**) الأقرب أنها سببية، ويحتمل كونها ابتدائية؛ أي: دمعاً مبتدأ من (**خشية اللَّه**) أي: ناشئة منها، وهي تكون من المعرفة الناشئة من العلم والعمل به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال ﷺ: «أنا أعرفكم باللَّه وأشدكم له خشية»[3]. (**وقطرة دم**) قال العاقولي: إفراد الدم يدل على أن إهراقه أفضل من الدموع (**تهراق**) بضم الفوقية وفتح الهاء وذلك لأنه مضارع للرباعي، ولا نظر للهاء فيه لأنها زائدة، وقد استثناه ابن هشام في «الجامع الصغير» مما يفتح فيه حرف المضارعة من الخماسي، فإنه مضموم فيه، وإن كان الماضي خماسيًّا لأنه رباعي، وإنما زيدت فيه الهاء على غير قياس. قال ابن فلاح: ويؤيد بقاءه على حكم

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٦٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠١، ٧٣٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٦) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

الرباعي قطع الهمزة فيه، ولو خرج إلى الخماسي لغُيِّر إلى همزة الوصل، والجملة الفعلية في محل الصفة لقطرة.

وقوله: (**في سبيل اللَّه**) أي: في الجهاد للكفار لإعلاء كلمة اللَّه، متعلق بالفعل المذكور، وقوله: «قطرة» إلخ؛ بيان للقطرتين، وكان الظاهر «أما القطرتان فقطرة دموع» إلخ، كما يدل عليه قوله: (**وأما الأثران**) ولعله مقدر كذلك بشهادة العطف (**فأثر في سبيل اللَّه تعالى**) أي: ما يبقى بعد الاندمال من ضربة سيف أو طعنة رمح (**وأثر في فريضة اللَّه تعالى**) وذلك كبلل في أعضاء الوضوء وأثر السجود (**رواه الترمذي**) في كتاب الجهاد من «جامعه» (**وقال: حديث حسن**) زاد فيه بعد قوله: (حسن)؛ قوله: غريب، وكأن المصنف سكت عنه لعدم ضرره في حُسْن الحديث؛ لأنها غرابة نسبية لا غرابة مطلقة. (**وفي الباب**) أي: باب البكاء من خشية اللَّه (**أحاديث كثيرة**) وصف توكيدي، وإلا فصيغة الأحاديث من جموع الكثرة الدالة عليها (**منها حديث العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه قال: وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة**) يحتمل أن تكون منصوبة على المصدر؛ أي: وعظنا وعظاً بليغاً، كما يدل عليه العدول عن وعظاً إليها، ويحتمل أن تكون منصوبة بحذف الخافض (**ذرفت**) بوزن علم؛ أي: دمعت (**منها العيون، وقد سبق في باب البدع**) وتقدم ثمة شرحه.

٥٥

باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها وفضل الفقر

(**باب فضل الزهد في الدنيا**) الظرف لغو متعلق بالزهد، قال السيد الشريف في «التعريفات»: الزهد في اللغة ترك الميل إلى الشيء، وفي الاصطلاح: هو بغض الدنيا والإعراض عنها، وقيل: هو ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة، وقيل: هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك اهـ. وتقدم المراد من الدنيا في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)] (**والحث**) بالمثلثة المشددة؛ أي: التحريض (**على التقلل منها**) عبر بباب التفعيل المؤذن بالتكلف لما أن ذلك خلاف داعي الطبع البشري، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] أي: فيتكلف الاستقلال منها وإن كان ذلك خلاف طبعه، ليسلم من تبعات ذلك (**وفضل الفقر**) أي: غير المذموم، وهو الفقر مما زاد على الكفاية والحاجة.

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(**قال اللَّه تعالى: إنما مثل الحياة الدنيا**) أي: صفتها العجيبة الشأن في سرعة نقصها وذهاب نعيمها بعد إقبالها واغترار الناس بها (**كماء**) أي: كمطر (**أنزلناه من السماء فاختلط به**) أي: بسببه (**نبات الأرض**) واشتبك بعضه ببعض (**مما يأكل الناس**) من البر والشعير وغيرهما (**والأنعام**) من الكلأ (**حتى إذا أخذت الأرض زخرفها**) بهجتها من النبات (**وازينت**) بالزهر، وأصله تزينت أبدلت التاء زاياً وأدغمت (**وظن أهلها أنهم قادرون عليها**) متمكنون من تحصيل ثمارها (**أتاها أمرنا**) عذابنا (**ليلاً أو نهاراً فجعلناها**) أي: زرعها (**حصيداً**) كالمحصود بالمناجل (**كأن**) مخففة؛ أي: كأنها (**لم تغن**) لم تكن (**بالأمس كذلك نفصل**) نبين (**الآيات لقوم يتفكرون**) فإنهم المنتفعون بها، قال البيضاوي: الممثل به مضمون الحكاية وهو زوال خضرة النبات فجأة وذهابه حطاماً بعدما كان غضًّا والتف وزين الأرض، حتى طمع فيه أهله وظنوا أنه قد سلم من الجوائح لا الماء، وإن وليه حرف التشبيه لأنه من التشبيه المركب اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ۞ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥ ـ ٤٦].

(**وقال تعالى**) علوًّا معنويًّا؛ أي: تنزه عما لا يليق به (**واضرب لهم مثل الحياة الدنيا**) أي: اذكر لقومك ما تشبه الحياة في زهرتها وسرعة زوالها أو صفتها الغريبة، وقوله: (**كماء**) خبر محذوف؛ أي: هو كماء، ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً لاضرب، على أنه بمعنى صير، وعليه اقتصر المحلّي في «تفسيره» والمفعول الأول مثل (**أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض**) فالتف بسببه وخالط بعضه بعضاً من كثرته وتكاثفه، أو تجمع في النبات حتى روى ورقه، وعلى هذا كان حقه: فاختلط بنبات الأرض لكن لما كان كل من المختلطين موصوفاً بصفة صاحبه عكس للمبالغة في كثرته (**فأصبح**) أي: صار النبات (**هشيماً**) مهشوماً مكسوراً (**تذروه الرياح**) تفرقه، والمشبه به كما في الذي قبله الحالة المتفرقة في الجملة، وهي حال النبات المنبت بالماء يكون أخضر برَّاقاً ثم هشيماً تطيره الرياح، فيصير كأن لم يكن (**وكان اللَّه على كل شيء**) من الأشياء (**مقتدراً**) قادراً (**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**) أي: يتزين بها الإنسان في الدنيا وتفنى عنه عما قريب (**والباقيات الصالحات**) هي: سبحانه اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر، زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، كما ورد تفسيرها بذلك في الأخبار، وقال البيضاوي: هي أعمال الخيرات التي تبقى له ثمرتها أبد الآباد، ويندرج فيه ما فسرت به الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وسبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر، والكلام الطيب (**خير عند ربك**) من المال والبنين؛ عندية مكانة وشرف (**ثواباً**) عائدة (**وخير أملاً**) أي: ما يأمله الإنسان ويرجوه عند اللَّه تعالى؛ لأن صاحبها ينال بها في الآخرة ما كان يأمل بها في الدنيا.

وقال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

(وقال تعالى: اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد) قال بعضهم: اللعب فعل يدعو إليه الجهل يروق أوله ولا ثبات له، واللهو صرف الهمِّ عن النفس بفعل ما لا يجوز اهـ. وقال البيضاوي: بيَّن سبحانه وتعالى أن الدنيا أمور خالية قليلة النفع سريعة الزوال؛ لأنها لعب يتعب الناس فيه أنفسهم جدًّا إتعاب الصبي في الملاعب من غير فائدة، ولهوٌ يلهون به أنفسهم عما يهمهم، وزينة كالملابس الحسنة والمراكب البهية والمنازل الرفيعة، وتفاخر بالأنساب وتكاثر بالعُدَد والعَدَد، وهذا كما قال المحلّي: في الاشتغال بالدنيا، أما الطاعات وما يعين عليها فليست منها، ثم قرر حال الدنيا وشأنها بقوله: **(كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرًا ثم يكون حطاماً)** وهو تمثيل للدنيا في سرعة نقصها وقلة جدواها بحال نبات أنبته الغيث فاستوى وأعجب منه الحراث والكافرون باللَّه؛ لأنهم أشد إعجاباً بزينة الدنيا، ولأن المؤمن إذا رأى معجباً انتقل فكره إلى قدرة صانعه فأعجب بها، والكافر لا يتخطى فكره عما أحس به فيستغرق فيه إعجاباً، ثم هاج؛ أي: يبس بعاهة فاصفر، ثم صار حُطاماً فُتاتاً يضمحل بالرياح، قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في «تفسيره»: فإن الحياة الدنيا تكون أولاً شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزاً شوهاء، وكذا الإنسان يكون في أول عمره شابًّا غضًّا طريًّا ليِّن الأعضاء بهيَّ المنظر، ثم يكتهل فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه، ثم يكبر فيصير شيخاً كبيراً ضعيف القوى قليل الحركة يعجزه السير، كما قال اللَّه تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، ولما كان هذا المثل دالًّا على زوال الدنيا وانقضائها وفراغها لا محالة، وأن الآخرة كائنة لا محالة، حذر من أمرها ورغَّب فيما فيها من الخير، فقال: **(وفي الآخرة عذاب شديد)** أي: لمن انهمك في الدنيا، ينفر عن الانهماك في الدنيا، وحثًّا على ما يوجب الكرامة في العقبى، ثم أكده بقوله: **(ومغفرة من اللَّه ورضوان)** لمن لا ينهمك في الدنيا؛ أي: ليس في الآخرة الآتية القريبة إلا أحد هذين **(وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور)** أي: لمن أقبل عليها ولم يطلب الآخرة بها، قال ابن كثير: هي متاع فإن عاد لمن ركن إليها فإنه يغتر بها وتعجبه حتى يعتقد أن لا دار سواها ولا معاد وراءها، وهي حقيرة قليلة بالنسبة إلى الدار الآخرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرأوا: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾»[1]، وهذا الحديث ثابت في الصحيح بدون هذه الزيادة. اهـ. قاله المحلّي.

---

(١) أخرجه بتمامه الترمذي في سننه برقم (٣٠١٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤١١). =

وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

(**وقال تعالى: زين للناس حب الشهوات**) أي: ما تشتهيه النفس وتدعو إليه من لعب ولهو وزينة وتكاثر زينها اللَّه ابتلاء أو الشيطان (**من النساء والبنين والقناطير**) أي: الأموال الكثيرة (**المقنطرة**) المجتمعة، والقناطير جمع قنطار أو جمع قنطرة، واختلف في قنطار هل هو فعلال أو فنعال، والقنطار: المال الكثير بعضه على بعض، قاله الربيع بن أنس، وقيل: مائة ألف ومائة منٍّ ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم، قاله سعيد بن جبير وعكرمة، وقيل: ملء مَسْك ثورٍ ذهباً أو فضة، قاله أبو نضرة، وسمي قنطاراً من الإحكام؛ يقال: قنطرت الشيء إذا أحكمته، ومنه القنطرة، وقيل: ما بين السماء والأرض من مال، قاله صاحب «المحكم»، والمقنطرة قيل: إنها مأخوذة من القنطار للتأكيد؛ كبدرة مبدرة، وقيل لغيره، فقال الضحاك: أي المحصنة، وقال قتادة: أي الكثيرة المنضدة بعضها فوق بعض، وقال يمان: هي المدقوقة، وقال الفراء: المضعفة؛ فالقناطير ثلاثة، والمقنطرة تسعة (**من الذهب والفضة**) قال في «لباب التفاسير»: سمي الذهب ذهباً لسرعة ذهابه في الإنفاق والزكاة، والفضة فضة لأنها تفرق بضرب الدراهم وتفرق بالإنفاق، والفض التفريق اهـ. والظرف في محل الحال بيان للقناطير (**والخيل المسومة**) المعلَّمة؛ من السومة وهي العلامة، أو المرعيَّة؛ من أسام الدابة وسومها، أو المطهمة؛ أي: المجمَّلة (**والأنعام**) جمع نعم بفتح أوليه؛ وهي الإبل والبقر والغنم؛ سميت به لعظم الانتفاع بها (**والحرث**) أي: الزرع (**ذلك**) أي: ما ذكر (**متاع الحياة الدنيا**) أي: ما يتمتع به فيها وهو فان مضمحل لا يقابل ما ادخره في الآخرة، وقد عم ذلك بقوله: (**واللَّه عنده حسن المآب**) أي: المرجع، وهو تحريض على استبدال ما عند اللَّه تعالى من اللذات الحقيقية الأبدية بالشهوات المخدجة الفانية.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

(**وقال تعالى: يا أيها الناس إن وعد الله حق**) لا خلف فيه؛ قال أبو حيان في «النهر»: شامل لجميع ما وعد به من ثواب وعقاب وغير ذلك. قلت: وكأن اقتصار البيضاوي على قوله: بالحشر والجزاء؛ لأنهما الأهم، بل اقتصر الحافظ ابن كثير على الأول، وهو مستلزم للجزاء؛ لأن ذاك لذلك (**فلا تغرنكم الحياة الدنيا**) فيذهلكم التمتع بها عن طلب الآخرة والسعي لها (**ولا يغرنكم باللَّه الغرور**) قال مالك عن زيد بن أرقم:

= وأخرجه بدون الآية البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه.

هو الشيطان؛ أي: بأن يمنيكم المغفرة مع الإصرار على المعصية، فإنها وإن أمكنت لكن الذنب بهذا التوقع؛ كتناول الشتم اعتماداً على دفع الطبيعة، وقد عقب تعالى هذه الآية بما يدل على عداوة الشيطان لنا بقوله: (**إن الشيطان لكم عدو، الآية**) وقرئ بالضم، وهو مصدر، أو جمع كقعود.

وقال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۞ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۞ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۞ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۞ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ١ ـ ٥].

(**وقال تعالى: ألهاكم**) أي: أشغلكم وأصله الصرف إلى اللهو منقول من لها إذا غفل (**التكاثر**) بالأموال والأقوال (**حتى زرتم المقابر**) إلى أن متم وقبرتم مضيعين أعماركم في طلب الدنيا عما هو أهم لكم وهي السعي لأخراكم، فزيارة المقابر عبارة عن الموت (**كلا**) ردع وتنبيه على أن العاقل ينبغي له أن لا يكون جميع همته ومعظم سعيه للدنيا، فإن عاقبة ذلك وبال وحسرة (**سوف تعلمون**) خطأ رأيكم إذا عاينتم ما وراءكم، وهو إنذار ليخافوا وينتهوا عن غفلتهم (**ثم كلا سوف تعلمون**) تكرير للتوكيد وفي «ثم» دلالة على أن الثاني أبلغ من الأول، أو الأول عند الموت أو في القبر، والثاني عند النشور (**كلا لو تعلمون علم اليقين**) أي: لو تعلمون ما بين أيديكم على الأمر اليقين؛ أي: كعلمكم ما تستيقنونه لشغلكم ذلك عن غيره، أو لفعلتم ما لا يوصف ولا يكيف، فحذف الجواب، ولذا اقتصر المصنف على ذلك، قال البيضاوي: ولا يجوز أن يكون قوله: (**لترون الجحيم**) جواباً؛ لأنه محقق الوقوع، بل هو جواب قسم محذوف أكد به الوعيد وأوضح به ما أنذرهم منه بعد إيهامه تفخيماً اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

(**وقال تعالى: وما هذه الحياة الدنيا**) قال في «النهر»: الإشارة بهذه ازدراء للدنيا وتصغير لأمرها (**إلا لهو ولعب**) أي: كما يلهى ويلعب به الصبيان ويجتمعون عليه ويبتهجون به ساعة ثم يتفرقون متعبين (**وإن الدار الآخرة لهي الحيوان**) أي: لهي دار الحياة الحقيقية؛ لامتناع طريان الموت عليها، أو جعلت هي في ذاتها حياة مبالغة، والحيوان مصدر حي؛ سمي به ذو الحياة مبالغة، وأصله حييان فقلبت الياء الثانية واواً، وهو أبلغ من الحياة لما في بناء فعلان من الحركة والاضطراب اللازم للحياة، ولذلك اختير عليهما هنا، وفي «فتح الرحمن بكشف ما تلبس في القرآن» للشيخ زكريا: قدم اللعب في الأنعام والقتال والحديد، وعكس في الأعراف والعنكبوت؛ لأن اللعب زمن الصبا، واللهو زمن الشباب، وزمن الصبا مقدم على زمن الشباب، فناسب إعطاء المقدم للأكثر والمؤخر للأقل اهـ. (**لو كانوا يعلمون**) لم يؤثروا عليها الدنيا التي أصلها عدم الحياة والحياة فيها عارضة سريعة الزوال.

والآيات في الباب كثيرة جداً مشهورة، وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصر فننبه بطرف منها على ما سواه.

(والآيات في الباب كثيرة مشهورة) لا منافاة بين ما دل عليه جمع السلامة من القلة، وقوله: كثيرة؛ لأن تلك بالنظر إلى الأحاديث فيه، وإن كانت الآيات فيه في نفسها كثيرة، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن محل كون جمع السلامة من جموع القلة، كما عده النحاة حيث لم يكن معرفاً، وإلا فلا، بل هو من ألفاظ العموم، كما قاله الأصوليون **(وأما الأحاديث)** في الباب **(فأكثر من أن تحصر)** لكمال كثرتها، وفي ذلك منه إيماء إلى الاعتناء بما عقد له الباب لاعتناء النبي ﷺ بذلك، كما يدل عليه كثرة الأخبار فيه **(فننبه)** النون فيه للعظمة تحدثاً بنعمة اللّه تعالى عليه بالعلم والتأهيل له **(بطرف)** بفتح أوليه المهملين؛ أي: بقطعة وجانب **(منها)** ويجوز أن يقرأ بضم أوله وفتح ثانيه على أنه جمع طرفة بالضم، قال في «المصباح»: الطرفة؛ أي: بالضم والسكون؛ ما يستطرف، جمعه طُرَف؛ كغرفة وغرف اهـ. والأول أنسب بقوله: **(على ما سواها)** وهو والظرف قبله متعلقان بالمضارع.

٤٥٧ ــ عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي اللّه عنه إلى البحرين يأتي بجزيتها، فقدم بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول اللّه ﷺ، فلما صلى رسول اللّه ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول اللّه ﷺ حين رآهم ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين»؟ قالوا: أجل يا رسول اللّه، فقال: «أبشروا وأمِّلوا ما يسركم، فواللّه ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم»[(١)] متفق عليه.

(عن عمرو) ويقال فيه عمير بالتصغير كما نبه عليه في «الفتح» **(ابن عوف الأنصاري)** زاد المزي في وصفه قوله: البدري حليف بني عامر بن لؤي، وخرج بقوله: الأنصاري؛ عمرو بن عوف المزني راوي حديث تكبيره ﷺ خمساً في الجنازة وأحاديث أخر غير ذلك، قال الحافظ في «الفتح» بعد قول البخاري: الأنصاري: المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين، وهو موافق لقوله هنا، وهو حليف لبني عامر بن لؤي لأنه يشعر بكونه من أهل مكة، ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصار بالمعنى الأعم، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس أو الخزرج فنزل مكة وحالف بعض أهلها، فبهذا الاعتبار هو أنصاري مهاجري، ثم ظهر كأن لفظه الأنصاري وَهْم تفرد بها شعيب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في «الصحيحين» وغيرها، وهو معدود من أهل بدر اتفاقاً، وقول المزي: البدري؛ لأنه **(رضي اللّه عنه)** شهد بدراً مع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦١).

رسول اللَّه ﷺ، أخرج ابن الأثير في «أسد الغابة» عن ابن إسحاق قال: ممن شهد بدراً عمرو بن عوف مولى سهيل بن عمرو، وقال: هكذا جعله ابن إسحاق مولى وجعله غير حليفاً؛ قيل: لأنه سكن المدينة، ولا عقب له، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

(**أن رسول اللَّه ﷺ بعث أبا عبيدة**) قيل: اسمه عامر بن عبد اللَّه، وقيل: عبد اللَّه بن عامر (**ابن الجراح**) والأول أصح، أحد العشرة المبشرة بالجنة (**رضي اللَّه عنه**) وعنهم، والجرَّاح بفتح الجيم وتشديد الراء آخره حاء مهملة (**إلى البحرين**) أي: البلد المشهورة بالعراق وهي بين البصرة وهجر، وفي كتاب «أسامي البلدان»: قال الزهري: إنما ثنُّوا البحرين لأن في ناحية قُراها بحيرة على باب الإحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ، وهذه البحيرة ثلاثة أميال في مثلها ولا يفيض ماؤها، وماؤها راكد زعاف اهـ. (**يأتي بجزيتها**) أي: بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك مجوساً، وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية من المجوس.

(**فقدم بمال من البحرين**) قال في كتاب الصلاة من «التوشيح» نقلاً عن «مصنف ابن أبي شيبة»: كان قدر المال مائة ألف، وأنه أول خراج حمل إلى النبي ﷺ اهـ. (**فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة**) أي: بالمال (**فوافوا صلاة الفجر مع رسول اللَّه ﷺ**) قال الحافظ: يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون الجميع في كل الصلوات إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم؛ إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم للمال للتوسعة عليهم، ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضروا وقد وعد جابراً بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين، فوفى له أبو بكر (**فلما صلى رسول اللَّه ﷺ انصرف**) أي: ذاهباً إلى مقصده (**فتعرضوا له**) أي: قصدوا له، قال في «الصحاح»: تعرضت أسألهم اهـ. (**فتبسم ﷺ حين رآهم**) يحتمل أن يكون تبسمه لما ظهر من مقتضى الطبع من طلب الدنيا، مع أن قضية حالهم وشرفهم وكون المصطفى ﷺ بين أظهرهم مع كمال إعراضه عنها ترك ذلك (**ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء**) يحتمل أن يكون تنوينه للتعظيم باعتبار كثرة كميته، ويحتمل أن يكون للتحقير لحقارة الدنيا في جانب ما أعد اللَّه للمؤمنين في الدار الآخرة. (**من البحرين**) يحتمل أن يكون مستقرًّا صفة لشيء، ويحتمل أن يكون لغواً متعلقاً بالفعل (**فقالوا: أجل**) هو في المعنى مثل نعم، لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في التصديق (**يا رسول اللَّه**) وأتوا به تلذذاً بالخطاب، وإلا فقد حصل بقولهم: أجل؛ الجواب.

(**فقال: أبشروا**) أمر معناه الإخبار بحصول المقصود (**وأملوا**) قال في «تحفة

القارئ»: بفتح الهمزة وتشديد الميم (**فواللّه ما الفقر**) بالنصب مفعول مقدم لقوله: (**أخشى عليكم**) وتقدم المفعول اهتماماً بنفي خشية الفقر عليهم، عكس الآباء مع أولادهم؛ فإن الوالد الشفيق يخشى على ولده الضيعة بعده، والنبي ﷺ لهم مثل الوالد ولم يخش عليهم الفقر، قال الطيبي: لأن الأب الدنيوي يخشى على ولده الفقر الدنيوي، والأب الديني يخشى على ولده الفقر الديني، قال الحافظ في «الفتح»: يجوز رفع الفقر بتقدير ضمير؛ أي: ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر اهـ. وأصله للزركشي، وتعقبه فيه الدماميني بأن ضعف ذلك مذهب كوفي، قال في «التسهيل»: ولا يختص بالشعر خلافاً للكوفيين. فإن قلت: تقديم المفعول هذا يؤذن بأن الكلام في المفعول لا في الفعل؛ كقولك: ما زيداً ضربت، فلا يصح أن يعقب المنفي بإثبات ضده فيقول ولكن أكثر منه؛ لأن المقام في المفعول هل هو زيد أو عمرو مثلاً لا في الفعل هل هو إكرام أو إهانة، والحديث قد وقع فيه استدراك بإثبات ضد الفعل المنفي فقال: «ولكن أخشى» إلخ، فكيف يأتي هذا؟ قلت: المنظور إليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم؛ فكأنه قال: ما الفقر أخشى عليهم ولكن المنافسة في الدنيا، فلم يقع الاستدراك إلا في المفعول؛ كقولك: ما ضربت زيداً ولكن عمراً ضربت، ثم لا يضر؛ لأنه في الحقيقة استدراك بالنسبة إلى المفعول لا إلى الفعل اهـ.

(**ولكن أخشى أن تبسط**) أي: توسع (**الدنيا عليكم**) هو ما فتحه اللّه عليهم من الدنيا بعده حتى إن أحدهم لا يجد للمال موضعاً يحطه فيه (**كما بسطت على من كان قبلكم**) ما موصول اسمي أو نكرة موصوفة؛ أي: دنيا، بعود الضمير النائب عن الفعل المستتر في بسطت عليه على من كان قبلكم، أي: من الأمم، وسقطت كان من بعض نسخ البخاري (**فتتنافسوها كما تنافسوها**) الأول مضارع حذفت إحدى تائيه تخفيفاً، والأصل: فتتنافسوها، وفي بعض نسخ البخاري حذف الضمير المنصوب من الفعل الثاني، قال المصنف: والتنافس المسابقة إلى الشيء وكراهة أخذ الغير له، وهو أول درجات الحسد اهـ. وبمعناه ما في «تحفة القارئ» من أنه الرغبة في الشيء والانفراد به (**فتهلككم**) أي: في الدين (**كما أهلكتهم**) في ذلك، وإسناد الإهلاك إليه مجاز عقلي من باب الإسناد إلى السبب؛ إذ التنافس فيها سبب قد يجر لفساد الدين وهلاكه، قال الحافظ في «الفتح»: لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمتنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك اهـ. وقد وقع عند مسلم من حديث عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً: «تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون»[١] أو نحو ذلك، قال في «الفتح»: وفي الحديث إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عما قبلها، وفي الحديث:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٢).

«واتقوا الشح فإنه أهلك من قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[(١)]، قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها عنه، وفي «تفسير البيضاوي» و «الخازن»: أي زينتها وبهجتها؛ أي: فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس بها أيضاً اهـ. (**متفق عليه**) رواه البخاري واللفظ له في الجزية، وفي المغازي من «صحيحه»، ورواه مسلم في آخر «صحيحه» في باب تحريم الظلم السابق، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً؛ فرواه الأول في باب الزهد، والثالث في الفتن، ومدار الحديث عندهم على الزهري.

٤٥٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: جلس رسول اللَّه ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال: «إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»[(٢)] متفق عليه.

(**وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: جلس رسول اللَّه ﷺ على المنبر**) بكسر الميم وسكون النون وفتح الباء الموحدة، قال في «الصحاح»: نبرت الشيء أنبره نبراً رفعته، ومنه سمي المنبر (**وجلسنا حوله**) لسماع أقواله وتلقي مواعظه، وحول منصوب على الظرفية، قال في «الصحاح»: يقال: قعدوا حوله وحواله وحواليه، ولا يقال: حواليه بكسر اللام، وقعد حياله وبحياله بالكسر؛ أي: بإزائه وأصله الواو اهـ.

(**فقال: إن مما أخاف عليكم بعدي**) أي: بعد موتي، وقدمه اهتماماً بأمره على الاسم وهو قوله: (**ما يفتح**) بالبناء للمفعول (**عليكم من زهرة الدنيا**) قال في «المصباح»: زهرة بوزن تمرة لا غير؛ أي: لا يجوز فتحها بخلاف واحدة الزهر ففيها ذلك أيضاً، ويردُّه ما في «تفسير البيضاوي» من قوله: وقرأ يعقوب (زهرة) بالفتح وهي لغة في الزهرة اهـ. ومثله في «تفسير النهر»، إلا أنه لم يعين اسم القارئ، وعبارته: وقرئ زهرة بفتح الهاء وسكونها نحو زهر ونهر. قلت: إن ثبت ما في «المصباح» من منع الفتح في لغة، فيحمل على أنه جمع زاهر، كما جوزه البيضاوي فيها أيضاً، قال: وهي متاعها وزينتها، وفي «تفسير البيضاوي» و «الخازن»: أي زينتها وبهجتها فلا يطمئن إلى زخرفها ولا يستأنس بها. قلت: وعليه فعطف قوله: (**وزينتها**) على الزهرة من عطف الخاص على العام، وخشيته ﷺ من ذلك لئلا يتعلق حبه بالقلب، وبأخذ بهجته بالبصر فيوقع في الأسباب المؤدية إلى فساد الدين مما تقدم في الحديث قبله (**متفق عليه**) ورواه البخاري في الصلاة وفي الجهاد وفي الزكاة وغيرها، ومسلم في باب، ورواه النسائي في الجهاد.

٤٥٩ ـ وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن اللَّه تعالى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٨) من حديث جابر رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٢).

مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»[(١)] رواه مسلم.

(**وعنه**) أي: أبي سعيد الخدري (**أن رسول اللَّه ﷺ قال: إن الدنيا خضرة**) بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية (**حلوة**) أي: جامعة بين الوصفين المحبوبين للبصر والذوق، فهي كالفاكهة التي راق منظرها وحلا مذاقها (**وإن اللَّه مستخلفكم فيها**) بكسر اللام؛ أي: بمنزلة الخلفاء عنه في التصرف فيها؛ أي: فلا تتصرفوا بما لم يأذن لكم به (**فينظر كيف تعملون**) فيجازيكم على ما يبدو منكم من حسن وضده في عالم الشهادة الذي ظهر كما سبق في علم الغيب الأزلي (**فاتقوا اللَّه**) أي: من ميلكم إلى زهرتها وحلاوتها وخضرتها عما يطلب منكم من الوقوف عند ما أبيح لكم دون ما حظر عليكم، والفاء فيه فصيحة؛ أي: إذا علمتم أن ما تعملون فيه بمرأى من اللَّه تعالى فاتقوه في ذلك (**واتقوا النساء**) أي: احذروهن أن يحملكم الافتتان بهن على ترك ما طلب منكم من التكاليف، أو أن يخدعنكم بكيدهن فتقعوا في شيء من أغراضهن الممنوع منها شرعاً (**رواه مسلم**) في آخر الدعوات، ورواه النسائي أيضاً في عشرة النساء، والحديث قدمه المصنف في باب التقوى وتقدم شرحه ثمة بأبسط مما هنا.

٤٦٠ ــ وعن أنس رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «اللَّهم لا عيش إلا عيش الآخرة»[(٢)] متفق عليه.

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال**) في أشد أحواله لما رأى تعب أصحابه لحفر الخندق (**اللَّهم**) أي: يا اللَّه (**إن العيش**) الحياة الدائمة (**عيش الآخرة**) فلا يحزن الإنسان لما يصيبه في هذه الدار فإنه منقض وأجره باق دائم، وقاله في أَسَرِّ الأحوال أيضاً لما رأى كثرة المؤمنين في يوم عرفة في حجة الوداع: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»؛ أي: شأن العاقل أن لا يفرح بما يسره من الدنيا لانقضائها، وأن يكون اهتمامه بما يفرح به في آخرته لأن حياتها الدائمة الأبدية (**متفق عليه**) وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه.

٤٦١ ــ وعنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «يتبع الميت ثلاث: أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله»[(٣)] متفق عليه.

(**وعنه**) أي: عن أنس (**عن رسول اللَّه ﷺ قال: يتبع الميت**) من منزله إلى مدفنه في الغالب (**ثلاث**) من الأشياء، وحذف التاء منه لحذف المعدود، وأبدل من ثلاث بدل مفصل من مجمل قوله: (**أهله وماله**) أي: الذي كان ماله قبل موته؛ أي: بعضه كعبيده

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥١٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٠).

وما يصحب مع أهله للنفقة على مؤن دفنه (**وعمله**) أي: جميع ما عمله في الدنيا كما يومئ إليه إضافة المفرد، ويحتمل أن يراد ما عمله مما يتعلق به جزاء دون ما كفَّر لنحو توبة أو عمل صالح أو فضل إلهي، فيكون عامًّا أريد به خاص (**فيرجع اثنان ويبقى واحد**) ذكره مجملاً ثم مفصلاً ليكون أوقع في النفس وأقر فيها فقال: (**يرجع أهله**) بعد دفنه (**وماله**) كذلك أو ما يبقى مما هيئ لمؤن الدفن بعد تمامه (**ويبقى عمله**) معه مرتهناً هو به؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، اللَّهم وفقنا لمرضاتك بمنِّك وكرمك، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في الرقاق، ومسلم في الزهد، وكذا رواه الترمذي في الزهد من «جامعه» وقال: حسن صحيح، والنسائي في ذلك من «سننه». ومداره عند الجميع على سفيان بن عيينة عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أنس، كذا يؤخذ من «الأطراف».

٤٦٢ ــ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم! هل رأيت خيراً قط؟ هل مرَّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا واللَّه يا رب. ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة [فيصبغ صبغة من الجنة]، فيقال: يا ابن آدم! هل رأيت بؤساً قط؟ هل مرَّ بك شدَّة قط؟ فيقول: لا واللَّه ما مرّ بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط»[1] رواه مسلم.

(**وعنه قال: قال رسول اللَّه** ﷺ: **يؤتى**) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل الظرف بعده، والفاعل إما اللَّه تعالى لأنه الموجد للجميع، وإما الملائكة لأنهم المنتصبون في ذلك بأمره (**بأنعم أهل الدنيا**) أي: بأكثرهم نعمة فيها من لذات الدنيا وزهراتها (**من أهل النار**) في محل الحال نائب الفاعل، وفيه إيماء إلى أن من أنعم اللَّه عليه في الدنيا بالنعم في ظاهره من أهل الإيمان وصالح الأعمال ليسوا كذلك (**يوم القيامة**) ظرف للفعل؛ أي: بعد فصل القضاء والحكم بين العباد (**فيصبغ**) أي: يغمس (**في النار صبغة**) بفتح الصاد؛ أي: غمسة، ولعل التنوين فيه للتقليل فيكون أبلغ، فالتعقيب بالنسبة للإتيان كذلك هنا وفي قرينه (**ثم**) لعل الإتيان بها إيماء إلى أنه يهان بإهماله كذلك مدة و (**يقال**) له بعدها تبكيتاً، والقائل إن كان خزنة جهنم فالأمر ظاهر، وإن كان الحق سبحانه بلا واسطة فلا دلالة فيه على شرف لهم؛ لأن خطابه تعالى على سبيل الإهانة والإذلال، ثم رأيت حديث النسائي مصرح بالشق الثاني. (**هل مر بك نعيم قط**) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف للزمان الماضي (**فيقول**) عقب السؤال بلا تراخ كما تؤذن به الفاء (**لا واللَّه**) الجواب مقدم بعد (لا) أغنى عن التصريح به دلالة ما قبله عليه، والقسم بعد لتأكيد نفي ذلك وكأن ذلك منه لغلبة العذاب عليه حتى يذهل عما مضى له في الدنيا من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٠٧).

النعيم فيقول ذلك، وإلا فالآخرة لا يقع فيها الكذب من أحد، ويحتمل أنهم عدُّوا جميع ما ذاقوه من النعيم في جنب ما أصابهم من أقل العذاب كالعدم، فصيروه في حكم المعدوم، فقالوا ذلك، وقوله: (**يا رب**) بحذف الياء اكتفاء بدلالة الكسرة عليها، أتى به للتعطف والترحم.

(**ويؤتى بأشد الناس بؤساً**) بالهمز؛ أي: شدة، قاله المصنف. قال في «المصباح»: ويجوز التخفيف؛ أي: لغة (**في الدنيا**) يحتمل أن يكون ظرفاً مستقرًّا صفة لبؤس، وأن يكون لغواً متعلقاً به، وقوله: (**من أهل الجنة**) في محل النصب بيان لأشد، وهو المؤمن ولو عاصياً (**فيصبغ**) أي: يغمس (**صبغة في الجنة**) وسمي ما ذكر صبغة لظهور أثره عليهم ظهور أثر المصبوغ؛ قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٥]، ثم قوله: «فيصبغ» إلخ؛ ثابت في «صحيح مسلم» ساقط فيما وقفت عليه من نسخ «الرياض»، ولعله من قلم الناسخ سهواً، ولعل حكمة تقديم شأن أهل النار لكونه من باب الإنذار، وهو كالتخلية على ما يتعلق بأهل الجنة الذي هو من باب البشارة لكونه كالتحلية بالمهملة، والظاهر أن تقديم المفعول المطلق هنا على نائب الفاعل وتأخيره ثمة للتفنن في التعبير.

(**فيقال له**) أي: عقب إذاقته لأول ما يلقاه من النعيم الذي هو جزء يسير مما أعدَّ له من النعيم كما تؤذن الفاء، والمبادرة بذلك للتشريف (**هل رأيت**) أي: وجدت (**بؤساً**) أي: شدة (**قط، هل مر بك بؤس قط**) يحتمل أن يكون بمعنى ما قبله وكُرِّر تأكيداً وإطناباً لزيادة التذكير بالنعمة التي آل إليه أمرها حتى هان عليه ما لاقاه في الدنيا في جانبها فقال ما يأتي، ويحتمل أن لا يكون كذلك بأن المسؤول عنه أولاً ما وجد مشقته وشدته، وثانياً ما نزل به مما لم يكن كذلك، لما عارضه من خفي لطف إلهي (**فيقول: لا واللَّه**) وصرح بالمحذوف بعد لا النافية الدال عليه سياق الكلام بقوله: (**ما مر بي بؤس**) أي: شدة (**قط، ولا رأيت شدة قط**) لأن المقام للإطناب شكراً لما أبيح من تلك المنَّة التي يقصر عن بيان أدناها البيان (**رواه مسلم**) في التوبة من «صحيحه»، وكذا رواه النسائي في الجهاد من «سننه»، كذا قال الحافظ المزي في «الأطراف»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» عليه؛ بأنهما حديثان وكان عليهما إفرادهما وذلك بيِّنٌ من سياقهما، ولفظ حديث مسلم عن يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ما ذكر، ولفظ حديث النسائي عن بهز عن حماد: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول اللَّه عز وجل: يا ابن آدم! كيف وجدت منزلك؟ فيقول: ربي؛ خير منزل، فيقول عز وجل: سَلْ وتمنى، فيقول: أسألك أن تردَّني إلى الدنيا فأُقتل في سبيلك عشر مرات؛ لما رأى من فضل الشهادة، ويؤتى بالرجل من أهل النار، فيقول تبارك وتعالى: يا ابن آدم! كيف منزلك؟» الحديث؛ فهذان حديثان مختلفان في السياق والمعنى، وإن اتحد إسنادهما، وقد أخرج الثاني الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى.

٤٦٣ ـ وعن المستورد بن شداد رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع»[١] رواه مسلم.

(**وعن المستورد**) هو بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وكسر الراء آخره دال مهملة (**ابن شداد**) بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى، ابن عمرو بن حنبل بن الأحنف بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري (**رضي اللَّه عنه**) وأمه دعد بنت جابر بن حنبل ابن الأحب أخت كرز بن جابر، ولما قبض النبي ﷺ كان غلاماً، قاله الواقدي، وقال غيره: إنه سمع من النبي ﷺ سماعاً وأتقنه، سكن الكوفة ثم مصر، روى عنه أهل الكوفة وأهل مصر، كذا في «أسد الغابة»، قال ابن الجوزي: روي له عن النبي ﷺ سبعة أحاديث، قال البرقي: في هذه السبعة التي جاءت عنه منها أربعة لأهل مصر، وحديثان لأهل الكوفة، وحديث لأهل الشام اهـ. روى عنه مسلم هذا الحديث، وأخرج عنه حديثاً آخر، ولم يرو له البخاري (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ما الدنيا**) أي: ما مثلها أو نعيمها أو زمانها (**في الآخرة**) أي: في جانبها أو بالنظر إليها (**إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه**) قال في «المصباح»: فيه عشر لغات؛ تثليث الهمزة مع تثليث الموحدة، والعاشرة أصبوع كعصفور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء، وقد نظمتها بقولي:

وفي أصبع عشر بتثليث همزة وباء له والعاشر أصبوع فاعلم

(**في اليم**) بفتح التحتية وتشديد الميم البحر (**فلينظر**) أي: أحدكم (**بم**) أصله بما حذفت الألف؛ أي: بأي شيء (**يرجع**) بالتحتية والضمير راجع لأحد؛ أي: بما يرجع أحدكم أصبعه لا لأصبع مؤنثة كما في «المصباح»، ثم قال: وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الأصبع، وقال الصغاني: يذكر ويؤنث والغالب التأنيث، قال في «المفاتيح»: يجوز في مثل أن يقرأ بالرفع والفتح على أنه مبني؛ لأن ما في ما تجعل مصدرية؛ يعني نسبة ما ذكر من نعيم الدنيا وزمانها إلى نعيم الآخرة ليس إلا مثل نسبة الماء اللاصق بإصبع أحدكم إذا غمسها في اليم؛ أي: البحر (**رواه مسلم**) في صفة الدنيا والآخرة من «صحيحه»، ورواه الترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الزهد.

٤٦٤ ـ وعن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ مرّ بالسوق والناس كنفيه، فمرَّ بجَدْي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه فقال: «أيكم يحب أن يأخذ هذا له بدرهم»؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم»؟ قالوا: واللَّه لو كان حيًّا لكان عيباً أنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: «واللَّه؛ للدنيا أهون على اللَّه من هذا عليكم»[٢] رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٧).

كنفيه: أي عن جنبيه، والأسك: الصغير الأذن.

(**وعن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ مر بالسوق**) داخلاً من بعض طرق العالية، كما في «صحيح مسلم»، وحذفه المصنف اختصاراً لعدم تعلق غرضه، قال في «المصباح»: يذكر ويؤنث، وقال أبو إسحاق: مؤنثة وهي أفصح وأوضح، وتصغيرها سويقة، والتذكير خطأ؛ لأنه قيل: بسوق نافقة ولم يقل نافق بغير هاء اهـ. سميت بذلك لسوق الناس بضائعهم إليها، أو لأنهم يقومون فيها على سوقهم، أو لتصاكك السوق فيها من الازدحام (**والناس كنفيه**) جملة في محل الحال من ضمير مر، وفي «شرح مسلم» للمصنف: قوله: والناس كنفيه، وفي بعض النسخ: «كنفتيه»؛ معنى الأول جانبه، والثاني جانبيه، ولم يظهر وجه تفسير ما حذفت الياء منه بالمفرد، وما أثبت فيه ياء المثنى، وفي «النهاية» أنهما كذلك بمعنى، واللَّه أعلم، وفي «المصباح»: الكنف بفتحتين الجانب وجمعه أكناف كسبب وأسباب (**فمر بجدي**) هو ولد المعز، كذا في «المفاتيح»، وفي «المصباح»: قال ابن الأنباري: هو الذكر من أولاد المعز، والأنثى عناق، وقيده بعضهم في السَّنة الأُولى، والجمع أجد وأجداء كدلو وأدلاء، والجدي بالكسر لغة رديئة اهـ. (**أسك**) أي: صغير الأذن من السكك بفتحتين وهو صغيرها، كذا في «المفاتيح»، ويأتي مثله في الأصل، وقال العاقولي: الأسك مصطلم الأذنين مقطوعهما (**ميت فتناوله**) فيه دليل على أن لمس النجس إذا لم تكن رطوبة من أحد الجانبين لا ينجس (**فأخذ بأذنه**) كان الأخذ بها لمزيد الحقارة، والأذن بضمتين ويجوز تخفيفها بتسكين الثانية (**ثم قال**) كان الإتيان بـ (ثم) لبيان أنه عرض بين الأخذ والتكلم ما تأخر بسببه التكلم، ويحتمل أن تكون استعيرت في موضع الفاء وعدل إليها تفنناً ودفعاً لثقل التكرار في الجملة (**أيكم يحب أن هذه له بدرهم**) أحد الظرفين في محل الخبر والآخر في محل الحال، والأولى إعراب الأول خبراً والثاني حالاً كما يومئ إليه ما بعده، قال العاقولي: هو استفهام إرشاد وتنبيه ليلقوا السمع لما يوجهه إليهم من الخطاب الخطير في ضمن التمثيل بهذا المعنى الحقير (**فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء**) أي: من الأشياء التي هي أقل من الدرهم فضلاً عنه (**وما نصنع به**) وهو نجس لموته قد انقطعت الأطماع بذلك عن الانتفاع به (**قال**) تأكيداً للمقام (**تحبون**) أي: أتحبون (**أنه لكم**) أي: من غير شيء (**قالوا: واللَّه لو كان حيًّا كان عيباً**) أي: معيباً أو ذا عيب، ويجوز إبقاؤه على ظاهره من غير تأويل ولا تقدير، ويكون في الجمل مبالغة أنه لكمال قيام العيب به ولصوقه صار كأنه عيب، وحذفت اللام من جملة لو حملاً على جواب أنَّ، كما أثبتت اللام في جواب أنَّ حملاً على جواب لو في قولهم: وإلا لكان كذا؛ أي: لو كان حيًّا لترك مع رجاء الانتفاع به لكونه معيباً، وقوله: (**إنه أسك**) تفسير العيب (**فكيف وهو ميت**) لا ينتفع به (**فقال: واللَّه للدنيا**) بفتح اللام صدر بها جملة جواب القسم المركبة من مبتدأ هو الدنيا وخبر هو قوله: (**أهون على اللَّه من هذا عليكم**) وأهون

أفعل من الهون بضم الهاء وسكون الواو، قال في «المصباح»: هان يهون هوناً بالضم وهواناً؛ ذل وحقر، وفي التنزيل: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ [النحر: ٥٩]، قال أبو زيد: والكلابيون يقولون على هوان، ولم يعرفوا الهون، وفيه مهانة؛ أي: ذل وضعف، والمعنى أن الدنيا عند اللَّه أذل وأحقر من هذا عندكم، فعلى بمعنى عند، قال في «المصباح»: تأتي على بمعنى عند، قال الشاعر:

غدت من عليه بعدما تم ظمؤها

قال الأصمعي: معناه من عنده، ثم قال العلماء: الأنبياء والأصفياء والكتب الإلهية والعبادات في الدنيا، وليست منها، فلا تدخل في الهوان. **(رواه مسلم)** في الزهد من «صحيحه»، ورواه أبو داود في الطهارة من «سننه» **(قوله: كنفيه؛ أي: عن جانبيه)** تقدم في «المصباح»: الكنف الجانب، وكأن التأنيث باعتبار معنى الجهة **(والأسك: الصغير الأذن)** قال في «المصباح»: السكك؛ أي: بفتحتين؛ مصدر من باب تعب، وهو صغر الأذنين، وبه يتأيد ما تقدم عن «المفاتيح»، ويحمل قوله: مصطلمهما؛ أن ذلك خلقي لا أن ذلك طارئ بقطعهما كما يعطيه لفظ الاصطلام؛ إذ معناه كما في «الصحاح» أيضاً: القطع، ثم رأيت «الصحاح» قال: السكك بالتحريك صغر الأذن؛ يقال: كل سكاء تبيض، وكل شرقاء تلد؛ فالسكاء التي لا أذن لها وإن كانت مشقوقة، ويقال: سكه يسكه إذا اصطلم أذنيه اهـ. ومنه يعلم أن العاقولي اشتبهت عليه مادة بمادة فحمل الأسك على أنه من باب المضاعف المضموم العين المفسر بالاصطلام، وإنما هو من باب علم كما تقدم في «المصباح» وغيره، فهو الصغير الأذن كما قاله المصنف وغيره.

٤٦٥ ــ وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرَّة بالمدينة، فاستقبلنا أُحُدٌ، فقال: «يا أبا ذر!» قلت: لبيك يا رسول اللَّه، قال: «ما يسرني أن يكون عندي مثل أُحُد هذا ذهباً، يمضي عليَّ ثلاثة وعندي منه دينار، إلا شيء أرصده لدَيْن، إلا أن أقول به في عباد اللَّه هكذا وهكذا وهكذا»؛ عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، ثم سار فقال: «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»؛ عن يمينه وعن شماله وعن خلفه؛ «وقليل ما هم»، ثم قال لي: «مكانك لا تبرح حتى آتيك»، ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى، فسمعت صوتاً قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد قد عرض للنبي ﷺ، فأردت أن آتيه، فذكرت قوله: «لا تبرح حتى آتيك»، فلم أبرح حتى أتاني، فقلت: لقد سمعت صوتاً تخوفت منه، فذكرت له، فقال: «وهل سمعته»؟ قلت: نعم، قال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك باللَّه شيئاً دخل الجنة»، قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وإن زنا وإن سرق»[1] متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٣٧، ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤).

(وعن أبي ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء كنية جندب بن جنادة **(رضي اللَّه عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ)** فيه كمال تواضعه ﷺ مع أصحابه وعدم ترفعه على أحد منهم **(في حرَّة)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي أرض ذات حجارة سود، والجمع حرار بكسر أوله **(بالمدينة)** علم بالغلبة على دار هجرته ﷺ **(فاستقبلنا أُحُدٌ)** بضمتين الجبل المعروف بالمدينة **(فقال: يا أبا ذر)** فيه تكنية العالم تلميذه وتابعه تأنيساً وتكريماً، وهو من كمال فضله وحسن خلقه ﷺ. **(قلت)** في نسخ البخاري المصححة: فقلت؛ بالفاء أوله **(لبيك يا رسول اللَّه)** فيه الجواب بذلك زيادة في الأدب.

(قال: ما يسرني أن عندي مثل أُحُد هذا) والإتيان به للتعظيم؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: **(ذهباً)** تمييز لمثل، وجاء في رواية البخاري في باب الاستئذان من «صحيحه»: «فلما أبصر أُحُداً قال: ما أحب أن يحول لي ذهباً»، قال الحافظ بعد ذكر اختلاف ألفاظ رواياته: وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث ومخرجه متحد، فهو من تصرف الرواة، ويمكن الجمع بين قوله: «مثل أُحُد» وبين قوله: «يحول أُحُد» بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أُحُد، والتحويل على أنه إن انقلب ذهباً كان على قدر وزنه أيضاً، وذهباً على تلك الرواية الثانية جعله ابن مالك مفعولاً ثانياً لحول، ومفعوله الأول ضمير أُحُد، واستدل به على مجيء حول بمعنى صير وعمله عملها، وهو استعمال كثير يخفى على أكثر النحاة، وردَّه الحافظ بقوله بعد أن ذكر أن اختلاف ألفاظه من تصرف الرواة ما لفظه: فلا يكون حجة في اللغة **(تمضي علي ثالثة)** أي: ليلة ثالثة، وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أُحُد من الذهب في أقل منها غالباً، لكن يعكر عليه رواية: «يوم وليلة»، فالأَوْلى أن يقال: الثلاث أقصى ما يحتاج إليه من تفريق مثل ذلك، والليلة الواحدة أقله **(وعندي منه دينار)** جملة حالية **(إلا شيء)** كذا هو فيما وقفت عليه من نسخ «الرياض» بالرفع، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أن فيه روايتين الرفع والنصب، قال: وهما جائزان؛ لأن المستثنى منه مطلق عام، والمستثني مقيد خاص، فاتجه النصب، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي، والشيء فسر في رواية بالدينار، ووقع في رواية غير أبي ذر: «وعندي منه دينار أو نصف دينار»، وفي رواية أخرى: «وأدع منه قيراطاً. قال: قلت: قنطاراً. قال: قيراطاً»، وفيه: «ثم قال: يا أبا ذر! إنما أقول الذي هو أقل»، **(أرصده لدين)** قال الدماميني: بفتح الهمزة والصاد مضمومة أو مكسورة؛ أي: أعده وأحفظه، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى **(إلا أن أقول به في عباد اللَّه هكذا وهكذا وهكذا؛ عن يمينه وعن شماله ومن خلفه)** هو استثناء فيفيد الإثبات، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق في سبيل اللَّه موجوداً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء

آخر ولو قدر أُحُد أو أكبر مع استمرار الإنفاق، وقوله: عن يمينه إلخ؛ هكذا على ثلاث، وحمل على المبالغة؛ لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل، قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن ذلك من تصرف الرواة، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع، ثم ذكر أنه وجده كذلك في رواية بإثبات الأربع، قال: وقد أخرجه في الاستئذان فاقتصر على اثنتين، وعدَّى إلى الأولين بحرف المجاوزة؛ لأن المنفق منهما كالمنحرف عن المنفق المار على عرضه، ونظيره: جلست عن يمينه. وعدَّى الثالث بحرف الابتداء إيماءً إلى كمال المبالغة في الكرم حتى كأنه ابتدأ به من جهة الخلف بعد أن أتمه من جهة الأمام وجاوز به من عن جانبيه، وقال الحافظ: قوله: من خلفه؛ بيان للإشارة، وخص (عن) باليمين والشمال؛ لأن الغالب في الإعطاء صدوره باليدين اهـ. وما قلناه أظهر فتدبر.

(**ثم سار فقال**) في رواية للبخاري: ثم قال، وبها يتبين أن أحد العاطفين استعير في محل الثاني (**ألا**) أداة استفتاح يؤتى بها لتنبيه السامع لما بعدها اهتماماً به (**إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة**) هكذا عند البخاري: «الأقلون» بالهمزة في الاستقراض والاستئذان من «صحيحه»، ووقع عنده في الرقاق منه: «المقلون» بالميم محل الهمز، قال الحافظ: والمراد الإكثار من المال والإقلال من ثواب الآخرة، وهذا في حق من لم يتصف بما دلَّ عليه الاستثناء بعد من الإنفاق بقوله: (**إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه**) في رواية عند أحمد: «إلا من قال هكذا وهكذا، فحثى عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره»، فاشتملت الروايتان على الجهات الأربع وإن كان كل اقتصر على ثلاث منها، وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته، ولفظه: «إلا من أعطاه اللَّه خيراً ـ أي: مالاً ـ فنفح ـ بنون وفاء ومهملة؛ أي: أعطى كثيراً بلا تكلف ـ يميناً وشمالاً وبين يديه ووراءه»، وبقي من الجهات فوق وأسفل، والإعطاء من قبل كل منهما ممكن، لكن حذف لندوره، وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية وليس قيداً فيه، بل قد يقصد الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراء ما لم يدر به من أمامه، وقوله: «هكذا» صفة لمصدر محذوف؛ أي: لمن أشار إشارة مثل هذه الإشارة (**وقليل ما هم**) (ما) صلة مزيدة لتأكيد القلة، ويحتمل أن تكون موصوفة، ولفظ «قليل» هو الخبر و «هم» المبتدأ، والتقدير: وهم قليل، وقدَّم الخبر اهتماماً بمضمونه كما يؤذن به تأكيده؛ ففيه التحريض على الإنفاق لأصحاب الأموال ليندرج في القليل الذي هو الجليل، واللَّه الموفق (**ثم قال لي: مكانك**) بالنصب؛ أي: الزمه، وقوله: (**لا تبرح**) تأكيد له ودفع لتوهم أن الأمر بلزوم المكان ليس عامًّا في الأزمنة (**حتى آتيك**) غاية للزوم المكان المذكور (**ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى**) فيه إشعار بأن القمر كان قد غاب حتى توارى؛ أي: غاب شخصه. قلت: ويحتمل أن يكون التواري بسبب زيادة البعد حتى خفي عن البصر سيما ونور القمر يغيب فيه الشخص عن

العين في بُعْد لا يتوارى عنها في مثله في الشمس لضعف ضوئه **(فسمعت صوتاً قد ارتفع)** في رواية: لغطاً؛ وهو اختلاط الأصوات **(فتخوفت أن يكون)** أي: من أن يكون **(أحد قد عرض)** أي: تعرض بسوء **(للنبي ﷺ فأردت أن آتيه)** أي: أتوجه إليه، كما جاء في رواية: أن أذهب؛ أي: إليه، ولم يرد أن يتوجه لحال سبيله، بدليل رواية الباب **(فذكرت قوله: لا تبرح، فلم أبرح حتى أتاني)** في رواية: فانتظرته حتى جاء. وفي الحديث الوقوف عند أمره ﷺ ولزوم طاعته؛ قال في «الفتح»: ففيه أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفعها أولى اهـ.

(فقلت) جاء في رواية للبخاري زيادة: «يا رسول اللَّه» **(لقد سمعت صوتاً تخوفت منه)** اللام هي المؤذنة بالقسم المقدر الداعي إليه تأكيد مقام الإخبار **(فذكرت له)** المفعول محذوف؛ أي: ما سمعت، وقد جاء مصرحاً به في بعض رواياته بلفظ: فذكرت له الذي سمعت. **(فقال: وهل سمعته)** المعطوف عليه محذوف؛ أي: أتذكر ذلك وهل سمعته؟ ومفعول سمع محذوف لدلالة ما قبله؛ أي: وهل سمعت صوتاً؟ وظاهر أن الاستفهام للتثبيت والتقرير لتقدم إخباره بالسماع، فجوز أن يكون التبس عليه صوت نحو ريح حينئذ بصوت متكلم فقال ذلك لذلك **(قلت: نعم)** أي: من غير تردد **(قال: ذاك)** أي: الذي كنت أخاطبه **(جبريل)** أو ذلك الصوت الذي سمعته صوت جبريل؛ ففيه على الثاني مضاف مقدر **(أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك باللَّه شيئاً)** أي: من الشرك الجليِّ، أما الخفي وهو نحو الرياء فغير مانع من دخول الجنة **(دخل الجنة)** فقيل: المراد إما ابتداءً أو بعد المجازاة على المعصية، وقيل: المراد دخلها ابتداءً، وقد حمله كذلك البخاري على من مات عند الموت، وهذا ما فهمه أبو ذر، والأول أَوْلى للجمع بين الأدلة، وجواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك باللَّه، فقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها، ولذا وقع الاستفهام بقول أبي ذر: **(قلت: وإن زنى وإن سرق)** بتقدير همزة الاستفهام قبله، قال ابن مالك: حرف الاستفهام مقدر أول هذا الكلام ولا بد من تقديره **(قال: وإن زنى وإن سرق)** أي: يدخلها وإن زنى وإن سرق، **(إن)** وصلية، والواو الداخلة عليها قيل: عاطفة على مقدر، وقيل: حالية، واقتصر على ذكر هذين؛ لأن أحدهما متعلق بحق اللَّه سبحانه والآخر بحق العباد؛ فكأنه يقول: إن مات على التوحيد دخلها وإن تلبس بمعصية متعلقة بحق اللَّه تعالى أو بحق عباده، وزيادة شرب الخمر في رواية للإشارة إلى فحش تلك الكبيرة؛ لأنها تؤدي إلى خلل في العقل الذي به شرف الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر، وأسقط المصنف تكرار استفهام أبي ذر لذلك وجوابه ﷺ عن ذلك مرتين أخريين زاد في الثالثة: «وإن رغم أنف أبي ذر»؛ لعدم تعلق غرض الترجمة به **(متفق**

عليه، وهذا لفظ البخاري) في الرقاق من «صحيحه»، وقد أخرجه في مواضع أخرى منه، وأخرجه مسلم في الزكاة، ورواه الترمذي في الإيمان من «جامعه»، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ومداره عندهم على زيد بن وهب عن أبي ذر، كذا يؤخذ من «الأطراف» للمزي.

٤٦٦ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لو كان لي مثل أُحُدٍ ذهباً لسرَّني ألا تَمُرَّ عليَّ ثلاث ليال وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدَيْن»[(١)] متفق عليه.

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: لو كان لي) أي: وجد؛ فهي تامة فاعلها **(مثل أُحُد)** والظرف حال منه، ويجوز أن تكون ناقصة والظرف خبراً مقدماً **(ذهباً)** تمييز مثل **(لسرَّني ألا تَمُرَّ عليَّ ثلاث ليال وعندي منه شيء، إلا شيء)** بالرفع مستثنى من شيء، ورفع لكونه مستثنى من كلام مُنزَّل منزلة المنفي، وهو أنه في حيز جواب لو؛ إذ هو في تقدير النفي كما أشار إليه الحافظ في «الفتح». **(أرصده)** في محل الصفة للمستثنى؛ أي: أعدُّه **(لدين)** أي: لأدائه عند مجيء الدائن أو عند حلول أجل الدين، كما تقدمت الإشارة لذلك. وفي الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الخير والحض على ذلك في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وقد تقدم منه حديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح»[(٢)]، وأنه ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء منها لإنفاقه فيمن يستحقه **(أو)** لإرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه، لتقييده في رواية عند البخاري بقوله: «أجد من يقبله»، وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع، وفيه الحث على وفاء الدين وأداء الأمانة، وجواز استعمال (لو) عند تمني الخير، وتخصيص الحديث الوارد بالنهي عن استعمال ما يكون في أمر غير محمود شرعاً، وفيه غير ذلك. **(متفق عليه)** أخرجه البخاري مع الحديث قبله في باب واحد.

٤٦٧ ــ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة اللَّه عليكم»[(٣)] متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٨٩، ٦٤٤٥، ٧٢٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٩، ٢٧٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٣).

(**وعنه**) أي: أبي هريرة رضي اللَّه عنه (**قال: قال رسول اللَّه** ﷺ: **انظروا إلى من**) الأقرب أنه موصول، ويجوز أن تكون نكرة موصوفة (**أسفل**) بالنصب على أنه ظرف مستقر صلة للموصول، أو صفة له وإعرابه خبراً لضمير محذوف، وهو العائد بمن يأباه إن شرط حذف العائد ألا يصلح ما يقي لكونه صلة، ومن هنا صالح له، وإن شرطه أن يكون مبتدأ مخبراً عنه بمفرد وذلك خاص بصلة؛ أي: لاستطالتها بالإضافة، وقراءة: على الذي أحسن؛ برفع أحسن؛ على أن التقدير: الذي هو أحسن؛ شاذ، وفي بعض نسخ مسلم إثبات هو قبل أسفل هو العائد، وهو مبتدأ، والظرف مستقر في محل الخبر، والجملة صلة، والمراد أسفل في أمور الدنيا، كما يبينه الحديث بعده، ويدل عليه: فهو أجدر إلخ، أما في أمور الدين فينظر الإنسان لمن هو أعلى منه فيها جِدًّا أو استقامة ليدأب كذلك، وفي الحديث: «رحم اللَّه عبداً نظر في دنياه لمن هو دونه فحمد اللَّه وشكره، وفي دينه لمن هو فوقه فحمد واجتهد»، قال في «الفتح»: وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «خصلتان من كانتا فيه؛ كتبه اللَّه شاكراً صابراً؛ من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد اللَّه على ما فضله به، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه وأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً»[(١)] اهـ. (**ولا تنظروا إلى من**) أي: الذي أو شخص (**هو فوقكم**) أي: في ذلك على سبيل استعظام ما ناله واستكثاره (**فهو**) أي: قصر النظر عمن فوقه، أو هو مع ما قبله (**أجدر**) أي: أحق (**ألا تزدروا**) أي: بألا تحقروا وتستصغروا؛ افتعال من الازدراء قلبت فاؤه دالاً لتجانس الزاي في الجهر (**نعمة اللَّه عليكم**) ثم ما أذن به أفعل من التفضيل المؤذن بثبوت أصله عند النظر المذكور باعتبار ما ركز في الطباع السالمة من الآفة من شكر نعم اللَّه وإن قلَّت وعدم احتقارها، قال ابن جرير وغيره: هذا الحديث جامع لأنواع الخير؛ وذلك لأن الإنسان إذا رأى من فَضُل عليه في الدنيا طلبت نفسه من ذلك واستصغر ما عنده من نعمة اللَّه، وحرص على الازدياد ليلحق من فَضُل عليه فيها أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس. قال بعض السلف: صاحبت الأغنياء فكنت لا أزال في حزن؛ أرى داراً واسعة ودابة فارهة ولا عندي شيء من ذلك، فصحبت الفقراء فاسترحت. وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد اللَّه بن الشخير رفعه: «أقلُّوا الدخول على الأغنياء؛ فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة اللَّه»[(٢)] أورده في «الفتح»، وأما إذا نظر في الدنيا إلى من هو دونه، ظهر له نعمة اللَّه عليه، فشكرها وتواضع وفعل ما فيه الخير، وكذا إذا نظر إلى من هو فوقه في الدِّين، ظهر له تقصيره فيما أتى به، فحمله ذلك على الخضوع لمولاه، وألا ينظر لعمله ولا يعجب به، ويزداد في الجهد في العمل والدأب فيه، واللَّه الموفق، وسيأتي له مزيد إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٥١) وفي ضعيف الجامع برقم (٢٨٣٢).

(٢) وإسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع برقم (١٠٨٠) والسلسلة الضعيفة برقم (٢٨٦٨).

(متفق عليه) أي: في الجملة، وإلا فالحديث المذكور رواه مسلم في الزهد من «صحيحه» من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه في الزهد من «جامعه» وقال الترمذي: صحيح، وحديث البخاري باللفظ الآتي بعده هو الذي اتفقا عليه؛ فرواه مسلم عقب هذا الحديث عن يحيى بن يحيى وقتيبة قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، والبخاري في أواخر الرقاق من «صحيحه» عن إسماعيل عن مالك عن أبي الزناد به؛ فالحديث الآتي هو المتفق عليه؛ أما الأول فانفرد به مسلم عن البخاري، وقد صنع كذلك المزي في «الأطراف» فرمز على حديث الباب برمز مسلم دون رمز البخاري، ورمز على الحديث الثاني برمز البخاري دون مسلم، وكأن المصنف اعتمد آخر كلامه فقال: **(وهذا لفظ مسلم)**.

(وفي رواية البخاري) الظاهر في اختصاص البخاري باللفظ الثاني، بل إنه عند مسلم أيضاً عقب الحديث الذي قبله من غير فاصل، ولكن سبحان من لا يسهو، وقد حرر السيوطي في «الجامع الصغير» ذلك فرمز في الحديث الأول لمسلم فقط، وفي الثاني للمتفق عليه **(إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه)** بضم الفاء وبالمعجمة مبني للمجهول **(في المال والخلق)** بفتح الخاء المعجمة؛ أي: الصورة المدركة بحاسة البصر، قال في «الفتح»: ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، قال: ورأيته في نسخة معتمدة من «الغرائب» للدارقطني بضم الخاء واللام. قلت: إن ثبتت تلك الرواية فتحمل على أن المراد الأخلاق الدنيوية؛ لأنها المأمور فيها بما يأتي **(فلينظر إلى من هو أسفل منه)** أي: في ذلك، قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فإذا طلبت نفسه اللحاق به فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة اللّه وصلت إليه دون من فضل هو عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده، وقال غيره: في هذا الحديث دواء كل داء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن من أن يؤثر فيه الحسد، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك باعثاً له على الشكر.

٤٦٨ ــ وعنه عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة؛ إن أُعطي منها رضي، وإن لم يعط لم يرض»[(١)] رواه البخاري.

(وعنه) أي: عن أبي هريرة **(رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: تعس)** بكسر العين المهملة ويجوز الفتح؛ أي: خرَّ لوجهه، والمراد هنا هلك، قال ابن الأنباري: التعس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٦، ٢٨٨٧).

الشر، وقيل: البعد (**عبد الدينار والدرهم والقطيفة**) بالقاف والطاء المهملة والتحتية والفاء بوزن صحيفة؛ هي الثوب الذي له خمل (**والخميصة**) بالخاء المعجمة وبالميم والصاد المهملة بالوزن المذكور؛ هي الكساء المربع؛ أي: عبد كل مما ذكر، وقد جاء التصريح بالمضاف مع كل في رواية للبخاري بلفظ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة» رواه كذلك في كتاب الجهاد؛ أي: طالب ما ذكر الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده، قال: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا كالأسير الذي لا يجد مخلصاً، ولم يقل: مالك ولا جامع الدنيا؛ لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على الحاجة، وقال غيره: جعله عبداً لها لشغفه وحرصه، فمن كان عبداً لهواه لم يصدق في حقه: إياك نعبد وإياك نستعين، فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً، قاله في «الفتح». (**إن أعطي**) بالبناء للمفعول مما ذكر (**رضي وإن لم يعط لم يرض**) هذان الشرطان وجوابهما مسوقان لبيان سبب شدة حرصه على ذلك (**رواه البخاري**) في الرقاق من «صحيحه».

٤٦٩ ــ وعنه: لقد رأيت سبعين من أهل الصُّفَّة ما منهم رجل عليه رداء؛ إما إزار، وإما كساء، قد ربطوها في أعناقهم؛ فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته[(١)]. رواه البخاري.

(**وعنه**: **لقد رأيت**) أي: أبصرت (**سبعين من أهل الصفّة**) يُشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة، وكانوا من أهل الصُّفّة أيضاً، لكونهم استشهدوا قبل إسلامه (**ما منهم رجل**) جاز الابتداء به مع نكارته لتقدم الخبر الظرفي عليه، أو لكونه في سياق النفي، أو لوصفه بجملة (**عليه رداء**) ولا مانع من تعدد المسوغات؛ لأنها معرفات لا مؤثرات، والرداء ما يستر أعالي البدن فقط، وقوله: (**إما إزار وإما كساء**) أي: إما إزار؛ وهو ما يستر أسافل البدن فقط، وإما كساء؛ وهو بالمد معروف، وقوله: (**قد ربطوها في أعناقهم**) جملة في محل الصفة لكساء (**فمنها**) أي: الأكسية المدلول عليها بقوله: وإما كساء (**ما يبلغ نصف الساقين**) لقصره (**ومنها ما يبلغ الكعبين**) لطوله، والكعب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم؛ سُمِّي به لنتوئه (**فيجمعه**) أي: ما ذكر من الكساء بقسميه (**بيده**) ليستر العورة (**كراهية**) مفعول له (**أن تبدو**) بالواو أي: تظهر (**عورته**) من صغر الكساء وقصره، واقتصارهم على ذلك زهداً في زهرات الدنيا، وإقبالاً على العبادة وعمارة الدار الآخرة (**رواه البخاري**) في المساجد من «صحيحه»، قال السخاوي في مؤلفه في أهل الصفة: وفي لفظ أبي نعيم عنه: رأيت سبعين منهم يصلون في ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من هو أسفل من ذلك، فإذا ركع أحدهم قبض عليه مخافة أن تبدو عورته. وبعضه عند الحاكم عنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٢).

ولفظه: لقد كان أصحاب الصفة سبعين رجلاً ما لهم أردية، وقال: صحيح على شرطهما. والمراد أن ذلك قدر ما رآه كما تقدم، قال أبو نعيم: الظاهر من أحوالهم والشاهد من أخبارهم غلبة الفقر عليهم وإيثارهم القلة واختيارهم لها، فلم يجتمع لهم ثوبان ولا حضرهم من الطعام لونان اهـ. وقد ألف في أهل الصفة الحافظ أبو نعيم كما نقله الحافظ في «الفتح» في أبواب المساجد، والسخاوي وغيرهما.

٤٧٠ ــ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[١] رواه مسلم.

(وعنه) أي: أبي هريرة **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: الدنيا سجن المؤمن)** أي: بالنسبة لما أعدَّ له من النعيم **(وجنة الكافر)** أي: بالنسبة لما أعدَّ له من العذاب، أو يقال: المؤمن ممنوع من شهواتها المحرمة، فكأنه في السجن، والكافر عكسه فهي كالجنة له، قال الشيخ أكمل الدين: وأشار إلى أنه من التشبيه البليغ؛ أي: حذفت أداته وحمل المشبه على المشبه به مبالغة وادعاء أنه من أفراده لا استعارة؛ لأن شرطها طي ذكر المشبه أو المشبه به، وأشار بعضهم إلى أنه على حقيقته وأن المؤمن لما عليه في الدنيا من التكاليف وتوالي المحن والمكابدات للهموم والغموم والأسقام وغير ذلك في سجن، وأي سجن أعظم من ذلك، ثم هو في السجن لا يدري بماذا يختم له من عمل، كيف وهو يتوقع أمراً لا شيء أعظم منه، ويخاف هلاكاً لا هلاك فوقه، فلولا أنه يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك حالاً، ولكن لطف اللَّه به بما وعده على صبره وبما كشف له من حميد عاقبة أمره، والكافر منفك عن تلك التكاليف، آمن من تلك المخاوف، مقبل على لذته، منهمك في شهوته، فهو كالأنعام وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام، ويحصل في السجن الذي لا يرام، نسأل اللَّه العافية اهـ. وفي الحديث تحريض للمؤمن على الإعراض عنها وعدم النظر لها نظر محبة؛ لأن ذلك شأن السجن **(رواه مسلم)** في أواخر «صحيحه»، قال السيوطي في «الجامع الصغير»: رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، والطبراني والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، وأخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر بلفظ: «الدنيا سجن المؤمن وسنته، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة»[٢] اهـ.

لطيفة: حكى القرطبي في كتاب «جمع الحرص بالقناعة» عن سهل الصعلوكي الفقيه الخراساني، وكان ممن جمع رياسة الدين والدنيا: أنه كان في بعض مواكبه ذات يوم؛ إذ خرج عليه يهودي من إيوان حمام وهو بثياب دنسة وصفة نجسة، فقال: ألستم تزعمون أن نبيكم ﷺ قال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»، وأنا عبد كافر وترى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٦).
(٢) وإسناده ضعيف وانظر ضعيف الجامع برقم (٣٠١٥) والسلسلة الضعيفة برقم (٢٥٣٧).

حالي، وأنت مؤمن وترى حالك، فقال له على الفور: إذا صرت غداً إلى عذاب اللَّه كانت هذه الجنة لك، وإذا صرت أنا إلى النعيم ورضوان اللَّه صار هذا سجني، فعجب الخلق من فهمه وسرعة جوابه اهـ.

٤٧١ ــ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: أخذ رسول اللَّه ﷺ بمنكبيّ فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك[١]. رواه البخاري.

قالوا: [في شرح هذا الحديث] معناه: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً، ولا تحدِّث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله. وباللَّه التوفيق.

(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: أخذ رسول اللَّه ﷺ بمنكبيَّ) بتشديد التحتية إحداهما ياء التثنية، ويروى بتخفيف الياء على الإفراد، والمنكب بوزن مسجد: مجتمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه، كذا في «المصباح». وأخذه ﷺ بمنكبيه ليُقبل بقلبه على ما يلقيه إليه ويستيقظ إن كان في غفلة لذلك عما هو فيه، مع ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير؛ إذ محال عادة أن ينسى من فعل معه هذا ما يقال له، وهذا لا يفعل غالباً إلا مع من يميل إليه الفاعل، دليل على محبته ﷺ، ونظير هذا قول ابن مسعود: علمني رسول اللَّه ﷺ وكفِّي بين كفَّيه[٢] **(فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)** زاد الترمذي: «وعدَّ نفسك من أهل القبور»، ورواه أحمد والنسائي؛ أوله: «اعبد اللَّه كأنك تراه، وكن في الدنيا»[٣] إلخ **(وكان ابن عمر)** راوي الخبر **(يقول)** أي: عقب روايته له، كما يؤذن به سياق المصنف، وهو كالرديف لما قبله، قال الأعمش راويه عن مجاهد عن ابن عمر وقال: قال لي ابن عمر، وفي لفظ آخر عنه: قال مجاهد: ثم قال لي ابن عمر، وكذا جاء في رواية غير الأعمش **(إذا أمسيت)** أي: دخلت في المساء؛ وهو لغة من الزوال إلى نصف الليل **(فلا تنتظر)** أي: بأعمال المساء **(الصباح، وإذا أصبحت)** أي: دخلت في الصباح، فالفعلان تامَّان، والصباح من نصف الليل إلى الزوال، كما ذكره السيوطي **(فلا تنتظر)** أي: بأعمال النهار **(المساء)** وذلك أن لكل منهما عملاً يخصه، فإذا أُخِّر عنه فات ولم يستدرك كماله، وإن شرع قضاؤه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤١٦) والترمذي في سننه برقم (٢٣٣٣).
(٢) انظر صحيح البخاري برقم (٦٢٦٥).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٢) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٧٣).

فطلبت المبادرة بعمل كل وقت في وقته، أو المراد: إذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء إلى الصباح، وكذا عكسه، بل انتظر الموت كل وقت واجعله نصب عينيك. وعقب به المصنف ما قبله لأن الحديث للحض على ترك الدنيا والزهد فيها، كما سيأتي بيانه في الأصل، وهذا الحض على تقصير الأمل، فذاك متوقف على هذا لأنه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل، فإن من طال أمله ساء عمله، فعلم أن هذا سبب للزهد في الدنيا، وقولهم: إنه هو مرادهم؛ أن بينهما تلازماً صيرهما كالشيء الواحد، فهو مجاز، وإلا فالحقيقة ما قلنا، فمن قصر أمله زهد، ومن طال أمله رغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسا قلبه؛ لنسيان الآخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الأهوال (**وخذ من صحتك**) أي: أعمالاً صالحة تستعين في تحصيلها بها مبتدأة منها منتهية، أو مدخرة (**لمرضك**) أي: لمدته التي تشتغل عنها في المرض؛ أي: فلا تغفل عنها في زمن تمكنت فيه عنها وهو زمن الصحة لئلا تغبن في صفقتك (**و**) خذ (**من حياتك لموتك**) يحتمل أن يكون أعم مما قبله بأن يراد الإكثار منها ولو في زمن المرض المتمكن فيه منها، فيكون فيه ترقٍّ وزيادة في التحريض على اغتنام الطاعة، وعدم التواني فيها مع إمكانها ولو شقت وصعبت على النفوس لمرض أو غيره، ويحتمل أن يكون بمعنى ما قبله؛ أي: من زمن صحتك مدة حياتك، فيكون تأكيداً لما قبله واهتماماً به وزيادة تحريض عليه، وبالجملة فرأس مال المؤمن صحته وحياته، وأيام حياته زمن تجارته فلا ينبغي له أن يفرط فيها مع التمكن منها، ليحصل له من ربح التجارة ونفعها ما يدوم نفعه عليه عند حاجته إليه لنحو مرض، وفي الحديث: «إذا مرض العبد أو سافر، يقول اللَّه لملائكته: اكتبوا ما كان يعمله صحيحاً مقيماً»[١]، وهذا فيه توسل لدوام فضل المولى سبحانه بحسن العمل، وفي الحديث: «تعرَّف إلى اللَّه في الرَّخاء يعرفك في الشدَّة»[٢]، وقلت في هذا المعنى:

أيها السالك المريد تنبه ... من منامك وغفلة قبل فوتك
خذ لسقم من الشباب وبادر ... ومن الوقت قبل فوت لموتك

(**رواه البخاري**) في الرقاق من «صحيحه»، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن حبان في «صحيحه»، وقد صرَّح الأعمش فيه بتحديث مجاهد له في «الصحيح»، بخلاف رواية ابن حبان، ولذا قال: مكثت مدة أتوهم أن الأعمش سمع هذا الحديث من ليث ودلَّسه، حتى رأيت ابن المديني رواه عن الطفاوي، فصرح بقول الأعمش: سمعت مجاهداً، ذكره السخاوي في «تخريج الأربعين الحديث» التي جمعها المصنف، ثم نقل أنه أنكر الاتصال وقال: إنما رواه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الجامع برقم (٢٩٦١).

الأعمش بالعنعنة، وكذا رواه عنه أصحابه، وكذا أصحاب الطفاوي عنه، وتفرد ابن المديني بالتصريح، قال: ولم يسمعه الأعمش عن مجاهد، وإنما سمعه من ليث عنه فدلَّسه؛ يعني: فرجع الحديث إلى ليث وسكت عن ردِّه، وكأنه لوضوحه بأن الصحيح ما في «الصحيح»، فلا عبرة بما يخالفه **(قالوا)** أي: شراح الحديث المدلول عليهم بالسياق **(معناه)** أي: معنى الحديث من حيث الجملة **(لا تركن)** بفتح الكاف وبضمها؛ لأنه جاء من بابي علم ونصر كما في «مفردات الراغب»، زاد في «الصحاح»: إن الذي حكى أنه من باب علم أبو زيد؛ قال: وما حكى أبو عمرو رَكَن يركَن بالفتح فيهما؛ فإنما هو على الجمع بين اللغتين اهـ؛ أي: لا تمل وتسكن **(إلى الدنيا)** وتطمئن بها **(ولا تتخذها وطناً)** يحتمل أن يكون من عطف الجزء على الكل اهتماماً؛ وذلك لأن السكون إليها والطمأنينة بها إنما يكون مع توطنها، ويحتمل أن يكون من عطف المغاير، فالأولى للنهي عن النظر لزهراتها على وجه الإعجاب بها والميل إليها، والثانية للنهي عن استيطانها والإقامة بها؛ وذلك لأن من توطن مكاناً سعى في عمارته، وعمارتها خلاف شأن الحازم؛ لأنه مفارق لها إلى دار لا يفارقها الأبد، فحقه الاحتفال بتلك لا بهذه، وهذا راجع لقوله: «كن في الدنيا كأنك غريب»؛ لأن شأن الغريب عدم الركون لغير وطنه وترك التوطن بسواه، وقوله: **(ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها)** راجع لقوله: «أو عابر سبيل»؛ لأن شأن من دخل بلداً في أثناء سفره ألا يحدث نفسه بالمقام بها؛ لأنه ينقطع بذلك عن الرفق فتلحقه المشاق، ولا بالاعتناء بذلك البلد؛ لأن المرء لا يعتني بحسب طبعه إلا بما يعود نفعه عليه من وطنه، وقوله: **(ولا تتعلق منها)** ظرف مستقر صفة لمحذوف؛ أي: بشيء منها، أو بمعنى متعلق بالفعل؛ أي: تعلقاً مبتدأً منها، فمِنْ للتبعيض أو للابتداء **(بما)** أي: بالذي **(لا يتعلق به الغريب في غير وطنه)** مما لا تدعو إليه ضرورته من زاد مركوب، فكذا شأن الحازم ألا يتعلق في سفره إلى مولاه بشيء من الدنيا إلا براحلته التي يتوصل بها إلى مرضاة ربه، وهي نفسه فيشتغل بما يتوصل به إلى أن يؤديها حقها ويكفها عن الغير، وكذا يكتسب ما يقوم به من تجب عليه مؤنتهم، وبزاده الذي هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي ويعرض عما عداه **(ولا يشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب)** أي: العود **(إلى أهله)** فإن شأنه ألا يستكثر من المتاع؛ لأن ذلك يتعبه في مقصده ويثقله عن مطلبه، بخلاف من أضرب عن العود فذلك لا يحتفل بأمر السفر، فالحازم لا يتخذ من الدنيا ما يثقله في سفره إلى مولاه، والغافل عن ذلك معرض عن آخرته مقبل على زهرة دنياه، وهذا راجع لمجموع الحديث؛ وذلك لأنه إذا كان المسافر المذكور، وإن كان يقيم بتلك البلاد، شأنه الإعراض عما يثقله في سفره، فالعابر بها من غير إقامة أولى بذلك، واللَّه أعلم.

٤٧٢ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! دلَّني على عمل إذا عملته أحبني اللَّه وأحبني

الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك اللَّه، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»[(١)] حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

(**وعن أبي العباس**) بتشديد الموحدة وبعد الألف مهملة (**سهل بن سعد الساعدي**) تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب الدلالة على الخير (**قال: جاء رجل**) لم أقف على تسميته (**إلى النبي ﷺ**) أي: جاء ساعياً إليه (**فقال: يا رسول اللَّه دلني**) سؤال من الدلالة؛ أي: نبهني (**على عمل**) التنوين فيه للتعظيم وعظمه إنما هو بحسب ثمرته كما يومئ إليه قوله (**إذا عملته**) أي: مريداً به وجه اللَّه (**أحبني اللَّه**) بإرادة الثواب[(٢)] (**وأحبني الناس**) أي: مالوا إليَّ ميلاً طبيعيًّا لا يدخل تحت الاختبار، والجملة الشرطية صفة عمل.

(**فقال: ازهد في الدنيا**) أي: أعرض عما لا تدعو إليه الضرورة مما زاد عنها من المباح احتقاراً له، وإرباءً بنفسك عنها بغضاً له؛ فحب الدنيا رأس كل خطيئة. والزهد: عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة، خوفاً من النار وطمعاً في الجنة، أو ترفعاً عن الالتفات إلى ما سوى اللَّه تعالى، ولا يكون ذلك إلا بعد انشراح الصدر بنور اليقين (**يحبك اللَّه**) جواب الشرط المقدر لوقوعه جواب الأمر كما هو الرواية، ويجوز من حيث الصناعة أن يكون مستأنفاً، وفيه إيماء إلى شرف الزهد لعظم ثمرته التي هي محبة المولى، ثم المراد من كون حبها مذموماً حبها كذلك إيثاراً لشهوة نفس ونحوها؛ لأنه يشتغل عن الحق سبحانه، أما حبها لفعل الخير وإعانة محتاج وإغاثة ملهوف وإطعام بائس فعبادة، بشهادة قوله ﷺ: «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح»[(٣)]؛ يصل به رحماً ويصنع به معروفاً، (**وازهد فيما عند الناس**) من نحو مال وجاه بإعراضك عنه ورفضك إياه (**يحبك الناس**) أي: بسبب ذلك، ومتى نازعتهم في ذلك بغضوك ونازعوك إياه؛ فإنهم بطباعهم يتهافتون عليه تهافت الذباب على النتن والكلاب على الجيف، ومن ثَمَّ شبَّه الشافعي رضي اللَّه عنه الدنيا بها والناس بالكلاب بقوله:

وما هي إلا جيفة مستحيلة	عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها	وإن تجتذبها نازعتك كلابها

(**حديث حسن**) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في «تخريج الأربعين» التي جمعها المصنف، بعد كلام ذكره في إسناد الحديث ما لفظه: فالظاهر أن الحديث الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٣١٠).

(٢) وهذا من التأويل المذموم كما تقدم مراراً، فالمحبة من صفات اللَّه تعالى نثبتها له جل وعلا على الوجه اللائق به سبحانه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في تعليقه على الأدب المفرد (ص ١٠٨).

أوردناه آنفاً لا يصح ولا يطلق على إسناده أنه حسن اهـ. قال السخاوي: كأنه أشار بهذا الكلام إلى شيخه؛ أي: الحافظ الزين العراقي؛ فإنه حسَّنه في «أماليه»، وسبقه إليه الشيخ؛ يعني النووي (**رواه ابن ماجه**) في «سننه» (**وغيره**) قال السخاوي في «تخريج الأربعين» المذكورة: وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير»، وابن حبان في «روضة العقلاء» له، والحاكم في الرقائق من «مستدركه» وقال: إنه صحيح الإسناد، وليس كذلك. (**بأسانيد حسنة**) فرواه ابن ماجه عن أبي عبيدة بن السفر عن شهاب بن عباد، ورواه ابن حبان عن محمد بن أحمد بن المسيب عن يوسف بن سعيد بن مسلم، ورواه الحاكم عن أبي بكر محمد بن جعفر الآدمي عن أحمد بن عبيد بن ناصح، ورواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلَّام؛ أربعتهم عن خالد بن عمرو القرشي، وأخرجه الحافظ السخاوي من طريق محمد بن كثير المصيصي قالا ـ وتقاربا في اللفظ ـ: ثنا سفيان الثوري عن أبي حازم المدني عن سهل، وكذا أخرجه العقيلي والبيهقي، والقضاعي في «مسند الشهاب» من طريق البغوي، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد، وليس كذلك؛ فخالد مجمع على تركه؛ ضعفه أحمد وابن معين والبخاري في آخرين، ونسبه أحمد وابن معين وآخرون إلى وضع الحديث، وابن كثير أيضاً ليس عمدة ضعفه أحمد جدًّا، وقال مرَّة: حدَّث بمناكير لا أصل لها، وقال مرَّة: لم يكن عندي بثقة، وضعفه النسائي، وليَّنه البخاري، قال السخاوي بعد نقل كلام الحافظ السابق في منع تحسين الحديث ما لفظه: ويساعد شيخنا قول أبي جعفر العقيلي: ليس له من حديث الثوري أصل، ولعل ابن كثير أخذه عن خالد ودلَّسه؛ لأن المشهور به خالد، كذا قال. وخالفه الخطيب فذكر الحديث عن الثوري وقال: أشهر طرقه عن الثوري ابن كثير، لكن وافقه ابن عدي على أنه منكر من حديث الثوري اهـ. وبه يُعلم أن الحديث له عند من ذكر سند واحد وهو الثوري إلى منتهاه، لا أسانيد، ولعله باعتبار الطرق الموصلة إليه، وإن سند الحديث ليس بحسن لما علمت، واللَّه أعلم.

٤٧٣ ـ وعن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه[١]. رواه مسلم.

الدقل: بفتح الدال المهملة والقاف؛ رديء التمر.

(**وعن النعمان**) بضم النون وسكون المهملة (**ابن بشير**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وسكون التحتية، ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (**رضي اللَّه عنهما**) له ولأبويه صحبة، وتقدمت ترجمته في باب الأمر بالمحافظة على السنة (**قال: ذكر عمر بن**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٨).

الخطاب رضي اللَّه عنه ما أصاب الناس) أي: حازوه وحصلوه **(من الدنيا)** أي: المال والخول والجاه وغير ذلك من الأعراض المخدجة، فـ (ما) موصولة عائدها محذوف و (من) بيانية **(فقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يظل)** مضارع ظل التي هي لاتِّصاف اسمها بخبرها نهاراً **(اليوم)** ظرف لقوله: **(يلتوي)**، وقوله: **(ما يجد دقلاً يملأ به بطنه)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانيًا لسبب التوائه طول يومه **(رواه مسلم)** في آخر «صحيحه»، وابن ماجه في الزهد من «سننه»، ورواه مسلم أيضاً فيه، ورواه الترمذي في الزهد من «سننه»، وفي «شمائله» لكن من حديث النعمان نفسه أنه قال: «ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه»[(١)] وقال الترمذي: صحيح، ورواه أبو عوانة. **(الدقل بفتح الدال المهملة والقاف)** آخره لام **(رديء)** بالهمز فعيل من الرداءة **(التمر)** قال في «الصحاح»: أردأ التمر. وما ذكره الشيخ هو ما في «النهاية»، وعبارتها: الدقل: هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً اهـ.

٤٧٤ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: توفي رسول اللَّه ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال عليّ، فكِلْتُه فَفَنِي»[(٢)] متفق عليه.

قولها: شطر شعير؛ أي: شيء من شعير، كذا فسره الترمذي.

(وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: توفي رسول اللَّه ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة في الأفصح؛ أي: حيوان، وعبرت به لأنه من الأجزاء الرئيسية في البدن **(إلا شطر شعير)** لا يخفى ما اشتمل عليه هذا الخبر من مزيد إعراضه ﷺ عن الدنيا بالمرة وعدم النظر إليها، لأنه إذا كان هذا حالها وهي أحب أمهات المؤمنين إليه ﷺ، وقد دانت له الأرض شرقاً وغرباً، وجيء بثمراتها فضة وذهباً، ولم يوجد عندها إلا ما ذكر؛ ففيه أعظم دليل على مزيد إعراضه ﷺ عنها **(في رف)** بفتح الراء وتشديد الفاء، قال في «النهاية»: هو خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الدار يوقى به ما يوضع عليه، وجمعه رفوف أو رفاف، وفي «الفتح» للحافظ: قال الجوهري: الرف شبه الطاق في الحائط، وقال عياض: الرف خشب يرفع عن الأرض يوضع فيه ما يراد حفظه. قلت: والأول أقرب للمراد اهـ. وقولها: **(لي)** في محل الصفة لرف **(فأكلت منه)** (من) ابتدائية أو تبعيضية، وقولها: **(حتى طال علي)** غاية لمحذوف؛ أي: وداومت على الأكل منه حتى طال عليَّ **(فكلته)** بكسر الكاف **(ففني)**

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٩٧، ٦٤٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٣).

أي: ففرغ، وقد وقع نظير ذلك في قصة أخرى رواه مسلم أيضاً: أنه ﷺ أطعم رجلاً وَسْقاً من شعير، فأكلوا منه مدة حتى كالوه ففني، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «لو لم يكل لأكلتم منه ولكفاكم»[١]، قال المصنف: إنما فني عند كَيْلِه عقوبة؛ لأن كيله مضاد للتسليم، ومتضمن للتدبير، وتكلف للإحاطة بأسرار اللَّه تعالى، قال التلمساني في «شرح الشفاء»: ولا يخالف هذا حديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»[٢]؛ لأن ما أمر به ﷺ عند إرادة المناولة، فيكون استعمال آلة النبي ﷺ وشريعته وما أمر به مطردة للشيطان وأي مطردة له أكثر من تناوله ﷺ بيده المباركة، وأيضاً فإن تكثير الطعام القليل من أسرار اللَّه تعالى الخفية، وشرط السر إخفاؤه، وقال الحافظ في «الفتح»: أجيب بأن الكيل عند المبايعة محبوب من أجل تعلق حق المتبايعين، ولذا يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فالباعث عليه الشح، فلذا كره، وقال القرطبي: سبب رفع النماء عند الكيل واللَّه أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم اللَّه تعالى، ومواهب كراماته وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادات، ويستفاد منه أن من رُزق شيئاً أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر، فالمتعين عليه موالاة الشكر، ورؤية المنة للَّه تعالى، ولا يحدث في تلك الحالة تغييراً اهـ. (**متفق عليه**) رواه البخاري في الخمس وفي الرقاق من «صحيحه»، ورواه مسلم في آخر «صحيحه»، ورواه ابن ماجه في الأطعمة.

(**وقولها: شطر شعير؛ أي: شيء**) قليل كما يومئ إليه السياق (**من شعير، كذا فسره الترمذي**) وكأنه مستند الحافظ في قوله في «الفتح»: المراد بالشطر هنا البعض، والشطر يطلق على النصف وعلى ما يقاربه، وعلى الجهة، وليست مرادة هنا، ويقال: أرادت نصف وسق، قال الحافظ: الذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده؛ ففي «الصحيحين»: أنه ﷺ كان إذا جاءه ما فتح اللَّه عليه من خيبر أو غيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنة[٣]، ثم يجعل ما بقي في سبيل اللَّه، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ ونزل به ضيف يشير على أهله بإيثارهم، فربما أدى ذلك إلى نفاذ ما عنده أو معظمه، وقد روى البيهقي عن عائشة قالت: ما شبع رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شئنا لشبعنا، ولكنه كان يؤثر على نفسه[٤] اهـ.

٤٧٥ ــ وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي اللَّه عنهما قال: ما ترك رسول اللَّه ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أَمَةً،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٨١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢٨) من حديث المقدام بن معد يكرب رضي اللَّه عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٠٢، ٤٨٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥٧).
(٤) وإسناده ضعيف وانظر ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١٨٩٨).

ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً كان جعلها لابن السبيل صدقة[١]. رواه البخاري.

(وعن عمرو) بفتح المهملة (ابن الحارث) ابن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء الأولى الخزاعي المصطلقي (أخي) بالجر عطف بيان لعمرو، وفي بعض نسخ البخاري: أخو؛ بالرفع؛ خبر مبتدأ هو (جويرية) بضم الجيم وتخفيف الواو وسكون التحتية الأولى وكسر الراء وتخفيف التحتية بعدها هاء (بنت الحارث أم المؤمنين) في الاحترام ووجوب الإكرام (رضي اللَّه عنهما) قال الحافظ في «التقريب»: هو صحابي قليل الحديث بقي إلى بعد الخمسين، أخرج البخاري عنه هذا الحديث الواحد وانفرد به عن مسلم (**قال: ما ترك رسول اللَّه ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً**) أي: باقين على الرِّق، قال الحافظ في «الفتح»: وفيه دلالة على أن من ذكر من أرقاء النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه (**ولا شيئاً**) في رواية الكشميهني: «ولا شاة»، والأول أصح، وهي رواية الإسماعيلي. نعم، روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عائشة: ما ترك رسول اللَّه ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا شاةً ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء. (**إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها**) قال السهيلي: في «الإعلام»: أهداها له رفاعة الضبيبي من لخم اهـ. وسيأتي في الملح والمنثورات أن الذي أهداها له فروة بن نفاثة بالنون والفاء والمثلثة على الأشهر، الجذامي، وإنما اسمها الدلدل، وليس له بغلة غيرها (**وسلاحه**) وبيان ما خلفه ﷺ من السلاح والكراع مذكور في كتب السير (**وأرضاً**) هي نصف أرض فدك، وثلث أرض وادي القرى، وسهم من خمس خيبر، وضيعة من أرض بني النضير (**جعلها**) أي: الثلاث المذكورة، كما في «تحفة القارئ»: (**لابن السبيل صدقة**) أي: لم يترك مالاً غير ما ذكر مما جعله صدقة على المسلمين (**رواه البخاري**) في مواضع من «صحيحه»؛ منها في الوصايا، وفي فرض الخمس، وفي المغازي، ورواه الترمذي في «الشمائل»، والنسائي.

٤٧٦ ـ وعن خباب بن الأرت رضي اللَّه عنه قال: هاجرنا مع رسول اللَّه ﷺ نلتمس وجه اللَّه تعالى، فوقع أجرنا على اللَّه تعالى، فمنَّا من مات لم يأكل من أجره شيئاً؛ منهم مصعب بن عمير رضي اللَّه عنه؛ قُتل يوم أُحُد وترك نَمِرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها[٢]. متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤٠).

النمرة: كساء ملون من صوف. وقوله: أينعت؛ أي: نضجت وأدركت. وقوله: يهدبها؛ هو بفتح الياء وضم الدال وكسرها لغتان: أي: يقطفها ويجتنيها، وهذه استعارة لما فتح اللَّه تعالى عليهم من الدنيا وتمكنوا فيها.

(**وعن خباب**) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (**ابن الأرت**) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية، وتقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) ونسبه في باب الصبر (**قال: هاجرنا**) أي: فارقنا أوطاننا لنصرة الدين الحنيفي (**مع رسول اللَّه** ﷺ) وكان ذلك منهم من مكة إلى المدينة، وكونهم معه ليس المراد مصاحبتهم له في السفر؛ لأنه لم يصحبه ﷺ في الهجرة إلا الصديق وعامر بن فهيرة، بل المراد المعيَّة في مفارقة الوطن إلى وطن آخر لنصرة الدين، وقوله: (**نلتمس**) أي: نطلب بهجرتنا (**وجه**) أي: ذات[(١)] (**اللَّه تعالى**) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيًّا للحامل على الهجرة، وفي «الصحاح»: الالتماس: الطلب، وفي الجملة بيان نعم اللَّه تعالى عليهم أن أهَّلهم للهجرة وحرَّكهم لها، ومَنَّ عليهم بالإخلاص فيها ليجنوا ثمرة الاجتهاد ويحْبُوا بالمراد (**فوقع**) أي: كتب، وجاء في رواية للبخاري في المغازي: فوجب؛ وذلك لإيجاب اللَّه تعالى ذلك على ذاته وبوعده الصادق، وإلا فلا يجب على اللَّه شيء (**أجرنا**) أي: إثابتنا وجزاؤنا (**على اللَّه**) ويصح أن يراد منه ثمرة العلم ولو دنيوية على اللَّه (**فمنا**) أي: فبعض المهاجرين (**من مات**) حال كونه (**لم يأكل**) أي: لم يصب، وعبر عنها بالأكل لأنه المقصود من إصابة المال (**من أجره شيئاً**) قال في «الفتح»: وهذا كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، ولما كان المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة (**منهم مصعب**) بضم الميم بصيغة المفعول (**ابن عمير**) بصيغة التصغير، العبدري، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، يُكْنَى أبا عبد اللَّه، من السابقين إلى الإسلام وإلى الهجرة، قال البراء: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان القرآن. أخرجه البخاري، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم (**رضي اللَّه عنه قُتل يوم أُحد**) بضم أوليه؛ وقعة مشهورة كانت سنة أربع من الهجرة على الصحيح، وكان قتل مصعب بها شهيداً، وكان صاحب لواء رسول اللَّه ﷺ يومئذ (**وترك نمرة**) بفتح النون وكسر الميم ثم راء؛ وهي إزار من صوف مخطط، أو بردة (**فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت**) أي: ظهرت (**رجلاه، وإذا غطينا رجليه**) أي: بالنمرة المذكورة (**بدا رأسه**) هذه الجملة مسوقة لبيان مزيد صغرها، ففيه مزيد تقلله من الدنيا (**فأمر رسول اللَّه** ﷺ **أن يغطى**) بالتحتية مبني للمفعول، مرفوعه قوله: (**رأسه**)

---

(١) وهذا من التأويل المذموم، فأهل السُّنة يثبتون للَّه وجهاً ـ كما أثبته لنفسه جل وعلا وكما أثبته له رسوله ﷺ ـ على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ [الشورى: ١١].

وذلك لشرفه على باقي الأعضاء **(ويجعل على رجليه شيء من الإذخر)** هو نبت معروف طيب الرائحة **(ومنا)** أي: وبعضهم **(من أينعت)** بفتح الهمزة والنون وسكون التحتية بينهما، ويأتي معناها في الأصل **(له ثمرته)** والفاء في قوله: **(فهو يهدبها)** تفريعية، ومدخولها معطوف على جملة الصلة **(متفق عليه)** رواه البخاري في الجنائز والهجرة من «صحيحه»، ومسلم في الجنائز، ورواه أبو داود في الوصايا، والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجنائز.

(النمرة) تقدم ضبطها على الأفصح، ويجوز كسر النون وفتحها مع سكون الميم فيهما **(كساء)** قال في «الصحاح»: هو واحد الأكسية **(ملون)** أي: ذو ألوان وخطوط **(من صوف)** زاد في «الفتح»: أبو بردة **(وقوله: أينعت)** قال في «فتح الباري»: وفي بعض: «ينعت» بغير ألف، وهي لغة، قال الفراء: وأينعت أكثر **(أي: نضجت)** بفتح النون والمعجمة والجيم؛ من النضج وهو الاستواء **(وأدركت)** أي: زمن القطف **(وقوله: يهدبها بفتح الياء)** التحتية وسكون الهاء **(وضم الدال)** المهملة **(وكسرها لغتان)** ضبطه في «الفتح» بكسر المهملة، وقال: إن النووي ضبطها بالضم، وحكى ابن التين تثليثها. قلت: وعليه اقتصر السيوطي في «التوشيح» ولم ينسبه إليه **(أي: يقطفها)** بكسر المهملة من باب ضرب كما أشار إليه في «الصحاح» بقوله: قطف العنب قطفاً، ثم رأيته في «المصباح» من ضرب، وقيل: معناه قطع **(ويجنيها)** عطف تفسير؛ في «الصحاح»: جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها بمعنى **(وهذه استعارة لما فتح اللَّه عليهم من الدنيا وتمكنوا فيها)** أي: جملة «قوله: أينعت» إلخ؛ استعارة تمثيلية؛ شبَّه حالهم في تمكنهم من الدنيا التي فتح عليهم بها وتمكنوا منها بتمكن ذي الثمرة النضيجة من قطفها واجتنائها، ويحتمل أن يكون استعير يهدبها لمعنى التمكن منها فتكون استعارة تبعية؛ شبه التمكن من الدنيا بالهدب وهو القطف للثمرة، بجامع سهولة الوصول في كل، فأطلق اسم المشبه على المشبه به استعارة مصرحة مرشحة بقوله: أينعت، ثم سرت الاستعارة منه إلى الفعل، واللَّه أعلم.

٤٧٧ ــ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند اللَّه جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»[1] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

(وعن سهل بن سعد) الأنصاري **(الساعدي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لو كانت الدنيا تعدل عند اللَّه جناح)** بفتح الجيم **(بعوضة)** فعول من البعض وهو القطع، غلب على هذا النوع من الحيوان المضروب به المثل في الحقارة، وجناحها في غايتها

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٩).

ومنتهاها، قال النيسابوري في «تفسيره»: ومن عجائب البعوض أن خرطومه مع كونه في غاية الصغر مجوف، ومع كونه كذلك يغوص في جلد الجاموس كما يغوص الإصبع في الخبيص، وذلك لما ركب اللّه في رأس خرطومه من السم اهـ. (**ما سقى كافراً منها شربة ماء**) لهوانه عليه وسقوطه، قال العاقولي: أي لو كان لها عنده تعالى أدنى قدر ما تمتع فيها كافر أدنى تمتع، وفي «الديباجة»: هو أن اللَّه تعالى لم يجعلها مقصودة لنفسها، بل جعلها طريقاً موصلة إلى ما هو المقصود لنفسه، وإن لم يجعلها دار إقامة ولا جزاء، وإنما جعلها دار انتقال وارتحال، وأنه تعالى ملكها في الغالب للكفار والفساق وحمى منها الأنبياء وورّاثهم، ويكفيك حديث الباب في هوانها عند اللّه وصغرها وحقرها وذمها وبغضها وبغض أهلها والمحبين لها، وليس من الدنيا ما يوجد فيها من الأنبياء والصديقين والعلماء العاملين، والطاعة الموصلة لمرضاة رب العالمين، ويدل له الاستثناء في الحديث الآتي؛ لأنه من قوله فيه: «وما فيها»، ومع كون الدنيا بهذا المقام عند اللَّه سبحانه فهو يوم القيامة يستوفي لذي الظلامة منها ظلامته من ظالمه، ولو كان كافراً من مؤمن إظهاراً لمزيد العدل (**رواه الترمذي**) في الزهد وانفرد به عن باقي الكتب الستة (**وقال: حديث صحيح**) غريب من هذا الوجه، وكأن سكوت المصنف عن هذا لكون الغرابة نسبية فلا تنافي التصحيح.

٤٧٨ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر اللَّه وما والاه، وعالماً ومتعلماً»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ألا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح يؤتى به لتأكيد ما بعده وليتوجه السامع له (**إن الدنيا ملعونة**) أي: مبغوضة ساقطة، فعبر عنه بذلك، لأن من لازم المبغوض الساقط الإبعاد (**ملعون ما فيها**) أي: من الأموال الدنيوية المخدجة الفانية من شهوات وغيرها؛ أي: الاشتغال بذلك مبعد عن حضرة الحق، فقد جاء: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[2] (**إلا ذكر اللَّه وما والاه**) أي: وما أدناه مما أحبه اللَّه تعالى، والوَلْي: القُرْب والدنو، والمعنى: الدنيا ملعون ما فيها، إلا ذكر اللَّه وما قاربه من الطاعة الموصلة لمرضاته (**وعالماً ومتعلماً**) كذا هو فيما وقفت عليه من نسخ «الرياض» بالألف فيهما، وهو ظاهر؛ لأنهما معطوفان على المستثنى المنصوب وجوباً؛ لكونه من كلام تام موجب، لكنهما في نسخ الترمذي من غير ألف، قال الحافظ السيوطي في «حواشيه» عليه: منصوبان؛ لأن الاستثناء عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٢٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٩١).
(٢) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٢٦٨٢) والسلسلة الضعيفة برقم (١٢٢٦).

كلام تام موجب، وكتبا بلا ألف على طريق كثير من المحدثين **(رواه الترمذي)** في الزهد من «جامعه»، ورواه ابن ماجه كما في «المشكاة» **(وقال)** أي: الترمذي **(حديث حسن)** قال القرطبي: لا يفهم من هذا الحديث سب الدنيا مطلقاً ولعنها؛ فقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «لا تسبوا الدنيا، فنعم مطيَّة المؤمن عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر، وإذا قال العبد: لعن اللَّه الدنيا، قالت الدنيا: لعن اللَّه أعصانا لربه» أخرجه الشريف أبو القاسم زيد بن عبد اللَّه الهاشمي، والجمع بين ذلك بحمل الأحاديث الواردة في إباحة لعن الدنيا على ما يبعد منها عن اللَّه تعالى ويشغل عنه، وحمل الوارد بالمنع على ما قرب إلى اللَّه تعالى أو أعان على عبادته سبحانه، كما يومئ إليه الاستثناء في حديث الباب بقوله: «إلا ذكر اللَّه وما والاه» إلخ.

٤٧٩ ـ وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»[(١)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تتخذوا الضيعة) بالضاد المعجمة: العقار، والجمع ضيع وضياع بكسر ففتح، قاله في «الصحاح». وفي «النهاية»: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه؛ كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، والمراد: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فترغبوا عن صلاح آخرتكم، كما قال: **(فترغبوا في الدنيا)** أي: في صلاحها وتشتغلوا بها عن صلاح دار القرار، قال صاحب «المفاتيح»: وذلك لأن بأخذها تحصل الرغبة في طلب الدنيا فلا تشبعوا حينئذ منها **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن)** ورواه أحمد، والحاكم في «المستدرك».

٤٨٠ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: مرّ علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن نعالج خُصًّا لنا، فقال: «ما هذا»؟ فقلنا: قد وَهَى فنحن نصلحه، فقال: «ما أرى إلا أعجل من ذلك»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: مرّ علينا) لعل الإتيان بعلى محل مروره ﷺ على محل الخص، أو كان راكباً، وإلا فمرَّ يعدَّى بالباء **(رسول اللَّه ﷺ ونحن نعالج خُصًّا لنا)** بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة، قال في «النهاية»: هو بيت يعمل من خشب وقصب، وجمعه خصاص وأخصاص، سُمِّي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأثقاب، وفي «الصحاح»: الخص البيت من القصب اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٣٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٠٤).

وهو محتمل لتخصيص القصب بذلك فيخالف كلام «النهاية»، ويحتمل أن يراد من ذلك وغيره مثلاً فيوافقه، واللَّه أعلم (**فقال: ما هذا**) أي: المعالج (**فقلنا: قد وهى**) بفتحتين؛ أي: ضعف وهَمَّ بالسقوط، كما في «الصحاح» (**فنحن نصلحه**) بإدعامه بما يذهب به ويدوم به قوامه (**فقال: ما أرى**) يحتمل أن يكون بضم الهمزة بمعنى أظن، وأن يكون بفتحها بمعنى أعلم (**الأمر**) أي: الأجل (**إلا أعجل**) أي: أسرع (**من ذلك**) أي: الإصلاح المذكور، وعبر به مع أن المقام لهذا الموضوع للقريب، إيماء بأن الاشتغال بالبناء بعيد من شأنهم مع توقع الأجل ساعة فساعة ولحظة فلحظة. (**رواه أبو داود والترمذي بإسناد البخاري ومسلم**) أي: برجال رويا عنهم، فهو على شرطهما (**وقال الترمذي: حسن صحيح**).

٤٨١ ـ وعن كعب بن عياض رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»[(١)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(**وعن كعب**) بفتح الكاف وسكون العين المهملة بعدها موحدة (**ابن عياض**) بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة، الأشعري، معدود في الشاميين، روى عنه جابر بن عبد اللَّه، وقيل: روت عنه أم الدرداء (**رضي اللَّه عنه**) خرَّج عنه الترمذي والنسائي (**قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إن لكل أمة فتنة**) بكسر الفاء؛ أي: ما يمتحنون ويختبرون، أي: يعاملون به معاملة المختبر للجاهل بحاله، قال الراغب في «مفرداته»: جعلت الفتنة كالبلاء يستعمل في الخير والشر، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً؛ قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] اهـ. (**وفتنة أمتي**) ما تمتحن به في دنياها (**المال**) كما قال ﷺ: «إن هذا المال حلوة خضرة، وإن اللَّه مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون»[(٢)] (**رواه الترمذي**) في الزهد من «جامعه»، ورواه النسائي في الرقاق من «سننه»، ورواه ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة» كما في «أسد الغابة» (**وقال**) أي: الترمذي (**حديث حسن صحيح**).

٤٨٢ ـ وعن أبي عمرو، ويقال: أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو ليلى، عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء»[(٣)] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

قال الترمذي: سمعت أبا داود سليمان بن أسلم البلخي يقول: سمعت النضر بن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٤١) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٠٦).

شميل يقول: الجلف: الخبز ليس معه إدام، وقال غيره: هو غليظ الخبز، وقال الهروي: المراد به هنا وعاء الخبز، كالجوالق والخرج، واللَّه أعلم.

(**وعن أبي عمرو**) بفتح العين، كني باسم أحد أولاده (**ويقال**) بالبناء للمجهول؛ أي: ويقال في كنيته (**أبو عبد اللَّه**) قال في «أسد الغابة»: يكنى أبا عبد اللَّه، ويقال: أبو عمرو، وقيل: كان يكنى أولاً بابنه عبد اللَّه وأمه رقية بنت رسول اللَّه ﷺ، ثم كني بابنه عمرو اهـ. (**ويقال: أبو ليلى**) بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة (**عثمان بن عفان**) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المكي ثم المدني أمير المؤمنين (**رضي اللَّه عنه**) أمه أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء، ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول اللَّه ﷺ، أسلم عثمان قديماً دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، فهاجر بزوجته رقية بنت النبي ﷺ إلى الحبشة الهجرتين الأولى والثانية، ويقال لعثمان: ذو النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول اللَّه ﷺ إحداهما بعد الأخرى، قالوا: ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره، روي لعثمان عن رسول اللَّه ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً؛ اتفق الشيخان منها على ثلاثة، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة، روى عنه جمع من الصحابة؛ منهم زيد بن خالد الجهني وابن الزبير وغيرهم، وخلق من التابعين، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، وقتل شهيداً يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين سنة، وقيل: ثمان، وقيل: اثنتين وثمانين سنة، وقيل غير ذلك، وهو رضي اللَّه عنه أحد السابقين إلى الإسلام كما تقدم، وأحد العشرة المبشرة بالجنة الذين مات رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راض، وأحد الستة أصحاب الشورى، بويع بالخلافة غرة محرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا ليال، وقال ابن عبد البر: بويع بعد دفن عمر بثلال ليال، وحج بالناس في خلافته عشر سنين متوالية، وصلى عليه جبير بن مطعم، وقيل غيره، ودفن بالبقيع ليلاً وأُخفي قبره ذلك الوقت ثم أُظهر، وقيل: دفن بحش كوكب، قال ابن قتيبة: وهي أرض اشتراها عثمان وزادها في البقيع، والحش: البستان، وكوكب اسم رجل من الأنصار. والأحاديث الواردة في فضله وعلوِّ مقامه كثيرة شهيرة رضي اللَّه عنه.

(**أن النبي ﷺ قال: ليس لابن آدم حق**) قال العاقولي: أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لاحتياجه إليه في كنِّه من الحرِّ والبرد وستر بدنه وسد جوعته، وهذا هو المراد الحقيقي من المال، وقيل: أراد ما لم يكن معه حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال طيب، ويؤيد القول الثاني ما قال ابن كثير: أخرج الإمام أحمد بسنده إلى أبي عسيب مولى النبي ﷺ قال: خرج النبي ﷺ ليلاً، فمرَّ بي فدعاني، فخرجت إليه، ثم مر بأبي بكر

فدعاه، فخرج إليه، ثم مرَّ بعمر فدعاه، فخرج إليه، فانطلق حتى أتى حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: «أطعمنا» الحديث، وفي آخره: فأخذ عمر العذق الذي جاء به الأنصاري فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قِبَل رسول اللّه ﷺ، ثم قال: يا رسول اللّه! إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلا من ثلاثة: خرقة كفى بها الرجل عورته، أو كسرة سدَّ بها جوعته، أو جحر يدخل فيه من الحر والبرد»، وقال ابن كثير: تفرد به أحمد (**في سوى هذه الخصال**) ظاهره استعمال سوى غير ظرف، فيكون متصرفاً بوجوه الإعراب كغير، وهذا ما ذهب إليه ابن مالك وصححه في أكثر كتبه، وبالغ في نصرته في «شرح التسهيل»، لكن قال أبو حيان: لا سلف له في ذلك إلا الزجاجي، واستدل ابن مالك بشواهد من الحديث وغيره شعراً ونثراً، ونازعه أبو حيان بأن لا حجة له في ذلك، ومذهب سيبويه والبصريين أنها لا تخرج عن الظرفية المكانية إلا في الشعر، وصححه ابن الحاجب في «سبك المنظوم»، وجرى عليه العاقولي هنا فقال: موصوف (سوى) محذوف؛ أي: شيء سوى هذه الخصال، والمراد هنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله (بيت) رأيته مضبوطاً بالقلم في أصل مصحح بالرفع على القطع بإضمار مبتدأ؛ أي: هي، ويجوز إن لم تصد عنه الرواية نصبه بإضمار أعني، ويجوز جره على الإتباع، وهذه الأوجه جارية في بدل المفصل من المجمل إذا استوفى العدة، وجملة (**يسكنه**) في محل الصفة احترازاً عن بيت يعده للنكراء، فإن ذلك من اتخاذ الضيعة المنهي عنه بما تقدم في حديث ابن مسعود (**وثوب يواري**) أي: يستر (**عورته**) يجوز أن يراد من العورة ما يجب ستره في نحو الصلاة، فلا يدخل فيه ستر ما عدا ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة، وأن يراد به ما يجب ستره في الرجال عن النساء الأجانب فيشمل ذلك، ولعل الثاني أقرب، سيما إن كان تركه مخلّاً بالمروءة، فلا يكون لبسه من حظوظ النفس بل من حقوقها، ويؤيده أنهم أوجبوا على المعتمد في كفن الميت ستر جميع بدنه لا العورة فقط، وأصل العورة الخلل، ومنه: أعور المكان، ورجل أعور (**وجلف**) بكسر الجيم وسكون اللام قال في «النهاية»: ويروى بفتح اللام؛ جمع جلف، وهي الكسرة من الخبز. قلت: وعليه فيكون كحلق بكسر ففتح في جمع حلقة بفتح فسكون (**الخبز والماء، رواه الترمذي وقال: حديث صحيح**) قال في «الجامع الصغير»: ورواه الحاكم في «مستدركه». وفي «النهاية»: حديث عثمان: «كل شيء سوى جلف الطعام وظل وثوب وبيت يستر فضل».

(**قال الترمذي: وسمعت أبا داود سليمان**) بصيغة التصغير (**ابن أسلم**) بفتح الهمزة فسكون المهملة (**البلخي**) بفتح الموحدة فسكون اللام بعدها معجمة، نسبة إلى بلخ، بلد معروف، ويقال له: المصاحفي، نسبة إلى عمل المصاحف، والترمذي تارة يصفه بتلك وتارة بهذه، كما بينته في باب الكنى من حرف الدال من كتابي في «أسماء رجال الشمائل»، يقول: (**سمعت النضر**) بإعجام الضاد، في «مقدمة فتح الباري»: ما كان بهذه

الصورة معرَّفاً بالإعجام ومنكَّراً بالإهمال (**ابن شميل**) بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحية، والنضر هو الإمام الكبير الشأن في علوم العربية اهـ. وقد ذكرت ترجمته في كتابي المذكور آنفاً (**يقول: الجلف**) أي: بكسر فسكون، اسم مفرد (**الخبز ليس معه إدام، وقال غيره: هو غليظ الخبز**) أي: وإن كان معه إدام، وهذا الغير هو الليث كما في «تكملة الصحاح» للصغاني، وعبارته قال: قال الليث: الجلف فحال النخل، والجلف أيضاً من الخبز الغليظ اليابس اهـ. ويحتمل أن يكون غيره؛ لأن المحكي هنا أعم مما حُكي عنه؛ لأنه اعتبر فيه أمرين: الغلظ واليبس، والمحكي عن الغير هو الأول فقط. (**وقال: الهروي**) صاحب «كتاب الغريبين»: (**المراد به هنا وعاء الخبز كالجوالق**) بضم الجيم، قال في «الصحاح»: الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن تكون معرَّبة أو حكاية صوت؛ نحو: الجردقة؛ وهي الرغيف، وذكر ألفاظاً، إلى أن قال: والجوالق؛ بضم الجيم: وعاء، والجمع الجوالق بالفتح، والجواليق بالياء أيضاً اهـ. (**والخرج**) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالجيم، قال في «المصباح»: وعاء معروف عربي صحيح، والجمع خرجة نحو عنبة اهـ. وفيه أيضاً قبل الجلف: كل ظرف ووعاء، وهذا القول الذي حكاه المصنف أعرض عن ذكره العاقولي في «شرح المصابيح»، والحافظ السيوطي في «حاشية الترمذي»، والعلقمي في «حاشية الجامع الصغير»؛ وكأنه لبُعده عن مقام الحديث؛ لأن المراد به التحريض على الزهد، وأخذ الوعاء لنحو الخبز إنما يكون عادة عند نحو ادخار واهتمام به، وذلك خلاف المقصود، واللَّه أعلم. وكأن من حمل الحديث عليه يمنع كون ذلك عادة عند الادخار بل يكون لنحو ما يحفظ لوقت آخر من اليوم مثلاً، واللَّه أعلم.

٤٨٣ ــ وعن عبد اللَّه بن الشخير، بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين، رضي اللَّه عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي! وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»[1] رواه مسلم.

(**وعن عبد اللَّه بن الشخير بالشين والخاء المشددة المعجمتين**) كأن وجه إفراد المشددة وتثنية ما بعده، مع أن الوصفين سيان، الاكتفاء بكون الشين لا ينطق بها إلا كذلك؛ لأن اللام تبدل منها وتدغم فيها، وليس في الخاء ما يدل على وجوب ذلك فيها، فنبه على ما يحتاج إلى التنبيه، وأيضاً فتشديد الشين عارض عند دخول أل فيه بخلاف تشديد الخاء، وعبارة «تبصير المنتبه في تحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر: شخير بالكسر وتشديد الخاء المعجمة بعدها ياء ثم راء، عبد اللَّه بن الشخير له صحبة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٨) والترمذي في سننه برقم (٢٣٤٢) والنسائي في سننه برقم (٣٦١٥).

وعنه أولاده اهـ. والظاهر أن أل فيه مقارنة للنقل فتكون لازمة، واللَّه أعلم، وعبد اللَّه (**رضي اللَّه عنه**) تقدمت ترجمته في باب فضل البكاء من خشية اللَّه تعالى (**أنه قال**) بفتح الهمزة مبتدأ خبره الظرف قبله؛ أي: وعند قوله (**أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ**) جملة في محل الحال من المفعول (**ألهاكم التكاثر**) أي: السورة المسماة بما ذكر لكونه صدرها (**قال**) أي: النبي ﷺ بعد إتمامها، كما عند النسائي، حتى ختمها (**يقول ابن آدم**) أتى بصيغة المضارع إيماء إلى أن هذا القول ديدنه ودأبه بحسب طبعه (**مالي مالي**) أي: مالي هو الذي أعتني به وأهتم، فالتكرار لفظاً للتعظيم والاهتمام، قال الحافظ في «الفتح»: لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللزوم (**وهل لك**) المعطوف عليه مخاطب مقدر؛ أي: أتقول ذلك (**يا ابن آدم**) وتهتم بأمره وهل لك (**من دنياك**) التي اهتممت بأمرها واحتفلت بشأنها، والاستفهام فيه للإنكار؛ أي: ما لك منها على الحقيقة (**إلا ما أكلت فأفنيت**) فوصل نفع ذلك إلى أجزاء البدن واستقام به أمرها (**أو لبست**) بكسر الموحدة (**فأبليت**) من الإبلاء أخلاق الجديد (**أو تصدقت**) على محتاج قاصداً وجه اللَّه تعالى (**فأمضيت**) قال في «المصباح»: أمضيت الأمر أنفذته اهـ. والمراد أمضيت التصدق ونجزته، فأبقيت ثوابه مدَّخراً لك عند المولى، وملخصه: ما لك من دنياك إلا ما انتفعت به في دنياك بأن أكلت أو لبست، أو أخرك بأن تصدقت، وما عدا ذلك من باقي المال فإنما أنت فيه بمنزلة الخادم الخازن لغيره، كما تقدم في حديث: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله»[1]؟ ففيه تحريض على الزهد من جمع الدنيا والعروض عنها، وتحريض على الاقتصار على ما تدعو إليه ضرورة الحياة، وادخار ما عداه عند اللَّه، وما أحسن قول بعضهم: اجعل ما عندك ذخيرة لك عند اللَّه، واجعل اللَّه ذخيرة لأولادك. (**رواه مسلم**) في أواخر «صحيحه»، ورواه الترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح، والنسائي في الوصايا وفي التفسير.

٤٨٤ ـ وعن عبد اللَّه بن مغفل رضي اللَّه عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول اللَّه! واللَّه إني لأحبك. قال: «انظر ماذا تقول»، قال: واللَّه إني لأحبك، ثلاث مرات، قال: «إن كنت تحبني فأعدَّ للفقر تجفافاً؛ فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه»[2] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

التجفاف: بكسر التاء المثناة فوق وإسكان الجيم وبالفاء المكررة؛ وهي شيء يلبسه الفرس ليتقي به الأذى، وقد يلبسه الإنسان.

(**وعن عبد اللَّه بن مغفل**) بصيغة اسم المفعول من التغفيل بالغين المعجمة والفاء،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٥٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٢٧).

قال المصنف في «التهذيب»: هو أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو زياد، عبد اللَّه بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: ابن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار المزني البصري (رضي اللَّه عنه) ومزينة امرأة عثمان بن عمرو، نُسبوا إليها، وهي مزينة بنت وهب بن وبرة، فولد عثمان يقال لهم: مزنيون، وكان عبد اللَّه من أهل بيعة الرضوان، قال: إني لممن رفع أغصان الشجرة عن رسول اللَّه ﷺ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً قرب الجامع، قال الحسن: ما نزل البصرة أشرف منه، وقد تقدمت ترجمته وذكر بعض مناقبه وعدة ما له من الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ، في باب المحافظة على السُّنة، وقد ذكرت زيادة على ذلك في ترجمته في كتابي في «رجال الشمائل».

(**قال: قال رجل**) قال ابن أقبرس في «شرح الشفاء»: هذا الرجل من المجاهيل. قلت: ويجوز أن يكون أبا سعيد الخدري؛ ففي «الشفاء» وقد قال ﷺ لأبي سعيد: «إن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل من أعلى الوادي أو الجبل إلى أسفله»(١)، ثم أورد حديث ابن مغفل المذكور، وقال بعد ذكره إلى قوله: «تجفافاً»: ثم ذكر نحو حديث أبي سعيد بمعناه، ثم رأيت الحافظ السيوطي في «تخريج أحاديث الشفاء» جزم بأن حديث أبي سعيد بعض حديث ابن مغفل، فهو يقوي ما فهمته من تفسير المبهم بأبي سعيد، واللَّه أعلم، (**للنبي** ﷺ) اللام فيه للتبليغ (**يا رسول اللَّه واللَّه إني لأحبك**) لعل ذكر المؤكدات لزيادة تثبيت مضمون الخبر عنده ﷺ، خصوصاً إن قلنا: إنه أبو سعيد أو غيره من خُلَّص المؤمنين، وإن كان من المنافقين ثم صدق في إيمانه فلإذهاب ما توهم من حاله السابق (**فقال: انظر ماذا تقول**) يريد منه الاستكشاف عن حقيقة قوله، ولذا علقه بالشرط الآتي. وفي الاصطفاء انظر ماذا تقول؛ أي: تأمله وتفكر فيه فإنك رمت خطة عظيمة ومشقة وخيمة تورثك خطراً يجعلك هدفاً لبلايا فظيعة ورزايا وجيعة، فأمره بالنظر ليوطن نفسه على ما يرهقه عسراً، أو يكلفه أمراً إصراً اهـ. ولا يخفى ما فيه (**قال: واللَّه إني لأحبك**) وقال الدلجي: مؤكداً بالقسم والتكرير (**ثلاث مرات**) وهو ظرف لقال (**فقال: إن كنت تحبني**) أتى بإن الدالة على عدم الجزم مع تأكيد المتكلم بالمؤكدات السابقة؛ إما لعدم علمه ﷺ بحال القائل عند معرفته بثمرة المحبة بعد ذكرها له، فلعله يرجع عن ذلك لعدم ثباته، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج: ١١]، أو تحريضاً على الصبر على نتائج دعواه؛ كقول الوالد لابنه: إن كنت ولدي فأطعني (**فأعد**) بتشديد الدال؛ أمر من الإعداد؛ أي: فهيئ (**للفقر تجفافاً**) قال ابن أقبرس: المعنى أن يرفض الدنيا ويزهد فيها، ويستتر عن استنمائها بمثل التجفاف، كما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٢٨).

يستتر بالترس في الحرب من آثار السلاح التي هي آلة الجراح .اهـ. ففيه استعارة كما يأتي، وعلل ﷺ ما ذكره بقوله على سبيل الاستئناف البياني: (**فإن الفقر**) أتى به ظاهراً والمقام للضمير زيادة لتمكينه عند سامعه (**أسرع إلى من يحبني**) زاد في حديث أبي سعيد المذكور آنفاً قوله: «منكم»، فيحتمل أن يكون له مفهوم، ويحتمل أن لا؛ لأن خطابه لما كان معهم ذكره لا لتخصيصهم بذلك، والثاني أقرب (**من السيل إلى منتهاه**) أي: من مكان وصول السيل من الجبل أو أعلى الوادي إلى منتهاه من أسفل الجبل أو آخر الوادي، إنما كان كذلك لأن الناس على دين ملوكهم، ولما كان ﷺ أزهد الناس في الدنيا بشهادة حديث ملك الجبال: «إن شئت جعل اللّه لك الأخشبين ذهباً، فأبى»، وحديث: «عرض عليه ربه أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً. فقال: لا يا رب؛ ولكني أجوع يوماً وأشبع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك»[1]، كان المحب التابع له أسرع إلى اتصافه بما هو متصف به من السيل، كما قال لقوة الرغبة وصدق المحبة، ولأن المحب يحب أن يتصف بصفات المحبوب؛ فالمرء مع من أحب، ومولى القوم منهم في الخير والشر، فمن أحب أن يكون معهم في نعيم الآخرة فليصبر كما صبروا في الدنيا عن شهواتها، لكن هذا مقام عال شريف لا يقدر عليه إلا الأفراد، فلذا قال له: «انظر ماذا تقول»؟ أي: إنك قد ادعيت أمراً عظيماً يستدعي الصبر على أمر عظيم، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن**) وفيه بعد قوله: حسن: غريب، وأسقطه المصنف لأن الغرابة النسبية لا تضر في الحكم بالحسن.

(**التجفاف بكسر التاء المثناة فوق وإسكان الجيم وبالفاء المكررة وهي**) أنث الضمير باعتبار المعنى؛ فإنها في معنى السترة (**شيء يلبسه**) بالبناء للمجهول، من ألبس، ومفعوله الثاني الضمير قُدِّم لكونه ضميراً متصلاً على مفعوله الأول الذي أقيم مقام الفاعل (**وهو الفرس**) ويجوز أن يقرأ بفتح التحتية وبالموحدة مبنياً للفاعل؛ من لبس بكسر الموحدة (**ليتقي به الأذى**) أي: أن يصيبه من السلاح شيء من الجراح، وقد يلبسه الإنسان، ظاهره أن التجفاف معدٌّ لثوب يلبسه الفرس (**وقد يلبسه الإنسان**) وعلى ذلك جرى العاقولي فقال: وقد يلبسه الإنسان أيضاً، ولعله تبع فيه المصنف، والذي في «المصباح»: التجفاف تفعال بالكسر؛ شيء يلبسه الفرس عند الحرب كأنه درع، والجمع تجافيف؛ قيل: سمي به لما فيه من الصلابة واليبوسة، وقال ابن الجواليقي: التجفاف معرب ومعناه: ثوب البدن، وهو الذي يسمى في عصرنا برك صطوان اهـ. وفي «شرح الشفاء» لابن أقبرس: قال أبو علي: التاء زائدة، وأشار العاقولي إلى أن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٤٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٠٨).

الحديث استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية بقوله: شبه الفقر بالسهم الصائب والسيف القاطع والرمح النافذ، وشبه صبره عليه بالتجفاف الذي يلبسه الإنسان أو يلبسه فرسه ليقيه ذلك؛ أي: فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية، وإثبات التجفاف استعارة تخييلية.

٤٨٥ ـ وعن كعب بن مالك رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(**وعن كعب بن مالك**) الأنصاري أحد الثلاثة الذين خُلّفوا فنزلت توبتهم في آية آخر سورة التوبة، وتقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه** ﷺ: **ما**) نافية حجازية، كما اقتصر عليه الطيبي، ويجوز كونها تميمية؛ لأن الباء تزاد في خبر كل منهما، خلافاً لأبي علي والزمخشري زعما اختصاص الباء بلغة الحجاز، قال ابن هشام في «المغني»: أوجب الفارسي والزمخشري في نحو: ما اللَّه بغافل، كون ما حجازية، ظنًّا أن المقتضي لزيادة الباء نصب الخبر، وإنما المقتضي نفيه؛ لامتناعها في نحو: كان زيد قائماً، وجوازها في: لم أكن بأعجلهم، وفي: ما إن زيداً بقائم اهـ. (**ذئبان جائعان أرسلا**) بالبناء للمجهول (**في غنم**) متعلق به، وهذان وصفان لذئبان مفرد وجملة، فهو كقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩١]، (**بأفسد لها**) أي: بأكثر فساداً للغنم، وأنَّث ضميرها لاعتبار الجنسية فيها (**من**) فساد (**حرص المرء على المال**) متعلق بحرص، ومن فساد هو المفضل عليه (**والشرف**) أي: الجاه، معطوف على المال، واللام في قوله: (**لدينه**) لام البيان، كهي في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٣٣٣]؛ كأنه قيل: لمن؟ قال: لمن أراد. وكذا هنا؛ كأنه قيل: بأفسد لأي شيء؟ فقيل: لدينه. ولا يصح جعلها متعلقة بأفسد؛ لأنه لا يجوز تعلق حرفي جر بلفظ واحد ومعنى واحد بعامل واحد إلا على سبيل البدل (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح**) قال في «الجامع الصغير»: ورواه أحمد من حديث كعب أيضاً.

٤٨٦ ـ وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: نام رسول اللَّه ﷺ على حصير فقام وقد أثَّر في جنبه، فقلنا: يا رسول اللَّه! لو اتخذنا لك وطاءً، فقال: «ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٣٦).

(**وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: نام رسول اللَّه ﷺ على حصير**) قال في «المصباح»: هو البارية، وجمعه حصر مثل بريد وبرد، وتأنيثه بالتاء عامي اهـ. وفي «الشفاء» من حديث عن حفصة: «وكان ينام أحياناً على سرير مرمول بشريط حتى يؤثر في جنبه»، قال السيوطي في تخريجه: رواه الشيخان[١] من حديث طويل عن عمر، والترمذي وابن ماجه. (**فقام**) أي: استيقظ واستوى جالساً (**وقد أثر**) أي: الحصير (**في جنبه**) فإن بدنه الشريف كان ألين من الحرير، وفي الحديث عن أنس: «ولا مسست خزًّا ولا حريراً ولا ديباجاً ألين من كفّ رسول اللَّه ﷺ»[٢]، وإذا كان هذا شأن كفه وهو يزاول الأعمال، فكيف بباقي بدنه الشريف ﷺ؟ والجملة في محل الحال من فاعل قام (**فقلنا**) أي: الحاضرون الذين منهم ابن مسعود، ويبعد أن يريد نفسه فقط، ولا يشهد له ما سيأتي عن ابن ماجه من قول ابن مسعود: فقلت، كما هو ظاهر (**لو اتخذنا لك وطاء**) بكسر الواو وبالمد بوزن كتاب، قال في «المصباح»: هو الوطيء، وقد وطؤ الفرش بالضم فهو وطيء؛ كقرب فهو قريب، وجواب لو محذوف؛ أي: لا استراح بذلك أو نحو ذلك، وعند ابن ماجه[٣]: فقلت: يا رسول اللَّه! لو كنت أذنتنا ففرشنا لك شيئاً يقيك، (**فقال: ما لي وللدنيا**) قال الأنطاكي في «حواشي الشفاء»: قيل يجوز أن تكون ما نافية؛ أي: ليس لي ألفة ومحبة لي وللدنيا حتى أرغب فيها، ويجوز أن يكون التقدير: أي شيء حالي مع الميل للدنيا اهـ. أي: فتكون ما استفهامية، والمعنى: أي شيء لي ولها؟ أي جامع فاشتغل بها، وقال الدلجي: هو استفهام بمعنى النفي؛ أي: لا أرب فيها (**ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها**) وذلك لأن الدنيا ليست دار قرار ولا منزل استقرار، إنما هي دار عبور يقطعها السائر إلى ميادين الآخرة، فالإنسان فيها بمثابة المسافر النازل في أثناء سفره تحت شجرة يطلب ظلالها من حر الشمس، ثم إذا ذهبت الشمس إذا جلس تحت الشجرة منها راح عن الشجرة؛ أي: سار بعد الزوال وتركها. ففيه أتم إرشاد إلى ترك الاهتمام بعمارة الدنيا والاشتغال بتحصيلها، وحث وحض على الاعتناء بعمارة منزل العبد من الدار الآخرة وتحصينه، وباللَّه التوفيق. (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح**) قال في «الجامع الصغير» بعد إيراد الحديث المرفوع: رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والضياء؛ كلهم عن ابن مسعود.

٤٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يدخل الفقراء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩١٣، ٤٩١٤) وفي مواضع أخر، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٧٩) من حديث عمر رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٣١٧).

الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام**) لحبس الأغنياء تلك المدة في الموقف حتى يحاسبوا عما خولوه من الغنى؛ من أين اكتسبوه؟ وفيم أذهبوه؟ كما سيأتي في حديث أسامة، قال العاقولي: وجه الجمع بين هذا الحديث وقوله في حديث عائشة: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً»[2]؛ أن الأربعين أريد بها تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص، وأريد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة؛ لأن الخمسمائة عشرون مضاعفة خمساً وعشرين مرة، والأربعون عشرون مضاعفة مرة؛ فالأربعون خمسا خمس الخمسمائة التي هي نصف يوم، فيكون الأربعون خمس خمس اليوم الذي هو ألف سنة، وحاصله أن الفقير الحريص يسبق الغني الراغب بخمس خمس يوم، والفقير الزاهد يسبقه بنصف يوم اهـ. وفي «حاشية الترمذي» للسيوطي: وروى محمد بن الحسن الخلال في كتابه «فضل الفقير على الغني» حديث أنس بن مالك قال: بعث الفقراء إلى رسول اللّه ﷺ، الحديث، وفيه: «يدخل الفقير الجنة قبل الغني بنصف يوم وهو خمسمائة عام»، قال الحارث: قال سفيان: يفسره: «إن للجنة ثمانية أبواب، ما بين الباب إلى الباب خمسمائة عام، لكل باب أهل، فينسى الغني فيجيء إلى باب غيره، فيقول البواب: ارجع إلى بابك، فيرجع إلى بابه وهو مسيرة خمسمائة عام» اهـ. (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح**).

هذا وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» أثراً عن ابن عباس قال: إنما هي ضحوة فتقيل أولياء اللّه على الأسرّة مع الحور العين، وتقيل أعداء اللّه مع الشياطين مقرَّنين، وقال سعيد بن جبير: يفرغ اللّه من الحساب نصف النهار، فيقيل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ثم نقل نحوه عن عكرمة، وإن ذلك للفريقين في الساعة التي تكون في الدنيا عند ارتفاع الضحى الأكبر إذا انقلب الناس إلى أهليهم للقيلولة، ثم روي عن ابن مسعود: لا ينتصف النهار حتى يقيل هؤلاء وهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ إلخ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرۡجِعَهُمۡ لَإِلَى ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٨]، وروى آثاراً أُخر. قلت: وهذا كله لا يخالف حديث الباب؛ فإن اللّه تعالى يطول ذلك الزمان حتى يكون على الكافر قدر خمسين ألف عام، ويرى الغني أنه تأخر في الموقف عن الفقير بعد دخوله خمسمائة عام، واللّه على كل شيء قدير.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٩).

٤٨٨ ــ وعن ابن عباس وعمران بن الحصين رضي اللَّه عنهم عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[١] متفق عليه من رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما، ورواه البخاري أيضاً من رواية عمران بن الحصين[٢].

(**وعن ابن عباس وعمران**) بكسر العين المهملة (**ابن حصين**) بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون، وسبقت ترجمتها، وقوله: (**رضي اللَّه عنهم**) لأنهما صحابيان ابنا صحابيين (**عن النبي** ﷺ **قال**: **اطلعت**) بتشديد الطاء المهملة؛ أي: أشرفت، وقال العاقولي: ضمن معنى تأملت (**في الجنة**) يحتمل أن يكون ذلك فيه وفيما بعده ليلة الإسراء، ويحتمل أن يكون لما كشف له في صلاته في الكسوف، واللَّه أعلم (**فرأيت**) أي: علمت، فلذا عدي لمفعولين (**أكثر أهلها الفقراء**) قال ابن بطال: لا يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه: الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، وليس الفقر أدخلهم الجنة، إنما دخلوا بصلاحهم معه؛ فالفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل، حكاه عنه الحافظ في «الفتح»، قال العلقمي: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع في الدنيا. قلت: وهو الذي فهمه المصنف، ولذا أورد الخبر في باب فضل الزهد في الدنيا (**واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**) فيه التحريض لهن على المحافظة على أمر الدين ليسلمن من النار، قال الحافظ: وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: «ثم يدخل عليه زوجتاه»[٣]، ولأبي يعلى عن أبي هريرة: «فيدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ اللَّه؛ زوجتين من ولد آدم»[٤]، واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه عنه مسلم في «صحيحه»، وهو واضح، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف: «أكثر أهل النار»[٥]، ويجاب بأنه لا يلزم من أكثرهن في النار نفي أكثرهن في الجنة، لكن يشكل عليه حديث: «اطلعت . . .» إلخ، ويحتمل أن الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه كونهن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، واللَّه أعلم. قال شيخ الإسلام زكريا: ويجاب أيضاً بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا، وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة، فلا تنافي اهـ. (**متفق عليه من رواية ابن عباس**) قال الحافظ المزي في «الأطراف»: رواه البخاري في النكاح تعليقاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤٩) تعليقاً، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٧).
(٢) انظر صحيح البخاري برقم (٣٢٤١) وصحيح مسلم برقم (٢٧٣٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٨).
(٤) وإسناده ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٤٤٧٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧).

قلت: قال الحافظ في «نكته» عليه: هذا التعليق في كتاب الرقاق لا في كتاب النكاح، وقال: في النكاح تابعه أيوب ومسلم بن زيد، كذا هو في الأصول، قال: ورواه مسلم في الدعوات من «صحيحه»، ورواه الترمذي في صفة جهنم وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في عشرة النساء من «سننه». اهـ ملخصاً، وفي «الجامع الصغير» حذف رمز البخاري من رواته وكأنه سهو، وزاد فيه: ورواه أحمد **(ورواه البخاري)** في صفة الجنة وفي النكاح وفي الرقاق **(أيضاً)** أي: دون مسلم **(من رواية عمران بن حصين)** والراوي للحديث عنهما هو أبو رجاء عمران بن ملحان، وقد رواه من حديث عمران أيضاً الترمذي في صفة جهنم، والنسائي في عشرة النساء والرقاق، قال المزي بعد أن ذكر اختلاف الرواة عن عوف؛ فقال بعضهم: عن أبي رجاء عن عمران، وقال أيوب: عن أبي رجاء عن ابن عباس: وكلا الإسنادين ليس فيه مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمعه منهما، واللَّه أعلم.

٤٨٩ ــ وعن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار»[(١)] متفق عليه.

الجد: الحظ والغنى، وقد سبق بيان هذا الحديث في باب فضل الضعفة.

(وعن أسامة) بضم الهمزة **(ابن زيد)** بن حارثة الحب ابن الحب، تقدمت ترجمته في باب الصبر في أوائل الكتاب **(رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: قمت على باب الجنة)** أي: لأنظر أهلها، أو لأمرٍ آخر اقتضى القيام ثمة **(فكان عامة)** قال في «المصباح»: هم خلاف الخاصة، والجمع عوام؛ كدابة ودواب، والهاء في عامة للتأكيد اهـ. وفي كتاب «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للحافظ العلائي: وأما عامة؛ مثل: فعلة عامة الناس، فلا ريب أنه من صيغ العموم، كيف وهو من مادته وبُنْيته، والعموم معناه الشمول والإحاطة، وهو خلاف الخصوص. وهذا ظاهر لا حاجة إلى الاستشهاد إليه اهـ. وعليه فالمعنى: فإذا عموم **(من دخلها المساكين)** جمع مسكين، والمراد به ما يشمل الفقير؛ أي: المحتاج، ويجوز من حيث صناعة الإعراب رفع المساكين على أنه اسم كان مؤخر، ونصب عامة على أنه خبرها مقدماً، ويجوز العكس **(وأصحاب الجد محبوسون)** أي: في الموقف عن دخول الجنة؛ ليحاسبوا عما كانوا فيه من الغنى تحصيلاً وتضييعاً، والفقراء سالمون من ذلك **(غير)** بالنصب على الاستثناء **(أن أصحاب النار)** أي: منهم قد أمر بهم إلى النار، والمعنى: لكن أصحاب النار منهم غير محبوسين، وفي «المفاتيح»: أصحاب النار هم الكفار **(قد أمر بهم إلى النار)** أي: لا يوقفون في العرصات بل يؤمرون بدخول النار، فالاستثناء منقطع، وكذا قال العاقولي: غير بمعنى لكن، والمغايرة بحسب التفريق؛ فإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٦).

القسم الأول؛ أي: والمراد به المؤمنون من غني وفقير بعضهم محبوس وهو ذو الجد، وبعضهم غير محبوس وهو الفقير، والقسم الثاني غير محبوسين، ويدل على أن القسم الأول بعضه محبوس قوله في الحديث عن صعاليك المهاجرين: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم»[١]، فلولا ذلك الحبس للأغنياء لدخلوا جميعاً **(متفق عليه)** قال المزي في «الأطراف»: رواه البخاري في النكاح.

قلت: زاد الحافظ في «نكته» عليه: وفي الرقاق، قال المزي: ورواه مسلم آخر كتاب الدعوات، ورواه النسائي في عشرة النساء من «سننه»، وفي المواعظ والرقائق منها، وهما ليسا من «سنن النسائي» في الرواية. اهـ ملخصاً، وقال السيوطي في «الجامع الصغير»: ورواه أحمد في «مسنده».

(الجد) بفتح الجيم وتشديد اللام المهملة **(الحظ والغنى وقد سبق بيان هذا الحديث)** بزيادة في آخره: «وقمت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» **(في باب فضل الضعفة)** وتقدم شرح الحديث ثمة أيضاً بما بينه وبين ما هنا عموم وخصوص.

٤٩٠ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا اللَّه باطل»[٢] متفق عليه.

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: أصدق كلمة) أي: أكثر جملة مفيدة مطابقة للواقع، وجملة **(قالها شاعر)** في محل الصفة لكلمة احترز بها عن قول اللَّه سبحانه وأقوال أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، فتلك أصدق، والمراد بالتفضيل ما عدا ذلك، وإطلاق الكلمة على الجمل المفيدة هو في اللغة، وتخصيصها بالقول المفرد عرف طارئ، وليس للشارع اصطلاح خاص في إطلاق الكلمة، فتحمل على معناها اللغوي، لكن مقتضى كلام النحاة أن إطلاق الكلمة على الجمل المفيدة مجاز مرسل، من إطلاق اسم الجزء على الكل، وجوَّز بعضهم كونه استعارة مصرحة بأن شبهت الجملة في توقف الإفادة على جميع أجزائها بتوقف فهم معنى الكلمة على جميع حروفها، فأطلق اسم المشبه به حينئذ، فتكون القرينة في الحديث على إرادة المجاز منها ما فسر به الخبر من شطر البيت **(كلمة)** بفتح الكاف وكسر اللام، لغة أهل الحجاز، وهي أفصح من فتح الكاف وكسرها مع سكون اللام فيهما، وهما لغة تميم، ويكفي في تغاير المبتدأ والخبر التغاير بحسب الإضافة **(لبيد)** بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ثم دال مهملة، وهو ابن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٤١، ٦١٤٦، ٦٤٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٦).

حفصة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العامري، هكذا ذكر نسبه أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة في «تاريخه»، وفد على رسول اللّه ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وكان من فحول شعراء الجاهلية، وكان من المعمِّرين عاش مائة وأربعاً، وقيل: وسبعاً وخمسين سنة، وقال السمعاني: مات أول خلافة معاوية وله مائة واثنتان وأربعون سنة، ولم يقل شعراً بعد إسلامه، وكان يقول: أبدلني اللّه به القرآن، وقال بيتاً واحداً:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح

وقال جمهور أصحاب السير والأخبار: لم يقل شعراً منذ أسلم، وقال عمر بن الخطاب يوماً للبيد: أنشدني شيئاً من شعرك، فقال: ما كنت لأقول شعراً بعد إذ علمني اللّه البقرة وآل عمران، فزاده عمر في عطائه خمسمائة، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وفي ترجمته زيادة في «التهذيب» (**ألا**) أداة استفتاح (**كل شيء ما خلا اللّه**) أي: وصفاته، وإنما لم يذكرها لأنها معلومة من ذكر الذات، كما هو مقرر عند الأشاعرة أنها ليست غيراً؛ أي: يجوز انفكاكها، كما أنها ليست عيناً؛ أي: باعتبار المعلوم، فلكونها غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكر الذات ذكرها، وبهذا يبطل تعلق المبتدعة بالبيت (**باطل**) يحتمل أن يكون المراد منه هلاكه بالفعل، فينعدم كل مخلوق ساعة لتصدق الكلية ثم يوجد، ويحتمل أن المراد للبطلان والهلاك؛ إذ المعتقل إما واجب العدم كالمحال الذاتي، أو البقاء كذات اللّه وصفاته، أو محتمل لهما كالعلم، والبيت المذكور في معنى قوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص: ٨٨]، ولو عد هذا البيت من موافقات لبيد للقرآن لم يبعدوا بما ذكر من استشهاد النبي ﷺ بشعر لبيد وشهادته له بأنه شاعر، كما جاء في رواية أخرى، وأن ذلك أصدق ما قاله شاعر، ضرب الإمام الشافعي المثل به حيث يقول:

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد

(**متفق عليه**) رواه البخاري في الأدب والرقاق وغيرهما من «صحيحه»، ومسلم في الشعر، ورواه الترمذي في الاستئذان من «جامعه» وفي «الشمائل»، ورواه ابن ماجه أيضاً في الأدب، كذا في «الأطراف».

٥٦

باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

(**باب فضل الجوع وخشونة**) بضم أوليه المعجمين مصدر خشن خشنة وخشونة خلاف نَعُمَ، كذا في «المصباح». (**العيش**) والمراد ترك الترفه فيه والاقتصار على

الجلف؛ لأنه حق النفس وما فوقه حظها **(والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها)** كالمفروش والمسكون والمنكوح **(من حظوظ النفس)** يصح كونه بياناً للغير؛ إذ قليل المأكول والمشروب مما تقوم به البُنية، والملبوس مما يستر البدن، حق النفس لا حظها، ويصح كونه بياناً للجميع؛ بأن يراد من القليل ما زاد على ما يحتاج إليه في ذلك من الترفهات والتنعمات **(وترك الشهوات)** أي: مشتهى النفس، وإن كان من قليل ما ذكر فعطفه عليه من عطف العام على الخاص، ويصح أن يراد مشتهاها مما عدا ذلك فيكون من عطف المغاير.

قال اللَّه تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـًٔا ﴾ [مريم: ٥٩ ـ ٦٠].

(قال اللَّه تعالى: فخلف من بعدهم) أي: الذين أثنى عليهم في الآيات السابقة من الأنبياء والذين منَّ اللَّه عليهم بتوفيقه **(خلف)** أي: عقب سوء؛ يقال: خَلَف صِدْق بالفتح، وخَلْف سوء بالسكون **(أضاعوا الصلاة)** تركوها أو أخروها عن وقتها **(واتبعوا الشهوات)** كشرب الخمر واستحلال نكاح الأخت من الأب، وعن علي رضي اللَّه عنه: واتبعوا الشهوات مِنْ بني الشديد وركب المنظور ولبس المشهور **(فسوف يلقون غيًّا)** شرًّا أو جزاء غي، كقوله: يلق أثاماً أو غيًّا من طريق الجنة، وقيل: هو واد في جهنم يستعيذ منه أوديتها، والإتيان بحرف التنفيس لتأكيد الوعيد **(إلا من تاب وآمن)** يدل على أن الآية في الكفرة، لكن ذكر العماد ابن كثير في «تفسيره» عن مجاهد قال: عند ذهاب صالحي أمة محمد ﷺ ينزو بعضهم على بعض في الأزقَّة، ومن طريق آخر عنه قال: هم في هذه الأمة يتراكبون تراكب الأنعام في الطرق، لا يخافون اللَّه في السماء، ولا يستحيون الناس في الأرض، ثم أخرج من طريق ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يكون خلف بعد ستين سنة أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيًّا» الحديث[1]، ثم ذكر أحاديث وآثاراً في ذلك **(وعمل)** عملاً **(صالحاً)** ليزكو به إيمانه ويزداد إيقانه؛ فالإيمان يزيد بزيادة الطاعة **(فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً)** من الظلم أو لا ينقصون شيئاً من جزاء أعمالهم، وفيه تنبيه على أن كفرهم السابق لا يضرهم ولا ينقص أجورهم، قال العماد ابن كثير: والاستثناء في هذه الآية كقوله في سورة الفرقان: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٥٢ إحسان) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٣٤).

أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [القصص: ٧٩ ـ ٨٠].

(**وقال تعالى: فخرج**) أي: قارون (**على قومه في زينته**) كما قيل: إنه خرج على بغلة شهباء عليه الأرجوان، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء بينهما؛ شجر على قضبان حمر يوصف به الثور الأحمر وعليها سرج من ذهب، ومعه أربعة آلاف على زيِّه، وقوله: في زينته، في موضع الحال من فاعل خرج؛ أي: متزيناً بها (**قال الذين يريدون الحياة الدنيا**) على ما هو عادة الناس من الرغبة (**يا ليت**) المنادى محذوف؛ أي: يا قوم ليت (**لنا مثل ما أوتي قارون**) تمنوا مثله لا عينه حذراً من الحسد (**إنه لذو حظ**) في «المصباح»: الحظ الجد، وفلان محظوظ، وهو أحظ من فلان، والحظ النصيب اهـ. ويصح إرادة كليهما، والأول أبلغ في مرادهم، لكن قول البيضاوي: حظ (**عظيم**) من الدنيا، وقول ابن كثير: حظ وافر من الدنيا، يومئ إلى حمل الحظ على النصيب؛ لأن الأول يستعمل بفي (**وقال الذين أوتوا العلم**) النافع وهو العلم بأحوال الآخرة وما أعد اللَّه فيها لصالحي عباده المتقين، للمتمنين ذلك: (**ويلكم**) دعاء بالهلاك استعمل للزجر عما لا يرتضى (**ثواب اللَّه**) في الآخرة (**خير لمن آمن وعمل صالحاً**) مما أوتي قارون، بل من الدنيا وما فيها، وترك المصنف ذكر باقي الآية، وهو قوله: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ﴾؛ أي: الكلمة التي تكلم بها العلماء أو الثواب، وأُنِّثَ لأنه بمعنى المثوبة أو الجنة أو الإيمان والعمل الصالح، وأُنِّث أيضاً لأن ذلك في معنى السيرة والطريقة ﴿إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ على الطاعات وعن المعاصي؛ لأنه اختلف فيه هل هو من جملة كلام العلماء؛ أي: فيفسر بما عدا الأول من مراجع الضمير وعليه السدي، قال ابن كثير: فجعله من تمام كلامهم، أو من كلام اللَّه ثناء عليهم بالإصابة، ويفسر بالأول وعليه ابن جرير، قال ابن كثير: قال ابن جرير: وما يلقى هذه الكلمة إلخ، وكأنه جعل ذلك مقطوعاً من كلام أولئك، وجعله من كلام اللَّه تعالى وإخباره اهـ. ولعل المصنف يقوى عنده الجانب الثاني.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

(**وقال تعالى: ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**) أي: الذي ألهاكم، والخطاب مخصوص بكل من ألهاه دنياه عن دينه، والنعيم مخصوص بما يشغله للقرينة والنصوص الكثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقيل: يَعُمَّان؛ إذ كان يسأل عن شكره، وقيل: الآية مخصوصة بالكفار، وفي «التفسير الصغير» للكواشي: النعيم هو الصحة والأمن، أو هي والفراغ، قال ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة والفراغ»[(١)].

قلت: قال ابن كثير: معناه أنهم مقصرون في شكرهما لا يقومون بواجبهما، ومن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤١٢) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

لا يقوم بحق ما وجب عليه فهو مغبون اهـ. أو هو الماء البارد في الصيف والحار في الشتاء، قال ﷺ: «أول ما يُسأل العبد من النعيم: ألم نصح جسمك ونروِّك من الماء البارد»[(١)]، أو هو خبز البر والماء العذب، أو كل لذة من اللذات اهـ. وفي «تفسير ابن كثير» بعد ذكر الأقوال في ذلك: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: «الأمن والصحة»، وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم عن رسول اللَّه ﷺ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ يعني: شبع البطون، وبارد الشراب، وظلال المساكن، واعتدال الخلق، ولذة النوم، ثم ذكر ابن كثير أقوالاً أُخر ختمها بحديث قال: أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يقول اللَّه عز وجل: يا ابن آدم! حملتك على الخيل والإبل، وزوجتك النساء، وجعلتك ترتع وترأس، فأين شكر ذلك؟»[(٢)]. وقال ابن كثير: تفرد به أحمد اهـ.

وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(**وقال تعالى: من كان يريد العاجلة**) مقصوراً عليها همه (**عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد**) قيّد المعجل والمعجل له بالمشيئة والإرادة؛ لأنه لا يجد كل مُتمنٍّ مُتمنَّاه، ولا كل واحد جميع ما يهواه، وليعلم أن الأمر بالمشيئة، ولمن يريد بدل من له بدل البعض، وقرئ (يشاء) أي: بالتحتية، والضمير فيه للَّه ليطابق المشهورة، وقيل: لمن، فيكون مخصوصاً بمن أراد به ذلك، وقيل: الآية في المنافقين كانوا يراؤون المسلمين ويغزون معهم ولا غرض لهم غير مساهمتهم في الغنائم ونحوها (**ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً**) مطروداً من رحمة اللَّه تعالى (**والآيات**) القرآنية (**في الباب**) أي: فيما تضمنه من المطالب (**كثيرة معلومة**).

٤٩١ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض»[(٣)] متفق عليه.

وفي رواية: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض».

(**وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: ما شبع آل محمد**ﷺ) المراد منهم هنا أهل بيته من أزواجه وخدمه الذين كان يمونهم (**من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض**) أي: توفي ﷺ، وهذا لإعراضه عن الدنيا وزهده فيها، ولم يضطره مولاه سبحانه لذلك بل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤١٦، ٦٤٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٠).

عرض عليه جبال مكة وبطحاءها تسير معه ذهباً أينما سار، كما تقدم في الباب قبله، فاختار ذلك إعلاماً بحقارة الدنيا، وأنها ليست بحيث ينظر إليها ﷺ تحريضاً لأمته على الزهد فيها والإعراض عما زاد على الحاجة منها، ولا منافاة، كما قال المصنف في «شرح مسلم»، بين حديث الباب وحديث أنه ﷺ كان يدخر قوت عياله سنة[١]؛ لأنه كان يفعل ذلك أواخر حياته، لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها، فصدق أنه ادَّخر قوت سنة، وأنهم لم يشبعوا كما ذكر؛ لأنه لم يبق عندهم ما ادخره لهم (**متفق عليه**).

(**وفي رواية**) هي للبخاري في كتاب الأطعمة والرقاق من «صحيحه»، ولمسلم في أواخر الكتاب، ورواها النسائي وابن ماجه من طريق منصور بن المعتمر عن الأسود عن عائشة، وأما اللفظ الذي قال المصنف: إنه متفق عليه، فقضية كلام المزي أنه انفرد به مسلم عن البخاري، وعبارته بعد ذكره من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن خالد عن الأسود عن عائشة: رواه مسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح، وفي «الشمائل»، والنسائي في الأطعمة. ثم أشار المزي إلى وَهْم جَمْع من المحدِّثين توهموا أنهما من طريق واحد وليس كذلك، وكأن مراد المصنف بقوله فيما تقدم: متفق عليه؛ أي: من حيث المعنى لا بخصوص المبنى (**ما شبع آل محمد ﷺ منذ**) بضم الذال؛ أي: من حين (**قدم المدينة**) خرج ما كانوا قبل الهجرة (**من طعام بُرِّ**) بضم الموحدة وتشديد الراء، قال في «المصباح»: هو القمح، الواحدة بُرَّة، خرج ما عداه من باقي المأكولات (**ثلاث ليال**) أي: بأيامها (**تباعاً**) بكسر المثناة الفوقية؛ أي: متتابعة، يخرج المتفرقة (**حتى قبض**) أشار إلى استمراره على ذلك مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين، وزاد ابن سعد في رواية له: وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قبض، ووقع في رواية بلفظ: ما شبع من خبز بأدم. أخرجه مسلم، وعند ابن سعد عن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ كانت عليه أربعة أشهر ما شبع من خبز البر، وفي حديث أبي هريرة نحو حديث الباب: ما شبع رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز الحنطة حتى فارق الدنيا[٢]. أخرجه البخاري في الأطعمة، وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه.

٤٩٢ ـ وعن عروة عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت تقول: واللَّه يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول اللَّه ﷺ نار قط. قلت: يا خالتاه فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان؛ التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول اللَّه ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول اللَّه ﷺ من ألبانها فيسقينا[٣]. متفق عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٢).

(وعن عروة) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية، ابن الزبير **(عن)** خالته **(عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت تقول: واللَّه يا ابن أختي إن)** بكسرة الهمزة وسكون النون مخففة من الثقيلة؛ أي: لما **(كنا)** واللام في **(لننظر)** هي الفارقة بينها وبين إن النافية **(إلى الهلال)** قال في «المصباح»: الأكثر أنه القمر في حالة مخصوصة، ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمى قمراً، وقال الفاراني وتبعه الجوهري: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه، والجمع أهلَّة كسينان وأسنَّة اهـ. وفي كتاب «إشارات المحتاج إلى لغات المنهاج» لابن النحوي: الهلال معروف سُمِّي به لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، قال السهروردي في «شرح ألفاظ المصابيح»: وحكى صاحب «المهذب» خلافاً فيما يخرج به عن تسميته هلالاً ويسمى قمراً؛ فقيل: إذا استدار، وقيل: إذا بهر ضوؤه اهـ. وظاهر أن المراد هنا بالهلال هو في أول ليلة الشهر **(ثم)** أتت بها لبعد ما بين كل من الهلالين، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لأن ذلك لئلا ينفروا عن الانقياد للصوم لو سمعوه بلفظ الشهر أو الثلاثين **(الهلال ثم الهلال)** بالجر فيهما عطفاً على ما قبلهما، ويجوز نصبه بإضمار ثم نرى، ويكون ثم لعطف الجمل، وقولها: **(ثلاثة أهلة في شهرين)** يجوز أن يقرأ بالرفع مبتدأ خبره متعلق الظرف، أو خبراً لمحذوف؛ أي: هي ثلاثة أهلة، والظرف في محل الحال، قال في «الفتح»: المراد بالهلال الثالث هلال الشهر، وهو يُرى عند انقضاء الشهر، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث. **(قلت: يا خالة)** يجوز فيه الضم على أنه منادى مفرد، والكسر والفتح على أنه مضاف لياء المتكلم حذفت منه واكتفى بدلالة الكسرة عليها على الأول، أو بعد إبدالها ألفاً واكتفى بدلالة الفتحة عليها على الأخير **(فما كان يعيشكم)** بضم التحتية، وفي بعض نسخ البخاري «ما يغنيكم» بسكون المعجمة بعدها نون فتحتية ساكنة **(قالت: الأسودان التمر والماء)** قال الصغاني: أطلق الأسودان على التمر والماء والسواد للتمر دون الماء، فنعتا بنعت واحد تغليباً، وإذا اقترن الشيئان سُمِّيا باسم أشهرهما، وعن أبي زيد: الماء يسمى الأسود أيضاً، واستشهد له بشعر نظر فيه الحافظ في «الفتح»، قال: ووصف التمر بالأسود لأنه غالب تمر المدينة، وزعم صاحب «المحكم» وتبعه بعض المتأخرين من شراح البخاري: أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج، وإنما أرادت الحرة والليل، واستدل له بما ردَّه عليه الحافظ في أوائل كتاب الهبة من «فتح الباري»، وقد يقع للخفة والشرف كالعمرين لأبي بكر وعمر، والقمرين للشمس والقمر **(إلا أنه كان للنبي ﷺ جيران من الأنصار)** زاد أبو هريرة في حديثه: جزاهم اللَّه خيراً. والاستثناء منقطع والجملة المستثناة في محل نصب على الاستثناء، كما نبه عليه في «مغني اللبيب» وزادها على حصر الجمل المعربة المحل في سبع، والجيران جمع جار، وهو المجاور في السكن، وللجار معان أخر؛

حكى ثعلب عن ابن الأعرابي: الجار الذي يجاورك بيتاً ببيت، والجار الشريك في العقار مقاسماً كان أو غير مقاسم، والجار الخفير الذي يجير غيره؛ أي: يؤمنه مما يخاف، والجار المستجير أيضاً؛ وهو الذي يطلب الأمان، والجار الحليف، والجار الناصر، والجار الزوج، والجار أيضاً الزوجة، ويقال فيها أيضاً: جارة، والجارة الضرة؛ قيل لها جارة استكراهاً للفظ الضرة. اهـ من «المصباح». والأنصار اسم إسلامي عَلَمٌ بالغَلَبَة على أولاد الأوس والخزرج كما تقدم **(وكانت لهم منائح)** جمع منيحة بنون وحاء مهملة؛ اسم من المنحة بكسر الميم، وهي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردَّها إذا انقطع لبنها، كذا في «المصباح»، والجملة معطوفة على خبر أنَّ، ويصح أن تكون في محل الحال بإضمار قد **(فكانوا يرسلون إلى رسول اللَّه ﷺ من ألبانها)** يحتمل كون من للتبعيض، ويحتمل كونها للتبيين لمقدَّر؛ أي: شيئاً هو ألبانها، والثاني أنسب لكونها منيحة كما عُلِم من معناها لغة **(فيسقينا)** يجوز ضم التحتية وفتحها، مزيد ومجرد من السقي، قال ابن أقبرس في «شرح الشفاء»: إن قلت: كتم هذا الخبر مما يدل عليه صحيح الأثر لما فيه من إيهام الشكوى وإفشاء ما يستحب ستره من العبادات. قلت: هو من مثلها على طريق الإرشاد؛ إذ لا يليق كتم أفعال المشرِّع؛ لأنه عَلَم الهُدى وإمام الاقتداء اهـ. **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في الهبة، ومسلم في آخر الكتاب.

٤٩٣ ـ وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أنه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصليَّة، فدعوه فأبى أن يأكل، وقال: خرج رسول اللَّه ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير[(١)]. رواه البخاري.

مصلية: بفتح الميم؛ أي: مشوية.

(وعن سعيد) بن أبي سعيد كيسان **(المقبري)** قال السيوطي في «لب اللباب من الأنساب»: بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة، وكأنه اقتصر عليه لكونه أفصح، وإلا فقد ذكر غير واحد؛ منهم المصنف في «شرح مسلم»، والشيخ محمد طاهر في «المغني»: جواز الفتح للموحدة والكسر نسبة إلى مواضع القبور، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: يكنى أبا سعيد، مدني ثقة، من كبار التابعين، تغيَّر قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، روى عنه الستة **(عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه)** أي: عن قصته **(أنه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل)** ورأى أنه من الترفهات، وشأن المحب أن يتبع آثار محبوبه ويأتم بها، فلذا امتنع **(وقال)** موضحاً لسبب إبائه: **(خرج رسول اللَّه ﷺ من الدنيا)** أي: توفي **(ولم يشبع من خبز الشعير)** لا ينافي ما سيأتي في حديث أبي الهيثم: فلما أن شبعوا؛ لأن الشبع ثَمَّ لم يكن من خبز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤١٤).

الشعير، بل كان من التمر واللحم، أو لأن المنفي الشبع العام الذي لا يبقى معه مساغ لتناول غيره، كما هو شأن الشره المهتم ببطنه، والمثبت أصل الشبع، أو المنفي الشبع لحظ نفسه، والمثبت أنه يشبع لحظ غيره، كأن ينزل به ضيف فيشبع لأكلة مؤانسة له، أو ينزل ضيفاً بغيره فيشبع ليقرَّ عين رب المنزل بذلك ويكرمه به، لا لحاجته ﷺ إلى الطعام **(رواه البخاري)** في الأطعمة من «صحيحه» **(مصليَّة بفتح الميم)** اسم مفعول من صليت اللحم أصليه؛ أي: شويته **(أي: مشوية)**.

٤٩٤ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: لم يأكل رسول اللَّه ﷺ على خِوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرقَّقاً حتى مات[١]. رواه البخاري. وفي رواية له: ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط.

(وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: لم يأكل رسول اللَّه ﷺ على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويجوز ضمها، وهي المائدة ما لم يكن عليها طعام، وهو معرَّب يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الأكل عليه احترازاً من خفض رؤوسهم، فهي بدعة، لكنها جائزة **(حتى مات وما أكل خبزاً مرقاً)** أي: محسَّناً مليَّناً كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التليين، وقد يراد بالمرقق الموسع، قاله القاضي عياض، وجزم به ابن الأثير فقال: وهو السميد وما يصنع من كعك ونحوه، كذا في «أشرف الوسائل»، والذي في «النهاية»: المرقق هو الأرغفة الرقيقة، يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال اهـ. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف؛ كأنه أخذه من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها، وهو قريب من كلام «النهاية»، وظاهر قوله: **(حتى مات)** أنه لم يأكل ذلك قبل البعثة ولا بعدها سواء خبز له أو لغيره، ويؤيده رواية البخاري عن أنس الآتية بعده **(رواه البخاري)** في الأطعمة، ورواه مسلم أيضاً كما في «الأطراف».

(وفي رواية له) أي: للبخاري في الرقاق من «صحيحه» عن أنس قال: فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق باللَّه. **(ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط)** السميط: هو ما أزيل شعره بماء ساخن وشوي بجلده، وإنما يفعل ذلك بصغير السن، وهو من قبل المترفهين، قال ابن الأثير: ولعله يعني أنه لم ير السميط في مأكوله؛ إذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح، وقط: بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة، ظرف لما مضى من الزمان؛ أي: لم يره في شيء من أزمنته ﷺ.

٤٩٥ ـ وعن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنهما قال: لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدَّقل ما يملأ به بطنه[٢]. رواه مسلم.

الدقل: تمر رديء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٧).

(**وعن النعمان**) بضم النون وسكون المهملة (**ابن بشير**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها راء، تقدمت ترجمته، وهو صحابي ابن صحابي (**رضي اللَّه عنهما قال**: **لقد**) هذه اللام مثلها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ﴾ [البقرة: ٦٥]، قال أبو حيان: هي لام الابتداء مفيدة لمعنى التوكيد، ويجوز أن يكون قبلها قسم مقدر وألا يكون، وقال ابن الحاجب في «الأمالي»: لام الابتداء يجب أن يكون معها المبتدأ، وقال الزمخشري في ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٥]: لام الابتداء لا تدخل إلا على مبتدأ وخبر، وقال في (لا أقسم): لام ابتداء دخلت على مبتدأ محذوف، ولم يقدرها لام قسم؛ لأنها عنده ملازمة للنون، وكذا زعم في (ولسوف) أن التقدير: ولأنت محذوف، وقال ابن الحاجب: هي لام التأكيد اهـ. (**رأيت نبيكم ﷺ**) الظاهر أن الرؤية فيه بصرية، وجملة (**ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه**) في محل الحال، وقيل: إنها علمية، والجملة مفعول ثان دخلتها الواو، وإلحاقاً لها بخبر كان على رأي الأخفش، وإضافة النبي إلى المخاطبين ليحثهم على الاقتداء به والإعراض عن الدنيا ما أمكن، فلذا لم يقل: نبيي ونبيكم، وقتل خالدٌ مالكَ بن نويرة لما قال له: كان صاحبكم يقول كذا، فقال: صاحبنا وليس بصاحبك، فقتله ليس لمجرد هذه اللفظة، بل لما بلغه من ارتداده وتأكد عنده ذلك بما أباح له به الإقدام على قتله. (**رواه مسلم**) في آخر «صحيحه»، ورواه الترمذي في الزهد من «جامعه» وقال: صحيح، وفي «الشمائل»، ورواه أبو عوانة وغيره، وهو طرف حديث أوله: «ألستم في طعام وشراب ما شئتم، لقد رأيت» إلخ.

(**الدقل**) بفتح الدال المهملة والقاف (**تمر رديء**) وفي «النهاية»: هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً اهـ. وفي «المصباح»: الدقل أردأ التمر، وقد تقدم الحديث مع الكلام عليه في الباب قبله.

٤٩٦ ـ وعن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه قال: ما رأى رسول اللَّه ﷺ النقي من حين ابتعثه اللَّه تعالى حتى قبضه اللَّه تعالى. فقيل له: هل كان لكم في عهد رسول اللَّه ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول اللَّه ﷺ منخلاً من حين ابتعثه اللَّه تعالى حتى قبضه اللَّه. فقيل له: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثرّيناه[(١)]. رواه البخاري.

قوله: النقي؛ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء؛ وهو الخبز الحوّاري، وهو الدّرمك. قوله: ثرّيناه؛ هو بثاء مثلثة ثم راء مشددة ثم ياء مثناة من تحت ثم بنون؛ أي: بللناه وعجناه.

(**وعن سهل بن سعد**) الساعدي (**رضي اللَّه عنه قال: ما رأى رسول اللَّه ﷺ النقي**)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤١٣).

أي: الخالص من النخالة، ونفي رؤيته مبالغة في نفي أكله (**من حين ابتعثه اللَّه**) أي: نبأه وبعثه، والتاء فيه للمبالغة في تحمل أعباء الرسالة لثقلها (**حتى قبضه اللَّه**) أي: توفاه سبحانه ونقله إلى دار كرامته (**فقيل له: هل كان لكم في عهد**) أي: زمن (**رسول اللَّه ﷺ مناخل**) جمع منخل بضم أوله وثالثه المعجم وسكون النون بينهما، وهو أحد ما خرج عن قياس بناء اسم الآلة؛ لأن قياسه الكسر، وجمعه باعتبار جمع المخاطبين (**قال: ما رأى رسول اللَّه ﷺ منخلاً من حين**) بالفتح على الأفصح لإضافته لجملة (**ابتعثه اللَّه**) تعالى، وهي مبنية الصدر، وقال بعض المحققين: أظنه احترز بهذا عما قبل البعثة؛ لكونه ﷺ سافر تلك المدة إلى الشام تاجراً وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، لا ريب أنها كانت عندهم (**حتى قبضه**) بفتح الموحدة؛ أي: توفاه (**اللَّه إليه فقيل له**) لم أقف على تعيين القائل (**كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول**) بالنصب على الحال، ووجه التعجب من ذلك كثرة نخالته، فربما نشب في الحلق (**قال: كنا نطحنه وننفخه**) أي: المطحون الدال عليه نطحنه (**فيطير ما طار**) من نخالته (**وما بقي**) بكسر القاف؛ أي: فضل من النخالة في الدقيق بعد نفخه (**ثريناه. رواه البخاري**) في الأطعمة والرقاق من «صحيحه»، والنسائي.

(**قوله: النقي؛ هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء**) ولم يحتج إلى تقييد بالتحتية المأتي به للاحتراز عن الفوقية؛ لأن الصورة الخطية هنا دالة على التعيين (**وهو الخبز الحواري**) بضم المهملة وتشديد الواو وبالراء ثم ألف؛ من الحور البياض، فهو الخبز الأبيض كما قال: (**وهو الدرمك**) بفتح الدال وسكون المهملة، قال في «الصحاح»: هو دقيق الحواري اهـ. وبه يعلم أن في كلام المصنف مضافاً مقدراً؛ أي: خبز الدرمك (**قوله: ثريناه؛ هو بثاء مثلثة ثم راء مشددة**) مفتوحتين (**ثم ياء مثناة من تحت**) ساكنة (**ثم نون**) الأوضح ثم بالنون؛ لأن ما ذكره يوهم أنها نون النسوة (**أي: بللناه**) بفتح أوليه الموحدة فاللام المخففة، كما في «المصباح» قال: بللته بالماء بلّاً فابتل، ويجمع البلُّ على بلال، مثل سَهْم وسِهام، والاسم البَلَل بفتحتين، وقيل: البلال ما يبل به الحلق من ماء ولبن، وبه سمي الرجل اهـ. (**وعجناه**) أي: فَيلين ما يبقى من نخالته فلا ينشب في الحلق.

٤٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: خرج رسول اللَّه ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة»؟ قالا: الجوع يا رسول اللَّه. قال: «وأنا والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي أخرجكما، قوما»، فقاما معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «أين فلان»؟ قالت: ذهب يستعذب لنا الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد للَّه؛ ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر

ورطب، فقال: كلوا، وأخذ المدية، فقال له رسول اللّه ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول اللّه ﷺ لأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما: «والذي نفسي بيده! لتُسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»[(١)] رواه مسلم.

قولها: يستعذب؛ أي: يطلب الماء العذب وهو الطيب. والعذق: بكسر العين وإسكان الذال المعجمة؛ وهو الكباسة، وهي الغصن. والمدية: بضم الميم وكسرها؛ هي السكين. والحلوب: ذات اللبن. والسؤال عن هذا النعيم سؤال تعديد النعم لا سؤال توبيح وتعذيب، واللّه أعلم. وهذا الأنصاري الذي أتوه هو أبو الهيثم بن التيهان، كذا جاء مبيَّناً في رواية الترمذي وغيره.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: خرج رسول اللّه ﷺ ذات يوم**) أي: في الحقيقة التي هي اليوم، وأتى بذات دفعاً لتوهم أن المراد به مطلق الزمان (**أو**) شك من الراوي (**ليلة**) بالإضافة، والمضاف لفظ ذات (**فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما**) أي: ففاجأ خروجه رؤيتهما، وهو مبتدأ والظرف بعده خبر (**فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة**) أي: التي لم تجر العادة بالخروج فيها لأنها ليست وقت صلاة ولا ما يجتمع له من كسوف أو نحوه من الحوادث (**قالا: الجوع**) يجوز أن يُعْرب مبتدأ خبره جملة محذوفة دل عليها السؤال؛ أي: أخرجنا، ويجوز إعرابه فاعلاً لأخرجنا مقدَّراً، وأيهما أولى يبنى على الخلاف في أي المرفوعات أصل المبتدأ أو الفاعل، أو هما في مرتبة واحدة؟ فعلى الأولى يُعرب مبتدأ، وعلى الثاني فاعلاً، وعلى الثالث يُخيَّر.

(**قال**) ﷺ: (**وأنا**) الواو فيه للاستئناف، ثم في رواية صاحب «الشمائل» وغيره الغاية. قال أبو بكر: خرجت للقاء رسول اللّه ﷺ والنظر في وجهه والسلام عليه، فلم يلبث أن جاء عمر فقال: «ما جاء بك يا عمر»؟ قال: الجوع يا رسول اللّه. قال رسول اللّه ﷺ: «قد وجدت بعض ذلك»، فيحتمل أن الصِّديق كان قال كلّاً من المقالتين، وإنما اكتفى بلقي المصطفى ﷺ والنظر إليه والسلام عليه؛ لأن بذلك يحصل كمال القوى فيذهل عن ألم الجوع، كما قال ﷺ في وصاله في صومه: «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»[(٢)] على أحد الأقوال فيه (**والذي نفسي بيده**) أي: بقدرته، فيه ندب القسم لتأكيد الأمر عند السامع، والحلف من غير استحلاف (**لأخرجني الذي أخرجكما**) وعند الترمذي في «شمائله»: «وأنا وجدت بعض ذلك»؛ أي: الجوع، قال في «أشرف الوسائل»: فيحتمل أنه جمع بين المقالتين، وفي «عقد التقي الفاسي» عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٥، ٦٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣).

جده قال: سمعت الإمام محمد المرجاني يقول: قوله: «الذي أخرجكما» لفظ مبهم ظاهره الجوع، والمراد واللَّه أعلم هو اللَّه؛ إذ هو الذي أخرجه حقيقة، فعبر بلفظ «الذي» الصادق على السبب وعلى المسبب، ليشاركهم في ظاهر الحال، دفعاً للوحشة الواقعة في ذكر الجوع. قلت: وهذا من معالي الأخلاق وكريم الشيم، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] اهـ كلامه. قلت: وهذا يسميه البديعيُّون بالتوجيه، ومنه قول إمامنا الشافعي رضي اللَّه عنه في خياط أعور:

خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء

فإنه محتمل الدعاء له والدعاء عليه (**قوموا، فقاموا**) أي: على الفور كما تؤذن الفاء، وانصرفوا (**معه، فأتى رجلاً من الأنصار**) يأتي تعيينه في الأصل بما فيه (**فإذا هو ليس في بيته**) أي: ففاجأ مجيئهم فقدانه من البيت، وهو مبتدأ والجملة بعده في محل الخبر (**فلما رأته**) أي: أبصرته (**المرأة**) فيؤخذ منه جواز نظر الأجانب إليه ﷺ كما يجوز نظره للأجانب منهن وإنه معهن كالمحارم في جواز الخلوة والنظر، ويحتمل أن تكون الرؤية علمية، والمفعول الثاني محذوف لدلالة المقام عليه؛ أي: مقبلاً، والمرأة بوزن التمرة، ويجوز نقل حركة هذه الهمزة إلى الراء فتحذف وتبقى مَرَة بوزن سَنَة، ويقال فيها: امرأة، وربما قيل: امرأ بغير هاء؛ اعتماداً على قرينة تدل على المسمى، قال الكسائي: سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول: أنا امرأ أريد الخبز. وجمع امرأة نساء ونسوة من غير لفظها، كذا في «المصباح»، ولم أقف على اسمها (**قالت: مرحباً**) أي: وجدت منزلاً رحباً؛ أي: واسعاً فأنزل (**وأهلاً**) أي: وصادفت أهلاً فأنس، كذا في هذه الرواية، وفي رواية أنهم كرروا السلام ولم يجبهم، حتى همَّ ﷺ بالانصراف، ثم أجابت واعتذرت بأنها أرادت كثرة دعائه ﷺ وتكريره لها ولصاحب منزلها، فلعلها قالت ما ذكر قولاً نفسيًّا ثم أخبرت عنه، واللَّه أعلم. (**فقال لها رسول اللَّه ﷺ: أين فلان**) قال المصنف في «التهذيب»: قال ابن السراج: كناية عن اسم يسمى به المحدَّث عنه خاص غالب اهـ. وتقدم هذا المعنى بزيادة في باب الصبر، وزاد في «تفسيري البيضاوي» و «الكشاف» قولهما: كما أن هذا كناية عن الأجناس. (**قالت: ذهب يستعذب لنا الماء**) يؤخذ منه أن استعذاب الماء لا ينافي شأن الصحابة من الإعراض عن زهرات الدنيا ومستلذاتها.

(**إذ جاء الأنصاري**) يحتمل أن تكون للمفاجأة بناء على مجيئها لذلك، كما قال به جمع، وإن نوزعوا فيه بما بينته أول رسالتي «إنباه النائم من سِنَة نومه ببعض فوائد قوله تعالى: وإذ استسقى موسى لقومه»، (**فنظر إلى رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه**) أي: وقع النظر إليهم عقب مجيئه، وهذا يحتمل أن يكون اتفاقاً، ويحتمل أن يكون لما حلَّ عليه من الإشراق والتجلّي الرباني، ولم يدر سببه من نفسه، فنظر ليرى سببه من الخارج، فرأى مشكاة أنوار المصطفى المختار ﷺ ومعه صاحبيه رضوان اللَّه عليهما (**ثم قال**) أي: بعد

أن رحب وأظهر كمال الفرح فيه الكائن عنده بحلول المصطفى في منزله، وأتى بما يدل على ذلك **(الحمد للَّه)** أي: هذه نعمة يجب شكر المنعم بها شرعاً ليدوم نفعها، وقوله: **(ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني)** جملة مستأنفة ليبيِّن الحامل له على الحمد والداعي إليه، وفيه دليل كمال فضيلته وبلاغته وعظم معرفته؛ لأنه أتى بكلام بديع مختصر في هذا الموطن، و (ما) حجازية و (أكرم) خبره و (اليوم) ظرف للنفي المدلول عليه بما؛ أي: انتفى وجدان أحد اليوم أكرم؛ من الكرم وهو الجود والخيار، ومنه حديث: «إياك وكرائم أموالهم»[1]، وأضيافاً منصوب على التمييز، و (منِّي) متعلق بأكرم **(فانطلق)** أي: من محل رؤيته من حائطه عقب قول ما ذكر **(فجاءهم بعذق)** وجاء عند الترمذي بدله: «بقنو»، وهو بكسر القاف وسكون النون، العذق: الغصن من النخل **(فيه بسر)** هو المتلون من ثمر النخل، قال المصنف في «التهذيب»: قال الجوهري: البسر أوله طلع، ثم خِلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. الواحدة بسرة، والجمع بسرات وبسر، وأبسر النخل صار ما عليه بسراً اهـ. **(وتمر)** بفتح الفوقية وسكون الميم، قال في «المصباح»: هو من تمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس، الواحدة تمرة والجمع تمور وتمران بضم، والتمر يذكر ويؤنث في لغة، يقال: هو التمر وهي التمر اهـ. **(ورطب)** بضم ففتح، قال في «المصباح»: الرطب ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يجف، والجمع رطاب مثل كلبة وكلاب، **(فقال: كلوا)** زاد الترمذي في «الشمائل»: فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيت»؟ فقال: يا رسول اللَّه؛ إني أردت أن تختاروا من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا. **(وأخذ المدية)** بسكون الدال المهملة **(فقال له رسول اللَّه ﷺ: إياك والحلوب)** أصله: احذر تلاقي نفسك والحلوب، فحذف العامل وجوباً وفاعله، ثم المضاف الأول، وأنيب عنه الثاني فانتصب، ثم الثاني وأنيب عنه الثالث فانتصب، وانفصل لتعذر اتصاله، قاله ابن هشام في «التوضيح» في نحوه، وإنما نهى عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها، فهي نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته، لزيادة إكرام الضيف وإن أسقط حقه **(فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق)** أتي بمن التبعيضية إشعاراً بالإعراض عن الدنيا مع تمام الداعية ومزيد الحاجة **(وشربوا)** أي: من الماء العذب **(فلما أن شبعوا ورووا)** بضم الواو التي هي عين الفعل، والأصل رويوا بوزن علموا **(قال رسول اللَّه ﷺ لأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما: والذي نفسي بيده)** أي: قبض روحي بقدرته **(لتسألن)** بضم اللام والفعل مبني للمجهول، ونائب الفاعل واو الجماعة، فحذف لالتقاء الساكنين **(عن هذا النعيم يوم**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٧٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩).

القيامة) ثم قال مبيناً وجه السؤال المذكور على وجه الاستئناف البياني: **(أخرجكم من بيوتكم)** بضم الموحدة وتكسر إتباعاً لحركة الياء **(الجوع)** ونسبة الإخراج إليه مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب، وإلا فالمخرج لهم من منازلهم هو اللّه تعالى **(ثم لم ترجعوا)** بالبناء للفاعل، ويجوز بناؤه للمجهول إن لم تصد عنه رواية **(حتى أصابكم هذا النعيم)** وهو الطعام والشراب **(رواه مسلم)** في أواخر «صحيحه»، ورواه الترمذي في «جامعه» و «شمائله»، وقال في «جامعه» في باب الاستئذان: رواه غير واحد عن شيبان، وشيبان صاحب كتاب وهو صحيح الحديث، وقال في الزهد منه: وقد رواه من طريق شيبان أيضاً حسن غريب، ورواه فيه من طريق أخرى ثم، وشيبان ثقة عندهم، صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ورواه النسائي في الوليمة، وابن ماجه في الأدب.

(وقولها: يستعذب؛ أي: يطلب الماء العذب) فالسين فيه للطلب وهو أحد معاني استفعل، كما ذكرته في رسالتي «إنباه النائم من سنة نومه»، وفي «الصحاح»: استعذب لنا الماء استقى لنا ماء عذباً، واستعذب الماء سقاه عذباً اهـ. وبه يعلم أن الفرق بينه مع لنا ودونها. وإنما ذهب لطلب الماء العذب لأن أكثر مياه المدينة حينئذ كانت مالحة **(وهو)** أي: الماء العذب **(الطيب)** أي: ما يستطاب من الماء، وليس المراد منه معنى العذب لغة؛ وهو ما يسوغ شربه ولو مع بعض الكزازة؛ لأن ذلك ثابت لجميع مياه المدينة **(والعذق بكسر العين)** المهملة **(وإسكان الذال المعجمة وهو الكباسة)** قال في «المصباح»: هي بالكسر عنقود النخل، والجمع كبائس، وهو معنى قوله: **(وهي)** أي: الكباسة **(الغصن)** أي: من أغصان النخل لا مطلقاً، كما هو ظاهر، واكتفى عن تقييد ذلك بدلالة السياق **(والمدية بضم الميم)** بوزن غرفة وجمعها غرف، ومقتضى كلام «المصباح» أنها الفصحى **(وكسرها)** قال في «المصباح»: وبنو قشير تقول: مِدية بكسر الميم والجمع مدى كسدرة وسدر **(هي السكين)** بكسر السين المهملة وتشديد الكاف ونون أصلية؛ قيل: بوزن فعيل، وقيل: زائدة، فيكون وزنه فعلين مثل غسلين: الشفرة؛ سمي بذلك لأنه يسكن حركة المذبوح، وحكى ابن الأنباري فيه التذكير والتأنيث، وقال السجستاني: إن أبا زيد الأنصاري والأصمعي وغيرهما ممن أدركه أنكروا التأنيث وقالوا: هو مذكر، وربما أُنِّث في الشعر على معنى الشفرة، وأنشد الفراء:

بسكين موثقة النصاب

ولذا قال الزجاج: السكين مذكر وربما أُنِّث بالهاء، لكنه شاذ غير مختار، **(والحلوب)** بفتح الحاء المهملة وضم اللام **(ذات اللبن)** قال في «المصباح»: فإن جعلتها اسماً أتيت بالهاء فقلت: هذه حلوبة فلان، مثل الركوب والركوبة **(والسؤال عن هذا النعيم)** المؤكد بالقسم واللام، وذلك لاستبعادهم له، فإنه من حاجة جافة لا من شهوة وحظ نفس **(سؤال تعداد النعم)** والامتنان بها وإظهار الكرامة بإساغتها، زاد في «الشمائل»: «ظل بارد ورطب وماء بارد» **(لا سؤال توبيخ)** وفي «المصباح»: وبخته

توبيخاً لُمْتَه على سوء فعله وعنَّفْته وعَتِبْت عليه، كلها بمعنى، وقال الفارابي: عيرته، وقال الجوهري: التوبيخ التهديد؛ أي: لعدم القيام بشكرها، (**وتعذيب**) أي: يتسبب عن كفرانها وعدم شكرها؛ لأن ذلك غير كائن للصاحبين فيما تناولاه حينئذ. قال ابن القيم: كل أحد يُسأل عن تنعمه الذي كان فيه: هل ناله من حِلٍّ؟ وإذا خلص من ذلك يسأل: هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أو لا؟ والأول سؤال عن سبب استخراجه، والثاني عن محل صرفه اهـ. وإنما ذكر المصطفى ﷺ ذلك إرشاداً للآكلين والشاربين في حفظ أنفسهم في الشبع عن الغفلة باشتغال أحدهم بخط نفسه ونعمتها عن تذكر الآخرة (**وهذا الأنصاري الذي أتوه هو أبو الهيثم**) بهاء مفتوحة وسكون التحتية وفتح المثلثة؛ كنية مالك (**ابن التيهان**) بفتح الفوقية وتشديد التحتية، الأنصاري الأوسي، أحد النقباء (**كذا جاء مبيناً في رواية الترمذي**) من حديث أبي هريرة نفسه، رواه كذلك في «جامعه» وفي «الشمائل»، وورد في رواية أخرجها الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تخريج أحاديث الأذكار» من حديث ابن عباس: أنهم انطلقوا إلى دار أبي أيوب الأنصاري، وساق القصة بنحوه، وفي آخره: «إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا: باسْم اللَّه وببركة اللَّه، وإذا شبعتم فقولوا: الحمد للَّه الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل، فإن هذا كفاف هذا»، وذكر بقية الحديث، وحسن الحافظ الحديث وقال: وفيه غرابة من وجهين: ذكر أبي أيوب، والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم، والثاني ما في آخره من التسمية والحمد اهـ. وفي «أشرف الوسائل»: في رواية عند الطبراني وابن حبان أنهم جاءوا إلى أبي أيوب، ولا مانع من أنهما قصتان اتفقتا لهم مع كل واحد منهما، ورواية مسلم: رجلاً من الأنصار؛ محتملة لهما اهـ. وكأن المصنف جزم بكونه أبا الهيثم لكون رواية الترمذي عن الصحابي الذي رواه عنه مسلم، واللَّه علم، (**وغيره**) كابن ماجه؛ فعنده أيضاً: «اذهبوا إلى بيت أبي الهيثم بن التيهان»، وكابن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة»، والحاكم كما أشار إليه الحافظ في «تخريجه لأحاديث الأذكار» في «أماليه» عليها.

٤٩٨ ــ وعن خالد بن عمر العدوي قال: خطبنا عتبة بن غزوان وكان أميراً على البصرة، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد! فإن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء، ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء يتصابها صاحبها، وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم، فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين عاماً لا يدرك لها قعراً، واللَّه لتملأن، أفعجبتم؟ ولقد ذُكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول اللَّه ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا، فالتقطت بُرْدَة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصرٍ من الأمصار،

وإني أعوذ باللَّه أن أكون في نفسي عظيماً وعند اللَّه صغيراً[١]. رواه مسلم.

قوله: آذنت؛ هو بمد الألف وذال معجمة غير مشددة؛ أي: أعلمت. وقوله: بصرم؛ بضم الصاد؛ أي: بانقطاعها وفنائها. وقوله: وولت حذاء؛ هو بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ثم ألف ممدودة؛ أي: سريعة. والصبابة: بضم الصاد المهملة؛ وهي البقية اليسيرة. وقوله: يتصابها؛ هو بتشديد الباء قبل الهاء؛ أي: يجمعها. والكظيظ: الكثير الممتلئ. وقوله: قرحت؛ بفتح القاف وكسر الراء؛ أي: صار فيها قروح.

(**وعن خالد بن عمر**) بضم العين وفتح الميم والراء، وكذا وقفت عليه في نسخ متعددة من «الرياض» وهو من تحريف الكتاب، إنما هو عُمير بالتصغير (**العدوي**) بفتح المهملتين وهي نسبة إلى عدي بفتح فكسر، والمنسوب إليه كذلك متعدد في المهاجرين وفي الأنصار وفي غيرهم، كما في «لب اللباب» للأصفهاني، وخالد هذا بصري، قال الحافظ العسقلاني في «التقريب»: مقبول من كبار التابعين، يقال: إنه مخضرم، وَهِمَ مَن ذكره في الصحابة، روى عنه مسلم والترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه اهـ. قلت: قضيته أن الترمذي لم يرو عنه في «الجامع»، لكن في «الأطراف» للحافظ المزي أن حديث الباب رواه الترمذي في صفة جهنم من «جامعه» وفي «شمائله»، وأشار بقوله: وهم... إلخ، إلى الحافظ ابن عبد البر؛ فإنه ذكره في «الاستيعاب» (**قال: خطبنا عتبة**) بضم المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة فهاء تأنيث (**ابن غزوان**) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، ابن وهب بن نسيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو غزوان، قال الحاكم: قال الواقدي: كان عتبة طوالاً جميلاً قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وكان من الرماة المذكورين، روي له عن رسول اللَّه ﷺ أربعة أحاديث هذا أشهرها، وليس له في الكتب الستة سواه، وروى له الحاكم أن النبي ﷺ قال يوماً لقريش: «هل فيكم أحد غيركم»؟ قالوا: ابن أختنا عتبة بن غزوان. قال النبي ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»[٢] ثم قال: غريب جداً، قال في «تلخيص المستدرك»: إسناده مظلم. قال الشيخ أبو العباس القرطبي: عتبة مازني حليف لبني نوفل قديم الإسلام، هاجر وشهد مع رسول اللَّه ﷺ بدراً والمشاهد كلها، أمّره عمر على جيش فتوجه إلى العراق وفتح الأيلة والبصرة بموضع يقال له معدن بني سليم، قاله ابن سعد. ويقال: إنه مات بالربذة، قاله ابن المدائني، كذا في «الديباجة» للدميري (**وكان أميراً على البصرة**) بتثليث الموحدة، كما حكاه الأزهري، وأفصحهن الفتح وهو المشهور، ويقال لها: البُصيرة بالتصغير، والمؤتفكة؛ لأنها ائتفكت بأهلها في أول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٧) والترمذي في سننه برقم (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٢).

الدهر؛ أي: انقلبت، قال صاحب «المطالع»: قال أبو سعيد السمعاني: يقال للبصرة قبة الإسلام وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثماني عشرة، ولم يعبد الصنم قط على أرضها اهـ. وهذا يصح كونها من جملة مقول القول، والمحكي بالقول مجموع الجمل، ويحتمل كونها في محل الحال من فاعل خطب بإضمار قد (**فحمد اللَّه**) أي: أثنى عليه بالأوصاف الأزلية الثبوتية (**وأثنى عليه**) بسلب ما لا يليق به سبحانه عنه، ويصح كونهما بمعنى وعطفهما مع كونهما كذلك لاختلافهما لفظاً؛ إيماء إلى أنه أطنب في الثناء على مولاه سبحانه كما يدل عليه قوله: (**ثم قال**) والأول أولى؛ لأن التأسيس خير من التأكيد، والفاء في قوله: فخطب، كالفاء في نحو: توضأ زيد فغسل وجهه إلخ، للترتيب الذكري لا للترتيب في الزمان؛ فإن غسل الأعضاء المذكورة سابق على الوضوء، ويصح كونها للترتيب الزماني بأن يراد: أراد الخطبة وأراد الوضوء، والإرادة سابقة على فعله، واللَّه أعلم. (**أما بعد**) أتى بها اقتداء به ﷺ؛ فقد كان يأتي بها في خطبه، وذكر الحافظ في «الفتح» أن الرهاوي أخرجها من أربعين طريقاً عنه ﷺ. (**فإن الدنيا قد آذنت بصرم**) لتحوّل أحوالها الدال على حدوثها، وكل ما ثبت حدوثه وجب قبوله للعدم، قال الشاعر:

وإن افتقادي واحداً بعد واحد دليل على ألا يدوم خليل

(**وولت حذاء**) أي: منقطعة، ومنه قيل: لقطة حذاء؛ أي: منقطعة الذنب قصيرته، ويقال: حمار أحذ؛ إذا كان قصير الذنب، حكاه أبو عبيدة، وهذا مَثَلٌ، فكأنه قال: إن الدنيا قد انقطعت مسرعة (**ولم يبق منها إلا صبابة**) لأنه ﷺ قال: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»[1]، وأشار بإصبعيه الوسطى والمسبحة (**كصبابة الإناء يتصابها صاحبها وإنكم منتقلون عنها**) إذ هي دار ارتحال وانتقال (**إلى دار لا زوال لها**) ولا ارتحال عنها (**فانتقلوا**) أي: من الدنيا (**بخير ما بحضرتكم**) أي: بكسب صالح الأعمال وادخار الحسنات عند المولى سبحانه، جعل الخير المتمكن منه في الحياة كالحاضر المحتاج إليه في المال، فصاحب الحزم يدخر منه حاجته لينتفع به عند احتياجه إليه، وهذا كما قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. وبيَّن الداعي لاستعداد الزاد وادخاره ليوم المعاد بما ورد من الترهيب والترغيب، فقال على سبيل الاستئناف البياني: (**فإنه قد ذكر لنا**) ببناء ذكر المجهول وحذف الفاعل للعلم به أنه المصطفى ﷺ؛ لأن الصحابي الذي لم يخالط كتب أهل الكتاب لا سبيل له إلى معرفة ذلك إلا من قبله ﷺ، وقد ذكر علماء الأثر أن من الموقوف لفظاً المرفوع حُكماً: قول الصحابي: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، بالبناء للمجهول فيهما، وجوَّز في «الديباجة» أن ذلك ذُكر له عن النبي ﷺ ولم يسمعه هو منه ﷺ، وسكت عن رفعه إما نسياناً أو لأمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٠).

اقتضاه، ومراده الرفع لفظاً لما ذكرناه، قال: ويحتمل أن يكون سمعه منه ﷺ وسكت عن رفعه للعلم به اهـ. (**إن الحجر**) أل فيه للجنس، والحجر معروف، قال ابن النحوي في «لغات المنهاج»: جمعه في أدنى العدد أحجار، وفي الكثرة حجار، والحجارة نادر، وهو كقولنا: حمل وحمالة وذكر وذكارة، كذا قال ابن فارس والجوهري، ورد عليهما القرطبي بأن في القرآن ﴿فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٤] ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٤] ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠] ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ﴾ [الفيل: ٤] ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾ [هود: ٨٢/ الحجر: ٧٤]، فكيف يكون نادراً، إلا أن يريد أنه نادر في القياس كثير في الاستعمال فيصح اهـ؛ وذلك لأن ما كان كذلك وعكسه يقع في الفصيح، بخلاف ما خالفهما معاً فمردود (**يلقى من**) ابتدائية (**شفير جهنم**) أي: حرفها، وشفير كل شيء حرفه أيضاً، كالبئر والنهر، كذا في «المصباح»، وفي «الديباجة»: حرفها الأعلى، وحرف كل شيء أعلاه وشفيره، ومنه شفير العين، وجهنم؛ قيل: اسم أعجمي، وقيل: عربي؛ مأخوذ من قولهم: بئر جهنام إذا كانت بعيدة القعر، وعلى كلٍ فهي ممنوعة من الصرف للعجمة أو التأنيث المعنوي مع العلمية، وهو اسم لنار الآخرة، نسأل اللَّه العافية منها ومن كل بلاء (**فيهوي**) بكسر الواو؛ أي: ينزل (**فيها سبعين**) منصوب على الظرفية الزمانية؛ أي: في قدر سبعين (**عاماً لا يُدرك**) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يصل، والإسناد فيه مجازي، والحقيقي لا يوصله اللَّه (**لها قعراً**) بفتح القاف وسكون العين، وهو كما في «المصباح»: أسفل الشيء، وجمعه قعور اهـ. (**واللَّه لتملأن**) بالبناء للمجهول للعلم بالفاعل سبحانه، أكد القسم وباللام دفعاً لما قد يقصر العقل عن إدراكه من ملء ما لا يقطع مدى الوصول إلى قعره سبعين عاماً، فما بالك بعرضه وكمال سعته؛ أي: وإذا كانت كذلك وتمتلئ عن آخرها، فاحذروا من مخالفته سبحانه لئلا توبقكم المخالفة وتوقعكم فيها المعصية، غفر اللَّه لنا ذنوبنا وستر عيوبنا بمنّه وكرمه، ولما كان ما ذكره أمراً عظيماً جدًّا، قال على وجه التقدير: (**أفعجبتم**) أي: من هذا الأمر الدال على عظم قدرة اللَّه سبحانه وكمال جلاله وقوة انتقامه، وتقدم أن في ذلك قولين؛ أحدهما: أن التقدير: أسمعتم فعجبتم؛ فالفاء عاطفة على مقدر بعد الألف، والثاني: أن ألف الاستفهام من جملة المعطوف، وقُدِّمت لصدارتها، لتضمنها الاستفهام. ولما حصل عند الحاضرين من مزيد الرهبة وعظيم الخوف مما سمعوه حتى كادوا أن يظنوا عموم العذاب لجميعهم، أراد رفع ذلك عنهم وإدخالهم في ميدان الرجاء، إعلاماً بسعة رحمة اللَّه تعالى وكمال فضله، فأكد ذلك بالقسم المقدَّر الدال عليه اللام في قوله: (**ولقد ذكر لنا أن ما بين المصراعين**) بكسر الميم تثنية مصراع، ومصراع الباب ما بين عضادتيه، وهو ما يسده الغلق، كذا في «المفهم» للقرطبي، وفي «المصباح»: المصراع من الباب الشطر، وهما مصراعان (**من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً**) برفع مسيرة خبر إن، وإذا كان هذا سعة الباب وأبوابها ثمانية، وبين كل بابين خمسمائة عام، كما تقدم في

حديث: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام»[(١)]، فما بالك بسعة باطنها، ويكفيك في ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والعادة جارية أن الطول أزيد من العرض، فسبحان المنعم المتفضل، **(وليأتين عليها)** أي: الجنة **(يوم)** هو وقت دخولها **(وهو)** أي: المصراع أو محله من الباب **(كظيظ من الزحام)** وذلك يدل على كثرة الداخلين بعموم الرحمة ومزيد الفضل؛ ففي الحديث إيماء إلى أن المكلف ينبغي له أن يكون عنده حال الصحة خوف من مولاه سبحانه ورجاء لفضله وإحسانه، بقبول ما يعمله من صالح العمل، والزحام: بكسر الزاي مصدر زاحمه؛ أي: دافعه.

(ولقد رأيتني) قال في «أشرف الوسائل»: هي بصرية، وقوله: **(سابع سبعة)** حال؛ أي: واحداً من سبعة، قال: لكن قضية قوله؛ يعني: في رواية الترمذي: «فقسمتها بيني وبين سبعة» أنه ثامن، لكن قوله: أولئك السبعة، يدل للأول وأن المراد بقوله: سبعة؛ أي: بقية سبعة اهـ. ولا يشكل على كونها بصرية اتحاد ضمير فاعلها ومفعولها، وذلك من خصائص أفعال القلوب، وعبارة «الكافية» لابن الحاجب: ومنها؛ أي: خصائص أفعال القلوب؛ أنه يجوز أن يكون فاعلها ومفعولها ضميرين لشيء واحد؛ مثل: علمتني منطقاً. قال شراحها؛ والعبارة للمحقق الجامي: ولا يجوز ذلك في سائر الأفعال؛ فلا يقال: ضربتني ولا شتمتني، بل يقال: ضربت نفسي؛ وذلك لأن أصل الفاعل أن يكون مؤثراً والمفعول به متأثراً، وأصل المتأثر أن يغاير المؤثر، فإن اتحدا معنى كُره اتحادهما لفظاً، فقصد مع اتحادهما معنى تغايرهما لفظاً بقدر الإمكان، فمن ثم قالوا: ضربت نفسي، ولم يقولوا: ضربتني؛ فإن الفاعل والمفعول فيه ليسا بمتغايرين بقدر الإمكان، لاتفاقهما من حيث إن كل واحد منهما ضميراً متصلاً، بخلاف ضربت نفسي، فإن النفس بإضافتها إلى ضمير المتكلم صارت كأنها غيره لغلبة مغايرة المضاف إليه، فصار الفاعل والمفعول فيه متغايرين بقدر الإمكان، وأما أفعال القلوب فإن المفعول به ليس المفعول الأول في الحقيقة بل مضمون الجملة، فجاز اتفاقهما لفظاً؛ لأنهما ليسا في الحقيقة فاعلاً ومفعولاً به اهـ. لكن ألحق بأفعال القلوب في ذلك رأي البصرية، قال الشاعر:

ولـــقـــد أرانـــي لـــلـــرمـــاح ذريـــة

والحلمية؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، وقوله: **(مع رسول الله ﷺ)** حال من فاعل رأى، ويصح كونها لغواً متعلقاً برأى، وقوله: **(ما لنا من طعام إلا ورق الشجر)** يحتمل أن تكون في محل الحال من فاعل رأى، وأن تكون مستأنفة استئنافاً بيانيًّا جواباً لكيف كنتم معه ﷺ؟ وقوله: **(حتى قرحت أشداقنا)** غاية

---

(١) تقدم تخريجه.

لمقدر؛ أي: فأكلناه إلى أن قرحت جوانب أشداقنا؛ جمع شدق بكسر الشين المعجمة؛ كحمل وأحمال، ويقال: شدق بفتح المعجمة وجمعه شدوق، كفلس وفلوس، **(فالتقطت بردة)** أي: عثرت عليها من غير قصد وطلب، وهي شملة مخططة، وقيل: كساء أسود مربع، وقال القرطبي: البردة الشملة، والعرب تسمي الكساء الذي يلتحف به بُردة، والبرد بغير تاء نوع من ثياب اليمن **(فشققتها بيني وبين سعد بن مالك)** هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة **(فاتزرت)** بتشديد الفوقية **(بنصفها واتزر سعد بنصفها)** وفي الترمذي: فشققتها بيني وبين سعد، كما تقدم، ثم مبادرته بشقها عقب التقاطها، كما تؤذن به الفاء؛ إما لعلمه برضا صاحبها، وإما بإعراضه عنها لسقوطها وتمزقها، أو لمعرفة بمالكها فإنه يرضى بذلك، أو كان قبل وجوب تعريف اللقطة **(فما أصبح)** أي: صار اليوم **(منا أحد)** اسم أصبح، والظرف قبله حال منه، وكان صفة له فقدم عليه فصار حالاً **(إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار)** أشار به إلى اتساع الحال عليهم بعد ضيقه أولاً، زاد في آخر الحديث: وستخبرون الأمراء بعدنا؛ أي: ليسوا مثلنا من جهة العدالة والديانة والإعراض عن الدنيا، وكان الأمر على ذلك، وأشاروا إلى الفرق بأنهم رأوا معه ﷺ ما كان سبباً لرياضتهم وتقللهم من الدنيا، فمضوا على ذلك، وغيرهم ممن بعدهم ليس كذلك، فلا يكون إلا على قضية طبعه المجبول على الخلق القبيح، **(وإني أعوذ)** أي: أعتصم **(باللَّه)** من **(أن أكون في نفسي عظيماً)** بأن يوهمني ذلك الشيطان والنفس **(وعند اللَّه صغيراً)** لا يقبل عليَّ بالفضل والإحسان ولا ينصب لعملي وزن إذا نصب الميزان، قال ﷺ: «يجاء يوم القيامة بالرجل العظيم لا يزن عند اللَّه جناح بعوضة، اقرأوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]»[(١)] أو كما قال. **(رواه مسلم)** أواخر «صحيحه»، ورواه الترمذي في «جامعه» وفي «شمائله»، إلا أنه لم يسق منه فيها إلا من قوله: «لقد رأيتني سابع سبعة» إلخ، وأشار إلى باقي الحديث، ورواه النسائي في الرقاق، ورواه ابن ماجه في الزهد مختصراً.

(قوله: آذنت هو بمد الهمزة) أي: وبالذال المعجمة المفتوحة **(أي: أعلمت)** عبارة القرطبي أي أشعرت وأعلمت، وحذف المصنف الأول لإغناء الثاني عنه **(وقوله: بصرم بضم الصاد)** أي: المهملة وسكون الراء **(أي: بانقطاعها وفنائها)** الأولى بانقطاع وفناء كما عبر به القرطبي وتبعه في «الديباجة»؛ لأن المفسر غير مضاف إليها وإن كان الكلام فيها **(وقوله: وولت حذاء هو بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة ثم ألف ممدودة أي: سريعة)** هذا تفسير للحذاء لا لمجموع المحكي كما قد توهمه عبارته، ولو قال: أي أدبرت سريعة، أو قال: حذاء؛ أي سريعة، لسلم من ذلك الإيهام، إلا أن يسامح زيادة في الإيضاح، كما هي عادته من بذل النصيحة جزاه اللَّه خيراً، وفي «المصباح»: الأحذ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨٥).

المقطوع الذنب، وقال الخليل: الأحذ الأملس الذي ليس مستمسكاً لشيء يتعلق به، والأنثى حذاء **(والصبابة بضم الصاد المهملة)** وبموحدتين خفيفتين بينهما ألف **(وهي البقية اليسيرة)** كذا في الأصول بإثبات الواو على أن الخبر الظرف السابق على الجملة، وهي معطوفة عليه، ثم قوله: البقية غير مقيدة بشيء، هو ما قاله غيره، ومنهم القرطبي والدميري، وبه يعلم أن قول «المصباح»: الصبابة بالضم بقية الماء، مراده به التمثيل لا التقييد، قال القرطبي: والصبابة بالفتح رقة الشوق ولطيف المحبة اهـ. **(وقوله: يتصابها)** بفتح التحتية والفوقية **(هو بتشديد الموحدة)** من باب التفاعل فأدغمت الموحدة في مثلها **(قبل الهاء؛ أي: يجمعها)** قال القرطبي: أي يروم صبها على قلة الماء؛ أي: مِثلاً وضعفه **(والكظيظ)** بفتح الكاف وكسر الظاء المعجمة الأولى وسكون التحتية بينهما **(الكثير)** بالمثلثة **(الممتلئ)** يقال: كظه الشر كظيظ. في «النهاية»: حديث عتبة في باب الجنة: وليأتين عليه يوم وهو كظيظ؛ أي: ممتلئ، والكظيظ الزحام اهـ. ومثله في «مجمع البحار» نقلاً عنها، وكأنه أشار إلى أنه مشترك بين الممتلئ والزحام؛ أي: ذي الزحام؛ لأنه تفسير الوصف، واللَّه أعلم.

(وقوله: قرحت هو بفتح القاف وكسر الراء) وبالحاء المهملة **(أي: صار فيها قروح)** بضمتين؛ جمع قرح بفتح القاف وضمها، وفي «النهاية»: قيل بالفتح المصدر، وبالضم اسم مصدر، وبضم أوليه أيضاً، ولم يذكر المصنف في «تحريره» سوى فتح القاف وضمها، وقال: إنه الجرح، وقال غيره: إنه كالجدري، وفي «مفردات الراغب»: القرح الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج، والقرح أثرها من داخل؛ كالبثرة ونحوها، ونقل ابن عطية في «تفسيره»: قرح بفتح القاف وضمها وإسكان الراء، ثم قال: قال أبو علي: هما لغتان كالضَّعف والضُّعف، والفتح أولى لأنه لغة أهل الحجاز، وقال الأخفش: هما مصدران بمعنى واحد، ومن قال: القرح بالفتح الجراحة بعينها، وبالضم ألمها، قُبِلَ منه إذا أتى برواية؛ لأن هذا مما يعلم بقياس، وقرأ ابن السميقع بفتح القاف والراء، قال الزمخشري: كالطَّرْد والطَّرُد، قال أبو البقاء: وبضمها على الإتباع كاليَسر واليُسر. اهـ من «لغات المنهاج» لابن النحوي.

٤٩٩ ــ وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال: أخرجت لنا عائشة رضي اللَّه عنها كساء وإزاراً غليظاً، قالت: قبض رسول اللَّه ﷺ في هذين[1]. متفق عليه.

(وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال: أخرجت لنا عائشة كساء) بكسر الكاف وبالسين المهملة والألف الممدودة، زاد البخاري: ملبَّداً، وعندهما بلفظ: كساء من التي يسمونها الملبدة. **(وإزاراً)** بكسر الهمزة وبالزاي ثم الراء بينهما ألف، اسم لما يستر أسافل البدن **(غليظاً)** أي: ثخيناً، وفي رواية لمسلم: «أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٠٨، ٥٨١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٠).

ملبداً»، وإخراجها ذلك لتبيين إعراضه ﷺ عن الدنيا إلى مفارقته لها ونقلته لحضرة مولانا سبحانه، وتهييجاً للمقتدين به المتبعين سبيله على ذلك، ولذا (**قالت**: **قبض رسول اللَّه ﷺ في هذين**) زاد مسلم في رواية له: «الثوبين». (**متفق عليه**) رواه البخاري في الخمس وفي اللباس، ومسلم في اللباس، ورواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي؛ كلهم في اللباس من «سننهم»، ثم الذي في الكتب المذكورة أن الحديث عن أبي بُردة بن أبي موسى قال: أخرجت إلينا عائشة، ولا ذِكْر فيها لأبي موسى، والذي وقفت عليه من نسخ «الرياض» عن أبي موسى كما شرحته، وهو إن لم يكن من تحريف الكتاب، سبق قلم من الشيخ بلا ارتياب.

٥٠٠ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل اللَّه، ولقد كنا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلة، هذا السمر، حتى إن كان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط[١]. متفق عليه.

الحبلة: بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة، وهي والسمر نوعان معروفان من شجر البادية.

(**وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه قال: إني لأول العرب ممن رمى بسهم في سبيل اللَّه**) وذلك في بعث حمزة وعبيدة بن الحارث، وهي ثاني سريَّة في الإسلام، وقيل: بل هي أول سريَّة فيه، وجرى عليه السيوطي في «أوائله»، وقد جزم به الحافظ في «الفتح»، وفيها كما روى ابن إسحاق وغيره ما لفظه: ولم يكن بينهم؛ يعني المسلمين والكفار؛ قتال، إلا أن سعد بن أبي وقاص قد رمى يومئذ بسهم، فكان أول سهم رُمِيَ به في الإسلام، وفي «أوائل» السيوطي: أول من أراق دماً في سبيل اللَّه سعد بن أبي وقاص، أسنده العسكري، وهو أول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة عنه، وأنه قال في ذلك:

ألا هل أتى رسول اللَّه أني ... حميت صحابتي بصدور نبل
أذود بها عدوهم ذياداً ... بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام من سعد ... بسهم قبل رسول اللَّه قبلي

(**ولقد كنا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلة**) جملة النفي في محل الحال من فاعل نغزو (**هذا السمر**) قال القرطبي: عند عامة الرواة بحذف الواو؛ أي: على أنه بيان ورق الحبلة، وعند الطبراني والتميمي: وهذا السمو بواو، ووقع عند البخاري: إلا الحبلة وورق السمر، وكذا ذكره أبو عبيد، ورواية البخاري أحسنها؛ لأنه بيَّن فيها أنهم كانوا يأكلون ثمر العضاه وورق شجر السمر (**حتى**) غاية لكون طعامهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٢٨، ٥٤١٢، ٦٤٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٦).

ذلك (**إن**) مخففة من الثقيلة (**كان أحدنا ليضع**) كناية عن الغائط، وفي بعض طرقه: يبعر. (**كما تضع الشاة**) أي: من البعر؛ ليبسه وعدم ألفة المعدة له، وهذا كان سنة ثمانٍ في غزوة الحبط، وأميرهم أبو عبيدة، وسيأتي في الأصل إن شاء اللّه تعالى، وعليه فالمراد بالمعيَّة التبعية حكماً، ويحتمل أن تكون المعية على ظاهرها وأن ذلك في غزوة أخرى غزاها سعد مع النبي ﷺ؛ لما في «الصحيحين»: بينما نغزو مع رسول اللّه ﷺ وما لنا طعام إلا طعام الحبلة. ذكره في «أشرف الوسائل» (**ما له خِلط**) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه ويبسه، وهذا باعتبار ما كانوا عليه من الضيق أول الإسلام، وامتحاناً ليظهر صدق ثباتهم:

لـولا اشـتـعـال الـنـار في جزل الـغـضا ... مـا كـان يـعـرف طـيـب نـشـر الـعـود

(**متفق عليه**) رواه البخاري في فضل سعد في الأطعمة، وفي الرقائق، ومسلم في أواخر كتابه، ورواه الترمذي في الزهد وقال: حسن غريب، والنسائي في المناقب، وابن ماجه في السنة، كذا في «الأطراف» للمزي (**الحبلة بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة وهي والسَّمُر**) بفتح فضم؛ قال في «المصباح»: شجر الطلح، وهو نوع من العضاه، الواحدة سمرة اهـ. (**نوعان معروفان من شجر البادية**) قال القرطبي: الحبلة شجر العضاه، وقال ابن الأعرابي: ثمر السمر شبه اللوبيا، وذكرهما في «النهاية» مقدَّماً الثاني فيهما من غير عزو لابن الأعرابي، حاكياً الأول بقيل.

٥٠١ ــ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اللَّهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»[1] متفق عليه.

قال أهل اللغة والغريب: معنى قوتاً؛ أي: ما يسد الرمق.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: اللَّهم اجعل رزق**) بكسر الراء، مصدر بمعنى المفعول؛ أي: ما ينتفعون به مأكلاً ومشرباً وملبساً (**آل محمد**) جاء عند بعض رواته زيادة: «في الدنيا» بل قضية كلام «الجامع الصغير» أنه كذلك عند مسلم، ولم أره كذلك عند مسلم، إنما الحديث فيه بحذفه، قال الثعالبي في «تفسير الجواهر الحسان»: وعندي أن المراد بآل محمد هنا متبعوه ﷺ (**قوتاً. متفق عليه**) أي: بالمعنى، وإلا فاللفظ لمسلم في إحدى رواياته، ولفظ البخاري وهو عند مسلم أيضاً: «اللَّهم ارزق آل محمد قوتاً»، قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر لفظ مسلم المذكور في المتن: وهو المعتمد؛ كون اللفظ الأول صالحاً لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلبه لهم دائماً، بخلاف لفظ مسلم، فإنه يعين الاحتمال الثاني، وهو الدال على الكفاف، والحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٥).

كما في «الأطراف» (**قال أهل اللغة**) هم الحاكون لمعاني المفردات عن العرب (**والغريب**) هم المتكلمون على مفردات الكتاب والسُّنة (**معنى قوتاً؛ أي: ما يسد الرمق**) في «المصباح»: القوت ما يؤكل ليمسك الرمق، وقال القرطبي: معنى الحديث طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، ولم يظهر وجه إدخال (أي) بين المفسر والمفسر، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً.

٥٠٢ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: واللَّه الذي لا إله إلا هو! إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمرَّ بي النبي ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في وجهي وما في نفسي، ثم قال: «أبا هر»! فقلت: لبيك يا رسول اللَّه، قال: «الْحَقْ» ومضى، فاتبعته، فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبناً في قدح، فقال: «من أين هذا اللبن»؟ فقالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هر»! قلت: لبيك يا رسول اللَّه، قال: «الْحَقْ إلى أهل الصفة فادعهم لي»، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، وكان إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة، كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاءوا أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة اللَّه وطاعة رسول اللَّه ﷺ بُدٌّ، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا واستأذنوا، فأذن لهم فأخذوا مجالسهم من البيت، قال: «يا أبا هر»! قلت: لبيك يا رسول اللَّه، قال: «خذ فأعطهم»، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روى القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إليَّ فتبسم، قال: «أبا هر»! فقلت: لبيك يا رسول اللَّه، فقال: «بقيت أنا وأنت»، قلت: صدقت يا رسول اللَّه، قال: «اقعد فاشرب»، فقعدت فشربت، فقال: «اشرب»، فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق! لا أجد له مسلكاً، قال: «فأرني»، فأعطيته القدح، فحمد اللَّه تعالى وسمَّى وشرب الفضلة[(١)]. رواه البخاري.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: واللَّه الذي لا إله إلا هو**) أتى به لتأكيد ما بعده في ذهن سامعه (**إن**) مخففة إني (**كنت لأعتمد بكبدي**) بفتح الكاف وكسر الموحدة أفصح من فتح الكاف وكسرها مع سكون الموحدة (**على الأرض**) أي: ألصق بطني بها (**من الجوع**) (من) فيه تعليلية، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شدِّه الحجر على بطنه، ويحتمل أن يكون كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيًّا عليه، كما سيأتي في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٧٥، ٦٢٤٦، ٦٤٥٢).

الحديث عنه عقب هذا: لقد رأيتني وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول اللّه ﷺ إلى حجرة عائشة مغشيًّا عليَّ. الحديث[1] **(وإني كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع)** كعادة العرب وأهل الرياضة، أو أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك إذا خلت أجوافهم لئلا تسترخي أمعاؤهم فتثقل عليهم الحركة، وبربط الحجر تشتد البطن والظهر فتسهل عليهم الحركة حينئذ، وقيل: حكمة شدِّه أن يسكن بعض ألم الجوع؛ لأن حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به، فإذا نفد اشتعلت برطوبات الجسم وجوهره فيحصل التألم حينئذ، ويزداد ما لم يضم على المعدة الأحشاء والجلد، فإن نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقلّ الألم، وقيل: يفعل ذلك لأن البطن إذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوُّس ظهره، فاحتيج لربط الحجر ليشدَّه ويقيم صلبه **(ولقد قعدت على طريقهم)** قال في «المصباح»: يُذكَّر في لغة نجْدٍ، وبه جاء قوله تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا﴾ [طه: ٧٧] ويؤنث في لغة الحجاز. قلت: وعدم تأنيث يبساً لكونه مصدراً وصف به، كما ذكر البيضاوي في «التفسير»، قال في «المصباح»: وجمعه طرق، وقد يجمع على لغة التذكير على أطرقة، والضمير يرجع إلى المارة المدلول عليه بالمضاف **(الذي يخرجون منه)** أي: إلى مطالبهم وذلك لئلا يفوتوه، **(فمر بي النبي ﷺ)** قبله، في البخاري مرور أبي بكر وعمر وأنه سأل كلًّا منهما عن آية، وقصد بالسؤال التعرض للنوال، فلم يقع، وسكت عنه المصنف لعدم تعلق غرض الباب به؛ إذ غرضه التحريض على الزهد في الدنيا والإعراض عما تدعو إليه الضرورة بالمرة، وهذا الخبر وأمثاله يدل عليه؛ إذ لو كان حاله ﷺ بخلاف ذلك لما بلغ حال أصحابه في الفقر إلى ما ذكر في الخبر، لما عُلِمَ مِنْ كمال كرمه وإيثاره على نفسه ﷺ **(فتبسم حين رآني وعرف ما في وجهي)** أي: مما يدل على ما في نفسي **(وما في نفسي)** أي: من الاحتياج إلى ما يسد الرمق، ووقع عند بعض رواة البخاري بـ (أو) التي للشك بدل الواو في قوله: (وما)، قال في «الفتح»: استدل أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به؛ لأن التبسم يكون لما يعجب، وتارة يكون لمن تبسم إليه، ولم تكن تلك الحالة معجبة، فقوى الحمل على الثاني.

(ثم قال: يا أبا هر) بتشديد الراء، قال في «الفتح»: وهو إما ردًّا لاسم المؤنث إلى المذكر، أو المصغر إلى المكبر؛ فإن كنيته في الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثاً، وأبو هريرة مذكَّر، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقاً، فعلى هذا فيُسَكَّن **(قلت: لبيك يا رسول اللّه)** هذه رواية علي بن مسهر بإثبات حرف النداء، وعند باقي الرواة له بحذفه؛ أي: إجابة بعد إجابة **(قال: الْحَق)** بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة؛ أي: اتبع **(ومضى)** أي: إلى سبيل بيته **(فاتبعته)** بتشديد الفوقية، زاد في رواية علي بن مسهر:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٢٤).

فلحقته. وفي «تفسير البغوي»: تبع بقطع الهمزة؛ معناه: أدرك والحق واتبع بتشديد التاء؛ معناه: سار؛ يقال: ما زلت أتبعه حتى اتبعته؛ أي: ما زلت أسير خلفه حتى أدركته ولحقته (**فدخل**) زاد علي بن مسهر: إلى أهله (**فاستأذن**) قال في «الفتح»: بهمزة بعد التاء والنون مضمومة؛ فعل المتكلم، وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق؛ لأنه حكاية حال ماضية، ففيه الإشارة لكمال استحضاره لها حتى كأنه يخبر عن حاضر عنده، وفي رواية ابن مسهر: فاستأذنت؛ بضمير المتكلم (**وأذن لي**) يحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل؛ أي: النبي ﷺ، وأن يقرأ بالبناء للمفعول ما لم تكن رواية فيوقف عندها (**فدخل**) قال في «الفتح»: كذا فيه، وهو إما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات (**فوجد لبناً في قدح، فقال: من أين هذا اللبن**) وفي رواية ابن مسهر: «من أين لكم» (**قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة**) كذا بالشك، قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم من أهداه، وفي رواية روح: أهداه لنا فلان أو آل فلان. وفي رواية: أهداه لنا فلان، (**قال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول اللّه**) بإثبات حرف النداء عند جميع رواة البخاري.

(**قال: الحق إلى أهل الصفة**) ضمَّن الْحَقْ معنى انطلق، فلذا عدَّاه بإلى، وقد وقع في رواية روح بدله: «انطلق» (**فادعهم لي، قال**) أي: أبو هريرة، وسقط من رواية روح، ولا بد منها؛ فإن قوله: (**وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد**) إلى آخر ما يأتي من بيان شأنهم من كلام أبي هريرة، شَرَحَ به حال أهل الصُّفَّة والسبب الداعي لدعائهم، وأنه ﷺ كان يخصهم بالصدقة ويُشْركهم فيما يأتيه من الهديَّة، ووقع في رواية يونس ما يشعر بأن أبا هريرة كان منهم، وقد عَدَّه فيهم السخاوي في مُؤَلِّفِه في أهل الصفة، والصُّفَّة: بناء في مؤخر المسجد منزل فقراء المهاجرين مما لا مال له ولا معارف بالمدينة، وقد تقدم فيهم بيانٌ قبل هذا في باب فضل الزهد في الدنيا، ووقع هكذا في الرواية: لا يأوون على أهل، والكثير (**إلى**) بدل (**على**)، وقوله: ولا على أحد؛ تعميم بعد تخصيص، فيشمل الأقارب والأصدقاء وغيرهم، وجملة: ولا يأوون؛ في محل الحال (**وكان إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول**) وفي رواية روح: ولم يصب (**منها شيئاً**) أي: لنفسه، وزاد روح: ولم يشركهم فيها؛ لحرمة الصدقة عليه لعلوِّ مقامه (**وإذا أتته هدية أرسل إليهم**) أي: ببعضها، كما يدل عليه قوله: (**وأصاب منها وأشركهم فيها**) وهذه الجملة الأخيرة كالإطناب فيها إيماء إلى أنه يجعل لهم منها حظًّا وافراً، وأما هو في نصيبه منها فلا يستكثر إيثاراً، والجملة الشرطية وما عُطِفَ عليها مستأنفة، فيها بيان معاملته ﷺ معهم واعتنائه بأمرهم، وما ذكر من بعث الصدقة وبعث الهدية لأهل الصُّفَّة هو أحد أحواله ﷺ معهم، وتارة كان إذا أتاه شيء وقيل له: إنه صدقة، أمر مَنْ عنده بأكله ولم يأكل منه، وإن قيل: إنه هديَّة ضرب بيده وأكل منه، وحُمِلَ على أن هذا كان قبل بناء الصُّفَّة، وكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها، ويأكل الهدية فيمن حضر من أصحابه، ويحتمل أن يكون باختلاف

حالين؛ فيحمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد فإنه يرسل ببعض الهدية إلى أهل الصفة أو يدعوهم، كما في قصة الباب، وإن حضره أحد شركه في الهدية، وإن كان هناك فضل أرسل به إلى أهل الصفة أو دعاهم، ووقع في حديث أحمد عن طلحة بن عمر: نزلت في أهل الصُّفَّة مع رجل كان بيني وبينه كل يوم مُدٌّ من تمر، وهو محمول على اختلاف الأحوال؛ كان أولاً ينزل إلى أهل الصفة مما حضره، أو يدعوهم، أو يفرقه على من حضر إن لم يحضر ما يكفيهم، فلما فتحت فَدَك وغيرها صار يجري عليهم من التمر في كل يوم ما ذكر[١] اهـ ملخصاً من «الفتح».

(**فساءني**) بالمد؛ أي: أحزنني (**ذلك**) أي: قوله: «ادعهم لي»؛ لمزيد ضرورتي وشدة فاقتي؛ ظن أن ذلك اللبن لا يزيد عن حاجته كما هو مقتضى العادة، فلذا قال: (**فقلت: وما هذا اللبن**) والواو عاطفة على محذوف، والإشارة للتحقير (**في أهل الصفة**) وهم عدد كثير، وفي رواية: وأين يقع هذا اللبن في أهل الصفة، (**كنت أحق**) أي: أولى به (**أن أصيب**) وحذف المفضل عليه مجروراً بمن لدلالة السياق عليه؛ أي: أولى منهم إصابة (**من هذا اللبن شربة أتقوى بها**) أي: أصير ذا قوة من ضعف الجوع بسببها، يقال: تحجر الطين؛ أي: صار حجراً، ويجوز أن يكون بمعنى المجرد؛ أي: أقوى بها بعد الضعف (**فإذا جاء**) قال الحافظ في «الفتح»: كذا فيه بالإفراد؛ أي: من أمرني بطلبه، والأكثر جاءوا بصيغة الجمع اهـ. والموجود في بعض نسخ «الرياض» الوجه الثاني (**أمرني**) أي: النبي ﷺ (**فكنت أنا أعطيهم**) وكأنه عرف ذلك بالعادة؛ لأنه كان يلازم النبي ﷺ ويخدمه (**وما عسى أن يبلغني**) أي: يصل إليَّ (**من هذا اللبن**) بعد أن يكتفوا منه، وقال الكرماني: لفظ عسى زائد، ووقع في رواية يونس بن بكير: فيأمرني أن أديره عليهم، وما عسى أن يصيبني منه، وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يقيتني؛ أي: من جوع ذلك اليوم (**ولم يكن من طاعة اللّه وطاعة رسوله بد**) أي: محيد، قال في «المصباح»: لا بد من كذا؛ أي: لا محيد عنه، ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي اهـ. وذلك لأن شكر المنعم سبحانه واجب شرعاً، وطاعة الرسول ﷺ طاعة له سبحانه؛ قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، (**فأتيتهم**) أي: عقب الأمر لي بدعوتهم وإن كان على خلاف هواي (**فدعوتهم**) قال الكرماني: وظاهر قوله: فأتيتهم؛ أن الإتيان والدعوة وقعا بعد الإعطاء، وليس كذلك. ثم أجاب أن معنى قوله: فكنت أنا أعطيهم؛ عطف على جواب: فإذا جاءوا؛ فهي بمعنى الاستقبال. قال في «الفتح»: وهو ظاهر من السياق (**فأقبلوا فاستأذنوا**) أي: سألوا الإذن في الدخول (**فأذن لهم**) بالبناء للفاعل، كذا في النسخ؛ أي: النبي ﷺ، ولو قرئ بالبناء للمفعول لجاز؛ لأن المدار على وجود الإذن من أي كان؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧).

ﭐلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، (**فأخذوا مجالسهم**) أي: فقعد كل منهم في المجلس اللائق به (**من البيت**) أي: ببيت النبي ﷺ، وقد أمر ﷺ بإنزال الناس منازلهم كما رواه مسلم في أول «صحيحه» عن عائشة معلقاً، قال الحافظ في «الفتح»: ولم أقف على عددهم إذ ذاك، قال أبو نعيم: عدد أهل الصفة يختلف بحسب الحال؛ فربما اجتمعوا فكثروا، وربما تفرقوا إما لغزو أو سفر أو استغناء فقلُّوا، ووقع في «عوارف المعارف» أنهم كانوا أربعمائة، وفي «المصباح»: المجلس؛ أي: بفتح أوله وثالثه؛ مكان الجلوس، والجمع مجالس، وقد يطلق على أهله مجازاً تسمية للحال باسم المحل اهـ.

(**قال: يا أبا هر، قلت: لبيك يا رسول اللّه، قال: خذ**) أي: قدح اللبن المدلول عليه بالسياق، والسياق (**فأعطهم فأخذت القدح فجعلت**) أي: شرعت (**أعطيه الرجل**) والإتيان به حكاية للحال الماضية إشارة لكمال استحضار القصة، ولولا ذلك لقال: فأعطيته الرجل، وأل في الرجل للجنس (**فيشرب حتى يروى ثم**) فيه إيماء إلى طول شرب الرجل منهم وذلك لمزيد الجوع وتمام الفاقة (**يرد**) بالبناء للفاعل (**علي القدح فأعطيه**) أي: عقب رده (**الآخر**) أي: الذي إلى جنبه، هذه رواية يونس، وفي رواية علي بن مسهر: فجعلت أناول الإناء رجلاً رجلاً، فإذا روي أخذته فناولته الآخر حتى روي القوم جميعاً. ووقع في بعض نسخ البخاري: فأعطيه الرجل، وعليها شرح الحافظ كالكرماني فقال: أي الذي إلى جنبه، وهذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، قال: والتحقيق أن ذلك لا يطرد، بل الأصل أن تكون عينه إلا أن يكون هناك قرينة، قال الحافظ بعد ذكر اختلاف الروايات كما ذكرنا: وعليه فاللفظ المذكور من تصرف الرواة، فلا حاجة فيه لخرم القاعدة (**فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح**) وقوله (**حتى انتهيت إلى النبي ﷺ**) أي: فأعطيه، غاية لمقدر؛ أي: عمتهم أجمعين حتى انتهيت إليه ﷺ (**وقد روى القوم كلهم**) جملة في محل الحال، وقد للتحقيق؛ إيماء إلى أنه تحقق لهم الري المطلوب، وأكد القوم بكلّهم؛ دفعاً لتوهم أن المراد ري بعضهم (**فأخذ القدح**) أي: وقد بقيت فيه فضلة من اللبن، كما في رواية روح (**فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم**) قال الحافظ في «الفتح»: كأنه ﷺ تفرَّس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أنه لا يفضل له شيء من اللبن، فلذا تبسَّم. قلت: ويجوز أن يكون قد اطلع على ذلك ككثير من المغيبات.

(**فقال: أبا هر**) كذا في رواية، وفي رواية ابن مسهر هنا وفيما ذكر أوله: «أبو هر» بالواو، وهو على تقدير الاستفهام؛ أي: أنه أبو هريرة، وعلى لغة من لا يعرب الكنية. (**فقلت: لبيك يا رسول اللّه، قال: بقيت أنا وأنت**) كأنه بالنسبة لمن حضر من أهل الصفة، وأما من كان في البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم، ويحتمل أن البيت إذ ذاك ما كان فيه أحد منهم، أو أخذوا كفايتهم، والذي في القدح نصيبه ﷺ (**قلت: صدقت يا رسول اللّه**) وهذه الجملة والتي قبلها من باب لازم الخبر (**قال: اقعد فاشرب**) فيه أن اللبن كغيره من المشروبات في استحباب الجلوس عند شربه، بخلاف المص

للمشروب، فإنه يستحب فيما عدا اللبن، أما هو فيَعُبُّه عبًّا؛ لأن ما شرع له المص من خوف الشرقة به مفقود في اللبن؛ لقوله تعالى: ﴿سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، قال الحافظ السيوطي: لم يشرق باللبن أحد أصلاً (**فقعدت فشربت فما زال يقول لي: اشرب**) أي: لما علم من مزيد حاجته وشدة فاقته، ولأنه ربما يترك بعض حاجته ليبقي بعضه للنبي ﷺ، فأمره بذلك ليستوفي إربه، وظاهر أنه كرر ذلك مراراً، والمذكور في أدب الضيافة أن المضيف يقول نحو ذلك للضيف إلى ثلاثة لا يجاوزها (**حتى قلت: لا**) المنفي محذوف؛ أي: لا أشرب، ثم علل ذلك على وجه الاستئناف البياني مؤكداً بالقسم بقوله: (**والذي بعثك**) أي: أرسلك ملتبساً (**بالحق لا أجد له مسلكاً**) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه المهمل بينهما؛ أي: مكاناً يسلك فيه مني (**قال: فأرني**) وفي رواية روح: «فقال ناولني القدح» (**فأعطيته القدح فحمد اللَّه تعالى**)؛ أي: على ما منّ به من البركة في اللبن المذكور مع قلَّته حتى روي القوم كلهم وأفضلوا (**وسمى**) في ابتداء الشرب (**وشرب الفضلة**) أي: البقية، وفي رواية روح: فشرب من الفضلة، وفيه إشعار بأنه بقي بعضه، فإن كانت محفوظة فلعله أعدَّها لمن بقي بالبيت إن كان (**رواه البخاري**) في الرقاق من «صحيحه»، ووقع في «الأطراف» أنه رواه في الاستئذان، وهو وَهْمٌ، إلا إن أراد أنه رواه كذلك مختصراً بنحوه في الباب المذكور، كما نبهت عليه في «حاشية كتاب الأطراف»، ورواه الترمذي في الزهد من «جامعه»، والنسائي في الرقاق من «سننه».

وفي الحديث من الفوائد من علامات النبوة: تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ، وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته؛ أخذاً من قول أبي هريرة: لا أجد له مسلكاً، وتقرير النبي ﷺ له على جوازه، خلافاً لمن قال بتحريمه، والجمع بين ذلك وبين الأحاديث الواردة بالزجر عن الشبع يُحمل الزجر على متخذ الشبع عادة؛ لما يترتب عليه من الكسل عن العبادة وغيرها، وحمل الجواز على من وقع له بذلك نادراً، لاسيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب.

تنبيه: قال في «الفتح»: وقع لأبي هريرة قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصُّفَّة: أخرج ابن حبان عن أبي هريرة قال: أتت عليَّ ثلاثة أيام لم أطعم، فجئت أريد الصُّفَّة، فجعلت أسقط، فجعل الصبيان يقولون: جُنَّ أبو هريرة، حتى انتهيت إلى الصُّفَّة، فوافقت رسول اللَّه ﷺ أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة، وهم يأكلون منها، فجعلت أتطاول لكي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها، فجمعه ﷺ فصار لقمة، فوضعها على أصابعه فقال لي: «كُلْ باسم اللَّه»، فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت[1].

٥٠٣ ــ وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: لقد رأيتني

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٤٨ موارد) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللَّه في ضعيف موارد الظمآن برقم (٢٦٠).

وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول اللَّه ﷺ إلى حجرة عائشة رضي اللَّه عنها مغشيًّا عليَّ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع[١]. رواه البخاري.

(وعن محمد بن سيرين) بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء ثم تحتية ثم نون غير منصرف؛ للعلمية والعجمة. وابن سيرين تابعي يكنى أبا بكر، بصري ثقة ثبت عابد كبير القدر، من أوساط التابعين، مات سنة عشر ومائة، روى عنه الستة، كذا في «تقريب» الحافظ (عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: لقد رأيتني) أي: أبصرتني، وهذا طرف من أواخر حديثه، وأوله: كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان، فتمخط، فقال: بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان، ولقد رأيتني. وكان على المصنف ذكر الواو لينبِّه على أن ما ذكر بعض حديث معطوف على شيء تقدمه (وإني لأخِرُّ) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: لأسقط، والجملة حال من فاعل رأيتني، أو مفعوله. (فيما) أي: في المكان الذي، أو مكان. (بين منبر) بكسر فسكون ففتح؛ من النبر بالنون فالموحدة: الارتفاع (رسول اللَّه ﷺ إلى حجرة عائشة رضي اللَّه عنها) القياس: وحجرة عائشة؛ لأن (بين) لا تضاف إلا إلى متعدد، وكذا رأيته عزاه الحافظ في باب الرقاق من «الفتح» إلى باب الاعتصام، لكن في باب الاعتصام من «الصحيح» بلفظ: «إلى»، وفي كتب النحو فيما اختصت به الواو العاطفة عن باقي العواطف: عطف ما لا يستغنى عنه؛ كجلست بين زيد وعمرو، ولذا كان الأصمعي يقول: الصواب: بين الدخول وحومل، لا فحومل. وأجيب بأن التقدير: بين نواحي الدخول، فهو كقولك: دخلت بين الزيدين، أو أن الدخول مشتمل على أماكن، ذكره في «مغني اللبيب». والجواب الأول ممكن هنا؛ أي: ما بين ساحات المنبر إلى حجرة عائشة، وما بين المنبر وحجرة عائشة؛ أي: بيتها، وهي مدفنه ﷺ حذاء الروضة طولاً (مغشيًّا علي) هذا محط الفائدة ومقصد الإخبار؛ أي: مغمى عليَّ والإغماء: زوال الشعور مع فتور في الأعضاء (فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون) أي: وتلك عادتهم بالمجنون حتى يفيق، وجملة يرى محتملة للحالية وللاستئناف البياني (وما بي من) مزيدة لتنصيص على العموم الظاهر فيه، (جنون) لكونه نكرة في سياق النفي، وهو مبتدأ، والظرف قبله خبر قُدِّم عليه اهتماماً واعتناءً (وما بي) الباء فيه سببية؛ أي: ليس سبب إغمائي (إلا الجوع. رواه البخاري) في باب الاعتصام، ورواه الترمذي في الزهد من «جامعه» وقال: حسن صحيح غريب، ورواه في «الشمائل» بنحوه.

٥٠٤ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: توفي رسول اللَّه ﷺ ودرعُه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير[٢]. متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٨، ٤٤٦٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٣).

(**وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: توفى رسول اللَّه ﷺ ودرعه**) بكسر الدال المهملة؛ ما يلبس في الحرب، زاد البخاري في أول البيوع عنها: ورَهَنَهُ درعاً من حديد. (**مرهونة عند يهودي**) هو أبو الشحم، قال الحافظ في «الفتح»: كما بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر، في شعير. وأبو الشحم اسمه كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء؛ بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم، وتصحَّف على بعضهم فضبطه بمد الهمزة وكسر الموحدة؛ اسم فاعل من الإباء، قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة من عندهم، أو خشي أنهم لا يأخذون ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر منه على ذلك أو أكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك اهـ. (**في ثلاثين صاعاً**) وقيل: في عشرين، وقيل: في أربعين، وقيل: وسقاً بدل الصاع، كما ورد كل منها، قاله الشيخ زكريا في «تحفة القارئ»، وجمع في «الفتح» بين روايتي عشرين وثلاثين بأنه لعله كان ناقصاً عن الثلاثين، فجبر بذلك الكسر وألغى أخرى، قال: ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً (**من شعير**) قال الشيخ زكريا في «شرح البهجة»: قيل: افتكه ﷺ قبل موته لخبر: «نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى»[1]، وهو ﷺ منزَّهٌ عن ذلك، والأصح خلافه؛ لقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: توفي رسول اللَّه ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي؛ أي: ولحديث الباب، والحديث الأول محمول على من لم يخلف وفاءً، قال السبكي: مع أنه [دينه] ﷺ ليس من الخبر؛ لأن دينه ليس لمصلحة نفسه؛ لأنه غني باللَّه، وإنما أخذ الشعير لأهله وهو متصرف عليهم بالولاية العامة، فلا يتعلق الدَّيْن به بل بهم، ولم يثبت أنه كان عليه ديون، وإن ثبت فهو لمصلحة المسلمين، وإذا استدان الإمام لمصالحهم كان عليهم لا عليه.

فإن قيل: هذا فيما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لأهله، فإنه وكيل عليهم، والوكيل تتعلق به العهدة. والجواب: أنه ﷺ أولى بالمؤمنين، فهو يتصرف عليهم بهذه الولاية التي ليست لغيره من الأئمة. ولا يخفى ما فيه. اهـ كلام الشيخ زكريا. أقول: يمكن أن يجاب بأن المختار عند الأصوليين عدم دخول المتكلم في عموم كلامه، فذاك في حق من سواه، أما هو فلا يحبس عن عَلِيٍّ مقامه تشريفاً له، واللَّه أعلم. وفي «فتح الباري»: فيه؛ أي: في حديث: توفي رسول اللَّه ﷺ ودرعه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٧٨، ١١٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٦٠، ٨٦١).

مرهونة؛ دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره؛ من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء، وإليه جنح الماوردي. وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر افتكَّ الدرع بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ، وأن عليًّا قضى ديونه، وروى إسحاق بن راهوية في «مسنده» عن الشعبي مرسلاً: أن أبا بكر افتكها وسلَّمها لعليٍّ، وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته بثلاثة أيام، فمعارض بحديث عائشة اهـ. **(متفق عليه)** رواه البخاري في أبواب من «صحيحه» بعضها باللفظ المذكور وبعضها بنحوه، ورواه مسلم في البيوع، ورواه النسائي وابن ماجه.

٥٠٥ ــ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رأيته يقول: «ما أصبح لآل محمد إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات»[1]. رواه البخاري.

الإهالة: بكسر الهمزة؛ الشحم الذائب. والسنخة: بالنون والخاء المعجمة؛ وهي المتغيرة.

(وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: رهن النبي ﷺ درعه) لفظ البخاري: درعاً له. فيه أنه من أدراعه لا الذي كان يعتاد لبسه **(بشعير)** أي: مقابلة بثمن الشعير الذي شراه ﷺ نسيئة، ففي الحديث مضاف مقدَّر، والباء فيه للمقابلة، ويصح كونها باء السببية، ولا مضاف؛ أي: بسبب الشعير الذي شراه نسيئة **(ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير)** قال الحافظ في كتاب الرهن من «الفتح»: ووقع لأحمد عن أنس: لقد دُعي نبي اللَّه ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة، فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس؛ فلذا قال: مشيت إليه، بخلاف ما يقتضيه ظاهره. **(وإهالة سنخة)** بالسين المهملة؛ قال الشيخ زكريا: ويروى زنخة بالزاي بدلها، والباقي سواء، ففيه إعراضه ﷺ عن المشتهيات واجتزاؤه بما يسد الحاجة من القوت حتى حمل إليه مثل ذلك **(ولقد سمعته)** ظاهره أن هذا من كلام أنس، ومرجع الضمير البارز للنبي ﷺ؛ أي، قال أنس: سمعت النبي ﷺ، وهو ما فهمه الحافظ ابن حجر، وردَّ على الكرماني قوله: وهو كلام قتادة، والضمير المنصوب فيه لأنس. قال الحافظ: ويرد عليه أنه أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس بلفظ: ولقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «والذي نفس محمد بيده» فذكر الحديث بلفظ ابن ماجه، وساقه أحمد بتمامه، يقول مسليًّا لأُولي الفقر والحاجة من أمته: **(ما أصبح لآل محمد)** أي: عندهم؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: عنده، كما يدل عليه لفظ البخاري في أوائل البيوع: «ما أمسى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠٨).

عند آل محمد صاع بُرّ» الحديث، قال في «تحفة القارئ»: وآل مقحم. قلت: ويجوز إبقاؤه على ظاهره خصوصاً، ومذهب البصريين وهو المختار: منع زيادة الأسماء، ويؤيده عود الضمير إليه من قوله: وإنهم لتسعة أبيات (**إلا صاع**) أي: مكيلة من الطعام، لكن في باب شراء النبي ﷺ نسيئة أوائل البيوع من «صحيح البخاري» في حديث الباب عن أنس: ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آل محمد صاع بُرٍّ ولا صاع حبٍّ»، ويمكن الجمع بأن المنفي في رواية صاع تام من نوع واحد، والمثبت صاع مجمع من أقوات، كما يبينه أنه في جانب النفي بيّن فرداً خاصًّا، ثم عطف عليه ما يعمُّه وغيره، وفي جانب الإثبات لم يُبيِّن إبهام الصاع، واللَّه أعلم (**ولا أمسى**) أي: لهم سواه، كما صرح به أبو نعيم في روايته في «مستخرجه» بلفظ: «ولا أمسى إلا صاع»، وحذف ذلك إيجازاً لدلالة ما قبله عليه (**وإنهم**) أي: آله الذين ينفق عليهم من زوجاته ومن يلوذ بهن (**لتسعة أبيات**) هذا بالنسبة للزوجات، وكانت له مارية وريحانة يطؤهما بملك اليمين، وجملة: وإنهم؛ في محل الحال من الظرف، قال الحافظ في «الفتح»: ويناسبه ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله متضجِّراً ولا شاكياً، معاذ اللَّه، إنما قاله معتذراً عن إجابته لدعوة اليهودي، ولرهنه درعه عنده، ولعل هذا هو الحامل للذي زعم أن قائل ذلك هو أنس، فراراً من أن يظن به ﷺ أنه قاله تضجراً، واللَّه أعلم (**رواه البخاري**) في البيوع والرهن، ورواه الترمذي في البيوع من «جامعه» وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع أيضاً، وابن ماجه في الأحكام.

(**الإهالة بكسر الهمزة**) وتخفيف الهاء واللام (**الشحم الذائب**) وفي «المصباح»: هي الودك المذاب، وفي «التحفة»: هي ما يؤتدم به من الأدهان كالألية، وهما قولان؛ ففي «النهاية»: كل شيء من الأدهان يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وبهذا بدأ الحافظ في «الفتح»، وقيل: هو الدسم الجامد. قلت: وعلى الأول والأخير فيشمل السمن ونحوه من الزبد (**والسنخة بالنون**) المكسورة، قال الحافظ: ويقال فيها بالزاي بدل السين (**والخاء المعجمة وهي المتغيرة**) أي: متغيرة الرائحة من طول المكث، كما في «تحفة القارئ»، ففي الحديث كمال تواضعه ﷺ، وزهده وتقلله من الدنيا مع قدرته عليها، وكرمه الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه.

٥٠٦ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّة؛ ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، منها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته[1]. رواه البخاري.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: لقد رأيت سبعين**) بتقديم المهملة على الموحدة (**من أهل الصفة**) (من) فيه تبعيضية؛ لما تقدم من أنهم يبلغون إلى أربعمائة (**ما منهم رجل**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٢).

عليه رداء) أي: لا رداء؛ وهو الساتر لأعلى البدن على أحد منهم، وإنما معهم ما يسترون به عوراتهم **(إما)** بكسر الهمزة للتفصيل **(إزار وإما كساء)** وهو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: ما لهم ذلك أو ذلك **(قد ربطوا)** بحذف العائد وهو المفعول به؛ أي: ربطوه **(في أعناقهم)** وذلك للاستمساك فيدوم ستر العورة **(منها)** أي: الأزر والأكسية المدلول عليها بما ذكر **(ما يبلغ نصف الساقين)** أفرد المضاف إلى المثنى وهو جائز كتثنيته وجمعه؛ كقطعت رأسي الكبشين، وكحديث: «كان شعره إلى أنصاف أذنيه»[1]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [مريم: ٤]، وفي «المصباح»: الساق من الأعضاء أنثى، وهي ما بين الركبة والقدم، وتصغيرهما سويقة اهـ. **(ومنها ما يبلغ)** أي: يدرك **(الكعبين)** قال في «المصباح»: الكعب من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة؛ قال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي: الناتئ عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها وشمالها، وقد صرح بهذا الأزهري وجماعة، وقال ابن الأعرابي وغيره: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وذهب الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره اهـ. وظاهر أن المراد هنا لا يختلف على قول أهل اللغة الستة المذكورين؛ إذ المراد التقريب لا التحديد، فما أدرك الناتئ قارب إدراك المفصل وبالعكس، والأول أبلغ في الإعراض عن الدنيا اللائق بأحوالهم **(فيجمعه)** أي: الرجل؛ أعاد الضمير أولاً مجموعاً في قوله: قد ربطوه، باعتبار المعنى؛ إذ المراد من **(رجل)** العموم، وإفراده هنا باعتبار لفظه؛ أي: فيجمع ما ذكر من الإزار والكساء **(بيده كراهية)** بتخفيف التحتية، وهو الكراهة بحذفها مصدراً، كره الأمر يكرهه، وهو مفعول له علة للجمع؛ أي: استقباح **(أن ترى عورته)** من طرفي نحو الإزار لصغره **(رواه البخاري)** في الصلاة من «صحيحه»، وقد سبق الحديث في الباب قبله.

٥٠٧ ــ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان فراش رسول اللَّه ﷺ من أدم حشوه ليف[2]. رواه البخاري.

(وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان فراش رسول اللَّه ﷺ) أي: الذي ينام عليه **(من أدم)** بفتح أوليه والدال مهملة، جمع أديم: الجلد المدبوغ **(حشوه)** أي: محشوه، مصدر بمعنى المفعول **(ليف)** بكسر اللام وسكون التحتية، قال في «الصحاح»: الليف للنخل واحده ليفة **(رواه البخاري)**.

٥٠٨ ــ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كنا جلوساً مع رسول اللَّه ﷺ إذ جاء رجل من الأنصار فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا أخا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٩٠٣ـ ٥٩٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٨) من حديث أنس رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٢).

الأنصار! كيف أخي سعد بن عبادة»؟ فقال: صالح، فقال رسول اللّه ﷺ: «من يعوده منكم»؟ فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص، نمشي في تلك السباخ حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول اللّه ﷺ وأصحابه الذين معه[1]. رواه مسلم.

(وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: كنا جلوساً) بضم أوليه، جمع جالس (مع رسول اللّه ﷺ إذ جاء رجل من الأنصار) أي: وقت مجيء الرجل الأنصاري، وتقدم أنها تحتمل المفاجأة بناء على قول أبي عبيدة بإفادتها له (فسلم عليه) أي: على النبي ﷺ (فقال رسول اللّه ﷺ: يا أخا الأنصار) أي: يا واحداً من الأنصار، في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ﴾ [الشعراء: ١٠٦] قيل: أخوهم لأنه كان منهم؛ من قول العرب: يا أخا بني تميم؛ يريدون يا واحداً منهم، ومنه بيت الحماسة:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

(كيف أخي) فيه كمال تواضعه ومزيد فضله ﷺ إذا أطلق هذا اللفظ في حقه تشريفاً له، وفيه إيماء إلى صدق إيمانه، فيكون فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. (سعد بن عبادة) سيد الخزرج (فقال: صالح) خبر مبتدأ محذوف لدلالة السؤال عليه، ففيه استحباب مثله لمن سأل عن حال مريض من نفسه أو غيره، وفي الحديث: أن علياً رضي اللّه عنه خرج من عند رسول اللّه ﷺ في اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ فقال: بخير، أصبح بارئاً بحمد اللّه[2]. وقوله: صالح؛ أي: للشفاء عند مجيء إبانها في العلم الأزلي، وهو كناية عن مرضه، فلذا توجه لعيادته ﷺ (فقال رسول اللّه ﷺ: من يعوده منكم) فيه أن العيادة مطلوبة على الكفاية (فقام وقمنا معه) ظاهره قيام جميع حاضري المجلس معه ﷺ (ونحن بضعة عشر) البضعة: بكسر الموحدة ما بين العقدين من العدد (ما علينا نعال) بكسر النون جمع نعل؛ أي: في أقدامنا (ولا خفاف) بكسر أوله أيضاً جمع خف بضمه، قال في «المصباح»: الخف الملبوس جمعه خفاف ككتاب؛ أي: بل كنا حفاة (ولا قلانس) هي كالقلاسي جمع قلنسوة بوزن فعنلوة بفتح أوليه وسكون النون وضم اللام، وفي «التهذيب» للمصنف: القلنسوة هي التي تلبس، النون فيها زائدة، وهي معروفة وفيها لغتان ذكرهما الجوهري وغيره، قال الجوهري: في القلنسوة والقلنسية، إذا فتحت القاف ضمت السين، وإن ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء، فإذا جمعت أو صغرت فأنت بالخيار في حذف الواو أو النون؛ لأنهما زائدتان، فإن شئت حذفت الواو فقلت: قلانس، وإن شئت حذفت النون قلت: قلاس، وإن جمعت القلنسوة بحذف الهاء قلت: قلنس، والأصل قلنسو، إلا أن الواو رفضت لأنه ليس في الأسماء؛ أي: المعربة؛ اسم آخره حرف علة قبله ضمة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٢٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦٦).

فإذا أدى إلى ذلك قياس وجب رفضه وتبدل من الضمة كسرة فيصير آخر الاسم ياء مكسوراً ما قبلها، فتحذف كهي في غاز اهـ ملخصاً.

(**ولا قمص**) بضمتين جمع قميص ويجمع على قمصان؛ الثوب المعروف الملبوس على البدن، وجملة النفي في محل الحال من المبتدأ، على مذهب سيبويه، ويصح أن يكون خبراً بعد خبر كجملة (**نمشي في تلك السباخ**) بكسر المهملة وبالموحدة؛ جمع سبخة بوزن تمرة، أما سبخة بوزن كلمة فجمعها سبخات؛ ككلمة وكلمات، والأرض السبخة قال في «النهاية»: هي التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وفي هذه الجملة دلالة على الاقتصار على قليل الملبوس والإعراض عما زاد على الضرورة، وظاهر العبارة أنه ﷺ حينئذ كان كذلك ليتأسوا به ويقتدوا بهديه (**حتى جئنا**) غاية للمشي (**فاستأخر قومه**) الخزرج أو الأنصار (**من حوله حتى دنا**) أي: قرب منه (**رسول اللَّه ﷺ وأصحابه الذين**) جاءوا (**معه**) إكراماً للوافد وإنزالاً للناس منازلهم، وليستأنس بهم المريض ويذهب عنه بعض الكلال الذي يحصل له من طول ملازمة من عنده إن كان (**رواه مسلم**) في الجنائز من «صحيحه».

٥٠٩ ــ وعن عمران بن الحصين رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: فما أدري قال النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السمن»[(١)] متفق عليه.

(**وعن عمران**) بكسر المهملة (**ابن حصين**) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها نون (**رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: خيركم**) أيها الأمة، وحذف المصنف لفظ «إن» من أول الحديث، وهي ثابتة عند مسلم (**قرني**) وفي لفظ آخر لهما: «خير أمتي قرني»، وفي لفظ آخر لمسلم: «خير الناس قرني»، وحديث الباب بمعناه كما قدرناه. قال السيوطي في «التوشيح»: القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، والأصح ألا يضبط بمدة، فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة (**ثم الذين يلونهم**) أي: ثم قرن التابعين وقرنهم من سنة مائة نحو سبعين (**ثم الذين يلونهم**) أي: من أتباع التابعين وقرنهم من ثمة إلى حدود العشرين ومائتين، ومن هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن اهـ. قال المصنف: والمراد تفضيل جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٥).

على الأنبياء، ولا تفضيل أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى جملة القرن، حكى عن عياض عن المغيرة قال: قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم، وقال سهل: قرنه ما بقيت عين رأته، والثاني: ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك **(قال عمران)** هذا من كلام أحد الرواة عنه، ويحتمل على بُعْدٍ أن يكون عبر عن نفسه باسمه كما هي طريق كثير من الأوائل **(فما أدري قال النبي ﷺ)** ثم الذين يلونهم **(مرتين أو)** قالها **(ثلاثاً)** وشرف القرن الرابع باعتبار من فيه من أئمة الإسلام الناصرين للحق الذابين عنه المجاهدين في اللّه الصابرين على ما أصابهم في سبيله؛ كالإمام أحمد بن حنبل وأضرابه **(ثم يكون بعدهم)** أي: أهل القرون المشهود لها بالأَخْيريَّة **(قوم يشهدون ولا يستشهدون)** قال المصنف في «شرح مسلم»: هذا غير مخالف لحديث: «خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأل عنها»[1]؛ لأن ذاك محمول على دعاوى الحسبة أو على إعلام ذي الحق بأنك تشهد به وهو لا يعلم شهادتك به، وحديث الباب محمول على الشهادة لذي الحق العالم بها عند الحاكم قبل طلبها منه، أو على شاهد الزور، أو على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة، أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقيف، وهذا ضعيف. اهـ ملخصاً **(ويخونون ولا يؤتمنون)** قال المصنف في «شرح مسلم» بعد أن أورده بلفظ: «يتمنون» بتشديد الفوقية: كذا في أكثر النسخ؛ يعني من مسلم، وفي بعضها: «يؤتمنون»؛ ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، فلا يخرج عن الأمانة في بعض المواطن اهـ.

قلت: ويصح أن يكون جملة النفي في محل الحال؛ أي: أن طبعهم الخيانة مع عدم الائتمان لهم، فليس لهم سوى وبال العزم عليها من غير ظفر بشيء، واللّه أعلم **(وينذرون)** بفتح الفوقية وضم الدال المعجمة وكسرها لغتان، كما قال المصنف **(ولا يوفون)** قال في «شرح مسلم»: وفي رواية: «ولا يفون»، وهما صحيحتان؛ يقال: وفى وأوفى **(ويظهر فيهم السمن)** أي: كثرة اللحم؛ أي: أنه يكثر ذلك فيهم، وليس الخلقي منه مذموماً، بل المكتسب له بالتوسع في المأكل والمشرب وغيره زيادة على المعتاد، وقيل: المراد التكثير مما ليس لهم وادعاء ما ليس لهم من الشرف وغيره، وقيل: المراد جمعهم الأموال **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في الشهادات، وفضل الصحابة، وغيرهما من «صحيحه»، ومسلم في الفضائل، ورواه النسائي في النذور.

٥١٠ ــ وعن أبي أمامة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا ابن آدم!

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنه.

إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(**وعن أبي أمامة**) بضم الهمزة وميمين خفيفتين بينهما ألف (**رضي اللَّه عنه قال**: **قال رسول اللَّه ﷺ**: **يا ابن آدم إنك أن**) بفتح الهمزة (**تبذل الفضل**) أي: بذلك الفضل؛ منصوب بدل اشتمال من اسم إن، والفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة؛ ما فضل عما يحتاج إليه عادة (**خير لك**) ليبقى لك غلته، ويحتمل أن يكون مصدراً (**وإن تمسكه شر لك**) لأنك ربما لا تؤدي الحقوق الواجبة وقد يشتغل به القلب الذي هو بيت الرب ومحل نظره من العبد عن التوجه إليه (**ولا تلام**) بضم الفوقية مبني للمجهول؛ أي: لا يلحقك لوم؛ أي: عتب من الشرع (**على الكفاف**) بفتح أوليه؛ أي: قدر الحاجة من طعام وشراب وملبس ومسكن وخادم احتاجه، قال القرطبي: وهو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات، وهذا أحسن الأحوال؛ لسلامته من وصمة كل من الفقر والغنى (**وابدأ**) في الإنفاق (**بمن تعول**) أي: بحق الذي تعوله وتمونه من زوجة وأصل أو فرع محتاج أو خادم، فالعائد محذوف، أو بعائلتك؛ فما موصولة أو مصدرية (**رواه الترمذي**) في الزهد من «جامعه» (**وقال**: **حديث حسن صحيح**) وأخرجه مسلم في الزكاة من «صحيحه»، وكان عزوه إليه أولى، وكأنه غاب عن الشيخ، ولا عيب على الإنسان في النسيان.

٥١١ ـ وعن عبيد اللَّه بن محصن الأنصاري الخطمي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سِرْبه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا [بحذافيرها]»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

سربه: بكسر السين المهملة؛ أي: نفسه، وقيل: قومه.

(**وعن عبيد اللَّه**) بصيغة التصغير (**ابن محصن**) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية آخره نون (**الأنصاري**) رأى (**رضي اللَّه عنه**) النبي ﷺ، قال في «أسد الغابة» بعد أن أورد حديث الباب: وقال أبو عمر؛ يعني: ابن عبد البر: منهم من جعل حديثه مرسلاً، والأكثر يصحح صحبته فيجعل حديثه مسنداً، وروى عنه أبو أسامة أيضاً اهـ. (**قال**: **قال رسول اللَّه ﷺ**: **من أصبح منكم**) الخطاب للحاضرين بمجلسه ﷺ، وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الجماعة (**آمناً**) من عدوه (**في سربه**) على نفسه وبضعه وأهله وماله (**معافى في جسده**) من الأمراض؛ لأن معها لا سيما الشديد منها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٤٣) وهو في صحيح مسلم برقم (١٠٣٦) وزاد في آخره: «. . . واليد العليا خير من اليد السفلى».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٤٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩١٣).

يذهل عن نظر المرء في حسن حاله وما أنعم المولى به عليه من أمن وسعة (**عنده قوت يومه**) من طعام وشراب وسائر ما يحتاج إليه من أدوية ونحوها (**فكأنما حيزت**) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها زاي؛ أي: ضمت وجمعت (**له الدنيا**) وفي رواية زيادة: (**بحذافيرها**) أي: بجوانبها؛ أي: فكأنما أُعطي الدنيا بأسرها (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن**) ورواه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه (**سربه بكسر السين المهملة**)وسكون الراء وبالموحدة المجرورة على الحكاية (**نفسه**) قاله في «النهاية»، قال: ويروى بالفتح؛ وهو المسلك والطريق، يقال: خل له سربه؛ أي: طريقه. قلت: وعليه فيكون مجازاً عن الأمن أيضاً، فيرجع إلى الأول (**وقيل: قومه**) قلت: كأن قائله أخذه من قول اللغويين: السرب؛ أي: بكسر أوله: الجماعة من النساء والبقر والشاة والقطاة والوحش، كذا في «المصباح»، فجرد السرب عن قيد النساء إلخ، وأراد به مطلق جماعته وقومه، واللَّه أعلم.

٥١٢ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً، وقنعه اللَّه بما آتاه»[(١)] رواه مسلم.

(**وعن عبد اللَّه بن عمرو**) بفتح المهملة (**ابن العاص رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: قد أفلح**) أي: فاز بالفلاح؛ وهو الفوز والبقاء والظفر (**من أسلم**) بدأ به لأنه الأساس في الاعتدال بقبول صالح الأعمال، والمراد الإسلام الصحيح المخلص فيه؛ لأنه الكامل، فينصرف المطلق إليه (**وكان رزقه كفافاً**) أي: بقدر الحاجة لا يفضل عنه، قال المصنف: هي الكفاية من غير زيادة ولا نقص، وفيه شاهد لتفضيل الكفاف على كل من الفقر والغنى (**وقنعه اللَّه**) أي: صيَّره قانعاً، ولعل التضعيف إيماء إلى بُعْد هذا الوصف عن طبع الإنسان، فكان محاول إزالتها يحتاج إلى مبالغة في ذلك؛ لأن الطبع البشري مائل إلى الاستكثار من الدنيا والحرص عليها، إلا من عصم اللَّه وقليل ما هم؛ أي: وجعله اللَّه يخفي أوصافه قانعاً (**بما آتاه**) بالمد؛ أي: أعطاه من الكفاف، قال القرطبي: معنى الحديث: إن من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدارين (**رواه مسلم**) قال في «الجامع الصغير»: ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٥١٣ ـ وعن أبي محمد فضالة بن عبيد الأنصاري رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «طوبى لمن هُدي للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع»[(٢)] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

(**وعن أبي محمد فضالة**) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة (**ابن عبيد**) بصيغة التصغير،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٥٤) والترمذي في سننه برقم (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩١٥).

ابن نافذ بالمعجمة ابن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجبا بجيمين مفتوحتين بينهما حاء ساكنة وبباء موحدة، ابن كلفة بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس **(الأنصاري)** العمري **(رضي اللَّه عنه)** قال المصنف في «التهذيب»: أول مشاهده أُحُد شهدها وما بعدها من المشاهد، ومنها بيعة الرضوان، وشهد فتح مصر، وسكن دمشق وولي قضاءها لمعاوية، وأمّره على غزو الروم في البحر، روي له عن رسول اللَّه ﷺ خمسون حديثاً؛ روى له مسلم منها حديثين، توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثلاث وخمسين، وقيل: تسع وستين، والصحيح الأول؛ فقد نقلوا أن معاوية حمل نعشه وقال لابنه: أَعِنِّي يا بني؛ فإنك لا تحمل بعده مثله، وتوفي معاوية سنة ستين **(أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: طوبى)** قال في «المصباح»: قيل من الطيب، والمعنى: العيش الطيب، وقيل: الحسن، وقيل: الخير، وأصلها طيبي؛ فقلبت الياء واواً لمجانسة الضمة، وفي كتاب الجهاد من «صحيح البخاري»: «طوبى»؛ فُعْلَى من كل شيء طيب، وهي ياء حُوِّلت إلى الواو، وهو من يطيب اهـ. **(لمن هدي)** أي: أوصل **(للإسلام)** فعدَّى باللام لتضمنه معنى أوصل؛ قال تعالى: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]؛ أي: يوصله للدخول في جملة أهله **(وكان عيشه كفافاً وقنع)** الأقرب أنه بالبناء للمفعول من باب التفعيل، كما يدل عليه ما قبله، ويحتمل أن يكون بتخفيف النون مفتوحة، والجملتان الأقرب كونهما معطوفتين على جملة الصلة، ويجوز كونهما في محل الحال من نائب فاعل هدى **(رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح)** قال في «الجامع الصغير»: ورواه ابن حبان والحاكم في «مستدركه».

٥١٤ ــ وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير[(١)]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ يبيت الليالي المتتابعة) أي: التابع بعضها بعضاً مع الاتصال **(طاوياً)** هذا مقصود الإخبار، قال في «النهاية»: يقال: طوى من الجوع يطوي طوياً فهو طاوي؛ أي: خالي البطن لم يأكل **(وأهله)** بالرفع عطف على الضمير المستكن في يبيت، للفصل بينهما بالظرف، ويجوز أن يقرأ بالنصب على أن الواو واو المصاحبة؛ أي: مع من يقوم بنفقتهم، وقوله: **(لا يجدون عشاء)** بفتح العين وبالمد، قال في «المصباح»: اسم للطعام الذي يتعشى به الإنسان وقت العشاء؛ أي: بكسر العين اهـ. وفي كتاب الصيام من كتب الفقه: العشاء اسم لما يؤكل بعد الزوال؛ أي: في وقت العشي؛ جملة مستأنفة لبيان حالهم المقتضي لطواهم **(وكان أكثر**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٦٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٢٣).

خبزهم خبز الشعير) أي: وهو أقل في كلفة التحصيل من البُرِّ وغيره من نفائس الأقوات، والجملة محتملة للعطف على ما قبلها، ولكونها حالية بإضمار قد **(رواه الترمذي وقال: حسن صحيح)** ورواه أحمد وابن ماجه، كما في «الجامع الصغير».

٥١٥ ـ وعن فضالة بن عبيد رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى بالناس يَخرُّ رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة، وهم أصحاب الصُّفة، حتى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين، فإذا صلى رسول اللَّه ﷺ انصرف إليهم، فقال: «لو تعلمون ما لكم عند اللَّه لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة»[1] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

الخصاصة: الفاقة والجوع الشديد.

(وعن فضالة بن عبيد) أي: الأنصاري **(رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى بالناس)** أي: وقت صلاته بهم، وهو مضمن معنى الشرط، ولا يجزم إلا في الشعر، جوابه **(يخر)** بكسر الخاء المعجمة؛ أي: يسقط **(رجال من)** ابتدائية؛ أي: سقوط مبتدأ من **(قامتهم في الصلاة من)** تعليلية **(الخصاصة)** بفتح الخاء المعجمة وبالمهملتين الخفيفتين بينهما ألف **(وهم أصحاب الصفة)** جملة حاليّة من فاعل يخر لتخصيصه بالوصف **(حتى)** غاية لمحذوف؛ أي: فتعجب من خرورهم من لم يعلم سببه إلى أن **(يقول الأعراب)** أي: من حضره ﷺ حينئذ من سكان البوادي **(هؤلاء مجانين)** يحتمل كون الجملة خبرية كما هو الظاهر، ويحتمل أنها استفهامية على تقدير الهمزة، وعلى كلٍّ فهي منصوبة المحل على الحكاية؛ وذلك أنهم توهموا أن ذلك الخرور صادر عنهم اختياراً لا عن سبب يقتضيه، وذلك بحضرة الجمع شأن المجانين، فلذا حكموا عليهم به، أو سألوهم كذلك **(فإذا صلى رسول اللَّه ﷺ)** أي: الصلاة بإتمامها بسلامه منها وانصرف عنها **(انصرف إليهم)** أي: متوجهاً إليهم **(فقال)** عقب وصوله إليهم؛ لأنه الحامل له على قصدهم: **(لو تعلمون ما لكم عند اللَّه)** أي: ما أعدَّه لكم مما لم تسمعه أذن ولم يره بصر، وفيه شهادة لهم بمكانتهم عند المولى سبحانه؛ لصدق إيمانهم وحسن مجاهدتهم وكمال وجهتهم **(لأحببتم أن تزدادوا فاقة)** أي: حاجة، فعطف قوله: **(وحاجة)** عليها من عطف الرديف، وحببهم ذلك ليصبروا على الابتلاء بها فيكثر ما يؤجرون عليه من ذلك، فإن الجزاء على حسب المجازى عليه قلة وكثرة، أو لأنهم استعذبوا جميع ما يرد عليهم من الحق سبحانه لكمال عرفانهم، فنظروا إلى النعم من حيث صدورها من الرحيم لا من حيث ذاتها، فأعجبوا بها على أي أمر تجلت وعلى أي مذاق، وما أحسن قول القائل:

إذا ما رأيت اللَّه في الكل فاعلا ... رأيت جميع الكائنات ملاحا[2]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٦٨) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٣٠).

(٢) وهذا من أشعار الصوفية التي يراد بها الحلول والاتحاد نسأل اللَّه العافية والسلامة، فتنبه.

وقلت في هذا المعنى:

يا طالب التحقيق والعرفان لا تنظرن لحوادث الأزمان
فتضيق منها وانظرن لمن بدت منه إليك فهو العلي الشان

(**رواه الترمذي**) في الزهد من «جامعه» (**وقال: حديث صحيح**. **الخصاصة: الفاقة والجوع الشديد**) قال في «النهاية»: وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء.

٥١٦ ــ وعن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[١] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

أكلات: أي: لقم.

(**وعن أبي كريمة**) بفتح الكاف وكسر الراء (**المقدام**) بكسر الميم وسكون القاف ومهملتين بينهما ألف (**ابن معد يكرب**) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وفتح الكاف وكسر الراء، تقدمت ترجمته رضي اللَّه عنه في باب الحب في اللَّه (**قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: ما ملأ آدمي**) نسبة إلى آدم أبي البشر عليه السلام؛ أي: إنسان (**وعاء شرًّا من بطنه**) قال الطيبي؛ نقله عن ابن أقبرس: جعل البطن وعاء كالأوعية المتخذة ظروفاً لحوائج البيت؛ توهيناً لشأنه، ثم جعله شرَّ الأوعية؛ لأنها تستعمل فيما هي له، والبطن خُلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام، وامتلاؤه يفضي إلى الفساد ديناً أو دنيا، فيكون شرًّا منها. فإن قلت: شرًّا أفعل تفضيل وهو ما اشتق من فعل الموصوف بزيادة على غيره، فما وجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه؟ قلت: ملء الأوعية لا يخلو من طمع أو حرص على الدنيا وكلاهما شرٌّ على الفاعل.

(**بحسب ابن آدم**) أي: كافيه؛ فالباء مزيدة في المبتدأ (**أكلات**) بفتح الكاف وضمها مع ضم الهمزة؛ أي: كافيه ذلك في سد الرمق، ولذا قال: (**يقمن صلبه**) والجملة في محل الصفة لأكلات، ويصح كونها مستأنفة لبيان سبب كفاية ذلك (**فإن كان لا محالة**) في «الصحاح»: قولهم: لا محالة؛ أي: بفتح الميم؛ أي: لا بد؛ يقال: الموت آت لا محالة اهـ. أي: فإن كان لا بد من الكثرة على ذلك فليكن أثلاثاً (**فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**) قال ابن أقبرس: أي يبقى من ملئه مقدار الثلث ليكون متمكناً من النفس، ورأيت في بعض كتب الطب أن كسرى سأل طبيباً: ما الداء الذي لا دواء له؟ قال: إدخال الطعام على الطعام؛ فذاك الذي أفنى البرية، وقتل سبع البرية. فسأله عن الحمية، فقال: الاقتصاد في كل شيء، فإذا أكل فوق المقدار ضيق على الروح اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٣٩).

(**رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح**) وأخرجه النسائي من طريق الترمذي ومن طريق أخرى، وأخرجه القاضي عياض في «الشفاء» من طريق أبي نعيم الحافظ والبزار، وفي «الجامع الصغير»: وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في «المستدرك».

(**أكلات: أي لقم**) بضم ففتح؛ جمع لقمة، وهذا يقتضي فتح أولى أكلات، والأنسب لقمات؛ لأن جمع السلامة من جموع القلة، فلذا قال التلمساني في «حواشي الشفاء»: فيه إيماء إلى أنه يصل بها العشرة، ولعل المصنف وضع جمع الكثرة موضع ضده مجازاً كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٥١٧ ـ وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي رضي اللَّه عنه قال: ذكر أصحاب رسول اللَّه ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»[1] يعني التقحل. رواه أبو داود.

البذاذة: بالباء الموحدة والذالين المعجمتين؛ وهي رثاثة الهيئة وترك فاخر اللباس. وأما التقحل فبالقاف والحاء، قال أهل اللغة: المتقحل هو الرجل اليابس الجلد من خشونة العيش وترك الترفه.

(**وعن أبي أمامة**) بضم الهمزة وميمين خفيفتين بينهما ألف (**إياس**) بكسر الهمزة والتحتية المخففة آخره مهملة، قال في «الإصابة»: هذا اسمه عند الأكثر، وقيل: اسمه عبد اللَّه، وبه جزم أحمد بن حنبل، وقيل: ثعلبة بن سهل، وقيل: ابن عبد الرحمن، قال أبو عمر: واسمه إياس ولا يصح غيره (**ابن ثعلبة**) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة بعدها لام فموحدة مفتوحتين فهاء (**الأنصاري الحارثي**) بالمهملة آخره مثلثة، نسبة للحارث بن الخزرج أحد أجداده، وقيل: إنه بَلَوي حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن دينار (**رضي اللَّه عنه**) وتوفي منصرف النبي ﷺ من أُحُد فصلى عليه، قال في «أسد الغابة»: رواية من روى عنه مرسلة؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وكذا رواية محمود بن الربيع عنه، فإنه ولد قبل وفاة إياس على القول أنه قتل يوم أُحُد، والصحيح أنه لم يتوف حينئذ إنما كانت وفاة أمه عند منصرف النبي ﷺ من بدر، فرده ﷺ من أجلها، فرجع فوجدها ماتت، فصلى عليها ولم يشهد بدراً لذلك، ومما يقوي أنه لم يقتل بأُحُد أن مسلماً روى في «صحيحه» بإسناده عن عبد اللَّه بن كعب عن أبي أمامة بن ثعلبة: «من اقتطع حق مسلم بيمينه . . .» الحديث[2]، فلو كان منقطعاً ولم يسمع ابن كعب منه لما أخرجه مسلم في «الصحيح» اهـ. روي له عن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧) وتمامه: « . . .فقد أوجب اللَّه له النار، وحرم عليه الجنة».

أحاديث ذكر منها المزي في «الأطراف» حديثين؛ حديث مسلم وحديث الباب، وقال في «الإصابة»: روي له عن النبي ﷺ أحاديث؛ منها عند مسلم وأصحاب السنن، انفرد به مسلم عن البخاري فخرَّج له الحديث المار في كلام «أسد الغابة»، وهو عند النسائي وابن ماجه (**قال: ذكر أصحاب رسول اللَّه ﷺ يوماً عنده**) أي: النبي ﷺ؛ بقرينة إفراد الضمير وإن كان خلاف الغالب (**الدنيا**) أي: زينتها والترفع فيها بالملبس وغيره (**فقال رسول اللَّه ﷺ: ألا**) بالتخفيف أداة عرض، وأتى بها تحريضاً على الاستماع لما بعدها والإصغاء إليه (**تسمعون، ألا تسمعون**) قال ابن رسلان في «شرح السنن»: في الكلام أنواع من التأكيدات: «ألا» الدالة على العرض، والتحضيض على الاستماع، والتأكيد بتكرير الكلمة، والتصريح بالإصغاء بالأسماع سماع فهم وانتفاع، مع أنه ﷺ عالم بأنهم يستمعون لما يقوله ويبادرون إلى امتثاله، لكن يكون أبلغ في الموعظة، والإتيان بلفظ (**إن**) التي للتأكيد، وهي عوض إعادة الكلام مرتين (**البذاذة من**) كمال (**الإيمان**) الراسخ في القلب، قال زيد بن وهب: رأيت عمر بن الخطاب خرج إلى السوق وبيده الدرة وعليه إزار فيه أربع عشرة رقعة بعضها من أدم؛ أي: جلد، وعوتب عليٌّ رضي اللَّه عنه في إزار مرقوع، فقال: يقتدي به المؤمن ويخشع له القلب، قال عيسى عليه السلام: جودة الثياب خيلاء القلب، وإنما كانت البذاذة من الإيمان لما تؤدي إليه من كسر النفس والتواضع، ولكن ليس ذلك عند كل أحد، بل يورث عند بعض الناس من الكبر ما يورثه لبس نفيس الثياب عند آخرين، وبالجملة فالمحبوب التوسط في الثياب، كما سيأتي بسطه في كتاب اللباس.

(**إن البذاذة من الإيمان**) وفي بعض نسخ أبي داود تكراره ثلاثاً، ولا ينافي حديث الباب وما في معناه، وإيثاره ﷺ بذاذة الهيئة ورثاثة المنظر وتبعه عليه السلف الصالح ما اختاره جمع أئمة من متأخري الصوفية وغيرهم؛ لأن السلف لما رأوا أهل الهوى يتفاخرون بالزينة والملابس، أظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون، والآن قد قست القلوب ونُسي ذلك المعنى، فأخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا، فانعكس الأمر وصارت مخالفتهم في ذلك تبعاً للسلف، ومن ثم قال العارف باللَّه تعالى أبو الحسن الشاذلي لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئته: يا هذا! هيئتي هذه تقول: الحمد للَّه، وهيئتكم هذه تقول: أعطوني من دنياكم (**يعني التقحل**) هذا قول أبي داود تفسير للبذاذة، كما صرح به شارح «سنن أبي داود» ابن رسلان فقال: قال المصنف: البذاذة يعني التقحل بفتح التاء والقاف وبالحاء المهملة المشددة (**رواه أبو داود**) في الترجل من «سننه»، ورواه ابن ماجه في الزهد (**البذاذة بالباء الموحدة**) المفتوحة (**والذالين المعجمتين**) الخفيفتين (**وهي رثاثة**) بالراء والمثلثتين الخفيفات، مصدر رث الشيء؛ أي: خلق. قال في «النهاية»: وأصل اللفظة من الرث؛ وهو الثوب الخلق اهـ. والمراد منه في عبارته ضد الجيِّد من (**الهيئة وترك فاخر الثياب**)

أي: تواضعاً في اللباس؛ يقال: فلان بذ الهيئة وباذها؛ أي: رث اللبسة، والمراد التواضع في اللباس وترك التبجح به، قال هارون الرشيد: سألت مَعْناً عن البذاذة؟ فقال: هو الدون من اللباس (**وأما التقحل فبالقاف والحاء**) أي: المهملة كما تقدم (**قال أهل اللغة: المتقحل هو الرجل اليابس الجلد من خشونة العيش وترك الترفه**) أي: التنعم لسوء الحال، قال ابن رسلان: يقال: قد قحل الرجل قحلاً إذا التزق جلده بعظمه من الهزال.

٥١٨ ـ وعن أبي عبد اللَّه جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة رضي اللَّه عنه نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، فقيل: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصُّها كما يمصُّ الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصيّنا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تُدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول اللَّه ﷺ وفي سبيل اللَّه، وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة، حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا، فمرّ من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة آتينا رسول اللَّه ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: «هو رزق أخرجه اللَّه لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا»؟ فأرسلنا إلى رسول اللَّه ﷺ منه فأكله(١). رواه مسلم.

الجراب: وعاء معروف؛ وهو بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح. قوله: نمصها؛ هو بفتح الميم. والخبط: ورق شجر معروف تأكله الإبل. والكثيب: التل من الرمل. والوقب: بفتح الواو وإسكان القاف وبعدها باء موحدة؛ وهي نقرة العين. والقلال: الجرار. والفدر: بكسر الفاء وفتح الدال: القطع. رحل البعير: بتخفيف الحاء؛ أي: جعل عليه الرحل. الوشائق: بالشين المعجمة والقاف؛ اللحم الذي قطع ليقدد، واللَّه أعلم.

(**وعن أبي عبد اللَّه جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ**) في سنة ثمان (**وأمر**) بتشديد الميم؛ أي: جعل أميراً (**علينا أبا عبيدة**) بن الجراح أحد العشرة (**رضي اللَّه عنه**) وفيه تأمير أهل الفضل، وقد اتفقت روايات «الصحيحين» على تأميره في تلك السَّريَّة، فهو المحفوظ، وفي رواية: أن أميرها قيس بن سعد بن عبادة؛ حملت على أن أحد رواتها ظن مِنْ ذبْح قيس النياق للجيش تأميره، فصرح به، وليس كذلك (**نتلقى عيراً لقريش**) جملة مستأنفة لبيان سبب البعث، والعير بكسر العين المهملة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٥٤٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٥).

القافلة التي تحمل البُرَّ والطعام، ثم صريح هذه الرواية ما ذكر من تلقي العير، لكن عند ابن سعد أنه ﷺ بعثهم إلى حيٍّ من جُهينة، وأن ذلك كان في شهر رجب، ويمكن الجمع بين كونهم يتلقون عير قريش ويقصدون الحي من جهينة، ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم أيضاً عن جابر قال: بعث النبي ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة، فذِكْرُ القصة الذي يتلقى عير قريش لا يُتصوَّر أن يكون في الشهر الذي ذكَرَ ابن سعد؛ أي: رجب من سنة ثمان؛ لأنهم حينئذ كانوا في الهُدْنة؛ إلَّا إنْ كان تلقيهم العير لحفظها من جهينة، ولذا لم يقع في الحديث أنهم قاتلوا أَحداً، بل فيه أنهم أقاموا شهراً أو أكثر في مكان واحد (**وزودنا جراباً**) أي: ملأه (**من تمر**) بفتح الفوقية، وقوله: (**لم يجد لنا غيره**) استئناف لبيان سبب الاقتصار على ذلك القليل في ذلك العدد الكثير (**فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة**) هذا من باب قولهم: ركب القوم دوابهم؛ أي: لكل واحد تمرة، وهذا باعتبار آخر فعل أبي عبيدة، وإلا ففي البخاري: فكان يَقُوتُنا كلَّ يوم قليلاً قليلاً حتى فَنِيَ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة. وكذا قال المصنف في «شرح مسلم»: الظاهر أن قوله: «قسم تمرة تمرة» إنما كان بعد أن قسم قبضة قبضة، فلما قلَّ تمرهم قسم تمرة تمرة. والجواب هو الذي زودهم به ﷺ وكانت عندهم أزوادهم من تمر لأنفسهم، كما يدل عليه قوله في رواية للبخاري ومسلم: فكنا ببعض الطريق فَنِيَ الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجمع، فكان مزودي تمراً، قال في «الفتح»: وقول عياض: يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور، مردود بما ذكر.

(**فقيل**) يحتمل أن يكون القائل وهب بن كيسان الراوي عن جابر؛ فإن في رواية البخاري في المغازي التصريح بأنه سأل جابراً: ما يغني عنكم تمرة؟ فقال: قد وجدنا فقدها حين فقدت، فلعله سأل فقال: (**كيف كنتم تصنعون**) قال البيضاوي في «التفسير»: تصنعون أبلغ من تعملون؛ من حيث إن الصنع عمل الإنسان بعد تدرب فيه وتردد وتروٍّ وتحرٍّ وإجادة (**بها، قال: نمصها**) لم يُصدِّر قال بفاء ولا واو، بل أتى بها مستأنفاً؛ لأن مراده الإخبار عن قوله ذلك مع قطع النظر عن كونه أخبر حالاً أو بعد (**كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء**) أي: بعض الماء (**فتكفينا يومنا إلى الليل**) ففيه ما كان عليه الصحابة رضي اللّه عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وفيه كرامة له ﷺ حيث كفى الواحد منهم نهاره تمرة واحدة لكونها حلت عليها بركته، وفيه أن توقف الشبع على الأكل ليس على جهة اللزوم، وإنما ذلك فعل اللّه يفعله عقبه تارة ومن غيره أخرى؛ كما قال ﷺ: «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»[1]؛ أي: يجعل فيَّ قوة الطاعم والشارب، على أحد الأقوال، ومنه قوله: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤] على القول بأن (من) تبعيضية، واللّه أعلم. وفني التمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٥، ٦٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣).

كما في رواية أخرى لهما: فلم يصلهم ولا تمرة تمرة فوجدوا فقدها، كما تقدم عن جابر، فعنده ضربوا الشجر، كما قال: **(وكنا نضرب بعصينا)** بكسر أوله إتباعاً لكسر ثانيه وتشديد التحتية، ويجوز ضم أوله **(الخبط ثم نبله بالماء)** هذا يدل على أنه كان يابساً، بخلاف ما جزم به الداودي أنه كان أخضر رطباً، قاله في «الفتح». قلت: ولعل الماء كان لإذهاب خشونته ولإساغته، فلا يخالف ما قاله الداودي **(فنأكله، فانطلقنا على ساحل)** بالمهملتين؛ أي: شاطئ **(البحر فرفع)** بالبناء للمجهول **(لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب)** بالمثلثة والتحتية والموحدة بوزن قريب: الرمل المستطيل المحدودب، وأحد الظروف نائب الفاعل، والظرفان حالان متداخلان أو مترادفان منه، **(الضخم)** بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية بمعنى التعظيم **(فأتيناه)** أي: المرفوع لنا **(فإذا هي)** أي: المرفوع لنا، والتأنيث رعاية لقوله: **(دابة تدعى)** بالبناء للمجهول **(العنبر)** بفتح أوله وثالثه الباء الموحدة وسكون ثانيه النون المزيدة، ويجوز إبداله وإدغامه في الثالث، قال في «فتح الباري»: قال أهل اللغة: هي سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة، يقال: إن العرف المشموم رجيع هذه الدابة، قال ابن سينا: بل المشموم يخرج وإنما يوجد في أجواف السمك الذي يبتلعه، ونقل الماوردي عن الشافعي قال: سمعت من يقول: رأيت العنبر نابتاً في البحر ملتوياً مثل عنق الشاة، وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها، فيقتلها فيقذفها البحر، فيخرج العنبر من بطنها. وقال الأزهري: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسون ذراعاً، يقال لها: باله، وليست بعربية اهـ.

(فقال أبو عبيدة): هي **(ميتة)** أي: وإن كانت ميتة للضرورة، والميتة محرمة بنص الكتاب **(ثم)** تغير اجتهاده وأُرشد للصواب **(فقال: لا)** أي: لا يحرم تناولها وإن كانت ميتة للضرورة، فالمنفي ما دل عليه كلامه السابق من تحريم تناولها، وحذف لدلالة المقام عليه **(بل)** إضراب عما ظنه أولاً **(نحن رسل)** بضمتين، ويجوز إسكان ثانيه تخفيفاً **(رسول اللّه ﷺ وفي سبيل اللّه)** أي: ونحن في طاعة اللّه وفي جهاد أعدائه وأعداء نبيه ﷺ، ففيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۞ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، ولي في هذا المعنى بديهاً:

اتـق الـلّـه سـائـر الأزمـان   لا تـخـف مـن طـوارق الـحـدثـان
يـرزق الـلّـه مـتـقـيـه ويـكـفـيـه   فـهـذا قـد جـاء فـي الـقـرآن

(وقد اضطررتم) جملة مستأنفة، ويحتمل أن تكون حالية، وعدل عن التكلم إليه تفنناً في التعبير وتحصيلاً للالتفات المورث في الكلام طراوة وحُسناً ونضارة **(فكلوا)** الفاء فيه للتفريع **(فأقمنا)** المعطوف عليه محذوف؛ أي: فأكلنا فأقمنا **(عليه شهراً)** وفي رواية «الصحيحين»: فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة، وفي رواية لهما: فأكلنا منه نصف شهر، قال في «فتح الباري»: بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه

غيره، ومن قال: نصف شهر ألغى الكسر الزائد عليه وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهراً جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم. ورجح المصنف رواية الباب لما فيها من الزيادة، وجمع القاضي بأن من قال: نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة، ومن قال: شهراً أراد قد زودوه فأكلوا منه باقي الشهر، وقال ابن التين: إحدى الروايتين وَهْمٌ، قال الحافظ: ولعل الذي سلكته من الجمع أولى، ووقع عند الحاكم: اثني عشر، وهي شاذة، وأشذ منها رواية: فأقمنا قبلها ثلاثاً (**ونحن ثلاثمائة**) جملة حالية من فاعل أقمنا (**حتى**) غاية للإقامة عليها؛ أي: فأكلنا منها إلى أن (**سمنَّا**) يحتمل أكلهم منه زيادة على الحاجة حتى نشأ عنه السِّمَن أنهم يرون حِلَّ ذلك من الميتة عند الضرورة إلى التناول منها، ويحتمل أنه تغير اجتهادهم بعدُ فرأوا حِلَّ ميتة البحر، واللَّه أعلم.

(**ولقد رأيتنا نغترف**) أتى به من باب الافتعال الدال على المبالغة إيماء إلى الكثرة (**من وقب عينه**) بالإفراد (**بالقلال**) بكسر القاف وتخفيف اللام جمع قُلَّة بضم القاف وتشديد اللام (**الدهن وتقطع**) بتخفيف الطاء المهملة، كذا في النسخ، والتضعيف فيه أنسب بالافتعال فيما قبله (**القدر كالثور**) بالمثلثة ذكر البقر (**أو**) شك من الراوي (**كقدر الثور**) والجملة جواب القسم المقدر، وهو وجوابه مستأنف عطف عليه قوله: (**ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه**) وعطف عليه أو على المعطوف عليه قوله: (**وأخذ ضلعاً**) بكسر الضاد المعجمة، قال في «المصباح»: أما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم، وهي أنثى اهـ. (**من أضلاعه فأقامها**) أي: منصوبة (**ثم رحل أعظم بعير معنا**) بتخفيف الحاء المهملة؛ أي: جعل عليه الرحل (**فمر من تحتها**) جاء في رواية عبادة بن الصامت عند ابن إسحاق: ثم أمر بأجسم بعير معنا، فحمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتها وما مست رأسه. قال الحافظ في «الفتح»: ولم أقف على اسم هذا الرجل، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة؛ فإن له ذِكْراً في هذه الغزوة، وكان مشهوراً بالطول، وقصته في ذلك مع معاوية لما أرسل إليه ملك الروم بالسراويل معروفة، ذكرها المعافى الجريري في «الجليس» وأبو الفرج الأصبهاني وغيرهما، ومحصِّلها: أن أطول رجل من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكان طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الأرض، وعوتب قيس على نزع سراويله في المجلس فأنشد:

أردت لكيما يعلم الناس أنها ... سراويل قيس والوفود شهود
وألا يقولوا غاب قيس وهذه ... سراويل عاد الأولى وثمود

(**وتزودنا من لحمه وشائق**) معطوف على ما قبله، ويحتمل أن يكون مستأنفاً؛ إذ لا حاجة لتأكيد مثله بالقسم؛ لأن ما ثبت عِظَمُه من الحيوان بما ذكر قبله لا يستبعد تزود ذلك منه (**فلما قدمنا المدينة أتينا رسول اللَّه ﷺ فذكرنا له ذلك فقال**) مبيِّناً لحكمه وحكمة

عثورهم عليه **(هو رزق)** في الأصل مصدر والمراد به اسم المفعول؛ كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]؛ أي: مخلوقه **(أخرجه اللَّه لكم)** وزاد في تطمين قلوبهم في حلّه ونفي الشك في إباحته لأنه ارتضاه لنفسه قوله: **(فهل معكم من لحمه شيء)** ويجوز أن يكون قصد التبرك به لكونه طعمة من اللَّه تعالى خارقة للعادة أكرمهم اللَّه بها، أشار إليه المصنف. و (من) للتبعيض، وهي ومجرورها متعلقان بمحذوف هو الخبر، وتقديمه مع وجود المسوغ للابتداء بشيء، وهو تقدم الاستفهام للاهتمام، والظرف قبل في محل الحال، وكان في الأصل صفة شيء قُدِّم عليه فصار إلى ما ذكرنا؛ كقوله:

لـــمـــيـــة مـــوحـــشـــاً طـــلـــل

وقوله: **(فتطعمونا)** جواب الاستفهام **(فأرسلنا إلى رسول اللَّه ﷺ منه فأكله)** أي: عقب وصوله بلا تراخ، كما تؤذن به الفاء، وذلك لما تقدم في قوله: «فهل معكم» إلخ **(رواه مسلم)** أي: بهذا اللفظ في الأطعمة من «صحيحه»، وإلا فحديث جابر في هذه السريَّة قد رواه البخاري في الشركة، وفي الجهاد، وفي المغازي من «صحيحه»، ولعل ما ذكرنا سبب الاقتصار على العزو لمسلم، أو غاب عن الشيخ حينئذ تخريج البخاري له، ولا عيب في مثله، ورواه الترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصيد وفي السير، وابن ماجه في الزهد، كذا يؤخذ من «الأطراف» ملخصاً **(الجراب وعاء)** بكسر الواو والعين المهملة المخففة بعدها ألف ممدودة **(من جلد)** أما من غيره فلا يسمى بذلك **(معروف وهو بكسر الجيم)** وجمعه جُرُب ككتاب وكُتُب، وسُمِع أجربة، كذا في «المصباح». **(وفتحها والكسر أفصح)** وكذا قال في «شرح مسلم» ولم يبن قائل كل من القولين، وقد بينه القاضي عياض فقال: الجراب وعاء من جلد كالمزود ونحوه، وهو بكسر الجيم، وكذا قيده الخليل وغيره، وقال القزاز: بفتح الجيم، ومثله في «المطالع» لابن قرقول، لكن في «الصحاح»: الجراب؛ أي: بكسر الجيم معروف، والعامة تفتحه، وفي «المصباح»: ولا يقال جراب بالفتح، قاله ابن السكيت وغيره.

(وقوله: يمصها بفتح الميم) وفتح التحتية قبلها، وسكت المصنف عنه لأنه معلوم، وتشديد الصاد المهملة، ويجوز ضم الميم كما في «شرح مسلم»، قال: والفتح أفصح وأشهر، لكن في «المشارق» و «المطالع»: تعين فتح الصاد من قوله: امصص بظر اللات، وأنه من باب علم، وحينئذ فهذا يعين الفتح كما اقتصر عليه المصنف هنا، واللَّه أعلم **(والخبط)** بفتح أوليه المعجمة والموحدة وبالمهملة **(ورق شجر معروف تأكله الإبل)** عبارة «النهاية»: الخبط؛ أي: بسكون الموحدة؛ ضرب الشجر بالعصي ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل اهـ. ومثلها في «المصباح». وحينئذ فما ذكره المصنف بيان للمراد في الحديث، وأن هذا النوع الخاص سمي وحده بهذا الاسم، كما يطلق على كل ما تساقط من الورق بالخبط

(**والكثيب**) بضبطه السابق في الشرح (**التل**) بفتح الفوقية وجمعه تلال وهو المرتفع؛ أي: الرابية (**من الرمل**) قال في «المصباح»: سمي به لاجتماعه، وفي «فتح الباري»: الكثيب؛ الرمل المستطيل المحدودب (**والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبعدها باء موحدة وهي نقرة العين**) النقرة بضم النون؛ حفرة غير كبيرة، والمراد المجوف من عظم الرأس لمحل العين.

(**والقلال**) بكسر القاف جمع قلة بضمها؛ وهي الجرة الكبيرة التي يقلّها الرجل بين يديه، كذا في «شرح مسلم»، وحينئذ فكان على الشيخ أن يزيد على قوله: (**الجرار**) بكسر الجيم وتخفيف الراءين، قوله: الكبار، وسميت القلة بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلُّها؛ أي: يرفعها من الأرض (**والفدر بكسر الفاء وفتح الدال القطع**) هذا أحد قولين حكاهما في «شرح مسلم»، وقال: إنهما وجهان مشهوران في نسخ بلادنا؛ أي: من «صحيح مسلم»؛ أحدهما: بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة؛ أي: مثل الثور، والثاني: بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع قدرة، والأول أصح. وادعى القاضي عياض أنه تصحيف، وأن الثاني الصواب. وليس كما قال، بل هما صوابان اهـ. وبه يُعلم أنه هنا متابع للقاضي عياض (**ورحل البعير بتخفيف الحاء**) قال في «المصباح»: من باب نفع (**أي جعل عليه الرحل**) أي: شده عليه، كما في «المصباح»، والرحل للجمل بمنزلة السرج للفرس (**الوشائق بالشين المعجمة والقاف اللحم الذي قطع ليقدد**) اللام فيه للصيرورة؛ أي: لييبس؛ أي: فيؤكل يابساً، وهذا قول حكاه في «الصحاح» عن أبي عبيد عن بعضهم: أن الوشيق بمنزلة القديد لا تمسه النار، حكاه في «شرح مسلم» بقوله: وقيل: الوشيق القديد، وقال أولاً: قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار، ومثله في «الصحاح»، وزاد قوله: وهو أبقى قديد يكون.

٥١٩ ـ وعن أسماء بنت يزيد رضي اللّه عنها قالت: كان كُمُّ قميص رسول اللّه ﷺ إلى الرصغ[1]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

الرصغ بالصاد، والرسغ بالسين أيضاً: هو المفصل بين الكف والساعد.

(**وعن أسماء**) بسكون السين المهملة آخره ألف ممدودة (**بنت يزيد**) بفتح الياء الأولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة، ابن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم الأنصاري (**رضي اللّه عنها**) ولما لم يكن في الصحابيات أسماء بنت يزيد سواها لم يقيد بقوله: الأنصاري، تكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، قال الحافظ في «التقريب»: لها أحاديث. قلت: عدتها أحد وثمانون، خرج لها البخاري في «الأدب المفرد»، وروى عنها الأربعة. وفي «أسد الغابة»: أنها ابنة عم معاذ بن جبل، وأنها قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٢٧) والترمذي في سننه برقم (٢٩٩١) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه في ضعيف سنن الترمذي برقم (٨٧٠).

(قالت: **كان كم قميص رسول اللَّه** ﷺ) قال في «المصباح»: كم القميص معروف جمعه أكمام وكممة مثل عنبة (**إلى الرصغ**) وحكمة الاقتصار عليه أنه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش، ومتى قصر عنه تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد، فكان جعله إليه أمراً وسطاً، وخير الأمور أوساطها، ولا تنافي هذه الرواية رواية: أسفل من الرسغ؛ لاحتمال تعدد القميص، أو أن المراد التقريب لا التحديد (**رواه أبو داود والترمذي**) قال ابن حجر الهيتمي في «أشرف الوسائل»: هو بالصاد عندهما (**وقال: حديث حسن**) ورواه النسائي، قال: وهو عند غيرهما بالسين (**الرصغ**) بضم الراء وسكون المهملة وضمها للاتباع لغة، بعدها معجمة (**بالصاد والرسغ بالسين**) أي: المهملة أيضاً (**هو**) أي: هنا (**المفصل بين الكف والساعد**) وإلا ففي «المصباح»: أنه من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد والقدم؛ أي: مشترك بينهما، ثم ظاهر عبارته أن السين والصاد كل منهما أصل غير منقلب عن الآخر، وعبارة «النهاية» تشهد له، وهي: الرصغ لغة في الرسغ.

٥٢٠ ــ وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: إنا كنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كُدْيَة شديدة، فجاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل»، ثم قام وبطنه معصوب، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب فعاد كثيباً أهيل، فقلت: يا رسول اللَّه! ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت تنضج، فقلت: طعيم لي فقم أنت يا رسول اللَّه ورجل أو رجلان، قال: «كم هو»؟ فذكرت له، فقال: «كثير طيب، قل لها: لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي»، فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار، فدخلت عليها فقلت: ويحك قد جاء النبي ﷺ والمهاجرون والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، قال: «ادخلوا ولا تضاغطوا»، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمّر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر ويغرف حتى شبعوا، وبقي منه، فقال: «كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة»[1] متفق عليه.

(**وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: إنا كنا يوم**) أي: زمن، وهو ظرف للفعل الآتي بعد (**الخندق**) وكان حفره لما تحزبت قريش وأحابيشها إلى أن بلغوا عشرة آلاف، فأرادوا حرب المدينة، فأشار سلمان بحفر الخندق حول المدينة، فأمر به رسول اللَّه ﷺ، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة، قال ابن إسحاق: في شوال، وقال ابن سعد: في ذي القعدة (**نحفر فعرضت لنا كدية شديدة**) أي: تامة الإباء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٧٠، ٤١٠١، ٤١٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٩).

عن تأثير الفؤوس فيها (**فجاءوا إلى النبي** ﷺ) قال في «المصباح»: جاء زيد يجيء مجيئاً؛ حضر، ويستعمل متعدياً أيضاً بنفسه فيقال: جئت شيئاً حسناً؛ أي: فعلته، وجئت زيداً؛ إذا أتيت إليه، وجئت به؛ إذا أحضرته معك، وقد يقال: جئت إليه؛ يعني ذهبت إليه اهـ. (**فقالوا: هذه كدية**) وقولهم: (**عرضت في الخندق**) في محل الصفة للكدية، أتوا به إطناباً لطول المجاورة مع المصطفى ﷺ؛ نظير ما قيل في قول موسى عليه السلام: ﴿أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ [طه: ١٨]، والخندق معروف (**فقال: أنا نازل**) عمل فيه ﷺ بنفسه ترغيباً للمسلمين، فلذا سارعوا إليه فأتموه قبل وصول المشركين وحصارهم (**ثم قام وبطنه معصوب**) قال في «المصباح»: البطن خلاف الظهر وهو مذكر، وفي البخاري: وبطنه معصوب بحجر؛ أي: مربوط فوق الحجر على بطنه الشريف، وتقدم في الباب حكمة ذلك، والجملة حال من فاعل قام (**ولبثنا**) بالموحدة فالمثلثة؛ أي: أقمنا (**ثلاثة أيام**) ظرف لقوله: (**لا نذوق ذواقاً**) بفتح الذال المعجمة مصدر بمعنى المذوق؛ أي: المطعوم؛ أي: لا نطعم فيها، والجملة يحتمل كونها حالية بإضمار (قد) من فاعل نحفر، ويحتمل كونها معطوفة على الجملة الحالية؛ ففيها بيان سبب عصب بطنه ﷺ من طول مدة ترك الطعام، ويحتمل كونها معترضة أتى بها لبيان أن ما حصل منه ﷺ من التأثير في تلك الكدية ليس ناشئاً عن القوة المودعة في الإنسان عادة؛ لغلبة الضعف عليه ﷺ حينئذ بترك تناول الطعام المدة المذكورة، إنما ذلك معجزة، ثم رأيت الحافظ في «الفتح» جزم بالأخير وقال: إنه سبب العصب. وغير خاف أن ما ذكرناه محتمل وله وجه والله أعلم (**فأخذ المعول**) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بعدها لام؛ أي: المسحاة، وعند أحمد: فأخذ المعول أو المسحاة، بالشك (**فضرب فعاد**) أي: فصارت الكدية، وذكرها باعتبار المضروب الدال عليه قوله: فضرب (**كثيباً أهيل**) بوزن أحمد ثالثه تحتية، وعند البخاري: أهيل أو أهيم، والمعنى: أنه صار رملاً لا يتماسك، قال الحافظ في «الفتح»: ضبط أهيم بالمثلثة وبالتحتية، والمعروف الثاني، وهي بمعنى أهيل.

(**فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت**) الظرف الثاني متعلق بفعل محذوف يدل عليه المقام؛ أي: أنصرف، وفي الكلام حذف صرَّح به أبو نعيم في روايته في «المستخرج» فقال: فأذن لي، (**فقلت لامرأتي**) اسمها سهيلة بنت معوذ الأنصارية (**رأيت**) أي: أبصرت (**بالنبي** ﷺ **شيئاً**) أي: عظيماً، كما يدل عليه قوله: (**ما في ذلك صبر**) أي: ما في دفع ذلك، فالسعي في رفعه صبر؛ أي: تأخير لأنه بلغ الغاية (**فعندك شيء**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أعندك ما تندفع به الحاجة في الجملة (**فقالت: عندي شعير**) جاء في رواية ابن بكير أنه صاع (**وعناق**) بفتح العين المهملة وتخفيف النون؛ هي الأنثى من المعز (**فذبحت**) بتاء المتكلم (**العناق وطحنت**) بفتح حروف الفعل الثلاثي؛ والتاء فيه للتأنيث، وفاعله يعود إلى امرأته (**الشعير**) وقوله: (**حتى جعلنا اللحم في البرمة**) بضم

الموحدة وسكون الراء، كما في «الفتح»، غاية لمقدر؛ أي: واستمريت غائباً عن الخندق إلى ما ذكر، وفي رواية الكشميهني: حتى جعلت (**ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر**) أي: لان ورطب وتمكن منه الخبز (**والبرمة بين الأثافي**) بمثلثة وفاء؛ ثلاثة أحجار يوضع عليها القدر (**قد كادت**) أي: قاربت (**تنضج**) بفتح الفوقية والضاد؛ أي: تدرك الاستواء (**فقلت: طعيم**) بتشديد التحتية؛ صغَّره مبالغة في تحقيره، قيل: من تمام المعروف تعجيله وتحقيره (**لي**) في محل الصفة، وأتى به طلباً لخيره ﷺ بمجيئه إلى منزله إجابة لدعوته (**فقم أنت يا رسول اللَّه**) أكد الضمير المستكن بالضمير البارز لينبه على أنه المقصود بالأصالة، فأكد دلالة على الاهتمام بذلك لا ليعطف عليه قوله: (**ورجل أو رجلان**) لوجود الفصل بالنداء بين المتعاطفين وهو كاف لذلك (**قال: كم هو؟ فذكرت له ذلك**) أي: ما ذكر قبله، واستعمل فيه اسم الإشارة الموضوع للبعيد؛ لأنه لما لم يسمع صار كأنه بعيد (**فقال: كثير طيب**) لعل سؤاله عنه ليتنبه جابر أنه رأى شبع أولئك العدد الكثير من ذلك النزر اليسير، فيعلم أنه معجزة له، كما قيل به في حكمة قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧] وأن ذلك أثر قوله ﷺ: «كثير طيب» (**قل لها**) أي: لامرأتك (**لا تنزع البرمة**) بكسر الزاي، والفعل مجزوم، والمراد أن لا تأخذ اللحم منها (**ولا الخبز من التنور**) بفتح الفوقية وتشديد النون؛ وهو الذي يخبز فيه، قال في «المصباح»: وافقت فيه لغة العرب العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربي صحيح، والجمع تنانير (**حتى آتي**) أي: أجيء إلى المنزل.

(**فقال**) أي: لمن حضر من أصحابه حينئذ (**قوموا فقام المهاجرون والأنصار فدخلت عليها**) أي: بعد قيامهم قبل وصولهم المنزل (**فقلت: ويحك**) بفتح الواو وسكون التحتية؛ وهي كلمة رحمة، وويل كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو منصوب بإضمار فعل؛ أي: ألزمك اللَّه ويحك، كذا يؤخذ من «الصحاح». (**قد جاء النبي ﷺ والمهاجرون والأنصار ومن معهم**) أي: من مواليهم والمسلمين مما لم يهاجر، جاء عنه في رواية أخرى: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا اللَّه، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق، فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت، جاءك رسول اللَّه ﷺ بالخندق أجمعين (**قالت: هل سألك؟ قلت: نعم**) زاد في رواية: فقالت: اللَّه ورسوله أعلم، نحن قد أعلمناه بما عندنا فكشفت عني غمًّا شديداً. فيه دليل على وفور عقلها وكمال فضلها لعلمها أنه حيث علم بالطعام المدعو له ودعا من دعاه عليه، إنما هو لما يعلمه من خرق اللَّه تعالى العادات له معجزة، فلذا (**قال: ادخلوا**) لأن في الحقيقة الدعوة إنما هي منه؛ لأن الذي أشبع القوم إنما كان منه، وما جاء به جابر لا يجدي في أولئك (**لا تضاغطوا**) بإعجام الضاد والغين وإهمال الطاء؛ أي: لا تزاحموا، زاد في رواية البخاري: فأخرجت له عجينتنا فبسق فيها وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبسق فيها وبارك.

(**فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم**) إداماً له، ونظيره ما في «الشمائل» للترمذي عن يوسف بن عبد اللّه بن سلام قال: رأيت رسول اللّه ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة، فقال: «هذه إدام هذه»[(١)]، وأكل. قال بعض الشراح: يؤخذ من وضعها عليها أنه لا بأس بوضع الأدم على الخبز، قال ابن حجر الهيتمي: ومحله إن سلم ما لم يقذر بحيث يعافه غيره (**ويخمر البرمة والتنور**) أي: يغطيهما ويستمر التخمير (**حتى إذا أخذ منه**) أي: إلى وقت أخذه منه (**ويقرب إلى أصحابه**) الطعام المأخوذ (**ثم ينزع**) أي: يأخذ اللحم من البرمة (**فلم يزل يكسر**) الخبز (**ويغرف**) أي: من البرمة (**حتى شبعوا**) غاية لملازمته ﷺ لإعطائهم الخبز من التنور والأدم من البرمة (**وبقي منه**) أي: بعد شبع القوم بقية، وحذف للإبهام على السامع وتعظيماً لقدر الباقي، ويصح كون (من) فاعلاً بناء على ما جرى عليه في «الكشاف» من أنها بمعنى بعض، فحلت محله؛ أي: وبقي بعضه.

(**فقال: كلي هذا وأهدي**) بقطع الهمزة؛ أمر للمخاطبة، ولعل تخصيصها بالخطاب دونه أنه أكل مع القوم دونها، فكانت مشتغلة بالغرف والخبز، أو أنها وإن أكلت حينئذ أيضاً إلا أنها لما باشرت تعب ذلك أكثر منه جعل لها ذلك (**فإن الناس أصابهم مجاعة**) هذه جملة مستأنفة لبيان قوله: «وأهدي»، جاء في رواية: «فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع»، وذكر الفعل لأن المسند إليه تأنيث مجازي، وقد فصل بضمير المفعول، فهو نظير قوله تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٌ﴾ [يونس: ٥٧] وجاء التأنيث في التنزيل أيضاً قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا﴾ [طه: ١٢٦]، قال البدر الدماميني: القوم على رجحان التذكير في ذلك على التأنيث؛ إظهاراً لفضل المؤنث الحقيقي على غيره، لكن الذي يظهر لي أن التأنيث أحسن بدليل أكثريته في الكتاب العزيز وفشوّه فيه جدًّا، وأكثرية أحد الاستعمالين دليل على أرجحيته، فينبغي المصير إلى القول بأن الإتيان بالسلامة في ذلك أحسن وأفصح وتركها حسن فصيح اهـ. (**متفق عليه**) أي: من حيث المعنى، وإلا فهو بهذا اللفظ للبخاري في المغازي.

وفي رواية قال جابر: لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصاً، فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت رسول اللّه ﷺ خمصاً شديداً، فأخرجت إليّ جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها وطحنت الشعير، ففرغت إلى فراغي، وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسول اللّه ﷺ ومن معه، فجئته فساررته، فقلت: يا رسول اللّه! ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير، فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ فقال: «يا أهل الخندق! إن جابراً قد صنع سوراً، فحيّهلا بكم»، فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تنزلن

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٥٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللّه.

برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء»، فجئت وجاء رسول اللّه ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت عجيننا فبصق فيه وبارك فيه، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: «ادع خابزة فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها»، وهم ألف، فأقسم باللّه لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو[١].

قوله: عرضت كدية؛ هي بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة تحت؛ وهي قطعة غليظة صلبة من الأرض لا يعمل فيها الفأس. والكثيب أصله تل الرمل، والمراد هنا صارت تراباً ناعماً، وهو معنى أهيل. والأثافي: الأحجار التي تكون عليها القدر. وتضاغطوا: تزاحموا. والمجاعة: الجوع، وهي بفتح الميم. والخمص: بفتح الخاء المعجمة والميم؛ الجوع. وانكفأت: انقلبت ورجعت. والبهيمة: بضم الباء؛ تصغير بهمة؛ وهي العناق بفتح العين. والداجن: هي التي ألفت البيت. والسور: الطعام الذي يدعى الناس إليه، وهو بالفارسية، وحيّهلا: أي تعالوا. وقولها: بك وبك؛ أي: خاصمته وسبته؛ لأنها اعتقدت أن الذي عندها لا يكفيهم، فاستحيت وخفي عليها ما أكرم اللّه سبحانه وتعالى به نبيه ﷺ من هذه المعجزة الظاهرة والآية الباهرة. بسق: أي بصق، ويقال أيضاً: بزق، ثلاث لغات. وعمد: بفتح الميم؛ أي قصد. واقدحي: أي اغرفي، والمقدحة المغرفة. وتغط: أي لغليانها صوت، واللّه أعلم.

(**وفي رواية**) هي لهما؛ فرواها البخاري عقب الحديث قبله، ومسلم في الأطعمة من «صحيحه» عن سعيد بن مينا (**قال جابر: لما حفر الخندق**) بالبناء للمفعول (**رأيت النبي ﷺ خمصاً فانكفأت**) وعند البخاري: فانكفيت، بتحتية بدل الهمزة (**إلى امرأتي**) بعد أن استأذنت النبي ﷺ كما في الرواية قبله (**فقلت: هل عندك شيء**) أي: من الطعام، والتنوين فيه للتقليل (**فإني رأيت**) أي: أبصرت (**برسول اللّه ﷺ خمصاً شديداً**) وصف الخمص هنا تهييجاً على إظهار ما عندها إن كان كما هو من عادة النساء من إخفاء بعض المتاع عن الأزواج يعدونه لشدتهن؛ أي: لا شدة يدخر لمثلها فوق هذا (**فأخرجت إلي جراباً فيه صاع من شعير**) الصاع مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال؛ لأنه الذي يعامل به أهل العراق، ورُدَّ بأن الزيادة عُرْف طارئ على عُرْف الشرع، وسبب الزيادة ما ذكر الخطابي أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال، قال الخطابي وغيره: وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث، والصاع يذكر ويؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثونه، وبنو أسد وأهل نجد يذكّرونه، وربما أنثه بعض بني أسد، قال الزجاج: التذكير أفصح عند

---

(١) هي رواية البخاري رقم (٤١٠٢) وانظر الحديث السابق.

العلماء. اهـ ملخصاً في «المصباح». والظاهر أن المراد من الصاع المعروف عند أهل المدينة، وهو الصاع الشرعي، و (من) في قوله: من شعير، بيانية للصاع؛ أي: للمكيل به (**ولنا بهيمة**) بتشديد التحتية بالتصغير لما تقدم (**داجن**) أي: ملازمة للبيت لا تفلت للرعي، ومن شأنها أن تكون سمينة (**فذبحتها**) بضم التاء للمتكلم (**وطحنت الشعير**) بكسر تاء التأنيث الساكنة لالتقاء الساكنين، والفاعل ضمير يعود إلى المرأة (**ففرغت إلى**) أي: مع (**فراغي**) أي: فرغت من الطحن مع فراغي من ذبح الداجن وسلخها (**وقطعتها**) كذا في الأصول بتخفيف الطاء المهملة، ولعله لصغر جثتها، وإلا فالأنسب بالتكثير التشديد (**في برمتها**) متعلق بمحذوف؛ أي: وألقيتها في برمتها (**ثم**) كأن الإتيان بها لتأخره مشتغلاً بإيقاد النار وإصلاحها لسرعة النضج (**ووليت**) أي: انصرفت عنها متوجهاً (**إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: لا تفضحني**) بفتح الضاد المعجمة (**برسول اللَّه ﷺ ومن معه**) أي: لا تكشف عواري وفاقتي بقلة ما يخرج إليهم، المنبئ عن ذلك، أو لا تعبني بأن أُنسب للبخل بذلك، ومرادها الكناية عن تقليل المدعو إليه لبيان الطعام فيهم.

(**فجئته فساررته**) بالمهملة والراءين، وصيغة المبالغة للمبالغة في إخفاء ذلك الأمر وكتمه لئلا يطلع عليه أحد فيحضر من غير طلب، لما بالناس من المجاعة، فيقع في الفضيحة، وفيه جواز المساررة بحضرة الجمع، إنما نهي أن يتناجى اثنان دون الثالث، وقوله: (**فقلت: يا رسول اللَّه ذبحنا**) لعل الإتيان فيه بهذا الضمير لأنه شورك في ذبحها بإمساك الشاة وأخذ الشفرة (**بهيمة**) بالتصغير (**لنا**) وأتى بالظرف لما تقدم في نظيره من قوله: طعيم لنا. (**وطحنت**) بضم الفوقية؛ أي: أمرت المرأة بطحن (**صاعاً من شعير**) فالإسناد مجازي؛ كقولهم: بنى الأمير بالمدينة (**فتعال أنت ونفر**) بفتح أوليه النون والفاء، وهو كما في «المصباح» وغيره: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال فيما زاد على عشرة اهـ. (**معك**) أتى به إعلاماً بأنه المقصود أصالة وغيره بالتبع.

(**فصاح النبي ﷺ**) يحتمل كون الإسناد حقيقياً وهو المتبادر؛ لأن الذي وصفه به أنس أنه ليس صخاباً في الأسواق، والخندق ليس منها، وأيضاً فالأمر دعا هنا إلى رفع الصوت ليسمع القوم فيجيئوا، ويحتمل أن يكون مجازيًا؛ أي: أمر بذلك فيهم، وعلى الوجهين فهناك مقدَّر تقديره: فقال: (**يا أهل الخندق إن جابراً قد**) للتحقيق (**صنع سوراً فحيهلا**) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة والهاء منوناً، وقيل: بلا تنوين؛ أي: اقبلوا مسرعين (**بكم فقال النبي ﷺ: لا تنزلن**) رأيته في أصل مصحح من البخاري بفتح الفوقية وكسر الزاي مسنداً لقوله: (**برمتكم**) وفي نسخة مصححة من «الرياض» بضم الفوقية واللام، فالفاعل ضمير الجماعة محذوف لالتقاء الساكنين ولدلالة الضمة عليه، وفيه تغليب الحاضر على الغائب والمذكر على المؤنث، فإن الأمر بذلك له ولأهله (**ولا تخبزن عجينكم**) وفي نسخة من البخاري بضم الفوقية، وفي أخرى بتحتية مضمومة بدل الفوقية وفتح الباء والزاي فيهما مبني للمجهول، نائب فاعله ما بعده،

وهو على التحتية بحذف الفوقية من عجينتكم، وفي النسخة المذكورة بفتح أوله وكسر الموحدة وضم الزاي، فالفاعل محذوف، وعجينكم بحذف الفوقية مفعوله **(حتى أجيء)** غاية للكف عنهما المدلول عليه بالنهي عن فعل كل منهما.

(فجئت وجاء النبي ﷺ) أعاد العامل إيماء إلى أن الواو للاعتراض ببيان صفة مجيئه ﷺ، كما بينه قوله: **(يقدم الناس)** إذ هو في محل الحال، قال المصنف: وإنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاءوا تبعاً له؛ كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي أمامهم، وكان في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه، وفعله هنا لهذه المصلحة اهـ. والجملة معترضة بين المغيَّا وهو مجيئه، والغاية وهي قوله: **(حتى جئت امرأتي)** أي: وأعلمتها بندائه ﷺ في أهل الخندق **(فقالت: بك وبك)** بالموحدة فيهما وفتح الكاف؛ تكلمت عليه أولاً لظنها أنه لم يخبر النبي ﷺ بالأمر ولم يفصح له عنه، فلذا قال: **(فقلت: قد فعلت)** لا يخفى ما بين قوله: فقلت وفعلت، من الجناس المصحَّف الخطّي، وفيه إطلاق الفعل على القول، ولعله للفرار عن التكرار المستثقل في السمع؛ أي: قلت **(الذي قلت)** بكسر الفوقية، فحينئذ سكن ما بها، وهذا كما تقدم من كمال عقلها ووفور فضلها **(فأخرجت عجينتنا)** في «المصباح»: العجين فعيل بمعنى مفعول **(فبصق)** بالموحدة والصاد المهملة، قال المصنف: كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة، والمشهور بصق وبزق، وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة اهـ. **(فيه وبارك فيه)** أي: دعا بالبركة؛ وهي الخير الكثير الدائم، ودوام كل شيء بحسبه **(ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك)** أتى بثم إيماء إلى أن تأخر ذلك منه في الجملة، وكأنه لأمر اقتضى تأخير وصوله ﷺ لمحل البرمة، وحذف متعلق كل من الفعلين إيجازاً، اكتفاء بدلالة الجملة الأولى عليه **(ثم قال)** لعل تأخير القول عن البصق والدعاء أنه رأى الحاجة إلى ذلك بعد، فأمر به عند ظهورها **(ادع خابزة فلتخبز معك)** كذا في «الرياض» من غير ياء في ادع، وبالكاف في معك، قال المصنف في «شرح مسلم»: هذه اللفظة وهي: ادعي؛ وقعت في بعض الأصول هكذا بعين ثم تحتية، وهو الصحيح الظاهر؛ لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: «فلتخبز معك»، وفي بعضها: ادعوني، وفي بعضها: ادعني، وهما أيضاً صحيحان، وتقديرها: اطلبوا لي واطلب لي اهـ. والذي في البخاري: «وقال: ادع خابزة فلتخبز معي»، ولعله وقع مباشرة الخبز منه ﷺ تارة، ومن المرأة أخرى، فطلب في كلٍّ معيناً **(واقدحي)** أي: اغرفي **(من برمتكم ولا تنزلوها)** فيه تغليب المذكر على المؤنث لشرفه، فالخطاب لجابر، والأمر له ولامرأته، وفيه إن لم يكونا أزيد من ذلك؛ إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، وكأن حكمة الإبقاء ستر السرِّ الإلهي بإيهام الحاضرين كثرتها، فتستمر سحائب الفيض متواترة معجزة له ﷺ، ولا يقع عليها نظرهم ابتداء فيستقلوها، فيكون بسبب رفع البركة منها أخذاً مما يأتي عن التلمساني في قصة أبي طلحة. **(وهم ألف)** قال في «الفتح»: أي: الذين أكلوا، وهذه

الرواية محكوم بها لزيادة ما فيها على رواية: أنهم كانوا سبعمائة أو ثمانمائة، ورواية أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة، ورواية أنهم كانوا ثلاثمائة، والقصة متحدة (**فأقسم باللَّه لأكلوا**) أكد بعدة مؤكدات دفعاً لاستبعاد العقل بحسب العادة اكتفاءَ هذا العدد الكثير بهذا القدر اليسير من الطعام (**حتى تركوه**) أي: المذكور من خبز العجين ولحم الشاة (**وانحرفوا**) أي: مالوا عن المنزل إلى جهة مقصدهم (**وإن برمتنا لتغط**) بكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة، والجملة حالية، وقوله: (**كما هي**) مفعول مطلق؛ أي: تغط بعد انصرافهم شباعاً مثل غطيطها قبل الأخذ منها (**وإن عجيننا ليخبز كما هو**) جملة معطوفة على الجملة الحالية، وفي هذه القصة علمان من أعلام النبوة: تكثير الطعام القليل، وعلمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة، واللَّه أعلم.

(**قوله: عرضت كدية هي**) في رواية الإسماعيلي (**بضم الكاف وإسكان الدال**) المهملة (**وبالمثناة تحت وهي قطعة غليظة صلبة**) بضم الصاد المهملة؛ أي: شديدة قوية (**من الأرض**) مثله في «المصباح»، وفي «فتح الباري»: هي القطعة الصلبة الصماء، وقوله: (**لا يعمل فيها الفأس**) بيان لتلك لا أنه داخل في مفهوم الكدية، كما تقدم عن «المصباح» وغيره، وعند أبي ذر أحد رواة البخاري أيضاً: كيدة؛ بفتح الكاف وسكون التحتية؛ قيل: هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، وقال عياض: كأن المراد بها واحدة الكيد؛ كأنهم أرادوا أن الكيد وهو الحيلة أعجزهم، فلجأوا إلى النبي ﷺ، وعند ابن السكن: كتدة بفوقية بدل التحتية، قال عياض: لا أعلم لها معنى (**والكثيب**) بوزن قريب بمثلثة وتحتية فموحدة (**أصله تل الرمل والمراد هنا صارت**) هذا تفسير عادت، فإنه يأتي كذلك، ومنه قول الكفرة لشعيب: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ﴾ [الأعراف: ٨٨]؛ فإن الأنبياء معصومون من الكفر قبل النبوة وبعدها قولاً واحداً، ويأتي عاد بمعنى رجوع الشيء لما كان عليه، وقد حمل بعضهم عليه الآية، وقال: إنه باعتبار تغليب قومه لكثرتهم عليه، وهي هنا في الخبر لم يكن رملاً ثم انعقدت كدية، بل الكدية أصلها فصارت بضربه ﷺ معجزة له (**تراباً ناعماً**) يسيل ولا يتماسك؛ قال تعالى: ﴿وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [المزمل: ١٤]؛ أي: رملاً سائلاً (**وهو معنى أهيل**) والاقتصار على أهيل الذي جرى عليه الشيخ هو ما في رواية الإسماعيلي، وكذا عند أحمد: «كثيباً يهال»، وفي رواية للبخاري كما تقدم: «أهيل أو أهيم» بالشك.

(**والأثافي**) تقدم ضبطه (**الأحجار التي تكون عليها القدر**) قال في «النهاية»: هي جمع أثفية وقد تخفف الياء في الجمع، يقال: أثفيت القدر إذا جعلت لها الأثافي، وثفيتها إذا وضعتها عليها، والهمزة فيه زائدة اهـ. (**وتضاغطوا**) بتخفيف الضاد المعجمة على أن إحدى التاءين حذفت تخفيفاً، وبتشديدها على الإدغام (**تزاحموا**) بالوجهين، قال في «المصباح»: ضغطه ضغطاً من باب نفع؛ دفعه إلى حائط أو غيره (**والمجاعة الجوع**) فهي

مصدر ميمي (**وهي بفتح الميم**) وتخفيف الجيم، قال في «النهاية»: مفعلة من الجوع. وفي «المصباح»: إنها اسم مصدر كالجوع؛ بضم الجيم المشترك بينه وبين مصدر جاع (**والخمص بفتح الخاء المعجمة والميم**) مثله في «شرح مسلم»، لكن في «فتح الباري»: وقد تسكن الميم (**الجوع**) في «الفتح»: وهو ضمور البطن، ولا منافاة؛ فبأحدهما يلزم الآخر (**وانكفأت**) أي: بالهمزة في رواية مسلم، قال المصنف: ووقع في نسخ: «فانكفيت»، وهو خلاف المعروف في اللغة، بل الصواب: انكفأت بالهمز اهـ. وتقدم أنه بالياء عند البخاري، وتوجيهه كما في «الفتح»: كأنه سهل الهمزة وقلبها ياء (**انقلبت ورجعت، والبهيمة بضم الباء**) الموحدة وتشديد التحتية (**تصغير بهمة**) بفتح الموحدة وسكون الهاء، قال في «المصباح»: ولد الضأن، تطلق على الذكر والأنثى، وجمعها بَهْم؛ كتمرة وتمر، وجمع البهم بهام؛ كسهم وسهام، ويطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليباً، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن: بهام، ولأولاد المعز: سخال، وقال ابن فارس: البهم صغار الغنم، وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها: الضأن والمعز؛ ذكراً كان الولد أو أنثى سخلة، ثم هي بهيمة، وجمعها بهم اهـ.

(**وهي**) أي: المراد منها كما جاء التصريح به في الروايات السابقة عن جابر في الحديث السابق (**العناق بفتح العين**) المهملة وتخفيف النون آخره قاف، قال في «المصباح»: هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول اهـ. والمراد ما قاربها؛ ليحصل به قِرى الضيف (**والداجن**) بالدال المهملة والجيم والنون (**هي التي ألفت البيوت**) ولم تفلت للمرعى، وذلك للاعتناء بها المنبئ عن كرمها وسمنها (**والسور**) بضم السين المهملة وإسكان الواو مهموز (**الطعام الذي يدعى الناس إليه**) قال في «شرح مسلم»: وقيل: الطعام مطلقاً (**وهو بالفارسية**) مثله في «شرح مسلم»، وخالفه الحافظ في «الفتح» فقال: وسكون الواو بغير همز، أما بالهمز فهو البقية. قلت: ويؤيده أنه ذكره في «النهاية» في مادة السين والواو بغير همز، واقتصر على أنه الطعام المدعو إليه، قال في «الفتح»: وهو هنا الصنيع بالحبشة، وقيل: العرس بالفارسية، ويطلق على البناء الذي يحيط بالمدينة اهـ. ويؤخذ منه أن إطلاقه على الطعام المذكور مجاز مرسل؛ إذ هو بالفارسية العرس الملازم له عادة، فأطلق اللازم وأريد الملزوم.

(**وحيهلا**) بتنوين هلا، وقيل: بلا تنوين، ويقال: حيهل (**أي: تعالوا**) وقال في «الفتح»: هي كلمة استدعاء فيها حث؛ أي: هلموا مسرعين، وهذا تفسير مراد، وأما معناه؛ ففي «شرح مسلم» للمصنف: قيل: عليك بكذا، أو ادع بكذا، هكذا قاله أبو عبيدة وغيره، وقيل: معناه أعجل به، وقال الهروي: معناه هات وعجل به اهـ. وفي «النهاية»: هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة؛ فحي معناه أقبل، وهلا أسرع. وقال ابن يعيش في «شرح المفصل»: هو من أسماء الأفعال مركب من حي وهل، وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال، وجمع بينهما وسمي به للمبالغة، وكان الوجه ألا ينصرف

كحضرموت وبعلبك، إلا أنه وقع موقع فعل الأمر فبني؛ كصه ومه، وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده؛ نحو: حي على الصلاة، وتارة هلا وحدها، واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحده، وقال صاحب «البسيط» في سبع لغات حيهل: بفتح الياء المشددة والهاء كخمسة عشر، وحيهلا بالتنوين لإرادة التنكير، وحيهلا بالألف من غير تنوين، وحيهلا بإسكانها مع التنوين، وإسكان الهاء كراهة لاجتماع الحركات، وجاء متعدياً بنفسه؛ كحيهلا الثريد؛ أي: ائته أو أحضره وقربه، وبالباء؛ كحيهلا بعمر؛ أي: ائت به، وبإلي؛ كحيهلا إلي كذا؛ أي: سارع وبادر إليه، وبعلى؛ كحيهلا على كذا؛ أي: أقبل عليه، كذا في «مرقاة الصعود» للسيوطي، ويؤخذ منه تفسير المتعدي بالباء: بـ (ائت به) أن معنى قوله: « حيهلا بكم »؛ أي: أقبلوا بأنفسكم.

(**وقولها: بك وبك**) بالموحدة وفتح الكاف فيهما (**أي: خاصمته وسبته**) قال في «شرح مسلم»: أي ذمته ودعت عليه، وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم، وقيل: معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وبسببك (**لأنها اعتقدت أن الذي عندها لا يكفيهم**) وأن جابراً لم يخبر النبي ﷺ بقدره (**فاستحيت وخفي عليها ما أكرم اللَّه سبحانه وتعالى نبيه ﷺ من هذه المعجزة الظاهرة والآية**) العلامة الدالة على نبوته (**الباهرة**) من بَهَرت الشمس غَلَب نورها على كل ذي نور؛ إذ كفى بهذا الطعام اليسير ذلك العدد الكثير، ولا تخالف بين ما في هذه الرواية من كونها قالت له ما ذكر من السبّ، وما تقدم في الرواية قبلها من أن رفع غم جابر إنما كان بقولها: «هل كان سألك» إلخ؛ لما في «الفتح» للحافظ من الجمع بينهما بأنها أوصته أولاً بأن يعلمه بالصورة، فلما قال لها: إنه جاء بالجميع، ظنت أنه لم يعلمه، فخاصمته فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها، لعلمها بإمكان خرق العادة. ثم اختلف العلماء فيما في القصة من اكتفاء ذلك الجمع بذلك النزر اليسير، هل هو مع بقاء الطعام على قلَّته، ولكن ببركته ﷺ أجرى الطعامِ القليل مجرى الكثير فتكفي كفايته، وتوقف الشبع على كثرة المأكول أمر عادي؟ أو أن اللَّه زاد فيه وكثره؟ ويعبر عن القول الأول بتكثير الموجود، وعن الثاني بإيجاد المعدوم، والثاني أقرب.

(**بسق**) بالسين المهملة (**أي: بصق**) بالصاد المهملة، وفي «المصباح»: إن السين بدل من الصاد، قال: ومنعه بعضهم، وقال: لا يقال: بسق بالسين إلا لزيادة الطول؛ كالنخلة وغيرها، وعزاه إلى الخليل (**ويقال له أيضاً: بزق**) بالزاي بدل الصاد (**ثلاث لغات**) وهذا لا يخالف ما ذكر عن «المصباح» من أن الأصل الصاد وأن السين والزاي بدلان عنها (**وعمد بفتح الميم**) من باب ضرب، كما في «المصباح» (**أي: قصد. واقدحي**) بوصل الهمزة وفتح الدال المهملة (**أي: اغرفي، والمقدحة**) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ورابعه المهملين (**المغرفة**) بالغين المعجمة والفاء ووزن ما قبله، وهما اسما آلة (**وتغط**) تقدم ضبطها (**أي: لغليانها صوت**) وذلك كناية عن كثرة ما فيها؛ إذ القليل يضعف غليانه عن رفع الصوت (**واللَّه أعلم**).

٥٢١ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال أبو طلحة لأم سليم: قد سمعت صوت رسول اللَّه ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها فلفَّت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي وردَّتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول اللَّه ﷺ، فذهبت به فوجدت رسول اللَّه ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أرسلك أبو طلحة»؟ فقلت: نعم، فقال: «ألطعام»؟ فقلت: نعم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «قوموا فانطلقوا»، وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول اللَّه ﷺ بالناس وليس عندنا ما يطعمهم، فقالت: اللَّه ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول اللَّه ﷺ، فأقبل رسول اللَّه ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «هلمي ما عندك يا أم سليم»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول اللَّه ﷺ ففُتَّ، وعصرت عليه أم سليم عكة فآدمته، ثم قال فيه رسول اللَّه ﷺ ما شاء اللَّه أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون[١]. متفق عليه.

(**وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال أبو طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري (**لأم سليم**) بضم السين المهملة، زوج أبي طلحة وأم أنس، وما في «وسيط» الغزالي تبعاً لشيخه الصيدلاني ومحمد بن يحيى صاحب «البحر» من أنها جدة أنس، فغلط اتفاقاً، قاله المصنف في «التهذيب»، واختلف في اسمها؛ فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: أنيفة، وقيل: رميثة، وقيل: الرميصاء، وهي بنت ملحان بكسر الميم، ويقال: بفتحها، الأنصارية (**قد سمعت صوت رسول اللَّه ﷺ ضعيفاً**) حال، وهو مراد الأخبار، ويحتمل أن يكون ضمن معنى فعل قلبي فعمل عمله من نصب المفعولين، وإلا فسمع في مثله لا ينصب إلا واحداً اتفاقاً، وقوله: (**أعرف فيه الجوع**) في محل الصفة لما قبله، وأتى به تأكيداً أو دفعاً لتوهم أنه لم يعرف ذلك منه ﷺ بل توهمه (**فهل عندك من شيء**) (من) مزيدة في المبتدأ لغرض التنصيص على التعميم واستغراق أفراد ما يطلق عليه شيء؛ أي: يطعم، بقرينة المقام، وتقدمت حكمة الإتيان بهذا مع الإخبار بالواقع في ثاني حديثي قصة جابر (**فقالت: نعم**) أي: عندي شيء (**فأخرجت أقراصاً من شعير**) أي: بادرت إلى إخراجها؛ لأن الحال تأبى عن التأخير، قال في «فتح الباري»: عند أبي يعلى عن أنس: أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول اللَّه ﷺ طعام، فذهب فأجر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٠).

نفسه بصاع من شعير، فعمل بقية يومه، ثم جاء به. . . الحديث (**ثم أخذت خماراً**) بكسر الخاء المعجمة: ثوب تغطي به المرأة رأسها، ووصفه بقوله: (**لها، فلفت الخبز ببعضه ثم دسته**) بفتح الدال وتشديد السين المهملتين، قال في «فتح الباري»: يقال دس الشيء يدسه دسًا؛ أدخله في الشيء بقهر وقوة اهـ. أي: أدخلته (**تحت ثوبي وردتني ببعضه**) والمراد أنها لفت الخبز ببعض الخمار ولفت أنساً بباقيه (**ثم أرسلتني إلى رسول اللّه ﷺ، فذهبت فوجدت رسول اللّه ﷺ جالساً**) مفعول ثان كقوله تعالى: ﴿تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، فوجد فيه من أفعال القلوب يدل على العلم؛ لأن من وجد شيئاً بحال علمه عليها، وقوله: (**في المسجد**) متعلق بثاني المفعولين، ويصح تعلقه بوجدت وكونه حالاً من فاعله أو من رسول اللّه، ويقربه قوله: (**ومعه الناس**) فإنها جملة حالية، ويجوز كونها معطوفة على ثاني المفعولين.

(**فقال رسول اللّه ﷺ**) في البخاري: «فقال لي» (**أرسلك أبو طلحة**) بالهمزة قبله مقدرة حذفت، وقال الحافظ في «الفتح»: إنه بهمزة ممدودة للاستفهام (**فقلت: نعم، قال: ألطعام**) يحتمل نصبه بنزع الخافض؛ أي: يدعو إلى الطعام، ويؤيده قوله في رواية البخاري: «قال: بطعام؟»، ويحتمل أن يكون مفعول جعل مقدراً، وأل في الطعام جنسية (**فقلت: نعم**) قال الحافظ: ظاهر هذا أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذا قال لمن عنده: قوموا، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس، فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله ﷺ استحيا، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله؛ عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده، خشية ألا يكفيهم أجمعين ذلك الطعام، ومن عادته ﷺ ألا يؤثر نفسه على أصحابه بمثل ذلك، فلذا دعاهم.

(**فقال رسول اللّه ﷺ: قوموا فانطلقوا، فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة**) قال في «الفتح»: جاء في رواية زيادة: وأنا حزين لكثرة من جاء معه. (**فأخبرته**) أي: بمجيئه ﷺ ومجيء من معه، وحذف ذلك إيجازاً لدلالة ما قبله عليه (**فقال أبو طلحة: يا أم سليم**) فيه إكرام الرجل زوجه ونداؤها بالكنية (**قد**) للتحقيق، ويحتمل كونها للتقريب (**جاء رسول اللّه ﷺ بالناس**) هو وإن كان من صيغ العموم لكونه اسم جنس محلى بأل، إلا أن المراد هنا العموم العرفي؛ أي: الحاضرين مجلسه حينئذ، فهذا عام أريد به خاص، فهو مجاز قرينته الحال، وفي رواية: والناس، بالواو بدل الموحدة، والمآل واحد؛ لأن المعنى: والناس معه، لكونه الجائي بهم والداعي لهم، وجملة (**وليس عندنا ما يطعمهم**) حالية من فاعل جاء؛ أي: ما يطعمهم بقدر كفايتهم (**فقالت: اللّه ورسوله أعلم**) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً لتظهر له الكرامة في تكثير الطعام، ودل ذلك

على فطنة أم سليم ورجحان عقلها، قال الحافظ بعد ذكر روايات فيها ملاقاة أبي طلحة للنبي ﷺ وإخباره بقلة الطعام الذي عنده: وفي رواية يعقوب: فقال أبو طلحة: إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يسع من أرى، فقال: «ادخل؛ فإن اللَّه سيبارك فيما عندك»، وفي رواية أنس: فدخلت على أم سليم وأنا مندهش، وفي أخرى: أن أبا طلحة قال: يا أنس! فضحتنا، وللطبراني في «الأوسط»: فجعل يرميني بالحجارة.

(**فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول اللَّه ﷺ، فأقبل رسول اللَّه ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول اللَّه ﷺ: هلمي**) قال الحافظ: كذا لأبي ذر عند الكشميهني، ولغيره: «هلم»، وهي لغة حجازية؛ هلم عندهم اسم فعل لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، وهي لطلب ما بعدها؛ أي: أحضري (**ما عندك يا أم سليم، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول اللَّه ﷺ ففت**) بالبناء للمجهول (**وعصرت عليه**) أي: على المفتوت المدلول عليه بالفعل قبله، أو على الخبز، والأول أقرب؛ لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ما لم يصرف صارف، لكن ما يأتي في الكلام على قوله: «ثم قال فيه ما شاء اللَّه أن يقول» يؤيد الأول؛ إلا أن يقال: عصرها عليه بعد الفت زيادة في التطرية، وعصره قبله ليلين وينكسر فيه كما يريد، واللَّه أعلم (**أم سليم عكة**) بضم المهملة وتشديد الكاف، قال في «النهاية»: هي وعاء من جلد مستدير مختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص، ومثله في «الفتح» (**فآدمته**) بمد الهمزة وتخفيف الدال المهملة؛ أي: صيرت الخارج منها إداماً له (**ثم قال فيه**) أي: عليه (**رسول اللَّه ﷺ ما شاء اللَّه أن يقول**) فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء فجاء بها، فجعلا يعصرانها حتى خرج، ثم مسح رسول اللَّه ﷺ به ثيابه، ثم مسح القرص فانتفخ، وقال: «باسْمِ اللَّه»، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ، حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع، وفي رواية: فمسحها رسول اللَّه ﷺ ودعا فيها بالبركة، وفي رواية: فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: «باسْمِ اللَّه، اللَّهم أعظم فيها البركة»، قال الحافظ بعد ذكر ذلك وتعيين راوي كل رواية منها: وعرف بهذا المراد بقوله: ما شاء اللَّه أن يقول، (**ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن**) بالبناء للفاعل، أي: المخاطب بذلك الأمر منه ﷺ من أنس وأبي طلحة، ويحتمل أنه مبني للمفعول (**لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم**) قال في «الفتح»: ظاهر هذه العبارة أن النبي ﷺ دخل منزل أبي طلحة وحده، وبه صرح في رواية لابن أبي ليلى، ولفظها: فلما انتهى رسول اللَّه ﷺ إلى الباب، فقال لهم: «اقعدوا»، ودخل. قال في «الفتح»: وسئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم؟ فقلت: يحتمل أن يكون عُرف أن الطعام قليل وفي صحفة واحدة، فلا يتصور تحلق ذلك العدد الكثير، فقيل: لم لا يدخل الكل وبعض ما لم يسعه التحليق، فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة، بخلاف التبعيض، فإنه يطرقه

احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة، فقلت: يحتمل أن يكون ذلك لضيق الوقت، واللَّه أعلم اهـ. وقال التلمساني في «حاشية الشفاء»: وقيل: حكمة ذلك العدد لئلا يقع نظر الكل على الطعام القليل، فيزداد حرصهم ويظنون أنه لا يشبعهم، فتذهب بركته، وقوله: كلهم؛ توكيد أتى به للشمول وألا يتوهم أن المراد أكل المعظم **(وشبعوا)** أي: ليس أكلاً بقدر ما يسد الرمق ويقيم البنية، بل إلى حد الشبع، ولا ينافيه النهي عن الشبع؛ لأنه فيمن أدمن عليه واعتاده، وأما نادراً كما في هذا فلا، وأيضاً فما هنا من قبيل خروجه ﷺ للمطر، وقوله فيه: «إنه حديث عهد بربه»[(١)]؛ أي: بتكوينه، ومن قبيل حثو أيوب ما تساقط عليه من جراد الذهب، فقال اللَّه له: «ألم يكن فيما أعطيتك غنى عن هذا؟ قال: بلى، ولكن هذا فضلك ولا غنى بنا عن فضلك»[(٢)] والحديث في «الصحيح». **(والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً)** قال في «الفتح»: كذا في هذه بالشك، وفي غيرها الجزم بالثمانين؛ أي: كما يأتي في الرواية بعد، بل في أخرى: أكل منه بضعة وثمانون رجلاً. **(متفق عليه)** رواه البخاري في باب النبوة بطوله، وفي الصلاة مختصراً، وفي الأطعمة وغيرها، ورواه مسلم في الإيمان، ورواه الترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح، والنسائي في الوليمة، كذا في «الأطراف» للمزي.

وفي رواية: فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة، حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع، ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها.

وفي رواية: فأكلوا عشرة عشرة، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سؤراً.

وفي رواية: ثم أفضلوا ما بلّغوا جيرانهم.

(وفي رواية فما زال) أي: النبي ﷺ **(يدخل عشرة ويخرج عشرة)** أي: يأمر بذلك، فإسنادهما إليه مجازي؛ بدليل الرواية السابقة **(حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع، ثم هيأها)** أي: جمعها بعد تمامهم أجمعين؛ أي: وبعد أكله وأهل المنزل منه، ويحتمل كونه بعد ذاك قبل هذا **(فإذا هي)** أي: الصحفة باعتبار ما فيها من الطعام **(مثلها)** على حالتها من قدر الطعام فيها حال وضعه قبل تناول أحد منه، وهو مراده بقوله: **(حين أكلوا منها)** وإذا للمفاجأة، والجملة الاسمية بعدها مضاف إليها، والمعنى: فاجأهم هذا الأمر الخارق للعادة معجزة له ﷺ، وذلك مساواتها بعد شبع الثمانين منها لها قبل وضعهم اليد فيها، وفي رواية لمسلم: ثم أخذ ما بقي فجمعه، ثم دعا بالبركة، فعاد كما كان، فقال: «دونكم هذا». **(وفي رواية)** لمسلم من حديث عبد الرحمن بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٥١٠٠) من حديث أنس رضي اللَّه عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٩، ٣٣٩١، ٧٤٩٣).

أبي ليلى الأنصاري عن أنس (**فأكلوا**) الواو فيه ضمير يعود إلى الصحابة المذكورين في الخبر، وقوله (**عشرة عشرة**) حال؛ بمعنى مرتبين كذلك، وكان حق الإعراب فيهما أن يكون في أحدهما، لكن لما قبله كلاهما كان تخصيص أحدهما به ترجيحاً بلا مرجح، فجرى الإعراب فيهما (**حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت**) قال المصنف: فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان (**وتركوا سؤراً**) تقدم ضبطه ومعناه في حديث جابر المذكور آنفاً. ففي الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ من كفاية هذا القدر اليسير من الطعام ذلك العدد الكثير من الأنام. (**وفي رواية**) هي لمسلم أيضاً في الأطعمة من حديث عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أنس (**ثم أفضلوا**) أي: أبقوا (**ما بلغوا جيرانهم**) وفي رواية: وفضلت فضلة، فأهدينا لجيراننا.

وفي رواية عن أنس قال: جئت رسول اللَّه ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه وقد عصّب بطنه بعصابة، فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول اللَّه ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم، فقلت: يا أبتاه! قد رأيت رسول اللَّه ﷺ قد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه، فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كسر من خبز وتمرات، فإن جاءنا رسول اللَّه ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء معه آخر قلّ عنهم، وذكر تمام الحديث.

(**وفي رواية**) لمسلم عن يعقوب بن عبد اللَّه بن طلحة الأنصاري (**عن أنس**) بطريق السماع منه، كما صرح به مسلم (**قال: جئت رسول اللَّه ﷺ**) أي: للقيام بشيء من الخدم؛ لأنه كان خادمه ﷺ (**فوجدته جالساً**) يحتمل كونه في المسجد كما وجده فيه في القصة قبل، وقد صرح بذلك في رواية عنه عند مسلم؛ قال: جئت النبي ﷺ فوجدته جالساً في المسجد يتقلب ظهراً لبطن، ثم ساق الحديث، ويحتمل كونه في غيره (**مع أصحابه وقد عصب**) قال المصنف: يقال بالتخفيف والتشديد بمعنى؛ أي: ربط (**بطنه بعصابة**) قال مسلم: قال أسامة: وأنا أشك: على حجر. وفعله ذلك ليسكن به بعض المعدة فيضعف عنه ألمها، كما تقدم في حديث جابر في الباب في حكمة شد الحجر على بطنه، وقوله: عصب إلخ؛ جملة حالية من رسول اللَّه ﷺ، أو من ضميره، وهو لا يخالف قوله في الرواية السابقة: يتقلب ظهراً لبطن، كما قال المصنف، بل أحدهما يُبيِّن الآخر؛ أي: كان كلا الأمرين، فذكر في كل من الروايتين أحدهما وترك الآخر سهواً أو لغيره (**فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول اللَّه ﷺ بطنه؟ فقالوا: من**) (من) فيه تعليلية؛ لأنها ذكرت لبيان ما سأل عنه أنس من علة الربط؛ أي: لأجل (**الجوع**) وبسببه؛ كقوله: مما خطاياهم أغرقوا.

(**فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم**) بنت ملحان، هذه جملة معترضة بين المتعاطفين، أتى بها لبيان وجه مجيئه إليه، وقوله: (**فقلت: يا أبتاه**) هو زوج أمه،

وسمَّاه أباً تأدباً، وألحق بآخره الهاء الساكنة للوقف عليها، والجملة معطوفة على جملة ذهب. (**قد رأيت رسول اللَّه** ﷺ **عصب بطنه**) يحتمل أن تكون رأى علمية، فتكون الجملة في محل المفعول الثاني، وأن تكون بصرية، فتكون الجملة في محل الحال بتقدير قد، وعلى الثاني فالمراد أنه رأى من محل العصب من بطنه ما ليس بعورة مما كان يبدو منه ﷺ في خلوته وبين خواص أصحابه، وقوله: (**فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع**) أتى به لدفع توهم أن عصب البطن كان من دأبه، إنما كان من الجوع، فلذا ذكره له ليبادر إلى السعي في رفعه والإسراع في دفعه (**فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء**) (من) فيه مزيدة لتنصيص العموم، والمراد منه ما ينتفع به من الأقوات بقرينة المقام، فهو عام أريد به خاص، كما تقدم في نظيره، ومجرورها مبتدأ خبره محذوف؛ أي: عندك (**فقالت: نعم**) ثم بيَّنت ما عندها بقولها: (**عندي كسر**) بكسر ففتح؛ جمع كسرة بكسر فسكون؛ القطعة (**من الخبز وتمرات**) ظاهره أنها كانت قليلة بخلاف الكسر، ويحتمل أنها تجوزت باستعمال جمع القلة في جمع الكثرة، كما وقع عكسه في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، (**فإن جاءنا رسول اللَّه** ﷺ **وحده أشبعناه**) أي: لأن بها يحصل الشبع عادة (**وإن جاء أحد معه قل عنهم**) أي: بحسب العادة (**فذكر تمام الحديث**) قال المصنف: في الحديث ما كان عليه الصحابة من الاعتناء بأحوال رسول اللَّه ﷺ، وفيه منقبة لأم سليم ودلالة على فقهها ورجحان عقلها؛ لقولها: اللَّه ورسوله أعلم؛ معناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة اهـ. وفيه ضيق حال القوم حينئذ، وفيه إجزاؤهم بالقوت وترك ما زاد عليه من شهوة النفس وحظها، واللَّه أعلم.

٥٧

باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة

(**باب القناعة**) هي كما في «الصحاح» بالفتح الرضا بالقسم (**والعفاف والاقتصاد**) افتعال من القصد وهو ما بين الإسراف والتقتير (**في المعيشة والإنفاق**) وإخراج المال الطيب في الطاعة والمباحات أي: التوسط فيها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] (**وذم السؤال**) حذف معموله ليعم سائر المسؤول من مال وطعام وغيرهما (**من غير ضرورة إليه**) قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1] أفاد بمفهومه ذم الاشتغال بضده.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٦).

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

(**قال اللَّه تعالى: وما من**) صلة للتنصيص على العموم (**دابة في الأرض**) قال ابن عطية: الدابة ما دَبَّ من الحيوان، والمراد جميع الحيوان الذي يحتاج إلى رزق، ودخل فيه الطير والقائم من حيوان، وفي حديث أبي عبيدة: فإذا دابة مثل الظرب؛ يريد من حيوان البحر، وتخصيصه بقوله: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ لكونه أقرب لحسهم، والطائر والقائم إنما هو في الأرض، وما مات من الحيوان قبل أن يغتذي فقد اغتذى في بطن أمه (**إلا على اللَّه رزقها**) إيجاب تفضل؛ لأنه تعالى لا يجب عليه شيء عقلاً، قال البيضاوي: وأتى به تخفيفاً للوصول وحملاً على التوكل فيه.

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(**وقال تعالى: للفقراء**) أي: الصدقات لهم، وهم الأولى والأحق بها وإن جاز صرفها لغيرهم، كما يؤخذ من الآية التي قبلها في التلاوة (**الذين أحصروا في سبيل اللَّه**) حبسوا أنفسهم في الجهاد، وقيل: معناه حابسو أنفسهم بربقة الإسلام وقصد الجهاد وخوف العدو إذا أحاط بهم الكفار، فصار خوف العدو عذراً أحصروا به، قيل: المراد بهم فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، وقيل أصحاب الصُّفَّة المنقطعين بكليتهم إلى اللَّه تعالى، قال ابن عطية: يتناول كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر، وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يحتمل الجهاد، ويحتمل الدخول في الإسلام (**لا يستطيعون ضرباً في الأرض**) ذهاباً بالتجارة فيها لاشتغالهم بالجهاد وباللَّه، أو لغلبة الكفرة في البلاد (**يحسبهم الجاهل**) بحالهم (**أغنياء من التعفف**) من أجل تعففهم عن السؤال (**تعرفهم بسيماهم**) من التخشع وأثر الجهد والضيق، وقيل: أثر السجود، قال ابن عطية: وهذا أحسن؛ لأنهم متفرغون متوكلون لا شغل لهم غالباً سوى الصلاة، فكان أثر السجود عليهم أبداً (**لا يسألون الناس إلحافاً**) أي: إلحاحاً، والآية تحتمل نفي السؤال عنهم جملة، فيكون من نفي المقيد، وهذا ما عليه الجمهور، ويحتمل أن سؤالهم؛ أي: إن سألوا عن مزيد الحاجة لا يلحون؛ أي: لا يظهر لهم سؤال بل هو قليل، وباحتماله فيكون النفي للقيد، وهذا هو الأكثر في النفي المتوجه إلى كلام مقيد، كما قال السفاقسي. قال الثعالبي: بعيد من ألفاظ الآية فتأمله، وينبغي للفقير أن يتعفف في فقره ويكتفي بعلم ربه، قال العارف باللَّه ابن أبي جمرة: قال أهل التوفيق: من لم يرض باليسير فهو أسير. ومن كلام علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه: استغن عمن شئت تكن نظيره، وتفضل على من شئت تكن أميره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره. قال ابن عطية: في الآية تنبيه على سوء حال من يسأل الناس إلحافاً.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧].

(**وقال تعالى: والذين إذا أنفقوا**) أي: في الطاعات؛ لأنهم محفوظون من غيرها، كما قال ابن عطية (**لم يسرفوا**) أي: لم يفرطوا حتى يضيعوا حقًّا ناجزاً أو عيالاً أو نحوه (**ولم يقتروا**) أي: لم يفرطوا في الشُّح (**وكان بين ذلك قواماً**) وسطاً وعدلاً؛ سُمِّي به لاستقامة الطرفين، كما سُمِّي سواء لاستوائهما، والقوام في حق كلٍّ بحسب عياله وخفة ظهره وصبره وجَلَدِه على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها، وقواماً خبر ثان أو حال مؤكدة، ويجوز أن يكون الخبر، و (بين) ظرف لغو، وقيل: إنه اسم كان بُني لإضافته لغير متمكن، وضعف بأنه بمعنى القوام، فيكون كالإخبار عن الشيء بنفسه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۞ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧].

(**وقال تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) أي: لا لأجلها؛ فإنهم خلقوا بحيث تتأتى منهم العبادة وهُدُوا إليها، فهذه غاية كمالية لخلقهم، وتعرِّي البعض عن الوصال إليها لا يمكن كون الغاية غاية، وأما قوله تعالى: ﴿ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] فلام العاقبة؛ نحو: لدوا للموت، أو إلا لنأمرهم، أو ليقرُّوا بي طوعاً أو كَرهاً، أو المراد منهم المؤمنون (**ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون**) أي: يطعموني؛ أي: ليس شأني معهم كشأن السادة مع العبيد، وقيل: أن يرزقوا أنفسهم أو أحداً من خلقي، وأسند الإطعام إلى نفسه؛ لأن الخلق عيال اللَّه، وإطعام العيال على اللَّه، وفي الحديث القدسي: «استطعمت فلم تطعمني»[1].

وأما الأحاديث فتقدم معظمها في البابين السابقين، ومما لم يتقدم.

(**وأما الأحاديث**) الدالة على ما ذكر في الترجمة (**فتقدم معظمها**) أي: أكثرها (**في البابين السابقين**) قبل؛ فإن في أحاديثهما القناعة من الصحابة والاقتصاد وترك السؤال والصبر على مضض الفقر (**ومما لم يتقدم**) أي: بعضه وإلا فاستيعاب جميع ما لم يذكر فيهما مما ورد في الباب قد يشق.

٥٢٢ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»[2] متفق عليه.

العرض: بفتح العين والراء؛ هو المال.

(**عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: ليس الغنى**) أي: الممدوح في

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥١).

الشرع المرضي عند اللَّه سبحانه المعد لثواب الآخرة أو النافع أو العظيم، وهو بكسر أوله المعجم مقصوراً وقد مُدَّ في ضرورة الشعر (**عن كثرة العرض**) (عن) فيه سببية (**ولكن**) بتشديد النون؛ فيما وقفت عليه من نسخ «الرياض»، والاستدراك لدفع توهم كثرة العَرَض ينافي الغنى المحمود، فدفعه بقوله: ولكن (**الغنى غنى النفس**) قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال، فكثير من الموسع عليه فيه لا ينتفع بما أوتي، جاهد في الازدياد لا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير من شدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس؛ وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب، وقال القرطبي: وإنما كان الممدوح غنى النفس؛ لأنها حينئذ تكف عن المطامع فتعز وتعظم، ويحصل لها من الحظوة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله مع كونه فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همَّته وبخله وحرصه، فيكثر من يذمه من الناس فيصغر قدره عندهم، فيصير أحقر من كل حقير، وأذل من كل ذليل، والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما قسم اللَّه له لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يلح في الطلب بل يرضى بما قسم له، فكأنه واجد أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضد منه. ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء اللَّه تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذي عنده سبحانه خير وأبقى، فهو يعرض عن الحرص، وقال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلية، قال الشاعر:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي: ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي؛ وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال؛ فإنه لا يزداد به إلا فقراً اهـ. قيل: وهذا وإن أمكن، إلا أن ما قبله أظهر في المراد. قلت: وعليه فيمكن أن يحمل قوله: «ليس الغنى» على الدوام؛ أي: ليس الغنى الدائم عن كثرة المال، فإنه عرضة للزوال؛ إنما هو بالكمال النفساني، وما أحسن ما قيل:

رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللأعداء مال
فإن المال يفنى عن قريب وإن العلم كنز لا يزال

وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب؛ بأن يفتقر إلى ربه في جميع أمره، فيتحقق أنه المعطي المانع، فيرضى بقضائه ويشكر على نعمائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى النفس عن غير ربه، والغنى الوارد في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨] ينزل على غنى النفس؛ فإن الآية مكية، ولا يخفى ما كان فيه ﷺ قبل أن يفتح عليه خيبر وغيرها من قلَّة المال (**متفق عليه**) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه، كذا في «الجامع الصغير» (**العرض بفتح العين والراء**) المهملتين والضاد المعجمة (**هو المال**) في «المصباح»: هو متاع الدنيا، قال: وهو في اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ولا

يوجد إلا في محل يقوم به، وهو خلاف الجوهر، والعرض بالسكون: المتاع، قالوا: والدراهم والدنانير عين، وما سواها عرض، وجمعه عروض كفلس وفلوس، وقال أبو عبيدة: العرض؛ أي: بالسكون، الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً اهـ. وقال ابن فارس: العرض بالسكون: كل ما كان من المال غير نقد.

٥٢٣ ــ وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه اللَّه بما آتاه»[١] رواه مسلم.

(وعن عبد اللَّه بن عمرو) بن العاص **(رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: قد)** للتحقيق **(أفلح)** أي: فاز وظفر **(من أسلم)** لنجاته من النار ودخوله الجنة، قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] **(ورزق كفافاً)** في الزكاة من «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري: الكفاف ما كف عن السؤال مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة، وفيه في الزهد: الكفاف الذي ليس فيه فضل عن الكفاية، روى أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «الثواب» عن سعيد بن عبد العزيز أنه سئل: ما الكفاف من الرزق؟ فقال: شبع يوم وجوع يوم اهـ. وقال القرطبي: هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات اهـ. وإنما كان ذلك فلاحاً لكونه حاز كفايته وظفر بإقامته، وسلم من تبعة الغنى، وذل سؤال الشيء، ثم على ما ذكره في الزكاة من الترغيب يكون قوله: **(وقنعه اللَّه بما آتاه)** من باب التصريح بما اندرج فيما قبله، اهتماماً واحتفالاً بشأنه، أو تجرد الكفاية عن اعتبار القناعة في مفهومه **(رواه مسلم)** ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه؛ كلهم عن ابن عمرو، وكذا في «الجامع الصغير»، وتقدم في الباب قبله حديث بمعناه عن فضالة بن عبيد، وفيه شرف هذه الحال على حالي الفقر المدقع والغنى؛ لما في الأول من كدح الحاجة، والثاني من بطر الغنى، والحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب قبله.

٥٢٤ ــ وعن حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم! إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»، قال حكيم: فقلت: يا رسول اللَّه! والذي بعثك بالحق! لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي اللَّه عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر رضي اللَّه عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين! أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم اللَّه له في هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٥٤) والترمذي في سننه برقم (٢٣٤٨).

حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي[(١)]. متفق عليه.

يرزأ: براء ثم زاي ثم همزة؛ أي: لم يأخذ من أحد شيئاً، وأصل الرزء النقصان؛ أي: لم ينقص أحداً شيئاً بالأخذ منه. وإشراف النفس: تطلعها وطمعها بالشيء. وسخاوة النفس: هي عدم الإشراف إلى الشيء والطمع فيه والمبالاة به والشره.

(**وعن حكيم**) بفتح الحاء المهملة (**ابن حزام**) بكسر الحاء المهملة وبالزاي، ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي القرشي المكي (**رضي اللّه عنه**) ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة بجوف الكعبة ولا يعرف هذا لغيره، وما روي أن عليًّا ولد فيها فضعيف عند العلماء. عاش ستين سنة في الجاهلية، وأسلم عام فتح مكة، وعاش في الإسلام ستين سنة، على ما تقدم فيه، ولم يشاركه في هذا إلا حسَّان بن ثابت، والمراد بقولهم: وستين في الإسلام؛ أي: من حين ظهوره مظهراً فاشياً، وكان من أشراف قريش ووجوهها جاهلة وإسلاماً، ولم يصنع في الجاهلية من المعروف شيئاً إلا صنع في الإسلام مثله، وتقدمت ترجمته أيضاً في باب الصدق (**قال: سألت رسول اللّه ﷺ**) أي: من الدنيا (**فأعطاني، ثم سألته**) أي: مستكثراً منها (**فأعطاني، ثم قال**) كأن حكمة تأخير هذا القول عن الإعطاء؛ دفع توهم أن ذلك لبخل من المسؤول (**يا حكيم**) فيه نداء الرجل باسمه، وفيه تنبيه وإيماء إلى أن هذا الاسم يؤذن بقيامه بالحكمة وهي المعرفة، فكأنه قال: يا موصوفاً بالحكمة الداعية إلى الزهادة في الدنيا والإقبال على الآخرة (**إن هذا المال خضر**) بفتح أوله وكسر ثانيه المعجمين؛ أي: كالخضر في ميل النظر إليه وإلف النفس به (**حلو**) بكسر المهملة وسكون اللام، قال الحافظ: معناه أن صورة المال كذلك، والعرب تسمي كل مشرق نظراً خضراً، قال ابن الأعرابي: ليس هذا صفة المال، وإنما هو للتشبيه، فكأنه قال: المال كالبقل الخضر الحلو، أو على معنى فائدة المال؛ أي: أن الحياة به أو العيشة به، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا؛ لأنه من زينتها، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، (**فمن أخذه بسخاوة**) بفتح السين المهملة وبالخاء المعجمة (**نفس**) أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: أخذه بغير سؤال، هذا بالنسبة للأخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة للمعطي؛ أي: بسخاوة نفس المعطي؛ أي: بانشراحه فيما بذله (**بورك له فيه**) فوقع منه القليل من المال بالبركة موقع الكثير منه مع فقدها (**ومن أخذه بإشراف**) بالشين المعجمة (**نفس**) أي: انتظارها له وحرصها عليه كما يأتي بنحوه في الأصل (**لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع**) أي: الذي يسمى جوعه كذباً؛ لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً، وفي الحديث وجوه من التشبيهات بديعة: تشبيه المال وثمره بالنبات وظهوره،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٥).

وتشبيه آخذه بغير حق بمن يأكل ولا يشبع، وقال ابن أبي جمرة: في الحديث فوائد: منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ؛ فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سخت بكذا؛ أي: جادت به، وسخت عن كذا؛ أي: لم تلتفت إليه، ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدارين، وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فتبين بالمثال المذكور أن البركة خلق من خلق اللَّه، وضرب لهم المثل بما يعهدون؛ فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان غيًّا في حقه بغير فائدة في عينه، إنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء من غير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم.

(**واليد العليا خير من اليد السفلى**) في «صحيح البخاري»: «فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة»، قال في «فتح الباري»: عند النسائي من حديث طارق بن المخارق قال: قدمنا المدينة فوجدنا النبي ﷺ قائماً على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا»[1]، ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله، وقال في «الفتح» بعد إيراد أحاديث: فهذه متضافرة على أن اليد السفلى هي السائلة والعليا هي المعطية، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور، ثم ذكر مقابل ذلك أقوالاً بسط بيانها في «الفتح».

(**قال حكيم: فقلت: يا رسول اللَّه، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا**) هو غاية في ألا يرزأ أحداً؛ لأن من المعلوم أنه بعد مفارقته الدنيا لا يحتاج لمال، وإنما هو كناية عن دوام الانكفاف عن الغير أبداً (**فكان أبو بكر رضي اللَّه عنه**) أي: لما صار خليفة (**يدعو حكيماً ليعطيه**) أي: ما يستحقه من المغنم (**فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر رضي اللَّه عنه**) لما صار إليه الأمر بعد الصديق رضي اللَّه عنه (**دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله**) أي: ولا شيئاً منه، كما يدل عليه ما قبله (**فقال: يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم اللَّه**) العائد فيه ضمير منصوب محذوف (**له في الفيء فيأبى أن يأخذه**) قال في «المصباح»: المعشر والقوم والرهط والنفر؛ الجماعة من الرجال دون النساء، والجمع معاشر، وفي «فتح الباري»: إنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ، فيتجاوز به إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك وترك ما لا يريبه خوف ما يريبه، وإنما أشهد عليه عمر؛ لأنه أراد ألا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه (**فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي**) قال الحافظ في «الفتح»:

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٥٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن النسائي برقم (٢٣٧٢).

زاد إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق عبد اللّه بن عمرو مرسلاً: أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوناً ولا غيرها، حتى توفي لعشر سنين من إمارة معاوية. قال السيوطي في «التوشيح»: وفيه أن سبب سؤاله العطاء أن النبي ﷺ أعطاه دون ما أعطى أصحابه، فقال: يا رسول اللّه! ما كنت أظن أن تقصرني دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي، فذكر نحو الحديث اهـ. **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في الوصايا وفي الخمس وفي الرقاق. قلت: وفي الزكاة، وأخرجه مسلم في الزكاة إلى قوله: «واليد العليا خير من اليد السفلى»، ورواه الترمذي في الزهد وقال: صحيح، والنسائي في الزكاة والرقاق. اهـ ملخصاً من «الأطراف».

(يرزأ براء ثم زاي ثم همزة) بوزن يسأل **(أي: لم يأخذ من أحد شيئاً)** أي: مجاناً، كما يدل عليه قوله: **(وأصل الرزء النقصان)** وما بذل عوضاً لا نقص على باذله، وفي «النهاية»: وأصله النقص. وكأن الشيخ رحمه اللّه نبَّه بزيادة النون على اعتبار المبالغة في مفهومه، وقوله: **(أي: لم ينقص أحداً شيئاً بالأخذ منه)** تفسير لقوله آخر الحديث: «فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس». **(وإشراف النفس)** بالمعجمة **(تطلعها وطمعها بالشيء)** وأصله أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف وهو العلو؛ كأنه ينظر إليه من موضع عال **(وسخاوة النفس)** في «المصباح»: السخاء بالمد؛ الجود والكرم، وفي الفعل ثلاث لغات سخا من باب علا فهو ساخ، والثانية: سخى يسخى من باب علم، والفاعل سخ منقوص، والثالثة: سخو يسخو كقرب يقرب، سخاوة، فهو سخيّ بتشديد الياء اهـ. فيؤخذ منه أن سخاوتها كرمها وجودها، وقول المصنف: **(هي عدم الإشراف والطمع فيه والمبالاة به والشره)** أخذه من مقابلتها بالإشراف المفسر بضد ذلك، وهو نتيجة ما قلنا؛ فإن النفس الكريمة هذا شأنها في الدنيا غير محتفلة بجمعها ولا مشتغلة بحفظها ومنعها.

٥٢٥ ـ وعن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا ونقبت قدمي وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق. قال أبو بردة: فحدّث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك وقال: ما كنت أصنع بأن أذكره. قال: كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه[١]. متفق عليه.

(وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة، وهي كنية لصحابي اسمه على الصحيح من أقوال ثلاثة هانئ بن نيار، بلوي مدني وتابعي، وهو ابن أبي موسى الأشعري، وهذا هو المراد؛ إذ هو المعروف بالرواية عن أبيه، ولذا لم يقيده المصنف كعادته في أمثاله من المشتبهات، واسمه عامر على الصحيح المشهور الذي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٨١٦).

قاله الجمهور، تابعي كوفي ولي قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه أبا بكر مكانه، اتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو جد أبي الحسن الأشعري الإمام في علم الكلام، توفي بالكوفة سنة ثلاث، وقيل: أربع ومائة، كذا لخص من «التهذيب» للمصنف، وحكمة ذكر التابعي في هذا الحديث؛ قوله بعد روايته: فحدث أبو موسى (**عن أبي موسى الأشعري**) تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب الإخلاص (**قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزاة**) بفتح أوليه، قال في «النهاية»: غزا يغزو غزواً، والغزوة المرة من الغزو، والاسم الغزاة؛ أي: بفتحها. قلت: ولو قيل بأنه للمرة وأصله غزوة بسكون الزاي فنقلت فتحة الواو إليها ثم أعلت إعلال إقوام، لم يبعد، واللَّه أعلم (**ونحن ستة نفر**) جملة حالية من فاعل خرج، قال الحافظ: ولم أقف على أسمائهم، وأظنهم من الأشعريين، وقوله. (**بيننا بعير نعتقبه**) جملة حالية متداخلة من التي قبلها. في «المصباح»: البعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، والجمل مثل الرجل يختص بالذكر، والناقة مثل المرأة تختص بالأنثى، والبكر والبكرة كالفتى والفتاة، والقلوص كالجارية، هكذا حكاه جماعة منهم ابن السكيت والأزهري وابن جنِّي، ثم قال الأزهري: هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة اهـ. وقوله: نعتقبه؛ أي: نتعاقبه في الركوب واحداً بعد واحد؛ يقال: دارت عقبة فلان؛ أي: جاءت نوبته ووقت ركوبه، كذا في «النهاية».

(**فنقبت**) بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة؛ أي: رقت (**قدمي**) بكسر الميم؛ إذ لو كان مثنى لكان بالألف، والمراد به الجنس، وفي نسخة: أقدامنا، بصيغة الجمع المكسر (**وسقطت أظفاري**) جمع ظفر، وفيه لغات؛ ضم أوليه أفصح من ضم أوله وسكون ثانيه، ومن فتح أوليه، ومن كسرهما، ويقال: أظفور كأسبوع، وربما يجمع الظفر على أظفر أيضاً؛ كركن وأركن، وقول الجوهري: إنه يجمع على أظفور؛ سبق قلم؛ كأنه أراد أظفر فطغى القلم بزيادة واو. اهـ ملخصاً من «المصباح»؛ أي: أظفار أصابع قدمي (**فكنا نلف على أرجلنا الخرق**) بكسر أوله المعجم وفتح ثانيه (**فسميت غزوة ذات الرقاع**) بنصب الغزوة ثاني المفعولين، والأول أقيم مقام فاعل سُمِّيت؛ يعود على الغزاة (**لما كنا نعصب**) أي: نربط، وما موصولة؛ أي: الذي كنا نربطه (**على أرجلنا من الخرق**) قال الحافظ: وقال ابن هشام وغيره: سميت به لأنهم رقعوا راياتهم، وقيل: لشجرة بذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله أبو حيان، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك كان فيه بقع، وهذا لعله مستند أبي حيان، ويكون قد تصحف خيل بجبل، ورجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذا النووي، ثم قال: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع اهـ. واختلف متى كانت؟ فجنح البخاري إلى أنها بعد خيبر، وذهب أهل السير إلى أنها قبل خيبر. واختلفوا في زمانها؛ فعند ابن

إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان أنها في المحرم سنة خمس، وجزم أبو معشر بأنها كانت بعد قريظة والخندق، وتردد موسى بن عقبة في وقتها فقال: لا ندري أكانت قبل بدر أم بعدها؟ قال الحافظ: وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها كانت بعد غزوة بني قريظة، ثم حكى الحافظ خلافاً: هل هي غزوة محارب أو هي غيرها؟ فالجمهور أنها هي، جزم به ابن إسحاق وغيره، وعند الواقدي أنهما اثنتان، وتبعه القطب الحلبي في «شرح السيرة». اهـ ملخصاً من «الفتح».

(**قال أبو بردة: فحدث أبو موسى بهذا الحديث**) ناشراً للسنة؛ إذ منها أيامه وأحواله (**ثم كره ذلك**) لما فيه أنه ابتلي فصبر، وذلك من المعاملة بين العبد وربه، وكلما كانت أخفى كانت بالبر أحفى (**وقال: ما كنت أصنع بأن أذكره**) أي: ما أصنع بذكره، ففيه زيادة كان مع اسمها وهو نادر، والأكثر زيادتها وحدها في مواطن، وقوله: (**كأنه كره أن يكون شيئاً**) خبر كان، واسمها ضمير مستتر؛ أي: ما ذكر من عمله شيئاً، ويجوز أن يعرب مفعولاً لفعل محذوف هو مع فاعله، والجملة خبر يكون؛ أي: يكون أفشى شيئاً (**من عمله**) وقوله: (**أفشاه**) جملة مفسرة على الثاني، وعلى الأول فهو صفة شيئاً، والظرف متعلق به، ويحتمل كون الظرف صفة وجملة أفشاه حالاً من الخبر لتخصيصه بالوصف، وعلى الثاني هو صفة للمفعول (**متفق عليه**) أخرجاه في المغازي من «صحيحيهما».

٥٢٦ ــ وعن عمرو بن تغلب ـ بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الغين المعجمة وكسر اللام ـ رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أتي بمال أو سبي فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد اللَّه تعالى ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد! فواللَّه إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إليَّ من الذي أُعطي، ولكني أُعطي أقواماً لِما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل اللَّه في قلوبهم من الغنى والخير؛ منهم عمرو بن تغلب»، قال عمرو بن تغلب: فواللَّه ما أحب أن لي بكلمة رسول اللَّه ﷺ حمر النعم[(١)]. رواه البخاري.

الهلع: هو أشد الجزع، وقيل الضجر.

(**وعن عمرو بن تغلب بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الغين المعجمة وكسر اللام**) اسم غير منصرف للعلمية ووزن الفعل؛ هو العبدي من عبد القيس، وقيل غير ذلك، وجميع ما قيل في نسبه يرجع إلى أسد بن ربيعة، فهو ربعي بالاتفاق، وقال الحافظ في «الفتح»: وهو النمري بضم النون والميم (**رضي اللَّه عنه**) صحب النبي ﷺ ثم سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثين رواهما عنه البخاري، لم يرو عنه غير الحسن البصري. اهـ ملخصاً من «التهذيب» للمصنف (**أن رسول اللَّه ﷺ أتي بمال أو**) شك من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٢٣، ٣١٤٥، ٧٥٣٥).

الراوي (**سبي**) بمهملة فموحدة، وعند الكشميهني أحد رواة البخاري: أو شيء؛ بالمعجمة، وهو أشمل. في «النهاية»: السبي النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً (**فقسمه**) بتخفيف المهملة، ويجوز تشديدها نظراً لتعدد المقسوم (**فأعطى رجالاً وترك رجالاً**) أي: منه (**فبلغه أن الذين ترك**) العائد المنصوب محذوف؛ أي: تركهم (**عتبوا**) في «المصباح»: عتب عليه من بابي ضرب وقتل: لامه في تسخط اهـ. وفي «النهاية»: العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة اهـ. وهذا المراد هنا، لا التسخط من أفعاله ﷺ؛ فإن ذلك ينافي الإيمان المشهود لهم به في الخير.

(**فحمد اللَّه تعالى**) بأوصاف الجمال (**ثم أثنى عليه**) أي: بأوصاف الجلال، وقيل: إنهما بمعنى، وعليه فهو من عطف الرديف أُتي به لبيان المراد من الحمد وأنه لغوي؛ أي: الثناء اللساني الذي هو شعبة من المعنى العرفي (**ثم قال: أما بعد، فواللَّه إني لأعطي الرجل**) أل فيه للجنس، والمراد التمثيل، وإلا فما أفاده الحديث جار في النساء أيضاً؛ ففي الحديث عند مسلم عن هند امرأة أبي سفيان أنها قالت: يا رسول اللَّه! ما كان أهل بيت أبغض إليَّ من أهل بيتك، والآن واللَّه ما أهل بيت أحب إليَّ من أهل بيتك، فقال: «وأيضاً» الحديث[(١)]، وأكد بالقسم وبأن واللام لعله لما بدا من شدة عتاب المتروكين في ذلك، وتوهمهم أنه عن خلل فيهم ديني أو عن نقص حب منه ﷺ (**وأدع**) أي: وأترك، وحذف المفعول لدلالة ما قبله عليه (**والذي أدع**) أي: أترك إعطاءه (**أحب إلي من الذي أعطي**) وجه حبه لذلك المعطى مع ضعف إيمانه أنه دخل في سواد أهل الإيمان وانتظم في سلكهم وجملتهم، وهم المحبون له ﷺ، فقال ذلك المندرج فيهم نصيبه منها، فلذا أتى بأفعل، ويحتمل كونه فيه بمعنى أصل الفعل نظراً إلى عدم كمال إيمان ذلك حتى يعتد به (**ولكني أعطي أقواماً لما**) أي: للذي (**أرى**) أي: أعلمه (**في قلوبهم**) والعائد مفعول أول، والظرف مفعول ثان (**من الجزع**) بالجيم والزاي والعين المهملة، قال في «النهاية»: هو الحزن والخوف، وقال في «المصباح»: جزع الرجل جزعاً من باب تعب تعباً؛ إذا ضعفت بنيته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبراً، و (من) بيانية لما (**والهلع**) هكذا في نسخ «الرياض» تبعاً لبعض نسخ «البخاري»، وسيأتي معناه، وفي نسخة أخرى منه: «الضلع» بالضاد المعجمة؛ أي: الميل والاعوجاج، وفي أخرى بالظاء المثلثة المفتوحة مع ما يليها؛ أي: مرض القلب وضعف اليقين (**وأكل**) أفوض (**أقواماً إلى ما جعل اللَّه في قلوبهم من الغناء**) بفتح الغين المعجمة ثم نون ومد؛ وهو الكفاية، وفي رواية الكشميهني: بكسر أوله والقصر؛ ضد الفقر (**والخير، منهم عمرو بن تغلب**) هذا آخر الخبر المرفوع، وقوله: (**فواللَّه ما أحب إن لي بكلمة رسول اللَّه ﷺ حمر**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٢٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٤) (٨).

النعم) الباء للبدلية، والمراد من الكلمة معناها اللغوي وما قاله فيه؛ أي: بدل ما قاله فيه من إدخاله إياه في أهل الخير والغنى، وقيل: المراد التي قالها في حق غيره، فالمعنى لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلاً من الكلمة المذكورة التي لي، أو أن يكون لي ذلك، وقال تلك الكلمة في حقي، وفي «المصباح»: وحمر النعم بضم المهملة وسكون الميم: كرائمها؛ وهو مثل في كلِّ نفيس، ويقال: إنه جمع أحمر، وأن أحمر من أسماء الجنس **(رواه البخاري)** في مواضع من «صحيحه»؛ منها في الجهاد والتوحيد، وانفرد به عن باقي الستة **(الهلع هو أشد الجزع)** بمعناه قوله في «الصحاح»: أفحش الجزع، ومقتضى كلام «المصباح» عدم اعتبار الأفضلية فيه **(وقيل: الضجر)**، وفي «المشارق» للقاضي عياض: الجزع والهلع هما بمعنى، وقيل: الهلع قلة الصبر، وقيل: الحرص؛ يقال: رجل هلع وهلوع وهلواع وهلواعة؛ جزوع حريص اهـ. فلعل المصنف أراد [أن] يكتب: قيل الحرص، فسبق القلم فكتب ما ذكر، والله أعلم.

٥٢٧ ـ وعن حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه اللَّه، ومن يستغن يغنه اللَّه»[1] متفق عليه. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر.

(وعن حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى) تقدم الكلام على هذه الجملة في الباب **(وابدأ)** في الإنفاق **(بمن تعول)** من زوجة أو أصل أو فرع أو مملوك، من عال أهله إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت أو كسوة، وهذه الجملة الطلبية رواها فقط الطبراني من حديث حكيم بن حزام، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[2]؛ لأن حقهم واجب وغيرهم تطوع، والأول مقدم على الثاني **(وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)** أي: أفضلها ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، ولفظ الظهر مزيد في مثله إشباعاً للكلام، قاله الخطابي، ونقله في «النهاية» وزاد قوله: وتمكيناً؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، والمعنى: أفضلها ما أخرجه الإنسان من ماله بعد استيفائه منه قدر الكفاية، وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قولهم: ركب متن السلامة. والتنكير في غنى للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث، وقيل: خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، وقيل: عن للسببية والظهر زائد؛ أي: خير الصدقة ما كان سببه غنى المتصدق، قال القرطبي: يرد على تأويل الخطابي ما جاء في فضل الإيثار على النفس من الكتاب والسُّنة، ومنها حديث أبي ذر: «أفضل الصدقة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٦، ٥٣٥٦).

جهد من مقل»[(١)]، والمختار أن معنى الحديث: أفضلها ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في الحديث: حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كأكل عند جوع مشوش لا صبر عليه، فالحاجة إلى ما يدفع به الأذى عن نفسه لا يجوز الإيثار به، بل يحرم؛ لأن الإيثار به يؤدي إلى هلاك النفس والإضرار بها، أو إلى ما يستر به العورة، فمراعاة نفسه أولى، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإكثار وكانت صدقته أفضل؛ لأجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض. اهـ ملخصاً من «الفتح».

(**ومن يستعفف**) أي: من مسألة الناس (**يعفه اللَّه**) بضم التحتية وضم الفاء المشددة، وهو مجزوم جواب الشرط، وضمه إتباع لضمة هاء الضمير، قاله الدماميني عن الزركشي؛ أي: يرزقه العفة عن ذلك (**ومن يستغن**) أي: يظهر الغنى (**يغنه اللَّه**) أي: يصيره غنيًّا (**هذا لفظ البخاري**) في كتاب الزكاة من «صحيحه» (**ولفظ مسلم**) في كتاب الزكاة أيضاً من «صحيحه» (**أخصر**) ولفظه: قال: «أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، وقد تقدم الكلام على الحديث من حديث أبي هريرة في باب الوصية بالنساء.

٥٢٨ ـ وعن أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فواللَّه لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته»[(٢)] رواه مسلم.

(**وعن أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر**) عطف بيان لأبي سفيان أو بدل منه، بفتح المهملة وسكون المعجمة (**ابن حرب**) بفتح المهملة بلفظ السَّلْم، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند يوم فتح مكة، فلذا قال المصنف: (**رضي اللَّه عنهما**) وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامهما، وكان أحد الكتَّاب لرسول اللَّه ﷺ، روي له عن رسول اللَّه ﷺ مائة وثلاثة وستون حديثاً؛ اتفق الشيخان على أربعة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، روى عن عدد كثير من الصحابة، ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة، وقد أُفردت بالتأليف، توفي بالشام يوم الخميس لثمان بقين من رجب، وقيل: لنصفه، سنة ستين، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: ثمان وثمانين، وقيل: ست، ولما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن في قميص كان رسول اللَّه ﷺ كساه إياه، وأن يجعل مما يلي جسده، وكان عنده قلامة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء (٣/ ٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٣٨).

أظافر رسول اللَّه ﷺ، فأوصى أن تسحق وتجعل في عينيه وفمه، وقال: افعلوا ذلك وخلُّوا بيني وبين أرحم الراحمين (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تلحفوا**) بضم الفوقية وكسر المهملة؛ من الإلحاف: الإلحاح؛ أي: لا تلحوا (**في المسألة**) قال المصنف: كذا هو في بعض الأصول بالفاء، وفي بعضها بالباء الموحدة، وكلاهما صحيح (**فواللَّه لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج**) بالنصب في جواب النفي (**له مسألته مني شيئاً**) ونسبة الإخراج إليها مجاز؛ لكونها السبب؛ أي: يجد مني ما سأله بسبب إلحاحه وإشراف نفسه وحرصه على حصول مطلوبه (**وأنا كاره**) لدفعه، ولكن دفعته له لنحو اتقاء فحشه (**فيبارك**) بالنصب عطف على المنصوب قبله؛ أي: يكثر ويدوم (**له فيما أعطيته**) ومن ثم قال الفقهاء: من أخذ شيئاً على أمر أظهره وهو غير متصف به باطناً، بملك ذلك المأخوذ، وتصرفه فيه باطل، ومن هنا غلبت الفاقة على كثير لاستشرافهم الأحوال وإخراجهم بالإلحاح في السؤال، فلا يبارك لهم فيها بوجه (**رواه مسلم**) في كتاب الزكاة من «صحيحه».

٥٢٩ ــ وعن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي رضي اللَّه عنه قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول اللَّه ﷺ»؟ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول اللَّه، ثم قال: «ألا تبايعون رسول اللَّه ﷺ»؟ فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول اللَّه، فعلام نبايعك؟ فقال: «على أن تعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا»، وأسرَّ كلمة خفية، «ولا تسألوا الناس شيئاً»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه[1]. رواه مسلم.

(**وعن أبي عبد الرحمن**) وقيل: أبو عمرو، وبدأ به في «الأطراف»، وقيل: أبو عبد اللَّه، وقيل: أو محمد، وقيل: أبو حاتم (**عوف**) عطف بيان لما قبله أو بدل منه، وهو بالمهملة آخره فاء بوزن ثور (**ابن مالك**) بن أبي عوف (**الأشجعي**) الغطفاني (**رضي اللَّه عنه**) أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه، سكن دمشق وكان داره بها سنة ثلاث وتسعين، وأما قول الشيخ أبي إسحاق في «مهذبه»: إن عوف بن مالك رجع عليه بسيفه يوم خيبر فقتله، فغلط صريح، إنما ذلك عامر بن الأكوع، نبَّه عليه المصنف في «التهذيب»، روي له عن النبي ﷺ سبعة وستون حديثاً؛ منها عند الشيخين ستة، انفرد البخاري بواحد منها، ومسلم بباقيها، وخرَّج له الأربعة، وروى عنه جبير بن نفير والشعبي وآخرون (**قال: كنا جلوساً**) جمع جالس؛ خبر كان، ويحتمل أنها تامة، وجلوساً مصدر منصوب على الحال، وأُفرد لكونه مصدراً، والأول أولى (**عند رسول اللَّه ﷺ**) يحتمل أن يكون لغواً متعلقاً بالفعل لا بجلوس؛ لأن الفعل أقوى منه في ذلك، وأن يكون مستقرًّا خبراً بعد خبر، أو حال من اسم كان (**تسعة**) بتقديم الفوقية (**أو**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٢).

ثمانية أو سبعة) شك من الراوي في عددهم **(فقال: ألا تبايعون رسول اللَّه ﷺ)** وقوله: **(وكنا حديث عهد ببيعة)** جملة في محل الحال من فاعل تبايعون، والبيعة أصلها من البيع؛ لأنهم إذا بايعوا وعقدوا عهداً حلفوا لمن بايعهم؛ جعلوا يدهم في يده توكيداً، كما يفعل البائع والمشتري، وكانت هذه البيعة ليلة العقبة قبل بيعة الهجرة وبيعة الجهاد والصبر عليه **(فقلنا: قد بايعناك يا رسول اللَّه، ثم قال)** أي: بعد قوله الأول، والإتيان بثم للفصل بين القولين بجوابهم وما معه **(ألا تبايعون رسول اللَّه)** زاد أبو داود في روايته بعد قولهم: «قد بايعناك»: «حتى قالها ثلاثاً» **(فبسطنا أيدينا)** أي: نشرناها للمبايعة **(وقلنا: قد بايعناك يا رسول اللَّه)** أولاً **(فعلام نبايعك)** أي: فعلى أي شيء نبايعك ثانياً؟ و **(ما)** هي الاستفهامية حذفت ألفها لدخول الجار عليها، ويجوز زيادة هاء السكت عوضاً عن الألف المحذوفة؛ فيقال: علامه، كما في رواية مسلم، قاله ابن رسلان، وبه يُعلم أن حذف الهاء من نسخ «الرياض» من **(علام)** من تحريف الكتّاب؛ لأن الذي فيه رواية مسلم.

(قال: أن تعبدوا اللَّه) أي: أبايعكم على عبادة اللَّه **(وحده)** أي: منفرداً، وهو حال من الجلالة **(ولا تشركوا به شيئاً)** أي: من الشرك أو من المعبودات، فهو مفعول مطلق أو مفعول به، كما تقدم **(والصلوات الخمس)** أي: وتصلوا الصلوات، كما صرح به أبو داود **(وتسمعوا وتطيعوا)** أي: لولي الأمر ومن أوجب اللَّه طاعته في غير معصيته **(وأسرَّ كلمة خفية)** إنما أسر هذه الكلمة دون ما قبلها وصية عامة، وهذه الجملة مختصة ببعضهم، والمراد بالكلمة المعنى اللغوي، وهي الجملة المبينة بقوله: **(ولا تسألوا الناس شيئاً)** قال القرطبي: هذا حمل منه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمل منن الخلق، وتعظيم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزة النفس **(فلقد رأيت بعض أولئك النفر)** بالجر، نعت أو عطف بيان لاسم الإشارة، على الخلاف في أمثاله بين ابن الحاجب وابن مالك، وقال ابن رسلان: هو بدل منه **(يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه)** فيه التمسك بالعموم؛ لأنهم نهوا عن السؤال، والمراد منه سؤال الناس أموالهم، فحملوه على عمومه، وفيه التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً، وروى الإمام أحمد عن أبي ذر: «لا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة»[1] **(رواه مسلم)** في الزكاة من «صحيحه» منفرداً به عن البخاري، ورواه أبو داود فيها، والنسائي في الصلاة، وابن ماجه في الجهاد.

٥٣٠ ــ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللَّه تعالى وليس في وجهه مزعة لحم»[2] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧٢، ١٨١) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٠).

المزعة: بضم الميم وإسكان الزاي وبالعين المهملة؛ القطعة.

(**وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تزال المسألة**) أي: طلب العطاء؛ من السوى (**بأحدكم**) أي: بالواحد منكم؛ أي: أن طبع الإنسان الاستكثار من الدنيا، فلا يزال في الدنيا يسأل مالهم تكثراً (**حتى يلقى اللّه**) كناية عن الموت والحشر، ويؤيد الثاني أن في بعض رواياته: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة». رواه مسلم. (**وليس في وجهه مزعة لحم**) جملة حالية من فاعل يلقى (**متفق عليه**) رواه البخاري ومسلم في الزكاة من «صحيحيهما»، ورواه النسائي في الزكاة أيضاً (**المزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة: القطعة**) قال المصنف: قال القاضي: قيل: معنى الحديث: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند اللّه، وقيل: هو على ظاهره؛ فيحشر وجهه لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين سأل وطلب بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهيًّا عنه وكثر منه، كما أشرنا إليه، كما يدل عليه رواية: «من يسأل الناس أموالهم تكثراً»[1] الحديث.

٥٣١ ـ وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة»[2] متفق عليه.

(**وعنه**) يعني ابن عمر (**أن رسول اللّه ﷺ قال وهو على المنبر**) جملة حالية أيضاً من فاعل قال، وقوله: (**وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة**) جملة حالية أيضاً من فاعل قال، فتكون مترادفة، أو من الجملة الحالية الأولى، فتكون متداخلة، وقوله: يذكر الصدقة؛ أي: يذكر ما في فضلها أو فضل التعفف (**اليد العليا خير من اليد السفلى**) هذا مقول القول، ولما كان في ذلك نوع إجمال فلذا اختلف فيه على أقوال، كما تقدم عن «الفتح»، رفعه بقوله: (**واليد العليا هي المنفقة**) بالنون والفاء والقاف، وعند أبي داود في بعض طرقه بدلها: «المتعففة»[3]، قال: وقال أكثرهم: «المنفقة» (**والسفلى هي السائلة**) قال القرطبي: هذا؛ أي: حديث مسلم، نص يدفع تعسف من تعسف من تأويله، غير أنه وقع عند أبي داود، إلى آخر ما تقدم، وقال المصنف: ورجح الخطابي رواية «المتعففة» بأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، قال المصنف: والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين؛ فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٤٨) وأعله العلامة الألباني رحمه اللّه بالشذوذ، انظر ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٦٢).

منها، والمراد بالعلو علو الفضل والمجد (**متفق عليه**) روياه في الزكاة من «صحيحيهما»، ورواه أبو داود والنسائي فيها من «سننهما».

٥٣٢ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»[(١)] رواه مسلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من سأل**) كذا في «الرياض» بصيغة الماضي، وفي أصل مصحح من مسلم بصيغة المضارع المجزوم بسكون مقدر للتخلص من التقاء الساكنين (**الناس تكثراً**) أي: ليكثر ماله مما يجتمع عنده بسبب السؤال (**فإنما يسأل جمراً**) قال القاضي: إنه يعاقب بالنار، قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره؛ فإن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة (**فليستقل أو فليستكثر**) اللام فيه ساكنة للأمر، والفاء فيه للتفريع، وأو فيه للتخيير؛ أي: فهو مخير؛ إذ عرف مآل ذلك بين الاستكثار والاستقلال فيكثر عذابه أو يقل (**رواه مسلم**) في الزكاة، ورواه ابن ماجه فيها أيضاً.

٥٣٣ ــ وعن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه»[(٢)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الكد: الخدش ونحوه.

(**وعن سمرة**) بضم الميم (**ابن جندب**) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال آخره موحدة، تقدمت ترجمته (**رضي اللَّه عنه**) في باب توقير العلماء (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن المسألة**) مفعلة من السؤال؛ أي: سؤال الناس من دنياهم (**كد**) بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة، قال في «النهاية»: هو الإتعاب؛ يقال: كد في عمله يكد إذا استعجل وتعب، ونحوه ما في «المصباح» من أنه شديد في العمل، وفي «المشارق»: هو الجهد في الطلب، وسيأتي في الأصل أنه الخدش (**يكد**) بضم الكاف؛ أي: يتعب (**بها الرجل**) الباء فيه للسببية، والرجل مثال؛ فالمرأة مثله في ذلك (**وجهه**) قال في «النهاية»: أي: ماؤه ورونقه، والحديث في «سنن أبي داود» بلفظ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل» إلى آخر الحديث[(٣)]. وقد لمح إلى هذا المعنى من قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٩) من حديث سمرة رضي اللَّه عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٣).

إذا أظمأتك أكف اللئام كفتك القناعة شبعاً وريّا
فكن رجلاً رجله في الثرى وهامة همته في الثريّا
فإن إراقة ماء الحياة دون إراقة ماء المحيّا

(إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) أي: يطلب منه ما أوجب اللَّه من زكاة أو خُمس أو في بيت المال ونحوه **(أو في أمر لا بد)** بضم أوله وتشديد المهملة؛ لا فراق **(منه)** فلا يستطيع تركه، فتحل له المسألة فيما دعت إليه الضرورة **(رواه الترمذي)** في الزكاة من «جامعه» **(وقال: حديث حسن صحيح)** ورواه أبو داود كما ذكرناه، والنسائي؛ كلاهما في الزكاة من «سننهما» **(الكد: الخدش ونحوه)** لعله تفسير باللازم.

٥٣٤ ــ وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها باللَّه فيوشك اللَّه له برزق عاجل أو آجل»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

يوشك: بكسر الشين؛ أي: يسرع.

(وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من أصابته فاقة) قال في «المصباح»: أي: حاجة **(فأنزلها بالناس)** طالباً رفعها عنه بإعانتهم راكناً في ذلك إليهم **(لم تسد)** بالبناء للمجهول للعِلْم بالفاعل **(فاقته)** أي: بل يؤدي ذلك إلى غضب اللَّه تعالى ودوام فاقته؛ إذ أنزل حاجته إلى عاجز مثله، وترك اللجأ إليه سبحانه وهو القادر على قضاء حوائج الخلق كلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك: ويحك تأتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه، فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على ذلك إلا اللَّه سبحانه **(ومن أنزلها)** فالهمزة فيه وفيما قبله للتعدية، قال في «المصباح»: نزل نزولاً، ويتعدى بالهمز والحرف والتضعيف؛ يقال: نزلت به، وأنزلته، ونزلته؛ أي: فمن جعل فاقته نازلة **(باللَّه)** أي: مستعيناً به في رفعها **(فيوشك)** أي: فهو يوشك بضم التحتية **(اللَّه له برزق عاجل)** في رفع بلواه **(أو آجل)** بالمد؛ أي: لدفع بلواه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وفي الترمذي: «من لم يسأل اللَّه يغضب عليه»[2]. **(رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن)** قال في «الجامع»: ورواه من حديث ابن مسعود:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٤٥) والترمذي في سننه برقم (٢٣٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٨٦).

أحمد والحاكم في «مستدركه». (**يوشك بكسر الشين**) أي: المعجمة وفتح أوله (**أي: يسرع**).

٥٣٥ ـ وعن ثوبان رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة»؟ فقلت: أنا. فكان لا يسأل أحداً شيئاً[1]. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(**وعن ثوبان**) بالمثلثة والموحدة آخره نون بوزن غضبان؛ وهو مولى رسول اللَّه ﷺ (**رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من تكفل**) بفتح الفوقية وتشديد الفاء؛ أي: ضمن، ورواه النسائي بلفظ: «من ضمن لي واحدة وله الجنة»، (**لي ألا يسأل الناس شيئاً**) أي: مما لا ضرورة به إليه (**وأتكفل**) برفع اللام جملة حالية لضمير المجرور؛ أي: من يضمن لي عدم السؤال حال كوني ملتزماً (**له**) على كرم اللَّه عز وجل (**بالجنة، فقلت: أنا**) عبارة «السنن»: فقال ثوبان: أنا، وزاد ابن ماجه فقال: «لا تسأل الناس شيئاً»، (**فكان لا يسأ أحداً شيئاً**) ظاهره نفي سؤاله لكل شيء، وعند ابن ماجه: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه (**رواه أبو داود**) في كتاب الزكاة من «سننه» (**بإسناد صحيح**) ورجاله رجال الصحيح.

٥٣٦ ـ وعن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي اللَّه عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول اللَّه ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»، أو قال: «سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقه، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»، أو قال: «سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْت يأكلها صاحبها سُحْتاً»[2] رواه مسلم.

الحمالة: بفتح الحاء؛ أن يقع قتال ونحوه بين فريقين، فيصلح إنسان بينهم على مال يتحمله ويلتزمه على نفسه. والجائحة: الآفة تصيب مال الإنسان. والقوام: بكسر القاف وفتحها؛ وهو ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه. والسداد: بكسر السين ما يسد حاجة المعوز ويكفيه. والفاقة: الفقر. والحِجَى: العقل.

(**وعن أبي بشر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (**قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة (**ابن المخارق**) بضم الميم بعدها خاء معجمة، ابن عبد اللَّه بن شداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٤٣) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٠).

البصري الصحابي **(رضي اللَّه عنه)** قال المصنف: وفد على رسول اللَّه ﷺ فأسلم، وروي له عن النبي ﷺ ستة أحاديث روى مسلم أحدها، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: سكن البصرة، خرَّج عنه مسلم وأبو داود والنسائي **(قال: تحملت)** في الإتيان به من باب التفعل إيماء إلى كلفة الأمر والدخول فيه **(حمالة، فأتيت رسول اللَّه ﷺ أسأله فيها)** جملة أسأل في محل الحال من فاعل أتيت، وفي يحتمل كونها للظرفية المجازية، ويحتمل كونها سببية؛ نحو حديث: «عذبت امرأة في هرة»[1]؛ أي: أسأله لسبب الحمالة **(فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة)** يعني الزكاة؛ فأل فيه عهدية، والمعهود قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠] **(فنأمر)** بالنصب، ويجوز على بُعْدٍ الرفع على الاستئناف **(لك بها)** أي: بمسألتك **(ثم قال)** إرشاداً إلى أنه لا ينبغي السؤال إلا عن حاجة حافة أو لأمر مهم كما هنا **(يا قبيصة إن المسألة)** أي: السؤال للصدقة المعهودة، وهي الزكاة كما في «فتح الإله» **(لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة)** أي: أن يسأل الإمام وأهل الزكاة في أوقاتها **(حتى)** إلى أن **(يصيبها)** أي: حتى يقضي دينه الذي تحمله لأجلها **(ثم)** بعد قضائها **(يمسك)** عن المسألة إلا لضرورة أو حاجة أخرى **(ورجل أصابته جائحة)** بالجيم والحاء المهملة بينهما ألف فهمزة **(اجتاحت)** أي: استأصلت **(ماله)** كزرعه وثمره **(فحلت له المسألة)** أي: أن يسأل الناس في سد خلته **(حتى يصيب قواماً من عيش)** أي: ما يقوم بحوائجه الضرورية والحاجية، وهو بيان للقوام **(أو)** شك في أي اللفظين المترادفين نطق به **(قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة)** أي: فقر شديد اشتهر بين قومه **(حتى يقول)** بالنصب غاية لمقدر؛ أي: وظهرت فلم تخف على قومه، إلى أن يقول **(ثلاثة من ذوي الحجى)** بكسر المهملة وبعدها جيم مقصور؛ أي: العقل الكامل **(من قومه)** لأن مثل هذا العدد الذي هو أقل الكثير مع اتصافهم بكمال العقل، وكونه من قومهم العارفين بحاله الظاهرة والباطنة، والمطلعين منها على ما يطلع عليه أحد غيرهم منها، يقبله ويصدقه كل أحد فيما يخبر به عن أحوال ذلك الرجل، قائلين إخباراً للناس بحاله ليتصدقوا عليه، مع التأكيد بلام القسم: **(لقد أصابت فلاناً فاقة)** وما شرحنا عليه؛ «يقول» باللام؛ هو ما وقفت عليه من نسخ «الرياض»، وهو كذلك في رواية أبي داود، والذي في «صحيح مسلم»: «حتى يقوم» بالميم بدل اللام، قال المصنف: وهو صحيح، والمعنى: أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته إلخ، وقدَّره ابن حجر في «فتح الإله»: حتى يقوم على رؤوس الأشهاد ثلاثة من ذوي الحجى قائلين: لقد أصابته إلخ، قال: وبما تقرر في معنى يقوم أنه باق على ظاهره، وأن «لقد أصابت...» إلخ مقول قول محذوف، حال من فاعل يقوم محذوفة لدلالة مقولها عليها؛ لعدم صلاحية تعلقه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٦٥، ٣٤٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٢).

بيقوم، على أن حذف القول وإبقاء قوله سائغ فصيح، وأن الباعث على هذا مزيد التحرِّي لمزيد السؤال والكف عنه، حتى يظهر فقره واضطراره للناس بإخبار العدد الكثير الجامعين مع وصف الكثرة لوصف العقل، وكونهم من أقاربه المحيطين بحاله غالباً يُعلم اندفاع قول الصغاني: «يقوم» وقع في كتاب مسلم، والصواب: «يقول» كما في رواية أبي داود، وقول غيره: «يقوم» بمعنى «يقول»، وهو وإن صح، إلا أن المراد المبالغة في الكف عن المسألة حتى يظهر صدقه، وهو غالباً إنما يظهر بثلاثة من قومه، فذكر لذلك مبالغة لا لتوقف الحل عليه **(فحلت له المسألة)** بسبب تلك القرائن الدالة على صدقه في سؤاله **(حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش)** وفي تعبيره بالحاجة في الثاني والفاقة في الثالث، حتى يشهد من ذكر غاية المبالغة في الكف عن المسألة إلا بعد الوصول لحالة الاحتياج الشديد، بل الاضطرار الملحق بأكل الميتة، وفي قوله: «قواماً أو سداداً» أنه بعد أن حلَّت له المسألة لا يُكثر منها، بل يقتصر على ما يقتصر عليه المضطر من سد الرمق، لا أنْ يحتاج إلى سدِّ الرمق به في المستقبل؛ بأن كان ذلك المحل يكثر فيه الناس زمناً ويقلون في آخر، فله السؤال في أيام كثرتهم ما يقوم بحاجته أيام قلَّتهم **(فما سواهن)** أي: هذه الأقسام الثلاثة **(من المسألة)** للزكاة أو وصدقة النفل **(يا قبيصة سحت)** أي: حرام لا يحل فعله؛ لأنه يسحت البركة؛ أي: يذهبها ويهلكها، وأصل السحت الإهلاك، ثم هو مرفوع هكذا في نسخ «الرياض» فيما وقفت عليه، قال المصنف في «شرح مسلم»: «فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً» هكذا هو في جميع النسخ «سحتاً» بالنصب، ورواه غير مسلم وهو واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار؛ أي: اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً اهـ. ومنه يُعلم أن إبدال الميم في «يقوم» باللام، والنصب بالرفع، إن لم يكن من سبق قلم المصنف، سهواً من رواية مسلم إلى رواية غيره، فهو من تحريف الكتاب، وقوله: **(يأكلها)** صفة لسحت، والتأنيث باعتبار كونه خبر ما، المراد منها الصدقة **(صاحبها)** حال كونها **(سحتاً)** أي: حراماً خالصاً لا شبهة في أكلها ولا تأويل **(رواه مسلم)** في الزكاة من «صحيحه»، ورواه أبو داود والنسائي في الزكاة من «سننهما».

(الحمالة بفتح الحاء) المهملة وتخفيف الميم واللام بينهما ألف **(أن يقع قتال ونحوه بين فريقين)** أو يوجد قتيل بين قريتين أنكره أهل كل منهما، وأدى الأمر إلى التقاتل **(فيصلح إنسان بينهم على مال يتحمله ويلتزمه على نفسه)** دفعاً لتلك المفسدة، والتعبير بالتفعل والافتعال لما تقدم في قوله: «تحملت»، قال ابن حجر في «فتح الإله»: فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه لذلك وإن كان غنيًّا **(والجائحة الآفة)** بالمد **(تصيب مال الإنسان)** قال في «فتح الإله»: أصل وضع الجائحة مختص بالآفة السماوية، والمراد في الحديث ما يشمل الأرضية أيضاً؛ لأن المراد فقره وحاجته، وفي «النهاية»: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة منفرة جائحة

اهـ، وفي «المصباح»: الجائحة الآفة اهـ. وهما مطلقان كما قال المصنف، والذي أشار إليه ابن حجر في «فتح الإله» هو قول الشافعي: الجائحة ما أذهبت الثمر بأمر سماوي اهـ. وحينئذ فلعل فيه لأهل اللغة قولين: الإطلاق والتقييد.

(**والقوام بكسر القاف**) واقتصر عليه المصنف في «شرح مسلم»، وابن حجر في «فتح الإله»، (**وفتحها**) وهما مع تخفيف الواو واللغتان، نقلهما في «المصباح» فقال: يقال: هذا قوامه بالفتح والكسر، وتقلب الواو ياء جوازاً مع الكسرة؛ أي: عماده الذي يقوم به، ومنهم من يقتصر على الكسر. والقوام بالكسر: ما يقيم الإنسان من القوت، والقوام بالفتح: العدل والاعتدال اهـ. فلعل من اقتصر على الكسر فسَّره بما يقيم من القوت، ومن ذكر الفتح معه فسره بقوله: (**وهو ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه**) ولا يضر في هذا الجمع كونه قال في «شرح مسلم»: القوام والسداد بكسر أولهما: ما يغني من الشيء ويسد به الحاجة، فاقتصر على الكسر؛ إما لأن مراده ما يغني ويسد من خصوص القوت، أو اقتصر عليه لأنه الأفصح (**والسداد بكسر السين**) المهملة (**ما يسد حاجة المعوز**) بضم فسكون فكسر، من أعوز الرجل: افتقر (**ويكفيه**) أي: من مال ونحوه، كما قدمه المصنف في قرينه الذي شك فيه الراوي؛ هل هو أو ذاك؟ زاد في «شرح مسلم»: وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر، وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز (**والفاقة**) بالفاء والقاف بينهما ألف (**الفقر**) أي: الحاجة كما في «المصباح»، يقال: افتاق الرجل: احتاج، وهو ذو فاقة؛ أي: حاجة (**والحجى**) بالضبط السابق فيه (**العقل**).

٥٣٧ ــ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[1] متفق عليه.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: ليس المسكين**) أي: الكامل المسكنة الممدوحها لا لنفي أصل المسكنة (**الذي ترده اللقمة واللقمتان**) زاد مسلم في رواية له: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان» (**والتمرة والتمرتان، ولكن**) عطف على ما قبله، (ولكن) لاستدراك ثبوت ما توهم نفيه من سابقه؛ إذ المعهود في المسكين عند الناس هو الطواف، وقد نفى عنه المسكنة، فربما يتوهم نفيه مطلقاً، فرفع ذلك بقوله: ولكن (**المسكين الذي لا يجد غنى**) بكسر أوله المعجم وبالقصر: ضد الفقر (**يغنيه**) بضم التحتية؛ أي: يكفيه عن سؤال الغير (**ولا يفطن له**) لتصبُّره وكتم حاله وما هو فيه (**فيتصدق عليه**) بالبناء للمجهول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٩).

منصوب في جواب النفي **(ولا يقوم في الناس فيسأل الناس)** أي: فهذا هو الكامل المسكنة الممدوحها. وهذا الحديث قد سبق مع شرحه في باب ملاطفة اليتيم والمسكين. **(متفق عليه)** رواه البخاري في التفسير، ومسلم في الزكاة من «صحيحيهما»، ورواه النسائي في الزكاة وفي التفسير من «سننه»، كذا في «الأطراف» للمزي.

٥٨

باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

(باب جواز الأخذ للمال) من باذله **(من غير مسألة)** أي: سؤال **(ولا تطلع)** أي: ترقب واستشراف **(إليه)**.

٥٣٨ ـ عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه عبد اللَّه بن عمر عن عمر رضي اللَّه عنهم قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعطيني فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله، فإن شئت كله وإن شئت تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك». قال سالم: فكان عبد اللَّه لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه[1]. متفق عليه.

مشرف بالشين المعجمة أي: متطلع إليه.

(عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر) يكنى أبا عمر، وقيل: أبو عبد اللَّه؛ القرشي العدوي المدني التابعي الإمام الفقيه الزاهد العابد، وأجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته، وعن مالك بن أنس: لم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد في العيش من سالم؛ كان يلبس الثوب بدرهمين، وهو أحد الفقهاء السبعة فيما عدهم ابن المبارك، توفي بالمدينة سنة ست، فيما قاله البخاري وشيخه أبو نعيم، وسنة خمس فيما قال الأصمعي، وسنة ثمان فيما قال الهيثم، ومائة **(عن أبيه عبد اللَّه بن عمر عن عمر رضي اللَّه عنهم)** فيه تغليب لهما على سالم؛ فإنه تابعي، وإنما يقال بصيغة الجمع في أبناء الصحابة المتناسقين كأسامة بن زيد بن حارثة وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة واضرابهم **(قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعطيني العطاء)** أي: من الغنائم **(فأقول: أعطه من هو أفقر)** أي: أحوج **(إليه)** أي: العطاء بمعنى المعطي **(مني)** وكان ذلك من عمر لسماعه من النبي ﷺ النهي عن الاستكثار من الدنيا والحرص عليها، وعنده حين دفع النبي ﷺ له العطاء ما يكفيه فيقول: أعطه.

(فقال) أي: النبي ﷺ **(خذه)** أي: متملكاً له؛ بدليل إذنه له في التصرف فيه بقوله: **(إذا جاءك)** أي: وصلك **(من هذا المال)** أل فيه للحقيقة، ويحتمل كونها عهدية؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٣، ٧١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥).

أي: من مال العطاء **(شيء)** التنوين فيه للتعميم فيشمل القليل والجليل **(وأنت غير مشرف ولا سائل)** عطف على مشرف بإعادة النافي دفعاً لتوهُّم أن النفي منصب على مجموعهما، والجملة في محل الحال من مفعول أتاك **(فخذه فتموله)** أي: اتخذه مالاً ثم أنت مخير بين إنفاقه في حاجتك وبين التصدق، كما قال منبهاً بالفاء التفريعية في قوله: **(فإن شئت كله)** أي: فإن شئت أكله، فحذف المفعول لدلالة الجواب عليه؛ وهو قوله: كله، وقبله فاء الجواب مقدرة، ومثله فيما ذكر من حذف مفعول شاء، والفاء في الجواب قوله: **(وإن شئت تصدق به)** ففي الحديث حذف فاء الجواب في غير الشعر، ومذهب سيبويه اختصاص الحذف به، لكن زعم الأخفش أن حذفها واقع في النثر، وإن منه قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وعن المبرد أيضاً جواز حذفها في الاختيار، لكن قال في «الارتشاف»: في حفظي قديماً عن المبرد منع حذفها حتى في الشعر، وحينئذ فالحديث شاهد لمن أجاز حذف الفاء مطلقاً، ومن منع الاستشهاد بالحديث في ذلك حمله على أنه من تغيير الرواة، واللَّه أعلم **(وما لا)** أي: وأي مال لا يجيئك على الحال المذكورة بأن جاءك وأنت مشرف أو سائل **(فلا تتبعه نفسك)** معاملة لها بنقيض مرادها **(قال سالم)** ذكره ههنا هو النكتة في ذكره قبل الصحابي أول الحديث نظير ما تقدم عن أبي بردة في حديث أبي موسى في الباب السابق، قال سالم، أي: المذكور أولاً: **(فكان عبد اللَّه لا يسأل أحداً شيئاً)** أي: قليلاً ولا جليلاً من الدنيا، كما يؤذن به التنوين **(ولا يرد شيئاً أعطيه)** عملاً بالحديث المذكور، ووقوفاً عنده، وقد كان ابن عمر شديد الاتباع **(متفق عليه)** رواه البخاري في الزكاة وفي الأحكام من «صحيحه»، ومسلم في الزكاة من «صحيحه»، ورواه النسائي في الزكاة من «سننه». مشرف بصيغة الفاعل من الإشراف بالمعجمة والفاء؛ أي: متطلع إليه، وفي «فتح الباري»: الإشراف التعرض للشيء والحرص عليه؛ من قولهم: أشرف على كذا إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع: شرف؛ لذلك. قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس؟ فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث لي فلان بكذا، وقال: الأمر يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك اهـ.

٥٩

باب الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

(باب الحث) بفتح المهملة وتشديد المثلثة؛ أي: التحريض **(على الأكل من عمل يده)** بالاحتراف والاكتساب **(والتعفف به عن السؤال والتعرض)** معطوف على مجرور عن، وعن التعرض أي: التطلب **(للإعطاء)**.

قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(**قال اللّه تعالى: فإذا قضيت الصلاة**) أي: صلاة الجمعة (**فانتشروا في الأرض**) أي: لقضاء حوائجكم (**وابتغوا من فضل اللّه**) أي: رزقه، وهذا أمر إباحة بعد الحظر. عن بعض السلف: من باع واشترى بعد الجمعة بارك اللّه له سبعين مرة.

٥٣٩ ــ وعن أبي عبد اللّه الزبير بن العوام رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيَكُفَّ اللّه بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»[1] رواه البخاري.

(**وعن أبي عبد اللّه الزبير بن العوام**) بن خويلد القرشي المكي ثم المدني، أحد العشرة المبشرة بالجنة، تقدمت ترجمته (**رضي اللّه عنه**) في باب الأمر بأداء الأمانة، قال: (**قال رسول اللّه ﷺ**) مؤكداً للشيء المقطوع بصدقه بالقسم المقدر المؤذن به اللام من قوله: (**لأن يأخذ أحدكم**) أي: واللّه لأخذ أحد منكم (**أحبله**) بفتح أوله وسكون المهملة وضم الموحدة؛ جمع قلة: الحبل (**ثم يأتي الجبل**) أي: مثلاً؛ فغيره من المفازات محالّ الحطب كذلك، ولعل التصريح به ما في الصعود فيه من زيادة المشقة على سلوك الأودية (**فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره**) من نفسه، أو من ظهر دابته، والأول أنسب بما قبله (**فيبيعها فيكفَّ اللّه بها وجهه**) أي: فيمنع اللّه بها ذاته من الحاجة، وعبَّر بالوجه عن الكلِّ؛ لأنه أشرف الأجزاء الإنسانية، أو لأن السؤال إنما يكون به غالباً (**خير له من أن يسأل الناس**) قال الحافظ في «الفتح»: خير ليس للتفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الكسب، بل الأصح حرمته عند الشافعي، ويحتمل أنه كذلك بحسب اعتقاد السائل، وتسمية الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شرًّا (**أعطوه أو منعوه**) تقسيم للسؤال المفضل عليه الاكتساب، وتصدير الحديث بالقسم الدال عليه اللام، كما تقدم، لتأكيده في نفس السامع، وفيه مزيد الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشاق في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لما فضل عليها ذلك؛ وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن الردّ إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل (**رواه البخاري**) في الزكاة من «صحيحه»، ورواه ابن ماجه في الزكاة من «سننه» أيضاً.

٥٤٠ ــ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[2] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧١، ٢٠٧٥، ٢٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٠، ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٢) والترمذي في سننه برقم (٦٨٠).

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره**) أي: فيبيعها فيكفَّ اللَّه بها وجهه، كما تقدم في حديث الزبير قبله، قال الحافظ في «الفتح»: حُذف من هذه الرواية لدلالة السياق عليه (**خير له من أن يسأل أحداً**) هو بمعنى قوله فيما قبله: «من أن يسأل الناس» (**فيعطيه أو يمنعه. متفق عليه**) رواه البخاري في الزكاة من «صحيحه»، ورواه مسلم فيها من طريق آخر في «صحيحه»، ورواه الترمذي من طريق مسلم في الزكاة وقال: حسن غريب مستغرب من حديث بيان عن قيس.

٥٤١ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه»[١] رواه البخاري.

(**وعنه عن النبي ﷺ قال: كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه**) قال الحافظ: الظاهر أن الذي كان يعمله داود بيده الدروع، وألان اللَّه له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك، مع أنه كان من كبار الملوك، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ [ص: ٢٠]، وكان مع سعة ملكه يتورع ولا يأكل إلا من عمل يده (**رواه البخاري**) في البيوع من «صحيحه» من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور من جملة حديث أوله: «خفف على داود القرآن»، وفي آخره: «وكان لا يأكل إلا من عمل يديه».

٥٤٢ ـ وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «كان زكرياء عليه السلام نجاراً»[٢] رواه مسلم.

(**وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: كان زكرياء**) قال المصنف في «التهذيب»: فيه خمس لغات أشهرها بالمد، والثانية بالقصر، وبهما قرئ في السبع، والثالثة والرابعة: زكري بلا ألف بتخفيف الياء وتشديدها، حكاهما ابن دريد وآخرون من المتأخرين الجواليقي، والخامسة: زكر كعلم، حكاها أبو البقاء، وقوله (**عليه السلام**) فيه إيماء إلى ما قدمناه من أنه لا كراهة في إفراد واحد من الأنبياء بالصلاة؛ لحديث الطبراني: «صلوا على سائر الأنبياء، فإنهم بعثوا كما بعثت»[٣]، (**نجاراً**) وهذا من الفضائل؛ لحديث البخاري: «أفضل ما أكل الرجل من عمل يده»[٤]، ولحديث المقدام وغيرهما، وفي «شرح مسلم» للمصنف: في الحديث جواز الصانع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة، وفيه فضيلة لزكريا ﷺ وأنه كان صانعاً يأكل من كسبه (**رواه مسلم**) في أحاديث الأنبياء من «صحيحه»، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات بالفوقية من «سننه».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٧٣، ٣٤١٧، ٤٧١٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٩).
(٣) وإسناده صحيح وانظر صحيح الجامع برقم (٣٧٨١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧٢) من حديث المقدام رضي اللَّه عنه.

٥٤٣ ــ وعن المقدام بن معد يكرب رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي اللَّه داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[١] رواه البخاري. .

(**وعن المقدام**) بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملة (**ابن معد يكرب**) بسكون الياء (**رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: ما أكل أحد طعاماً قط**) بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة ظرف لاستغراق ما مضى، وباقي الأزمنة مقيسة عليه فيما يأتي (**خيراً من أن يأكل**) أي: أو يشرب أو يلبس، وذكر الأكل لأنه أغلب أنواع الاستعمال، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]؛ فإن المراد استعمالها بأي وجه، وذكر لذلك (**من عمل يديه**) كناية عن الكسب، وذكر اليدين إما لأنه أفضل مما ليس فيه عملهما، ويؤيده أنه ﷺ قيل له: أي الكسب أفضل؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[٢]، أو لأن أغلب الأعمال بهما، وإلا فالمراد مطلقه؛ كالحاصل من كسب النظر كأن يستأجر لحفظ متاع، والسمع كأن يستأجر لسماع طلب درس علم، أو النظر كأن يستأجره لقراءة قرآن، أو لا من شيء من أعضائه كأن يستأجر ليصوم عن ميت (!)، ثم المراد كما تدل عليه القواعد الشرعية كسب حلال خالص من الغش بسائر وجوهه، قال في «فتح الإله»: ويؤخذ من عموم الحديث أن الاكتساب خير من التوكل، على أنه لا ينافيه بل هو عينه، لكن بقيد كما يفهم ذلك حدّه الذي قيل فيه إنه أفضل حدوده: أنه مباشرة الأسباب مع شهود مسببها؛ فالاكتساب مع شهود أن حصوله بتيسير اللَّه له ولطفه به وإقداره عليه وفتح أبواب الرزق التي يحتاج إليها، أفضل من عدمه، وإن كان إنما تركه لنحو صلاة أو صيام، وقد كان شأن أكابر القوم ذلك؛ فقد كان للجنيد سيد الطائفة الصوفية دكان في البزازين، وكان يرخي ستره عليه فيصلي ما بين الظهرين قيل: ألف ركعة، وقيل: أربعمائة، وقيل: مائة، ولعله اختلف فعله فحكى كل من أصحابه ما اطلع عليه، وكان ابن أدهم يكثر الكسب وينفق منه ضرورته ويتصدق بباقيه، وكان أحب طرقه إليه حفظ البساتين وخدمتها؛ لأنه تتم له فيها الخلوة ومجاهدة النفس بأعظم أنواع مجاهداتها، ومن ثم لم يعهد أنه أكل من ثمرة من ثمارها، وترك بعض الكسب كان بعد كمال رياضة نفوسهم وتهذيبها (**وإن نبي اللَّه داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده. رواه البخاري**) في أوائل البيوع من «صحيحه» قبيل حديث أبي هريرة المذكور قبله، وهو مما انفرد به البخاري عن باقي الكتب الستة، واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧٢).
(٢) وإسناده صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (١٠٣٣).

٦٠

باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة باللَّه تعالى

(**باب الكرم والجود**) بضم الجيم الكرم: بذل ما ينبغي من المال فيما ينبغي، وفي «الشفاء» للقاضي عياض: الكرم والجود والسخاء والسماحة معانيها متقاربة، وفرَّق بعضهم بينهما بفروق؛ فجعل الكرم: الإنفاق بطيب النفس فيما يعظم خطره ونفعه، وسمَّوه أيضاً حرية، وهو ضد النذالة. والسماحة: التجافي عما يستحقه المرء عند غيره بطيب نفس، وهو ضد الشكاية. والسخاء: سهولة الإنفاق وتجنب اكتساب ما لا يُحمد، وهو الجود، وهو ضد التقتير اهـ. قال في «المصباح»: يقال: جاد الرجل يجود جوداً بالضم: تكرم (**والإنفاق في وجوه الخير**) من صدقة وصلة رحم وقرى ضيف ووقف على جهة خير، ونحو ذلك (**ثقة باللَّه تعالى**) أي: بوعده الذي لا يخلف من حسن الجزاء على ذلك في دار القرار؛ قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [المائدة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، وقال ﷺ: «والصدقة برهان»[(١)] أي: علامة على تصديق باذلها بوعد اللَّه تعالى.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

(**قال تعالى: وما أنفقتم من شيء**) أي: في رضا اللَّه تعالى (**فهو يخلفه**) يعوضه في الدارين أو في أحدهما، وقد تقدمت مع الكلام عليها في باب الإنفاق على العيال.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(**وقال تعالى: وما تنفقوا من خير فلأنفسكم**) أي: وأي إنفاق منكم لمرضاة اللَّه تعالى فلأنفسكم ثوابه، فلا تمُنُّوا به على أحد (**وما تنفقون إلا ابتغاء وجه اللَّه**) الواو للحال أو عطف؛ يعني أن المؤمن لا ينفق إلا لمرضاة اللَّه تعالى، وقيل: نفي في معنى النهي، قال عطاء الخراساني: معناه إذا أعطيت لوجه اللَّه فلا عليك ما كان عمله، فإنك مثاب لنفسك، كان السائل مستحقًّا أو غيره، برًّا أو فاجراً (**وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**) فلا ينقص ثواب صدقاتكم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(**وقال تعالى: وما تنفقوا من خير**) أي: مريدين به مرضاته سبحانه (**فإن اللَّه به عليم**) أي: فيجازيكم بقدره، وفيه ترغيب في الإنفاق لذلك.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنه.

٥٤٤ ــ وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه اللَّه حكمة فهو يقضي بها ويُعلِّمها»[(١)] متفق عليه.

ومعناه ينبغي ألا يغبط أحد إلا على إحدى هاتين الخصلتين.

(وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: لا حسد) أي: لا غبطة، كما يأتي، فتجوّز به عنها، بجامع تمني مثل النعمة، إلا أنها ترد على الحسد بتمني زوالها عن صاحبها **(إلا في اثنتين)** أي: من الخصال **(رجل)** بالرفع على القطع بإضمار مبتدأ ومضاف، وتقديرهما: خصلتا رجل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وارتفع ارتفاعه، ورأيته في أصل مصحح من مسلم بجرِّ رجل، ويخرَّج على أنه بدل من اثنين بتقدير مضاف قبله؛ أي: إلا في ذي اثنين رجل إلخ، ثم رأيت الحافظ في «فتح الباري» ذكر فيه وجوه الإعراب الثلاثة وصدَّر بالجر ولم يذكر وجهه، قال: والرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعني اهـ. **(آتاه)** بالمد والفوقية؛ أي: أعطاه **(اللَّه مالاً)** التنوين فيه للتعميم فيشمل القليل والكثير، لكن في إنفاق الأول تفصيل مذكور في كتب الفقه **(فسلطه على هلكته)** بفتح أوائله، وهو مصدر هلك يهلك من باب ضرب يضرب، هلكاً وهلاكاً وهلوكاً ومهلكاً بفتح الميم وتثليث اللام؛ أي: إنفاقه **(في الحق)** خلاف الباطل؛ أي: في القرب والطاعات، وفيه إيماء إلى أن إذهابه في خلاف ذلك من إتلاف المال بالباطل **(ورجل آتاه اللَّه حكمة)** أي: عِلْماً، قال الحافظ: المراد به القرآن، كما ورد في حديث ابن عمرو، أو أعم من ذلك، وضابطها: ما منع من الجهل وزجر عن القبيح اهـ.

(فهو يقضي بها) بين المتنازعين إليه **(ويعلِّمها)** الطالب لها **(متفق عليه)** قال السيوطي في «الجامع الكبير»: ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه اللَّه مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[(٢)]، ورواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل علمه اللَّه القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار»[(٣)]، فسمعه جار له فقال: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل»، «ورجل آتاه اللَّه مالاً فهو يهلكه في الحق»، فقال رجل: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت ما يعمل». ورواه ابن عدي والبيهقي والخطيب من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم»، ورواه ابن نصر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٥، ٧٥٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٠٢٦، ٧٢٣٢، ٧٥٢٨).

في «كتاب الصلاة» من حديث ابن عمر بلفظ: «لا حسد إلا على اثنتين؛ رجل آتاه اللَّه مالاً فصرفه في سبيل الخير، ورجل آتاه اللَّه علماً فعلمه وعمل به» اهـ. **(ومعناه ينبغي ألا يغبط أحد)** على حال هو فيه كائناً ما كان **(إلا على إحدى هاتين الخصلتين)** لعظم نفعهما وحسن وقعهما، وإذا كان يغبط على أحدهما فجملتهما بالأولى.

٥٤٥ ــ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله»؟ قالوا: يا رسول اللَّه! ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخَّر»[(١)] رواه البخاري.

(وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) قال في «الفتح»: أي أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان حالاً منسوباً إليه، فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً له فنسبته للمالك في حياته حقيقية، وللوارث حينئذ مجازية ومن بَعْدُ حقيقية **(قالوا: يا رسول اللَّه ما منا أحد)** التقديم للخبر الظرفي على المبتدأ للاهتمام بجانبه **(إلا ماله أحب إليه)** جملة وصفية لأحد، ويصح كونها في محل الحال لتخصيصه بتقديم الخبر، وحذف المفضل عليه وهو قوله: «من مال وارثه» اكتفاء بذكره في كلام السائل **(قال: فإن ماله ما قدَّم)** بأن تصدق أو أكل أو لبس، كما في الحديث السابق: «ليس لك من دنياك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»[(٢)] أو كما قال، فهذا هو الذي يضاف إليه حيًّا وميتاً، بخلاف ما يخلفه من المال، قال ابن بطال: فيه التحريض على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر والقرب لينتفع به في الآخرة، فإن كل ما يخلفه يصير ملكاً للوارث، كما قال: **(ومال وارثه ما أخر)** فإن عمل فيه بطاعة اللَّه اختص بثوابه عن الميت، وإن كان عمل فيه بمعصية اللَّه تعالى فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع إن سلم من تبعته، ولا يعارض حديث سعد بن أبي وقاص: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة»[(٣)]؛ لأن ذلك فيمن تصدَّق بماله كله أو معظمه في مرضه، وهذا الحديث فيمن تصدَّق حال صحته **(رواه البخاري)** في الرقاق من «صحيحه»، ورواه النسائي في الوصايا من «سننه».

٥٤٦ ــ وعن عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(٤)] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤٢) والنسائي في سننه برقم (٣٦١٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٧٤٤٣) وفي مواضع أخر، ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٦).

(وعن عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: اتقوا النار) أي: اتخذوا بينكم وبينها وقاية من صالح الأعمال جلَّ أو قلَّ (ولو بشق تمرة) بكسر المعجمة أي: نصف تمرة (متفق عليه) وقد تقدم مع الكلام عليه في آخر الحديث الطويل في باب الخوف.

٥٤٧ ــ وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: ما سئل رسول اللَّه ﷺ شيئاً قط فقال: لا[(١)]. متفق عليه.

(وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: ما سئل رسول اللَّه ﷺ شيئاً قط) لتأكد استغراق الأزمنة، وتنكير شيئاً ليعم جلالة المسؤول وقلَّته، ووجدانه له وفقده (فقال: لا) بل إن كان عنده أعطاه، أو يقول له ميسوراً من القول، فيَعِدُه أو يدعو له، فكان إن وجد جادَ، وإذا وعد لم يخلف الميعاد، فليس المراد أنه يعطي ما طلب منه جزماً، بل أنه لا ينطق بالرد، فإن كان عنده المسؤول وساغ الإعطاء أعطى، وإلا وعد، وقوله للأشعريين: «واللَّه لا أحملكم»[(٢)] أجيب أنه تأديب لهم لسؤالهم منه ما ليس عنده مع تحققهم ذلك، ومن ثمة حلف حسماً لطمعهم في تحصيله بنحو استدانة (متفق عليه) رواه البخاري في الأدب من «صحيحه»، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، والترمذي في «الشمائل».

٥٤٨ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللَّهم أعط مُنْفِقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللَّهم أعط مُمْسكاً تَلَفاً»[(٣)] متفق عليه.

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ما من) مزيدة للتنصيص على العموم والاستغراق في قوله: (يوم) جاء في حديث أبي الدرداء: «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبيها ملكان يناديان يسمعهما خلق اللَّه كلهم إلا الثقلين، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبها ملكان يناديان»[(٤)] فذكر مثل حديث أبي هريرة (يصبح العباد فيه) هذا ظاهر في أن المراد من اليوم ضد الليل (إلا ملكان) في حديث أبي الدرداء: «إلا وبجنبيها ملكان»، والجنب بسكون النون: الناحية (ينزلان) والجملة حال من العباد (فيقول) بالرفع عطف على الفعل المرفوع (أحدهما: اللَّهم أعط منفقاً) قال الأُبِّي: أي النفقة في الواجب؛ لأن في المال حقوقاً متعيِّنة، والنفقة في المندوب لكن بالمعروف، وقال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٦٦٢٣) وفي مواضع أخر، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٠).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣١٩) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩١٧).

القرطبي: هو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء، إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه اهـ. (**خلفاً**) يحتمل أن يكون في الدنيا ويحتمل أن يكون في الآخرة، وفيه الحض على الإنفاق ورجاء قبول دعوة الملك، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفي اعتبار المعروف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

(**ويقول الآخر**) بفتح المعجمة (**اللَّهم أعط ممسكاً**) أي: عن الإنفاق الواجب والمندوب (**تلفاً**) قال الحافظ في «الفتح»: التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة؛ لأن التلف ليس عطية، والتلف يحتمل أن يراد تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها، وأفاد هذا الحديث توزيع الكلام بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع، قال المصنف: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات (**متفق عليه**) أخرجاه في الزكاة من «صحيحيهما»، وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي التفسير من «سننه»، والحديث قد تقدم مع شرحه في باب النفقة على العيال.

٥٤٩ ـ وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «قال اللَّه تعالى: أَنفِقْ يُنفق عليك»[(١)] متفق عليه.

(**وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: قال اللَّه تعالى**) أي: فهو من الأحاديث القدسية (**أنفق**) أي: أيها الصالح للخطاب من سائر المؤمنين؛ أي: أنفق المال في وجوه القرب بالطريق المأذون فيه شرعاً إيماناً واحتساباً (**ينفق عليك**) بالبناء للمفعول، وحذف الفاعل للعلم به سبحانه، وهو مجزوم جواب شرط مقدر؛ أي: إن تنفق ينفق؛ أي: يوسع عليك ويخلف عوض ما تنفقه، فعبر عنه بالإنفاق على سبيل المشاكلة (**متفق عليه**).

٥٥٠ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما: أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[(٢)] متفق عليه.

(**وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص**) بحذف الياء إما على لغة من يقف على المنقوص المعرَّف بالسكون، وإما على أنه من الأجوف؛ أي: من العيص، لكن الأفصح على كونه من المنقوص الوقف عليه بالياء، وقد تقدم ذلك (**رضي اللَّه عنهما أن رجلاً**) في «صحيح مسلم»: عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول اللَّه. وجاء في طريق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢، ٢٨، ٦٢٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩).

أخرى عنه: سألنا رسول اللّٰه ﷺ، فهذا ظاهر في أنه هو (**سأل رسول اللّٰه ﷺ**) وقوله: (**أي الإسلام خير**) على تقدير القول؛ أي: قائلاً: أي الإسلام؛ أي: أيّ خصاله، أو أي ذويه، فعلى الثاني يُقدَّر قبل قوله: (**قال: تطعم**) بالرفع (**الطعام**) وما بعده مضاف؛ أي: ذو إطعام الطعام؛ لأن المراد من الفعل فيه المصدر؛ إما على تقدير إن المصدرية قبله، أو على تنزيل الفعل منزلته، والوجهان مذكوران في نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. واقتصر البدر الدماميني في «مصابيحه» على الأول وقال: فيه حذفها في غير مواضعها المشهورة؛ كالمثال المذكور، قال: على أن بعضهم جعل حذفها على الإطلاق مقيساً، قال: والظاهر أن المراد الإطعام على وجه الصدقة والهدية والضيافة ونحو ذلك؛ لأنه ذكر بصيغة العموم (**وتقرأ السلام**) مفتوح الفوقية والراء؛ لأنه من قرأ، قال الزركشي: ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه، قال الدماميني: هي لغة سوء، قال القاضي عياض: لا يقال أقرئه السلام إلا في لغة سوء، إلا إذا كان مكتوباً إليه، فتقول ذلك؛ أي: اجعله يقرؤه، كما قال: أقرئ الكتاب اهـ؛ أي: ولا يتأتى هذا الأخير هنا اهـ؛ أي: لأن المراد إفشاء السلام على من لقيت (**على من عرفت ومن لم تعرف**) وفي بذل الطعام كما ذكرنا، وقرْء السلام على من ذكر استئلاف للقلوب واستجلاب لودِّها، فلا جرم وقع الحض عليهما (**متفق عليه**) أخرجه البخاري ومسلم في الإيمان، وابن ماجه في الأطعمة.

٥٥١ ــ وعنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله اللّٰه تعالى بها الجنة»[١] رواه البخاري، وقد سبق بيان هذا الحديث في باب بيان كثرة طرق الخير.

(**وعنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: أربعون خصلة**) جاز الابتداء بـ: «أربعون» مع نكارته لتخصيصه بالعمل في تمييزه؛ لأن الأصح عند النحاة أن العامل في التمييز عن مبهم هو ذلك الاسم المفسر، قال الحافظ في «الفتح»: وعند أحمد: «أربعون حسنة»، (**أعلاها منيحة العنز**) قال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين؛ أولهما: إعطاء الرجل صاحبه نحو شاة صلة، ثانيهما: أن يعطيه شاة أو ناقة ينتفع بحلبها ثم يردُّها، وهذا هو المراد هنا (**ما من عامل يعمل بخصلة**) أي: بواحدة (**منها رجاء ثوابها**) مفعول له، ويصح كونه منصوباً على الحال؛ أي: راجياً ثوابها، وفيه إيماء إلى أن ترتيب الثواب على صالح العمل ليس على سبيل اللزوم، بل على سبيل الفضل من المولى سبحانه (**وتصديق موعودها**) الإضافة لأدنى ملابسة؛ أي: الموعود به فيها (**إلا أدخله اللّٰه بها الجنة**) قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن بطال: قد كان النبي ﷺ عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع من ذكرها؛ وذلك خشية أن يكون التعيين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٣١) وأبو داود في سننه برقم (١٦٨٣).

لها مزهداً في غيرها من أبواب البر، قال الحافظ بعد أن نقل عن ابن بطال عن بعضهم تعيين تلك الخصال، وتعقب ابن المنير له في كون بعضها أعلى من المنيحة ما لفظه: وأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في ردٍّ كثير مما قال ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة، واللَّه أعلم **(رواه البخاري)** في أواخر الهبة من «صحيحه»، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة من «سننه» **(وقد سبق بيان هذا الحديث)** أي: بذكر معنى المنيحة **(في باب بيان كثرة طرق الخير)**.

٥٥٢ ـ وعن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك، وأن تمسكه شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[1] رواه مسلم.

(وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين **(صدي)** بضم ففتح فتشديد التحتية **(ابن عجلان رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل)** بفتح همزة أن المصدرية، وهي ومدخولها في تأويل مصدر منصوب بدل اشتمال من اسم إن؛ أي: بذلك الفضل، وبكسرها على أنها شرطية، والفضل: ما زاد على ما تدعو إليه حاجة الإنسان لنفسه ولمن يمونه **(خير لك)** خبر إن على الأول، وخبر محذوف مع الفاء على الثاني؛ أي: فهو خير لك، وبه يتبين ترجيح «الفتح»؛ لأن الأصل عدم الحذف **(وأن تمسكه)** بفتح الهمزة؛ أي: وإمساكك إياه **(شر لك)** لأنك تحاسب عليه ولا تلقاه بين يديك عند حاجتك إليه **(ولا تلام)** أي: ولا يلحقك لوم من الشرع **(على كفاف)** أي: إمساك ما تكف به الحاجة **(وابدأ بمن تعول)** من زوجة وقريب وعبد ودابة؛ لأن حقهم واجب وهو أفضل من المندوب بسبعين ضعفاً **(واليد العليا)** المنفقة، وقيل: المتعففة عن السؤال **(خير من اليد السفلى)** أي: الآخذة، وقيل: السائلة، والحديث تقدم مع الكلام عليه في باب فضل الجوع **(رواه مسلم)**.

٥٥٣ ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: ما سئل رسول اللَّه ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم؛ أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها[2]. رواه مسلم.

(وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: ما سئل رسول اللَّه ﷺ على الإسلام) (على) فيه تعليلية؛ أي: لأجل الإسلام **(شيئاً)** من الدنيا جَلَّ أو قَلَّ، وهو ثاني مفعولي سئل **(إلا أعطاه)** ترغيباً في الإسلام وإنقاذاً لذلك من النار؛ للرحمة التي طبع عليها **(ولقد جاءه رجل)** لم يتعرض المصنف في «شرح مسلم» لبيانه، ولعله كان من المؤلفة **(فأعطاه غنماً**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٣٦). (٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣١٢).

بين جبلين) أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين الجبلين، وهذا الإعطاء منه ﷺ يحتمل أن يكون عن سؤال من ذلك الرجل، ويحتمل أن يكون ابتداء زيادة لترغيبه في الإسلام إن لم يكن أسلم، أو لدوامه عليه إن أسلم ونيَّته ضعيفة فيه، قال المصنف: يجوز أن يعطى المسلم من المؤلفة من الزكاة ومن بيت المال، ولا يجوز أن يعطى مؤلفة الكفار من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح عندنا لا يعطون منه الآن؛ لأن اللَّه قد أعز الإسلام وكثرهم بخلاف أول الإسلام، وقد قلَّ المسلمون اهـ. **(فرجع إلى قومه)** داعياً لهم إلى الإسلام **(فقال: يا قوم أسلموا)** أي: لتغنموا الدنيا؛ لأنه لم يكشف له أنوار اليقين إلى حينئذ، كما يدل عليه قوله: **(فإن محمداً ﷺ يعطي عطاء)** مفعول مطلق، جوز الهمداني في مثله من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧] أن يكون مصدراً مؤكداً لفعله، وفعله محذوف يدل عليه أنبت، والتقدير: أنبتكم فنبتُّم نباتاً، وأن يكون مؤكداً لعين أنبت على حذف الهمزة من أوله، وله نظائر في كلام العرب نظماً ونثراً اهـ. واقتصر ابن هشام في «الجامع» على كونه مؤكداً لعامله قاله شارحاً: فنبات مصدر لفعل عين أنبت، ووقع في «التوضيح» ما يقتضي التمثيل به لاسم العين النائب عن المصدر قال قرينه، وهو مخالف لكلام النحويين اهـ: وقيل: العطاء إنما يدل على المبالغة فيه بقوله: **(من لا يخشى)** يخاف **(الفقر)** لشدة معرفته بهِبَاتِ ربه وسعة خزائن فضله، وقوله: **(وإن)** مخففة من الثقيلة؛ أي: وإنه **(كان الرجل ليسلم)** أي: يدخل في الإسلام وينتظم في عدادهم **(ما يريد)** بإسلامه **(إلا الدنيا)** لما يرى من مزيد بذله ﷺ تأليفاً على الإسلام وترغيباً فيه **(فما يلبث)** بفتح التحتية والموحدة وسكون اللام بينهما؛ أي: يمكث **(إلا)** زمناً **(يسيراً)** تشرق في قلبه أشعة أنوار الإيمان وتخالط بشاشته قلبه فيتمكن منه **(حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها)** فهذا من كمال رحمته ومزيد معرفته أن دواء كل داء بما يقطع مادته من أصلها، لتقلب تلك الأمراض إلى ضدها، فصلَّى اللَّه وسلَّم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه. وفيه عناية اللَّه بأولئك الذين أهَّلهم لمعاملة نبيه المصطفى ﷺ إياهم بتلك المعاملة، لينالوا الدرجات العلية **(رواه مسلم)** في فضائل الأنبياء من «صحيحه».

٥٥٤ ــ وعن عمر رضي اللَّه عنه قال: قسم رسول اللَّه ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول اللَّه! لغير هؤلاء كانوا أحق به منهم، قال: «إنهم خيَّروني أن يسألوني بالفحش فأعطيتهم، أو يبخّلون ولست بباخل»(١) رواه مسلم.

(وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قسم رسول اللَّه ﷺ قسماً) أي: ما يقسم من مال الغنائم أو الخراج أو نحو ذلك **(فقلت)** معطوف على مقدَّر دل عليه الكلام، فأعطى أُناساً وترك آخرين **(يا رسول اللَّه لغير هؤلاء)** أي: المعطين **(كانوا أحق)** أي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٥٦).

أولى (**به**) أي: بالعطاء (**منهم**) أي: من هؤلاء، وأكدوا باللام المؤذنة بالقسم المقدَّر واسمية الجملة لما فهمه من ترك النبي ﷺ إعطاءهم من أن غيرهم أحق بذلك منهم، قال الأُبِّي: وهذا التنبيه لظنه أن الإيثار بالعطاء بحسب الفضيلة والسابقة في الدين، فبيَّن له ﷺ سببه بقوله: (**قال: إنهم خيروني**) قال الأُبِّي: الأظهر أنه بلسان الحال؛ أي: وكَّلوا الخيرة إليَّ (**بين أن يسألوني بالفحش فأعطيهم**) أو أن (**يبخلوني**) معناه كما قال المصنف: إنهم ألحُّوا عليَّ في السؤال لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل (**ولست بباخل**) ولا ينبغي احتمال أحد الأمرين، وقال الأُبِّي نقلاً عن عياض: المعنى أنهم أشطوا عليه في السؤال على وجه يقتضي أنه إن أجابهم إليه حاباهم، وإن منعهم آذوه وبخلوه، فاختار أن يعطي؛ إذ ليس البخل من خُلُقه ﷺ مداراة وتألفاً؛ كما قال ﷺ: «شر الناس من اتقاه الناس اتقاءً لشره»[1]، وكما أمر بإعطاء المؤلفة، ففيه ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق والصبر والحلم، والإعراض عن الجاهلين كما أمر ﷺ (**رواه مسلم**) في الزكاة من «صحيحه»، وقد انفرد به عن باقي الستة.

٥٥٥ ـ وعن جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه أنه قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ مَقْفَلَهُ من حُنين، فعلق الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرَة، فخَطِفَتْ رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: «أعطوني ردائي، فلو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذّاباً ولا جباناً»[2] رواه البخاري.

مقفله: أي في حال رجوعه. السمرة: شجرة. العضاه: شجر له شوك.

(**وعن**) أبي محمد، ويقال: أبو عدي (**جبير**) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية (**ابن مطعم**) بصيغة اسم الفاعل، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني (**رضي اللَّه عنه**) أسلم يوم الفتح، وقيل: قبله، وحسن إسلامه، وكان سيداً حكيماً وقوراً نسابة رئيساً كاتباً، روي له عن رسول اللَّه ﷺ كما قال ابن الجوزي نحو ثلاثين حديثاً؛ اتفق الشيخان على ستة منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بواحد، وخرَّج عنه الأربعة، مات بالمدينة سنة ثمان أو تسع بتقديم الفوقية (**أنه قال: بينما**) (ما) مزيدة لكف (بين) عن الإضافة، فالجملة الاسمية بعدها مستأنفة (**هو يسير مع النبي ﷺ مقفله**) منصوب على الظرفية الزمانية؛ أي: زمن رجوعه (**من حنين**) بضم المهملة وتخفيف النونين بينهما تحتية ساكنة؛ في السنة الثامنة بعد الفتح في شوال (**فعلق**) بفتح العين وتخفيف اللام وبالقاف من أفعال الشروع بوزن طفق ومعناه، وقد جاء بدله في رواية الكشميهني، ثم هو في البخاري بالتاء الممدودة بالتأنيث لإسناده إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٥٤، ٦٠٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٢١، ٣١٤٨).

(**الأعراب**) وهو اسم جمع لعرب، كما قال سيبويه؛ لأنه خاص بسكان البوادي، والعرب تعمهم والحاضرين، ورأيت في أصل مصحح: فعلقه؛ بهاء الضمير، والظاهر أنها تاء التأنيث وربطت في الرسم من تحريف الكتاب، وقوله: (**يسألونه**) جملة في محل الخبر لعلق (**حتى اضطروه**) أي: ألجأوه إلى (**سمرة**) بفتح المهملة وضم الميم: شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب، قاله ابن التين، وقال الداودي: السمرة هي العضاه، وقال الخطابي: ورق السمر أثبت وظلها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح (**فخطفت**) بكسر الطاء المهملة (**رداءه**) قال في «المصباح»: خطفه من باب سمع؛ استله بسرعة، وخطف من باب ضرب لغة فيه، وعند ابن شبَّة في «كتاب مكة»: حتى عدلوا ناقته عن الطريق فمرَّ بسمرات فانتهشن ظهره وانتزعن رداءه، والباقي بنحو حديث جبير.

(**فوقف النبي ﷺ**) أي: بإمساك خطام الناقة الذي بيده (**فقال: أعطوني ردائي**) قال في «المصباح»: الرداء بكسر الرء وبالمد: ما يرتدى به، مذكَّر ولا يجوز تأنيثه، قال ابن الأنباري: وتثنيته رداءان، وربما قلبوا الهمزة فقالوا: رداوان، والجمع أردية بالياء كسلاح وأسلحة (**فلو كان لي عدد هذه العضاه**) بالرفع اسم كان وخبرها (**نعماً**) بالنصب، ويجوز على التمييز كما في «الفتح» للحافظ، زاد الدماميني «ولي» خبر كان، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه اسم كان مؤخراً، وعدد بالنصب خبر مقدم (**لقسمته بينكم**) قال ابن المنير: وهذا تنبيه بطريق الأولى؛ لأنه إذا سمح بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى (**ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً**) أي: لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن، فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة المدلول عليها بالصيغة، قال ابن المنير في جمعه ﷺ بين هذه الصفات: لطيفة؛ وذلك أنها متلازمة وكذا أضدادها، وأصل المعنى هنا الشجاعة؛ فإن الشجاع واثق من نفسه بالحلف من كسبه، فبالضرورة لا يبخل، وإذا أمهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد؛ لأن الخلف إنما ينشأ من البخل، واستعمال ثم هنا ليس مخالفاً لمقتضاها وإن كان الكرم يتقدم العطاء، لكن عِلْم الناس بكرم الكريم إنما يكون بعد العطاء، وليس المراد هنا بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء، إنما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف؛ كأنه يقول: وأعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاء عن كرم، فقد يكون عطاء بلا كرم؛ كعطاء البخيل قهراً أو نحو ذلك، قاله الدماميني في «المصابيح»، وفي «الفتح» للحافظ: في الحديث ذم الخصال المنفية، وأن إمام المسلمين لا ينبغي أن يكون فيه خصلة منها، وفيه ما كان عليه ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. اهـ ملخصاً. (**رواه البخاري**) في الجهاد وفي الخمس من «صحيحه» منفرداً به عن باقي الستة.

(مقفله) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه **(أي: في حال)** أحسن منه زمان **(رجوعه)** لما قدمناه، وبذلك عبر الحافظ في «الفتح» **(السمرة شجرة)** تقدم بيانها **(العضاه)** بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة **(شجر له شوك)** قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في واحدها؛ فقيل: عضة بفتح أوليه؛ كشِفَة وشِفاه، والأصل عضهه، فحذفت الهاء، وقيل: عضاهة.

٥٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد اللَّه عبداً بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه عز وجل»[(١)] رواه مسلم.

(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: ما نقصت صدقة) هي المُخرَجُ من المال تقرُّباً إلى اللَّه تعالى **(من مال)** قال المصنف: ذكروا فيه وجهين؛ أحدهما: أنه مبارك فيه ويدفع عنه المفسدات، فيجبر النقص الصوري بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة، وثانيهما: أنه وإن نقصت صورته لكن ثوابه المعد له في الآخرة جابر لنقصه **(وما زاد اللَّه عبداً بعفو إلا عزًّا)** فيه وجهان أيضاً؛ أحدهما: أنه على ظاهره أنَّ من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وكرامة، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك **(وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه عز وجل)** يجوز أن يكون في الدنيا؛ أي: بأن يرفعه ويثبت له في القلوب بتواضعه منزلة يرفعه بها الناس ويجلو مكانه، ويحتمل أن يكون ذلك في الآخرة فيثيبه اللَّه في الجنة بتواضعه في الدنيا، وقد يكون المراد فيهما جميعاً. اهـ ملخصاً. **(رواه مسلم)** في البر والصلة من «صحيحه»، ووقع في «الأطراف» للمزي: في الأدب منه، والذي رأيته في الأصول من مسلم كما ذكرته.

٥٥٧ ـ وعن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «ثلاثة أُقْسِمُ عليهن وأُحدِّثُكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظُلِمَ عبدٌ مظلمة صبر عليها، إلا زاده اللَّه عزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح اللَّه عليه باب فقر» أو كلمة نحوها «وأحدثكم حديثاً فاحفظوه» قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه اللَّه مالاً وعِلْماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم للَّه فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه اللَّه عِلْماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعمِلْت بعمل فلان، فهو ونيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه اللَّه مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم للَّه فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه اللَّه مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو ونيته، فوِزْرُهُما سواء»[(٢)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٩٤).

(وعن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين المعجمة؛ كنية **(عمر)** بضم ففتح **(ابن سعد الأنماري)** بفتح الهمزة وسكون النون وبعد الألف راء؛ نسبة إلى أنمار بطن من العرب، وقد اختلف في اسمه **(رضي اللَّه عنه)** فقيل كما ذكره المصنف: عمر، وقيل: سعد بن عمر، وقيل: عمرو بن سعد؛ سماه يحيى بن يونس وسعيد القرشي هكذا، وقيل: اسمه عمرو بن سعد، قال ابن الأثير: وهو الأشهر، أخرجه أبو موسى، يُعدُّ في الشاميين، روي له عن رسول اللَّه ﷺ أحاديث ذكر منها المزي في «الأطراف» أربعين، وليس منها شيء في «الصحيح» **(أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: ثلاثة)** من الخصال أو خصال ثلاثة، وجاز إتيان التاء في عدد المؤنث لحذف المعدود **(أقسم عليهن)** تأكيداً لها في الأذهان للسامعين ليزداد قبولهم لها ويشتد حرصهم على العمل بها، وأكد ذلك بقوله: **(وأحدثكم حديثاً)** أي: في ذلك **(فاحفظوه)** والجملتان معترضتان لذلك، وجعل العاقولي في باب التقديم والتأخير فقال: أي: أحدثكم في معنى خصال الخير، وأقسم على ثلاث خصال منها، فقدم قوله: ثلاث أقسم عليهن؛ للاهتمام بها اهـ. وما سلكته أَوْلى؛ لأن الأصل عدم التقديم والتأخير.

(ما نقص مال عبد من صدقة) أي: بل البركة النازلة فيه أو الثواب المعدُّ لباذله، وذلك يجبر ما نقص منه حسًّا، أو ما نقص ثوابه بل يضاعف يوم القيامة أضعافاً كثيرة، وفي «أمالي العز بن عبد السلام»: معنى الحديث أن ابن آدم لا يضيع له شيء، وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في عقباه؛ فإن الإنسان إذا كان له داران فحول ماله من إحداهما إلى الأخرى، لا يقال في ذلك المحول أنه نقص من ماله، وكان بعض السلف إذا رأى السائل يقول: مرحباً بمن جاء يحول مال دنيانا إلى أخرانا، قال: هذا معنى الحديث، وليس معناه أنه ينقص في الحس ولا أن اللَّه يخلف عليه، فإن ذلك معنى مستأنف اهـ.

(ولا ظلم عبد مظلمة) بفتح الميم وكسر اللام؛ اسم مصدر ظلم ظلماً بالفتح؛ من باب ضرب، وفي «فتح الباري» في كتاب المظالم: المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وأنكره ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطاي أن الفراء حكى الضم، قال في «المصابيح»: هي ما يطلبه عند الظالم، هي ما أُخذ منك، وحذف الفاعل ليعمَّ ظلم القوي والضعيف، ونكَّر مظلمة في سياق النفي ليعمَّ الظلم في النفس والمال والعرض، وقوله: **(صبر عليها)** أي: حبس نفسه على ألمها ولم ينتقم من ظالمه بشيء من الانتقام، ويحتمل أن يعمَّ ويدخل من ترك بعض حقه من الظلامة وانتصف في البعض، فيثاب فيما تركه احتساباً **(إلا زاده اللَّه)** في الدنيا وفي الآخرة أو فيهما **(عزًّا)** وذلك من باب قولهم: كما تدين تدان، ومن حديث: «اعمل ما شئت فإنك مجزي به»[1]، وفي تفسير فصلت من «صحيح البخاري»: قال

---

(١) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٦١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٤) والبيهقي=

ابن عباس: ادفع بالتي هي أحسن الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عصمهم اللَّه وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم، وهذا يؤيد ظهور أثر العفو في الدنيا.

(**ولا فتح عند باب مسألة**) لينال بذلك الغنى تكثراً من أموال الناس (**إلا فتح اللَّه عليه باب فقر**) معاملة بنقيض قصده، وفي هذه الأخيرة استعارة مكنيَّة تتبعها استعارة تخييلية في الموضعين (**أو**) شك من الراوي؛ أي قال: فتح اللَّه باب فقر، أو قال (**كلمة نحوها**) في إفادة ذلك.

(**وأحدثكم حديثاً فاحفظوه**) ظاهر أنه مزيد على الثلاث، ولعله ﷺ استطرد مما أقسم عليه من الخصال إلى ذلك لمناسبة بينه وبين ما انتقل عنه؛ إذ كلٌّ فيه ترغيب في إنفاق المال في التقرب إلى اللَّه تعالى، وتحذير من الحرص على جمع المال، ويحتمل أن تكون هذه الجملة من كلام أبي كبشة لمَّا حدَّثهم بما تقدم، ذكر هذا الحديث، بجامع ما ذكرناه، فذكره وقال هذه الجملة قبله ليُقبلوا عليه، ويؤيد هذا قوله: (**قال**) أي: النبي ﷺ (**إنما الدنيا لأربعة نفر**) بفتح أوليه؛ هو لغةً ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهو هنا تمييز أربعة، وجاز مع أن تمييزها لا يكون إلا جمعاً كسبع ليال وثمانية أيام، اعتباراً بالمعنى؛ لأنه كذلك للبعد (**عبد**) يجوز فيه وفي أمثاله من مفصل لمجمل استوفى العدة الجر على الإبدال مما قبله بدل كل من كل، بتقدير سبق العطف على الإبدال والقطع بالرفع بإضمار مبتدأ محذوف وجوباً، وبالنصب بإضمار نحو أعني محذوف كذلك (**رزقه اللَّه مالاً وعلماً**) فيه أن العلم من الرزق (**فهو يتقي فيه ربه**) أي: لا يصرفه في معصية بل يجتنب ما لا يرضيه (**ويصل فيه رحمه ويعلم للَّه فيه حقًّا**) سواء كان ذلك واجباً عينيًّا من زكاة أو كفارة لمقتضاها، أو نذر، أو كفائيًّا ككفاية مضطر من جائع بسد جوعته، وعار بكسوته، أو مندوباً كالتقرب إلى اللَّه سبحانه بأنواع الطاعات المالية (**فهذا بأفضل المنازل**) من الجنة لأنه عَلِمَ وعَمِل وأدى الواجب والمندوب، واجتنب الحرام والمحظور، وعِلْمُه هداه إلى الإخلاص في ذلك، وجعل معاملته في ذلك مع اللَّه سبحانه.

(**وعبد رزقه اللَّه علماً**) أي: بالأحكام المتعلقة بالمال من حيث جمعه وإنفاقه وما يتعلق بذلك، ويحتمل أن يراد ما يعم علم ذلك وغيره، ويؤيده التنكير؛ إذ الأصل فيه التعميم (**ولم يرزقه مالاً فهو**) لعلمه النافع له (**صادق النية**) أي: القصد في طلب ثواب اللَّه، فيعزم على العمل المالي لو قدر عليه ليثاب به (**يقول**) ناوياً لذلك (**لو أن لي مالاً لعملت**) أي: فيه (**بعمل فلان**) الجامع بين المال والعلم من طلب ما رضي اللَّه به (**فهو**

= في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٩) من حديث سهل بن سعد رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أتاني جبريل فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميّت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس».
والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في السلسلة الصحيحة برقم (٨٣١).

ونيته) قال العاقولي: متبدأ وخبر؛ أي: فهو سني النية وبها أجره. قلت: ويجوز أن يكون نيته متبدأ وخبره محذوف؛ أي: ألحقته بمن قبله، والجملة خبر هو، يدل على ذلك قوله: **(فأجرهما سواء)** أي: من حيث النية وصحة القصد، ويزيد ذلك بثواب نفقة المال التي زاد على صاحبه **(وعبد رزقه اللّه مالاً ولم يرزقه علماً)** يعرف به وجوه التصرف المأذون فيها شرعاً والممنوع منها كذلك **(فهو يخبط)** بكسر الموحدة **(في مال اللّه بغير علم)**، وقوله: **(لا يتقي فيه ربه)** بترك إتلافه في المحارم ويبذله في المآثم **(ولا يصل فيه رحمه)** وفي الإتيان بفي هنا وفيما قبله تجريد؛ كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ لأن المال نفس الصلة لا أنها فيه، كما أنه ﷺ نفس القدوة لا أنها فيه **(ولا يعلم للّه فيه حقًّا)** لجهله به فلا يؤدي حق المال واجباً كان أو مندوباً، لجهله وحرصه على جمعه وإتلافه في مستلذات نفسه **(فهذا بأخبث المنازل)** لما له من المآثم التي ارتكبها بماله الذي أتلفه مع جهله وعدم علمه.

(وعبد لم يرزقه اللّه مالاً ولا علماً فهو) أي: العبد الفاقد لهما لجهله **(يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان)** أي: بصرفه في الملابس الفاخرة واستماع الملاهي وأكل المستلذات المحرمة وغير ذلك **(فهو ونيته)** إعرابه كما تقدم؛ أي: فيجد إثم نيته قصد الفساد **(فوزرهما سواء)** باعتبار العزم على المحرم، وإن زاد الفاعل بإثم الفعل **(رواه الترمذي)** في أبواب الزهد من «جامعه» **(وقال: حديث حسن صحيح)**.

٥٥٨ ــ وعن عائشة رضي اللّه عنها: أنهم ذبحوا شاة، فقال رسول اللّه ﷺ: «ما بقي منها»؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «بقي كلها غير كتفها»[(١)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ومعناه: تصدقوا بها إلا كتفها، فقال: بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها.

(وعن عائشة رضي اللّه عنها أنهم) أي: ذوي عائشة أو أهل بيت النبي ﷺ **(ذبحوا شاة)** أي: فتصدقوا بها ما عدا كتفها **(فقال النبي ﷺ)** بعد أن عاد لمنزلها لداع دعا للسؤال عما بقي من لحمها، وقد علم أنهم تصدقوا ببعضها **(ما بقي منها)** أي: عندك **(قالت: ما بقي)** أي: عندنا **(إلا كتفها)** بفتح الكاف وكسر الفوقية على الأفصح؛ أي: أنفقنا الجميع وتصدقنا به ما عدا ذلك **(قال: بقي كلها)** أي: ثواب كلها؛ لأنه تصدق به تقرباً إلى اللّه تعالى فهو يخلفه ويجزي عليه **(غير كتفها)** أي: فإنه يفنى بأكله، ومثله لا ثواب فيه إن لم يقارنه قصد صحيح، وهذا تحريض على الصدقة والاهتمام بها، وأن لا يستكثر المرء ما أنفقه، فإنه وإن فني صورة فهو باق حقيقة لصاحبه عند اللّه، يرى ثوابه مضاعفاً عند حاجته ومزيد فاقته؛ ففيه أعظم تحريض عليها من كل ما يأكله الإنسان؛

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٠٩).

لأن من استحضر أن ما يأكله لا ثواب له فيه حيث لا غرض صحيح معه، وإن ما يتصدق به بقي له عند مولاه، حمله ذلك على التصدق منه ولو بلقمة (**رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ومعناه**) أي: الحديث من حيث الجملة (**تصدقوا بها إلا كتفها فقال: بقي كلها إلا كتفها**) وذلك لأن ما بقي منها يفنى بأكله، وما تصدق به باقياً عند اللَّه سبحانه.

٥٥٩ ــ وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهما قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «لا تُوكي فيُوكي اللَّه عليك»[1]، وفي رواية: «أنفقي أو انفحي أو انضحي ولا تحصي فيحصى عليك، ولا توعي فيوعي اللَّه عليك» متفق عليه.

وانفحي بالحاء المهملة، فهو بمعنى أنفقي، وكذلك انضحي.

(**وعن أسماء**) بسكون المهملة بعدها ميم وألف ممدودة (**بنت أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهما**) تقدمت ترجمتها في باب بر الوالدين (**قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ لا توكي**) قال في «النهاية»: أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك (**فيوكي**) بالنصب أي: فيقطع (**اللَّه عليك**) مادة الرزق والجزاء من جنس العمل، وهذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] (**وفي رواية**) هي لمسلم في الزكاة من «صحيحه» (**أنفقي**)، (**أو**) شك من الراوي (**انفحي أو انضحي**) قال المصنف: بكسر الضاد المعجمة، والمعنى: أعطي النضح والنفح العطاء، ويطلق النضح على الصب، فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (**ولا تحصي**) أي: تمسكي المال وتدخريه من غير إنفاق، وفيه (**فيحصى**) كذا هو في نسخ «الرياض» بالمبني للمجهول، وفي الزكاة من البخاري ومسلم: «فيحصي اللَّه» (**عليك**) بذكر الفاعل، ولعل حذفه من نسخ «الرياض» إن لم يكن من سبق القلم من المصنف، من تحريف الكتّاب؛ أي: يمسك عنك مادة الرزق والبركة فيه، ويناقشك الحساب في الموقف؛ إذ أصل الإحصاء الإحاطة بالشيء جملة وتفصيلاً، وهذا فيه تلف أيُّ تلف، فيكون مطابقاً لـ «أعط كل ممسك تلفاً»[2]، ويستفاد منه أن الممسك يعاقب بتلف ما عنده وحبس مادة رزقه والبركة فيه ومناقشته الحساب، وقد قال ﷺ: «من نوقش الحساب عُذِّب»، وهذا أبلغ وأليق بمقام التنفير والتغليظ.

(**ولا توعي**) أي: تمنعي ما فضل عنك عمن هو محتاج إليه (**فيوعي**) بالنصب (**اللَّه عليك**) أي: يصيبك على أعمالك بالتشديد عليك في الحساب، أو يمنع عنك فضله وجوده، وبهذا يُعلم أن هذه بمعنى ما قبلها، وأن القصد مزيد التأكيد والحث على الإنفاق (**متفق عليه**) رواه مسلم بجملته، وإن اقتصر المصنف على عزو قوله: وفي رواية، إليه، والبخاري روى عنها في حديث النبي ﷺ قال لها: «لا توكي فيوكى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٣٣، ٢٥٩٠، ٢٥٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

عليك»، وعند بعض رواته: «لا تحصي فيحصي اللَّه عليك» وفي حديث آخر عنها أن النبي ﷺ قال لها: «لا توعي فيوعي اللَّه عليك، ارضخي ما استطعت»[١] (وانفحي) بسكون النون وفتح الفاء (**وبالحاء المهملة وهو بمعنى أنفقي وكذلك**) أي: ككون انفحي بمعنى أنفقي (**انضحي**) فانفحي المشار إليه مشبه به وانضحي مشبه، قال في «شرح مسلم»: معنى انفحي وانضحي: أعطى النفح والنضح العطاء.

٥٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها فلا تتسع»[٢] متفق عليه.

والجبة: الدرع؛ ومعناه: أن المنفق كلما أنفق سبغت وطالت حتى تجر وراءه وتخفي رجليه وأثر مشيه وخطواته.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: مثل**) بفتح أوليه؛ أي: صفة (**البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان**) بالموحدة أو النون، كما قاله غير واحد، وقول بعضهم: إنه لا شك ولا خلاف أنه بالنون، ردَّه بعض المحققين أنه بالنون تصحيف، قيل: ومما يرجح النون أن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون (**من حديد**) حكمة إيثاره الإعلام بأن القبض والشح من جبلة الإنسان، ولذا أضيف إليه في: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر: ٩]، وأن السخاوة من عطاء اللَّه وتوفيقه يمنحها من شاء من عباده، وإيثار الجبة على الغل لأنه يتأتى فيه الانقباض والانبساط المشار بهما إلى ما يأتي (**من ثديهما**) قال المصنف: بضم الثاء المثلثة؛ أي: وكسر الدال وتشديد التحتية، على الجمع، كذا في معظم نسخ مسلم؛ جمع ثدي بوزن فلس، وفيه ردٌّ على من قال: إنه خاص بالمرأة، ويقال في مثله من الرجل: ثندوة؛ بضم الفوقية والدال المهملة وسكون النون بينهما، و (من) فيه ابتدائية (**إلى تراقيهما**) جمع ترقوة بضم الفوقية والقاف وسكون الراء، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، قال بعضهم: ولا يكون لغير الإنسان من باقي الحيوان (**فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت**) أي: امتدت وكملت (**أو**) شك من الراوي (**وفرت**) بتخفيف الفاء (**على جلده حتى تخفي بنانه**) مفاصل الإصبع؛ بالموحدة ونونين، ومن قاله بالمثلثة والتحتية والموحدة فقد صحَّف (**وتعفو أثره**) أي: تغطي أثره حتى لا يبدو، وتعفو منصوب عطفاً على تخفي، وكلاهما مسند إلى ضمير الجنة أو الجبة، وعفا يستعمل لازماً ومتعدياً؛ تقول: عفت الديار إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٤٣، ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢١).

درست، وعفاها الريح إذا طمسها، وهو في الحديث متعدٍّ، قال الحافظ في «الفتح»: والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه، وسيأتي فيه مزيد.

(وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت) في رواية لمسلم: «انقبضت»، وفي رواية لهما: «عضت» **(كل حلقة)** بسكون اللام **(مكانها)** والمفاد واحد، إلا أن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخرى إلى سببه **(فهو يوسعها)** أي: يريد توسيعها بالبذل فتشح نفسه ولا تطاوعه **(فلا تتسع)** وفي هذا وعد للمتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء، فإن جبة الحديد لا تعد للستر فقط، بل له وللصون من الآفات، وهذا كما ورد أن «الصدقة تدفع البلاء»[1]، وفي البخيل على الضد، فهي مُعدَّة لهتك عورته وكونه هدفاً لسهام البلاء، والعياذ باللّه تعالى، كذا في «مصابيح الجامع»، قال الخطابي وغيره: هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق؛ فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما لبس درع يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما يقع على الرأس إلى الثديين، إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، فكلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قلصت؛ أي: تضامت واجتمعت، والمراد أن الجواد إذا همَّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه وتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدثها بها شحَّت بها فضاق صدره وانقبضت يداه؛ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقال المهلب: المراد أن اللّه يستر المنفق في الدارين، بخلاف البخيل فإنه يفضحه، ومعنى يعفو أثره: يمحو خطاياه، وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن، وقيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخيل بضده اهـ **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري في كتاب الزكاة، وهو عند مسلم بنحوه فيها من طرق **(والجنة)** في النسخ بالنون، وهو ما صوبه في «شرح مسلم» وقال: لوروده كذلك في رواية بلا شك، وتقدم تعقب بعض المحققين له في ذلك **(الدرع)** بكسر الدال وبالراء والعين المهملات: وهي الثوب المنسوج من الحديد، وهي مؤنثة في الأكثر **(ومعناه: أن المنفق كلما أنفق سبغت وطالت حتى تجر وراءه وتخفي رجليه وأثر مشيه وخطواته)** أي: كما هو شأن الثوب الرافل، هذا بيان لمعاد الضمائر باعتبار ظاهر اللفظ، أما المعنى المراد فسكت عن بيانه هنا.

٥٦١ ــ وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل اللّه إلا الطيب، فإن اللّه يقبلها بيمينه ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل»[2] متفق عليه.

---

(١) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٣٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٠، ٧٤٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٤).

الفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المهر.

(**وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من تصدق بعدل تمرة**) قال الحافظ في «الفتح»: أي: بقيمتها؛ لأنه بالفتح المثل، وبالكسر الحمل؛ بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفراء: بالفتح المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر الشطر، وأنكر البصريون هذه التفرقة، وقال في «الكشاف»: هما بمعنى، كما أن لفظ المثل لا يختلف، وضبط في هذه الرواية الأكثر بالفتح، والتمرة بالمثناة، ولفظ مسلم: «ما تصدق أحد بصدقة» (**من كسب طيب**) أي: حلال خال عن الغش والخديعة، وقوله: (**ولا يقبل اللَّه إلا الطيب**) جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وفي رواية سليمان بن بلال التي أشار إليها البخاري: «ولا يصعد إلى اللَّه إلا الطيب»، قال القرطبي: وإنما لم يقبل اللَّه الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبل لزم أن يكون الشيء مأموراً ومنهيًّا من وجه واحد، وهو محال (**فإن اللَّه يقبلها بيمينه**) وفي رواية لمسلم: «إلا أخذها اللَّه بيمينه»، وعند مسلم أيضاً في رواية: «إلا أخذها الرحمن»، قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية لمسلم: «فيقبضها»، وفي حديث عائشة عند البزار: «فتلقاه الرحمن بيده» (**ثم يربيها**) في مسلم: «فيربيها» (**كما يربي أحدكم فلوه**) جاء في رواية: «كما يربي أحدكم مهره»، وفي أخرى عند البزار: «مهره أو وصيفه أو فصيله» (**حتى تكون**) أي: المتصدق به القليل بالتنمية (**مثل الجبل**) وفي رواية عند الترمذي: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحُد»، قال الحافظ: والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبّراً به عن ثوابها، ومثله في كلام المصنف في «شرح مسلم» نقلاً عن عياض، وسيأتي حكمة ضرب المثل بالغلو، قال المازري: وهذا الحديث وشبهه إنما عبَّر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه، فكنَّى عن قبول الصدقة باليمين[1] وعن تضعيف أجرها بالتربية، وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ، استعمل في مثل هذا، واستعير اليمين للقبول وليس المراد به الجارحة، وقيل عبر باليمين عن جهة القبول؛ إذ الشمال بضده، وقيل: المراد بيمين الدافع إليه الصدقة، وإضافتها إلى اللَّه تعالى إضافة ملك واختصاص؛ لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ اللَّه تعالى، وقيل: المراد سرعة القبول، وقيل: حسنة، وقال الزين بن المنير: الكناية عن الترضي والقبول بالتلقي

---

(١) وهذا مردود، وهو من التأويل المذموم، بل إن اللَّه سبحانه يقبل الصدقة بيمينه كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ على الوجه اللائق به جل وعلا، وليس المراد به الجارحة قطعاً تعالى اللَّه عن ذلك.

باليمين لتثبيت المعاني المعقولة في الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات؛ أي: لا تشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء باليمين، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة، وقال الترمذي في «جامعه»: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول كيف هكذا؛ روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات اهـ. (**متفق عليه**) روياه في الزكاة من «صحيحيهما»، واللفظ للبخاري.

(**الفلو**) فيه لغتان أفصحهما وأشهرهما (**بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو**) وثانيهما أشار إليه بقوله: (**ويقال: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو؛ وهو المهر**) قال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام؛ كجريء، وقال في «شرح مسلم»: سمي به لأنه فلي عن أمه؛ أي: فصل وعزل، وقال الحافظ: وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بيِّنة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، وإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذا عمل ابن آدم، لا سيما الصدقة؛ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر اللّه يكسبها الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين التمرة إلى الجبل.

٥٦٢ ــ وعنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض إذ سمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحَّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد اللّه! ما اسمك؟ قال: فلان؛ للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد اللّه! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ فقال أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأردّ فيها ثلثه»[(١)] رواه مسلم.

الحرة: الأرض الملبسة حجارة سوداء، والشرجة: بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجيم؛ هي مسيل الماء.

(**وعنه رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: بينما**) (ما) مزيدة لكف (بين) عن الإضافة، فالجملة بعده مستأنفة (**رجل بفلاة**) هي الأرض التي لا ماء فيها، وجمعها فلا، مثل حصاة وحصى، وجمع الجمع أفلاء، كسبب وأسباب، كذا في «المصباح». ويؤخذ منه أن قوله: (**من الأرض**) تصريح بما فهم مما قبله (**فسمع صوتاً**) لعله صوت الملك الموكل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٤).

بالسحاب وهو الوعد (**في سحابة**) واحدة السحاب، سمي به لانسحابه في الهواء، وجمع السحاب سُحُب بضمتين (**اسق حديقة فلان**) لم أقف على من سمَّاه، والحديقة: البستان يكون عليه حائط، فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أحدق بها؛ أي: أحاط، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط، والجمع حوائط (**فتنحى ذلك السحاب**) أتي بما يشار به للبعيد مع أن المشار إليه قريب؛ إما تعظيماً له، فيكون كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]، وإما لأنه لما كان اللفظ عرضاً لا يوجد التالي له إلا بعد انعدام ما قبله، صار ما قبل كالبعيد، فيشار إليه بما يشار به إليه، وهذا محتمل لكون السحاب أوتي فهماً فامتثل ما أُمر، ولأن يكون باقياً على جماديته، وقوله: «اسق» أمر تكويني، وقوله: «فتنحى» بيان لترتب أثر الأمر الإلهي عليه حالاً من غير توانٍ ولا تراخ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وعلى الثاني فيكون في قوله: (**فأفرغ**) أي: صب (**ماءه**) أي: الذي فيه، والإضافة لأدنى ملابسة (**في حرَّة**) إسناده مجازي إن كان الفعل للمعلوم، وفاعله ضمير يعود إلى السحاب، كما هو في أصل مصحح، وإن كانت الرواية ببنائه للمجهول فلا (**فإذا شرجة من تلك الشراج**) أي: مسيل من تلك المسايل (**قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع**) أي: الرجل السامع الصوت (**الماء فإذا رجل قائم في حديقته**) الظرف خبر بعد خبر، ويصح كونه حالاً من ضمير الخبر فيكون مستقرًا، ويجوز أن يكون لغواً متعلقاً بقائم (**يحول الماء بمسحاته فقال له: يا عبد اللَّه**) ناداه بالوصف القائم حقيقة بكل إنسان: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] (**ما اسمك**) أي: العلم عليك، ويحتمل أن يراد مطلق ما يعرف به من علم أو صفة أو غيره (**قال: فلان**) خبر لمحذوف دل عليه ذكره في السؤال، وفلان كما تقدم كناية عن المبهم من الإنسان (**للاسم**) في محل الحال من فلان؛ أي: موافقاً للاسم (**الذي سمع**) العائد محذوف؛ أي: سمعه (**في السحابة فقال**) أي: بعد بيان اسمه له (**يا عبد اللَّه، ولم تسألني**) الواو عاطفة على مقدَّر؛ أي: أجبتك عن مسألتك وأسألك (**عن**) سبب سؤالك عن (**اسمي**) واللام جارة لما الاستفهامية حذفت ألفها؛ كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] وقوله: ﴿بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥] (**فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب**) أل فيه للعهد الذهني بقرينة قوله: (**الذي هذا ماؤه**) ويحتمل كونها للجنس (**يقول**) جملة في محل الحال من الصوت على حذف مضاف؛ أي: ذا صوت قائلاً (**اسق**) بوصل الهمزة في الأفصح، ويجوز قطعها؛ يقال: سقاه وأسقاه بمعنى (**حديقة فلان**)، وقوله: (**فما تصنع فيها**) استفهام عن بيان ما أنتج له من العناية الإلهية حسن هذه الثمرة بالتخصيص.

(**فقال: أما**) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف للتأكيد متضمن معنى الشرط (**إذ قلت هذا**) أي: أخبرت بما سمعت مما دعاك للسؤال (**فإني**) أبين لك عملي الذي نتج عنه بفضل اللَّه سبحانه ذلك، وهو أني (**أنظر إلى ما يخرج منها**) أي: من الأرض من حب أو

ثمر **(فأتصدق بثلثه)** بضم أوليه في الأفصح، ويجوز تسكين ثانيه تخفيفاً، زيادة في التقرب إلى اللّه سبحانه وتعالى، وإلا فالواجب في شريعتنا في النصاب من ذلك العشر تارة ونصفه أخرى **(وآكل أنا وعيالي)** أي: أعولهم من أهل وولد وزوجة وخادم وغير ذلك **(ثلثاً، وأرد فيها ثلثه)** أي: ثلث الخارج **(رواه مسلم)** في «صحيحه» في أبواب الزهد **(الحرَّة)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالتاء **(الأرض الملبسة حجارة سوداء)** أي: التي علاها ذلك وغلب عليها، فكأنها لبست، وقال في «المصباح»: والجمع حِرار؛ ككلبة وكلاب **(والشرجة بفتح الشين)** المعجمة **(وإسكان الراء وبالجيم)** وسكت المصنف عن التاء آخره، قال في «المصباح»: وبعضهم يحذف فيقول: شرج، هي **(مسيل الماء)** وجمعها شِراج؛ ككلبة وكلاب.

٦١

باب النهي عن البخل والشح

(باب النهي عن البخل والشح) قال في «المصباح»: بخل بَخَلاً؛ أي: بفتح أوليه، وبُخْلاً؛ أي: بضم فسكون، من بابي تعب وقرب، والاسم البخل وزان فلس، والبخل في الشرع: منع الواجب، وعند العرب: منع السائل مما يفضل عنده، وفيه أيضاً الشح: البخل، وفي «شرح مسلم» للمصنف: قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع منه؛ فقيل: هو البخل مع حرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح عام اهـ. وقيل: البخل بالأموال خاصة، والشح بالمال والمعروف، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده، وأصله في «النهاية» وزاد: شحَّ يشحُّ شُحًّا فهو شحيح، والاسم الشح، وترجمة المصنف تمشي على هذا؛ فإن الأصل في العطف التغاير، وعلى ما في «المصباح» يكون من عطف الرديف اكتفاء بتغاير اللفظ؛ كهو في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

قال اللّه تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ [الليل: ٨ ـ ١١].

(قال اللّه تعالى: وأما من بخل) أي: بالإنفاق في الخيرات **(واستغنى)** أي: بالدنيا عن العقبى **(وكذب بالحسنى فسنيسره)** في الدنيا **(للعسرى)** للخلة المؤدية إلى الشدة في الآخرة وهي الأعمال السيئة، ولهذا قالوا: من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن جزاء السيئة السيئة بعدها **(وما يغني عنه ماله إذا تردى)** أي: هلك وسقط وتردى في جهنم.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(وقال تعالى: ومن يوق شح نفسه) أي: ومن سلم من الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم تمنع أداء ما وجب عليه أداؤه، وفي «تفسير ابن عطية»: شح

النفس فقر لا يذهبه غنى المال، بل يزيده وينصب به، وقال ابن زيد وابن جبير وجماعة: من لم يأخذ شيئاً نهاه اللَّه عنه، ولم يمنع الزكاة المفروضة، فقد برئ من شح النفس، وقال ابن مسعود: شح النفس أكل مال النفس بالباطل، أما منع الإنسان ماله فبخل، وهو قبيح، ولكن ليس بشح (**فأولئك هم المفلحون**) الفائزون بغيتهم.

وأما الأحاديث فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

(**وأما الأحاديث**) أي: النبوية (**فتقدم جملة منها في الباب السابق**) كقوله: «وأن تمسكه شر لك»[١]، وقوله: «وأعط كل ممسك تلفاً»[٢]، و «لا توكي فيوكي اللَّه عليك»[٣]، وباقي أحاديث ذلك الباب تدل بمفهومها على ما عقد له هذا الباب؛ لأن الثناء على الكرم والأمر به ذم بضده ونهى عنه.

٥٦٣ ـ وعن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»[٤] رواه مسلم.

(**وعن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: اتقوا الظلم**) أي: اتخذوا لكم وقاية منه بالقسط، والظلم: التصرف في حق الغير بغير طريق شرعي، وقيل: وضع الشيء في غير موضعه (**فإن الظلم**) أي: في الدنيا (**ظلمات**) بضم اللام وبإسكانها تخفيفاً، وبالفتح (**يوم القيامة**) يحتمل كما تقدم أنه على حقيقته؛ وظاهره أنه يصير ظلمة في الآخرة، ويحتمل كونها كناية عن شدائد ذلك اليوم وما يلقاه من الأهوال (**واتقوا الشح**) بالضم على الأفصح من لغات ثلاث في أوله (**فإن الشح**) أتى بالظاهر فيه وفيما قبله تقبيحاً له وتنفيراً منه ونعتاً بقبحه بالنداء عليه بالاسم الدال على ذلك (**أهلك من كان قبلكم**) أي: من بني إسرائيل (**حملهم على أن سفكوا**) بفتح الفاء؛ أي: أراقوا (**دماءهم**) أي: قتل بعضهم بعضاً؛ فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، قال المفسرون: أي لا يقتل بعضكم بعضاً (**واستحلوا محارمهم**) أي: ما حرم عليهم من الشحوم فباعوه، واحتالوا لولوج السمك إلى ما حفروه يوم السبت ليدخل في حوزهم، فيبيعوه بعد، فيوقعهم في ذلك الشح (**رواه مسلم**) وقد تقدم مع شرحه في باب تحريم الظلم.

٦٢

باب الإيثار والمواساة

(**باب الإيثار**) بكسر الهمزة وسكون التحتية بعدها مثلثة؛ مصدر آثر يؤثر (**والمواساة**) مفاعلة من التواسي، قال في «القاموس»: آساه بماله مواساة؛ أناله منه

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٨).

وجعله فيه أسوة، ولا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضل فليس بمواساة اهـ. وقال في محل آخر منه: واساه مواساة؛ أي: بالواو بدل الهمزة لغة رديئة اهـ.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ﴾ [الحشر: ٩].

(**قال تعالى: ويؤثرون**) أي: يقدمون يعني الأنصار والمهاجرون (**على أنفسهم**) فيما عندهم من الأموال (**ولو كان بهم خصاصة**) أي: حاجة إلى ما عندهم، ونزلت في قصة الأنصاري الآتية أول الأحاديث.

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] إلى آخر الآيات.

(**وقال تعالى: ويطعمون الطعام على حبه**) الأَوْلى أن يكون الضمير للطعام ليكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ولأن فيما بعده وهو لوجه اللَّه غنية عن أن يكون التقدير: على حب اللَّه (**مسكيناً ويتيماً وأسيراً**) وإن كان من أهل الشرك أمر ﷺ بإكرام الأسرى يوم بدر، والمراد المسجونون من المسلمين (**إنما نطعمكم لوجه اللَّه**) أي: قائلين ذلك بلسان الحال أو المقال لتعريف الفقير أنها صدقة لا تطلب جزاء، وقوله: «لوجه»؛ أي: إطعاماً خالصاً غير مشوب (**لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً**) مصدر كالقعود، والجملة حالية من فاعل نطعم (**إنا نخاف من ربنا**) جملة مستأنفة كالتعليل (**يوماً**) أي: عذابه، فهو مفعول به (**عبوساً**) شديد العبوس مجازاً؛ أي: عبوساً فيه أهله، أو كالأسد العبوس في الضرر والشدة (**قمطريراً**) شديد العبوس؛ عن عكرمة وغيره: يعبس الكافر حتى يسيل من عينيه عرق كالقطران، وعن ابن عباس: العبوس الضيق، والقمطرير الطويل (**فوقاهم اللَّه شر ذلك اليوم ولقَّاهم نضرة**) بدل عبوس الكفار (**وسروراً**) بدل حزنهم (**وجزاهم بما صبروا**) بدل صبرهم على ترك الشهوات وأداء الواجبات (**جنة وحريراً**) يلبسونه وهذا مراد الشيخ رحمه اللَّه بقوله: (**إلى آخر الآيات**) فإن فيها بيان مثوبة الإيثار والمواساة في اللَّه سبحانه.

٥٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء، فقال: «من يضيف هذا الليلة»؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول اللَّه، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول اللَّه ﷺ.

وفي رواية: قال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا؛ إلا قوت صبياني، قال: فعلِّليهم بشيء، وإذا أرادوا العشاء فنوميهم، وإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل، فقعدوا وأكل الضيف، وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «لقد عجب اللَّه من صنيعكما بضيفكما الليلة»[1] متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٩٨، ٤٨٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٤).

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل**) قال الشيخ زكريا في «تحفة القارىء»: هو أبو هريرة، وفي «تفسير ابن عطية» أنه مهاجري ولم يسمه، فلعله هو (**إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود**) أي: أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (**فأرسل إلى بعض نسائه**) يحتمل بدؤه بها لتجويزه وجود شيء عندها مما يسد حاجة الرجل، أو لقرب منزلها منه، وتأخير الباقيات لبعد منزلهن بالنسبة إلى الأولى (**فقالت**) أي: المرسل إليها منهن (**والذي بعثك بالحق**) أي: محقًّا أو متلبساً به (**ما عندي إلا ماء**) ومرادها ما عندي من جنس ما يطعم شيء من الأشياء إلا الماء، بقرينة السياق، فالاستثناء مفرغ من أعم الأشياء (**ثم أرسل إلى أخرى**) أي: منهن (**فقالت مثل ذلك**) هذا من باب الرواية بالمعنى، والمشار إليه قول السابقة: والذي بعثك إلخ؛ أي: فقالت الثانية ذلك المقال، وهكذا (**حتى قلن كلهن**) توكيد للضمير قبله، لا فاعل للفعل قبله إلا على لغة أكلوني البراغيث (**مثل ذلك**) هو من باب الرواية بالمعنى، ولذا فسره ببيان قول كل واحدة (**لا**) نافية لجملة بعدها؛ أي: لا أجد له ما طلبت، وقولها: (**والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء**) جملة قسميَّة لتأكيد الأمر وأن ليس عندها ما يطعمه ذلك الضيف سوى الماء (**فقال: من يضيف**) بضم أوله (**هذا**) أي: الرجل المجهود (**الليلة**) بالنصب على الظرفية (**فقال رجل من الأنصار**) زاد مسلم: يقال له أبو طلحة، وقيل: هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: عبد اللَّه بن رواحة، ذكره السيوطي في «التوشيح»، وفي «تفسير ابن عطية»: قال أبو هريرة في «كتاب مكي»: هذا الرجل هو أبو طلحة، وقال المتوكل: هو ثابت بن قيس، وخلط المهدوي في ذكر هذا الرجل انتهى. عزوه كونه أبا طلحة إلى ما ذكره، مع أنه في «صحيح مسلم»، عجيب منه، مع أنه من حفاظ الإسلام (**أنا**) يحتمل أن يكون مبتدأ حذف خبره لدلالة وجوده في السؤال؛ أي: أنا أضيفه، ويحتمل كونه فاعلاً لمحذوف؛ أي: أضيفه، فحذف الفعل اكتفاء بدلالة وجوده في السؤال عليه وانفصل الضمير (**يا رسول اللَّه، فانطلق به إلى رحله**) بفتح الراء وسكون المهملة؛ أي: منزله، قال في «المصباح»: رحل الشخص: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه (**فقال لامرأته**) إن كان أبا طلحة فامرأته أم سليم (**أكرمي ضيف رسول اللَّه ﷺ**) أي: فإنه نزل عليه ﷺ ولم يكن في بيوته ما يضيفه به، وفيه أن إكرامه الضيف كرامة مضيفه.

(**وفي رواية**) هي لمسلم (**قال**) في مسلم: فقال؛ بفاء عاطفة على فانطلق في قوله قبله: فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول اللَّه، فانطلق به إلى رحله، فقال: (**هل عندك شيء**) وهذا في هذه الرواية عوض قوله في الرواية السابقة: أكرمي إلخ، ولعله سألها أولاً بما في رواية مسلم، فلما أخبرته بما عندها كما قال: (**قالت: لا**) بعدها جملة مقدرة لدلالة ما قبلها عليها؛ أي: لا شيء عندي، وقولها: (**إلا قوت صبياني**) استثناء من ذلك المقدر، قال لها: أكرمي إلخ (**قال: فعلِّليهم بشيء**) محمول على أن

الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر؛ إذ لو كانوا بتلك الحال بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً مقدَّماً على الضيافة، وقد أثنى اللَّه عليه وعلى امرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا وأجملا، قاله المصنف. قلت: وحينئذ فيراد بقولها: قوت صبياني؛ أي: ما يعتادون الاقتيات به على عادتهم من الولع بالطعام من غير حاجة حافة إليه، فيكون فيه مجاز (**وإذا أرادوا العشاء فنوميهم**) وذلك لئلا يضيقوا الطعام على الضيف فلا يبلغ حاجته منه (**وإذا دخل ضيفنا**) أي: منزلنا (**فأطفئي السراج**) بقطع همزة أطفئي (**وأريه أنا نأكل**) أي: أظهري له، فهو كناية عن تداول أيديهما على الطعام وتحريك الفم والمضغ كفعل الأكل، وليس ذلك من باب التشبع بما ليس للإنسان، بل هو [من] باب المروءة والإيثار للضيف ليأنس ويأخذ حاجته (**فقعدوا**) أي: الضيف وهما (**وأكل الضيف وباتا طاويين**) أي: خاليين بطنهما جائعين لم يأكلا، والجملة محتملة للعطف والحالية (**فلما أصبح**) أي: دخل الصباح (**غدا**) أي: جاء صباحاً عارضاً نفسه (**على النبي ﷺ فقال: لقد عجب اللَّه من صنيعكما بضيفكما الليلة**) قال القاضي عياض: المراد بالعجب من اللَّه رضاه ذلك الشيء[1]، وقيل: مجازاته عليه بالثواب، وقيل: تعظيمه ذلك، قال: وقد يكون المراد: عجبت ملائكة اللَّه، وإضافة إليه سبحانه تشريفاً (**متفق عليه**) واللفظ من قوله: وفي رواية إلخ لمسلم، وللبخاري بنحوه، أخرجه البخاري في فضائل الأنصار وفي التفسير، وأخرجه مسلم في أواخر الأطعمة، ورواه الترمذي بنحوه في التفسير من «جامعه» وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في التفسير أيضاً من «سننه».

٥٦٥ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[2] متفق عليه.

(**وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**) قال المهلب: المراد بهذا الحديث وما بعده الحض على المكارم والتقنع بالكفاية؛ يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر، ووقع عند الطبراني ما يرشد إلى العلة وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين»[3] الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما زاد زادت

---

(١) وهذا من التأويل المذموم، فأهل السُّنة والجماعة يثبتون صفة العجب للَّه تعالى على الوجه اللائق به جل وعلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ [الشورى: ١١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٦٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢١٣٢).

البركة، وقال ابن المنذر: يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام، وألا يأكل المرء وحده، وفيه أيضاً الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين، وفيه أيضاً أنه ينبغي للمرء ألا يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى سد الرمق وإقامة البنية لا حقيقة الشبع اهـ ملخصاً. وفي «أمالي العز بن عبد السلام»: قوله: «طعام الاثنين» إلخ؛ هو خبر بمعنى الأمر؛ أي: أطعموا طعام الاثنين بين الثلاثة، أو أنه للتنبيه على أن طعامهما يقوت الثلاثة، وأخبر بذلك ليذهب الجزع، قال: والأول أرجح؛ لأن الثاني معلوم (**متفق عليه**) ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[1]، كذا في «الجامع الصغير».

وفي رواية لمسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

(**وفي رواية لمسلم**) ورواها أيضاً أحمد والترمذي والنسائي (**عن جابر رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**) لا يقال: يؤخذ منه أن طعام الواحد يكفي الثمانية بإسقاط المكرر، فينتج ما ذكر من الشكل؛ لفقد شرط إنتاجه من كلية الكبرى.

٥٦٦ ــ وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[2]. رواه مسلم.

(**وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ**) يجوز أن يكون الظرفان خبراً بعد خبر، ويجوز أن يكون أحدهما خبراً والثاني حالاً (**إذ جاء رجل على راحلة**) هي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: هي الناقة التي تصلح أن ترحل، والظرف في محل الصفة للفاعل، وقوله: (**له**) في محل الصفة للراحلة (**فجعل**) من أفعال الشروع (**يصرف**) أي: يحول (**بصره يميناً وشمالاً**) ينظر من يجود عليه بما يسد خلته (**فقال رسول اللَّه ﷺ: من كان معه فضل ظهر**) أي: مركوب فاضل عن حاجته، فهو من إضافة الصفة للموصوف (**فليعد**) أي: يتصدق (**به على**)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٢٨).

المحتاج إليه (من لا ظهر له) أي: مركوب (له) كافياً لحاجته بذلاً لما فضل عن الحاجة في مرضاة اللّه، فيبقى له بعد أن كان فانياً (ومن كان معه فضل) أي: فاضل عن حاجته (من زاد) في «المصباح»: زاد المسافر هو الطعام المستعد لسفره (فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر) جمع صنف، قال ابن فارس: هو فيما ذكر عن الخليل: الطائفة من كل شيء، وقال الجوهري: الصنف هو النوع، والصرب وهو بكسر الصاد وفتحها لغة، حكاه ابن السكيت وجماعة، وجمع المكسور: أصناف؛ كحمل وأحمال، والمفتوح صنوف؛ كفلس وفلوس، قاله في «المصباح»؛ أي: ذكر أنواع المال وأمر ببذل الفاضل عن الحاجة من كل للمحتاج إليه من باب المواساة، وهذا الحديث كحديث: «إنك يا ابن آدم إن تبذل الفضل من مالك خير لك، وإن تمسكه شر لك»[1]، وقد تقدم قريباً (حتى) غاية لمقدر؛ أي: أمر بالعود بما فضل عن الحاجة للمحتاج إلى أن (رأينا) من الرأي، أو بمعنى العلم (أنه لا حق لأحد منا) أي: معشر بني آدم أو معشر الصحابة المخاطبين بذلك، وحكم غيرهم من باقي الأمة حكمهم (في فضل) أي: في فاضل عن حاجته الحافة (رواه مسلم).

٥٦٧ ـ وعن سهل بن سعد رضي اللّه عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببُرْدة منسوجة فقالت: نسجتها بيدي لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال فلان: اكسنيها، ما أحسنها، فقال: «نعم»، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه لا يرد سائلاً، فقال: إني واللّه ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه[2]. رواه البخاري.

(وعن سهل بن سعد) الأنصاري الساعدي (رضي اللّه عنه أن امرأة) قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمها (جاءت إلى النبي ﷺ ببردة) قال في «النهاية»: البرد نوع من الثياب معروف، الجمع أبراد وبرود، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: هي كساء أسود مربع فيه صفر، تلبسه الأعراب، وجمعها برد اهـ. وقد روى البخاري في باب حسن الخلق والسخاء من كتاب الأدب من «صحيحه» تفسير البرد عن سهل، ولفظه: وقال سهل للقوم: أتدرون ما البرد؟ فقال: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اهـ. وهذا أولى ما قيل فيه؛ لأنه بيان الراوي المشاهد للقصة (منسوجة) صفة بردة (فقالت: نسجتها بيدي لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ) جبراً لخاطرها بتلقي هديتها بالقبول؛ ففيه استحباب المبادرة لأخذ الهدية لجبر خاطر مهديها، وأنها وقعت منه موقعاً، وقوله: (محتاجاً إليها) حال من الفاعل، وكأنهم عرفوا ذلك بقرينة الحال،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦).

أو بتصريح سابق منه بذلك، ومع ذلك فليس الباعث على أخذها الحاجة بل التشريع بما ذكرنا (**فخرج إلينا وإنها إزاره**) بكسر الهمزة، وجمعه أُزر؛ وهو ما يلبس في أسفل البدن لستر العورة، والجملة حال من ضمير خرج.

(**فقال فلان**) هو كما أفاد المحب الطبري في «الأحكام» له: عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني، فقال الحافظ: لم أره في «المعجم الكبير» لا في مسند سهل ولا في مسند ابن عوف، ونقله ابن النحوي عن المحب في «شرح العمدة»، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي أنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن النحوي في «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد، وهو غلط؛ كأنه تلبس عليه الراوي. نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور من طريق قتيبة بن سعيد عن سهل بن سعد، وقال في آخره: قال قتيبة: هو سعد بن أبي وقاص اهـ. وقد أخرجه البخاري في اللباس، والنسائي في الزينة عن قتيبة، ولم يذكرا عنه ذلك، وجاء من طريق زمعة بن صالح أن السائل المذكور كان أعرابيًا، قال الحافظ: فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن أو سعد، ويقال: تعددت القصة (**اكسنيها ما أحسنها**) بنصب النون، و (ما) تعجبية (**فقال: نعم**) هذا وعد بأن يكسوه (**فجلس النبي ﷺ في المجلس**) الذي وقع فيه السؤال (**ثم رجع**) إلى منزله (**فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم**) ووقع في تفسير المعاتب له من الصحابة أنه سهل الراوي، قال سهل: فقلت للرجل: لم سألته وقد رأيت حاجته إليه؟ قال: رأيت ما رأيتم، ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها (**ما أحسنت**) ما نافية (**لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها**) جملة استئنافية تعليل لنفي الإحسان عنه (**ثم سألته وعلمت**) جملة حالية بتقدير قد؛ أي: وقد علمت (**أنه لا يرد**) قال في «الفتح»: في كتاب الجنائز كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ: «لا يرد سائلاً»، ونحوه وفي رواية يعقوب في اللباس، وفي رواية أبي غسان في الأدب: «لا يسأل ﷺ شيئاً فيمنعه» اهـ. ويستفاد منه أن (**سائلاً**) الذي أورده المصنف هنا إنما هو لابن ماجه، ولعله من تغيير الكتّاب، أو أنه التبس على المصنف لورود معناه به عند البخاري في البيوع، فتوهمه فرواه، واللَّه أعلم. (**فقال: إني واللَّه ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني**) في رواية أبي داود: فقال: رجوت بركتها حتى لبسها النبي ﷺ. (**قال سهل: فكانت كفنه**) رواه البخاري في الجنائز من «صحيحه» بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه في اللباس من «سننه». وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين، وجواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه، لكن لا يندب عند الشافعية إعداد الكفن لنفسه؛ لئلا يحاسب على ادخاره كما يحاسب على اكتسابه، إلا أن يقطع بحلّه، أو يكون من أثر ذي صلاح، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده، وقبول الهدية.

٥٦٨ ــ وعن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم

اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة، فهم مني وأنا منهم»[١] متفق عليه.

أرملوا فرغ زادهم أو قارب الفراغ.

(وعن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: إن الأشعريين) نسبة للأشعر، وهو ثبت بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قحطان (إذا أرملوا) أي: فني أزوادهم، وأصله من الرمل؛ كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما في: ذا متربة (في الغزو) أي: الخروج لقتال العدو (أو) يحتمل أن تكون للشك من الراوي أقال ما تقدم، أو قال: إذ (قل طعامهم في المدينة) أي: محل إقامتهم، ويحتمل أن تكون للتنويع؛ أي: أنهم يفعلون ذلك في السفر والحضر، ولفظ البخاري: «أو قل طعام عيالهم» (جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية) على قدر الحاجة (فهم مني) قريبون خلقاً وهَدْياً (وأنا منهم) قال المصنف: هذا معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة اللّه تعالى، وقال الحافظ في «الفتح»: معناه هم متصلون بي، وتُسمى (من) هذه الاتصالية، قال الشيخ زكريا: ومثله: «لا أنا من الدَّدِ ولا الدَّدُ مني»[٢]، وقيل: المراد فعلهم فعلي (متفق عليه) أخرجه البخاري في الشركة، ومسلم في الفضائل، ورواه النسائي في السير، قال المصنف: في الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلَّتها ثم قسمها، وليس المراد من القسمة هنا المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة وغيرها، بل المراد إباحة بعضهم بعضاً ومساواتهم بالموجود (أرملوا: فرغ زادهم) هو ما اقتصر عليه في «شرح مسلم»، (أو قارب الفراغ) وكأن الأول بيان موضوع اللفظ لغة، والثاني بيان المراد هنا؛ لأن القسمة إنما تكون في الموجود لا في الذاهب رأساً، واللّه أعلم.

٦٣

باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

(باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به) أي: طلب ذلك لما جاء فيه، وفي «النهاية»: التنافس من المنافسة؛ وهي الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه اهـ، والاستكثار طلب الكثرة، وقوله: مما يتبرك متعلق به، والتبرك بالشيء لأسباب؛ كأن كان فيه أثر صالح، أو ظهر فيه آية، أو كان قريب عهد بتكوين من اللّه سبحانه.

قال اللّه تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

(قال اللّه تعالى: وفي ذلك فليتنافس) فليرتقب (المتنافسون) المرتقبون، وقال ابن عطية:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٠٠).

(٢) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٦٧٣) والسلسلة الضعيفة برقم (٢٤٥٣).

التنافس في الشيء المغالاة فيه، وأن يتبعه كل واحد نفسه؛ فكأن نفسهما تتباريان فيه، وقيل: هو من قولك: شيء نفيس؛ فكأن هذا يعظمه ثم يعظمه الآخر ويستبقان إليه.

٥٦٩ ــ وعن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»؟ فقال الغلام: واللَّه يا رسول اللَّه! لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فتلَّه رسول اللَّه ﷺ في يده[1]. متفق عليه.

تله: بالتاء المثناة فوق؛ أي: وضعه. وهذا الغلام هو ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(وعن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ أتي بشراب) وهو كما في «المصباح»: ما يشرب من المائعات، وكان ذلك كما قال الحافظ: في بيت ميمونة أم المؤمنين **(فشرب منه)** فيه استحباب شرب البعض إذا كان ثمة غيره **(وعن يمينه غلام)** هو كما سيأتي في الأصل عبد اللَّه بن عباس، وقيل: هو الفضل أخوه، حكاه ابن بطال. قال الحافظ: والصواب الأول **(وعن يساره الأشياخ)** جمع شيخ؛ من شاخ في السن إذا طعن فيها، وذلك من الخمسين سنة ففوق، ويطلق الشيخ لغة على من مهر في العلوم وإن لم يكن في السن كذلك، فيقال للغلام، ويصلح كما قال الحافظ أن يعد من جملة الأشياخ خالد، قال: وقد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ، ذكره ابن عبد البر وخطَّأه **(فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)** جاء في رواية الترمذي عن ابن عباس: فقال لي: «الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً» الحديث[2]، قال الحافظ: قال ابن الجوزي: وإنما استأذن الغلام دون الأعرابي المذكور في حديث أنس من شربه ﷺ للبن، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر. . . الحديث[3]؛ لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه، بخلاف الغلام **(فقال الغلام: واللَّه يا رسول اللَّه لا أوثر بنصيبي منك أحداً)** أكد بالقسم، وتوسيط ندائه ﷺ بوصف الرسالة إيماء إلى أن العلة في عدم الإيثار ليس كونه شراباً، فإن الاهتمام بأمر المطاعم شأن البهائم، إنما هو لحلول أثر بركته عليه؛ لكونه سؤره وفضله، وذلك يفزع إليه أرباب الأفهام، ويتنافس فيه أولو الأحلام، فلذا عبر بقوله: بنصيبي منك؛ أي: من أثر بركتك وفيضك أحداً، والتنكير فيه للتعميم؛ ليعم القريب والبعيد، والمشرف والشريف، وفيه مزيد نباهة ابن عباس وجودة فِكْرِهِ؛ إذ نظر إلى الأشياء في مكانتها، ولذا قال بقوله عمر عند استجلاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٥٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه اللَّه في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٩).

أفكاره فيما يدلهمّ عليه من الأمور: «غُص يا غواص»، (**فتلّه رسول اللَّه ﷺ في يده. متفق عليه**). رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب المظالم والغصب وفي كتاب الشرب، وزاد بعد: أحد؛ قوله: يا رسول اللَّه، وقال بدل قوله: فتلّه: فأعطاه إياه في يده، ورواه مسلم في الأشربة، وأخرجه النسائي في الأشربة من «سننه».

(**تله بالتاء المثناة فوق**) أي: وتشديد اللام (**أي: وضعه**) في «تحفة القارئ»: أي وضعه بقوة، وفي «النهاية»: قيل: التل الصب؛ فاستعير للإلقاء؛ يقال: تل يتل إذا صب، وتل يتل إذا سقط، الأول بالضم والثاني بالكسر في المضارع (**وهذا الغلام**) كما حكاه الحافظ عن ابن التين، وجاء كذلك في رواية الترمذي من حديث ابن عباس نفسه (**هو ابن عباس**) أي: عبد اللَّه بن عباس (**رضي اللَّه عنهما**) فإن هذا عَلَم عليه بالغلبة؛ كابن عمر وابن مسعود على عبد اللَّه.

٥٧٠ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه عز وجل: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك»[(١)] رواه البخاري.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: بينما أيوب عليه السلام**) قال العراقي في «شرح التقريب»: يقال هو أيوب بن رزاح بن روم بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم (**يغتسل عرياناً**) فيه جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة مع إمكان التستر، وهو مذهب الجمهور (**فخرّ**) بالخاء المعجمة؛ أي: سقط (**عليه جراد من ذهب**) هذا ظاهر في سقوطه عليه من علو، وهو إكرام من اللَّه تعالى له وهو معجزة في حقه، وهل كان جراداً حقيقة ذا روح إلا أن جسمه من ذهب، أو كان على شكل الجراد ولا روح فيه؟ الأظهر الثاني، قال الجوهري: وليس المراد ذكر الجراد، وإنما هو اسم جنس؛ كبقر وبقرة، فحق مذكره أن لا يكون [مؤنثه] من لفظه؛ لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (**فجعل**) شرع (**أيوب يحثي في ثوبه**) استكثاراً من البركة لكونه قريب عهد بتكوين من اللَّه سبحانه (**فناداه ربه عز وجل**) لا يخفى ما في التعبير من الرب المؤذن بالتربية والإيصال إلى الكمال في هذا المقام، وهذا النداء اللَّه أعلم أنه كان بواسطة الملك؛ لأن المخصوص بالسماع من حضرة الحق سبحانه من الأنبياء والمرسلين نبينا وموسى ﷺ، ثم رأيت العراقي أشار إلى ما ذكرته وزاد احتمال كونه إلهاماً، قال: ويجوز كونه كفاحاً كما وقع لموسى، وفيه نقد، ولعل وجهه ما ذكرنا، وقوله: (**ألم أكن أغنيتك عما ترى**) محكي لقول مقدر أو للنداء؛ لما فيه من معنى القول، والقول محتمل لأن يراد منه غنى القلب أو غنى المال، وفيه على الثاني أن أيوب كان غنيًّا شاكراً، ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٩، ٣٣٩١، ٧٤٩٣).

ينافيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ﴾ [ص: ٤٤]؛ لأن المراد صبره على البلاء أو على الفقر معه، والذي يظهر أن اللَّه تعالى جمع لأيوب مقامي الصبر على الفقر والشكر على الغنى باعتبار حالتيه، فكان في نفس البلاء فقيراً صابراً، وقبله وبعده غنيًّا شاكراً، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ﴾، ثم قال: ﴿نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾؛ ففيه الإيماء إلى أنه غني شاكر، كما قال في حق سليمان: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] مع أنه كان غنيًّا شاكراً (**قال**: **بلى**) واستدرك من مفهوم ذلك قوله: (**ولكن لا غنى لي عن بركتك**) أي: أغنيتني عنه من سائر الجهات من حيث إنه مال، وأنا لا آخذه كذلك شرهاً وحرصاً، ولكن لكونه بركة، وفيها وجوه؛ فقيل: لأنه قريب عهد بتكوين من اللَّه تعالى، كما حسر نبينا ﷺ عن جلده حين نزل عليه المطر، وقال: «إنه حديث عهد بربه»[(١)] أي: بتكوينه، وقيل: لأنه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول، ففي ذلك منه شكر لها وتعظيم لشأنها، وفي الإعراض عنها كفر بها، وقريب منه حديث: «إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه»[(٢)]، وقيل: إن هذا آية ومعجزة، وكل ما نشأ عنها فهو بركة، ومن ذلك قول الصحابة: كنا نعد الآيات بركة، وقيل غير ذلك (**رواه البخاري**) في كتاب الأنبياء من «صحيحه».

٦٤

باب فضل الغني الشاكر

وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها.

(**باب فضل الغني الشاكر**) أي: ما جاء في ذلك والشاكر هو القائم بما أمر اللَّه تعالى به في المال فعلاً وتركاً، كما قال المصنف: (**وهو من أخذ المال من وجهه**) أي: طريقة المأذون بأخذه منه شرعاً كالمعاوضة المستجمعة لشروط الصحة السالمة من غش وخديعة، وكالإرث والوصية والاكتسابات المأذون فيها من احتطاب ونحوه (**وصرفه**) الأولى وإنفاقه لقوله: (**في وجوهه**) أي: طرقه (**المأمور بها**) شرعاً واجباً عينيًّا؛ كأداء الزكوات والكفارات والنذور، أو كفائيًّا؛ كالقيام بحاجة المحتاج من طعام وكسوة، أو مندوباً؛ كالتطوعات.

قال اللَّه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٧].

(**قال اللَّه تعالى**: **فأما من أعطى**) أي: أنفق ماله لوجه اللَّه (**واتقى**) محارمه (**وصدق بالحسنى**) المجازاة، وأيقن أن اللَّه سيخلفه عليه، أو بالكلمة الحسنى، وهي كلمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٥ موارد) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه اللَّه في الإرواء برقم (٥٦٤).

التوحيد (**فسنيسره**) نهيِّئه في الدنيا (**لليسرى**) للخلة التي توصله إلى اليسرى، والزلفى في الدار الآخرة؛ يعني: الأعمال الصالحة، والآية بعدها في ضد ذلك تقدمت مع الكلام على ما يتعلق بها في باب النهي عن البخل.

وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۞ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۞ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۞ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١].

(**وقال تعالى: وسيجنبها**) أي: النار (**الأتقى**) أي: الذي اتقى الشرك والمعصية فلا يدخلها أصلاً، أما من اتقى الشرك فقط فيمكن أن يدخلها، لكن لا يصلاها ولا يلزمها (**الذي يؤتي ماله**) يعطيه وينفقه في طاعة اللّه (**يتزكى**) أي: يطلب تزكية نفسه وماله؛ فصلة الذي بدل أو حال، فلا محل له على الأول (**وما لأحد عنده من نعمة تجزى**) فيقصد بإتيانه مجازاتها (**إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى**) أي: لكن يؤتي طلباً لمرضاة اللّه سبحانه، والجمهور على نصب ابتغاء، وأنه على الاستثناء المنقطع، وإلا بمعنى لكن كما تقرر، فهو في الحقيقة مفعول له، قاله الهمداني، ونظر ابن عطية في كون الاستثناء منقطعاً، وجعل الكواشي الاستثناء المنقطع والمفعولية له وجهين متقابلين محمول على المعنى، والتقدير: لم يعط الشيء إلا ابتغاء وجهه سبحانه، والابتغاء: الطلب؛ أي: إلا لطلب التوجه إلى ربه الأعلى (**ولسوف يرضى**) من ربه حين يدخله في رحمته، وعن كثير من السلف أن هذه السورة في الصدِّيق وهو الأتقى، فيكون الحصر ادعائياً لا حقيقيًّا، كأن غير هذا الأتقى غير مجتنب بالكلية، كذا في «تفسير السيد معين الدين الصفوي»، وفي «تفسير ابن عطية»: لم يختلف أهل التأويل أن المراد بالأتقى إلى آخر السورة أبو بكر، ثم هي تتناول كل من دخل في هذه الصفات، وقال ابن كثير في «تفسيره»: قد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآية نزلت في أبي بكر رضي اللّه عنه، حتى إن بعضهم حكى الإجماع عن المفسرين على ذلك، ولا شك أنه داخل فيها وأولى الناس بعمومها، وأن لفظها لفظ العموم، وهو قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ إلخ، ولكنه مقدم الأمة وسابقهم في جميع هذه الأوصاف الحميدة؛ فإنه كان صديقاً تقيًّا كريماً جواداً باذلاً لأمواله في طاعة مولاه، ونصر رسوله ﷺ، وفي «تفسير الكواشي»: والمراد بالأتقى أبو بكر الصديق، قالوا: بإجماع المفسرين، وما ذكره ابن عطية وابن كثير من أن الآية تشمل من دخل في تلك الصفات، تعقبه الحافظ السيوطي في «الإتقان» فقال بعد أن مهَّد قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: تنبيه؛ قد علمت أن فرض المسألة في لفظ عموم إما آية نزلت في معين ولا عموم في لفظها، فإنها تقصر عليه قطعاً كقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ إلخ؛ فإنها نزلت في الصديق إجماعاً، وقد استدل بها الفخر الرازي مع قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] على أنه أفضل الناس بعد رسول اللّه ﷺ، ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله، إجراء له على القاعدة، وهذا غلط؛ فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم؛ إذ أل

إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم: أو مفرد بشرط أن لا يكون هناك عهد، واللام في (الأتقى) ليست موصولة؛ لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعاً، والأتقى ليس جمعاً بل مفرد، والعهد موجود خصوصاً ما يفيد صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم، وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي اللّه عنه اهـ.

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(**وقال تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعما هي**) أي: إن أظهرتموها فنعم شئياً إبداؤها (**وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء**) أي: تعطوها مع إخفاء (**فهو**) أي: إخفاؤها (**خير لكم**) والآية عامة في كل صدقة، لكن عن ابن عباس: السر في التطوع أفضل من العلانية، يقال: بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل بخمسة وعشرين ضعفاً (**ويكفر عنكم**) أي: اللّه، أو الإخفاء، ففيه إسناد مجازي، ومن قرأ مجزوماً فهو عطف على محل جواب الشرط (**من سيئاتكم**) (من) للتبعيض أو لبيان الجنس؛ أي: شيئاً هو السيئات (**واللّه بما تعملون خبير**) ترغيب في الإخفاء.

وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة.

(**وقال تعالى: لن تنالوا البر**) الجنة أو التقوى أو كمال الخير (**حتى تنفقوا مما تحبون**) أي: بعضه، والمراد منه أداء الزكاة أو صدقة السنة، ويدل على الثاني أن كثيراً من الصحابة تصدقوا بأراضيهم وأعتقوا جواريهم حين أنزلت، والمعنى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا وأنتم أصحاء أشحاء (**وما تنفقوا من شيء فإن اللّه به عليم**) فيجازي بحسبه (**والآيات**) الكائنة أو كائنة (**في فضل الإنفاق في الطاعات**) هي ما تقرب بها إلى المولى (**كثيرة معلومة**) وفيما ذكر كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

٥٧١ ـ وعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللّه مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه اللّه حكمة فهو يقضي بها ويعلّمها»[(١)] متفق عليه. وتقدم شرحه قريباً.

(**وعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: لا حسد**) أي: لا غبطة محمودة (**إلا في اثنتين**) من الخصال، أو في ذي اثنتين منها؛ فعلى الأول يقدر مضاف؛ نحو: خصلة، قبل قوله: رجل، وهو في الأصول مرفوع خبر محذوف؛ أي: هما خصلتان رجل ورجل، فحذف المضاف وأقيم رجل مقامه فارتفع (**رجل آتاه**) أي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٦).

أعطاه **(اللَّه مالاً)** أي: بطريق لا تبعة فيه، كما يومئ إليه إسناد الإعطاء إلى اللَّه سبحانه، وإلا فالتصدق بالسحت لا غبطة فيه **(فسلطه على هلكته)** أي: إتلاف عينه بإبقائه عند اللَّه بإنفاقه لوجهه ومرضاته **(في الحق)** متعلق بالمصدر قبله **(ورجل آتاه اللَّه حكمة)** أي: علماً، ويجوز أن يراد به القرآن لورود كل منهما في رواية، ويجوز أن يراد بها السنة، والأول أقرب **(فهو يقضي بها)** أي: عند التحاكم إليه **(ويعلمها)** ففيه أن شكر المال إنفاقه في وجوه الطاعات ابتغاء مرضاة اللَّه تعالى، وأن شكر العلم العمل به وتعليمه **(متفق عليه)** وتقدم شرحه؛ أي: تبيان المراد من قوله: «لا حسد» **(قريباً)** نصبه على أنه صفة مصدر؛ أي: تقدماً قريباً، أو على الظرفية؛ أي: في مكان قريب من الكتاب، وهو باب فضل الكرم والجود.

٥٧٢ ــ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه اللَّه مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[1] متفق عليه.

الآناء: الساعات.

(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: لا حسد) أي: لا ينبغي أن يحسد؛ أي: يغبط **(إلا في اثنتين)** ثوابهما بحسن التصرف من فاعلهما **(رجل آتاه اللَّه القرآن)** قدم هنا على المال من باب التدلي من الشريف إلى المشروف، وعكس في الحديث قبله من باب الترقي، أو لأن ذلك سيق للحض على الاشتغال بالقرآن، فقدم في كل ما سيق له الحديث، وذكر الآخر بالتبع، أو أن ذلك على وجه التفنن في التعبير، وعبر هنا بالقرآن الذي هو منبع العلوم ومعدنها وأصلها ومكمنها؛ قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ [الدخان: ٢] لكل شيء محتاج إليه، كما يؤذن به حذف المعمول؛ لأنه الأصل، وثَمَّ بالحكمة مراداً بها العلم الشرعي على قول؛ لعموم حاجة الناس في معاشهم ومعادهم إليه **(فهو يقوم به)** أي: في صلاته **(آناء الليل وآناء النهار)** منصوب على الظرفية، وأعاد المضاف دفعاً لتوهم أن المراد آناء مجموعهما لا كل على الانفراد، ويحتمل أن يراد من القيام المداومة على تلاوته لا بخصوص كونه في صلاة **(ورجل آتاه اللَّه مالاً)** التنكير فيه للتعظيم كما يدل عليه قوله: **(فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار)** ويحتمل أن يكون للشيوع فيشمل الجليل منه والحقير؛ قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] **(متفق عليه)** تقدم ذكر من خرّجه من حديث ابن عمر في باب فضل الكرم المذكور.

(الآناء) بالفتح ومد الهمزة قبل النون **(الساعات)** جمع واحده إني بالكسر والقصر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٥، ٧٥٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٥).

وآناء بالمد والفتح، وإنى بوزن قنو، وأنو بوزن دلو، ذكرها الواحدي في «تفسيره».

٥٧٣ ــ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذلك»؟ فقالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم»؟ قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء»[(١)] متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم.

الدثور: الأموال الكثيرة، واللَّه أعلم.

(**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن**) بالفتح ويجوز كسر الهمزة بتقدير قول قبلها (**فقراء المهاجرين**) من إضافة الصفة لموصوفها أي: المهاجرين الفقراء (**قالوا**) على وجه الغبطة والتأسف على عدم تمكنهم من ذلك (**يا رسول اللَّه ذهب أهل الدثور بالدرجات**) الباء فيه للتعدية وفيها معنى المصاحبة (**العلى**) أي: الرفيعة، قال ابن عطية في «التفسير»: الدرجات العلى هي القرب من اللَّه تعالى (**والنعيم المقيم**) وهو نعيم الجنة الذي لا ينقضي أبداً (**فقال وما ذاك**) استفهام عن الذي لأجله قيل فيهم أنهم فازوا بذلك دنيا وعقبى ولم يتركوا منه للفقراء شيئاً كما يومئ إليه السياق وأتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد فيه مع قربه لفخامة شأنه كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ [الشعراء: ٢] بناء على أن المشار إليه هو الحروف المقطعة أول السور (**فقالوا: يصلون كما نصلي**) لفظ (ما) كافة مهيئة للدخول على الجملة الفعلية، وتفيد تشبيه مضمون الجملة بالجملة، أو مصدرية؛ أي: مثل صلاتنا، أو موصولة؛ أي: مثل الذي نصليه (**ويصومون كما نصوم**) أي: هم في العبادات البدنية مماثلون لنا مساوون فيها، وزائدون علينا بالعبادات المالية المدلول عليها بقولهم: (**ويتصدقون ولا نتصدق**) كذا في النسخ بإظهار الفوقية وتخفيف المهملة الأولى فيها (**ويعتقون**) بفتح التحتية وكسر الفوقية فيها (**ولا نعتق**) أي: فهم يرجحون علينا بذلك؛ إذ لا مال لنا نصل به إلى مثل ذلك.

(**فقال رسول اللَّه ﷺ: أفلا أعلمكم**) أي: أتركهم تعاباً من ذلك فلا أعلمكم (**شيئاً**) أي: عظيماً، بقرينة وصفه بقوله: (**تدركون به من سبقكم**) أي: إلى المنازل العلى، أو من سبقكم من مؤمني الأمم (**وتسبقون**) بكسر الموحدة (**به من بعدكم**) أي: في الرتبة؛ أي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٣، ٦٣٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٥).

دونكم، أو في الزمن (**ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم**) الاستثناء فيه منقطع؛ أي: لكن من صنع مثل ما صنعتم فلا تسبقونه ولا يفضل عليه أحد كما لا يفضل عليكم (**قالوا: بلى يا رسول اللّه**) أي: تعليم ذلك مرادنا لنلحق به من سبق ونحوز به على من بعد فضل السبق، وفي قولهم: «يا رسول اللّه»، تحريض على الإعلام؛ أي: أن اللّه رحم بك العباد وتعليم ذلك منها فجُد به (**قال: تسبحون وتكبرون**) بتضعيف الفعلين اعتباراً بتكرير الفعل (**وتحمدون**) بفتح الفوقية والميم (**دبر**) أي: خلف (**كل صلاة**) أي: من المكتوبات، كما جاء كذلك في رواية، و «دبر» ظرف تنازعه الأفعال قبله، وكذا تنازعت (**ثلاثاً وثلاثين**) وهو منصوب على المفعولية المطلقة للعامل فيه منها.

(**فرجع**) العطف على محذوف دل عليه السياق؛ أي: فذهب فقراء المهاجرين بما علمهم رسول اللّه ﷺ، فعملوا، فعلمه الأغنياء فعملوا به وشاركوهم فيه كغيره من العبادات البدنية، فرجع (**فقراء المهاجرين إلى رسول اللّه ﷺ**) إذ فاتهم ما استأثروا به عن الأغنياء ليلحقوهم في فضل عملهم المالي بمشاركتهم فيه (**فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال**) هذا تفسير منهم للدثور المذكور عنهم أول الحديث (**بما فعلنا**) أي: مما ذكرت وما فيه من عظيم الفضل (**ففعلوا مثله**) فساوونا فيه وزادوا عليه بالعمل المالي، فرجع الأمر بالآخرة إلى ما اشتكوا منه أولاً (**فقال رسول اللّه ﷺ: ذلك فضل اللّه**) أي: ثوابه (**يؤتيه**) أي: يعطيه (**من يشاء**) من فقير وغني، والمشار إليه يحتمل أن يكون السبق إلى المنازل العلى المذكور أول الخبر؛ أي: أنالهم اللّه ذلك وقصره عليهم فلا سبيل لمشاركتهم فيه من غيرهم، ويحتمل أن يكون الثواب المرتب على هذا المذكور أنه فضل اللّه إن شاء خص به الفقراء، فلا يلزم من إتيان الأغنياء به مساواة الفقراء فيه؛ أي: فلا عليكم من مشاركتهم في ذلك صورة، والأول قال به من مال إلى تفضيل الغني الشاكر، والثاني قال به من قال بتفضيل الفقير الصابر (**متفق عليه**) رواه البخاري في الدعوات ومسلم (**وهذا لفظ رواية مسلم**) في كتاب الصلاة، وليس في رواية البخاري وصف الدرجات بالعلى، وفيها أن كلّاً من التكبير والتسبيح والتحميد عشراً عشراً، وليس عنده من قوله: فرجع فقراء المهاجرين، إلى الآخر. وسبق في باب بيان طرق الخيرات أن حديث أبي ذر عند مسلم بنحو حديث الباب، وأن كلّاً من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، وفيه زيادة على ما في حديث الباب ونقص عنه (**الدثور**) بضم المهملة والمثلثة (**الأموال الكثيرة**) كما في «النهاية»، وبه يعلم ما في اقتصار الكازروني شارح «الأربعين» على قوله: الدثر المال، ولم يقيده بالكثير، وفي باب طرق الخيرات: الدثور واحدها دثر. فأفاد ثمة بيان مفرده وهنا بيان معناه، وفي «النهاية»: الدثور جمع دثر؛ أي: كفلس يقع على الواحد والاثنين والجمع اهـ.

فهرس المحتويات